مَوْسُوعَة

حُقُوقِ الإنْسَانِ

في الإسْلَام

تأليف خديجة النبراوي

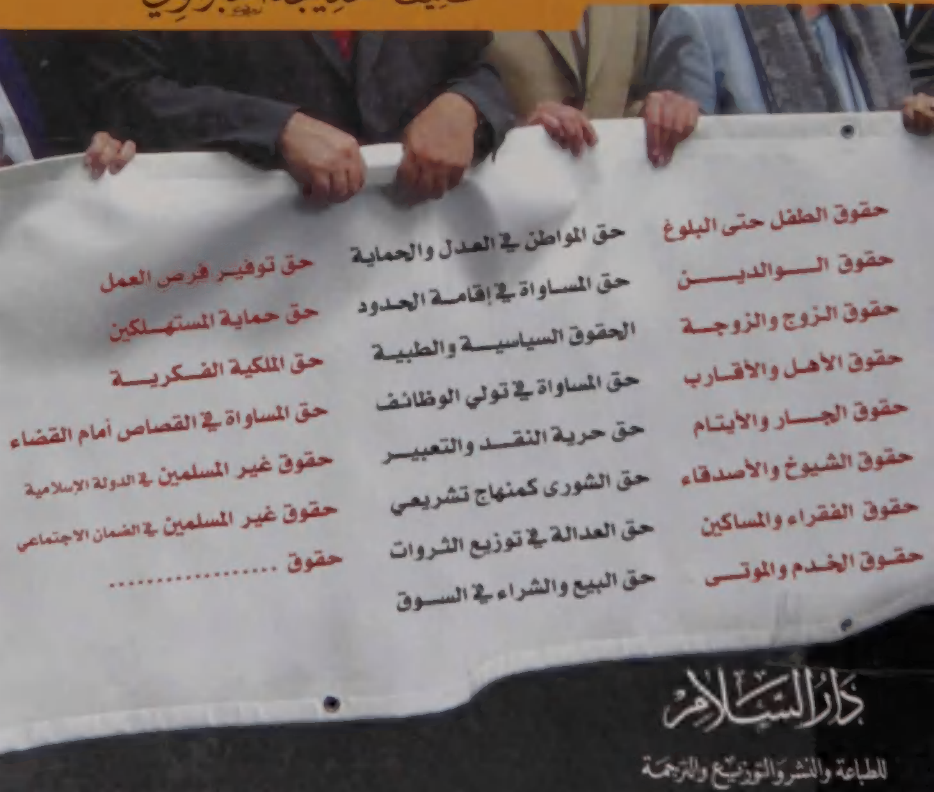

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة
للناشر
دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
لصاحبها
عبد القادر محمود البكار

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية
الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
هاتف : ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)
بريديًا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

مقدمة عامة

تتباهى الدول المتحضرة بالدفاع عن حقوق الإنسان ، وذلك التباهي يتم بالقول واللسان فقط .. أما الإسلام فإنه يتباهى - ويحق له هذا التباهي بجدارة - بأنه أرسى حقوق الإنسان ، ليس فقط بعدما صار عضوًا عاملًا في المجتمع ، بل أرساها منذ كان جنينًا في رحم أمه . ولن نكون مبالغين إذا قلنا إنه وضع أسس تلك الحقوق والإنسان في عالم الغيب ، أي قبل أن يتزوج الرجل المرأة ويُنجبا ذلك الإنسان حتى يكون جديرًا باستخلافه في الحياة ، واستنطاق أسرار الكون ، فوضع شروطًا للزواج تجعله قائمًا على المودة والرحمة والتكافؤ مما يحمى الأسرة من العواصف المدمرة .

والإسلام حين يرسي حقوق الإنسان فهو لا يجعلها تشدقًا في وسائل الإعلام ، ومغنمًا لكسب الشهرة والأموال والسلطان ؛ بل إنه يجعلها عقيدة راسخة وشريعة تعبدية يأثم من يتركها ويثاب من يدعم أسسها ، وهي تجارة رابحة للنعيم الأخروي ، ودعائم ثابتة للرقي الدنيوي ؛ فالإنسان هو المحرك الأول لحركة الحياة ، وعلى قدر صقل قدراته المعنوية والمادية يكون تقدم الأمة وحضارتها .

اختلاف المنطلق والهدف والتنظيم لحقوق الإنسان في الفكر الإسلامي عن الفكر الغربي :

ينطلق الإسلام من اعتقاد راق في نظرته إلى الإنسان حيث جعل الله ﷻ الإنسان خليفة في الأرض لعمارتها وإقامة أحكام شريعته فيها . قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: ٣٠] . ويرى الإسلام لذلك أن الإنسان موضع التكريم من الله ﷻ الذي حباه بذلك التكريم ومنحه إياه فضلًا منه تعالى . ويتساوى بهذا التكريم جميع البشر بصفتهم الإنسانية مهما اختلفت ألوانهم ومواطنهم وأنسابهم كما يتساوى في ذلك الرجال والنساء وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠] .

ويؤكد التصور الإسلامي أن ميزان التكريم يعتمد على الارتباط العقائدي للإنسان حيث إن منزلة التكريم تحددها تقوى الإنسان وقبوله هداية الرسل ومنهج الوحي وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾ [التين: ٥، ٦] .

والارتباط العقائدي يختاره الإنسان بإرادته ورغبته وليس أمرًا طبيعيًا مفروضًا لازمًا للإنسان لا يستطيع عنه فكاكًا . قال الله ﷻ : ﴿ قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾ [طه: ١٢٣، ١٢٤] .

ومن هذا الاعتقاد تنطلق حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والتي يبرز الفرق واضحًا بينها وبين الفكر الغربي المنظر لحقوق الإنسان ؛ فالإسلام يرى أن الإنسان مكرم لتكريم الله تعالى له ومنحه إياه ذلك ويرتبط التكريم بعبودية الإنسان لربه بينما يرى الفكر الغربي ذلك حقًّا طبيعيًا ينبع من السيادة المطلقة للإنسان التي لا تعلوها سيادة . والتكريم في الإسلام حين ينطلق من كونه منحة ترتبط بالعبودية يعني أن هناك أحوالًا يرتكس فيها الإنسان ويتجرد فيها من ذلك التكريم بكفره وبُعده عن المنهج الشرعي الحق الذي تزدان به إنسانيته بينما لا يقر الفكر الغربي ذلك حيث يرى أن الإنسان ذو حقوق طبيعية ثابتة ينالها مهما كان مرتكبًا للسوء طافحًا بالإثم والرذيلة . كما أن النظام الغربي يربط بين حقوق الإنسان وسيادة وحرية الإنسان الفردية دومًا وينجم عن ذلك قيام النظام الديموقراطي المستند إلى فكرة العقد الاجتماعي المؤكدة على أسبقية الحقوق الفردية للوجد السياسي . وينجم عنه أيضًا مبدأ الحرية الاقتصادية والذي يقوم عليه التنظيم الاقتصادي للمجتمع بغض النظر عن الجوانب الأخلاقية أو البدنية المتعلقة بذلك .

ولا يقتصر الاختلاف بين الشريعة الإسلامية والفكر الغربي فيما يتعلق بحقوق الإنسان على التصور والتنظير لدى كل منهما ، بل إن هناك تضادًا واختلافًا أيضًا في جوانب عديدة شاملة تتركز في ما يلي :

أولًا : الآثار الناجمة عن تصور حقوق الإنسان في المنهج الشرعي مقارنة بالفكر الغربي :

إن حقوق الإنسان في الإسلام تنبع أصلًا من العقيدة وخاصة من عقيدة التوحيد . ومبدأ التوحيد القائم على شهادة أن لا إله إلا الله هو منطلق كل الحقوق والحريات ؛ لأن الله تعالى الواحد الأحد الفرد الصمد خلق الناس أحرارًا ويريدهم أن يكونوا أحرارًا ويأمرهم بالمحافظة على الحقوق التي شرعها والحرص على الالتزام بها ، ثم كلفهم شرعًا بالجهاد في سبيلها والدفاع عنها ومنع الاعتداء عليها ، وهذا ما تكرر في

القرآن الكريم في آيات القتال والجهاد .

فحقوق الإنسان في الإسلام تنبع من التكريم الإلهي للإنسان بالنصوص الصريحة ، وهو جزء من التصور الإسلامي والعبودية للّٰه تعالى وفطرة الإنسان التي فطره اللّٰه عليها .

إن حقوق الإنسان في الإسلام منح إلهية منحها اللّٰه لخلقه ، فهي ليست منحة من مخلوق لمخلوق مثله يمن بها عليه ويسلبها منه متى شاء ، بل هي حقوق قررها اللّٰه للإنسان .

ومن خصائص ومميزات الحقوق في الإسلام أنها حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق ، سواء الحقوق السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية .

كما أن هذه الحقوق عامة لكل الأفراد الخاضعين للنظام الإسلامي دون تمييز بينهم في تلك الحقوق بسبب اللون أو الجنس أو اللغة .

ومن خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أنها كاملة وغير قابلة للإلغاء ؛ لأنها جزء من الشريعة الإسلامية

ومن خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أنها ليست مطلقة ، بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية ؛ وبالتالي بعدم الإضرار بمصالح الجماعة التي يعتبر الإنسان فردًا من أفرادها .

لقد أفرز التصور والتنظير لحقوق الإنسان في الفكر الغربي آثارًا ورؤى خطرة على الحضارة الإنسانية في مجملها ؛ فحين تكون الحقوق نابعة من الطبيعة فإن الحكم في فصل النزاع عند تضارب الحقوق الطبيعية للأفراد أو الأمم يكون حينئذ للقوة المادية التي يختص بها الفرد أو الأمة . وما دامت الطبيعة هي أصل الحقوق الإنسانية يكون في غاية المشروعية هلاك الأفراد الذين خلقوا ضعفاء أو لم يحوزوا القوة أو القدرة المادية التي تمكنهم من نيل حقوقهم الطبيعية . ولهذا فمن المشروع في المجتمعات الرأسمالية تركز الفقر والبؤس والتخلف لدى الأقليات وتحكم الرأسماليين في السلطة السياسية واستغلال الطبقات الضعيفة في المجتمع . كما تضفي تلك النظرة المشروعية كذلك على إفناء شعوب كاملة بالحروب والأسلحة المبيدة ؛ لأن الشعب ذا السيادة والقوة المادية أقدر على نيل تلك الحقوق الطبيعية من أعدائه ، مما جعل للمجتمعات الغربية القوية الحق في نهب خيرات الشعوب الأخرى واستعمارها بهدف تمكين

الشعوب الغربية من الاستمتاع بحقوقها الطبيعية بأقصى ما يمكنها .

وعلى النقيض من ذلك فإن الآثار التي تنجم عن التصور الشرعي باعتبار حقوق الإنسان تكريمًا له من خالقه ومنحة من عنده ، تجعل الحقوق منوطة بالتحديد الشرعي لها وليست خاضعة للقوة المادية ، ولا يعتمد تفسيرها على المصالح الآنية والرغبات الخاصة للأفراد أو الشعوب . ولهذا يكون حق الشعوب في إزالة الاستبداد والظلم السياسي حقًا ثابتًا لاعتماده على عدم جواز العبودية لغير اللّه أو الخضوع لغير شرعه ، ويكون للضعيف والمسكين حقًا في الحياة الكريمة بتوفير ما يحتاجه من نفقة للعيش كحق مشروع له ثابت من مال الأمة ، ولا يحول ضعفه وقصور قوته دون نيل ذلك الحق كما يكون الاحتكام عند تضارب المصالح للمرجع الثابت في ذلك من أحكام الشريعة الإسلامية والتي لا تتبدل باختلاف الحكام أو العصور والأماكن .

ثانيًا : حقوق الإنسان في الإسلام شاملة للجنس الإسلامي كله وليست عنصرية :

يترتب على ما أكده الإسلام من ارتباط الحقوق الشرعية للإنسان بوجوده كإنسان وما يمارسه من أحكام وتصرفات أن صار بإمكان الإنسان أن يرتقي في حقوقه بقدر سمو عقيدته وتصرفاته . وبالهجرة إلى دار الإسلام يحق للإنسان ما يحق لسائر مواطني دار الإسلام دون أدنى فرق . وقبول غير المسلم لعقد الذمة مع المسلمين يترتب عليه نيله حقوق الحماية ورعاية الشؤون والدفاع عنه وغير ذلك من حقوق لا تمنح لمن يرفض الانضواء تحت سلطان دار الإسلام .

ولهذا فإن حقوق الإنسان الشرعية حقوق شمولية للجنس الإنساني كله ولا ترتبط بجنس الفرد أو عنصره . وحين يختار الإنسان وجهة أيديولوجية معينة بإرادته ويمارس تصرفاته وفقها فإنه يحدد لنفسه بذلك حقوقًا وواجبات في المجتمع الإسلامي . وبمقارنة ذلك في الفكر الغربي نجد أن الفكر الغربي يجعل الحقوق الإنسانية مرتبطة بالحرية الفردية وبقدرة الأفراد على الحصول عليها واقعيًا ؛ ولهذا اضطر منظرو السياسة الديموقراطية الغربية - لحماية هذه الحقوق داخل مجتمعاتهم - إلى الدعوة إلى تقييد سلطة الدولة قدر الإمكان حتى لا تتحول أجهزتها إلى أداة قمعية ، كما ظهرت الدعوة إلى حقوق المواطن وتمييز المواطن عن المهاجر . كما نجم عن ذلك إهمال التشريع الغربي في كثير من الأحوال حقوق الشعوب غير الغربية مما

يجعل واقع حقوق الإنسان في النظرية الديموقراطية حقوق الإنسان الغربي فقط وحقوق من تتركز لديه الثروة والقوة المادية ، وليست حقوقًا عالمية شمولية للإنسان وإن ادعى منظرو الفكر الغربي ذلك ، والواقع السياسي المعاصر يحمل من الشواهد ما يدل على ذلك مما لا يحتاج إلى بيان .

وعليه فإن الحقوق الشرعية في الإسلام ، بخلاف حقوق الإنسان في الغرب ، ليست حقوقًا ترتبط بالطبيعة ، وبذلك تنتهي في غايتها آخر الأمر إلى أن تصبح حقوقًا قومية عنصرية . كما لا تبنى الحقوق الشرعية في الإسلام على الارتباط الوطني كما تقرر في الفقه الوضعي من تمييز المواطن عن غير المواطن . ولهذا تعد الحقوق الإسلامية حقوقًا شمولية للإنسان ، وليست ذات مفهوم متحيز كما هي الحال في الحقوق الإنسانية الطبيعية في الحضارة الغربية .

ثالثًا : حقوق الإنسان في الإسلام ثابتة وتتفق مع الفطرة الإنسانية والمصالح الذاتية :

كذلك يظهر الفرق بين الحقوق الشرعية وحقوق الإنسان في الغرب في التكييف القانوني لهذه الحقوق من حيث مصدرها وتفصيلاتها ومقصد المشرع من وضعها . فمن حيث المصدر نجد أن مصدر الحقوق الشرعية هو الأوامر والنواهي التي جاء بها الوحي من اللّه تعالى والثابتة في الأدلة الشرعية من كتاب وسنة . وإقامة تلك الحقوق في واقع الحياة وفي الممارسات يتم عن طريق التزام الفرد المسلم بها بدافع الإيمان باللّه والذي يفرض على المسلم الانصياع لأوامر ربه تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام ، حتى لو خالفت مصلحته الفردية ورغباته ، كما تقام تلك الحقوق عن طريق السلطان الإسلامي الذي يتمثل في الدولة الشرعية التي ناط بها الإسلام إقامة العدل بين الناس ومنع التظالم وإيصال الحقوق إلى أهلها ورعاية شؤون الرعية .

ولهذا فإن المصدر الذي تنبثق عنه الحقوق الشرعية وطرق تنفيذها في المجتمع الإسلامي لا يحيط بها لبس أو غموض ، ولا يرتبط تفسيرها بالمصالح الذاتية ، ولا يعتمد على القدرة في نيل الحقوق بالقوة والسيادة البشرية .

ومن ذلك يظهر أن الإسلام يقدم منظورًا واقعيًا لحقوق الإنسان في تشريعاته منسجمًا مع الفطرة الإنسانية وثابتًا في التصور ؛ حيث حدد الحقوق بأوامره ونواهيه الشرعية ، وحدد الكيفية والضمانات التي يتم بها تأكيد تلك الحقوق وإبرازها ، وبيَّن

الأداة التي يناط بها إقامتها . وهذا كله بخلاف ما تقرر في الفكر الغربي الرأسمالي الذي ربط مصدر الحقوق وتشريعاتها بمبدأ الحرية ، وترك الأمر لكل قادر لنيل حقوقه بناء على ما يراه من مصلحة ، ثم قيدها بالقيود الخيالية عند الاضطرار لذلك كالتأكيد على أن الحقوق والحرية الفردية تنتهي حين تبدأ حقوق الغير ، أو التأكيد على عدم تدخل الدولة إلا عند انتهاك الحريات وجعل مسؤوليتها الرئيسة : حماية الحريات دون رعاية الشؤون ؛ مما يجعل الحقوق في الغالب أمرًا نظريًّا لا أثر له في الواقع ؛ نظرًا لعدم إمكانية الاتفاق حول المصلحة ، ولوجود الأثرة والنزعة الأنانية لدى الكثير ؛ مما يؤدي في النهاية إلى سيطرة القوي على الضعيف ، وسطوة القادرين ، ووضع التشريعات من قبل الرأسماليين لخدمة مصالح طبقتهم وحدها دون مراعاة حقوق سائر أفراد المجتمع . كما يظهر نتيجة لذلك التناقضُ البيِّنٌ في التشريعات الغربية الخاصة بالحقوق : حيث يرى بعضها حماية القاتل من عقوبة القصاص بالإعدام ، وحماية السارق من عقوبة القطع دفاعًا عن حقوقه الإنسانية دون النظر في ما ينجم عن ذلك من ضياع حقوق سائر أفراد المجتمع الذين يعيشون في رعب وخوف من هذه الجرائم . كما ظهرت التشريعات التي تتيح للفرد مزاولة كل ما يحقق رغباته وحقوقه الطبيعية دون أي قيد من دين أو خلق . ولهذا يصبح الربا والاحتكار أمرين مشروعين ، وتكون الإباحية الجنسية والإلحاد حقين للفرد بغض النظر عما يترتب عن ذلك من نتائج مدمرة في حياة الأمة .

رابعًا : حقوق الإنسان في الإسلام مفصلة تفصيلاً دقيقاً ومكفول لها الحماية الشرعية :

كذلك يظهر الاختلاف جليًا في تفصيلات الحقوق الشرعية عن تلك في الفكر الغربي : حيث إن الحقوق في الإسلام فصلت بغاية الوضوح ، ولم تُترك لمفاهيم عامة مبهمة ، وجاءت النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة محددة للحقوق ومنعت تجاوزها وانتهاكها نحو : تحريم القتل لحفظ الحياة الإنسانية ، ووجوب الجهاد لإزالة الاستبداد وعبودية الإنسان للإنسان ، وتحريم الزنى والقذف حماية للأعراض والكرامات ، وتحريم الربا والاحتكار لضمان ممارسة حق الكسب الحلال والحيلولة دون سيطرة القوي على الضعيف . وأوجبت على الدولة الشرعية رعاية الشؤون لكافة الأفراد ومنع الظلم بين الرعية وإقرار قواعد العدالة الشرعية في المجتمع .

ورتبت الشريعة الإسلامية على المخالفات التي ينجم عنها ضياع حقوق الإنسان عقوبات زاجرة تحول دون ضياع تلك الحقوق ؛ حيث شرع الإسلام عقوبات صارمة للفرد المخالف ، كما رتب نزع الشرعية عن الدولة وخروجها إلى الكفر البواح إن هي أظهرت مخالفة الأحكام الشرعية الصريحة المنظمة لحقوق الإنسان وواجباته التي جاء بها الوحي في ذلك ، مثل : تعطيل حكم القصاص للقاتل والذي فيه حياة المجتمع الإسلامي ، أو تعطيل حد السرقة ، أو إباحة الربا لما فيه من ضياع لحقوق الضعفاء أو تعطيل الجهاد الذي يهدف إلى منع الاضطهاد والضلال العقائدي والتشريعات التي تستعبد الشعوب . وبهذا فإن الشريعة الإسلامية أظهرت التفصيلات لحقوق الإنسان من الجانب الإيجابي بالتشريع لضمان هذه الحقوق ، ومن الجانب السلبي بمنع التجاوزات . وهذا بخلاف ما تقرر في الفكر والتنظير الغربي لحقوق الإنسان كما سبق أن أسلفنا من أن تحديد وتفصيل هذه الحقوق يقتصر في الكثير من الأحيان على مبادئ عامة مجردة تستند على مفهوم الحرية ، نحو : العدالة والمساواة والإخاء والكرامة ومنع التعذيب دون بيان للتقنينات التفصيلية التي تهدد هذه العدالة وتقرر حقيقة صيانة الكرامة الإنسانية ولهذا تتباين القوانين والتشريعات المنظمة للحقوق في المجتمع الغربي من دولة لأخرى ومن زمن لآخر . ولعل أقرب مثال بهذا الخصوص الحركات السياسية في الغرب والتي تنادي بالمساواة بين المرأة والرجل وتطالب بما يسمى بحقوق المرأة ؛ بسبب غياب التقنينات التفصيلية التي تظهر تلك الحقوق في النظم الغربية .

خامسًا : اختلاف الغاية والمقصد لحقوق الإنسان في كل من الشريعة الإسلامية والفكر الغربي :

كما يجب التأكيد كذلك على اختلاف غاية ومقاصد التشريع في التصور الإسلامي عن الفكر الغربي فيما يتعلق بأحكام حقوق الإنسان ، فغاية التشريع لأحكام الحقوق في الفكر الغربي : تقرير القيم الغربية للحياة عن طريق إثبات أهمية تلك الحقوق والدعاية لها ، وكذلك جعل مصدر التنظيم الاجتماعي وصياغة الحضارة الإنسانية وفقًا للحضارة الغربية باعتبارها المنشأ الذي صدرت منه تلك المفاهيم لحقوق الإنسان .

والتطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان في الغرب يؤكد أن المعنى المقصود في

تشريع الحقوق الإنسانية هو تحقيق الأهداف والقيم الغربية والتي تختص بها طبقات أو شعوب معينة . فانطلاق فكرة الحقوق الإنسانية جاء مع الثورة الفرنسية وهدف إلى التخلص من الاستبداد السياسي لملوك فرنسا وأباطرتها ، وتزامن مع كتابات مفكري حركة الإصلاح الديني البروتستانتي في أوروبا والتي سعت إلى إزالة سلطان الكنيسة عن طريق التأكيد على كون الإنسان ذا حقوق طبيعية وبالتالي سيادة لا تعلوها سيادة أخرى من ملوك أو أباطرة أو أديان . ولهذا فإن مقصود المقررين لمفاهيم حقوق الإنسان هو تركيز القيم والمبادئ التي انتهى إليها الفكر الأوروبي الرأسمالي أثناء تطوره التاريخي ، وجرى لاحقًا التأكيد على هذه القيم في المجتمعات الغربية المعاصرة أثناء صراعها الحضاري مع المبادئ الاشتراكية والشيوعية . ومن الواضح استغلال ذلك سياسيًا في كثير من الأحيان كما يحصل في العلاقات الدولية المعاصرة بين دول الكتلة الغربية والكتلة الشرقية ، وكما يحصل من دعاية لحقوق أقليات معينة بهدف زعزعة النظم السياسية المخالفة . ولهذا فإن حقوق الإنسان في الغرب ليست وليدة مبادئ قانونية ثابتة تعالج الواقع الإنساني ، فضلًا عن أنها لا تعمل على تحقيق أهداف إنسانية للبشرية جميعًا .

وبالنظر في ما يقابل ذلك في الشريعة الإسلامية نجد أن حقوق الإنسان ترتبط بالغاية الكبرى من مقصود التشريع الإسلامي ، وهي تحقيق عبودية الخلق لله ﷻ ، وحفظ مقاصد الشريعة في الوجود الإنساني والتي هي المحافظة على « ضروريات » وجود الإنسان والتي حددها علماء الأصول : بحفظ الدين والنفس والعقل والمال والعرض ، فضلًا عن حفظ « حاجيات » هذا الوجود وذلك بوضع أحكام العلاقات الإنسانية في سائر المعاملات . وأخيرًا : حفظ « تحسينات » الوجود الإنساني من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات .

وبهذا البيان لاختلاف التصور والتنظيم والممارسة للحقوق في الشريعة الإسلامية عن المنهج والفكر الغربي يظهر خطأ ما يردده العديد من المفكرين والكتاب بأن هناك تشابهًا بين حقوق الإنسان الطبيعية في الغرب وحقوق الإنسان الشرعية . من ذلك ما يقوله الدكتور أحمد جلال حماد :

إن ما يسميه الغرب بالقانون الطبيعي لا يختلف عن مضمون الإسلام قانون الله الدائم لكل البشرية والذي يعلو على كل ما عداه . ولعل فقهاء القانون الطبيعي قد

اقتبسوه من المسلمين في مضمونه أثناء احتكاكهم الثقافي والحضاري بهم في الأندلس .

وكما سبق القول : إن منطلق حقوق الإنسان في الغرب هو الحق الطبيعي المرتبط بذاتية الإنسان من الناحية الطبيعية بغض النظر عن الفكر والمنهج ، بينما الحق الشرعي للإنسان في الإسلام يستند على التكريم الإلهي للإنسان وهو منحة من الله تعالى ، ويرتبط بعبودية الإنسان لله تعالى وانصياعه لشرعه واتباعه لهدي رسله ، وذلك بالإضافة إلى التضاد والاختلاف الكامل بين الحقوق الشرعية في الإسلام وحقوق الإنسان في الفكر الغربي من حيث التكييف القانوني والتفصيلات والمقاصد والآثار المترتبة عليها .

التوازن بين الحقوق والواجبات :

إن شريعة الإسلام قد أدارت المجتمعات بطريقة توازنية رائعة ، فعلى قدر أداء كل فرد الواجبات التي عليه ، تكون الحقوق التي يحصل عليها ، فإذا اشتكت المجتمعات الإسلامية من ظلم وقع على البعض منهم انتقص من حقوقهم ، فما ذلك إلا الخلل حدث في أرجائها من تقصير هذا البعض في أداء الواجبات التي عليه ، كما فرضها الله في تشريعه الحكيم ، وأقام بها موازين العدل الإلهي ، والتي لخص أهدافها في قوله: ﴿ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ۞ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ۞ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ [الرحمن: ٧ ، ٩] ، وشرح وسائلها التطبيقية الرسولُ الأمين صاحب التشريع العظيم في قوله ﷺ : « **كلكم راعٍ ومسئول عن رعيته ، الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته ، وكلكم راع ومسئول عن رعيته** » (١)

فهذا الحديث الشريف لصاحب جوامع الكلم ﷺ يُبين نظرية سياسية حديثة ، يدور عليها الحكم في الدولة ، وهي « نظرية الدوائر المتتابعة » حيث يبدأ صناعة القرار من أصغر الدوائر في الدولة وهي الأسرة ، إلى أكبر الدوائر وهي الحكومة .

---

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري في مواضع ، أولها : (كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن ، رقم ٨٩٣) وأخرجه مسلم في (الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ، رقم : (١٨٢٩) .

فعلى حسب قواعد الحكم التي أقرها الرسول القائد المعلم ﷺ فإن كل شخص في الدولة حاكم ومحكوم في نفس الوقت ، فهو راع على من يدخل في دائرة الأمانة التي أودعها الله إياه ، ومرعيّ من الدائرة التى أوكله الله إليها .

وهكذا فإن التحدث عن حقوق الإنسان يعتبر من أعقد الموضوعات ؛ لأن تلك الحقوق هي البناء التشريعي بأسره ، حيث أصلها ثابت وفروعها في السماء ، وأنى لأي مخلوق أن يتحدث بإسهاب عن شريعة غراء سبقت كل التشريعات ؛ لأنها شملت المصالح الدنيوية والأخروية ، وتناولت أدق مشاعر الإنسان المعنوية ، واعتبرتها حقوقًا أساسية يجب الوفاء بها من الدوائر التي يتبعها هذا الإنسان ، بدءًا من أسرته وانتهاء بحكومته .

ومن منطلق اعتزازنا بشريعة الإسلام وتفوق منهاجها في جميع المجالات فإن بحثنا يدور حول حقوق الإنسان في عدة دوائر :

الدائرة الأولى : حقوق الإنسان في دائرة الأسرة :

الباب الأول : حقوق الطفل .

الباب الثاني : حقوق الوالدين .

الباب الثالث : حقوق الزوج .

الباب الرابع : حقوق الزوجة .

الدائرة الثانية : حقوق الإنسان في دائرة المجتمع :

الباب الأول : حقوق الأهل والأقارب .

الباب الثاني : حقوق الجار .

الباب الثالث : حقوق الأقارب والمعارف من المسلمين .

الباب الرابع : حقوق الأيتام .

الباب الخامس : حقوق المرضى .

الباب السادس : حقوق الشيوخ .

الباب السابع : حقوق الفقراء والمساكين .

الباب الثامن : حقوق الخدم .

الباب التاسع : حقوق الموتى .
الدائرة الثالثة : حقوق الإنسان في دائرة الحكومة :
الجزء الأول : الحقوق السياسية :
الباب الأول : حقوق العدل .
الباب الثاني : حقوق المساواة .
الباب الثالث : حقوق الحرية .
الباب الرابع : حقوق الشورى .
الجزء الثاني : الحقوق الاقتصادية :
الباب الأول : العدالة في توزيع الثروات .
الباب الثاني : حق التملك والتصرف .
الباب الثالث : أهمية توفير فرص العمل والتنمية الاقتصادية .
الباب الرابع : الرقابة على الأسواق لحماية المستهلكين .
الباب الخامس : حماية الملكية العامة .
الجزء الثالث : الحقوق الاجتماعية :
الباب الأول : حق الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي .
الباب الثاني : حق تيسير الإجراءات .
الباب الثالث : حق الحفاظ على الصحة العامة .
الباب الرابع : حق توفير الخدمات العامة .
الباب الخامس : حق رعاية العلم والمواهب الثقافية .
دوائـر خاصـة :
دائرة « ا » : حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية :
الباب الأول : حقوق غير المسلمين على المستوى الشعبي .
الباب الثاني : حقوق غير المسلمين على المستوى الحكومي .
دائرة « ب » : حقوق المرأة في الإسلام .

هدف الدراسة :

نهدف من وراء هذه الدراسة إلي بيان الحقوق التي أقرها الإسلام لكل إنسان من خلال الدوائر المذكورة ؛ ليعرف كل فرد ما له وماعليه أملًا في قيام كل إنسان بما يجب عليه ، ليتحقق لنا الوصول إلى الكمال الإنساني على مستوى الفرد وعلى مستوى المجتمع .

كما تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن زيف الادعاءات التي تهاجم التشريع الإسلامي ، والتهوين من شأنه ، والتشكيك فيه أحيانًا ، خاصة فيما يتعلق بالقضايا الاجتماعية ، كقضايا المرأة مثلًا .

ولا أبالغ - بعد معايشتي لهذه الدراسة - إذا قلت : إن الإسلام قد حقق من المثل العليا والمبادئ السامية في كل المجالات ، مالم تُحققه أوربا الحديثة وأمريكا في القرن العشرين . وهذا معناه أن الإسلام هو الدين الحق ، دين رب العالمين ، رب السموات والأرضين .

منهج الدراسة :

● قمت بمعايشة القرآن الكريم وكتب السنة المشرفة ، وجمعت الأحاديث والمرويات المتصلة بموضوع الدراسة ، ورتبتها حسب حقوق الإنسان في دوائره المتعددة ، بما يُعطي صورة متكاملة وشاملة لكل حق .

استنبطت المبادئ والقيم التي قررتها الآيات القرآنية والأحاديث النبوية من خلال الربط بينها ، وعرضتها في صورة ميسرة في آخر كل حق .

● عزوت في الهامش الأحاديث النبوية والمرويات التى جمعتها إلى مصادرها ، وذكر المواضع التي تندرج تحتها ، بذكر الكتاب والباب ، ورقم الحديث إن وجد ، أو الجزء والصفحة ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اقتصرت عليه ، وإن كان في غيرهما توسعت في التخريج قدر الإمكان ، وذكرت غالبًا وبإيجاز ما وقفت عليه من أقوال العلماء في الكلام على سند الحديث .

● ذكرت الراوي الأعلى للحديث ، فإن كان الحديث موقوفًا نبهت على ذلك .

● رجعت إلى كتب الفقه المعتمدة في المذاهب المختلفة وكتب أحكام القرآن للاستفادة منها في تناول المسائل الفقهية الواردة في هذا البحث .

● كما استفدت من كتب شرح غريب الحديث والمعاجم اللغوية في شرح ما يحتاج إلى إيضاح .

وفي الختام وبعد أن استوى هذا العمل على سوقه ، أدعو اللّٰه أن يتقبل منا صالح الأعمال ، ويهدينا إلى سبيل الرشاد ، ويجمع كلمتنا على ما فيه خير البلاد والعباد . واللّٰه من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل . . وآخر دعوانا أن الحمد للّٰه رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير الأنبياء وسيد المرسلين ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

* * *

مَوْسُوعَة

حُقُوقِ الإِنسَانِ

فِي ٱلإِسلَامِ

الدائرة الأولى

دائرة الأســرة

وتضم أربعة أبواب :

البَابُ ٱلأوَّلُ : **حقوق الطفل .**

البَابُ الثَّانِي : **حقوق الوالدين .**

البَابُ ٱلثَّالِثُ : **حقوق الزوج .**

البَابُ ٱلرَّابِعُ : **حقوق الزوجة .**

تمهيد

نبدأ بحثنا هذا عن حقوق الإنسان بدائرة الأسرة ، لأن الأسرة هي الدعامة الأولى في بناء الدولة ، وحصول الإنسان على حقوقه فيها من الأهمية بمكان ؛ إذ هي المدرسة الأولى التي يتعلم فيها المواطن معنى الحقوق والواجبات ، وكما يقولون « فإن فاقد الشيء لا يعطيه » فإذا حصل الإنسان داخل أسرته على حقوقه وتعلم كيف يقوم بواجباته ، فهذا معناه شيوع تلك التوازنات في الأمة ، بما يحقق السلام الاجتماعي والوحدة السياسية ، وما يتبع ذلك من كل عوامل القوة والصمود لأمة الإسلام .

لذلك فإننا نتناول داخل دائرة الأسرة حقوق الطفل والوالدين والزوج والزوجة والإخوة لأن ذلك هو المناخ الأساسي الذي يعايشه الإنسان ، وفيه يستنشق عبير المبادئ والحرية والعدل والمساواة والرحمة ، وكل دعائم الفكر الإسلامي اللازمة لبناء أمة راسخة الأساس ، عظيمة البنيان ، وإذا كانت الدول الغربية تتشدق حاليًا بحقوق الإنسان فإننا نعرض لها بالدليل العملي كيف حصلت البشرية بأسرها على حقوق لم تكن تخطر ببالها ، لولا بعثة الرسول الأمين المبعوث رحمة للعالمين ، حيث كانت مبادئه أنوار تبدد ظلمات العصور الغابرة ، وتوقظ الإنسانية من سباتها ، وتبدد عنها معاناتها وتقف بها على أعتاب حضارة يانعة تجمع بين التقدم المعنوي والتقدم المادي ، وهذا أعظم ما يميز الحضارة الإسلامية عن الحضارات التي اشتقت الإنسانية بشعارات جوفاء تفتقد معاني الرحمة والوفاء والإيجابية في المجتمعات .

ونبدأ حقوق الإنسان بحقوق الطفل في الإسلام حيث يشغل حاليًا اهتمام أعلى منظمة في العالم وهي الأمم المتحدة التي أصدرت ميثاق الطفل .. وندعو كل ذي عقل متفتح بعيد عن الهوى أن يقارن بين التشريعين ويصدر حكمًا منصفًا .

* * *

البَابُ الأوَّلُ

حقوق الطفل في الإسلام

إن حقوق الإنسان في الإسلام تبدأ بحقوق الطفل ، حيث تهتم الشريعة بلبنات البناء منذ نعومة أظفارها ، والطفل الذي لا ينشأ على العزة والكرامة والحرية والعدالة فإنه لن يكون إنسانًا سويًا بأية حال من الأحوال ، ولن يتذوق معاني قول الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون : ٨] .

وهكذا فإن الإسلام ينادي في سمع الزمان على الأجيال ويقول : إن الطفل هو هبة الرحمن ، وهو وديعة غالية لدى الإنسان ، وعليه يتوقف تماسك الأمة ورقيها فبقدر رعاية تلك اللبنة الأساسية في البنيان وحفظها من عوامل الهدم والضياع بقدر ما تحقق الأمة تطورها وعلو بنيانها [1] ، وقد كان غريبًا على الأفهام وقت بعثة المصطفى ﷺ أن يكون للطفل حقوق لدى الآباء ، ولكن الرسول ﷺ وضع تلك اللبنة الأساسية في بناء الفكر وما زال صداها يتردد في سمع الزمان . قال ﷺ في سبب تسمية الأبرار أبرارًا في القرآن : « **إنما سماهم الله تعالى : الأبرار ، لأنهم برُّوا الآباء والأمهات والأبناء ، كما أن لوالديك عليك حقًا كذلك لولدك** » [2] .

فلك الحق أيها الدين القيم ذو الشريعة الغراء أن تفخر بسبقك على الحضارات والتشريعات ، في وقت سادت فيه عصور الظلام في بلاد تدعي أنها صاحبة المدنية الحديثة وتنكر بجحودها أنها ما استضاءت إلا بنور الإسلام ورقي مبادئه وعراقة تشريعاته .

أهمية الأطفال في حياة الأمة :

إن الطفل نعمةٌ إلهية ، ومطلبٌ إنسانيٌ فطريٌ . وتُرَغِّب الشريعة الإسلامية في طلب الأولاد حفظًا للجنس البشري .

---

(١) تربية الأولاد في الإسلام عبد الله ناصح علوان ، الناشر دار السلام .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب بر الأب لولده (٩٤) والديلمي في مسند الفردوس (٣٤٦/١) (١٣٨٦) ، وأبونعيم في الحلية (٣٢/١) عن ابن عمر ﷺ وعزاه الهيثمي في المجمع (١٤٦/٨) للطبراني ، وقال : فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي ، وهو ضعيف .

وقد وضح الإسلام حق الطفل ومكانتة في نظر الشريعة الإسلامية وفي نفوس الناس ، ويبين القرآن والسنة النبوية الحكمة من وجود الأطفال فيقول الله تعالي : ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ [الكهف : ٤٦] .

فالأطفال هبة ونعمة من الله ، وحب البنين والبنات فطرةٌ في الإنسان ، ومن متاع الحياة الدنيا ، إلا أن نعيم الآخرة ليس له طريق إلا العمل الصالح في الدنيا . إن تعمير الأرض لايتم إلا ببقاء الحياة ، وهو يقتضي بالضرورة بقاء الجنس البشري وتعاقب الأجيال ، وهي ذات الحكمة في ترغيب الرسول في طلب الأطفال فيما رواه أبو داود النسائي عن معقل بن يسار ﷺ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أصبت امرأةً ذات حسب وجمال ، وإنها لا تلد أفأتزوجها ، قال : « **لا** » ، ثم أتاه الثانية ، فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال : « **تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم** » [(١)]

لذا حرمت الشريعة الإسلامية تعقيم الرجال والنساء ، واستئصال الأرحام ، وغير ذلك من الطرق التي تحول دون استمرار مسيرة البشرية ، واستثنت من هذا التحريم حالة الضرورة الطبية التي يحددها أهل الخبرة .

كما حرمت الشريعة الإسلامية أيضا الصور الشاذة التي يطلقون عليها زورًا وبهتانًا اسم الزواج ، سواء بين رجلين أو امرأتين ، أو الزواج الجماعي ، أو غير ذلك مما ينادون به بدعوى أن للزواج صورًا متعددة ، وقد حرم الإسلام كل هذه الصور ؛ لأنها أنواع من الزواج العقيم الذي لا ينتج نسلًا يحفظ مسيرة البشرية ، وتحريمها في الشريعة الإسلامية أمر تؤكده العديد من النصوص القطعية التي تحرم الزنى واللواط والسحاق . وتأمر بحفظ الفروج والأعراض وتؤكد على حق الطفل في أن يأتي من زواج طبيعي بين رجل وامرأة وتقره الشرائع والأديان السماوية وليس من طريق السفاح .

وقد اهتم الإسلام باللقاء الجنسي بين الزوجين ، وجعل في ممارسة الجنس ثوابًا وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ : « **إن بكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر**

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم تلد من النساء (٢٠٥٠) والنسائي في النكاح ، باب كراهية تزويج العقيم (٦/٦٥) ، وابن حبان في صحيحه (٩/٣٦٣) (٤٠٥٦) .

صدقة ، وفي بُضْعِ أحدكم صدقة » [(١)] .

والسبب في اهتمام الإسلام بهذه العلاقة : هو أن الإسلام ينظر إلي نتائج هذا اللقاء ، وأهمها إعفاف النفس عن الحرام ، وإنجاب الذرية الصالحة التي توحد اللَّه وتعبده ، وتدعو إليه ، ولا شك في أن هذا الثواب الذي رتبه الإسلام على هذا اللقاء، يتوقف على نية الإنسان من هذا الاتصال بزوجه ، فقد قال ﷺ : « **إنما الأعمال بالنيات** » [(٢)] .

وقد سن النبي ﷺ للإنسان أن يدعو عند اتصاله بزوجته بدعاء صالح ، ويعقد النية على إنجاب ولد صالح ، فقال ﷺ : « **لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم اللَّه ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ؛ فإنه إن يُقْدَرُ بينهما ولد في ذلك ، لم يضره شيطان أبدًا** » [(٣)] .

وهو بذلك يُعينُ ولده على التقوى والصلاح ويجعل سيطرة الشيطان عليه أخف وأضعف .

أما إذا تخلى الزوج عن ذلك ، وكان همّه من اللقاء الجنسي مع زوجه محصورًا باللذة والمتعة المؤقتة ؛ فإن ذلك تقصير منه في حق ولد المستقبل ، وإهمال لواجب عليه تجاهه ، وإن اللذة حاصلة على الحالتين ، فإذا أضاف نية إنجاب الولد الصالح إليها ، حصل ثواب هذه النية إلى جانب تلك اللذة ، ولذلك كان كثير من السلف يكثر من النكاح لأجل ثواب هذه النية ، وقد رُوي عن عمر ﷺ قوله : « إني لأُكْرِهِ نفسي على الجماع ، رجاء أن يُخرج اللَّه مني نسمة تُسَبِّحُهُ وتَذكُرُه » [(٤)] .

الأطفال صمام الأمان في حفظ الأمة :

لقد وضحت السنة النبوية أهمية وجود الأطفال في حفظ الأمة من الهلاك ، مما يجعل وجدان الأمة يتعلق بالأطفال تقديسًا لمكانتهم التي أنزلهم اللَّه إياها فجعلهم

---

(١) أخرجه بطوله مسلم في الزكاة باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٦) ، عن أبي ذر ﷺ .

(٢) متفق عليه عن سيدنا عمر ﷺ أخرجه بطوله البخاري في بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي (١) ومسلم في الإمارة ، باب قوله ﷺ : إنما الأعمال بالنية (١٩٠٧) .

(٣) متفق عليه . أخرجه البخاري في الوضوء ، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع (١٤١) ومسلم في النكاح ، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع (١٤٣٤) عن ابن عباس ﷺ .

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/٧٩) .

رحمة وأمنًا للأمة تحميها من سيئات الأعمال وشرور النفس ، ومن هنا اكتسبت حقوق الأطفال في الأمة الإسلامية أهميتها ؛ لأنها تنبع من قدسية الشريعة التي فرضتها .

– عن حذيفة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا أراد اللَّه ﷻ بالعباد نقمة ؛ أمات الأطفال ، وأعقر أرحام النساء ، فتنزل فيهم النقمة وليس فيهم مرحوم** »[1] .

– وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **مهلًا فإن اللَّه تبارك وتعالى شديد العقاب ؛ فلولا صبيان رضع ، ورجال ركَّع ، وبهائم رتَّع ؛ صُبَّ عليكم العذاب – أو أنزل عليكم العذاب** »[2] .

– وعن مسافع الديلي قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لولا عباد للَّه رُكَّع ، وصبية رُضَّع ، وبهائم رُتَّع ؛ لصب عليكم العذاب صبًا ، ثم رض رضًا** »[3] .

– عن أبي الدرداء ﵁ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ابغونى الضعفاء ؛ فإنما تُرزقون وتُنصرون بضعفائكم** »[4] .

ولخطورة الاتجاهات المعاصرة في الغرب المؤدية إلي تفكيك الأسرة : من كونها أسرة ذات أواصر متعددة : بيولوجية وإنسانية وعاطفية ومجتمعية متكاملة ، وذات التزامات وحقوق متبادلة ، بجعلها أسرة تقوم على الرابطة البيولوجية الفردية وحدها ، ثم بتشجيع تَحَلُّلِ كل من الأب والأم من التزاماتهما تجاه الأولاد ؛ فقد حرصت الشريعة الإسلامية على بيان أوجه أهمية الأسرة بالنسبة للطفل في تشريعها الذي حرص على أن ينشأ الطفل في أسرة ممتدة الروابط تحميه وترعاه وتربيه ، ودليل ذلك : ما يزخر به القرآن الكريم والسنة المطهرة والفقه الإسلامي من أحكام تنظم كل صغيرة وكبيرة من شئون الأسرة وأحوالها ، والأحكام المتعلقة بالميراث والوصية والنفقات والدِّيات وغيرها من حقوق والتزامات تمتد خارج النطاق الفردي لأعضاء الأسرة ؛ بما يحفظ للأطفال حقوقهم مع الحرص علي دعائم الحب والرحمة داخل

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (١/ ٢٤٥) والشوكاني في فيض القدير (٢/ ٣٠٢) .
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢ / ٣٠٩) والأوسط (٦ / ٣٠٧) .
(٣) أخرجه البيهقي في السنن (٣ / ٣٤٥) والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ٢٢٧) .
(٤) أخرجه الترمذي وصححه في الجهاد ، باب الاستفتاح بصعاليك المسلمين (١٧٠٢) وأبو داود في الجهاد ، باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة (٢٥٩٤) وأحمد في مسنده (٥/١٩٨) عن أبي الدرداء ﵁ وأخرج نحوه البخاري في الجهاد ، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ، (٢٨٩٦) من حديث سعد بن أبي وقاص ﵁ ، ومعنى ابغوني أي : أحضروهم لي أَقْضِ لهم حاجاتهم .

الأسرة وهذا غاية ما ينشده الطفل في كل زمان ومكان من رعاية وحفظ للحقوق مع تدعيم الوشائج العائلية والقلبية .

وتنشأ للطفل في كل مرحلة من مراحل نموه حقوق تلائمها تشتمل عليها رعاية الشريعة الإسلامية للطفل بدءًا باختيار شريك الحياة ، ومرورًا بمراحل الحمل والولادة ، ثم التمييز فالبلوغ ، وسيأتي بيان ذلك ومرجعيته الإسلامية .

الحق الأول : حق الطفل في حسن اختيار الأبوين

تبدأ حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية مبكرًا قبل زواج الوالدين ، وذلك بحسن اختيار كل منهما للآخر ، الأمر الذي ينعكس بطبيعة الحال على الطفل الذي يجيء إلي الدنيا وقد اكتسب من والديه الصفات الوراثية ، كما تتحدد له بحكم تحديد الأب والأم ، البيئة التي سينشأ فيها والعناية التي سيحظى بها في مجالات الصحة والتغذية والتربية والتعليم ، وغيرها . والطفل الذي ستصيبه وتتجسد فيه آثار هذا الاختيار ، ليس له من يرعى مصلحته المقبلة ، أعظم من والديه ؛ ولذلك حرصت الشريعة الإسلامية على التوصية بحسن اختيار الزوجين أحدهما للآخر ؛ فمن حق الطفل على أبويه : أن يحسن كل منهما اختيار الآخر ، بما يحقق مصلحة الأمَّة والأسرة عمومًا ، والطفل خصوصًا [١] .

ومن المعايير التي يجب إعمالها عند الاختيار : التدين ، والتكافؤ : وخلو الزوجين من الأمراض المنفرة أو المعدية أو الوراثية الخطيرة . فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك** » [٢] .

– عن عبد اللَّه بن عمرو ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ؛ ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل** » [٣] .
وهذا الحديث يؤكد على معيار التكافؤ .

---

(١) دراسات لأحكام الأسرة ، د .محمد بلتاجي عميد كلية دار العلوم جامعة القاهرة ، مكتبة الشباب .

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة ، أخرجه البخاري في النكاح ، باب الأكفاء في الدين (٥٠٩١) ومسلم في الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٤٦٦) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في النكاح ، باب ترويج ذات الدين (١٨٥٩) والبيهقي في الكبرى (٧/ ٨٠) .

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم** »(١) .

وهذا الحديث يؤكد على اعتبار العوامل الوراثية . والمقصد الشرعي من ذلك : حفظ النسل قويًا .

وقد دلت هذه الأحاديث بمجملها على مبدأ حسن الاختيار . والمرجع في تحديد الأمراض الوراثية الخطيرة ، ومدى تحقق وقوعها إلى أهل الخبرة من الأطباء وعلماء الاجتماع .

- قال عثمان بن أبي العاص : « الناكح مغترس ، فلينظر أحدكم أين يضع غرسه ؛ فإن عرق السوء لابد أن ينزع ولو بعد حين »(٢) .

كيف تكون الكفاءة بين الزوجين حقًا من حقوق الطفل ؟

المقصود بالكفاءة في لسان أهل الشرع : هو أن يكون الزوج مساويًا للمرأة في : حَسَبها ، ونسبها ، ودينها ، وسِنها ، وغير ذلك(٣) .

والكفاءة بين الزوجين تُحقق بينهما التفاهم والمودة والرضا ، وإذا لم يكن الزوج كفئًا للزوجة فلا جرم أن يثير بينهما الغضاضة والنفور والاستياء ، وهذا حق من حقوق المرأة جعله الله صونًا لها من التعيير ، ولقدرها واعتبارها أن يُمْتَهَنَا . ويقول عمر بن الخطاب : « لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء »(٤) .

واستدلوا على ذلك بالنظر ؛ إذ قالوا : إن مصالح النكاح بغير الكفاءة لا تتحقق ؛ وذلك لأن المرأة تَنْفِرُ من استفراش غير الكفء(٥) .

- وأخرج البخاري عن خنساء بنت خدام : أن أباها زوجها « فكرهت ذلك » فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها(٦) .

(١) أخرجه ابن ماجه في الموضع السابق ذكره (١٩٦٨) والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٣/٧) والحاكم (١٧٧/٢) وصححه .

(٢) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (١٠٣٦/٣) .

(٣) ينظر : البداية (١٥١/٤) ومجمع الأنهر (١٧٠/١) وسبل السلام (١٢٨/٣) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٢/٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢/٤) . وينظر : المغني لابن قدامة (٢٦/٧) ونيل الأوطار (٢٦١/٦) .

(٥) ينظر : البناية (١٥١/٤) وما بعدها ، وكشف الحقائق (١٦٨/١) والمبسوط (٥/ ٢٢- ٢٤) ومجمع الأنهر (١٧٠/١) .

(٦) أخرجه البخاري في النكاح ، باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ، (٥١٣٨) .

- وأخرج النسائي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أن فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة . قالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ . فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها فدعاه ، فجعل الأمر إليها ، فقالت : يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أُعْلِمَ النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء [1]

ويُستدل من مثل هذه الأخبار على أن رضا المرأة بالزواج شرط للزوم العقد ، فإن لم تَرضَ كان لها أن تفسخ حتى تقام الأسرة على دعائم الحب والرحمة مما يحقق مناخ السلام الاجتماعي في البيت المسلم ، وذلك اعظم حق من حقوق الطفل وهو ما تبنى عليه كل الحقوق فيما بعد .

الحق الثاني : حق الطفل في الحياة والبقاء

لكل طفلٍ منذ تخلُّقه جنينًا حقٌّ أصيلٌ في الحياة ، والبقاء ، والنماء ؛ ويبدأ هذا الحق منذ تخلُّق الطفل جنينًا ، وتتمتع حياة الجنين في الشريعة الإسلامية بالحماية والرعاية الكاملة باعتباره إنسانًا حيًا خلقه الله ، ولو كانت حياته مستكنة في بطن أمه ، حتى يكتمل له النمو الكافي لولادته حيًا . ويرتبط بحق الحياة ابتداءً حقُّ البقاء والنماء مما يستوجب الرعاية الصحية والتغذية الملائمة للأم الحامل ، وقد أوجب الإسلام على والد الطفل الإنفاق على أمه الحامل ، فقال تعالي : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق : ٦] .

وحمايةً لحق الجنين في الحياة حرم الإسلام الإجهاض ، إلا إذا تعرضت حياة الأم لخطرٍ محقق لا يمكن تلافيه إلا بالإجهاض ، ودليل هذا الحق هو النهي العام عن القتل ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۗ ﴾ [الإسراء: ٣٣] .

وإباحة الإجهاض في حالة تعرض الأم لخطر محقق ، تستند لعدة أصول شرعية هي :

حالة الضرورة ، لقوله تعالى :﴿ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ ﴾ [الأنعام: ١١٩] .

وتغليبًا لحياة الأم على حياة جنينها ؛ لأنها الأصل وهو الفرع ، وعملًا بقوله

(١) رواه النسائي في النكاح ، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة (٨٦/٦) (٣٢٦٩) وأحمد في المسند (١٢٦/٦) عن السيدة عائشة . وأخرجه ابن ماجه في النكاح ، باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (١٨٧٤) عن عبد الله بن بريدة . قال في الزوائد : إسناده صحيح .

تعالى : ﴿ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

ولتحمل أخف الضررين ؛ لأن حياة الأم مستقرة وحياة الجنين محتملة .

كما حرم الإسلام الإضرار بالجنين بوجه عام حتى إنه أباح لأمه الحامل الإفطار في رمضان - وعليها القضاء - فقال ﷺ : « **إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ : الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ : الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ** » (١) .

وحرمة الإضرار بالجنين أو الاعتداء على حياته في الإسلام حرمة مطلقة ؛ فهو إنسان خلقه اللَّه ، وليس لأحد من البشر أن يعتدي عليه ، ولو كان أباه أو أمه التي حملته ، حتى في حالة الحمل الحرام من الزنى فلا يجوز لأمه إسقاطه ؛ لأنه لا ذنب له فيما جناه أبواه ، واللَّه تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء : ١٥] .

فمنذ مرحلة الحمل التي يكون فيها الطفل جنينًا في بطن أمه ؛ فإن الإسلام قد حدد القواعد التي تضمن له جميع حقوقه مادية كانت أو معنوية فإذا كانت هناك تركة فللجنين الذي لم يولد نصيب فيها ، فإن الشرع قد سن ألا يتم توزيع تلك التركة إلا بعد ولادة الجنين ليعلم هل هو ذكر أو أنثى وفي ضوء هذا التحديد يتم تحديد نصيبه في الميراث .

كما أن الشرع حفظ حياة الطفل من الهلاك ؛ فإذا كانت الأم محكومًا عليها بالموت وهي في شهور الحمل ؛ فإن الشرع قد منع إقامة الحد عليها حتى تضع حملها ، بل وصل الأمر لأبعد من هذا فجعل إقامة الحد عليها لا ينفذ إلا بعد نهاية فترة الرضاع واعتماد الصغير على نفسه في الأكل والشرب . ففي صحيح مسلم عن عبد اللَّه بن بريدة عن أبيه : جاءت الغامدية فقالت : يارسول اللَّه إني قد زنيت فطهرني . وإنه ردها . فلما كان الغد قالت : يا رسول اللَّه لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزًا ، فوالله إني لحبلى . قال : « **إما لا ، فاذهبي حتى تلدي** » فلما ولدته أتته بالصبي في خرقة . قالت : هذا قد ولدت . قال : « **اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه** » . فلما فطمته أتته بالصبي وفي يده كسرة خبز فقالت : هذا ، يا نبي اللَّه قد فطمته ، وأكل الطعام . فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها

---

(١) أخرجه الترمذي في الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع (٧١٥) وأبو داود في الصوم ، باب اختيار الفطر (٢٤٠٨) والنسائي في الصيام ، باب ذكر وضع الصيام عن المسافر وابن ماجه (١٦٦٧) عن أنس بن مالك .

فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ، فيقبل خالد بن الوليد بحجر ، فرمى رأسها . فتنضح الدم على وجه خالد ، فسبها . فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها . فقال : « **مهلًا يا خالد ! فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبةً ، لو تابها صاحب مكس لغفر له** » ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت (١) .

ولا يجوز القصاص من الحامل قبل أن تضع ، سواء كانت حاملًا وقت الجناية أو حملت بعدها قبل الاستيفاء ، وسواء كان القصاص في النفس أو في الطرَف .

أما في النفس : فلقوله تعالى : ﴿ فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ﴾ [الإسراء: ٣٣] ، وفي قتل الحامل قتل لغير القاتل ، وذلك إسراف . ويستدل على ذلك من السنة بما أخرجه ابن ماجه عن معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال : « **المرأة إذا قَتلت عمدًا لا تُقتلُ حتى تَضَعَ ما في بطنها إن كانت حاملًا ، وحتى تكفل ولدها** » (٢) ..

وهذا نص في عدم قتل الحامل حتى تضع ، وذلك ما لا خلاف فيه .

وكذا القصاص في الطرف : لا يجوز في حق الحامل حتى تضع ؛ كيلا يُفْضِي ذلك إلى السراية إلى الجاني أو إلى الزيادة في حقه ، فإن كان ذلك في حق الجاني فلا جرم أن يكون في حق المجني عليه أولى ، ومن جهة أخرى : فإن القصاص من الحامل قتل لغير الجاني وهو حرام . وإن وضعت حملها فلا تقتل حتى تسقي ولدها اللبن ؛ لأن الولد لا يعيش إلا به غالبًا ، وكذلك إذا لم يكن للولد من يرضعه : لم يجز قتلها أو القصاص منها حتى يُفْطَمَ .

ولو بادر مستحق القصاص وقتل الحامل فمات الولد ؛ لزمه الضمان . فإن مات في بطنها ؛ لزم فيه الدية ، وإن مات بعد الوضع ؛ لزم فيه القوَدُ ، كما لو حبسه في بيت ومنعه الطعام . ولو قالت : أنا حامل ولا بينة على الحمل ؛ وجب التأخير حتى يستبين حملها ، وقيل : يرجع في ذلك إلى قول أهل الخبرة ، فإن شَهِدن بحملها ؛ لزم تأخيرها ، وإن شهدن ببراءتها ؛ لم تؤخر ؛ لأن الحق حال عليها فلا يؤخر بمجرد دعواها (٣) .

بل وصل الأمر لأكثر من هذا أيضًا ؛ فقد جعلت الشريعة الإسلامية للجنين في

---

(١) أخرجه مسلم مطولًا في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، (١٦٩٥) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الديات ، باب الحامل يجب عليها القود ، (٢٦٩٤) .

(٣) ينظر : المغني (٧٣١/٧ ، ٧٣٢) والأنوار (٤٠١/٢) وأسهل المدارك (١٢٤/٣) والمجموع (٤٥٣/١٨) .

بطن أمه إذا تسبب أحد في موته قصدًا ؛ حقوقًا ودَيَّة ، ومثال ذلك : أنه إذا ضرب واحد امرأة فألقت ما في بطنها حيًّا ثم مات ؛ وجبت فيه الدية كاملة ، سواء في ذلك الذكر والأنثى ، أما إذا ألقته ميتًا غُرَّة [١] ، فإن لم تلقه وماتت وهو في بطنها لم يخرج فلا شيء فيه ، وذلك كله قد أجمع عليه العلماء .

وفي وجوب الغرة بقتل الجنين :

أخرج مسلم عن أبي هريرة أنه قال : « قضى رسول اللَّه ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغُرَّةٍ : عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول اللَّه ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها » [٢] .

وفي رواية أخرى لمسلم عن أبي هريرة قال : « اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلي رسول اللَّه ﷺ فقضى رسول اللَّه ﷺ أن دية جنينها غُرَّةٌ : عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة علي عاقلتها ووَرِثها ولدها ومن معهم » [٣] .

وأخرج مسلم كذلك عن المغيرة بن شعبة : أن امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط ، فأُتِي فيه رسول اللَّه ﷺ فقضى علي عاقلتها بالدية ، وكانت حاملًا ، فقضى في الجنين بغُرَّة . فقال بعض عصبتها : أَنَدِي من لا طَعِمَ ولا شَرِبَ ولا صاح فاستهل ؟ ومثل ذلك يُطَل ؟ قال : فقال : « سَجْعٌ كسجعِ الأعراب ؟ » [٤] .

وأخرج مسلم أيضًا عن المسور بن مخرمة قال : استشار عمر بن الخطاب الناس في ملاص المرأة [٥] ، فقال المغيرة بن شعبة : شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة : عبد أو أمة ، فقال عمر : ائتني بمن يشهد معك ، قال : فشهد له محمد بن مسلمة [٦].

ويُستدل من هذه الأخبار الصحيحة علي أن دية الجنين غرة ، وهي عبد أو أمة ، وقد ذهب إلى ذلك سائر العلماء إلا من لا يعتد بخلافه .

(١) أراد بالغرة هنا : العبد أو الأمة ، وأصل الغرة بياض في الوجه ، قال الجوهرى : كأنه عبر بالغرة عن الجسم ، كما قالوا : أعتق رقبة . ينظر : النهاية (٣/٣٥٣) .

(٢) أخرجه مسلم في القسامة ، باب دية الجنين (١٦٨١) عن أبي هريرة .

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق ذكره (٥/١١٠) .

(٤) أخرجه مسلم في الموضع نفسه (١٦٨٢) .

(٥) إملاص : إلقاء الولد ميتًا ، وأملَصَتِ المرأة : إذا ألقت ولدها ميتًا فهي مُمْلِص . انظر القاموس المحيط (٢/٣٣٠) .

(٦) أخرجه مسلم في الموضع نفسه (١٦٨٩) .

وهكذا فإن حرمة الإضرار بالجنين أو الاعتداء على حياته في الإسلام حرمة مطلقة ؛ فهو إنسان خلقه الله وليس لأحد من البشر أن يعتدي عليه ، ولو كان أباه أو أمه التي حملته ، حتى في حالة الحمل الحرام من الزنى فلا يجوز لأمه إسقاطه ؛ لأنه لا ذنب له فيما جناه أبواه ، والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء: ١٥] .

الحق الثالث : حق الطفل في الحب والاحتفاء بمقدمه

إن حب الأبناء الذي فُطر عليه الوالدان هو نعمة كبرى من نعم الله علينا في الحياة ؛ إذ لولا هذا الحب لانقرض النوع الإنساني من الأرض ، ولما صبر الأبوان على رعاية أولادهما ، ولما قاما بكفالتهم وتربيتهم والسهر على أمرهم والنظر في مصالحهم ، واستعذاب أصعب الآلام في سبيل تحقيق أعذب الآمال لأبنائهم . وقد صور القرآن الكريم هذه المشاعر الأبوية النبيلة الصادقة أروع تصوير في عدة آيات بينات ، فجعل من الأولاد تارة زينة الحياة وبهجتها ، قال تعالى : ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [الكهف: ٤٦] . وجعلهم تارة أخرى غاية العطاء الإلهي واستجابة لدعاء أنبيائه ، قال تعالى : ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٨، ٣٩] .

وعندما توجه سيدنا إبراهيم بالضراعة إلى الله أن يرزقه الذرية الصالحة كانت له البشرى أيضًا : ﴿ وَقَالَ إِنِّى ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّى سَيَهْدِينِ ﴿٩٩﴾ رَبِّ هَبْ لِى مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴾ [الصافات: ٩٩ - ١٠١] .

ولا عجب أن يقترن العطاء الإلهي للذرية بكلمة البشرى دائمًا ؛ فالأبناء هم الامتداد الطبيعي للإنسان في الحياة بعد موته ، وهم الشموع التي تضيء حياته وتجعل لها معنى وقيمة . وهم الغرس الدنيوي الذي يؤهله لدخول الجنة إذا أحسن رعايتهم وتنشئتهم بتعاليم الله ورسوله ، وجعل منهم رجالًا يحملون راية الحق عالية خفاقة ، ونساء يقمن بتربية أبنائهن على حب الله ورسوله . ونظرًا لعمق رواسب الجاهلية في النفوس التي تميز الذكر عن الأنثى ، فقد وضع الإسلام تميزًا خاصًا في الثواب لمن رزقه الله الإناث ، فأحسن تربيتهن ورعايتهن بما يُرضي الله ورسوله ؛ لأنهن أمهات المستقبل والترحيب بهن وإعدادهن لدورهن المنشود يخلق رجالًا عظامًا قادرين على

حمل مشعل الرسالة التي تضيء الأرض نورًا وتملأها حقًا وعدلًا :

– عن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده – يعني الذكور – عليها ؛ أدخله الله الجنة** » (١) .

– وعن المطلب بن عبد الله المخزومي ﷺ قال : دخلت على أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت : يا بني ألا أحدثك بما سمعت من رسول الله ﷺ ؟ قلت : بلى يا أمَّه . قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من أنفق على ابنتين ، أو أختين ، أو ذواتي قرابة ، يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما من فضل الله أو يكفيهما ، كانتا له سترًا من النار** » (٢) .

– وعن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من كان له ثلاث بنات ؛ يؤويهن ، ويرحمهن ، ويكفلهن ؛ وجبت له الجنة البتة** » . قيل : يا رسول الله فإن كانتا اثنتين ؟ قال : « **وإن كانتا اثنتين** » . قال : فرأى بعض القوم أن لو قال واحدة لقال واحدة (٣) .

– وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **من كان له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن ، وضرائهن ، وسرائهن ؛ أدخله الله الجنة برحمته إياهن** » . فقال رجل : واثنتان يا رسول الله ؟ قال : « **واثنتان** » . قال رجل : يا رسول الله وواحدة ؟ قال : « **وواحدة** » (٤) .

– وعن عائشة ﷺ قالت : دخلت عليَّ امرأة ومعها ابنتان لها تسأل ، فلم تجد عندي شيئًا غير تمرة واحدة فأعطيتها إيَّاها ، فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا ، ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ علينا فأخبرته فقال : « **من ابْتُلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترًا من النار** » (٥)

– وعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **من عال جاريتين حتى تبلغا ؛ جاء يوم**

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب في فضل من عال يتيمًا (٥١٤٦) وأحمد في مسنده (٢٢٣/١) والحاكم في المستدرك (١٩٦/٤) وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٦ / ٢٩٣) والطبراني في الكبير (٢٣ / ٣٩٢) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٠٣/٣) ، قال في مجمع الزوائد (٢٩٣/٨) : رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط بنحوه من طرق ، وإسناد أحمد جيد .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٣٣٥) والبيهقي في الشعب (٤٠٥/٦) والحاكم (١٩٥/٤) وصححه .

(٥) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب اتقوا الله ولو بشق تمرة (٥٦٤٩) ومسلم في البر والصلة ، باب فضل الإحسان إلى البنات (٢٦٢٩) .

القيامة أنا وهو » ، وضم أصابعه . وفي رواية : « **دخلت أنا وهو الجنة كهاتين** » وأشار بأصبعيه السبابة والتي تليها [(١)] .

– عن أبي سعيد الخدرى ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **من كان له ثلاث بنات ، أو ثلاث أخوات ، أو بنتان ، أو أختان ، فأحسن صحبتهن واتقى اللّه فيهن ؛ فله الجنة** » [(٢)] .

صدقت يا سيدى يا رسول اللّه وجزاك اللّه عنا خير ما جازى به نبيًا عن قومه ورسولًا عن أمته ؛ فقد غيرت مفاهيم الجاهلية الظالمة وجعلت المسلمين الذين استناروا بهديك يستقبلون الأنثى بانشراح صدر بعدما كانوا يتوارون من سوء ما بُشروا به ، وأصبحوا يُنزلون الإناث المنزلة اللائقة بهن ابتغاء ما عند اللّه ورسوله ، ولولا شريعتك الغراء ما تباهت الأم بما حققته من منزلة للمرأة ، فأنت أصل كل فضل ، وأنت النور الذي ملأ الآفاق ، والحرية التي تنفس بها كل مكبل الصعداء .

الحق الرابع : حق الطفل في حسن التسمية

وضعت الشريعة الإسلامية حقوقًا للطفل عند مقدمه منها : حسن تسمية الطفل ؛ لأن الاسم يُضفي كثيرًا من معانيه على شخصية الإنسان ، ولذلك اهتم الرسول ﷺ كثيرًا بالتركيز على حق الطفل في هذا المضمار [(٣)] ونذكر هنا بعض الأحاديث الشريفة التي تعتبر علامات على طريق المؤمنين وحقوقًا لأطفال المسلمين :

– قال ﷺ : « **حق الولد على والده : أن يُحسن اسمه ، ويُحسن موضعه ، ويُحسن أدبه** » [(٤)] .

– قال ﷺ : « **إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم** » [(٥)] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٣١) والترمذي في البر والصلة ، باب ماجاء في النفقة على البنات (١٩٦٤) واللفظ الأول لمسلم والثاني للترمذي .

(٢) أخرجه الترمذي في صحيحه (١٩١٦) وأبو داود في الأدب ، باب في فضل من عال يتيمًا (٥١٤٨) .

(٣) الأسرة في ضوء الكتاب والسنة ، د.السيد أحمد فرج ، ط . الوفاء للطباعة والنشر .

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (٤٠١/٦) عن السيدة عائشة ، قال البيهقي : وفيه ضعف . وأخرجه الصيداوى في معجم الشيوخ ص : (٣٢٠) عن مصعب بن سعد عن النبي ﷺ .

(٥) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب في تغيير الأسماء (٤٩٤٨) عن أبي الدرداء ﷺ .

وقال ﷺ : « سمـوا السـقط يُثقل اللّه به ميزانكم ؛ فإنه يأتي يوم القيامة يقول : أي رب ! أضاعوني فلم يسـموني » (١) .

– قال ﷺ : « كل غلام رهينة بعقيقته ، تُذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق رأسه ، ويُسمى » (٢) .

ومن أجل ذلك يُستحب أن يختار الإنسان لولده اسمًا حسن المعنى جميل اللفظ .

ويُستحب أن يكون له ارتباط بدينه وتاريخه ، وقد ذكر رسول اللّه ﷺ أن بني إسرائيل كانوا يسمون أولادهم بأسماء أنبيائهم ، والصالحين منهم ، وذلك فيما رواه المغيرة بن شعبةَ ﷺ قال : لما قَدِمْتُ نجران سألوني فقالوا : إنكم تقرؤون ﴿ يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ ﴾ [مريم : ٢٨] وموسى وهارون قبل عيسى بكذا وكذا ، فلما قَدِمْتُ على رسول اللّه ﷺ سألته عن ذلك ، فقال : « إنهم كانوا يُسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم » (٣) .

– وقد كان الصحابي الجليل الزبير بن العوام ﷺ يُسمي أولاده بأسماء الشهداء من الصحابة ، رجاء أن يكونوا مثلهم ، فسمى : عبد اللّه بعبد اللّه بن جحش ، والمنذر بالمنذر بن عمرو الأنصارى ، وعروة بعروة بن مسعود الثقفي ، وحمزة بحمزة بن عبد المطلب ، وجعفر بجعفر بن أبي طالب ، ومصعبًا بمصعب بن عمير ، وعبيدة بعبيدة ابن الحارث بن عبد المطلب ، وخالدًا بخالد بن سعيد ، وعمر بعمر بن سعيد (٤) .

– وكان طلحة بن عبيد اللّه ﷺ يُسمي أولاده بأسماء الأنبياء تبركًا بهم ؛ فسمى أولاده : موسى وإسحاق ويحيى ومحمدًا وعيسى ويعقوب وزكريا وعمران (٥) .

وقد استأذن علي ﷺ رسول اللّه ﷺ أن يُسمي أحد أولاده باسمه فقال له : يا رسول اللّه إن وِلِدَ لي ولد بعدك أُسميه محمدًا ، وأكنيه بكنيتك ؟ قال : « نعم » . قال : فكانت رخصة لي . ولما وُلد له – بعد وفاة رسول اللّه ﷺ ووفاة فاطمة رضي الله عنها – ولد من خولة بنت جعفر الحنفية سماه محمدًا ، وكناه أبا القاسم (٦) .

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٣٠٨/٢) والقزويني في التدوين في أخبار قزوين (١٤٤/٤) عن أنس بن مالك ﷺ .

(٢) أخرجه أبو داود في الأضاحى ، باب في العقيقة ، (٢٨٣٨) وابن ماجه في الذبائح ، باب العقيقة ، (٢١٦٥) عن سمرة بن جندب ﷺ .

(٣) أخرجه مسلم في الأدب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم ، (٢١٣٥) عن أنس بن مالك ﷺ .

(٤ ، ٥) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (١٠١/٣) .

(٦) أخرجه الترمذي في الأدب ، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته (٢٨٤٣) =

وقد حرص رسول الله ﷺ علي تسمية الأولاد بأسماء حسنة ، فعن علي ﷺ قال : لما وُلد الحسن قال ﷺ : « **أروني ابني ما سميتموه ؟** » قلت : حربًا . قال : « **بل هو حسن** » ، قال : فلما ولد الحسين سميته حربًا ، فجاء رسول الله ﷺ ، فقال : « **أروني ابني ماذا سميتموه ؟** » قلت : حربًا ، قال : « **بل هو حسين** » . فلما ولد الثالث سميته حربًا ، فجاء النبي ﷺ ، فقال : « **أروني ابني ما سميتموه ؟** » قلت : حربًا . قال : « **بل هو مُحَسن** » . ثم قال : « **سميتهم بأسماء ولد هارون ، بشر ، وبشير ، ومُبَشر** » ، وفي رواية : « **جبر ، ومجبر ، وجبير** » [(١)] .

- كما حض رسول الله ﷺ ، على أن يسمي الرجل ولده بأسماء العبودية لله تعالى مضافة إلى أسمائه الحسنى ، فقال ﷺ : « **إن أحب أسمائكم إلى الله تعالى : عبد الله ، وعبد الرحمن** » [(٢)] .

وكره رسول الله ﷺ الأسماء القبيحة ، وغيَّر كثيرًا من أسماء الصحابة القبيحة إلى أسماء حسنة ، ومن ذلك :

- أن عمر ﷺ كانت له بنت تسمى عاصية ، فسماها رسول الله ﷺ جميلة [(٣)] .

- ورُوِي عن محمد بن عمرو بن عطاء ، أن زينب بنت أبي سلمة سألته : ما سميت ابنتك ؟ قال : سميتها برة ، فقالت : إن رسول الله ﷺ نهى عن هذا الاسم ؛ سميت برة ، فقال النبي ﷺ : « **لا تزكوا أنفسكم ، الله أعلم بأهل البر منكم** » فقال : ما نسميها ؟ قال : « **سموها زينب** » [(٤)] .

= وأبو داود في الأدب ، باب في الرخصة في الجمع بينهما (٤٩٦٧) عن علي ﷺ . هذا وللعلماء في مسألة التكني بكنية النبي ﷺ مذاهب ، منها أن النهي عن الكنية كان في حياة النبي ﷺ ، فأما بعده فلا ، ومنها أن النهي باق بعده ﷺ ومنها أن التكني وحده ممنوع كيفما كان الاسم ، أي سواء أكان الاسم هو اسم النبي ﷺ أم كان غيره ، ومُحكي ذلك عن الشافعي ، وذهب قوم إلى أن النهي إنما هو عن أن يجمع الرجل بين اسمه ﷺ وكنيته ، وأنه لابأس أن يكنى أبا القاسم ما لم يكن اسمه محمدًا أو أحمد ، ولا بأس أن يكون الاسم محمدًا أو أحمد ما لم يكن أبا القاسم .

(١) أخرجه عن علي ﷺ أحمد في مسنده (١ /٩٨) وابن حبان في صحيحه (١٥/ ٤١٠) والضياء في المختارة (٢/ ٣٩٦) والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي (٣/ ١٨٠) .

(٢) أخرجه مسلم في الأدب ، باب النهي عن التكني بأبى القاسم (٢١٣٢) عن عمر ﷺ .

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق (باب استحباب تغيير الاسم القبيح ، (٢١٣٩) عن ابن عمر ﷺ .

(٤) أخرجه مسلم في الموضع السابق (٢١٤٢) وأبو داود في الأدب ، باب في تغيير الاسم القبيح (٤٩٥٣) .

– وعن بشير بن ميمون عن عمه أسامة بن أخدري : أن رجلًا يقال له أصرم كان في النفر الذين أتوا رسول اللّٰه ﷺ ، فقال رسول اللّٰه ﷺ : « **ما اسمك ؟** » قال : أنا أصرم ، قال : « **بل أنت زرعة** » (١) .

– وعن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال له : « **ما اسمك ؟** » قال : حزن ، قال : « **أنت سهل** » . قال : ما أنا بمغير اسمًا سمانيه أبي ، قال ابن المسيب : فما زالت فينا الحزونة بعدُ (٢) ..

– قال أبو داود : وغير النبي ﷺ اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب ، فسماه : هشاما ، وسمى حربًا سلمًا ، وسمى المضطجع المنبعث . وأرضًا تسمى عفرة سماها خضرة . وشعب الضلالة سماه شعب الهدى . وبنو الزنية سماهم بني الرشدة ، وسمى بني مغوية بني رشيدة . قال أبو داود : تركت أسانيدها للاختصار (٣) .

– وعن مسروق قال : لقيت عمر بن الخطاب ﷺ فقال : من أنت ؟ قلت : مسروق ابن الأجدع ، فقال عمر : سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول : « **الأجدع شيان** » (٤) .

– وعن عبد اللّٰه بن الشخير ﷺ قال : كان رسول اللّٰه ﷺ ، إذا سأل عن اسم الرجل « وكان حسنًا عُرف ذلك في وجهه ، وإن كان غير ذلك كَرِهَه ، فإن نزل بالقرية سأل عن اسمها ، فإن كان اسمها حسنًا سُرَّ بذلك ، وإن كان غير ذلك » رُئي ذلك في وجهه (٥) .

ومن الأمور التي يجب مراعاتها في تسمية الأولاد : مناسبة الاسم لجنس الولد ، فلا يسمى الذكور بالأسماء التي اعتاد الناس أن يُسموا بها الإناث ، وكذلك لا تُسمى الأنثى بالاسم الذي اعتاد الناس أن يُسموا به الذكر .

---

(١) أخرجه أبو داود في الموضع السابق ذكره (٤٩٥٢) والحاكم في المستدرك (٣٠٧/٤) والضياء في المختارة (٩٠/٤) والطبراني في الكبير (٢٩٨/١) . والحديث صححه الحاكم « وقال الهيثمي (٢٩٨/٨) : رواه الطبراني « ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب ، باب اسم الحزن ، (٦١٩٣) وبنحوه أبو داود في الموضع السابق (٤٩٥٦) .

(٣) ينظر : سنن أبي داود (٢٤١/٥ – ٢٤٣) .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (٤٩٥٧) وابن ماجه في الأدب ، باب ما يكره من الأسماء ، (٣٧٣١) .

(٥) قال في المجمع (٤٧/٨) : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله رجال سعيد بن بشير « وهو ثقة وفيه ضعف .

الحق الخامس ـ حق الطفل في الانتساب إلى أبويه

للطفل الحق في الانتساب إلى أبيه وأمه الحقيقيين . وبذلك تَحْرُمُ الممارسات التي تشكك في انتساب الطفل إلى أبويه ، كاستئجار الأرحام ونحوه . وتُتَّبَع في ثبوت النسب أحكامُ الشريعةِ الإسلامية . يقول اللّٰه تعالي : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥] .

وقد حرمت الشريعة الإسلامية الزنى ، وفرضت عدة للمطلقة والمتوفى عنها زوجها ، فلا يجوز لها أن تتزوج بآخر إلا بعد انقضائها ، لعدم اختلاط الأنساب ، واعتبر الأصوليون حفظ الأنساب من مقاصد الشريعة [1] .

– ويقول الرسول ﷺ : « **من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنَّة عليه حرام** » [2] .

– وعن أبي ذرٍّ ﷺ عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « **ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه ؛ إلا كفر ، ومن ادعى قومًا ليس له فيهم ؛ فليتبوأ مقعده من النار** » [3] .

– وعن أبي أمامة الباهلي قال : سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول فى خطبته عام حجة الوداع : « **إن اللّٰه قد أعطي لكل ذي حقٍّ حقه فلا وصية لوارث ، الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على اللّٰه ، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه ؛ فعليه لعنة اللّٰه التابعة إلى يوم القيامة ..** » [4] .

– وعن زيد بن أرقم قال : بينما نحن عند رسول اللّٰه ﷺ إذ أتاه رجل من أهل اليمن وعلي بها ، فجعل يحدث النبي ﷺ ويخبره قال : يا رسول اللّٰه أتى عليًا ثلاثة نفر فاختصموا في ولد ، كلهم زعم أنه ابنه وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فقال

---

(١) الحلال والحرام في الإسلام ، د.يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة .

(٢) أخرجه البخاري في الفرائض ، باب من ادعى إلى غير أبيه ، (٦٧٦٦) ومسلم في الإيمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (١١٤) .

(٣) أخرجه البخاري في المناقب ، باب (٥) (٣٥٠٨) وأخرجه بنحوه مسلم في الموضع السابق ذكره (١١٢) .

(٤) أخرجه الترمذي مطولًا وصححه في الوصايا ، باب ما جاء لاوصية لوارث (٢١٢٠) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ وأخرجه أبو داود في الأدب ، باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه (٥١١٥) عن أنس بن مالك ﷺ .

علي : إنكم شركاء متشاكسون وإني مقرع بينكم ، فمن قرع فله الولد وعليه ثلثا الدية لصاحبيه ، فأقرع بينهم ، فقرع أحدهم ، فدفع إليه الولد ، وجعل عليه ثلثي الدية » فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه أو أضراسه (١) .

– وقال النبي ﷺ : « **من ادعى إلى غير أبيه ، لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام** » (٢) .

– وقال النبي ﷺ : « **كُفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق ، أو ادعاء نسب لا يُعرف** » (٣) .

– وقال النبي ﷺ : « **من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد ؛ قصاص بقصاص** » (٤) .

كيف عالج الرسول ﷺ ومِنْ بعدِه الصحابة الشك في النسب ؟

– عن معمر عن الزهري سُئل عن رجل ولدت امرأته ولدًا فأقر به ثم نفاه ، قال : يلحق به إذا أقر به ولد على فراشه ، وقال : إنما كانت الملاعنة التي كانت على عهد رسول الله ﷺ أنه قال : « **رأيت الفاحشة عليها** » ، ثم ذكر الزهري حديث الفزاري » فقال : حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : جاء رجل من بني فزارة إلى رسول الله ﷺ فقال : ولدت امرأتي غلامًا أسود وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه ، فقال رسول الله ﷺ : « **ألك إبل ؟** » قال : نعم ، قال : « **ما ألوانها ؟** » قال : حُمر ، قال : « **أفيها أورق ؟** » فقال : نعم فيها ذود أورق » قال : « **م ذاك ترى ؟** » قال : ما أدري لعله أن يكون نزعها عرق ، قال : « **وهذا**

(١) أخرجه النسائي في النكاح ، باب في الولد إذا تنازعوا فيه (١٨٢/٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٦/٦) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الحدود ، باب من ادعى إلى غير أبيه (٢٦٠٩) وأحمد (٣٢٨/١) عن عبد الله بن عمرو ﷺ ، قال المنذري في الترغيب (٧٠٥/٣) : رجالهما رجال الصحيح .

(٣) أخرجه الدارمي في الفرائض ، باب من ادعى إلى غير أبيه (٢٨٦١) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٣/٥) وعبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٥١) عن أبي بكر الصديق ﷺ موقوفًا ، وأخرجه عنه مرفوعًا الطبراني في الأوسط (١٦٧/٣) والبزار (١٣٩/١) وأخرجه بنحوه ابن ماجه في الفرائض ، باب من أنكر ولده (٢٧٤٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا ، وفي الزوائد : إسناده صحيح .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٦) والطبراني في الكبير (٤٠١/١٢) وفي الأوسط (٣١٢/٤) عن ابن عمر ﷺ .

لعله أن يكون نزعه عرق » . ولم يرخص له في الانتفاء عنه (١) .

– وعن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قضى في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ، ثم اعترف به وهو في بطنها ، حتى إذا ولد أنكره ، فأمر به عمر بن الخطاب فحد ثمانين جلدة لفريته عليها ، ثم ألحق به ولدها (٢) .

– وعن عائشة قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبدُ بن زمعة في غلام ، فقال سعد : يا رسول الله أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه ، قال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله وُلد على فراش أبي من وليدته ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى بينهما شبهًا بينًا بعُتبة ، فقال : « **هو لك يا عبدُ ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة** » ، فلم تره (٣) .

– وعن عمر ﷺ قال : أيها الناس ما بال رجال يُصيبون ولائدهم ثم يقول أحدهم : إذا حملت فليس مني ، فأيما رجل اعترف بإصابة وليدته فحملت فإن ولدها له ، أحصنها أو لم يحصنها ، وإنها إن ولدت حبيس عليه لا تُباع ولا تُوهب ولا تورث ، وإنه يتمتع بها ما كان حيًا ، وإن مات فهي حرة ، ولا تحسب في حصة ولدها ، ولا يدركها دين ، فإن رسول الله ﷺ قضى أنه لا يحل لولد أن يملك والدة ولا تترك في ملكه (٤) .

– وعن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : باع عبد الرحمن بن عوف جارية كان يقع عليها قبل أن يستبرئها ، فظهر بها حمل عند المشتري ، فخاصمه إلى عمر ، فقال له عمر : أكنت تقع عليها ؟ قال : نعم ، قال : فبعتها قبل أن تستبرئها ؟ قال : نعم ، قال : ما كنت لذلك بخليق ، فدعا عمر عليه القافة فنظروا إليه فألحقوه به (٥) .

---

(١) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في الطلاق ، باب إذا عرض بنفي الولد (٥٣٠٥) ومسلم في اللعان (١٥٠٠) وينظر : مصنف عبد الرزاق (٧/ ١٠٠) . وقوله : « ذود أورق » الذود من الإبل مابين الثلاث إلى التسع ، والأورق الأسمر ، ينظر : النهاية (٥/١٧٥) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٧/٤١١) والدارقطني في السنن (٣/١٦٤) وانظر : نيل الأوطار (٧/٧١) .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع ، باب تفسير المشبهات (٢٠٥٣) ومسلم في الرضاع ، باب الولد للفراش (١٤٥٧) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/١٣٣) . وقوله : « ولائدهم » جمع وليدة ، وتطلق على الجارية والأمة وإن كانت كبيرة . انظر النهاية (٥/٢٢٥) .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن (١٠/٢٦٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٥١٦) . وانظر : المغني لابن قدامة (٨/١٢٣) .

وقوله : « القافة » جمع القائف ، وهو يعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه [١] .

– وعن الحسن أن رجلين وطئا جارية في طهر واحد فجاءت بغلام ، فارتفعا إلى عمر فدعا له ثلاثة من القافة ، فاجتمعوا على أنه قد أخذ الشبه منهما جميعًا ، وكان عمر قائفًا يقوف ، فقال : قد كانت الكلبة ينزو عليها الكلب الأصفر والأسود والأحمر فتؤدي إلى كل كلب شبهه ، ولم أكن أرى هذا في الإنسان حتى رأيت هذا ، فجعله عمر لهما يرثانه ويرثهما ، وهو للباقي منهما [٢] .

– وعن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن أبي أمية المخزومي أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرًا ، ثم تزوجت حين حلت ، فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصفًا ثم ولدت ولدًا تمامًا ، فجاء زوجها عمرَ بن الخطاب ، فذكر ذلك له فدعا عمر نساء من نساء الجاهلية قدماء ، فسألهن عن ذلك ، فقالت امرأة منهن : أخبرك عن هذه المرأة ، هلك عنها زوجها حين حملت منه ، فأهريقت عليه الدماء ، فحش ولدها في بطنها ، فلما أصابها زوجها الذي نكحت وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بذلك وفرق بينهما ، وقال لها عمر : أما إنه لم يبلغني عنك إلا خير وألحق الولد بالأول [٣] .

– وعن عمر قال : إذا اعترف بولده ساعة واحدة ثم أنكر بعد لحق به [٤] .

وهكذا استعرضنا حرص الإسلام الشديد على حق الطفل في الانتساب إلي أبيه ؛ حتى لا ينتشر التفكك في المجتمع الإنساني بزيادة عدد الأبناء الذين ليس لهم انتماء إلى آباء ، وهذا معناه ضياع الطفولة لضياع الهوية والأنساب الفعلية ، مما يؤدي إلى انتشار الحقد والكراهية والجرائم اللا أخلاقية .

الحق السادس : حق الطفل في النفقة

إن النفقة على الأبناء ضرورة حتمية يفرضها الشرع ويثيب عليها الإنسان المسلم حتى لا يضيع الأبناء ويتعرضوا للتشرد ، ولكن تلك الضرورة بقدرها ، أي في غير

(١) انظر : النهاية في غريب الحديث (١٢١/٤) .
(٢) أخرجه البيهقي في السنن (١٠/ ٢٦٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٢/٤) .
(٣) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ، (٢١) والبيهقي السنن في الكبرى (٤٤٤/٧) . وقوله : (حش) أي يبس يقال : أحشت المرأة فهي محش إذا صار ولدها كذلك . النهاية (٣٩١/١) .
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٠/٧) وأخرجه بنحوه ابن الجعد في مسنده (٣٥٩/١) .

إسراف ولا مخيلة حتى لا يفسد الأبناء منَ الترف والتدليل فكلنا نعيش في إطار الدستور العظيم الذي وضعه لنا القرآن الكريم : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٧] .

للطفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني ، والعقلي ، والديني ، والاجتماعي . ويثبت هذا الحق للطفل – الذي لا مال له – على أبيه ، ثم على غيره من أقاربه الموسرين ، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية . ويمتد هذا الحق للولد حتى يُصبح قادرًا على الكسب وتتاح له فرصة عمل ، وللبنت حتى تتزوج ، أو تستغني بكسبها (١) .

وقد حددت الشريعة الإسلامية الأشخاص المسئولين أصلًا عن الإنفاق على الطفل ، وشروط هذا الإنفاق تتحدد وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية .

يقول اللَّه تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : ٧] .

يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية : (أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر سعته ، حتى يوسع عليهما إن كان مُوَسَّعًا عليه ، ومن كان فقيرًا فعلى قدر ذلك) (٢) . ثم قال : (هذه الآية أصل في وجوب النفقة للولد على الوالد دون الأم) (٣) .

ولذلك فإن من الواجب على الوالد أن يعلم أنه ليس لأولاده معيل غيره ، وأنه ملزم بهم مسؤول عن تلبية حاجاتهم أمام اللَّه والمجتمع .

كما حددت الشريعة الإسلامية المدى الزمني الذي ينتهي عنده هذا الحق وهو بالنسبة للذكور : حتى يُصبحوا قادرين على الكسب وأتيحت لهم فرصة عمل ، وبذلك تكفل لهم النفقة أثناء دراستهم وتدريبهم المهنى ، ثم أثناء فترة البحث عن عمل . **وبالنسبة للإناث** : حتى الزواج ؛ إذ يصبح أزواجهن عندئذ مسئولين عن نفقتهن ، أو حتى يتعلمن ويصبحن مكتفيات بكسبهنَّ .

كما نصت علي مسئولية مؤسسات المجتمع ومنها الدولة في هذا الصدد ، وهنا **نستحضر حديث أبي هريرة** : أن رسول اللَّه ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين ، فيسأل : « **هل ترك لدينه فضلًا** » ، فإن حدث أنه ترك لدينه وفاءً صلى

(١) الأسرة في ضوء الكتاب والسنة ، د.السيد أحمد فرجيّ ، الوفاء للطباعة والنشر .
(٢) تفسير القرطبي (١٨/١٧٠) . (٣) تفسير القرطبي (١٨/١٧٢) .

وإلا قال للمسلمين : « **صلوا على صاحبكم** » ، فلما فتح اللَّه عليه الفتوح قال : « **أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى من المؤمنين فترك دينًا فعليَّ قضاؤه ، ومن ترك مالًا فلورثته** » (١) .

– وروى مسلم من حديث جابر بن عبد اللَّه ﷺ قال : قال رسول اللَّه : « **ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا** » (٢) .

أما الصبي الرضيع : فإن الإنفاق عليه في الرضاعة يأتي من خلال الإنفاق على أمه ، فإن تغذيتها تعتبر تغذية له بالضرورة ، وكذلك ما تحتاج إليه من خير وراحة وإتحاف لا جرم أن ذلك ينعكس على الطفل الرضيع ، ويشبه ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] ؛ لأن الغذاء لا يصل إلي الحمل إلا بوساطة أمه (٣) .

وقد اتفق الفقهاء على أن الطفل إذا كان له مال فنفقته في ماله ، وإذا كان ماله لا يكفيه وجب على المسئول عن نفقته استكمال ما يكفيه :

أما وجوب نفقة الطفل على أقاربه الموسرين : فتبدأ بالأقرب فالأقرب لقوله تعالى : ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [النساء : ٦] . وقال تعالي : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ ﴾ [الإسراء : ٢٦] .

– وعن طارق المحاربي قال : قدمت المدينة فإذا رسول اللَّه قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : « **يد المعطي العليا ، وابدأ بمن تعول : أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك** » (٤) .

مكانة الإنفاق على الأبناء :

نظرًا لاهتمام الشريعة بضرورة الإنفاق على الأبناء حتى لا يتعرضوا للضياع في خضم الحياة ، فقد وضعت حوافز مجزية في الثواب على ذلك الإنفاق بما يجعله قد

---

(١) أخرجه البخاري في الكفالة ، باب الدين ، (٢٢٩٨) .

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة ، باب الابتداء في النفقة بالنفس ، (٩٩٧) ومعنى قوله : « هكذا وهكذا » أي : بين يديك وعن يمينك وعن شمالك .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٠٣) .

(٤) أخرجه النسائي في الزكاة باب أيتهما العليا (٥/٦١) وابن حبان في صحيحه (٨/١٣٠) والضياء وصححه في المختارة (٨/١٢٧) .

يفوق في أجره الإنفاق في سبيل الله ، وخاصة إذا كان إنفاقًا محكومًا بالضوابط الشرعية ؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك** » (١) .

– وعن ثوبان ﷺ مولى رسول الله ﷺ : « **أفضل دينار ينفقه الرجل : دينار على عياله ، ودينار يُنفقه على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله** » . قال أبو قلابة : بدأ بالعيال ، ثم قال أبو قلابة : أي رجل أعظم أجرًا من رجل ينفق على عيال صغار يُعِفهم أو ينفعهم الله به ؟ (٢) .

– وعن أبي مسعود البدري ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة** » (٣) .

– وعن المقدام بن مَعْدِ يكربَ ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة ، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة ، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة ، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة** » (٤) .

– وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال يومًا لأصحابه : « **تصدقوا** » ، فقال رجل : يا رسول الله عندي دينار ، قال : « **أنفق على نفسك** » ، قال : إن عندي آخر ، قال : « **أنفق على زوجتك** » ، قال : إن عندي آخر ، قال : « **أنفق على ولدك** » ، قال : إن عندي آخر ، قال : « **أنفقه على خادمك** » قال : عندي آخر ، قال : « **أنت أبْصَرُ به** » (٥) .

– وعن كعب بن عُجْرةَ ﷺ قال : مرَّ على النبي ﷺ رجل فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جَلَدِه ونشاطه فقالوا : يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله ، فقال

(١) أخرجه مسلم في الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال (٩٩٥) .

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق ذكره (٩٩٤) .

(٣) أخرجه البخاري في الإيمان ، باب ماجاء أن الأعمال بالنية الحسنة (٥٥) ومسلم في الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (١٠٠٢) .

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩١٨٥) وأحمد في مسنده (١٣١/٤) قال في المجمع (١١٩/٣) : رواه أحمد ، ورجاله ثقات .

(٥) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في صلة الرحم (١٦٩١) والنسائي في الزكاة ، باب الصدقة عن ظهر غنى (٦٢/٥) والحاكم (٤١٥/١) وابن حبان في صحيحه (٣٣٢٩) .

رسول الله ﷺ : « **إن كان خرج يسعى على وُلْدِه صغارًا فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يُعِفُّها فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان** » (١) .

– ويقول عبد الله بن المبارك ﷺ : لا يقع موقع الكسب على العيال شيء ولا الجهاد في سبيل الله (٢) .

وكما حفزت الشريعة الإنفاق على الأبناء فإنها قد وقفت من الشح موقفًا متشددًا ؛ لأن التقتير يُعرض الأولاد لكثير من المفاسد الاجتماعية التي تنخر كالسوس في أركان المجتمع المسلم . لذا فقد سمحت الشريعة للزوجة أن تأخذ ما يكفي احتياجات أولادها الأساسية من زوجها حتى لا يتعرضوا للضياع :

– عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** » (٣) .

فمن حق الولد أن يوسع عليه والده وينفق عليه : فإن الله تعالى خلق الإنسان في طفولته ، في حالة من الضعف ، والعجز لا تساويها طفولة أي من المخلوقات الأخرى على الأرض ، كما أن فترة الطفولة هذه عند الإنسان طويلة نسبيًا ، فهي تساوي تقريبًا سدس الحياة التي يعيشها الإنسان الذي يزيد عمره عن ستين سنة ، وهو خلال هذه المدة يعتمد كليًا في تلبية احتياجاته المادية ، والعاطفية على والديه ، أو من يقوم برعايته ؛ لذلك فقد أمر الله تعالى : الوالدين بالإنفاق على أولادهما ، وتلبية هذه الحاجات لهم ، على قدر سعتهم ، واستطاعتهم .

حق الطفل في الميراث :

ويتبع حق الطفل في النفقة حقه في الميراث ؛ حيث يتمتع الطفل منذ ولادته حيًا بأهلية وجوب كاملة ، فيكون له بذلك حقوق في : الميراث ، والوصية ، والوقف ،

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٩/١٩) والأوسط (٥٦/٧) قال الهيثمي (٣٢٥/٤) : رجال الطبراني في الكبير رجال الصحيح .

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٩٩/٨) .

(٣) أخرجه البخاري في البيوع ، باب من أجرى الأنصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع (٢٢١١) ومسلم في الأقضية ، باب قصة هند (١٧١٤) .

والهبة ، وغيرها .

وأهلية الوجوب الكاملة تثبت للإنسان فور اكتمال كيانه الإنساني بانفصاله حيًّا عن أمه ، وتثبت ولادة الطفل حيًّا باستهلاله بعد ولادته ، والاستهلال هو رفع صوته بالبكاء أو الصراخ ، لما رواه أبو داود في سننه عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **إذا استهل المولود ورث** » (١) .

وفي رواية لابن ماجه : « **لا يرث الصبي حتى يستهل صارخًا** » قال : واستهلاله أن يبكي ويصيح أو يعطس (٢) .

وفي حكم الاستهلال : حركة المولود بعد ولادته ؛ لدلالتها على حياته بعد انفصاله عن أمه ولو توفي بعدها بقليل .

إن حرص الشريعة على حق الطفل في الميراث تعني الأمان المادي للطفل ؛ بل إنه قد يكون مصدر رزق لمن يعوله في حالة موت الوالدين أو أحدهم ، حيث تحديد حقه في الميراث يعني حمايته من تقلبات الزمان والحرمان .

الحق السابع : حق الطفل في الرضاع

يُولي الإسلام عناية كبيرة في تشريعاته لرضاعة الطفل ، ويحث المرأة على ذلك ؛ لأن لَبَنَها أنفع للولد من لبن غيرها ، فضلًا عن رحمتها بولدها وفرط إشفاقها عليه ، فإذا طلبت الأم إرضاعه متبرعة أو بأجر المثل ، فهي أحق بإرضاعه من أية امرأة أخرى ، سواء كانت الأم في حال الزوجية أو بعدها ؛ لأن لبنها أوفق له ، وهي أحنى عليه (٣) .

وفي أحقيتها بالرضاع في مقابلة الأجرة من غير تخاصم أو منازعة يقول اللَّه ﷻ : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق : ٦] .

أما إن طلبت الأم أكثر من أجرة المثل ؛ فله منعها من إرضاعه وانتزاعه منها وتسليمه إلى غيرها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق : ٦] ، ولأن ما يوجد بأكثر من ثمن المثل كالمعدوم ، وبذلك فإنه لو وُجِدَ الماء بأكثر من

(١) أخرجه أبو داود في الفرائض ، باب في المولود يستهل (٢٩٢٠) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الفرائض ، باب إذا استهل المولود ورث (٢٧٥١) عن جابر ﷺ .

(٣) العلاقات الزوجية والحياة الأسرية من منظور طبي إسلامي أ.د/ عبد الحميد محمد عبد العزيز سلسلة الكتاب للأسرة .

ثمن المثل جُعل كأنه معدوم فيباح حينئذ التيمم (١) .

أما الذي يُناط به إرضاع الولد : فإن الحكم في ذلك يختلف ما بين حال المرأة مفارقة وحالها مزوجة ، فإن كانت مفارِقة فليس للأب أن يجبرها على رضاع الولد ؛ بل إنه (الأب) منوط به إرضاع ولده ، فيؤدي أجرة ذلك لمن تُرضعه ، سواء كانت أمه أو كانت ظِئرًا غيرها ، وعلى هذا فإن الرضاع يكون على الزوج إلا أن تشاء المرأة المفارقة فهي أحق بأجر المثل ، وهذا لا خلاف فيه ، وذلك كله إذا وُجِد مَن ترضعه ، أما إذا لم توجد من ترضعه ؛ فتُجبر الأم على الإرضاع صيانة للصبي عن الضياع . وكذلك إذا رفض الطفل أن يرضع من غير أمه (٢) .

لذا فقد حرص الإسلام على أن ينال الطفل حقه في الرضاع ؛ لدرجة أنه أخر إقامة الحد علي الأم حتى تنهي رضاع طفلها .

ومن أجل التأكيد على حق الطفل في الحصول علي حقه في الرضاعة : شجع الإسلام المرضعات من غير أم الولد على إرضاع الأولاد الذين ربما تتوفى أمهاتهم أثناء الولادة ، أو ينفصلون عن أمهاتهم لأسباب كثيرة أخرى ، فلم يرد الإسلام أن يُحرم هذا الولد من حقه في الرضاع والتغذية ، وقد جعل الإسلام مكافأة الأم المرضعة على صنيعها أن جعل لها عليه حقًّا كحق الأم في بر الولد واحترامه لها ، وسماها أُمًّا من الرضاع .

قال تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٣] . وقال رسول الله ﷺ تأكيدًا على أهمية الرضاع وثقله في موازين الشريعة : « **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** » (٣) .

ولكن لوَلَدٍ من غير أمه ؛ يجب أن يكون عندما تدعو الحاجة إليه . فإن من العادات السيئة التي كان مجتمعنا ولا زال يعاني منها عادة إرضاع الولد ممن حوله من المرضعات من الأهل والمعارف دون قيد ، ودون وجود حاجة إلى هذا الرضاع مع وجود حليب أمه ، وحتى دون إذن من زوج المرضعة ، أو والد الطفل الرضيع ، وإن من

(١) المهذب (١٦٧/٢ ، ١٦٨) والمغني (٦٢٧/٧ ، ٦٢٨) وتفسير الرازي (١٢٠/٦) وأحكام القرآن للجصاص (٤٠٣/١ ، ٤٠٤) .

(٢) المغني (٦٢٧/٧) وتفسير القرطبي (١٦١/٣) والمهذب (١٦٨/٢) والهداية (٤٥/٢) والبناية في شرح الهداية (٨٩٩/٤) والمحلى (٣٣٥/١٠) .

(٣) أخرجه البخاري في الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب (٢٦٤٥) عن ابن عباس ، وأخرجه مسلم في الرضاع ، باب يحرم من الرضعة ما يحرم من الولادة (٩) عن السيدة عائشة .

واجب الوالدين عند تعذر رضاع الولد من أمه أن يتخير له من يقوم بهذه المهمة على أساس الدين والخُلُق ؛ فإن الرضاع ينقل مع الحليب أخلاق الأم المرضعة وطباعها .

وقد ورد القصص عن السلف ﷺ في أثر الرضاع على الأخلاق والسلوك ، ومن ذلك :

روى عن والد إمام الحرمين الجويني العالم والفقيه الشافعي الكبير ﷺ ، أنه كان في أول أمره ينسخ بالأجرة ، فاجتمع له من كسب يده شيء اشتري به جارية موصوفة بالخير والصلاح ، ولم يزل يطعمها من كسب يده حلالًا إلى أن حملت بإمام الحرمين ؛ وهو مستمر على تربيتها بكسب الحلال ، فلما وضعته أوصاها أن لا تُمكِن أحدًا من إرضاعه ، فاتفق أنه دخل عليها يومًا وهي متألمة ؛ والصغير يبكي ، وقد أخذته امرأة من جيرانهم ، وشاغلته بثديها فرضع منه قليلًا ، فلما رآه ، شق عليه ، وأخذه إليه ، ونكس رأسه ، ومسح على بطنه ، وأدخل أصبعه في فيه ، ولم يزل يفعل ذلك حتى قاء جميع ما شربه ، وهو يقول : يسهل علي أن يموت ، ولا يفسد طبعه بشرب لبن غير أمه .

ويُحكى أن إمام الحرمين ﷺ كانت تلحقه بعض الأحيان فترة في مجلس المناظرة ، فيقول : هذا بسبب بقايا تلك الرضعة [1] .

ولقد أثبت العلم الحديث أن لنوعية الغذاء الذي يأكله الإنسان أثرًا كبيرًا في نفسيته وسلوكه ؛ فقد ورد : « الرضاع يُغير الطباع » أي يُغير طبع الصبي عن لحوقه بطبع والديه إلى طبع مرضعته لصغره ولطف مزاجه حث الوالدين على توخي مرضعة طاهرة العنصر زكية الأصل ذات عقل ودين وخلق جميل . والطباع ما تركب في الإنسان من جميع الأخلاق التي لا يكاد يزاولها من خير وشر ؛ لذا فلا غرو في أن تضع الشريعة الإسلامية كل ما يحفظ حقه في الرضاع .

ولقد كان عمر بن الخطاب ﷺ لا يَفرِضُ العطاء إلا لمن فُطِمَ من الأولاد ، فصارت الأمهات يفطمن أولادهن قبل بلوغ أوان الفطام ، فلما علم عمر بذلك رجع عنه ؛ وفرض للأولاد العطاء بمجرد الولادة ، حتى يطول وقت رضاعهم من أمهاتهم ، ولا يسارعن إلى فطامهم طمعًا بالعطاء ، حرصًا من عمر على أن ينال الأولاد حظًا وافرًا من الغذاء الذي خصصه الله لهم [2] .

---

(١) وفيات الأعيان (١٦٩/٣) وطبقات الشافعية للسبكي (١٦٩/٥) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩٧١٥) .

الحق الثامن : حق الطفل في حضانة آمنة

حق الوالدين في حضانة الطفل حق طبيعي فطري ، لما جبل عليه الوالدان من الرحمة والشفقة والرفق بمولودهما ، فهما أجدر الناس بحضانته باعتباره جزءًا منهما ، وأيضًا من حق الطفل أن ينشأ في كنف والديه ، وقد أثبتت الدراسات النفسية والاجتماعية أن حرمان الطفل من رعاية والديه لأي سبب كان : يعطل ارتقاء كثير من وظائفه الحيوية وقدراته النفسية والعقلية ويصيبه بالأمراض والاضطرابات العصبية والنفسية ، والنقص في النمو الطبيعي في ناحية أو أكثر من نواحي شخصيته ، ومسئولية الوالدين عن رعاية الطفل بالتشاور فيما بينهما : تستند إلى قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

فإذا كان الفطام يتم بالتشاور ، فرعاية الطفل وتأديبه ومعيشته : من باب أولى ، تكون أجدر بالتشاور والتراضي بين الطرفين .

كما حددت الشريعة الإسلامية حق حضانة الطفل في حالة انفصال الأبوين ؛ وذلك لأن شأن الحضانة بالنسبة للصغير عظيم الأهمية لما يجده الطفل في سِني الطفولة في ظل الحاضن من رعاية وعناية واهتمام ، ولما يحوطه به الحاضن من أسباب الحرص والإشفاق بما يحول بينه وبين المكاره والمفاسد وكل مظاهر المرض والتلويث والشذوذ ، وبذلك تتحقق للصغير بواعث الاستقرار والراحة لينشأ سليم الجسد والعقل والنفس .

والحضانة تتداخل فيها حقوق كل من الأب والأم والصغير نفسه . أما الأب ، فحقه أن تتدعم وشيجة النسب التي تربطه بولده ، وهي وشيجة أساسية وهامة وكبرى تدور من حولها معظم الحقوق والعلائق الشخصية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي : وهي وشيجة أصلها الرحم والقربى وعُنوانها المودة التراحم والائتلاف . وأما الأم فحقها أن تحوط ولدها بسياج الرحمة والعاطفة : فتسكب في نفسه وطبعه وكيانه فيضًا من مشاعر الخير وصدق الوجدان ، وكذلك حقها أن تجد نفسها - وهو بكنفها - مُثْلَجَةَ الصدر ومطمئنة ، وفي ذلك من الإحساس بالسعادة والراحة ما يجعلها قريرة العين هادئة البال .

وأما حق الصغير : فهو أن يأخذ لنفسه حظًا كافيًا من الصون والرعاية والتربية

الصحيحة ، وأن لا تناوشه - حال طفولته - دواعي المرض أو التفريط .

والحضانة فيما إذا كانت من حق الأم أو الأب موضع خلاف بين العلماء ، وفي ذلك قولان أساسيان ، نعرض لهما في البيان التالي :

القول الأول : في حق الأم أو الأب في الحضانة

وهو قول الحنفية والمالكية . فقد ذهبوا إلى أن الأم أحق بحضانة الصغير من الأب ، سواء في ذلك ما لو كان الصغير في سن الرضاع أو كان بعد الفطام ، فإن حاجة الصغير إلى الأم بعد الرضاع كحاجته إليها قبل الفطام [1] ، واستدلوا على ذلك بكل من الكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] أي لا يحل للأب أن يمنع الأم من إرضاع ابنها ؛ إضرارًا بها ، ولا يحل كذلك للأم أن تمتنع من إرضاعه إضرارًا بالأب ، ويستفاد من ذلك : أن الأم لها الحق في حضانة الطفل أكثر مما لأبيه .

واستدلوا كذلك من السنة بما أخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن ابني هذا ، كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواءً ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني ، فقال لها رسول الله ﷺ : « **أنت أحق به ما لم تَنكِحِي** » [2] .

- وعن عكرمة قال : خاصمت امرأة عمر عمرَ إلى أبي بكر وكان طلقها ، فقال أبو بكر : هي أعطف وألطف وأرحم وأحن وأرأف ، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج ، أو يكبر فيختار لنفسه [3] .

- وعن ابن عباس قال : طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم فلقيها تحمله وقد فطم ومشى ، فأخذ بيده لينتزعه منها ، وقال : أنا أحق بابني منك ، فاختصما إلى أبي بكر فقضى لها به ، وقال : ريحها وحرها وفراشها خير له منك

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤٠٥/١) وتفسير القرطبي (١٦٤/٣) وأحكام القرآن لابن العربي (٢٠٤/١) .

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب من أحق بالولد (٢٢٧٦) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٩/٤) وعبد الرزاق في مصنفه (١٥٤/٧) .

حتى يشب ويختار لنفسه [١] .

– وعن زيد بن إسحاق عن حارثة الأنصاري أن عمر بن الخطاب خاصم إلى أبى بكر في ابنه فقضى به أبو بكر لأمه ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا توله والدة عن ولدها** » [٢] .

– وعن عبد الرحمن بن غنم ، قال : اختصم إلى عمر في صبي فقال : هو مع أمه حتى يُعرب عنه لسانه فيختار [٣] .

– وعن أبي الوليد بن مسلم قال : اختصم عم وأم إلى عمر قال عمر : جدب أمك خير لك من خصب عمك [٤] .

وهذا يدل على أحقية الأم بحضانة الصغير – ما لم تنكح – فإن نكحت لم يبق لها في حضانة الولد لانشغالها عنه بحقوق الزوج ، وهو ما لا خلاف فيه . قال ابن المنذر في هذا : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد : أن الأم أحق به ما لم تنكح .

وقال أيضًا : أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على ألا حق للأم في الولد إذا تزوجت .

وجملة القول في ذلك : أنه لا خلاف بين علماء السلف في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج : أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلًا صغيرًا لا يميز شيئًا إذا كان عندها في حرز وكفاية ، ولم يَثْبُتْ منها فسق أو تبرج يؤثر في أخلاق الطفل [٥] .

ويُستدل كذلك بما أخرجه أبو داود عن علي ﷺ قال : خرج زيد بن حارثة إلى مكة ، فقدم بابنة حمزة ، فقال جعفر : أنا آخذها ، أنا أحق بها ، ابنة عمي وعندي خالتها وإنما الخالة أم ، فقال علي : أنا أحق بها ، ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله ﷺ وهي أحق بها ، فقال زيد : أنا أحق بها أنا خرجت إليها وسافرت ، وقدمت بها ، فخرج النبي ﷺ ، فذكر حديثًا قال : « **وأما الجارية فأَقْضِي بها لجعفر تكون مع**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٤/٧) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٨) عن أبي بكر ﷺ وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس (١٣١/٥) عن أنس . وقوله : (لا توله) أي : لا يفرق بينهما وكل أنثى فارقت ولدها فهي واله . النهاية (٢٢٧/٥) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٦/٧) .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٤١/٢) وعبد الرزاق في مصنفه (١٥٦/٧) .

(٥) تفسير القرطبي (١٦٤/٣ ، ١٦٥) .

خالتها ، وإنما الخالة أم » [١] .

أما استدلالهم بالمعقول : فهو أن الأم أشد رفقًا بالولد وأكثر حنوًّا عليه وأعظم صبرًا وإشفاقًا ، وبخاصة في سِنِي الطفولة التي تقتضي من عظيم العناية والاصطبار والتجلد ما لا يقدر عليه الرجل فلا جرم أن تكون الأم أنفع له وأدرَى بحاجاته .

القول الثاني في حق الأم أو الأب في الحضانة :

وهو قول الشافعية والحنابلة . وهم يتفقون مع سائر الفقهاء على أحقية الأم بالصغير في سن الرضاع ، وذلك ما لا خلاف فيه ، لكنهم يختلفون مع الحنفية والمالكية في أحقية الحضانة بعد سن الرضاع . **فقالت الشافعية والحنابلة** : إن الصغير إذا بلغ سبع سنين كان له الخيار بين أبويه ، فإن اختار أحدهما كان أحق به ، ولو اختارهما الصغير معًا أجريت بينهما القرعة ؛ لأنه لا يمكن اجتماع الاثنين على كفالته .

ومن جهة أخرى : فإنه لا مَزِيَّةَ لأحدهما على الآخر فَيُخْتَار من دون صاحبه ، ولا مناص هنا لفض الخلاف والتنازع إلا بإجراء الاستهام (القرعة) وكذلك لو لم يختر واحدًا منهما أُقرع بينهما ، وذلك كيلا يُترك الطفل وحده من غير حاضن يرعاه ويكفله ، فيضيع أو يهلك [٢] ،

واستدلوا علي ذلك بما يلي :

– أخرج أبو داود عن أبي هريرة قال : سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عنبة [٣] . وقد نفعني ، فقال رسول الله ﷺ : « **استهما عليه** » فقال زوجها : من يحاقني في ولدي ؟ فقال النبي ﷺ : « **هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت** » . فأخذ بيد أمه فانطلقت به [٤] .

– وعن عمارة بن ربيعة الجرمي قال : خاصمت في أمي عمي إلى علي ، فقال علي : أمك أحب إليك أم عمك ؟ قلت : بل أمي ثلاث مرات ، قال : وكانوا يستحبون الثلاث في كل شيء ، فقال لي : أنت مع أمك ، وأخوك هذا إذا بلغ

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب من أحق بالولد (٢٢٧٨) .

(٢) المهذب (٢/١٧١) والمغني (٧/٦١٤ ، ٦١٥) .

(٣) بئر أبي عنبة : اسم لبئر بالمدينة وهي تعني بذلك أن الولد قد شب وكبر واستطاع أن ينفعها وأنها كانت ترعاه وتقوم بشئونه حتى وصل إلى هذه الحال وكأنها تقدم بذلك مسوغات حتى يحكم لها رسول الله بأحقيتها بالولد .

(٤) أخرجه أبو داود في الموضع السابق ذكره (٢٢٧٧) .

ما بلغت خُير كما خُيرت ، قال : وأنا غلام [1] .

- وعن عبد الحميد الأنصاري عن أبيه عن جده : أن جده أسلم ، وأبت امرأته أن تُسلم ، فجاء ابن له صغير لم يبلغ ، فأجلس النبي ﷺ الأبَ ها هنا ، والأم ها هنا ، ثم خيره ، وقال : « **اللهم اهده ، فذهب إلى أبيه** » [2] .

الحق التاسع : حق الطفل في العدل والمساواة

قد يجمح هوى النفس عند بعض الآباء إلى تفضيل أحد الأبناء على الآخرين ، أو تفضيل الذكور على الإناث ، أو إيثار بعضهم ببعض الامتيازات المادية أو المعنوية ، مما يسبب الشقاق والعداوة بين الإخوة ، أو يسبب الصراعات النفسية للابن المضطهد ، والإفساد للابن المدلل ... وكل هذا مما يأباه الإسلام ويرفضه بكل شدة ؛ لأنه دين الحق والعدل والمساواة ، ودين المحبة بين الناس ، ودين الفطرة السوية ؛ فهو يريد مجتمعًا متماسكًا لا تناحر فيه ولا خلاف ، ويريد نفوسًا مطمئنة ارتوت من ينابيع الحق والعدالة الاجتماعية ، فأصبحت شموعًا تُضيء للحيارى والمضطهدين ، فكل إناء ينضح بما فيه ، والمسلم الحق يشيع مبادئ الخير كلها ، ويُرسي دعائم المبادئ النبيلة التي تنشدها البشرية قاطبة في وهج الصراعات الدنيوية التي تعيشها .

ونعرض فيما يلي التوجيهات النبوية التي تسدد خطانا في تحقيق العدل بين الأبناء حتى نبني نفوسًا سوية ، تعرف كيف تقوم بحقوق ربها ، وكيف تبر آباءها وتخلص لربها ، وتسير علي نهج نبيها بما يُصلح شأنها وشأن مجتمعاتها :

- يقول الرسول ﷺ : « **اعدلوا بين أولادكم في النَّحل ، كما تُحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللطف** » [3] .

- ويقول : ﷺ « **اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم كما تحبون أن يبروكم** » [4] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ١٥٦) .

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤/٨٣) (٦٣٨٦) وأحمد في مسنده (٥/٤٤٧) وعبد الرزاق في مصنفه (٧/١٦٠) .

(٣) جاء ذلك في حديث النعمان بن بشير ونحلة والده له ، أخرجه بلفظه ابن حبان في صحيحه (١١/٥٠٣) والبيهقي في الكبرى (٦/١٦٨) والديلمي في مسند الفردوس (١/٩٩) وحديث النعمان في الصحيحين بنحوه ، وسيأتي تخريجه . والنحل : العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق . (النهاية ٥/٢٩) .

(٤) ذكره بلفظه العجلوني في كشف الخفاء (١/٤٤) وعزاه للطبراني عن النعمان بن بشير .

- ويقول ﷺ : « **إن الله تعالى : يحب أن تعدلوا بين أولادكم** » (١) .

- ويقول ﷺ : « **سووا بين أولادكم في العطية ، فإني لو كنت مؤثرًا أحدًا على أحد لآثرت النساء على الرجال** » (٢) .

- وعن طاووس قال : كان إذا سألوه عن الرجل يُفضل بعض ولده يقرأ : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ [المائدة : ٥٠] (٣) .

- قال سفيان : ونقلت عن طاووس أنه قال : لا يجوز للرجل أن يُفضل بعض ولده ولو كان رغيفًا محترقًا .

- وبهذا الإسناد عن سفيان عن مالك بن مغول عن أبي معشر الكوفي قال : قال إبراهيم : كانوا يُحبون أن يسووا بينهم حتى في القبلة (٤) .

- وعن عامر قال : سمعت النعمان بن بشير وهو على المنبر يقول : أعطاني أبي عطية ، فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : إن ابني من عمرة ابنة رواحة أعطيته فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله ، قال : « **أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟** » قال : لا ، قال : « **فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم** » . قال : فرجع فرد عطيته (٥) .

- وقال المغيرة في حديثه : « **أليس يسرك أن يكونوا في البر واللطف سواء ؟** » قال : نعم . قال : « **فأشهد على هذا غيري** » (٦) .

- وذكر مجالد في حديثه : « إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم ، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك » (٧) .

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٢/٣) عن النعمان .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٧/٦) والطبراني في الكبير (٣٥٤/١١) والديلمي في مسند الفردوس (٣٠٨/٢) عن ابن عباس ، وأخرجه سعيد بن منصور في السنن (١١٩/١) عن يحيى بن أبي كثير ، وحسن ابن حجر إسناده في الفتح (٢١٣/٥) .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره (٧٦٤) وابن عبد البر في التمهيد (٢٢٩/٧) .

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٩/٧) .

(٥) أخرجه البخاري في الهبة . باب الإشهاد في الهبة (٢٥٨٧) وبنحوه أخرجه مسلم عن الشعبي عن النعمان في الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٣) .

(٦) أخرجه أبو داود في الإجارات ، باب في الرجل يفضل بعض ولده ، (٣٥٤٢) وأحمد في المسند (٢٧٠/٤) .

(٧) تفرد مجالد بهذه اللفظة عن الشعبي عن النعمان فيما أخرجه أبو داود في الموضع السالف ذكره ، =

– وروى أنس أن رجلًا كان عند النبي ﷺ فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه ، وجاءت ابنة له فأجلسها بين يديه ، فقال رسول الله ﷺ : « **ألا سويت بينهما ؟** »[1] .

حق البنات في العدل والمساواة :

وبالنسبة للبنات فقد اهتم الإسلام اهتمامًا خاصًّا بهن نظرًا لتلك المعاناة التي عانين منها في العصر الجاهلي الذي قال الله تعالي : فيه : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل : ٥٨، ٥٩] .

وهكذا أخذ الإسلام يزيل رواسب الجاهلية ويدعو إلى المساواة المطلقة والعدل الشامل ، لم يفرق في المعاملة الرحيمة والعطف الأبوي بين ذكر وأنثى ، تحقيقًا لقوله تبارك وتعالى : ﴿ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٨] . فجعل رزق الذكور أو الإناث خاضعًا لمشيئته جلَّ شأنه : ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ۝ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [الشورى : ٤٩- ٥٠] .

كما جعل أساس الثواب الأخروي واحدًا للذكر والأنثى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۖ ﴾ [آل عمران : ١٩٥] .

الحق العاشر : حق الطفل في الضمان الاجتماعي

ويُقصد بالضمان الاجتماعي للطفل : تلبية حاجاته الأساسية وخاصة للفقراء والمحتاجين والعاجزين ، وهذا الضمان واجب الأفراد ومؤسسات المجتمع ، ومنها الدولة على السواء .

ويشمل هذا النظام : حضانة الأطفال الأيتام ، واللقطاء ، وذوي الاحتياجات الخاصة ، واللاجئين ، والمحرومين بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئتهم العائلية ، والمقهورين بالطرد ونحوه .

= والبيهقي في الكبرى (٦/١٧٧) والطيالسي في مسنده (٧٨٩) والبزار في مسنده (٨/٢١٧) .

(١) قال في مجمع الزوائد (٨/١٥٦) : رواه البزار ، قال : حدثنا بعض أصحابنا ، ولم يسمه ، وبقية رجاله ثقات .

ويبدأ حق الطفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعيَ والإعانات وغيرها منذ ولادته .

والضمان الاجتماعي بهذا المعنى يُعد أصلًا من أصول الشريعة الإسلامية ، ونابعًا من عقيدتها الإيمانية ، وعلى ذلك تدل عشرات الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والعديد من الوقائع العملية ، ومنها قول اللَّه تعالي : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٧١] .

وقوله تعالي : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج : ٢٤- ٢٥] .

– وفي الحديث الشريف : عن أبي موسى الأشعري ﵁ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا** » وشبك بين أصابعه (١).

– وقال ﷺ : « **من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضلٌ من زاد فليعد به على من لا زاد له** » . قال راوى الحديث : فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضل (٢) .

– وقال ﷺ : « **ما من مؤمن إلا وأنا أولى به فى الدنيا والآخرة ، اقرؤوا إن شئتم : ﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] فأيما مؤمنٍ مات وترك مالًا ؛ فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك دينًا أو ضياعًا ؛ فليأتني فأنا مولاه** » (٣) .

دور الدولة في توفير احتياجات الأطفال :

رُوِي أن سيدنا عمر بن الخطاب ﵁ بينما كان يحرس قافلة لبعض التجار الذين نزلوا المدينة ليلًا ، إذا به يسمع بكاء طفل ، فتوجه نحوه وقال لأمه : اتقي اللَّه وأحسني إلي صبيك ، ثم عاد إلى مكانه فسمع بكاءه ، فعاد إلى أمه فقال : ويحك إني أراك أم سوء ، ما لي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة ، قالت : يا عبد اللَّه قد أبرمتني (أي أضجرتني) منذ الليلة ، إني أريغه (أي أُرْغِمُه) علي الفطام فيأبى ، قال :

(١) أخرجه البخاري في الأدب ، باب تعاون المؤمنين (٦٠٢٦) ومسلم في البر ، باب تراحم المؤمنين ، (٢٥٨٥) .

(٢) أخرجه مسلم في اللقطة ، باب استحباب المواساة بفضول المال (١٧٢٨) ..

(٣) أخرجه البخاري في التفسير ، باب النبي أولي بالمؤمنين من أنفسهم (٤٧٨١) وبنحوه مسلم في الفرائض ، باب من ترك مالًا فلورثته (١٦١٩) الآية ٦ من سورة الأحزاب .

ولم؟ قالت : لأن عمر بن الخطاب لا يفرض إلا للفطيم ، قال : وكم له ؟ قالت : كذا وكذا ، قال : ويحك لا تعجليه ، فصلي الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء ، فلما سلم ، قال : بؤسًا لعمر ، كم قتل من أولاد المسلمين ، ثم أمر مناديًا فنادى : لا تعجلوا صبيانكم على الفطام ، فإنَّا نفرض لكل مولود في الإسلام . وكتب بذلك إلي الآفاق [(١)] .

- وعن زيد بن أسلم عن أبيه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب إلي السوق ، فلحقت عمر امرأة شابة فقالت : يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغارًا والله ما ينضجون كُراعًا ولا لهم زرع ولا ضرع ، وخشيت أن يأكلهم الضبع ، وأنا بنت خُفاف بن إيماء الغفاري ، وقد شهد أبي الحديبية مع النبي ﷺ ، فوقف معها عمر ولم يمض ، ثم قال : مرحبًا بنسب قريب ، ثم انصرف إلي بعير ظهير كان مربوطًا في الدار فحمل عليه غرارتين ملأهما طعامًا ، وجعل بينهما نفقة وثيابًا ، ثم ناولها بخطامه ، ثم قال : اقتاديه ، فلن يفنى حتى يأتيكم اللَّه بخير ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين أكثرت لها ، فقال عمر : ثكلتك أمك ! شهد أبوها الحديبية مع النبي ﷺ ، واللَّه إني لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصنًا زمانًا فافتتحناه ، ثم أصبحنا نستفيء سهمانهما فيه [(٢)] .

ومن مظاهر الضمان الاجتماعي للدولة نحو الأطفال : نظام الوقف : فمن الثابت تاريخيًا أن من بين الأوقاف الخيرية التي أوقفها صلاح الدين الأيوبي : وقفًا لإمداد الأمهات بالحليب اللازم لأطفالهن ، فجعل من أحد أبواب قلعة دمشق ميزابًا يسيل منه الحليب ، وميزابًا آخر يسيل منه الماء المذاب بالسكر ، فتأتي الأمهات يومين كل أسبوع فيأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر .

ويذكر الرحالة المشهور ابن بطوطة أنه شاهد في دمشق أوقافًا خيرية ، كان منها وقف ما يكسر من صحون الفخار وغيرها لمتعلمي الحرفة من الأحداث ، والقصد منه جبر خاطر الطفل ، ودفع العقاب عنه وتعويض الصانع عما كسر له .

---

(١) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣٠١/٣ عن نافع عن ابن عمر ...

(٢) أخرجه البخاري في المغازي ، باب غزوة الحديبية ، (٤١٦٠) - وقوله : (ينضجون) : أي ما يطبخون كراعًا لعجزهم وصغرهم ، يعني لا يكفون أنفسهم خدمة ما يأكلونه ، فكيف غيره ؟! وفي رواية : « ما تستنضج كراعا » والكراع : يد الشاة . النهاية (٦٩/٥) وقوله : ظهير : يعني شديد الظهر قويًا علي الرحلة . يراجع : النهاية (١٦٦/٣) .

حق الطفل اليتيم في الضمان الاجتماعي :

اهتمت الشريعة اهتمامًا خاصًا باليتيم حتى لا تجمع عليه فقدان عاطفة الأبوة وفقد مصدر الإنفاق ، ففجرت ينابيع الرحمة في قلوب المؤمنين نحو ذلك اليتيم ، وجعلت الدرجات العلى من الجنة منزلًا لمن كفل اليتيم بنية خالصة صادقة ، وحب متدفق يُعوض دور الأب الراحل ويُحقق الأمان النفسي للطفل . ونعرض فيما يلي أحاديث الرسول ﷺ في هذا الشأن : قال ﷺ : « **كافل اليتيم له أو لغيره ، أنا وهو : هاتين في الجنة** » وأشار مالك بالسبابة والوسطى [(١)] .

- وقال ﷺ : « **أنا وكافل اليتيم له أو لغيره إذا اتقى الله في الجنة كهاتين** » وأشار بأصبعيه المسبحة والوسطى [(٢)] .

- وقال ﷺ : « **من قبض يتيمًا من بين مسلمَين إلي طعامه وشرابه ؛ أدخله الله الجنة ، إلا أن يعمل عملًا لا يُغفر له** » [(٣)] .

- وقال ﷺ : « **من آوى يتيما أو يتيمين ثم صبر واحتسب ؛ كنت أنا وهو في الجنة كهاتين** » . وحرك أصبعيه السبابة والوسطى [(٤)] .

- وقال ﷺ : « **من مسح رأس يتيم لا يمسحه إلا لله ؛ فإن له بكل شعرة مرت علي يده حسنة ، ومن أحسن إلي يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين** » . وقرن بين أصبعيه [(٥)] .

- وقال ﷺ : « **أنا خصيم يوم القيامة عن اليتيم والمعاهد ، ومن أخاصمه أخصمه** » [(٦)] .

---

(١) أخرجه مسلم في الزهد ، باب الإحسان إلي الأرملة والمسكين واليتيم ، (٢٩٨٣) عن أبي هريرة ﷺ و « مالك » المذكور ، هو مالك بن أنس أحد رجل سند الحديث .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٩٤٨/٢) والبيهقي في الكبرى (٢٨٣/٦) وابن عبد البر في التمهيد (٢٤٥/١٦) عن صفوان بن سليم مرسلًا . وأخرجه ابن عبد البر في الموضع نفسه والطبراني في الكبير (٣٢٠/٢٠) والحميدى في مسنده (٣٧٠/٢) عن أم سعد بنت مرة الفهري عن أبيها عن النبي ﷺ . قال الهيثمي (١٦٣/٨) رواه الطبراني ورجاله ثقات .

(٣) أخرجه الترمذي في البر والصلة ، باب في رحمة اليتيم ، (١٩١٧) عن ابن عباس

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٤٧٢) قال الهيثمي (١٨٢/٨) : وفيه من لم أعرفه .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٠/٥) والبيهقي في الشعب (٤٧٢/٧) والطبراني في الكبير (٢٨٤/٨) عن أبي أمامة . قال الهيثمي (١٦٠/٨) : رواه أحمد والطبراني وفيه علي بن يزيد ، وهو ضعيف .

(٦) ذكره في كشف الخفاء (٢٨٥/٢) عن عمر بن سعد يرفعه .

- وقال ﷺ : « من ولي لليتيم مالاً فليتجر فيه ، ولا يدعه حتى تأكله الصدقة » (١) .

- وعن عمر ﷺ قال : « رحم الله امرءًا أتجر علي يتيم بلطمة » (٢) .

- وعن علي : أنه كان يُزكى أموال ولد أبي رافع وكانوا أيتاما في حجره (٣) .

وانتهز الرسول ﷺ كل فرصة لبيان مكانة من يرعى الأيتام ويحقق لهم الضمان الاجتماعي ، حتى يغنيهم الله من فضله ، وجعل ذلك يعدل الجهاد في سبيل الله :

- قال ﷺ : « من أعتق رقبة مسلمة فهي فداؤه من النار بكل عظم من عظام محرره بعظم من عظامه ، ومن أدرك أحد والديه فلم يغفر له ، فأبعده الله ، ومن ضم يتيمًا من بين أبوين مسلمين إلي طعامه وشرابه حتى يغنيه الله ، وجبت له الجنة » (٤) .

- وقال ﷺ : « من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليله وصام نهاره ، وغدا وراح شاهرًا سيفه في سبيل الله ، وكنت أنا وهو في الجنة أخوين كهاتين أختان » (٥) .

وبين الرسول ﷺ المكانة السامية للمرأة التي تضحى بالزواج في سبيل تربية الأيتام :

- قال ﷺ : « ثلاثة في ظل العرش يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله : واصل الرحم يزيد الله في رزقه ويمد في أجله ، وامرأة مات زوجها وترك عليها أيتامًا صغارًا فقالت : لا أتزوج ، أقيم علي أيتامى حتى يموتوا أو يغنيهم الله ، وعبد صنع طعامًا فأضاف ضيفه وأحسن نفقته ، فدعا عليه اليتيم والمسكين فأطعمهم لوجه الله تعالى » (٦)

الحق الحادي عشر : حق الطفل في حسن تاديبه

لقد حرص الإسلام في كل مواقفه بالنسبة للذرية علي رسم الخطوط الدقيقة التي

---

(١) أخرجه البيهقى في الكبرى (٦/٢) وأبو القاسم الجرجانى في تاريخ جرجان (١٨٨/١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٢٨٥/٦) - قوله : (بلطمة) : الذي في القاموس والنهاية : اللطيمة : الجمال التي تحمل العطر والبز غير الميرة ولطائم المسك أو عيشه .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن (١٠٨/٤) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٤٤/٤) عن مالك بن عمرو القشيري . قال الهيثمي في المجمع (١٤٠/٨) : إسناده حسن .

(٥) أخرجه ابن ماجه في الأدب ، باب حق اليتيم (٣٦٨٠) عن ابن عباس ﷺ .

(٦) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٢٣٤٩) . عن أنس ﷺ .

ترسم حياتهم وتحدد شخصياتهم وتنشئهم علي العقيدة الإيمانية الصحيحة ، ولم يترك ذلك لنزعات الآباء وشهواتهم فهم غَرْسُ الأمة الإسلامية ودعامتها ، ومن أغلي الكنوز الواجب الحفاظ عليها وصيانتها من كل دنس أو فكر مضلل أو ميوعة ، فإذا ضاع الشباب في خضم الحياة ضاعت معهم الأمة وتداعت عليها الأمم الأخرى كما تتداعى الذئاب إلي قصعتها [١] .

ولقد حض الإسلام علي الاهتمام بتربية الأطفال وتنشئته التنشئة الصحيحة والسليمة فقال تعالي : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾ [التحريم : ٦] .

.. وقد سأل عمر ﷺ النبي ﷺ لما نزلت هذه الآية ، فقال : يا رسول الله نقي أنفسنا ، فكيف لنا بأهلينا ؟ فقال ﷺ : « **تنهونهم عما نهاكم الله ، وتأمرونهم بما أمر الله** » [٢] .

ولذلك قال العلماء : ذلك حق علي الإنسان في نفسه ، وولده ، وأهله ؛ فعلينا تعليم أولادنا ، وأهلينا الدين ، والخير ، وما لا يُسْتَغْنى عنه من الأدب [٣] .

لذاك نرى الرسول يدعو إلي تأديب الأولاد فيقول صلوات ربي وسلامه عليه : « ما نحل والد ولدًا من نحل أفضل من أدب حسن » [٤] .

- وعن ابن عباس عن النبي ﷺ : « **أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم** » [٥] .

وقد وجه الرسول ﷺ الخطاب للآباء وشدد عليهم في تأديب الأولاد لما للآباء من تأثير بالغ علي سلوك النشء وعقيدته وشخصيته كما قال الصادق المعصوم : « كل مولود يولد علي الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » [٦] .

(١) نحو نظرية للتربية الإسلامية ليس بالتكفير والتجهيل تربي الأجيال ، المستشار الدكتور علي جريشة مكتبة وهبة .

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره (١٨/١٩٥ ١٩٦) عن القشيري

(٣) انظر : تفسير القرطبي (١٨/١٩٦) .

(٤) أخرجه الترمذي في البر ، باب في أدب الولد (١٩٥٢) وأحمد في مسنده (٣ /٤١٢) عن أيوب ابن موسى بن عمرو عن أبيه عن جده . قال الترمذي : حديث غريب . .

(٥) أخرجه ابن ماجه في الأدب ، باب بر الوالدين (٣٦٧١) .

(٦) أخرجه البخاري في الجنائز ، باب ما قيل في أبناء المشركين (١٢٩٢) ومسلم في القدر ، باب معنى كل مولود يولد علي الفطرة (٢٦٥٨) .عن أبي هريرة ﷺ .

- ولما سُئل ﷺ عن حق الولد علي والده قال : « **أن يُحسن اسمه ، ويُحسن أدبه** » [١] .

صور من تهذيب سلوكيات الطفل :

مما لا شك فيه أن للعادات والمفاهيم التي ينشأ عليها الإنسان ، ويكتسبها منذ صغره من أهله ووالديه الأثر الأكبر في رسم سلوكه ، وتكوين شخصيته عندما يكبر .

ولقد كانت عناية الإسلام كبيرة في توجيه الأطفال ، والعناية بتربيتهم وتهذيب سلوكياتهم ، لذا كانت ضرورة الاهتمام بهذه الناحية عند الطفل ، واستغلال القدرة الفائقة لديه علي الاكتساب ، والتطور ، وفي ذلك يقول الإمام علي ﷺ : إنما قلب الحدث كالأرض الخالية ، ما أُلقى فيها من شيء قبلته [٢] .

ويقول الإمام الغزالي ﷺ : والصبي أمانة عند والديه ، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة ، وهو قابل لكل نقش ، ومائل إلي كل ما يمال به إليه ، فإن عُوِّدَ الخير وعلمه نشأ عليه ، وسَعِدَ في الدنيا والآخرة ، وشاركه في ثوابه أبوه ، وكل معلم له ، ومؤدب وإن عُوِّد الشر ، وأهمل إهمال البهائم شقي ، وهلك وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له [٣] .

وهكذا نرى تأكيد علماء المسلمين علي أن كل مولود يولد ولديه استعداد كبير لقبول ما يُقدمه له والداه من التوجيه والتربية ، ولديه استعداد لاكتساب السلوك والعادات الحسنة والسيئة ، والاعتياد عليها حتى في الكبر ولذلك قال الشاعر :

وينشا ناشئ الفتيان فينا ... على ما كان عوده أبوه [٤]

ويقول الإمام الغزالي ﷺ : إن الصبي بجوهره خُلِق قابلًا للخير والشر جميعًا وإنما أبواه يميلان به إلي أحد الجانبين [٥] .

وقد قيل عن تأثير التربية والتوجيه في الصغار أكثر من الكبار :

قد ينفع الأدب الأولاد في صِغَر ... وليس ينفع عند الكبرة الأدب

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٦/ ٤٠١) ، (٨٦٥٨) عن عائشة ، والصيداوي في معجم الشيوخ (١/٣٢٠) عن مصعب بن سعد عن أبيه .

(٢) انظر نهج البلاغة ص : (٣١) .

(٣) إحياء علوم الدين (٧٢/٣) .

(٤) البيت من الوافر ، وهو لأبي العلاء المعري

(٥) إحياء علوم الدين (٧٢/٣)

إن الغصون إذا قَوَّمتها اعتدلت ولا يلـين ولو لَيَّنْتَهُ الخشب [(١)]

من صور التوجيه النبوى للصغار ، والحرص علي تنبيههم علي الخطأ في سلوكهم وتصرفاتهم : ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال : أخذ الحسن ﷺ تمرة من تمر الصدقة ، فجعلها في فيه ، فقال ﷺ : « **كخ ، كخ – ليطرحها – أما علمت أنَّا لا نأكل الصدقة** » [(٢)] .

ومن صور توجيه الصالحين للصغار تهذيبًا لسلوكياتهم الإيمانية : ما جاء عن سهل بن عبد اللَّه التُستري ﷺ قال : كنت وأنا ابن ثلاث سنين أقوم بالليل فأنظر إلي صلاة خالي محمد بن سوار ، فقال لي يومًا : ألا تذكر اللَّه الذي خلقك ؟ فقلت : كيف أذكره ؟ قال : قل بقلبك عند تقلبك في ثيابك ثلاث مرات من غير أن تُحَرِكَ به لسانك ، اللَّه معي ، اللَّه ناظر إلي ، اللَّه شاهدي . فقلت ذلك ليلي ، ثم أعلمته ، فقال : قل في كل ليلة سبع مرات ، فقلت ذلك ثم أعلمته ، فقال : قل ذلك كل ليلة إحدى عشر مرة ، فقلته ، فوقع في قلبي حلاوته ، فلما كان بعد سنة قال لي خالي : احفظ ما علمتك ، ودُم عليه إلي أن تدخل القبر ، فإنه ينفعك في الدنيا والآخرة ، فلم أزل على ذلك سنين فوجدت لذلك حلاوة في سري ، ثم قال لي خالي يومًا : يا سهل ، من كان اللَّه معه ، وناظرًا إليه ، وشاهده أيعصيه ؟ إياك والمعصية [(٣)] .

ومن صور تهذيب سلوكيات الطفل : توازن الحقوق والواجبات في التربية السليمة ؛ حيث تتناول التربية أيضًا تنشئة الطفل على أن عليه واجبات كما أن له حقوقًا ؛ لأن هذه العادات في حقيقة أمرها تُشكل واجبات اجتماعية يجب على الفرد القيام بها نحو أسرته ، ومجتمعه . وتبدأ العناية بهذه الناحية من داخل الأُسرة ، حيث يُربي الطفل علي أداء واجباته نحو أسرته ثم يمتد ذلك إلي خارج الأُسرة .

وكثيرة هي النصوص الإسلامية الخاصة بالواجبات الاجتماعية :

فمن القرآن الكريم : قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ .

---

(١) البيت من البسيط ، وهو لسابق بن عبد اللَّه البربري

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب مايذكر في الصدقة للنبى ﷺ (١٤٩١) ومسلم في الزكاة ، باب تحريم الزكاة على الرسول ﷺ (١٠٦٩) .

(٣) إحياء علوم الدين (٣/٧٤) .

ومن السنة الشريفة : عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : قال رسول الله : « **ألا أنبئكم بأكبر الكبائر** » ، قلنا : بلى يا رسول الله ﷺ ، قال : « **الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين** » ، وكان متكئًا فجلس فقال : « **ألا وقول الزور وشهادة الزور ، ألا وقول الزور وشهادة الزور** » ، فما زال يقولها حتى قلت : لا يسكت [١] .

– وقال ﷺ : « **عِفُّوا عن نساء الناس تعف نساؤكم ، بِرُّوا آباءكم تبركم أبناؤكم ، ومن أتاه أخوه متنصلًا فليقبل ذلك منه محقًا كان أو مبطلًا ، فإن لم يفعل لم يرد علي الحوض** » [٢] .

– وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **من الكبائر : شتم الرجل والديه** » . قيل : يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : « **نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه** » [٣] .

– وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء رجل إلى النبي فقال : إن أبي اجتاح مالي فقال : « **أنت ومالك لأبيك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من أموالهم** » [٤] .

ومن توازنات الشريعة في الحقوق والواجبات : أن يربي الصغير علي الرحمة من الكبار ، فيعرف معاني الاحترام للكبير :

– عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف** » – وفي رواية – : « **حق كبيرنا** » [٥] .

ويجب أن يربي الصغير علي البر والود فيعرف معنى بر الوالدين عندما يشب عن الطوق ؛ فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **أعينوا أولادكم على البر ، فمن**

---

(١) أخرجه البخاري في استتابة المرتدين ، باب إثم من أشرك بالله (٦٩١٩) ومسلم في الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها (١٤٣) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٥٤/٤) عن أبي هريرة .والحديث صححه الحاكم وتعقبه الذهبي .
وقوله ، متنصلًا : أي انتفى من ذنبه واعتذر إليه . النهاية (٦٧/٥) .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب ، باب لايسب الرجل والديه (٥٩٧٣) ومسلم في صحيحه الإيمان ، باب بيان الكبائر (١٤٦) .

(٤) أخرجه أبو داود في البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده (٣٥٣٠) وابن ماجه في التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده (٢٢٩٢) وأحمد في مسنده (٣ / ٢١٤) .

(٥) أخرجه الترمذي في البر (١٩٢٠) وأبو داود في الأدب ، باب في الرحمة (٤٩٤٣) وأحمد في مسنده (١٨٥/٢) .

شاء استخرج العقوق من ولده » (١) .

- وعن عفير أن رسول الله ﷺ قال : « **إن الود يتوارث** » (٢) .

- وقال ﷺ : « **رحم الله والدًا أعان ولده علي بره** » (٣)

وقد استعرضنا فيما سبق بعض المبادئ التي أمر الحبيب المصطفي الآباء أن ينشئوا عليها أولادهم ، ونستكمل هنا بعض النماذج من هديه الشريف في صقل الأبناء وتعويدهم السلوك الحميد :

- ومن صور تهذيب سلوكيات الطفل ظهور الآباء بمظهر الصدق ليكونوا قدوة لأبنائهم :

- أرسى الرسول ﷺ قواعد الصدق في المعاملة منذ الطفولة المبكرة حتى تكون منهاجًا للمسلم وركيزة في معاملاته طوال حياته ؛ فعن عبد الله بن عامر ﷺ قال : دعتني أمي يوما ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا فقالت : يا عبد الله تعال حتى أعطيك . فقال لها عليه الصلاة والسلام : « **ما أردت أن تعطيه ؟** » ، **قالت : أردت أن أعطيه تمرًا ، فقال : « أما إنك لو لم تُعطه شيئًا ، كتبت عليك كذبة »** (٤) .

- وقال ﷺ : « **إن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ، ولا أن يعد الرجل ابنه ، ثم لا ينجز له ، إن الصدق يهدى إلي البر ، وإن البر يهدى إلي الجنة ، وإن الكذب يهدى إلي الفجور ، وإن الفجور يهدى إلي النار ؛ إنه يقال للصادق : صدق وبر ، وللكاذب : كذب وفجر ، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقًا ، ويكذب حتى يكتب عند الله كذابًا** » (٥) .

ومن هنا كان تقريع الشاعر فيمن يخالف فعله قوله :

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤ / ٢٣٨) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٦/٨) : فيه من لم أعرفهم

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٩/١٧) والحاكم وصححه في المستدرك (١٩٤/٤) والبخاري في الأدب المفرد (٣٠/١) والشهاب في مسنده (١٥٦/١) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٩/٥) وهناد في الزهد (٤٨٦/٢) عن الشعبى يرفعه إلى النبي ﷺ .

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب في التشديد في الكذب (٤٩٩١) وأحمد في مسنده (٤٤٧/٣) .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٢٧/١) والشهاب في مسنده (٢٦٣/٢) عن ابن مسعود مرفوعاً ، وأخرجه البيهقي في الشعب (٢٦٣/٤) موقوفاً .

يا أيها الرجل المعلم غيره هلا كان لنفسك ذا التعليم
تصف الدواء لذي السقام وذي الضنى كيما يصح به وأنت سقيم
ابدأ بنفسك فانهها عن غيها فإذا انتهت عنه فانت حكيم [١]

حقًّا إن النبي ﷺ كان الترجمان الحي لفضائل القرآن والصورة المتحركة لتوجيهاته الخالدة ، وهو الذي قال عن نفسه الشريفة : « **أدبني ربي فأحسن تأديبي** » [٢] فهو الأسوة الحسنة ، والرحمة المهداة والنور الذي يُضيئ للحيارى والتائهين .

ومن حسن تأديب الطفل : أمره بالعبادات وتلقينه أحكام الحلال والحرام ؛ عن ابن عباس ﷺ أنه قال : « اعملوا بطاعة اللّه واتقوا معاصي اللّه ، ومروا أولادكم بامتثال الأوامر واجتناب النواهي ؛ فذلك وقاية لهم ولكم من النار » [٣] .

وهكذا حين يتفهم الولد منذ نعومة أظفاره أحكام الشريعة يكون قد حصل علي حقه في حسن التأديب ، ولا يعرف في شبابه سوى الإسلام تشريعًا ومنهاجًا .

الحق الثاني عشر : حق الطفل في معرفة أصول دينه وآدابه

إن معرفة أصول الدين وآدابه هي الركيزة الأساسية في بناء شخصية الطفل علي مدى عمره كله ، وهي حق أصيل له يُعاقب الوالدين علي التفريط فيه ؛ لأن هذا معناه حرمان الابن من النعيم الأخروي في المستقبل .

وأصول الدين عميقة ولها فروع متشعبة نوجزها فيما يلي :

من أصول الدين شهادة أن لا اله إلا الله :

– قال ﷺ : « **إذا أفصح أولادكم فعلموهم لا إله إلا اللّه ، ثم لا تُبالوا متى ماتوا ، وإذا اثغروا فمروهم بالصلاة** » [٤] .

– وعن محمد بن الأسود بن خلف أن أباه حدثه قال : رأيت النبي ﷺ يبايع الناس

---

(١) ذكر الأبيات البيهقي في شعب الإيمان (٣١٦/٢) وهي للمتوكل الليثي المتوفى سنة ٨٥ هـ .
(٢) ذكره القرطبي في تفسيره (١٨ / ٢٢٨) .
(٣) ذكره بنحوه ابن كثير في تفسيره (٣٩٢/٤) .
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٥/١) – وقوله : اثغروا : الإثغار : سقوط سن الصبي ونباتها . والمراد به ها هنا السقوط يقال : رواضع الصبي فإذا نبتت بعد السقوط قيل اثغر . النهاية (٢١٣/١) .

يوم الفتح فجاء الرجال والنساء والصغار والكبار فبايعوه علي الإسلام والشهادة ، قال عبد اللَّه بن عثمان بن خثيم : قلت : وما الشهادة ؟ فأخبرني محمد بن الأسود قال : الشهادة (كذا ، وشهادة) أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه [١] .

ومن أصول الدين الصلاة والصوم :

– قال ﷺ : « **مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع ، وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلي ما دون السرة وفوق الركبة** » [٢] .

– وعنه ﷺ قال : « **إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمروه بالصلاة** » [٣] .

– وعنه ﷺ قال : « **إذا بلغ أولادكم سبع سنين ففرقوا بين فرشهم ، وإذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم علي الصلاة** » [٤] .

ومن أصول الدين الحج :

– عن ابن عباس قال : رفعت امرأة صبيًّا لها فقالت : يا رسول اللَّه ألهذا حج ؟ قال : « **نعم ولك أجر** » [٥].

ومن أصول الدين بر الوالدين :

– عن عبد اللَّه بن مسعود قال : سألت رسول اللَّه ﷺ أى العمل أفضل ؟ قال : « **الصلاة على وقتها** » ، قلت : ثم أي ؟ قال : « **بر الوالدين** » ، قلت : ثم أي ؟ قال : « **الجهاد فى سبيل اللَّه** » [٦] .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٤١٥) والطبراني في الكبير (١/٢٨٠) والحاكم في المستدرك (٣/٣٣٥) وعبد الرزاق في مصنفه (٦/٥) وقال الضياء في المختارة (٤/٢٤٤) : إسناده حسن .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥ ، ٤٩٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٣) أخرجه أبو داود في الموضع السابق (٤٩٧) عن معاذ بن حبيب الجهني .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٣١٧) والدارقطني في سننه (١/٢٣٠) عن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده .

(٥) أخرجه مسلم في الحج ، باب صحة حج الصبي (١٣٣٦) البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٢٦) .

(٦) أخرجه البخاري في الأدب ، باب البر والصلة (٥٩٧٠) ومسلم في الإيمان ، باب كون الإيمان باللَّه تعالى أفضل الأعمال (١٣٧) .

– وعن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : « **أمك** » ، قال : ثم من ؟ قال : « **أمك** » ، قال : ثم من ؟ قال : « **أمك** » ، قال : ثم من ؟ قال : « **أبوك** » (١) .

– وعن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعد يقال : بينا نحن عند رسول الله إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال : يا رسول الله هل بقى من بر أبوى شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ ، قال : « **نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما** » (٢) .

ومن أصول الدين حب القرآن وحب النبي وآل بيته :

– قال ﷺ : « **أدبوا أولادكم علي ثلاث خصال : حب نبيكم ، وحب أهل بيته ، وقراءة القرآن ، فإن حملة القرآن في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله مع أنبيائه وأصفيائه** » (٣) .

دستور شامل في أصول الدين وآدابه :

لنقرأ معًا تلك الآيات القرآنية الجامعة الشاملة التي تبلغ الذروة في تأديب الأب لأولاده والأخذ بيدهم إلي مدارج الإيمان قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ۝ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ۝ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝ يَٰبُنَىَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ۝ يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ [لقمان : ١٣- ١٧] .

ونعرض فيما يلي وصية جامعة أوصى بها الرسول ﷺ عبد الله بن عباس وهو غلام

---

(١) أخرجه البخاري في الموضع السالف ذكره (٥٩٧١) ومسلم في (البر والصلة : باب بر الوالدين (٢٥٤٨) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب في برالوالدين (٥١٤٢) وابن ماجه في الأدب ، باب وصل من كان أبوك يصل (٣٦٦٤) وأحمد في مسنده (٤٩٧/٣)

(٣) قال العجلوني في كشف الخفاء (٧٦/١) : رواه أبو النصر عبد الكريم بن محمد الشيرازي في فوائده وابن النجار في تاريخه عن علي - ﷺ - رفعه ، قال المناوى ضعيف .

ليعلمه أصول الدين واليقين في عبارات شاملة جامعة تخلق شبابًا علي درجة عالية من السمو، والتصدى لكل تحديات الحياة .

وصية الرسول ﷺ لعبد الله بن عباس ﷺ فيما رواه أنه قال : كنت خلف رسول الله يومًا فقال : « **يا غلام إني أعلمك كلمات : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام وجفت الصحف** » [1] .

الحق الثالث عشر : حق الطفل في الرعاية الاجتماعية

حرص الإسلام علي رعاية الطفل اجتماعيًا ، واتخذ لأجل ذلك خطوات جادة ، أهمها إلزام الوالدين بتعليم الأولاد ، وحثهما على أن يقوما بمسئوليتهما المشتركة من إحسان تربيته تربية قويمة ومتوازنة ، وعن نموه العقلي والبدني ، وينصرف هذا الحق إلي كل من يحل محل الوالدين من المسئولين عن رعايته والقيام علي مصالحه ، وتكون مصالح الطفل الفضلي موضع اهتمامهما الأساسي .

ومن أولويات الرعاية الاجتماعية :

- تعليمه قواعد الإيمان .
- وتدريبه علي عبادة الله ، وطاعته .
- وتأديبه بآداب الإسلام ، ومكارم الأخلاق .
- وتعويده علي اجتناب المحرمات ، وسائر السلوكيات والعادات السيئة والضارة ، والبعد عن قرناء السوء .
- وتوجيهه إلي الرياضة المفيدة ، والقراءة النافعة .
- وأن يكون الوالدان أو المسئولون عن رعايته قدوة عملية صالحة له في كل ذلك .
- وعليهم مراعاة التدرج في منحه هامشًا من الحرية ، وفقًا لتطوره العمري ، بما يعمق شعوره بالمسئولية ، تمهيدًا لتحمله المسئولية الكاملة عند بلوغه السن القانونية .

---

(١) أخرجه الترمذي وصححه في صفة القيامة (٢٥١٦) ، وأحمد في مسنده (٣٠٣/١) والحاكم في المستدرك (٦٢٤٢/٣) .

- ومن الضروري حماية الطفل وخاصة في سن المراهقة من استثارة الغرائز الجنسية ، والانفعال العاطفي عند التوعية الجنسية .

ويجب في جميع الأحوال [1] :

- استخدام الأسلوب الأمثل في التعبير ، والملائم لكل مرحلة من مراحل نمو الطفل العقلي والوجداني .

- إدماج المعلومات الجنسية بصورة ملائمة في مواد العلوم المناسبة لها كعلم الأحياء ، والعلوم الصحية ، والعبادات والأحوال الشخصية ، والتربية الدينية .

- اقتران عرض مواد التوعية الجنسية ، بتعميق الآداب السلوكية الإسلامية المتصلة بهذه الناحية ، وبيان الحلال من الحرام ، ومخاطر انحراف السلوك الجنسي عن التعاليم الإسلامية السامية .

- وفي جميع الأحوال ، ينبغي العمل على وقاية المراهقين من الممارسات التي تشجع على الانحراف ، أو على إثارة الغرائز الدنيا المخالفة للتعاليم الدينية ولقيم المجتمع ، وذلك بمنع الاختلاط في المدارس الإعدادية والثانوية ، والنوادي الرياضية ، وتعيين مدربات للفتيات بها ، ومنع ارتياد المراهقين من الجنسين لأماكن الفساد واللهو العابث ، وتقرير عقوبات رادعة للمسئولين عن تلك الأماكن في حالة مخالفة ذلك .

ومن حقوق الرعاية الاجتماعية للطفل في الإسلام

حق الطفل في الأنشطة العقلية و البدنية :

- يقول رسول الله ﷺ : « **حق الولد علي الوالد : أن يعلمه الكتاب ، والرمى والسباحة ، وأن يُوَرِثَهُ طيبًا** » [2] .

- وقال خالد بن الوليد ﷺ : **أُمِرنَا أن نعلم أولادنا الرمى ، والقرآن .**

حق الطفل في الزواج بعد البلوغ :

- يقول الرسول ﷺ : « **حق الولد علي والده : أن يُحسن اسمه ، ويزوجه إذا**

---

(١) حقوق الطفل ورعايته ، عبد السلام الدويبي ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان - فن تربية الأولاد في الإسلام ، محمود سعيد مرسي، دار التوزيع والنشر الإسلامية .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ /١٥) وأبو نعيم في الحلية (١٨٤/١) والحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٣٤٨/٢) عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ .

أدرك ، ويعلمه الكتاب » (١) .

اختيار الصديق الصالح للأبناء :

بينت السنة الشريفة أهمية الأصدقاء في التأثير علي الفكر والوجدان ، فقال ﷺ : « المرء علي دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل » (٢) .

فصديق الأبناء لابد أن يكون صالحا تقيًا حتى يكتسبوا منهم الخصال الحميدة .

ومن وصية ابن سيناء في تربية الولد : « أن يكون مع الصبي في مكتبه صبية حسنة آدابهم مرضية عادتهم لأن الصبي ألْقن وهو عنه آخذ وبه آنس » .

ولاشك أن تأديب الولد وملاحقته منذ الصغر بتهيئة البيئة الصالحة له هي التي تعطي أفضل النتائج وأطيب الثمرات . بينما التأديب في الكبر فيه من المشقة الكثير حيث تكون العادات قد ترسخت في الوجدان وطبعت السلوك بطابعها .

القرآن والإعداد الاجتماعي للطفل :

شجع النبي ﷺ الوالدين علي تعليم أولادهم القرآن الكريم وحفظه ، وجعل لهم على ذلك ثوابًا عظيمًا . يقول رسول الله ﷺ : **« من قرأ القرآن وعمل بما فيه ؛ أُلبِسَ الله والديه تاجًا يوم القيامة ضوؤه أحسن من ضوء القمر »** (٣) .

- وعن أبي حنيفة ﷺ أنه أهدى معلم ولده حمادٍ لما حفَّظه الفاتحة مائة درهم ، وكان الكبش يُشْتَرى بدرهم ، ولما استكثر المعلم ما قدمه أبو حنيفة له ، قال له الإمام ﷺ : لا تستحقر ما علمت ولدي ، فلو كان معنا أكثر من ذلك لدفعناه إليك تعظيمًا للقرآن (٤) .

ويجب أن يسعى الوالدان إلي تعليم الولد القرآن منذ السنوات الأولي لتعلمه النطق والكلام .

قال ابن سينا : إذا تهيأ الصبي للتلقين ووعى سمعه ؛ أُخذ في تعليم القرآن له (٥) .

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (١٣١/٢) عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه الترمذي في الزهد ، باب الرجل على دين خليله (٢٣٧٨) وأبو داود في الأدب ، باب من يؤمر أن يجالس (٤٨٣٣) وأحمد في مسنده (٣٠٣/٢) عن أبي هريرة .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب في ثواب قراءة القرآن (١٤٥٣) وأحمد في مسنده (٤٤٠/٣) عن معاذ الجهني .

(٤) منهج التربية النبوية للطفل ص : (١١٣) .

(٥) منهج التربية النبوية للطفل ص : (١٠٥) نقلًا عن كتاب سياسة الأولاد .

ويقول ابن عباس ﷺ : سلوني عن سورة النساء ، فإني قرأتها وأنا صغير [١] .

وقد حفظ الإمام الشافعي ﷺ القرآن الكريم في سن السابعة من عمره ، وحفظه سهل بن عبد اللّٰه التستري ﷺ وهو ابن ست سنين .

وكان الحسن البصرى ﷺ يقول : قدموا إلينا أحداثكم فإنهم أفرغ قلوبًا ، وأحفظ لما سمعوا .

ولذلك على الوالدين أن يحرصوا كل الحرص علي استغلال ملكة سرعة الحفظ والتلقي عند الأطفال ، وملئها بالمفيد مثل حفظ القرآن الكريم ، بدلًا أن تملأ بما يسمعه الأولاد حولهم من أَغَانٍ وإعلانات مما لا نفع فيه ولا طائل ، لا في الدنيا ولا في الآخرة .

ويتفرع عن **تحفيظهم القرآن** : تعليمهم مغازي رسول اللّٰه ﷺ وسير الصحابة الكرام وشخصيات القادة العظماء والمعارك الحاسمة في التاريخ . وبذلك يتربى الابن على طاعة اللّٰه والقيام بحقه والشكر له مما يحقق طهارة لروحه وصحة لجسمه وتهذيبًا لخلقه وإصلاحًا لأقواله وأفعاله ، أي لا تقتصر التربية على نشاطات اجتماعية لا تغرس فيه الإحساس بالأمانة والمسئولية

دور الدولة في تنمية الملكات الفكرية و آداب المجتمعات :

يتبين لنا من نهج الخليفة عمر كيف أن الدولة اهتمت في صدر الإسلام بتنمية الملكات الفكرية للشباب وتعليمهم آداب المجتمعات . ففي الحديث التالي نرى كيف دعا الخليفة عمر غلام صغير السن ، وهو ابن عباس ﷺ ، ليجلس مع الصحابة يتناقشون في قضايا عقائدية لإثراء الفكر الإيماني . وعلمه ألا يتكلم قبل الكبار ، ثم طلب منه إدلاء الرأي وشجعه علي ذلك ، حفزًا له علي مواصلة طلب العلم وزيادة الثقة بالنفس :

- عن ابن عباس قال : كان عمر يدعوني مع أصحاب محمد ﷺ ويقول : لا تتكلم حتى يتكلموا ، فدعاهم فسألهم : أفرأيتم قول رسول اللّٰه ﷺ في ليلة القدر : التمسوها في العشر الأواخر أي ليلة ترونها ، فقال بعضهم : ليلة إحدى وعشرين ، وقال بعضهم : ليلة ثلاث ، وقال بعضهم : ليلة خمس ، وقال بعضهم :

---

(١) أخرجه الحاكم وصححه (٣٠١/٢) على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

ليلة سبع ، فقالوا وأنا ساكت ، فقال : مالك لا تتكلم ؟ فقلت : إنك أمرتني أن لا أتكلم حتى يتكلموا ؛ فقال : ما أرسلت إليك إلا لتتكلم ، فقلت : إني سمعت اللَّه يذكر السبع فذكر سبع سماوات ومن الأرض مثلهن ، والأيام سبع ، والطواف سبع ، والجمار سبع ، والسعي بين الصفا والمروة سبع ، وخلق الإنسان من سبع ، ونبت الأرض سبع ، ونقع في السجود من أعضائنا علي سبع ، وأعطي من المثانى سبع ، ونهي في كتابه عن نكاح الأقربين عن سبع ، وقسم الميراث في كتابه علي سبع ، فأراها في السبع الأواخر من شهر رمضان ، فقال عمر : ما قولك : نبت الأرض سبع ؟ قلت : قول اللَّه : ﴿ ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ۝ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ۝ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ۝ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ۝ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ۝ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ﴾ [عبس : ٢٦- ٣١] فتعجب عمر فقال : ما وافقني فيها أحد إلا هذا الغلام الذي لم تستوشؤن رأسه ، واللَّه ! إني لأرى القول كما قلت (١) .

متى يتحمل الطفل المسؤلية الاجتماعية ؟

إن الشريعة الإسلامية هي أول شريعة في العالم ميزت بين الصغار والكبار من حيث المسئولية الجنائية تمييزًا كاملًا ، والقواعد التي وضعتها لمسئولية الصغار بالرغم من مضي أكثر من أربعة عشر قرنًا عليها تُعد أحدث القواعد التي تقوم عليها مسئولية الصغار في العصر الحاضر .

فالشريعة لا تعرف محلاً للمسئولية إلا الإنسان المكلف ، وهو من ترجح اكتمال عقله ببلوغه سن النكاح ، ويعفي الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم من المسئولية لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [النور : ٥٩]

ولقول الرسول ﷺ : « **رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل** » (٢) .

واستند الفقهاء والأصوليون إلي هذه النصوص الشرعية في تقرير قاعدة أصولية هي : أن شرط التكليف أن يكون المكلف عاقلًا فاهمًا للتكليف ؛ لأن التكليف خطاب ، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال ، كالجماد والبهائم ، وأما الصبي

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٣١٣/٤) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣١٧/١) .

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود ، باب في المجنون يسرق (٢٣٩٨) والدارمي في الحدود ، باب رفع القلم عن ثلاث (٢٢٩٦) وابن ماجه في الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٠٤١) عن السيدة عائشة . وأخرجه الترمذي في الحدود ، باب ما جاء فيمن لايجب عليه الحد (١٤٢٣) عن على رضي الله عنه .

المميز ، وإن كان يفهم ما لا يفهمه غير المميز ، إلا أنه غير فاهم علي الكمال مما يفوت معه شرط التكليف . وإن كان الصغير مقاربًا للبلوغ ؛ فإنه وإن كان فاهمًا ، إلا أنه لما كان عقله وفهمه أمر خفي وغير متحقق ، وظهوره فيه علي التدريج وليس له ضابط يعرف به ؛ فقد جعل له الشارع ضابطًا وهو البلوغ ، وحط عنه التكليف قبل ذلك تخفيفًا (١) .

والعقوبة في نظر الإسلام ضرورة اجتماعية ، ووسيلة لحماية الجماعة وحفظ نظامها وتحقيق الأمن لها ، وكل ضرورة تقدر بقدرها ، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة تغليظ العقوبة غلظت ، وإن اقتضت تخفيفها خففت (٢) .

الحق الرابع عشر : حق الطفل في الحفاظ على أمواله

وقد حددت الشريعة الإسلامية كيف تكون أهلية الأداء ؛ أي أهلية الطفل للتصرف في حقوقه وأمواله ، فجعلت مناطها التمييز العقلي ، بالقدرة علي معرفة النافع من الضار ، ويتدرج التمييز العقلي حَسَب المراحل العمرية ، ويتأثر بالسن ، وبعوارض الأهلية ، التي قد تعدمها أو تنقصها . وقد استمدَّ فقهاء الشريعة الإسلامية أحكام أهلية الأداء والولاية علي المال من قول اللّٰه تعالي : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ [النساء: ٥] .

وقوله تعالى : ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النساء: ٦] .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

وقد اشتملت هذه الآيات علي ثلاثة أنواع من الناس :

١ - **السفيه** : وهو الشخص البالغ كبير السن ، ولكنه ضعيف الرأي والعقل ، الذي لا يحسن الأخذ والعطاء ، أو الجاهل الأخرق ، لظهور تبذيره وقلة تدبيره لأمور المال .

٢ - **الضعيف** : وهو الصغير الذي لم يصل حد البلوغ ، المرفوع عنه التكليف

(١) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام (١/٢١٥) وما بعدها ، وعبد القادر عودة في التشريع الجنائي في الإسلام (١/٣٨٨) وما بعدها ط نادي القضاة (١٩٨٤م) .

(٢) المرجع السابق لعبد القادر عودة (١/٣٨٩) .

لعدم اكتمال عقله .

٣ - العاجز عن الإملاء : إما لنَقْصٍ في الفطرة كالعي والخرس ، أو للجهل بدلالات التعبير .

والرشد هو : صلاح العقل ، وصلاح الرأي ، في حفظ المال وإحسان التصرف فيه .

ومعنى ابتلاء اليتامى : اختبارهم لمعرفة مدى صلاحهم ، ودلالة الآيات الظاهرة من نهيه تعالى عن إيتاء السفهاء الأموال ، وأمره بدفع أموال اليتامى إليهم إذا وصلوا سن البلوغ ، وإيناس الرشد منهم بعد اختبارهم ، وإملاء الولي بدلًا من السفيه أو الصغير أو العاجز عن الإملاء : أن مناط تمام أهلية الأداء أو الصلاحية للتصرف في الحقوق والأموال ، مرهون بوصول الصغير سن البلوغ ، وهو صحيح العقل ، صحيح الرأي في التصرفات المالية ، وأن الصغير الذي لم يصل إلي سن البلوغ أو بلغ هذه السن وهو ناقص العقل ، فاسد التدبير في حفظ المال وتنميته ، والعاجز عن التعبير ، يكون له ولي أو وصي يتولى عنه مباشرة التصرفات والإملاء بالنيابة عنه .

وليس للبلوغ ولا لظهور الرشد في العقل والتصرف ، سن معينة ؛ بل قد تتقدم وتتأخر حسب ظروف عديدة ، ولذلك اختلف الفقهاء ، وبالتالي اختلف واضعو القوانين المدنية في البلاد المختلفة في تحديد هذه السن ، كل حسب رؤيته الخاصة .

ويبدأ التمييز : ببلوغ الصبي السابعة من عمره ، **ويكتمل** : بالبلوغ .

وبني الفقهاء تحديدهم لهذه السن ، استهداء بقول الرسول ﷺ فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ قال : « **مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعًا** » (١) .

على أساس أن المشرع الإسلامي قد وجه الخطاب للصبيان في هذه السن ، وإن كان على سبيل الإرشاد وليس على سبيل الوجوب ، إلا أنه يدل على أن الصبي في هذه السن يعقل الصلاة ، ويتوفر لديه نوع من التمييز بين الخير والشر والنافع والضار ، وإلا ما وجه الشارع إليه الخطاب .

ومن حق عديم الأهلية أو ناقصها أن تكفل له الدولة الرعاية الشخصية ، ورعاية حقوقه ، ومصالحه المعنوية والمادية ، وذلك بتنظيم أحكام الولاية علي النفس ، وعلى

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢/١٨٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٢٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٠٢) .

المال ، والوصاية ، والقوامة ، والمساعدة القضائية ، وغيرها ، وفق أحكام الشريعة الإسلامية . وللطفل الحق على هؤلاء الأولياء والأوصياء ، وعلى المؤسسات التشريعية والقضائية والاجتماعية ، أن يحسنوا رعايته والمحافظة عليه ، وحسن إدارة أمواله ، وتدريبه على إدارتها توطئة لتسلمها عند بلوغ الرشد . وقد حددت النصوص الشرعية ذلك . قال تعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: ٦] .

فإذا كان إيناس الرشد في التصرفات المالية ، بطريق عملي مؤكد كالاختبار شرطًا في دفع الأموال لأصحابها ، فأولى أن يكون هذا الرشد متوافرًا في الأولياء والأوصياء .

ومن أهم وسائل اختبار اليتامى الذين بلغوا سن النكاح : تدريبهم علي إدارة بعض أموالهم ، فإذا أحسنوا إدارة هذا البعض ، دفعت لهم سائر أموالهم . قال ﷻ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [الأنعام: ١٥٢] .

وقال تعالى : ﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٠] .

- وقال ﷺ : « **ألا من ولى يتيمًا له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة** » [(١)] .
- ويقول عمر بن الخطاب : اتجروا فى أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة [(٢)] .

الحق الخامس عشر ، حق الطفل في الرحمة

للطفل الحق في أن يلقى من والديه ومن غيرهما المعاملة الحانية العادلة المحققة لمصلحته ، التي ينال من خلالها العدالة في المعاملة و العطاء ، والحنان ، والبسمة ، والكلمة .

وتلك الرحمة هي التي بعث بها سيدنا محمد ﷺ ، وهي ما تفتقده البشرية في عصرنا الحاضر وتتوق إليه بكل وجدانها ، بعدما ذاقت مرارة الحروب وويلاتها .

ونعرض فيما يلي الأحاديث الشريفة التي تشحذ قلوب المؤمنين بالرحمة علي

---

(١) أخرجه الترمذي في الزكاة ، باب ماجاء في زكاة مال اليتيم (٦٤١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٧/٤) ، والدارقطني في سننه (١٠٩/٢) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٩٨/١) عن أنس بن مالك ﷺ ، قال في مجمع الزوائد (٩٧/٣) : إسناده صحيح .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، باب زكاة أموال اليتامى ، (٥٨٨) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٦٨/٤) والدارقطني في سننه (١١٠/٢) ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص : إسناده صحيح .

الأطفال حيث بين الرسول ﷺ أن الذي لا يرحم الناس لا ينال رحمه الله :

- عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **من لا يرحم الناس لا يرحمه الله** ﷻ » (١) .

وخص الرسول ﷺ في حديث آخر الصغار بالرحمة ، حيث بين أن الإنسان القاسي القلب الذي لا يرحم الأطفال لا يدخل في زمرة الرسول وصحابته والمؤمنين :

- عن ابن عباس ﷺ : قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويوقر كبيرنا** » (٢) .

وبين الرسول ﷺ كيف أن الرحمة التي وضعها الله في الأرض ، تشفق بها الوالدة على ولدها ، بل تعطف الوحوش والطيور أيضًا على صغارها :

- عن سليمان ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « **إن الله تعالى : خلق يوم خلق السماوات والأرض مائة رحمة كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض ، وجعل منها في الأرض رحمة ، فبها تعطف الوالدة على ولدها ، والوحش والطير بعضها على بعض وأخر تسعا وتسعين ، فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة** » (٣) .

وبين الرسول ﷺ أن الرحمة صفة من صفات الرحمن ، أودعها بقلوب أصفيائه لرحمة الصغار ؛ فعن عمر ﷺ قال : قدم علي النبي ﷺ بسبي ، فإذا امرأة من السبي تسعى إذ وجدت صبيًا في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته ، فقال لنا النبي ﷺ : « **أترون هذه طارحة ولدها في النار ؟** » قلنا : لا ، وهي تقدر على أن لا تطرحه ، فقال : « **الله أرحم بعباده من هذه بولدها** » (٤) .

وبين الرسول ﷺ نماذج رائعة من الرحمة التي جبلت عليها الأمهات لتأكيد حق الأطفال في الرحمة :

---

(١) أخرجه بلفظه مسلم في الفضائل ، باب رحمته ﷺ الصبيان (٢٣١٩) ، وأخرجه بنحوه البخاري في التوحيد ، باب ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ ﴾ عن جرير بن عبد الله ﷺ .

(٢) أخرجه الترمذي في البر ، باب ما جاء في رحمة الصبيان (١٩١٩) ، عن أنس بن مالك ، وأحمد في المسند (٢٥٧/١) ، عن ابن عباس ﷺ ، وفي الباب أيضًا عن عبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة وأبي أمامة ، وهو حديث حسن .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في التوبة ، باب في سعة رحمة الله تعالى (٢١) وفي الباب عن سلمان ﷺ .

(٤) أخرجه البخاري في الأدب ، باب رحمة الولد (٥٩٩٩) ومسلم في الموضع السالف ذكره (٢٧٥٤) .

– فعنه ﷺ قال « أتى سائلٌ امرأةً وفي فمها لقمة فأخرجت اللقمة فناولتها السائل فلم تلبث أن رُزقت غلامًا ، فلما ترعرع جاء ذئب فاحتمله فخرجت تعدو في أثر الذئب وهي تقول : ابني ابني ، فأمر الله ملكًا : الحق الذئب فخذ الصبي من فيه وقال : قل لأمه : الله يقرئك السلام ، وقل : هذه لقمة بلقمة » (١) .

– وعنه ﷺ قال : « كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت صاحبتها : إنما ذهب بابنك ، وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك ، فتحاكمتا إلي داود فقضى به للكبرى ، فخرجتا به علي سليمان بن داود فأخبرتاه فقال : ائتوني بالسكين أشقه بينهما ، فقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك الله ! هو ابنها ، فقضى به للصغرى » (٢) .

ومدح الرسول ﷺ نساء قريش لرحمتهن الشديدة علي الأولاد في طفولتهن :

وقال ﷺ : « خير نساء ركبن الإبل : صالح نساء قريش ؛ أحناه علي ولد في صغره ، وأرعاه علي زوج في ذات يده » (٣) .

– وقال ﷺ في حق زوجة عمه فاطمة بنت أسد : « رحمك الله يا أمي ! كنت أمي بعد أمي ، تجوعين وتشبعينني ، وتعرين وتكسينني ، وتمنعين نفسك طيبًا وتطيبيني تريدين بذلك وجه الله والدار الآخرة ، الله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ، ولقنها حجتها ، ووسع مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبل يا أرحم الراحمين » (٤) .

وهذا الحديث يبين آثار الرحمة في تشكيل نفوس عظيمة للصغار عندما يبلغون مبلغ الرجولة .

سلوك سبيل الرحمة مع الأبناء لتكون منهاجهم في الحياة

إن سلوك سبيل الرحمة مع الأطفال معناه تشكيل وجدانهم بتلك المعاني السامية

(١) أخرجها مختصرة أبو نعيم في الحلية (٣٨٤/٢) عن مالك بن دينار ، وكذلك ذكرها ابن الجوزي في صفوة الصفوة .

(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَٰنَ ﴾ ، رقم : (٣٢٤٤) ومسلم في الفرائض ، باب إذا ادعت المرأة ابنا (١٧٢٠) عن أبي هريرة ﷺ .

(٣) أخرجه البخاري في النكاح ، باب إلي من ينكح وأي النساء خير (٤٧٩٤) . ومسلم في فضائل الصحابة ، باب خيار الناس (٢٥٢٧) عن أبي هريرة ﷺ

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٧/١) ، والكبير (٣٥١/٢٤) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٢١/٣) عن أنس ﷺ .

الراقية فيترجمها الأطفال سلوكًا عمليًا في حياتهم ، مما يشيع في الأمة مناخًا ملائمًا لحصول كل إنسان على حقه . **ونرى الرسول ﷺ في منهاج عملي يبين كيف وصلت به الرحمة مع أحفاده حتى في أوقات الصلاة :**

- عن عبد الله بن شداد عن أبيه قال : خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي وهو حامل حسنًا أو حسينًا ، فتقدم النبي ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهري صلاته سجدة أطالها ، قال أبي : فرفعت رأسي فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد ، فرجعت إلى سجودي فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس : يا رسول الله إنك سجدت بين ظهري صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر وأنه يوحى إليك ؟ قال : « **كل ذلك لم يكن ، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته** » (١) .

- وعن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها (٢) .

وتظهر رحمة الرسول ﷺ في تخفيفه صلاة الجماعة على المسلمين ، إشفاقًا منه على الأم التي يبكي ابنها ؛ لأنه يعلم مدى ما تعانيه تلك الأم من ألم ، إشفاقًا على صغيرها :

- عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال : « **إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي ، كراهية أن أشق على أمه** » (٣) .

- وعن شريك بن عبد الله قال : سمعت أنس بن مالك يقول : « ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه » (٤) .

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ، باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة (٢/٢٢٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٩٣) وابن أبي شيبة في مصنفة (٦/٣٨٠) والحاكم في المستدرك (٣/١٨١) وصححه .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة ، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (٤٩٤) ، ومسلم في المساجد ، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (٥٤٣) .

(٣) أخرجه البخاري في الأذان ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٧٠٧) عن أبي قتادة ، ومسلم في باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (٤٧٠) عن أنس بن مالك ﷺ .

(٤) أخرجه البخاري في الأذان ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (٧٠٨) .

– وعن قتادة أن أنس بن مالك حدثه أن النبي ﷺ قال : « **إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه** » [1] .

كما تظهر رحمة الرسول ﷺ على الأطفال في مداعبتهم ومسح رؤوسهم والدعاء لهم والتلطف معهم :

– كان رسول اللّٰه ﷺ يزور الأنصار فيسلم علي صبيانهم ، ويمسح علي رؤوسهم ويدعو لهم [2] .

– وعن جابر بن سمرة قال : صليت مع رسول اللّٰه ﷺ صلاة الأولى (الظهر) ثم خرج إلى أهله وخرجت معه فاستقبله ولدان ، فجعل يمسح خدى أحدهم واحدًا واحدًا ، قال : وأما أنا فمسح خدي [3] .

– وعن عمرو بن سعيد عن أنس بن مالك ﷺ قال : كان النبي ﷺ أرحم الناس بالعيال ، وكان له ابن مسترضع في ناحية المدينة وكان ظئره قينًا ، وكنا نأتيه وقد دخن البيت بإذخر ؛ فيقبله ويشمه [4] .

– وعن عبد اللّٰه بن جعفر ﷺ قال : كان رسول اللّٰه ﷺ إذا قدم من سفر تُلقِّي بالصبيان من أهل بيته ، وإنه قدم من سفر ، فَسُبِقَ بي إليه ، فحملني بين يديه ، ثم جيء بأحد ابني فاطمة ، فأردفه خلفه ، فدخلنا المدينة ثلاثة علي دابة [5] .

ومن مظاهر رحمته ﷺ : أنه كان يقبل أحفاده ، وتعجب من الأعرابى القاسي القلب وحذره أنه لا يتعرض – أي نتيجة لقسوته – لرحمة اللّٰه :

– عن أبي هريرة أن الأقرع بن حابس أبصر النبي ﷺ يقبل الحسن فقال : إن لي عشرةً من الولد ما قبلت واحدًا منهم ، فقال : رسول اللّٰه ﷺ : « **إنه من لا يرحم لا يرحم** » [6] .

(١) أخرجه البخاري في الموضع نفسه (٧٠٩) ومسلم في باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة (٤٧٠) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٩٢) التسائي في السنن الكبرى (٨٣٤٩) وابن حبان في صحيحه (٢/٢٠٦) وصحح سنده الضياء في المختارة (٤٢٥) عن أنس ﷺ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه الفضائل ، باب طيب رائحة النبي ﷺ (٢٣٢٩) .

(٤) أخرجه بلفظه البخاري في الأدب المفرد (١/١٣٧) مسلم في الفضائل ، باب رحمة النبي ﷺ الصبيان (٢٣١٦) .

(٥) أخرجه مسلم فضائل الصحابة ، باب فضائل عبد اللّٰه بن جعفر (٢٤٢٨) .

(٦) البخاري في الأدب ، باب رحمة الولد وتقبيله (٥٩٥٧) ، ومسلم في الفضائل ، باب رحمة النبي ﷺ الصبيان (٢٣١٨) .

ومدح الرسول ﷺ الأب الذي يرحم ابنه وجعل هذا مما يستوجب رحمة الله : فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ رجل ومعه صبي فجعل يضمه إليه فقال النبي ﷺ : « أترحمه ؟ » قال : نعم . قال : « فالله أرحم بك منك به ، وهو أرحم الراحمين » [(١)] .

وأمرنا الرسول ﷺ بعدم الدعاء علي الأولاد رحمة وشفقة بهم . حتى لا يستجاب الدعاء ، فيسبب لهم العذاب في الدنيا والآخرة : فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال رسول الله : « لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على خدمكم ، ولا تدعوا على أموالكم ؛ لا توافقوا من الله تبارك وتعالى ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم » [(٢)] .

وهناك نماذج أخرى كثيرة من صور رحمته ﷺ للأولاد منها :

– قال رضي الله عنه : كنا حول رسول الله ﷺ ، فجاءت أم أيمن رضي الله عنها ، فقالت : يا رسول الله ضل الحسن والحسين ، قال : وذاك رَأْدَ النهار (أي انبساط شمسه) . فقال النبي ﷺ : « قوموا فاطلبوا ابني » وأخذ كل رجل وجهة ، وأخذت نحو النبي ﷺ ، فلم يزل حتى أتى سفح جبل ، وإذا الحسن والحسين ملتزق كل واحد منهما صاحبه ، وإذا شجاع قائم علي ذنبه يخرج من فيه شرر النار (أي مثل شرر النار) فأسرع إليه رسول الله ﷺ فالتفت لرسول الله ﷺ ثم انساب ، فدخل في بعض الأحجار ، ثم أتاهما رسول الله ﷺ . ففرق بينهما ، ثم مسح وجوههما ، وقال : « بأبي وأمي أنتما ما أكرمكما علي الله » ثم حمل أحدهما علي عاتقه الأيمن ، والآخر على عاتقه الأيسر ، فقلت : طوبا لكما ، نِعمَ المطية مطيتكما ، فقال رسول الله ﷺ : « ونِعمَ الراكبان هما ، وأبوهما خير منهما » [(٣)] .

– وعن بريرة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يخطبنا إذ جاء الحسن والحسين عليهما السلام ، وعليهما قميصان أحمران ، يمشيان ويَعْثُرَان . فنزل رسول الله ﷺ عن المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال : « صدق الله : ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [التغابن: ١٥] . نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ، ويعثران فلم أصبر حتى

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٤٢٢/٥) والبخاري في الأدب المفرد (١٣٧/١) .

(٢) أخرجه مسلم في الزهد ، باب حديث جابر الطويل (٣٠٠٦) وأبو داود في السنن (١٥٣٢) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٥/٣) عن سلمان . وقال الهيثمي في المجمع (١٨٢/٩) : رواه الطبراني ، وفيه أحمد بن راشد ، وهو ضعيف .

قطعت حديثي ، ورفعتهما »[١] .

ومن رحمته بأحفاده ومداعبته لهم قوله ﷺ « حزقة حزقة ترق عين بقة »[٢] .

وسبب ذلك : أنه كان يرقص الحسن أوالحسين ، ويقول له ذلك مداعبة وإيناسًا ، فترقى الغلام حتى وضع قدمه على صدره الشريف . وهذه من مزاحه ومباسطته من قبيل قول « يا أبا عمير »[٣] ..

الحق السادس عشر : حق الطفل في اللعب والاستمتاع بوقت الفراغ

أعطى الإسلام للطفل الحق في الاستمتاع بطفولته ، فلا يُسلب حقه في الراحة ، والاستمتاع بوقت الفراغ ، ومزاولة الألعاب والاستجمام ، والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنية ، بما يتناسب مع سنه ويحفظ هويته .

وقد دعا الرسول ﷺ الآباء إلي مشاركة الأطفال حياتهم في اللعب بما يتناسب مع سن الطفل وليس سن الأب ، فقال ﷺ : « فليتصاب له » ، أي يصير صبيًا مثله ، بحيث يحقق المشاركة الوجدانية المطلوبة مع مستوى عقل الطفل :

- عن معاوية بن أبي سفيان ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **من كان له صبي فليتصاب له** »[٤] .

وضرب لنا الرسول ﷺ المثل الأعلي في كيفية اللعب مع الأبناء ، حيث اقتطع من وقته الثمين ليشارك حفيديه الحسن والحسين اللعب فيما يحبونه هما ، وليس فيما يحبه

---

(١) أخرجه الترمذي المناقب باب مناقب الحسن والحسين (٣٧٧٤) وأبو داود في الصلاة ، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث (١١٠٩) ، وابن ماجه في اللباس ، باب لبس الأحمر للرجال (٣٦٠٠) .

(٢) قال إبراهيم الحسيني في البيان والتعريف : أخرجه وكيع في الغرر وابن السني في عمل اليوم والليلة ، والطبراني وأبو نعيم والخطيب وابن عساكر عن أبي هريرة ﷺ البيان (٢٢/٢) ، والحديث حسنه السيوطي في الكبير ، وذكره الهيثمي في المجمع (١٧٦/٦) ، وعزاه للطبراني ، وقال : فيه أبو مزرد ، ولم أجد من وثقه، وبقية رجاله رجال الصحيح .. قوله : « حزقة » بضم الحاء والزاي وفتح القاف المشددة : الصغير الضعيف المقارب الخطر من ضعفه (وهذا للخطاب أي يا حزقة ...) . « ترق » بفتح التاء والراء : أي اصعد « عين بقة » بفتح الباء وفتح القاف المشددة : أي عين بعوضة (وهذا أيضًا للخطاب) ، والتشبيه إشارة إلي الصغر .

(٣) البيان والتعريف (٢٢/٢) .

(٤) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٥١٣/٣) وعزاه في كنز العمال (٤٥٤١٣) لابن عساكر عن معاوية .

هو ، وذلك حتى يحقق لهما المناخ المطلوب لانطلاق القدرات النفسية .

- عن جابر قال : دخلت علي النبي وهو يمشي علي أربعة ، وعلى ظهره الحسن والحسين ﵄ ، وهو يقول : « **نعم الجمل جملكما ، ونعم العدلان أنتما** » (١) .

وبين الرسول ﷺ أهمية اللعب والحركة في حياة الطفل كوسيلة لتنمية قدراته العقلية في المستقبل :

- روي أنس أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **عرامة الصبى فى صغره : زيادة فى عقله فى كبره** » (٢) . والعرامة : الحيوية والحركة والنشاط في اللعب .

ومن شدة اهتمام الرسول ﷺ بحق الطفل في اللعب فقد كان يأمر كل طفل يراه باللعب :

- روى البخاري في الأدب المفرد : أن رسول اللَّه كان يقول لمن يقابله من الأطفال : « **يا غلام اذهب العب** » (٣) .

والصحابة اقتداءً بالنبي وتقديرًا لأهمية اللعب التربوية كانوا يدفعون أطفالهم إلي اللعب ويشجعونهم عليه ، فكان عروة بن الزبير يقول لولده : يا بني العبوا فإن المروءة لا تكون إلا بعد اللعب .

- وعن مغيرة بن إبراهيم قال : كان أصحابنا يرخصون لنا فى اللعب كلها - أي للصبيان (٤).

- وقال أبوعقبة : مررت مع ابن عمر بالطريق فمر بغلمة يلعبون فأخرج درهمين فأعطاهم تشجيعًا لهم على نشاطهم في اللعب (٥) .

ومن أنواع الأنشطة التي أمر الرسول ﷺ الآباء أن يشركوا أولادهم فيها : السباحة والرماية ، لما لهما من فوائد في المساعدة علي قوة الجسم وقوة التركيز في إصابة الهدف ، بما يخلق رجالًا قادرين على الدفاع عن الوطن :

- عن بكر بن عبد اللَّه بن زريع الأنصارى أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **علموا**

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٥٢/٣) والصيداوي في معجم الشيوخ (٢٦٦/١) .

(٢) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٣٤٦/٢) والخطيب البغدادى في تاريخه (٧٣/١١) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٨٣/٢) والورع (٧٤/١) عن أبي هريرة .

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٤٠/١) .

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٤١/١) والمزى في تهذيب الكمال (٩٥/٣٤) .

أولادكم السباحة والرماية ، ونعم لهو المؤمنة الغزل ، وإذا دعاك أبواك فأجب أمك » [(١)] .

الحق السابع عشر : حق الطفل في رعايته صحيًا

للطفل حق التمتع بأعلي مستوى صحي يمكن بلوغه ، وله حق استخدام مؤسسات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل . والإسلام يولي الرعاية الصحية للإنسان عمومًا ، وللطفل خاصة ، عناية فائقة ؛ إذ يوجب العمل علي بناء القوة المتكاملة للإنسان بما فيها قوة البدن ؛ لأن الجسم هو عدة الإنسان في الحياة ، وفي القيام بالتكاليف الشرعية ، وقد تضمنت أحاديث الرسول ﷺ العديد من القواعد الصحية التي تحافظ على قوة الجسم حتى وُجد في العلوم الإسلامية علم كامل يسمى (الطب النبوي) وأمر الرسول ﷺ بالنظافة وتنظيم التغذية والتداوي وتجنب العدوى ، وما يُعرف الآن بالحجر الصحي ، وحث على الرياضة البدنية .

والقاعدة في الإسلام : أنه يجب المبادرة بأخذ كل جديد نافع ومفيد طالما لا يصطدم بنص شرعي قطعي ، وليس ضارًا ولا خبيثًا ، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها .

وفي ذلك يقول الرسول ﷺ فيما روته السيدة عائشة : « **عليكم بالبغيض النافع التلبينة ، والذي نفس محمد بيده ، إنه ليغسل بطن أحدكم كما يغسل الوسخ عن وجهه بالماء** » [(٢)] .

- وقالت عائشة رضي الله عنها : وكان النبي ﷺ إذا اشتكى أحد من أهله ، لم تزل البرمة على النار حتى يقضى على أحد طرفيه : إما موت ، أو حياة [(٣)] .

- وعن جابر رضي الله عنه قال : كان عند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها صبي يقطر منخراه دمًا ، فدخل رسول الله ﷺ فقال : « **ما شأن هذا الصبي ؟** » قالت : به العذرة ، فقال : « **ويحكن يا معشر النساء ، لا تقتلن أولادكن ، ونصف امرأة يصيبها عذرة أو**

---

(١) ذكره ابن حجر في لسان الميزان (١١٢/٣) عن بكر بن عبد الله بن زريع الأنصاري .

(٢) أخرجه الحاكم وصححه في المستدرك (٢٢٨/٤) أحمد في مسنده (٢٤٢/٦) ، والبيهقي في الشعب (٩٤/٥) ، وفي السنن الكبرى (٣٤٦/٩) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩/٥) والديلمي (٣٠/٣) عن السيدة عائشة .

(٣) أخرجه ابن ماجه في الطب ، باب التلبينة (٣٤٤٦) ، وأحمد في مسنده (١٣٨/٦) ، والحاكم في المستدرك (٤٥١/٤) وصححه على شرط البخاري .

وجع برأسها فلتأخذ قسطًا هنديًا » قال : وأمر عائشة ففعلت ذلك ، فبرأ [(١)] .

- وقال محمد بن حاطب : لما قدمنا من أرض الحبشة خرجت بي أمي إلى رسول اللَّه ﷺ فقالت : يا رسول اللَّه هذا ابن أخيك حاطب وقد أصابه هذا الحرق من النار فلا أكذب علي رسول اللَّه ﷺ ما أدري نفث أو بزق ، وما أدري في أي يد كان ذلك الحرق ، فمسح على رأسي ودعا لي بالبركة وفي ذريتي [(٢)] .

- وعن الجعيد بن عبد الرحمن قال : رأيت السائب بن يزيد وهو ابن أربع وتسعين سنة وكان جلدًا معتدلًا فقال : قد علمت ما متعت به من سمعي وبصري إلا بدعاء رسول اللَّه ﷺ ، ذهبت بى خالتي إلي رسول اللَّه ﷺ فقالت : إن ابن أختي شاك فادع اللَّه له ، فدعا لي [(٣)] .

- وعن عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب عن أبيه عن جده محمد بن حاطب عن أمه أم جميل بنت المجلل قالت : أقبلت بك من أرض الحبشة حتى إذا كنت من المدينة على ليلة أو ليلتين طبخت لك طبيخًا ففني الحطب ، فذهبت أطلبه ، فتناولت القدر فانكفأت على ذراعيك ، فقدمت بك المدينة فأتيت بك النبي ﷺ فقلت : بأبي أنت وأمي يا رسول اللَّه ! هذا محمد بن حاطب ، وهو أول من سمي بك ، فتفل النبي ﷺ في فيك ومسح على رأسك ودعا لك بالبركة وجعل يتفل على يديك ويقول : « **اذهب البأس رب الناس ! واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاك شفاء لا يُغادر سقمًا** » فما قمت بك من عنده حتى برأت يدك [(٤)] .

الحق الثامن عشر : حق الطفل في عدم تكليفه ما لا يطيق

(رعاية الأحداث من الأعمال الشاقة)

يسبق الإسلام كل التشريعات الحديثة في رعاية الأحداث من الأعمال الشاقة

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٢٨/٤) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٢٢/٣) ، قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقد أخرج البخاري أيضًا حديث الزهري عن عبيد اللَّه ابن عبد اللَّه عن أم قيس بنت محصن بنحو هذا مختصرا .

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣٦٦/٧) عن محمد بن حاطب .

(٣) أخرجه البخاري في المناقب ، باب كنية النبي ﷺ (٣٣٤٧) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٢/٣ ، ٤٣٧/٦) والشيباني في الآحاد والمثاني (٢٥/٦) .

وهذا ما نلاحظه من روح الأحاديث الشريفة حيث كان الجهاد شريعة مقدسة يتسابق إليها كل المؤمنين . ورغم احتياج الرسول ﷺ لكل من يتطوع للجهاد ، إلا أنه كان يُشفق على الأطفال رحمة بهم واستحداثًا لقوانين مستقبلية تكون منهاجًا للمسلمين في حياتهم عندما تتعقد الحياة وتتشعب مسالكها .

ونعرض هنا القوانين التي سنها الرسول ﷺ في ضوء الأحاديث الشريفة :

حماية الصغير من العمل الذي لا يتناسب مع سنه :

- عن البراء ﷺ قال : عُرضت أنا وابن عمر على رسول اللَّه ﷺ يوم بدر فاستصغرنا - وفي لفظ : فردنا يوم بدر - وشهدنا أُحدًا (١) .

تدريب الصغير على العمل البسيط كي يتعلم الإيجابية :

- عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال : رد رسول اللَّه ﷺ عمير بن أبي وقاص عن مخرجه إلى بدر ، واستصغره ، فبكى عُمير فأجازه ، قال سعد : فعقدت عليه حمالة سيفه ، ولقد شهدت بدرًا وما في وجهي إلا شعرة واحدة أمسحها بيدي (٢) .

- وعن أنس بن مالك ﷺ قال : كان ابن عمتي حارثة انطلق مع النبي ﷺ يوم بدر فانطلق غلامًا نظارًا ما انطلق لقتال فأصابه سهم فقتله فجاءت عمتي أمه إلي رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم ، فقالت : يا رسول اللَّه ابني حارثة إن يك في الجنة صبرت واحتسبت وإلا فسترى ما أصنع ؟ فقال : « **يا أم حارثة ، إنها جنان كثيرة ، وإن حارثة في الفردوس الأعلى** » (٣) .

عمل الصغير يكون في ظل الرعاية الاجتماعية :

إن الرعاية الاجتماعية للطفل يجب أن تشمل الناحية المادية والمعنوية ، حيث تكفل الرسول ﷺ بكسوة زيد بن ثابت يوم الخندق ، وأرشد يحيى بن عتبة إلى كيفية القتال

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٤٤/٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٤٢/٦) والطبراني في الكبير (٢٣/٢) قال في مجمع الزوائد (١٠٨/٦) : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(٢) أخرجه الحاكم وصححه في المستدرك (٢٠٨/٣) والبزار في مسنده (٣١٢/٣) وأحمد بن حنبل في فضائل الصحابة (٧٥١/٢) والمروزي في السنة (٤٧/١) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٨٢/٣) والنسائي في السنن الكبرى (٨٢٣٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٣/٧) . والطيالسي في مسنده (٢٧١/١) والحاكم في المستدرك (٢٠٨/٣) والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي . وأخرجه بنحوه البخاري في فضائل الصحابة ، باب فضل من شهد بدرًا (٣٧٦١) .

رعاية له ، وحفاظًا عليه :

– وعن زيد بن ثابت : أجازني رسول اللَّه ﷺ يوم الخندق وكساني [١] .

– وعن يحيى بن عتبة بن عبد عن أبيه قال : دعاني رسول اللَّه ﷺ وأنا غلام حدث ، فقال :« **ما اسمك ؟** » قلت : ابن عبد ، قال : « **بل أنت عتبة بن عبد** » ، وقال : « **أرني سيفك** » ، فسله فنظر إليه ، فلما رآه رأى فيه رقة وضعفًا ، فقال : « **لا تضربن بهذا ، ولكن اطعن به طعنًا** » [٢] .

– وقال رسول اللَّه ﷺ يوم قريظة والنضير : « **من أدخل هذا الحصن سهمًا وجبت له الجنة** » ، قال عتبة : فأدخلت فيه ثلاثة أسهم [٣] .

الحق التاسع عشر : حق الطفل في التنشئة على حب الوطن و الدفاع عنه

إن تنشئة الطفل على حب الوطن معناه : غرس الانتماء وقيم الرجولة فيه وتحريره من كل مظاهر التسيب والميوعة ، وترشدنا الأحاديث الشريفة في تعاملاتها مع الطفولة إلى كيفية صنع الرجال الذين تقوم علي سواعدهم الأمة ، **ونعرض هنا منهج الرسول ﷺ في استنهاض همم الغلمان عندما يشبون عن الطوق ، وتوجيه طاقاتهم إلي أهداف سامية ، تحمي الأمة و تساعد على تقدمها .**

مسابقات لتمييز الكفاءات :

اتجه الرسول ﷺ على حفز همم الشباب في تعلم الرماية للتدريب على الدفاع عن الوطن وقت الاحتياج إلى ذلك .

– مر رسول اللَّه ﷺ بنفر من أسلم ينتضلون فقال : « **ارموا يا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان راميًا ، وأنا مع محجن بن الأدرع** » ، قالوا : من كنت معه غلب ، قال : « **فارموا وأنا معكم كلكم** » [٤] .

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٥/١٠٧-٠) وابن عساكر في تاريخه (٣١٢/١٩) .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٠/١٧ ١٢٢) وابن عساكر في تاريخه (٢٨٢/٢٨) ، قال في مجمع الزوائد (٥٣/٨) : رواه الطبراني من طرق ، ورجال بعضها ثقات .

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٦٤/ ٢٢٤) .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٢/٧) عن عبيدة بن سلمة ، وأخرجه المسعودي في التنبيه والإشراف (٧١) عن ابن عباس ﷺ .

حفز الهمم للجهاد :

– قال ﷺ : « ارموا ، من بلغ العدو بسهم رفعه الله به درجة » ، فقال عبد الرحمن بن النحام : وما الدرجة ؟ فقال ﷺ : « أما إنها ليست بعتبة أمك ، ولكن ما بين الدرجتين مائة عام »[(١)] .

– قال ﷺ : « من رمى بسهم في سبيل الله ، فقصر أو بلغ ، كان ذلك له نورًا يوم القيامة »[(٢)] .

تحويل لهو الشباب إلي عمل بنّاء :

أهم ما يتميز به الإسلام أنه شريعة تهتم بالنواحي الدنيوية والأخروية في آن واحد . فهي لا تحرم الشباب من اللهو ، ولكن توجه هذا اللهو إلى أهداف سامية تحقق النفع للأمة بأسرها .

يقول رسول الله ﷺ في ذلك : « إن الله ليُدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرامي به ، والممد به ، ارموا واركبوا ، ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ، كل ما يلهو به الرجل باطل ، إلا رميه بقوسه ، أو تأديبه فرسه ، أو ملاعبته أهله ، فإنهن من الحق ، ومن علم الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها »[(٣)] .

– وقال ﷺ : « كل شيء من لهو الدنيا باطل إلا ثلاثة : انتضالك بقوسك ، وتأديبك فرسك ، وملاعبتك أهلك ؛ فإنها من الحق ، انتضلوا واركبوا ، وأن تنتضلوا أحب إلي ، إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه يحتسب فيه الخير ، والممد به ، والرامي به »[(٤)] .

ونهج عمر بن الخطاب وهو أمير المؤمنين نهج الرسول ﷺ في ضرورة تدريب

---

(١) أخرجه النسائي في الجهاد ، باب ثواب من رمى سهم في سبيل الله (٢٧/٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢١١/٤) وأحمد في مسنده (٢٣٥/٤) وابن حبان في الموارد (٣٩٦/١) عن كعب بن مرة .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٨٥) والكبير (٣٨١/٢٢) عن أبي عمرو الأنصاري .

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب في الرمي (٢٥١٣) ، وابن ماجه في الجهاد ، باب الرمي في سبيل الله (٢٨١١) والترمذي وصححه في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله (١٦٣٧) ، والحاكم وصححه في المستدرك (١٠٤/٢) ، عن عقبة بن عامر ﷺ . ومسلم في الإمارة ، باب فضل الرمي في سبيل الله (١٩١٩) ، عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى » .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٠٤/٢) والطبراني في الأوسط (٢٧٨/٥) عن أبي هريرة ﷺ .

الأولاد تدريبًا يؤهلهم للدفاع عن الوطن :

- عن زياد بن جارية أن عمر بن الخطاب كتب إلي أمراء الشام : أن يتعلموا الغرض ويمشوا بين الغرضين حفاة ، وعلموا أولادكم الكتابة والسباحة (١) .

الحق العشرون ، حق الطفل في حفظه من الشياطين

إن المتمعن في نهج السنة الشريفة في تربية الأطفال لتبهره تلك الدقة الرائعة في الحفاظ على حقوق الطفل المادية والمعنوية ، فالرسول ﷺ كان يُحيط الطفولة بسياج منيع من التشريعات التي تحميه من كل التحديات ، بصورة تعجز عن الوصول إليها قوانين أرقى الحضارات . حتى قوانين الأمم المتحدة لم تصل في تصورها إلى أن تسن قانونًا يحمي الطفل من شياطين الجن ، ولكن الرسول الأمين ﷺ الذي جاء بالشرع الحكيم سن تشريعات لحفظ الطفل من الشياطين . **ونعرض فيما يلي الأحاديث النبوية التي تناولت تلك القضية التي تعتبر من علم الغيب ، فمهما برعت البشرية في العلوم الدنيوية فستظل كثير من أسرار الغيب ليست في متناول اليد ، إلا عن طريق الإيمان بخير الرسالات وخاتمتها التي تجمع بين علوم الدنيا والآخرة .**

حق الطفل في حفظه من الشيطان في الطريق :

- قال ﷺ : « **اكفتوا صبيانكم عند العشاء ، فإن للجن انتشارًا وخطفة** » (٢) .

- وقال ﷺ : « **إذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم ، فإن الشياطين تنتشر حينئذ ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الأبواب ، واذكروا اسم الله تعالى ، وإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا ، وأوكوا قربكم ، واذكروا اسم الله ، وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليه شيئًا ، وأطفئوا مصابيحكم** » (٣) .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩/٩) عن زياد بن جارية ، ووقع في بعض الكتب « زيد بن حارثة » وهو خطأ . وقوله : « الغرض » هو الهدف الذي يُنصب فيرمي فيه ، والجمع أغراض . ينظر النهاية (٣٦٠/٣) .

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق ، باب خمس من الدواب يقتلن في الحرم (٣٣١٦) ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وقوله : « اكفتوا أولادكم » أي : ضموهم إليكم وأدخلوهم البيوت في ذلك الوقت . انظر فتح الباري (٤١٠/٦) .

(٣) أخرجه البخاري في الأشربة ، باب تغطية الإناء (٥٦٢٣) ومسلم في الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء (٩٧) في الباب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه . أوكوا : شدوا رؤوسها بالوكاء لئلا يدخلها حيوان أو يسقط فيها شيء . النهاية (٢٢٢/٢) - خمروا : التخمير : التغطية . النهاية (٧٧/٢) .

حق الطفل في حفظه من الشيطان في طعامه وشرابه :

- عن عمر بن أبي سلمة ﷺ قال : كنت غلامًا في حجر رسول اللَّه ﷺ - أي تحت رعايته - وكانت يدي تطيش في الصحفة - أي تتحرك هنا وهناك في القصعة - فقال لي رسول الله ﷺ : « **يا غلام ، سم اللَّه ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك** » [(١)] .

- وعن حذيفة قال : كنا إذا حضرنا مع رسول اللَّه ﷺ طعامًا لم يضع أحدنا يده حتى يبدأ رسول اللَّه ﷺ ، وإنا حضرنا معه طعامًا فجاء أعرابي كأنما يُدفع ، فذهب ليضع يده في الطعام ، فأخذ رسول اللَّه ﷺ بيده ، ثم جاءت جارية كأنما تُدفع ، فذهبت لتضع يدها في الطعام ، فأخذ رسول اللَّه ﷺ بيدها وقال : « إن الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يُذكر اسم اللَّه عليه ، وإنه جاء بهذا الأعرابي ليستحل به ، فأخذت يده ، وجاء بهذه الجارية ليستحل بها ، فأخذت بيدها ؛ فوالذي نفسي بيده ! إن يده في يدي مع أيديهما [(٢)] .

- وقال ﷺ : « **إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ، ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه ، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة** » [(٣)]

- وقال ﷺ : « **إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، وليشرب بيمينه ، وليأخذ بيمينه ، وليعط بيمينه ، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله ، ويعطي بشماله ، ويأخذ بشماله** » [(٤)]

- ورأى النبي ﷺ رجلًا يأكل ، ولم يُسم حتى إذا لم يبق من طعامه إلا لقمة رفعها إلي فيه ، وقال : بسم اللَّه أوله وآخره ، فضحك النبي ﷺ وقال : « **واللَّه ! ما زال الشيطان يأكل معك حتى إذا سميت فما بقي في بطنه شيء إلا قاءه** » . وفي لفظ : « **حتى ذكرت اسم اللَّه استقاء ما في بطنه** » [(٥)] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه الأطعمة ، باب التسمية على الطعام (٥٠٦١) ومسلم في صحيحه الأشربة ، باب آداب الطعام (٢٠٢٢) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحة الأشربة ، باب آداب الطعام (٢٠١٧) .

(٣) أخرجه مسلم في الأشربة باب استحباب لعق الآصابع ، (١٣٤) في الباب عن جابر ﷺ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في الأطعمة ، باب الأكل باليمين (٣٢٦٦) ، عن أبي هريرة ﷺ . وقال في الزوائد : إسناده صحيح .

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة ، باب التسمية على الطعام (٣٧٦٨) والنسائي في السنن الكبرى (٧٨/٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٤/٤) .

حق الطفل في حفظه من الشيطان أثناء نومه :

– قال ﷺ : « **إذا نام أحدكم وفي يده ريح غمر فلم يغسل يده فأصابه شيء فلا يلوم إلا نفسه** » (١) .

– وقال لرجل كان يضطجع في المسجد علي بطنه : « **إن هذه ضجعة يبغضها الله** » يعني الاضطجاع علي البطن (٢) .

حق الطفل في حفظه من الشيطان في مسكنه :

– يقول ﷺ : « **إن الله تعالي : أمرني أن أعلمكم مما علمني ، وأن أؤدبكم إذا قمتم علي أبواب حجركم ، فاذكروا اسم الله يرجع الخبيث عن منازلكم ، وإذا وُضع بين يدي أحدكم طعام فليسم ، حتى لا يشارككم الخبيث في أرزاقكم ، ومن اغتسل بالليل فليحاذر عن عورته ، فإن لم يفعل فأصابه لمم فلا يلومن إلا نفسه ، وإذا رفعتم المائدة فاكنسوا ما تحتها ، فإن الشياطين يلتقطون ما تحتها ، فلا تجعلوا لهم نصيبًا في طعامكم** » (٣) .

وهكذا فإن هذا الحق للطفل من الحقوق النادرة التي تنفرد بها الشريعة الإسلامية ، علاوة على أن جميع حقوق الطفل التي قد تتباهى بعض القوانين الحديثة بإصدارها ، فإن الإسلام له السبق فيها وينفرد بالتميز عنها أن تلك القوانين شريعة تعبدية يأثم المسلم بتركها ويختل المجتمع إذا تهاون في أدائها .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في أحد الأطعمة ، باب من بات وفي يده ريح غمر (٣٢٩٧) عن أبي هريرة ﷺ وقوله : « غمر » الغمر بالتحريك : الدسم والزهومة من اللحم النهاية (٣/٣٨٥) .

(٢) أخرجه أبو داود الأدب ، باب في الرجل ينبطح علي بطنه (٥٠٤٠) وبنحوه ابن ماجه في الأدب ، باب النهي عن الاضطجاع على الوجه (٣٧٢٣) عن طخفة بن قيس الغفاري ﷺ وكان من أهل الصفة .

(٣) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (١/٣٨٥) .

الْبَابُ الثَّانِيْ

حقوق الوالدين

إن من الحقوق التي تتباهى بها شريعة الإسلام – بما لم تبلغه أية حضارة في عصرنا هذا – هو حق الأبوين في بر أبنائهما ، وهذا الحق لايفرضه قانون مدني ، إنما هو تشريع إلهي يثاب الابن عليه ويرتفع به إلى الدرجات العلا ، ويعتبر تركه من الكبائر التي لا تغتفر ويهبط الإنسان بسبب التقصير فيه إلي دركات من الجحيم الدنيوي والأخروي .

وإن من يشاهد التفكك الأسري في دول أوروبا وأمريكا ، وانفراط العقد الاجتماعي فيها يعرف عظمة الإسلام في التأكيد علي هذا الحق للأبوين ، بما يساعد على تماسك الأسرة وترابطها ، وبالتالي يساعد على تحقيق الوحدة السياسية للأمة في مجموعها ؛ لأن الأسرة هي اللبنة الأساسية في بناء الأمة ، وإشاعة مفهوم البر والوفاء فيها يعني الترابط المادي والمعنوي في جنبات الأمة الإسلامية ، وهذا ما تفتقده الشعوب حاليًا لغياب المثل الرفيعة ، واستبدالها بقوانين مادية فاقدة قوتها المعنوية [١] .

ونعرض فيما يلي جوانب التشريع التي ترسم حقوق الأبوين في قوة لا مراء فيها ، فكثيرًا ما يسمع المسلم عن بر الوالدين ، ولكنه لايعرف الخطوات التفصيلية لهذا البر بما يحقق أبعاده الحقيقية . ولذلك فنحن نعرض حقوق الوالدين التي تحقق في مجموعها البر بمعناه الإيماني ، حيث نقسم حقوق الأبوين إلى قسمين رئيسيين :

القسم الأول : حقهما في البر أثناء حياتهما

القسم الثاني : حقهما في البر بعد مماتهما

وهذا أيضًا مما تتفوق فيه الشريعة الإسلامية في سن الحقوق ، حيث لا يوجد أي قانون بفرض للإنسان حقوقًا بعد موته ، فأقصى أماني كل إنسان أن يحصل على بعض الحقوق في حياته ، أما أن يكون له حقوق بعد مماته ، فذلك لا يكون إلا في شريعة سامية راقية مثل الشريعة المحمدية .

(١) حقوق الوالدين : سلسلة الحقوق : الشيخ طه عبد الله العفيفي – مكتبة وهبة .

القسم الأول : حق الوالدين في البر أثناء حياتهم

الحق الأول : حقهما في برهما والعطف عليهما

إن الوالدين هما مصدر حياة الإنسان الدنيوية ، ولذلك فقد جعل المولى ﷻ أمر الإحسان إليهما بعد أمره المؤمنين بإفراده جل شأنه بالعبودية ، فقال تعالى في كتابه الكريم :

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤]

ومن نبع تلك الوصية الإلهية المقدسة ، فقد وضع النهج النبوي الشريف السنن الواجبة التي ترسي حق الوالدين في برهما والعطف عليهما ، حيث جعل الرسول ﷺ عقوق الوالدين من أكبر الكبائر ، ومن المحرمات في الشريعة :

- قال ﷺ : « إن الله تعالى : حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنعًا وهات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » (١) .

- وقال ﷺ : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والديوث ، ورجلة النساء » (٢) .

- وقال ﷺ : « إياكم وعقوق الوالدين ! فإن الجنة يوجد ريحها من مسيرة ألف عام ، ولا يجد ريحها : عاق ، ولا قاطع رحم ، ولا شيخ زان ، ولا جار إزاره خيلاء ، إنما الكبرياء لله ﷻ » (٣) .

- وأخبرني عبدة بن عبد الرحيم قال : أنبأنا ابن شميل قال : أنبأنا شعبة قال : حدثنا فراس قال : سمعت الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : **« الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » (٤) .**

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين (٥/٨) وقولة : ومنعًا وهات : أي عن منع ما عليه إعطاؤه وطلب ما ليس له . النهاية (٣٦٥/٤) .

(٢) أخرجه النسائي في الزكاة ، باب (٨٦) والإمام أحمد في مسنده (٣٩٩/٤) .

(٣) أخرجه بنحوه الديلمي الفردوس (٢٧١/٢) عن جابر بن عبد الله ﷺ .

(٤) أخرجه البخاري كتاب تحريم الدم ، باب الإيمان والنذور (٦١٨٢) وباب الديات (٦٣٦٢) ، باب استتابة المرتد (٦٤٠٩) ، والترمذي تفسير القرآن (٢٩٤٧) .

– وعن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « **أفضل الأعمال أو العمل الصلاة لوقتها وبر الوالدين** » (١) .

– وعن جابرٍ قال : قال ﷺ : « **ثلاثٌ من كن فيه ستر الله عليه كنفه وأدخله جنته : رفقٌ بالضعيف ، وشفقةٌ على الوالدين ، وإحسانٌ إلى المملوك** » (٢) .

– وعن المغيرة بن شعبة قال : قال النبي ﷺ « **إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنع وهات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال** » (٣) .

وبيَّن الرسول ﷺ كيف أن الله لا يقبل أي عمل من العبادات أو الأعمال الصالحة من الابن العاق لوالديه ، لأن العقوق من الكبائر وقانون العدل الإلهي يقرر في كتابه الكريم : ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء : ٣١] .

– قال ﷺ : « **يقال للعاق : اعمل ما شئت من الطاعة ، فإني لا أغفر لك ، ويقال للبار : اعمل ما شئت فإني أغفر لك** » (٤) .

– وقال ﷺ : « **لم يتل القرآن من لم يعمل به ، ولم يبر والديه من أحد النظر إليهما في حال العقوق ، أولئك براء مني ، وأنا منهم برئ** » (٥) .

وبيَّن النهج النبوى الشريف المكانة السامية لبر الوالدين ، وما يعود علي الأبناء البررة من نفع دنيوي وأخروي :

– قال ﷺ : « **أفضل الأعمال الصلاة لوقتها وبر الوالدين** » (٦) .

– وقال ﷺ : « **ثلاث من كن فيه ستر الله تعالي : عليه كنفه وأدخله جنته : رفق بالضعيف ، وشفقة علي الوالدين ، والإحسان إلي المملوك** » (٧).

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (١٢٣) .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤١٨) .

(٣) أخرجه صحيح البخاري كتاب الاستقراض وأداء الديون (٢٢٣١) ، ومسلم كتاب المساجد مواضع الصلاة (٩٣٣ ، ٩٣٤) .

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢١٦/١٠) .

(٥) أخرجه الديلمي في الفردوس (٥٣٨٢) عن أبي هريرة ﷺ .

(٦) أخرجه مسلم في الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١٠٩) .

(٧) أخرجه الترمذي في سننه (٦٥٦/٤) .

- وقال ﷺ : « بروا آباءكم يبركم أبناؤكم ، وعفوا تعف نساؤكم » [(١)] .

- وقال ﷺ : « كان فيما أعطى الله تعالى : موسى في الألواح : اشكر لي ولوالديك أقِكَ المتالف ، وأفسح لك في عمرك ، وأحيك حياة طيبة ، وأقلبك إلى خير منها » [(٢)] .

ووضَّح الرسول ﷺ أن بر الوالدين هو الذي يتوقف عليه دخول أبواب الجنة أو النار للأبناء ، لأهميته العظمى في الشريعة الإسلامية :

- قال ﷺ : « الباب الأوسط مفتوح لبر الوالدين ، فمن برهما فتح له ، ومن عقهما غلق دونه » [(٣)] .

- وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « بينا أنا في الجنة إذ سمعت قارئًا ، فقلت : من هذا ؟ » قالوا : حارثة بن النعمان ، فقال رسول الله ﷺ : « كذلك البر ، كذلك البر ، وكان أبر الناس بأمه » [(٤)] .

- عن أبي أمامة أن رجلًا قال : يا رسول الله ﷺ ما حق الوالدين على ولدهما ؟ قال : « هما جنتك ونارك » [(٥)] .

كما بينت السنة المباركة أن رعاية الوالدين تجزئ من الجهاد ؛ إذا كان الأبوين في سن الشيخوخة ويحتاجون إلى ابنهما ليرعاهما :

- وقال ﷺ : « بر الوالدين يجزئ من الجهاد » [(٦)] .

- وعن أنس قال : جاء رجل إلي النبي ﷺ فقال : إني لأشتهي الجهاد ، وإني لأقدر عليه ! قال : « بقي واحد من والديك ؟ » قال : أمي ، قال : « فأبل الله عذرًا ، فإنك إذا فعلت ذلك كنت حاجًا ومعتمرًا ومجاهدًا إن رضيت عنك أمك ، فاتق الله وبرها » [(٧)] .

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/٢٩٩) عن ابن عمر رضي الله عنه . قال المنذري في الترغيب (٣/٢٨٨) : إسناده حسن .

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٦١/١٢٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٣) عزاه في الكنز (٤٥٥٤٢) لابن شاهين والديلمي عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/١٥١) والحاكم في المستدرك (٤/١٥١) .

(٥) أخرجه ابن ماجه في الأدب (٣٦٥٢) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفة (٦/٩٩) عن الحسن مرسلًا ، والحاكم في المستدرك (١/١٨٨) .

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٣٧٢) .

- وقال ﷺ : « **لا تبرح من أمك حتى تأذن لك أو يتوفاها الموت ؛ لأنه أعظم لأجرك** » (1) .

- وجاء رجل إلى نبي اللَّه ﷺ فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من اللَّه قال : « **فهل من والديك أحدٌ حي ؟** » قال : نعم ، بل كلاهما ، قال : « **فتبتغي الأجر من اللَّه ؟** » قال : نعم قال : « **فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما** » (2) .

وليس هناك حدود لرحمة الوالدين طالما في مقدور الابن أن يقوم بما يرحمهما ، لأن ينابيع الرحمة تتفجر في القلوب حسب درجة اليقين لكل إنسان .. وهذا ما جاهد نبي الرحمة ﷺ أن يفجره في قلوب المؤمنين :

- عن محمد عن رجل أن الفضل بن عباس قال : كنت ردف النبي ﷺ ، فجاء رجل فقال : يا رسول اللَّه إن أمي عجوز كبيرة إن حملتها لم تستمسك ، وإن ربطتها خشيت أن أقتلها ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ : « **أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيًا عنها ؟** » قال : نعم ، قال : « **فأحجج عن أمك** » (3) .

- وعن بريدة أن رجلًا قال : يا رسول اللَّه ! إني حملت أمي على عنقي فرسخين في رمضاء شديدة لو ألقيت فيها بضعة من لحم لنضجت ! فهل أديت شكرها ؟ قال : « **لعله أن يكون بطلقة واحدة** » (4) .

- وعن طاووس أن رجلًا جاء إلي النبي ﷺ فقال : يا رسول اللَّه إن أمي توفيت ولم توص أفأوصي عنها ؟ قال : « **نعم** » وجاء رجل من خثعم فقال : يا رسول اللَّه إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج إلا معترضًا على بعيره أفأحج عنه ؟ قال : « **نعم** » (5) .

وضرب لنا الرسول ﷺ بنفسه مثالًا في البر ، ليس لأمه في النسب فقط ، ولكن أيضا لأمه في الرضاعة :

- وعن عمارة بن ثوبان أن أبا الطفيل أخبره قال : رأيت النبي ﷺ يقسم لحمًا بالجعرانة ، قال أبو الطفيل : وأنا يومئذ غلام أحمل عظم الجزور ، إذ أقبلت امرأة

---

(1) أخرجه الطبراني في الكبير (11/411) .
(2) أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير (2782) والترمذي كتاب الجهاد (1594) .
(3) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (4/343) ، والبيهقي في السنن الكبرى (2/323) .
(4) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (1/163) عن بريدة . وقوله : « طلقة » وجع الولادة . والطلقة : المرة الواحدة . النهاية (3/136) .
(5) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (9/60) وابن أبي شيبة في مصنفه (3/379) .

حتى دنت إلى النبي ﷺ فبسط لها رداءه ، فجلست عليه فقلت من هى ؟ ، فقالوا : هذه أمه التي أرضعته (١) .

– وعن أبي الطفيل قال : كنت غلامًا أحمل عضو البعير ، ورأيت رسول الله ﷺ يقسم لحمًا بالجعرانة ، فأقبلت امرأة بدوية ، فلما دنت من النبي ﷺ بسط لها رداءه ، فجلست عليه ، فسألت : من هذه ؟ فقالوا : أمه التي أرضعته ﷺ (٢) .

أولوية الأم في البر والعطف :

تولي الشريعة للأم عناية أكبر في ضرورة بر الأم والعطف عليها ، وذلك لما تحملته الأم من جهد ومشقة في الحمل والولادة والرضاعة ، جزاء وفاقًا لموازين العدل الإلهي .. فقال تعالي في كتابه الكريم : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الاحقاف: ١٥] وفي إطار هذا **الدستور القرآني فقد حفلت السنة الشريفة بأولوية الأم بالبر ، لضعفها عن الأب واحتياجها إلي من يساندها علي أعبائها :**

– حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرنا بهز بن حكيم حدثنى أبي عن جدي قال : قلت : يا رسول الله ﷺ من أبر ؟ قال : « **أمك** » : قال : قلت : ثم من ؟ قال : « **أمك** » قال : قلت : ثم من ؟ « **قال أمك** » ، قال قلت : ثم من ؟ قال : « **ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب** » (٣) .

– وعن ابن مسعود قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن لي أبًا وأمًا وأخًا وعمًا وخالاً وخالة وجدًا وجدة فأيهم أحق أن أبر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **بر أمك ، ثم أباك ، ثم أخاك ، ثم أختك** » (٤) .

– وعن كليب بن منفعة عن جده أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ﷺ من أبر ؟ قال : « **أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذاك حقٌّ واجب ورحم موصولة** » (٥) .

كذلك بينت السنة المباركة أن الأم لها أولوية في التوصية من المولي ﷻ ومن رسوله ﷺ :

(١) أخرجه أبو داود في الأدب (٤٤٧٨) . (٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٧١٧/٣) .
(٣) أخرجه الترمذي كتاب البر والصلة (١٨١٩) سنن أبي داود كتاب الأدب (٤٤٧٣) .
(٤) ذكره ابن حجر في الفتح (١٣/١٢) والإمام أحمد في مسنده (٤٠٢/٢) .
(٥) أخرجه أبو داود كتاب الأدب (٤٤٧٤) .

- وعن المقدام بن معد يكرب أن رسول اللَّه ﷺ قال : « إن اللّه يوصيكم بأمهاتكم ثلاثًا ، إن اللَّه يوصيكم بآبائكم ، إن اللَّه يوصيكم بالأقرب فالأقرب » (١) .

- وقال ﷺ : « أوصي الرجل بأمه ! أوصي الرجل بأمه ، أوصي الرجل بأمه ! أوصي الرجل بأبيه ! أوصي الرجل بمولاه الذي يليه ، وإن كان عليه من أذى يؤذيه » (٢) .

- وعن ابن سلامة السلمى قال : قال النبي ﷺ : « أوصي امرأً بأمه أوصي امرأً بأمه . أوصي امرأً بأمه ثلاثًا أوصي امرأً بأبيه أوصي امرأً بمولاه الذي يليه وإن كان عليه منه أذًى يؤذيه » (٣) .

كذلك الأم لها أولوية الصحبة ؛ لأنها أفنت زهرة شبابها في تربية أبنائها ، وضحت بكل ما تملك في سبيل استمرار مسيرة الحياة إلى الأفضل بما يرضي اللَّه ورسوله :

والأم لها أولوية إجابة النداء ، فهذا أولي من الإطالة في العبادات :

- وقال ﷺ : « لو أدركت والدي أو أحدهما وقد افتتحت صلاة العشاء وقرأت الفاتحة ، فدعتني أمي : يا محمد ! لأجبتها » (٤) .

- وقال ﷺ : « لو كان جريج الراهب فقيهًا عالمًا لعلم أن إجابته دعاء أمه أولى من عبادة ربه » (٥) .

والأم لها أولوية العطف والحنان ، نظرًا لمشاعرها الحساسة ، وما يفيض به قلبها من معاني الرحمة والشفقة مما يلائم أمومتها :

- وقال ﷺ : « من قبل بين عيني أمه كان له سترًا من النار » (٦) .

- وقال ﷺ : « الزم رجلها ، فإن الجنة تحت أقدامها - يعني الوالدة » (٧) .

وضرب لنا الرسول ﷺ مثلًا رائعًا في رحمة ابنة بأمها ، مما جعل أبواب الرحمة في السماء تتفتح لها وتدخل جنة ربها رغم كفرها ؛ وذلك لأن دين الإسلام يقوم على

---

(١) أخرجه ابن ماجة كتاب الأدب سند أحمد من مسند الشامية (١٦٥٥٤ ، ١٦٥٥٧) .
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣١١/٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٩/٤) .
(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب (٣٦٤٧) .
(٤) أخرجه السيوطي في الدر المنثور (١٧٤/٤) والعجلوني في كشف الخفا (٢٢٧/٢) .
(٥) ذكره الهندي في كنز العمال (٤٥٤٤١) أخرجه السيوطي في الدر المنثور (١٧٤/٤) .
(٦) ذكر في كنز العمال (٤٥٤٤٢) ، أخرجه ابن عدي في الكامل (٨٠١/٢) .
(٧) أخرجه ابن ماجه في سنن (٢٧٨١) والطبراني في الكبير (٣٧٢/٨) .

الرحمة الذي يجب أن تسود الأمة الإسلامية بل تسود الإنسانية بأسرها :

– عن مكحول قال : قدم على رسول اللّه ﷺ وفد من الأشعريين فقال لهم : « **أمنكم وحرة ؟** » فقالوا : نعم يا رسول اللّه ! قال : « **فإن اللّه أدخلها ببرها أمها وهي كافرة الجنة ، أغير على حيها في الجاهلية فتركوها وأمها ، فحملتها على ظهرها ، وجعلت تسير بها ، فإذا اشتد عليها الحر جعلتها في حجرها وحنت عليها ، فلم تزل كذلك حتى استنقذتها من العدى** » ، قال : أبو مسهر : وقال في ذلك بعض الأشعريين شعرًا :

ألا أبلغن أيها المعتدي ... بني جميعًا وبلغ بناتي
وصاتي بقول الإله ... ألا فاحفظوا ما حييتم وصاتي
وكونوا كوحرة في برها ... تنالوا الكرامة بعد الممات
وقت أمها سبرات الرميض ... وقد أوقد القيظ نار الفلات
لترضى بهذا شديد القوى ... وتظفر من ناره بالفلات
فهذي وصاتي وكونوا لها ... طوال الحياة رعاة وعاة [1]

الحق الثاني : حقهما في احترامهما والحفاظ علي هيبتهما

إن احترام الكبير والعطف علي الصغير ، سمة من سمات التعامل في المجتمع الإسلامي ، كما سنها لنا الرسول الأمين ﷺ ، ليقوم المجتمع على أسس متينة من سمو الأخلاق ونبل التعاملات ، حتى لا تتحكم فيه الهمجية والغوغاء .. وإذا كان هذا من سمات الأخلاق الإيمانية ، فإنه من باب أولى أن يكون احترام الأبوين **والحفاظ على هيبتهما هو واجب مقدس تفرضه الشريعة على كل المسلمين والمسلمات ، وهو حق أصيل للأبوين ، تقديرًا لمكانتهما ، ولما بذلوه من جهد في تربية أبنائهما مرضاة لربهما ورسوله . ولذلك فإن نهج السنة الشريفة يجعل سب الوالدين سواء بطريق مباشر أو غير مباشر من أكبر الكبائر وتنزل عليه اللعنة :**

– عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « **ملعون من سب أباه ، ملعون من سب أمه ، ملعون من ذبح لغير اللّه ، ملعون من غير تخوم الأرض ، ملعون من كمه أعمى**

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٨٥/٥٣) عن مكحول .

عن طريق ، ملعون من وقع على بهيمة ، ملعون من عمل بعمل قوم لوط » [١] .

– وعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال : قال : رسول الله ﷺ « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه » قيل : يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : « يسب الرجل أبا الرجل ، فيسب أباه ، ويسب أمه » [٢] .

– وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه » قيل : يا رسول الله ﷺ كيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : « يلعن أبا الرجل ، فيلعن أباه ويلعن أمه فيلعن أمه » [٣] .

ويصف الرسول ﷺ الإنسان المتكبر علي الوالدين المحتقر لهما أنه من أشر الناس :

– وقال ﷺ : « شر الناس ثلاثة : متكبر علي والديه يحقرهما ، ورجل سعى في فساد بين الناس بالكذب حتى يتباغضوا ويتباعدوا ، ورجل سعى بين رجل وامرأة بالكذب حتى يغيره عليها بغير الحق حتى فرق بينهما ثم يخلفه عليها من بعده » [٤] .

ويخبرنا الرسول ﷺ : « بأن الله ﷻ لعن من فوق عرشه الذي يضرب والديه حتى يستغيثا ، وقد أمنت الملائكة علي هذا الدعاء » :

– قال ﷺ : « أربعة لعنهم الله من فوق عرشه وأمنت عليهم الملائكة : مضل المساكين – قال خالد : الذي يهوي بيده إلي المسكين فيقول : هلم أعطيك ، فإذا جاءه قال : ليس معي شيء ، والذى يقول للمكفوف : اتق البئر ، اتق الدابة ، وليس بين يديه شيء ، والرجل يسأل عن دار القوم فيدلونه على غيرها ، والرجل يضرب الوالدين حتى يستغيثا » [٥] .

ومن العباد الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا يطهرهم ولا ينظر إليهم ، الذي يتبرأ من والديه احتقارًا لهما ، وهذا ما أنبأنا به الرسول الأمين ﷺ :

– عن سهل بن معاذ عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « من العباد عباد

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل كتاب بني هاشم (١٧٧٩) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٩٦/٤) وعبد الرزاق في مصنفه (٣٦٥/٧) .
(٢) أخرجه البخاري في الأدب (٥٥١٦) ومسلم في الإيمان (١٣٠) .
(٣) أخرجه أبو داود في الأدب (٤٤٧٥) ، والبخاري في الأدب (٥٥١٦) ، ومسلم في الإيمان (١٣٠) .
(٤) عزاه في الكنز (٤٣٩٧٨) لأبي نعيم في الحلية عن ابن عباس .
(٥) ذكره ابن كثير في تفسيره (٢٤٠/٣) . يراجع في السيوطى في الدر المنثور (٢٦٦/٥) .

لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا يطهرهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم » ، قالوا : من أولئك يا رسول الله ؟ قال : « **المتبرئ من والديه رغبة عنهما ، والمتبرئ من ولده ، ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم** » (١)

الحق الثالث : حقهما في إدخال السرور عليهما

إن إدخال السرور على المسلم سنة محمدية ، تتلائم تلك الرحمة مع المبعوث رحمة للعالمين ﷺ .. وتتجلى تلك الرحمة في أمثل صورها مع الوالدين ، حيث يضع لهما حقًا شرعيًا في ضرورة إدخال السرور عليهما ، **فجعل إضحاك الوالدين يفضل الجهاد في سبيـل الله :**

- عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا نظر الوالد إلى ولده فسره ؛ كان للولد عتق نسمة** » قيل : يا رسول الله ، وإن نظر ثلثمائة وستين نظرة قال : الله أكبر (٢).

وجعل الرسول ﷺ النظر إلي الوالدين نظرة رحمة من العبادات التي ترفع الدرجات :

- قال ﷺ : « **ما من ولد بار ينظر إلي والديه نظرة رحمة إلا كتب الله بكل نظرة حجة مبرورة** » **قالوا : وإن نظر كل يوم مائة مرة ؟ قال : « نعم ، الله أكثر وأطيب »** (٣) .

وبينت السنة الشريفة أن فرح الوالدين وسرورهما لهما الأولوية علي المبايعة علي الهجرة :

- عن عبد الله بن عمرو أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال : « **إني جئت أبايعك على الهجرة ولقد تركت أبوي يبكيان قال : ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما** » (٤) .

وبيَّن لنا الرسول ﷺ أن إدخال الحزن على الوالدين نوع من أنواع العقوق .

- قال ﷺ : « **من أحزن والديه فقد عقهما** » (٥) .

---

(١) عزاه في الكنز (٤٣٨٩١) للطبراني والخرائطي في مساوئ الأخلاق عن معاذ بن أنس .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١١ / ٢٣٩) والأوسط (٢٨٣/٨) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب ما جاء في الأولاد (١٦٥/٨) وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وقال فيه : لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد وإسناده حسن ، فيه إبراهيم بن أعين وثقه ابن حبان وضعفه غيره .

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب (١٨٦/٦) عن ابن عباس ﷺ .

(٤) أخرجه النسائي كتاب البيعة (٤٠٩٣) ، وأبي داود في السنن (٢١٦٦) .

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٩٥/٣) عن جعفر بن محمد موقوفًا عليه ، وعزاه في الكنز (٤٥٥٣٧) للخطيب في الجامع عن علي ﷺ .

كما أخبرنا الرسول الأمين ﷺ أن رضا الرب في رضا الوالدين وسخطه في سخطهما .

– قال ﷺ : « رضاء الرب في رضاء الوالدين ، وسخطه في سخطهما » (١) .

الحق الرابع : حقهما في الإنفاق عليهما

إن المسلم مدعو للإنفاق على كل ذوي الاحتياجات بدءًا من ذوي القربى إلى أوسع الدوائر التي تحيط به .. ويحتل الإنفاق علي الوالدين الأولوية الأولي في الإنفاق ، وفاءً لحقهما ولمكانتهما الشرعية المقدسة وتلك الأولوية تتضح من الحديث الشريف :

– قال ﷺ : « ابدأ بأمك وأبيك وأختك وأخيك الأدنى فالأدنى ، ولا تنسوا الجيران وذوي الحاجة » (٢) .

وتبين السنة المباركة أن الإنفاق علي الوالدين يعدل الجهاد في سبيل الله :

– قال ﷺ « ليس الجهاد أن يضرب الرجل بسيفه في سبيل الله ، إنما الجهاد : من عال والديه وعال ولده فهو في جهاد ، ومن عال نفسه فكفاها عن الناس فهو في جهاد » (٣) .

– وقال ﷺ : « الساعي على والديه ؛ ليكفهما أو يغنيهما عن الناس في سبيل الله ، والساعي على نفسه ليغنيها ويكفها على الناس في سبيل الله ، والساعي مكاثرة في سبيل الشيطان » (٤) .

كما بيَّن لنا الرسول ﷺ كيف أن الإنفاق على الوالدين يعصم الإنسان من الشيطان ويحرِّمه الله جل شأنه علي النيران :

– قال ﷺ : « أربع من كن فيه حرَّمه الله تعالى على النار وعصمه من الشيطان : من ملك نفسه حين يرغب ، وحين يرهب ، وحين يشتهي ، وحين يغضب ؛ وأربع من كن فيه نشر الله تعالى عليه رحمته وأدخله الجنة : من آوى مسكينًا ، ورحم الضعيف ، ورفق بالمملوك ، وأنفق على الوالدين » (٥) .

وحتى لا يتحرج الوالدين من إنفاق أبنائهم عليهما ، فقد تلطفت السنة النبوية عليهما ، وبينت أن هذا حقًا شرعيًا قد منحه الله لهما في حالة احتياجهما :

(١) أخرجه الترمذي في سنن (١٨٩٩) والحاكم في المستدرك (١٥٢/٤) .

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٠/٣) عن معاذ بن جبل .

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٠٠/٦) .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٧٧/٨) .

(٥) أخرجه الحكيم الترمذي في النوادر (٥٠/٤) عن أبي هريرة ، وأخرجه مختصرًا الديلمي في الفردوس (٣٧١/١) عن عثمان ﷺ .

– عن جابر بن عبد اللَّه أن رجلًا قال يا رسول اللَّه : إن لى مالًا وولدًا ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال : « **أنت ومالك لأبيك** » (١) .

– وعن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « **ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم** » (٢) .

– وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن أولادكم هبة اللَّه لكم** ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾ [الشورى: ٤٩] **فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها** » (٣) .

ولتحقيق موازنات الشريعة المطلوبة ؛ فقد توجهت السنة المباركة إلي الأبناء بأنهم وما يملكون لأبيهم ، وبأنه من حق الوالدين أن يأخذوا من مالهم بالمعروف ، ولا يحق ذلك للأبناء إلا بإذنهما ، وذلك يقي الأبناء شح أنفسهم ، ويسارعوا في الإنفاق على والديهما بنفس راضية :

– قال ﷺ : « **يأكل الوالدان من مال ولدهما بالمعروف ، وليس للولد أن يأكل من مال والديه إلا بإذنهما** » (٤) .

الحق الخامس : حقهما في طاعة أوامرهما بما يتفق مع الشرع

حفلت السنة الشريفة بالأحاديث التي تدعو الأبناء إلي طاعة الوالدين بما يتفق مع الشرع وذلك اتباعًا لدستور القرآن في قوله تعالي : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ [العنكبوت : ٨] .

ومن هذا المنطلق فقد بينت السنة المباركة أن طاعة الوالدين ومعصيتهما معناها طاعة اللَّه ومعصيته .

– عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **طاعة اللَّه طاعة الوالد ، ومعصية اللَّه معصية الوالد** » (٥) .

---

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب التجارات (٢٢٨٢) . (٢) أخرجه أبو داود كتاب البيوع (٣٠٦٢) .
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٣١٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٤٨٠) . (٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/٢٦٤٧) .
(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٣٦٩) ، الهيثمي في مجمع الزوائد ، باب ما جاء في البر وحق الوالدين (٨/١٣٦) ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه أحمد بن إبراهيم بن عبد اللَّه بن كيسان وهو لين عن إسماعيل بن عمرو البجلي وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه أبو حاتم وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣/٢٢١) .

ويوصي الرسول بخمس خصال تحقق للإنسان الدرجات العلا ، منها طاعة الوالدين ، حتى لو كانت طاعتهما في ضياع لكثير من فرص الدنيا :

- قال ﷺ : « يا خباب ! خمس إن فعلت بهن رأيتني ، وإن لم ترني : تعبد اللّٰه ولا تشرك به شيئًا وإن قطعت وحرقت ، وتؤمن بالقدر خيره وشره ، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وما أخطأك لم يكن ليصيبك ، ولا تشرب الخمر، فإن خطيئتها تفرع الخطايا كما أن شجرتها تعلو الشجر ، وبر والديك وإن أمراك أن تخرج من كل شيء من الدنيا ، وتعتصم بحبل الجماعة ، فإن يد اللّٰه مع الجماعة ، يا خباب ! إنك إن رأيتني يوم القيامة لا تفارقني » (١) .

- وقال ﷺ : « أوصيك أن لا تشرك باللّٰه شيئا وإن قطعت أو حرقت بالنار ، ولا تعقن والديك وإن أراداك أن تخرج من دنياك فاخرج ، ولا تسب الناس ، وإذا لقيت أخاك فالقه ببشر حسن وصب له من فضل دلوك » (٢) .

وتبين السنة الشريفة كيف أن الجهاد وهو أعلى المنازل ، لا يجوز أن يتطوع له المسلم إلا بإذن والديه ، فإن كانا في أشد الاحتياج إليه فعلًا ، وليس تعنتًا أو خوفًا فاعلية ، فهما أحق بالجهاد فيهما :

- وقال ﷺ : « فيهما فجاهد - يعني الوالدين » (٣) .

- وقال ﷺ : « ارجع إلي أبويك فاستأذنهما ، فإن أذنا لك فجاهد ، وإلا فبر هما » (٤) .

- وعن ابن عمرو قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد ، فقال : «أحي والداك ؟ » قال : نعم ، قال : « فيهما فجاهد » (٥) .

- وقال ﷺ : « لا تبرح من أملك حتى تأذن لك أو يتوفاها الموت ؛ لأنه أعظم لأجرك » (٦) .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٢/٥) والطبراني في الكبير (٨١/٤) .
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٣٨) عن معاذ .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧١/٤) ، والإمام أحمد في مسنده (١٦٥/٢) .
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٧٦/٣) ، وانظر إتحاف السادة المتقين (٣٢٢/٦) .
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧١/٤) ومسلم في البر والصلة (٥) ، والإمام أحمد (١٦٥/٢) .
(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٤١١/١١) .

ويوضح لنا الرسول ﷺ أن الذي لا يجيب نداء والديه فقد عقهما ، والعقوق في الشريعة من الكبائر ، وذلك حفظًا لحق الوالدين في طاعة أوامرهما :

- قال ﷺ : « أوحى اللَّه تعالى : إلي موسى : لولا من يشهد أن لا إله إلا اللَّه لسلطت جهنم علي أهل الدنيا ، يا موسى ! لولا من يعبدني ما أمهلت لمن يعصيني طرفة عين ، يا موسى ! إنه من آمن بي فهو أكرم الخلق علي ، يا موسى ! إن كلمة من العاق تزن جميع رمال جبال الدنيا ، قال موسى : يا رب من علي من العاق ؟ قال : إذا قال لوالديه : لا لبيك » (١) .

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢/٣٤٣ ، ٦/٣٢ ، ٣٨) عن شيبان السدوس و فرقد السنجي و أبان . كلهم رووه عن كعب .

القسم الثاني : حق الوالدين في البر بعد مماتهما

إن من سمو الشريعة الإسلامية أن تجعل للوالدين حقًّا في البر بعد موتهما .. فإذا نظرنا للجفاء الذي يسود شعوب الحضارة الغربية بين الآباء والأبناء ، لتَبَيـن لنا البون الشاسع بين أصالة مبادئ الحضارة الغربية وطغيانها ، فهي لا تجعل للمعنويات قيمة في أساس تحركاتهم في الحياة ، حيث لغة المصالح هي اللغة التي يتخاطبون بها .. أما الإسلام فهو يراعى كل المشاعر العاطفية التي تفيض بها النفوس الإنسانية ، ويرسي لها حقوقًا ، تحفظ للنفوس سكينتها وسلامها ، ليس في حياة الإنسان فقط ، ولكن بعد الممات أيضًا ، ويأتي حق الوالدين في البر بعد مماتهما من أولوية الحقوق التي توليها الشريعة عناية كبيرة .

الحق السادس : حقهما في الوفاء لهما

يضع النهج النبوي الشريف الخطوط العريضة ؛ لتوضح معالم حق الوالدين في الوفاء لهما بعد موتهما بما يحقق الخير لكل من الوالدين والأبناء معًا .

من ملامح هذا الوفاء ، زيارة قبر الوالدين أو أحدهما فهذا يعتبر في الشريعة من الواجبات الرفيعة الدرجات :

– قال ﷺ : « من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل يوم الجمعة ، فقرأ عنده يس غفر له » [١] .

– وقال ﷺ : « من زار قبر والديه أو أحدهما احتسابًا ؛ كان كعدل حجة مبرورة ؛ ومن كان زوارًا لهما ، زارت الملائكة قبره » [٢] .

ومن ملامح الوفاء : الدعاء والاستغفار لهما بعد موتهما فإن هذا يزيد الرزق ويزيل عنه أي ذنب للعقوق قد يكون قد عقهما به في حياتهما :

– قال ﷺ : « إن الرجل يموت والده أو أحدهما وإنه لعاق لهما ، فلا يزال يدعو لهما ويستغفر لهما حتى يكتبه الله برًا » [٣] .

---

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٩/٣) ، عن أبي هريرة ﷺ .

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٨٠١/٥) .

(٣) أخرجه السيوطي في جمع الجوامع (٥٥٠٠) .

– وقال ﷺ : « إذا ترك العبد الدعاء للوالدين فإنه ينقطع عنه الرزق » (١) .

ومن ملامح الوفاء كذلك أن يسير الأبناء على نهجهم في طاعة الله ورسوله ، لأن هذا يفرحهم بعد موتهما .

– قال ﷺ : « تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس على الله ، وتعرض على الأنبياء وعلى الآباء والأمهات يوم الجمعة ، فيفرحون بحسناتهم ، وتزداد وجوههم بياضًا وإشراقًا ، فاتقوا الله ولا تؤذوا موتاكم » (٢) .

ولا تفرق الشريعة في بر الوالدين بعد موتهما مهما كانت ديانتهما ؛ لأن الإسلام دين المساواة :

– عن شقيق بن وائل قال : ماتت أمي نصرانية فأتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له ، فقال : اركب دابة وسر أمام جنازتها (٣) .

وضرب لنا الرسول ﷺ المثل بنفسه في ترجمة أسمى معاني الوفاء للأم بعد الموت :

– قال ﷺ : « إن القبر الذي رأيتموني أناجي فيه قبر آمنة بنت وهب ، وإني استأذنت ربي في زيارتها فأذن لي . واستأذنت في الاستغفار لها فلم يأذن لي ، ونزل علي : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبه : ١١٣] فأخذني ما يأخذ الولد للوالدة من الرقة ، فذلك الذي أبكاني » (٤) .

– وعن بريدة أن النبي ﷺ زار قبر أمه في ألف مقنع يوم الفتح ، فما رئي باكيًا أكثر من ذلك اليوم (٥) .

الحق السابع : حقهما في الوفاء بديونهما بعد موتهما

إن الإسلام دين الوفاء بكل صوره ، وضرب لنا الرسول ﷺ أروع الصور في الوفاء بكل العهود مع جميع الأجناس ، لذلك فقد حرص في سنته علي دعم حق الوالدين في الوفاء بديونهما بعد موتهما بصورة تدعو إلي الدهشة والإعجاب . **فقد دعا الرسول ﷺ إلي الحج عن الوالدين وخاصة من لم يحج منهما ، وعظم أجر من يقوم بهذا الحق للوالدين :**

---

(١) أخرجه العجلوني في كشف الخفا (٢٨/١) . (٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣١/١) .
(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخه (١٦٤/٢٣) .
(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الجنائز (٣٧٦/٣٧٥/٣٧٤/١) وقال : صحيح وأقره الذهبي .
(٥) انظر التمهيد لابن عبد البر (٢٣٠/٣) .

- قال ﷺ : « **من حج عن والديه بعد وفاتهما ، كتب الله له عتقًا من النار ، وكان للمحجوج عنهما أجر حجة تامة من غير أن ينقص من أجورهما شيء ، وما وصل ذو رحم رحمه بأفضل من حجة يدخلها عليه بعد موته في قبره ، ومن مشى علي راحلته عقبه ، فكأنما أعتق رقبة** » (١) .

- وعن موسى بن سلمة قال : قلت لابن عباس : أكون في هذه المغازي فأعتق عن أمي أفيجزئ عنها ؟ فقال ابن عباس : أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ عن أمها توفيت ولم تحج أفيجزئ عنها أن تحج عنها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **أرأيت لو كان على أمها دين أكان يجزئ عنها ؟** » قال : نعم قال : « **فلتحج عن أمها** » (٢) .

- وعن بريدة قال : جاءت امرأة إلي رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أمي ماتت ولم تحج حجة الإسلام ، أفأحج عنها ؟ قال : « **نعم فحجي عنها** » (٣) .

- وقال ﷺ : « **إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما ، وابتشر به أرواحهما في السماء** » (٤) .

- وقال ﷺ : « **من حج عن والديه أو قضى عنهما مغرمًا ؛ بعثه الله يوم القيامة مع الأبرار** » (٥) .

وحث الرسول ﷺ الأبناء علي الوفاء بنذور الآباء في كل المجالات :

- عن سنان بن عبد الله الجهني أن عمته حدثته أنها أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أمي توفيت وعليها مشي إلي الكعبة نذرًا ؟ فقال النبي ﷺ : « **أتستطيعين تمشين عنها ؟** » قالت : نعم ، قال : « **فامشي عن أمك** » ، قالت : أو يجزئ ذلك عنها ؟ » قال : « **نعم ، قال : أرأيت لو كان عليها دين لرجل فقضيته هل كان يقبل منك ؟** » قالت : نعم ، فقال النبي ﷺ : « **إن الله أحق بذلك** » (٦) .

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٢٩٩/٣٦) عن عبد العزيز بن عبيد الله عن أبيه عن جده .
(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٤٣/٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٣/٢) .
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٦/٥) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٢/٣) .
(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٢٦٠/٢) .
(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (١١/٨) عن ابن عباس . « ومغرمًا » هو الدين ، ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله . أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه . النهاية (٣٦٣/٣) .
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٤/٧) .

– عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من بر قسمهما ، وقضى دينهما ، ولم يستسب لهما ؛ كتب بارًّا وإن كان عاقًّا في حياته ، ومن لم يبر قسمهما ، ويقضي دينهما ، واستسب لهما ؛ كتب عاقًّا وإن كان بارًّا في حياته** » (١) .

وحفلت السنة الشريفة بتوجيه المؤمنين إلى الوفاء بديون الآباء من عبادات وصدقات ؛ لأن هذا ينفعهما بعد الممات :

– عن ابن عباس قال : أتى النبي ﷺ رجل بجارية سوداء ، فقال : يا رسول اللَّه إن أمي ماتت وعليها رقبة مؤمنة فهل تجزي هذه عنها ؟ فقال لها رسول اللَّه ﷺ : « **أين اللَّه ؟** » فأومأت برأسها إلي السماء ، فقال : « **من أنا ؟** » قالت : رسول اللَّه . قال : « **أعتقها فإنها مؤمنة** » (٢) .

– وعن ابن عباس أن رجلًا قال : يا رسول اللَّه إن أمي ماتت وعليها صوم شهر قال : « **أرأيت لو كان علي أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟** » قال : نعم ، قال : « **فدين اللَّه أحق أن يقضى** » (٣) .

– وعن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة أن أمه ماتت وعليها اعتكاف . قال : فسألت ابن عباس فقال : اعتكف عنها وصم (٤) .

– وحدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول اللَّه ﷺ إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : « **نعم** » قال « **فدين اللَّه أحق أن يقضى** » قال سليمان : فقال الحكم وسلمة ونحن جميعًا جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث : قالا : سمعنا مجاهدًا يذكر هذا عن ابن عباس ويذكر عن أبي خالد حدثنا الأعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي ﷺ إن أختي ماتت ، وقال يحيى وأبو معاوية : حدثنا الأعمش عن

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/٦٩) والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب البر بعد الموت (٨/١٤٧) وقال : رواه الطبراني في الأوسط .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/٢٠٢٨) والدارمي في السنن (٢/٢٤٩) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢٤٦٤) ومسلم في صحيحه (٢/٨٠٤) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٣٥٣) .

مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قالت امرأة للنبي ﷺ : إن أمي ماتت . وقال عبيد اللَّه عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالت امرأة للنبي ﷺ : إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، وقال أبو حريز حدثنا عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبي ﷺ : ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يومًا [1] .

– وحدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيبٌ عن الزهري قال : أخبرني عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة ، أن عبد اللَّه بن عباس أخبره : أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه ، فأفتاه أن يقضيه عنها ، فكانت سنةً بعد [2] .

وهناك دعوة عامة من الرسول ﷺ إلى الوفاء للوالدين بالقيام بأعمال البر ، التي تعتبر امتدادًا لأعمالهم الصالحة ، ووفاء بديونهما نحو ربهما إذا كانا قصرا في أعمال البر في حياتهما :

– عن محمد بن سيرين قال : بلغني أن سعد بن عبادة قال : يا رسول اللَّه إن أم سعد في حياتها كانت تحج من مالي ، وتصدق وتصل الرحم وتنفق من مالي ، وإنها قد ماتت فهل ينفعها أن أفعل ذلك عنها ؟ قال : « نعم » [3] .

– وعن عكرمة أن رجلًا قال : يا رسول اللَّه أمي توفيت ولم تتصدق بشيء أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » قال : فإنها تركت مخرفًا فأنا أشهدك أني قد تصدقت عنها [4] .

– وعن عطاء بن أبي رباح قال : قال رجل : يا رسول اللَّه أعتق عن أمي وقد ماتت ؟ فقال : « نعم » [5] .

– وعن الحسن قال : قال سعد بن عبادة : يا رسول اللَّه إني كنت ابن أم سعد وإنها ماتت ، فهل ينفعها أن أتصدق عنها ؟ قال : « نعم » ، قال : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : « اسق الماء » فجعل صهريجين في المدينة ، قال الحسن : فربما سقيت

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الصوم (١٨١٧) .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الإيمان والنذور (٦٢٠٤) .

(٣) ذكره ابن جرير في تفسيره (٢٦٩/٣٠) والحارث في مسنده (٤٣٧/١) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٠/٩) وقولة : مخرفًا : أي بستانًا من نخل . والمخرف بالفتح يقع على النخل وعلى الرطب . النهاية (٢٤/٢) . (٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٩/٩) .

منهما وأنا غلام [١] .

الحق الثامن : حقهما في بر أقاربهما وأصدقائهما

إن نهج السنة الشريفة في هذا الصدد ، ليدل دلالة قاطعة على حرص الإسلام على صلة الأرحام ، بما يحقق الترابط بين المسلمين ، وبما يحقق لهم الخيرية على كل العالمين ؛ فالرسول ﷺ لم يقتصر على حث المسلمين على العطف على أقارب الوالدين في حياتهما ، بل جعل تلك الصلة والبر امتدادًا بعد مماتهما ، وفاء لهما وصيانة لحقوقهما ، **فجعل الرسول ﷺ أن من أبر البر أن يصل الرجل أحباء أبيه بعد رحيله عن الدنيا ، لأن هذا صلة لأبيه في قبره ، وزيادة للمسلم في أجره :**

- عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدى قال : بينا نحن عند رسول اللَّه ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة ، فقال : يا رسول اللَّه ﷺ ، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال : « **نعم ، الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما** » [٢] .

- وعن يونس بن محمد قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل قال حدثني أسيد بن على عن أبيه على بن عبيد عن أبي أسيد صاحب رسول اللَّه ﷺ وكان بدريًا وكان مولاهم قال : قال أبو أسيد : بينما أنا جالس عند رسول اللَّه ﷺ ، إذ جاءه رجل من الأنصار ، فقال : يا رسول اللَّه هل بقي على من بر أبوي شيء بعد موتهما أبرهما به ؟ قال : « **نعم ، خصال أربعة . الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما ، وإكرام صديقهما ، وصلة الرحم التى لا رحم لك إلا من قبلهما ؛ فهو الذي بقى عليك من برهما بعد موتهما** » [٣] .

- حدثنا حسن بن علي الحلواني ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي والليث بن سعد جميعًا ، عن يزيد بن عبد اللَّه بن أسامة بن الهاد ، عن عبد اللَّه بن دينار ، عن ابن عمر : أنه كان إذا خرج إلى مكة كان له حمار يتروح عليه إذا مل ركوب الراحلة وعمامة يشد بها رأسه ، فبينا هو يومًا على ذلك الحمار ، إذ مر به

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٢/٥) .
(٢) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب في بر الوالدين (٥١٤٢) وأحمد في مسنده (٤٩٧/٣) .
(٣) أخرجه أحمد في مسند المكيين (١٥٤٧٩) .

أعرابي فقال : ألست ابن فلان بن فلان ؟ قال : بلى فأعطاه الحمار . وقال : اركب هذا ، والعمامة ، قال : اشدد بها رأسك ، فقال له بعض أصحابه : غفر اللَّه لك أعطيت هذا الأعرابى حمارًا كنت تروح عليه وعمامةً كنت تشد بها رأسك ، فقال : إنى سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **إن من أبر البر صلة الرجل : أهل ود أبيه بعد أن يولى ، وإن أباه كان صديقًا لعمر** » [١] .

- وعن عبد اللَّه بن عمر ، أن رجلًا من الأعراب لقيه بطريق مكة ، فسلم عليه عبد اللَّه ، وحمله على حمار كان يركبه ، وأعطاه عمامةً كانت على رأسه ، فقال ابن دينار : فقلنا له : أصلحك اللَّه ، إنهم الأعراب ، وإنهم يرضون باليسير ، فقال عبد اللَّه : إن أبا هذا كان ودًا لعمر بن الخطاب ، وإنى سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **إن أبر البر : صلة الولد أهل ود أبيه** » [٢] .

- وحدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقى حدثنا وهب بن جرير ، حدثني أبي قال : سمعت الأعمش يحدث عن عمرو ابن مرة ، عن أبي البختري ، عن علي أن النبي ﷺ قال لعمر فى العباس : « **إن عم الرجل صنو أبيه** » وكان عمر تكلم فى صدقته [٣] .

- وعن أبي أسيد قال : كنت عند رسول اللَّه ﷺ ، إذ جاءه رجل من الأنصار ، فقال : يا رسول اللَّه ! هل بقي من بر أبويَّ شيء أبرهما به بعد موتهما ؟ قال : « **نعم ، أربعة : الصلاة عليهما ، والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وإكرام صديقهما ، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما ؛ فهذا الذي بقي من برهما بعد موتهما** » [٤] .

---

(١) أخرجه مسلم كتاب البر والصلة والآداب (٤٦٣١) .
(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة ، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما (٢٥٥٢) ، وأحمد في مسنده (٩٧/٢) .
(٣) أخرجه الترمذي كتاب المناقب (٣٦٩٣) .
(٤) أخرجه أبو داود في السنن (٣٣٦/٤) والإمام أحمد في مسنده (٤٩٧/٣) .

البَابُ الثَالِثُ

حقوق الزوج

يعتبر حق الزوج على زوجته من الحقوق التي خبت في الآونة الأخيرة وخاصة في وسائل الإعلام ، التي أصبحت تشعل النار في نفوس النساء بالمناداة بحقوقها .. وهذا بلا شك مما تختل به الموازين في الأسرة ولا يتحقق معه الاستقرار المطلوب ..

فحق الزوج لا يقل أهمية عن حق الزوجة ، بل هوالأساس حتى تستقيم الحياة ، وترتفع راية العدل والأمان ، وينتفي الإحساس بالظلم لدى النواة الأساسية لبناء المجتمع .. إن وفاء المرأة بحقوق الزوج يعني قدرتها على الوفاء والإخلاص في جميع الميادين ، ويعني إرساء دعامة أساسية من دعائم الفكر السياسي والإسلامي وهي « قواعد السمع والطاعة » فالزوج قائد لأسرته ، وهذا يعني أنه القائد الأول في أول خلية من بناء الدولة ، والشعب الذي يتعود على أسلوب المعاملات الراقية في أسرته ، يكون قادرًا بعد ذلك على الممارسة الإيجابية للفكر السياسي الإسلامي في كل الدوائر حتى ينتهي إلى أكبر الدوائر وهي الحكومة ، مما يعني رقي الأمة وحضارتها .

لقد فرض اللّه المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات في مؤسسة الزواج (العائلة) كنوع من توزيع المسئولية المقدسة على الطرفين ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وتلك الدرجة التي للرجال على النساء وضحها المولى ﷻ في سورة النساء : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤] وهذه القوامة ليست سيطرة واستبداد كما يظن البعض ؛ بل جعلها الحكيم الخبير لدواع إدارية تحقق إدارة الأسرة بكفاءة ، فالمعروف أن الأنظمة الديمقراطية تعتبر كافة المواطنين متساوين في الدرجة » ومع ذلك يتولي شخص منهم السلطة » ليكون قائدًا [١] .

فحق الزوج علي زوجته يعني تحقيق إشاعة جو المحبة والمودة في الأسرة ، ويعني

---

(١) موسوعة أصول الفكر السياسي والاقتصادي والاجتماعي من نبع السنة الشريفة وهدي الخلفاء الراشدين : خديجة النبراوي – دار السلام .

الاستقرار الاجتماعي ، وتعني رقي الأسرة وحمايتها من الفتن والأهواء ، ويعني كل المبادئ النبيلة والسامية التي تساعد عل تقدم الأمة وحضارتها المادية والمعنوية .

ونعرض فيما يلي الإطار العام من وحي السنة النبوية في حق الزوج علي زوجته :

الحق الأول : حق الزوج في الطاعة

إن ذلك الحق الذي سنته الشريعة للزوج لا يعتبر حق تعسفي كما يظن المتشدقون بمزايا الحرية في الحضارة الغربية ؛ لأنه حق ينبع من إيمان الزوجة بربها ، وحبها في اتباع منهاج نبيها طائعة راضية . . وفي نفس الوقت فإن المتأمل لأهداف الشريعة في فرض هذا الحق ، ليعرف عظمة الشريعة في التخطيط على المدى البعيد ، ومدى شمولية هذا التخطيط ، بحيث يشمل أبعاد الحياة والنفوس والمجتمعات .

فطاعة الزوجة لزوجها تعني في الشريعة توحد قلوب الزوجين على مرضاة اللّه ، وتخفيف المسئولية عن الزوجة بتسليم أمور القيادة إلي زوجها ، وتعني انتظام الخلية الأولي في المجتمع بحيث تتوحد رايتها تحت قيادة واحدة تملك الحزم والمهابة في الحق مما يمنع الأبناء من انحرافات كثيرة [١] .

وإن السنة المباركة قد سنت من التشريعات والضوابط ما يجعل هذا الحق للزوج هو عن طيب خاطر من كل امرأة تؤمن باللّه ورسوله وتضع نصب عينيها الجزاء في الدار الآخرة ، حيث يوصي الرسول ﷺ النساء بطاعة الزوج ؛ لأن هذا فيه خيري الدنيا والآخرة :

- قال ﷺ : « يا بسرة ! اذكري اللّه عند الخطيئة يذكرك عندها بالمغفرة ، وأطيعي زوجك يكفك خير الدنيا والآخرة ، وبري والديك يكثر خير بيتك » [٢] .

- وقال ﷺ : « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة » [٣] .

ويبين الرسول ﷺ مكانة المرأة التي تسارع إلي مرضاة زوجها ، وإزالة الجفوة بينهما بدون تعنت أو كبرياء :

---

(١) الحلال والحرام في الإسلام ، د .يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٨٩/١) ، والديلمي في الفردوس (٣٩٨/٥) ، (٨٥٤٣) عن بسرة بنت صفوان .

(٣) أخرجه الترمذي في الرضاع ، باب ماجاء في حق الزوج (١١٦١) ، وابن ماجه في النكاح ، باب حق الزوج على المرأة (/١٨٥٤) ، والحاكم في المستدرك (١٩١/٤) عن أم سلمة رضي الله عنها .

- قال ﷺ : « ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة ؟! النبي في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والصديق في الجنة ، والمولود في الجنة ، والرجل يزور أخاه في ناحية المصر في اللَّه في الجنة ، ألا أخبركم بنسائكم من أهل الجنة ! الودود الولود والعؤود ، التي إذا ظلمت قالت : هذه يدي في يدك لا أذوق غُمضًا حتى ترضى » (١) .

ويوضح الرسول ﷺ أن الشريعة لم تعرض المرأة لمشقة الجهاد وما فيه من مخاطر ، ولكنها تأخذ أجر المجاهدين بطاعته وتوفية حقوقه :

- قال ﷺ : « إنما تكون الصنيعة إلي ذي دين أو حسب ، وجهاد الضعفاء الحج ، وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها ، والتودد نصف الدين ، وما عال امرؤ اقتصد ، واستنزلوا الرزق بالصدقة ، وأبى اللَّه أن يجعل أرزاق عباده المؤمنين من حيث يحتسبون » (٢) .

- وعن ابن عباس ﷺ قال : جاءت امرأة إلي النبي ﷺ يقال لها : لينة ، فقالت : يا رسول اللَّه ! أنا وافدة النساء إليك ، ما من امرأة تسمع مقالتي إلي يوم القيامة إلا سرها ذلك ، اللَّه رب الرجال والنساء ، وآدم أبو الرجال والنساء ، وحواء أم الرجال والنساء ، كتب اللَّه الجهاد على الرجال ، فإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يُرزقون ، وإن ماتوا وقع أجرهم على اللَّه ، وإن رجعوا أَجَرَهُمُ اللَّه ، ونحن النساء نقوم على المرضى ونُداوي الجرحى ، فما لنا من الأجر ؟ فقال : « يا وافدة النساء ! أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج والاعتراف بحقه تعدل ذلك كله » (٣) .

وقد حذر الرسول ﷺ المرأة من عدم قبول المولى ﷻ عبادتها ، إذا تمادت في عصيان زوجها وهجره :

- قال ﷺ : « ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا : رجل أمَّ قومًا وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان » (٤) .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٦١) ، وفي الشعب (٦/٤١٨) ، عن ابن عباس ﷺ ، والطبراني في الكبير (١٩/١٤٠) ، والأوسط (٦/١١) عن كعب بن عجرة .
وقوله : « لاأذوق غمضًا » بضم الغين أي : لا أذوق نومًا . انظر فيض القدير (٣/١٠٦) .

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٢/٧٤) وابن عبد البر في التمهيد (٢١/٢٠) عن علي ﷺ .

(٣) عزاه في كنز العمال (١٦/٦١٠) للديلمي عن ابن عباس ﷺ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٣٨٩) ، وابن خزيمة في صحيحه (٩٤٠) ، وابن حبان في صحيحه (٥٣٣١) ، عن جابر بن عبد اللَّه ﷺ .

– وقال ﷺ : « ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا تصعد لهم إلى الله حسنة : العبد الآبق حتى يرجع إلي مواليه فيضع يده في أيديهم ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى ، والسكران حتى يصحو » (١) .

كما أنه لا يحق للزوجة الصيام أو الزكاة أو التصرف في الأموال أو الخروج من المنزل إلا بأذن زوجها ، وهذا من حقوق الزوج التي أقرتها الشريعة :

– قال ﷺ : « لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه ، وما أنفقت من كسبه من غير أمره ، فإن نصف أجره له » (٢) .

– وقال ﷺ : « لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه ، ولا تقوم من فراشه فتُصلي تطوعًا إلا بإذنه » (٣) .

– وعن ابن عمر ﷺ قال : أتت امرأةٌ النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ما حق الزوج على امرأته ؟ فقال ﷺ : « حق الزوج على الزوجة أن لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ، وأن لا تصوم يومًا واحدًا إلا بإذنه إلا الفريضة ، فإن فعلت أثمت ، ولا يتقبل منها شيء إلا بإذنه ، فإن فعلت كان له الأجر وكان عليها الوزر ، وأن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنها الله وملائكة الغضب حتى تتوب أو تراجع » ، قيل : وإن كان ظالمًا ؟ قال : « وإن كان ظالمًا » (٤) .

وحددت السنة الشريفة الأهمية الشرعية لحقوق الزوج علي زوجته ، بما يحفز النساء الصالحات إلي المسارعة في ذلك الباب من الخيرات :

– قال ﷺ : « أعظم الناس حقًّا علي المرأة زوجها ، وأعظم الناس حقًّا على الرجل أمه » (٥) .

– قال ﷺ : « انظري أين أنت منه ، فإنما هو جنتك ونارك » (٦) .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٩٤٠) ، وابن حبان في صحيحه (٥٣٣١) ، ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٢٨/٣ ، ٢٦١) .

(٢) أخرجه البخاري في النكاح ، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعًا (٥١٩٢) ومسلم في الزكاة ، باب ثبوت أجر المتصدق (١٠٢٦) ، عن أبي هريرة ﷺ .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٠٤/١١) ، عن ابن عباس ، ورمز السيوطي في الجامع الصغير (٩٧١٧) بالحسن . وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٤/٢) : رجاله ثقات .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٢/٧) وابن شيبة (٥٥٧/٣) ، عن ابن عمر .

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٩٣/٤) ، عن عائشة ﵂ وصححه وسكت عنه الذهبي .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٢/٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٥٧/٣) ، والطيالسي =

وقد أخذ العلماء من هذا الحديث ونحوه أن النشوز كبيرة .

- وقال ﷺ : « يا معشر النساء : اتقين الله ، والتمسن مرضاة أزواجكن ، فإن المرأة لو تعلم ما حق زوجها ، لم تزل قائمة ما حضر غداؤه وعشاؤه » (١) .

وبين الرسول ﷺ مواصفات المرأة الصالحة ومكانتها وهي التي تطيع زوجها ، وتحفظه في غيبته :

- قال ﷺ : « إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم ، وإنما فرض المواريث ، لتكون لمن بعدكم ، ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء ؟ المرأة الصالحة : إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته » (٢) .

- وقال ﷺ : « خير النساء : التي تسره إذا نظر ، وتُطيعه إذا أمر ، ولا تُخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره » (٣) .

- وقال ﷺ : « إنه ليس من امرأة أطاعت وأدت حق زوجها ، وتذكر حسنته ، ولا تخونه في نفسها وماله ، إلا كان بينها وبين الشهداء درجة واحدة في الجنة ، فإن كان زوجها مؤمنًا حسن الخلق ، فهي زوجته في الجنة ، وإلا زوجها الله من الشهداء » (٤) .

وحدد الرسول ﷺ الدستور العام الذي يجب أن تدور في إطاره طاعة الزوجة لزوجها ، فإذا حفظت ذلك الدستور ، فقد قامت بأداء متطلبات الشريعة ، حتى لو كان الزوج ظالمًا ؛ لأن لإقامة موازين الشريعة يحقق مرضاة الله ويحفظ الأمة من الاختلال الهيكلي في المنظومة القيمية للمجتمعات الذي قد يعرضها للهلاك :

- قال ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها إلا بإذنه ، ولا تخرج وهو كاره ، ولا تطيع فيه أحدًا ، ولا تخشَنَ بصدره ، ولا تعتزل

= (٢٠٦٣) ، ابن عبد البر في التمهيد (٢٣١/١) .

(١) أخرجه البزار في مسنده (٢٩٠/٢) والديلمي في الفردوس (٢٩٣/٥) عن علي بن أبي طالب ﷺ، وأخرجه بنحوه الطبراني في الكبير (١٦٠/٢٠) عن معاذ بن جبل ـ ﷺ . قال الهيثمي في المجمع (٣٠٩/٤) عن حديث معاذ : رواه البزار والطبراني ، وفيه عبيدة بنت سليمان الأغر ؛ ولم أعرفه ولا أعرف لأبيه سماعًا عن معاذ ، وبقية رجاله ثقات .

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في حقوق المال (١٦٦٤) عن ابن عباس ﷺ .

(٣) أخرجه النسائي في النكاح ، باب أي النساء خير (٦٨/٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٢/٢) ، وأحمد في مسنده (٢٥١/٢) ، والحاكم في المستدرك (١٧٥/٢) عن أبي هريرة ﷺ .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٦/٢٤) عن ميمونة ﷺ .

فراشه ، ولا تضربه ، وإن كان هو أظلم منها فلتأته حتى ترضيه ، فإن كان هو رضي الله عنها وقبل منها ، فبها ونعمت ، وقبل الله عذرها وأفلج حجتها ولا إثم عليها ، وإن هو أبي يرضى عنها ، فقد أبلغت عند الله عذرها » (١) .

الحق الثانى : حق الزوج في الرعاية الجسدية

إن هذا الحق للزوج يتفق مع مهارات المرأة وفطرتها ، ويوافق متطلبات الزواج من الانسجام النفسي والجسدي . وموازين الشريعة العادلة تقرر هذا الحق لكل من الزوج والزوجة ، ونعرض حق كل منهما في باب مستقل لمنع اللبس (٢) .

وقد بينت لنا السنة المباركة التطبيق الفعلي لحق الزوج على زوجته في الرعاية الجسدية من واقع هدي النبي ﷺ مع زوجاته رضي الله عنهن :

- عن ميمونة قالت : وضعتُ للنبي ﷺ غسلًا فاغتسل من الجنابة ، فأكفأ الإناء بشماله عن يمينه فغسل كفه ، ثم أفاض علي فرجه فغسله ، ثم دلك يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض على رأسه ، ثم أفاض على سائر جسده الماء ، ثم تنحى فغسل رجليه ، فأتيته بثوب ، فرده ، وجعل يقول . بالماء هكذا ؛ ينفض الماء (٣) .

- وعن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يغتسل من الجنابة ثم يستدفئ بي قبل أن أغتسل (٤) .

- وعن عائشة : كان النبي ﷺ يُدني رأسه إليَّ وأنا حائض ، وهو مجاور - يعني معتكفًا - فيضعه في حجري فأغسله وأرجله ، وأنا حائض (٥) .

- وعن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا و رسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان ، وكنت أفلي رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف في المسجد وأنا حائض ،

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٢/٢) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه .
(٢) حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها ، طه عبد الله العفيفي ، دار الاعتصام .
(٣) أخرجه البخاري في الغسل ، باب المضمضة والاستنشاق (٢٥٦) .
(٤) أخرجه ابن ماجه في الطهارة ، باب في الجنب يستدفئ بامرأته (٥٨٠) والترمذي في أبواب الطهارة، باب ٩١ ، (١٢٣) .
(٥) أخرجه ابن ماجه في الطهارة ، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد ، (٦٣٣) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٨٤/١) .

وكان يأمرني إذا كنت حائضًا أن أتزر ، ثم يباشرني (١) .

- وعن عائشة قالت : استعرت من حفصة بنت رواحة إبرة كنت أخيط بها ثوب رسول اللَّه ﷺ ، فسقطت عني الإبرة ، فطلبتها فلم أقدر عليها ، فدخل رسول اللَّه ﷺ فتبنيت الإبرة بشعاع نور وجهه فضحكت ، فقال : **« يا حميراء ! لم ضحكت ؟ »** قلت : كان كيت وكيت ، فنادى بأعلى صوته : **« يا عائشة ! الويل ثم الويل لمن حرم النظر إلى هذا الوجه ! ما من مؤمن ولا كافر إلا ويشتهي أن ينظر إلى وجهي »** (٢) .

- وعن عائشة قالت : كنت أغسل رأس رسول اللَّه ﷺ فسمع صوتًا في المسجد فقال : **« اطلعي فانظري من هذا »** ، **فاطلعت فنظرت فإذا هو أبو موسى ، فأخبرته ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « إن أبا موسى أوتي مزمارًا من مزامير داود »** (٣) .

- وعن عائشة قالت : كان رسول اللَّه ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو اللَّه أحد والمعوذتين جميعًا ، ثم يمسح بهما وجهه وعضديه وصدره وما بلغت يداه من جسده ، قالت عائشة : فلما اشتد مرضه كان يأمرني أن أفعل به (٤) .

- وعن عائشة قالت : قال رسول اللَّه ﷺ في مرضه الذي مات فيه : **« صبوا عليَّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي استريح فأعهد إلي الناس »** ، **فأجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس ، وسكبنا عليه الماء منهن ، حتى طفق يشير إلينا « أن قد فعلتن »** ، ثم خرج (٥) .

ويبين لنا النهج الشريف كيف أوصى الرسول ﷺ ابنته برعاية زوجها وإكرامه :

- عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي أن رسول اللَّه ﷺ دخل على ابنته وهي تغسل رأس عثمان قال : **« يا بنية ! أحسني إلى أبي عبد اللَّه فإنه أشبه أصحابي بي خلقًا »** (٦) .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٨/١) وأحمد في مسنده (١٩١/٦) .
(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٣١٠/٣) ، والأصبهاني في دلائل النبوة (١١٣/١) .
(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٥٤/٣٢) .
(٤) أخرجه البخاري في الطب ، باب النفث في الرقية (٥٧٤٨) .
(٥) أخرجه البخاري في المغازي ، باب مرض الرسول ﷺ (٤١٧٨) .
(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٦/١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨١/٩) : رجاله ثقات .

والأحاديث التي تحذر المرأة من التهاون في الإشباع الجسدي للزوج من الكثرة بحيث تدل على قوة الغريزة عند الرجل ، وحرص الشريعة على إشباعها ، حتى لا تؤدي إلى انحرافات الرجل عن منهاج الحق بارتكاب المحرمات ، أو الثورة على زوجته بدون أسباب نتيجة عصبيته نتيجة احتباس المني عنده .. وهذا يدل على عظمة الشريعة في مراعاة حقوق الإنسان في كل أشكالها المادية والمعنوية منها :

- قال ﷺ : « لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفس محمد بيده ! لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها كله ، حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه » (١) .

- وقال ﷺ : « إذا دعا الرجل زوجته لحاجته ، فلتأته وإن كانت على التنور » (٢) .

- وقال ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » (٣) .

- وقال ﷺ : « لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من حقه عليها ، ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدي حق زوجها ، ولو سألها نفسها علي ظهر قتب » (٤) .

- وقال ﷺ : « إن الله يحب المرأة الملقة البزعة مع زوجها ، الحصان عن غيره » (٥) .

- وعن عطاء وطاوس أنهما قالا : إذا طهرت المرأة من الدم ، وأدرك الرجل

---

(١) أخرجه ابن ماجه في النكاح ، باب حق الزوج على المرأة (١٨٥٣) ، وأحمد في مسنده (٤/ ٣٨١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٢/٧) ، عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ ، وقوله : (قتب) القتب للجمل كالاكاف لغيره . ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال فكيف في غيرها . النهاية (١١/٤) .

(٢) أخرجه الترمذي وحسنه في الرضاع ، باب ماجاء في حق الزوج على المرأة (٤٦٥/٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٢/٧) ، وابن حبان في صحيحه (٤٧٣/٩) ، وصححه الضياء في المختارة (١٦٠/٨) ، عن طلق بن علي .

(٣) أخرجه البخاري في النكاح ، باب إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها (٥١٩٣) ، ومسلم في النكاح ، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (١٤٣٦) عن أبي هريرة ﷺ .

(٤) أخرج هذه الرواية الحاكم في المستدرك (١٩٠/٤) وأحمد (٣٨١/٤) عن معاذ بن جبل ﷺ .

(٥) عزاه في كنز العمال (٤٠٦/١٦) للديلمي في مسند الفردوس عن علي ﷺ والبزعة : البزيع : الظريف من الناس . وبزع الصبي بزاعة : صار ظريفا كيسًا ، وصار متناهي الجمال . النهاية (١٢٥/١) والمعجم الوسيط . (٥٤/١) .

الشبق ، فليأمرها أن تتوضأ ، ثم يصيب منها إن شاء [١] .

الحق الثالث ، حق الزوج في الرعاية النفسية

إن إرساء الشريعة لمعالم هذا الحق للزوج فيه تكريم للمرأة وإعلاء لشأنها ؛ لأنها تثبت أن المرأة هي السكن وهي الملاذ ، وتملك من طاقات الرحمة ما يمكنها من الرعاية النفسية للزوج والأولاد [٢] .. **ولذلك فإن الرسول الأمين ﷺ يبين أن الزوجة الصالحة التي تعين الزوج علي متاعب الحياة الدنيوية وتحفزه لنيل الدرجات الأخروية هي خير ما يكنز الرجل :**

– **قال ﷺ : « قلب شاكر ، ولسان ذاكر ، وزوجة صالحة تُعينك على أمور دنياك ودينك ، خير ما اكتنز الناس »** [٣] .

ويدعو الرسول ﷺ إلي أهمية المرأة في ملاعبة الرجل ومضاحكته ، والتسرية عنه ، فإذا التزمت المرأة بهذا الدور ، رفع اللّه درجاتها في الحياة الآخرة :

– عن جابر قال : قال لي رسول اللّه ﷺ : « **تزوجت بكرًا أم ثيبًا ؟** » قلت : ثيبًا ، قال : « **فهلا بكرًا ! تلاعبها وتلاعبك ، وتضاحكها وتضاحكك ؟!** » [٤] .

– وعن جابر قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **هل نكحت ؟** » قلت : نعم ، قال : « **بكرًا أو ثيبًا ؟** » قلت : بل ثيبًا ، قال : « **فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك ؟** » قلت : إن أبي قُتل يوم أحد وترك تسع بنات ، فلي تسع أخوات ، فلم أحب أن يجمع إليهن خرقاء مثلهن ، وقلت : امرأة تقوم عليهن وتمشطهن ، قال : « **أصبت** » [٥] .

ونجد المنهاج التطبيقي لرعاية الزوج نفسيًا في أسمى صوره في نهج زوجات الرسول ﷺ معه ، فقد ساندته السيدة خديجة رضي الله عنها في أول الدعوة مساندة معنوية

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٢/١) . والشبق بالتحريك : شدة الغلمة وطلب النكاح . النهاية (٤٤١/٢) .

(٢) المرأة في التصور الإسلامي ، د .عبد المتعال محمد الجبري ، مكتبة وهبة .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٥/٨) ، والبيهقي في الشعب (١٠٤/٤) عن أبي أمامة رضي الله عنه ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٣/٤) ، رواه الطبراني ، وفيه علي بن يزيد ، وهو ضعيف وقد وثق .

(٤) أخرجه البخاري في النكاح ، باب تستحد المغيبة (٤٩٤٩) ، ومسلم في الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين (٧١٥) .

(٥) أخرجه البخاري في المغازي ، باب ﴿ إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا ﴾ (٤٠٥٢) .

ومادية إلى أقصى الحدود ، وكانت ترقيه من العين قبل بعثة النبوة :

- قال ﷺ : « جاورت بحراء شهرًا ، فلما قضيت جواري نزلت ، فاستبطت بطن الوادي فنوديت ، فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي ، فلم أر أحدًا ، ثم نوديت فنظرت فلم أر أحدًا ، ثم نوديت فرفعت رأسي ، فإذا هو على العرش في الهواء - يعني جبريل - فأخذتني رجفة شديدة ، فأتيت خديجة فقلت : دثروني ، فدثروني وصبوا علي ماء باردًا ، فأنزل الله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنذِرْ ۝ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر : ١- ٤] » (١) .

- وقال ﷺ في حق السيدة خديجة : « ما أبدلني الله خيرًا منها ، قد آمنت بي إذ كفر بي الناس ، وصدقتني إذ كذبني الناس ، وواستني بمالها إذ حرمني الناس ، ورزقني الله ولدها إذ حرمني أولاد النساء » (٢) .

- وعن علي بن الحسين قال : كان النبي ﷺ قبل أن ينزل عليه بمكة تسرع إليه العين ، فكانت خديجة تُرسل إلى عجوز من عجائز مكة تتفل عليه ، فكان يوافقه ، فلما ابتعثه الله وأنزل عليه وجد الذي كان يجد ، فقالت خديجة : ألا أبعث إلى العجوز فتتفل عليك ؟ فقال النبي ﷺ : « أما الآن فلا » (٣) .

وكانت السيدة عائشة تسري عن الرسول ﷺ في أوقات غضبه أو حزنه :

- عن البراء قال : خرج رسول الله ﷺ وأصحابه فأحرمنا بالحج ، فلما قدمنا مكة قال : « اجعلوا حجكم عمرة » فقال الناس : يا رسول الله قد أحرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « انظروا الذي آمركم به فافعلوا » ، فردوا عليه القول ، فغضب ، ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبان ، فرأت الغضب في وجهه فقالت : من أغضبك أغضبه الله ؟ قال : « ومالي لا أغضب وأنا آمر فلا أتبع » (٤) .

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير، باب وثيابك فطهر (٤٩٢٥) عن جابر بن عبد الله وقوله : دثروني : أي غطوني بما أدفأ به . النهاية (٢/١٠٠) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٦/١١٨) عن مسروق عن عائشة ، قال في المجمع (٩/٢٢٤) : إسناده حسن .

(٣) عزاه في كنز العمال (٣٥٥٠١) لابن جرير .

(٤) أخرجه ابن ماجه في المناسك ، باب فسخ الحج (٢٩٨٢) ، وأحمد في مسنده (٤/٢٨٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٥٦) ، عن البراء بن عازب ﷺ ، الحديث ، أخرجه بنحوه مسلم في الحج ، باب بيان وجوه الإحرام (١٣٠) وفي الباب عن السيدة عائشة ﷺ .

– وعن عائشة أنها رأت النبي ﷺ حزينًا ، فقالت : يا رسول اللّٰه ، وما الذي يحزنك ؟ قال : « **شيئًا تخوفت على أمتي أن يعملوا بعدي بعمل قوم لوط** » [١] .

وكانت أيضًا تقف بجانبه أوقات الشدة والمرض ، تخفف [redacted] بالدعاء والمشاركة الوجدانية معه :

– عن عائشة قالت كان ﷺ إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث ، فلما اشتد وجعه ، كنت أقرأ عليه وأمسح عنه بيده رجاء بركتها [٢] .

– وعن عائشة قالت : ما مر عليَّ ليلة مثل ليلة مات رسول اللّٰه ﷺ يقول : « **يا عائشة هل طلع الفجر ؟** » فأقول : لا يا رسول اللّٰه ، حتى إذا أذن بلال بالصبح ، ثم جاء بلال فقال : السلام عليك يا رسول اللّٰه ورحمة اللّٰه وبركاته ، الصلاة يرحمك اللّٰه ، فقال النبي ﷺ : « **ما هذا ؟** » فقلت : بلال ، فقال : « **مرى أباك يصلي بالناس** » [٣] .

– وعن جعفر عن أبيه قال : لما ثقل النبي ﷺ قال : « **أين أكون غدًا ؟** » قالوا : عند فلانة ، قال : « **أين أكون بعد غد ؟** » قالوا : عند فلانة ، فعرفن أزوجه أنه إنما يريد عائشة ، فقلن : يا رسول اللّٰه قد وهبنا أيامنا لأختنا عائشة [٤] .

– وعن عائشة أن رسول اللّٰه ﷺ سهر ذات ليلة – وهو إلى جنبى فقلت : يا رسول اللّٰه ! ما شأنك ؟ فقال : « **ليت رجلًا صالحًا من أمتي يحرسني الليلة !** » فبينا نحن كذلك إذ سمعت صوت السلاح ، فقال رسول اللّٰه ﷺ : « **من هذا ؟** » فقال : أنا سعد بن مالك ، قال : « **ما جاء بك ؟** » قال : جئت أحرسك يا رسول اللّٰه ! فسمعت غطيط رسول اللّٰه في نومه [٥] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/٣٦٥) ، عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ، وعزاه في كنز العمال (٥/٤٧١) للطبراني .

(٢) أخرجه البخاري في فضائل القرآن ، باب فضائل المعوذات ، ومسلم في السلام ، باب رقية المريض (٥١) وفي الباب عن عروة عن السيدة عائشة .

(٣) عزاه في كنز العمال (٧/٢٦٦) لأبي الشيخ في الآذان .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٤٣٠) وابن سعد في الطبقات (٢/٢٣٣) عن جعفر بن محمد عن أبيه .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٦/١٤١) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/٥٠٨) وابن حبان في مصنفه (١٥/٤٤٥) ، وابن أبي عاصم في السنة (١٤١١) عن عبد اللّٰه بن عامر عن عائشة رضي الله عنها .

– وعن عائشة قالت : إن من نعم الله عليَّ ، أن الله تبارك وتعالى أمات رسول الله ﷺ في بيتي ، وفي يومي ، وبين سحري ونحري ، وأن الله جمع بين ريقي وريقه : دخل علي عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به ، فرأيت رسول الله ﷺ ولم ينظر إليه ، فقلت : يا عبد الرحمن ! السواك ناولنيه ، فقضمه ثم ناولنيه ، فمضغته حتى إذا لان ناولته النبي ﷺ فاستن به ، فذهب يرفعه فلم تصل إليه يده ، وشخص بصره ، وقال : « **اللهم ! ألحقني بالرفيق الأعلى** » (١) .

ونلحظ حرص السيدة زينب بنت جحش على راحة الرسول ﷺ بالنوم ، وخوفها من إيقاظه حرصًا على راحته :

– عن زينب بنت جحش قالت : كان رسول الله ﷺ نائمًا في بيتي فجاء حسين بن علي يدرج ، فخشيت أن يوقظه فعللته بشيء ، ثم غفلت فقعد على بطن النبي ﷺ ووضع طرف ذكره في سرة رسول الله ﷺ فبال فيها ، ففزعت لذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « **هاتي ماء** » ، فصببته عليه ، ثم قال : « **ينضح بول الغلام ، ويغسل من بول الجارية** » (٢) .

ونهجت النساء الصحابيات نهج أمهات المؤمنين في التسرية عن رجالهن وقت الغضب ، ومداعبة الرجل وملاطفته بما يحقق له الرعاية النفسية المطلوبة :

– عن أم الدرداء قالت : دخل عليَّ أبو الدرداء وهو غضبان : فقلت له : ما أغضبك ؟ فقال : والله ما أعرف منهم من أمة محمد ﷺ شيئًا غير أنهم يُصلون جميعًا (٣) .

– وعن يحيى بن سعيد أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر ، وهو صائم ، ولا ينهاها (٤) .

الحق الرابع : حق الزوج في تجمل زوجته له

إن عشق الجمال مغروز في فطرة الإنسان ، لذلك فمن حق الزوج أن يرى زوجته

(١) أخرجه بنحوه البخاري في المغازي ، باب مرض النبي ﷺ (٤٤٤٩) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٣٨١) ، وعزاه الهيثمي في المجمع (١/٢٨٥) للطبراني في الكبير ، وقال : فيه ليث بن أبي سليم وفيه ضعف .
(٣) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة ، باب فضل صلاة الفجر في جماعة (٦٥٠) .
(٤) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الصيام ، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ، (٦٤٨) ، وابن سعد في الطبقات (٨/٢٦٦) .

جميلة في أبهى صورة ، حتى لا يفتن زوجها بغيرها [١] . **ومن عظمة الشريعة وحنوها أنها جعلت ذلك حقًّا شرعيًا للرجل يجب علي المرأة أداءه :**

– وكانت السيدة عائشة تنهى المرأة ذات الزوج أن تدع ساقيها لا تجعل فيها شيئًا ، وكانت تقول : لا تدع المرأة الخضاب ، فإن رسول الله ﷺ كان يكره الرجلة [٢] .

– وعن حسين بن عبد الله قال : دخلت على فاطمة بنت علي ، وعليها مسكة من عاج ، وفي عنقها خيط من خرز ، فقالت : إن أبي حدثني : أن رسول الله ﷺ كره التعطل للنساء [٣] .

– وقال ﷺ لعبد الله بن عمرو ، وعلي عبد الله ريطة مضرجة بالمعصفر : **« ألا كسوتها بعض أهلك ؟ فإنه لا بأس بذلك للنساء »** [٤] .

– **قال ﷺ : « ما على إحداكن أن تغير أظفارها ، وتعضد يدها ولو بسير »** [٥] .

وجعلت الشريعة التزين لغير الزوج إثمًا تعاقب عليه المرأة ، وذلك صيانة للمجتمعات ، وحفظًا للأعراض ، ورفعًا للدرجات :

– **قال ﷺ : « إذا تطيبت المرأة لغير زوجها ، فإنما هو نار وشنار » (أي : عار)** [٦] .

– **وقال ﷺ : « ما على المرأة أن لا تطيب وزوجها غائب »** [٧] .

(١) حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها ، طه عبد الله العفيفي ، دار الاعتصام .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٧٧/٧) ، وأخرجه أبو داود في اللباس ، باب في لباس النساء (٤٠٩٩) عن عائشة قالت : لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء . الرجلة : وفي الحديث (لعن المترجلات من النساء) يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهم وهيئتهم ، فأما في العلم والرأي فمحمود النهاية (٢٠٣/٢) .

(٣) عزاه في كنز العمال (١٧٤٦٠) للحافظ إسماعيل بن عبد الله سمويه ، وذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣٩٦/١٠) وقولة : التعطل : ومنه حديث عائشة رضي الله عنها (كرهت أن تصلي المرأة عطلًا ولو أن تعلق في عنقها خيطًا) وحديثها الآخر (ذكر لها امرأة ماتت فقالت : عطلوها) أي : انزعوا حليها واجعلوها عاطلًا وعطلت المرأة : إذا نزعت حليها . النهاية (٢٥٧/٣) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب اللباس ، باب كراهية المعصفر للرجال ، (٣٦٠٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٥) ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢١٤/٨) عن أم سنان الأسلمية .

(٦) عزاه السيوطي في الجامع الصغير (٥٢٨) للطبراني في الأوسط عن أنس رضي الله عنه ، وأخرجه المروزي في كتاب الفتن (ص٣٧٧) عن أنس عن السيدة عائشة موقوفًا .

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٤/٢٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٧/٦) عن أسماء بنت أبي بكر .

– وعن أنس أنه سئل ما الواصلة والمستوصلة ؟ قال : هي التي تزني في شبابها ثم تصلها بالقيادة إذا كبرت [١] .

ودعت السنة الشريفة إلي السؤال قبل الزواج عن بعض مواصفات المرأة الجمالية ، حتى لا يفاجأ الزوج بامرأة قبيحة تؤدي إلى نفوره منها ، وتفكك الحياة الزوجية :

– عن أنس أن النبي ﷺ أراد أن يتزوج امرأة فبعث امرأة لتنظر إليها فقال : « **شمي عوارضها ، وانظري إلي عرقوبيها** » [٢] .

كما حرصت الشريعة علي تجميل المرأة استعادًا للزوج منذ نعومة أظفارها وفي شبابها ، سواء في الختان أو في معالجة ما يشوه الوجه أو في إضفاء لمحات الجمال للشعر :

– عن أم جميلة أنها دخلت على عائشة فقالت لها : إني امرأة أداوي من الكلف من الوجه ، وقد تأثمت منه فأردت تركه ، فما تأمريني ؟ فقالت لها عائشة : لقد كنا في زمان النبي ﷺ لو أن إحدانا كانت إحدى عينيها أحسن من الأخرى ، فقيل لها انزعيها وحوليها مكان الأخرى ، وانزعي الأخرى فحوليها مكانها ، ثم ظننته أن ذلك يسوغ لها ، ما رأينا به بأسًا ، فإذا زاولت فزاوليها ، وهي لا تصلي [٣] .

– وقال ﷺ : « **اخفضي ولا تنهكي ؛ فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج** » [٤] .

– وعن سعد الإسكاف عن ابن شريح قال : قلت لعائشة : لعن رسول اللّه ﷺ الواصلة ؟ قالت : يا سبحان اللّه ! وما بأس بالمرأة الزعراء أن تأخذ شيئًا من صوف فتصل به شعرها تزين به عند زوجها ، إنما لعن رسول اللّه ﷺ المرأة الشابة تبغي في شيبتها حتى إذا هي أسنت وصلتها بالقيادة [٥] .

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٣٣٧/٥٣) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣١/٣) ، والحاكم في المستدرك (١٨٠/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٧/٧) ، وفي مجمع الزوائد (٢٧٦/٤) : رواه أحمد والبزار ، ورجال أحمد ثقات . وعرقوبيه : العرقوب : عصب موثق خلف الكعبين ، والجمع عراقيب مثل عصفور وعصافير « المصباح (٥٥٥) .

(٣) عزاه في كنز العمال (٨٣/١٠) لابن جرير . والكلف : لون بين السواد والحمرة ، وهي حمرة كدرة تعلو الوجه .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٢٥/٣) والطبراني في الكبير (٢٩٩/٨) عن الضحاك بن قيس . وقوله : « اخفضي » : الخفض للنساء كالختان للرجل . النهاية (٥٤/٢) ولا تنهكي : لا تبالغي في استقصاء الختان . النهاية (١٣٧/٥) .

(٥) انظر تاريخ بغداد (٤٠٥/٧) .

الحق الخامس : حق الزوج في الحفاظ على عرضه

يعتبر حفظ العرض من مقاصد الشريعة الأساسية في الأمة الإسلامية ، ويبدأ ذلك من الأسرة ، وهذا نقطة خلاف جوهرية بلا شك بين شريعة الإسلام ، والحضارة الغربية ، حيث في الغرب يؤمنون بالحرية المنفلتة من كل المبادئ والقيم ، بما يتشابه فيه الإنسان والحيوان من ناحية الغرائز البهيمية .. ولكن شريعتنا ترتقي بالإنسان من حضيض الحيوانية إلى ما يشبه الملائكية ، حيث تشبع غرائزه ، ولكن بضوابط مهذبة وغايات نبيلة سامية (١) .

لذلك فإن الشريعة جعلت الزواج حصن وحماية لكل من الزوجين من الاندفاع وراء الشهوات وانتهاك الأعراض ، وحذرت السنة المرأة من التفريط في عرض زوجها ؛ لأن هذا خيانة كبرى لأمانة الدين ، ومن الفواقر القاصمة للرجل والمجتمعات :

- قال ﷺ : **« ثلاثة من السعادة وثلاثة من الشقاوة : فمن السعادة : المرأة الصالحة تراها فتعجبك ، وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون وطيئة فتلحقك بأصحابك ، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق . ومن الشقاوة : المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك ، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون قطوفًا فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق »** (٢) .

- وقال ﷺ : **« ثلاثة لا تسأل عنهم : رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيًا ، وأمة أو عبد أبق من سيده فمات ، وامرأة غاب عنها زوجها ، وقد كفاها مؤنة الدنيا ، فتبرجت بعده ، فلا تسأل عنهم »** (٣) .

- وقال ﷺ : **« أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها ، فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله ﷻ »** (٤) .

---

(١) فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة ، د.يوسف القرضاوي، دار الإسراء ، القاهرة .

(٢) أخرجه الحاكم وصححه (١٦٢/٢) عن سعد بن أبي وقاص .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٩/٦) ، وابن حبان في مصنفه (٤٥٤١) ، والحاكم في المستدرك (١١٩/١) والبزار في مسنده (٢٠٤/٩) ، عن فضالة بن عبيد . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٦/١٨) ورجاله ثقات كما في المجمع (١٠٥/١) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب دخول الحمام (٣٧٥٠) وأحمد في مسنده (١٩٨/٦) والبيهقي في الشعب (١٥٧/٦) عن عائشة رضي الله عنها .

ووضحت السنة المباركة مكانة المرأة التي تصون عرض الرجل ، وأهميتها في حياة الرجل دنيا ودين :

– قال ﷺ : « **أربع من أعطيهن فقد أُعطي خير الدنيا والآخرة : لسان ذاكر ، وقلب شاكر ، وبدن على البلاء صابر ، وزوجة لا تبغيه خونًا في نفسها ولا ماله** » [١] .

– وقال ﷺ : « **ما استفاد المؤمن بعد تقوى اللّٰه ﷻ خيرًا له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله** » [٢] .

الحق السادس : حق الزوج في الحفاظ على ماله

إن المال هو دعامة الحياة ، وهو أمانة ومسئولية خطيرة في موازين الشريعة ، فيجب إنفاقه حسب الضوابط الشرعية بلا إسراف أو تقتير .. ونظرًا لأن الحياة الزوجية تتسم بالمشاركة والثقة بين الزوجين ، لذا فقد وضع الرسول الأمين ﷺ قواعد حكيمة في كيفية تصرف المرأة في مال زوجها حرصًا على حق الزوج في الحفاظ على ماله ، وفي نفس الوقت بدون وضع قيود رهيبة على الزوجة في الإنفاق من مال زوجها [٣] .

ومن تلك القواعد : أن الرسول ﷺ لم يمنع الإنفاق من مال الزوج طالما أنه في وجوه الخير ، وفي حدود الإمكانيات التي وضعها الزوج لزوجته ، وهو ما يسمى حاليًا بميزانية الأسرة :

– عن الحسن قال : قال رجل : يا رسول اللّٰه إن امرأتي تعطي من مالي بغير إذني ؟ قال : « **فأنتما شريكان في الأجر** » قال : فإني أمنعها ، قال : « **لك ما بخلت به ، ولها ما أحسنت** » [٤] .

– وعن أبي مليكة أن أسماء ابنة أبي بكر قالت : يا رسول اللّٰه مالي شيء إلا ما يُدخل

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٧٩) ، والكبير (١١/١٠٩) ، وقال الهيثمي (٤/٢٧٣) : رجال الأوسط رجال الصحيح .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه النكاح ، باب أفضل النساء (١/٥٩٦) ، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٢٢) عن أبي أمامة ﷺ والحديث له شواهد .

(٣) فقه المعاملات المالية في الإسلام (ص٢٨٤) فضيلة الشيخ حسن أيوب ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩/١٢٧) .

عليَ الزبير فأنفق منه ؟ فقال النبي ﷺ : « **أنفقي ولا تُوكي فيوكى عليك** » [(١)] .

– وعن أبي هريرة ﷺ أنه سُئل عن المرأة تصدق من مال زوجها قال : « لا ، إلا من قوتها ، فالأجر بينها وبين زوجها ، ولا يحل لها أن تصدق بشيء من مال زوجها إلا بإذنه » [(٢)] .

– وقال ﷺ : « **إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما اكتسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئًا** » [(٣)] .

وهناك حالات سمح فيها الرسول ﷺ أن تأخذ فيها المرأة من مال زوجها ، إذا كان زوجها شحيحًا وتخاف على نفسها وأولادها من الهلاك . واشترط في ذلك أن يكون الأخذ في حدود الوسطية أي غير مبالغ فيه :

– دخلت هند بنت عتبة على رسول اللَّه ﷺ فقالت : يا رسول اللَّه ! إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يُعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه بغير علمه ، فهل عليَّ في ذلك من جناح ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ : « **خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك** » [(٤)] .

وهناك حالات لم يسمح فيها الرسول ﷺ للنساء أن تأخذ المرأة من مال زوجها ، وخاصة إذا كان الزوج يقوم بكل المتطلبات ، والأخذ بعد ذلك يكون من الإسراف الذي لا داعي له ، بل قد يكون خيانة للعهود التي بين الزوجين .

– عن عكرمة قال : كنت عند ابن عباس فأتته امرأة ، فقالت : أيحل لي أن آخذ من دراهم زوجي ؟ قال : يحل له أن يأخذ من حليتك ؟ قالت : لا ، قال : فهو

---

(١) أخرجه الترمذي وصححه في البر ، باب ما جاء في السخاء (١٩٦٠) وأبو داود في الزكاة ، باب في الشح (١٦٩٩) والنسائي في الزكاة ، باب الإحصاء في الصدقة ، وأخرجه البخاري . ومسلم عن أسماء مختصرًا ومطولًا بنحوه . وقوله : لاتوكى : أي : لاتدخري .

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب المرأة تتصدق من مال زوجها (١٦٨٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٣/٤) وعبد الرزاق في المصنف (١٤٧/٤) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣٢/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة ، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناوله بنفسه ، ومسلم في الزكاة ، باب أجر الخازن الأمين (١٠٢٤) عن السيدة عائشة ﵂ .

(٤) أخرجه البخاري في النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولده بالمعروف ، ومسلم في الأقضية ، باب قصة هند (١٧٢٤) عن السيدة عائشة ﵂ .

أعظم عليك حقًّا [١] .

وقد سمح الرسول ﷺ للنساء من مال الأزواج الطعام الذي لا يدخر أي السلع الاستهلاكية ، فسمح لهن أن يأكلنه ، أو يهدين منه ، لتحقيق الترابط بين المسلمين . أما السلع المعمرة أو الاستثمارية ، فلا يجوز التصرف فيها إلا بإذن الزوج حرصًا على مبادئ الشريعة في الأمانة والوفاء بالعهود :

- عن سعد أن امرأة قالت : يا رسول اللّه ! إنا كَلٌّ على أزواجنا وأبنائنا ، فما يحل لنا من أموالهم ؟ قال : « **الرطب تأكلينه وتُهدينه** » [٢] .

- وعن معمر عن قتادة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **لا يحل لامرأة من مال زوجها إلا الرطب** » ، قال قتادة : يعني مالا يدخر كالخبز واللحم والصبغ [٣]

الحق السابع : حق الزوج في الحفاظ على أسراره

حرصت الشريعة على الحفاظ على أسرار الزوج ، حرصًا على رجولته ومهابته في نظر أسرته والمجتمع .. ولا شك أن حفظ المرأة لأسرار زوجها يحفظ للأسرة مكانتها ، كما يحميها من أطماع الرجال الذين في قلوبهم مرض ، فيعرفون مواطن الضعف ويهاجمونها منها [٤] .

لذلك فقد حذر الرسول ﷺ النساء من إفشاء أسرار الرجال وخاصة في مجال العلاقات الزوجية :

- قال ﷺ : « **ألا هل عست امرأة أن تخبر القوم بما يكون من زوجها إذا خلا بها ! ألا هل عسى رجل أن يخبر القوم بما يكون منه إذ خلا بأهله ! فلا تفعلوا ذلك ، أفلا أنبئكم ما مثل ذلك ؟ مثل شيطان لقي شيطانة بالطريق فوقع بها والناس ينظرون** » [٥] .

- وقال ﷺ : « **هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق عليه بابه وألقى عليه ستره واستتر بستر اللّه ؟** » قالوا : نعم ، قال : « **ثم يجلس بعد ذلك فيقول : فعلت كذا**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٩/٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (١٦٨٦) ، والحاكم في المستدرك (١٤٩/٤) والضياء في المختارة (١٥٢/٣) (١٣١/٢) ، وعبد بن حميد في مسنده (٧٩/١) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٧/٩) .

(٤) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ، محمد الغزالي ، دار الشروق .

(٥) عزاه في كنز العمال (٤٤٩٠٦) للخرائطي في مساوئ الأخلاق عن أبي هريرة ﷺ .

وفعلت كذا ! » فسكتوا ، ثم أقبل على النساء فقال : « هل منكن من يحدث ؟ » فسكتن ، فجثت فتاة كعاب علي إحدى ركبتيها وتطاولت لرسول الله ﷺ ليراها ويسمع كلامها فقالت : يا رسول الله ! إنهم ليحدثون وإنهن ليحدثنه ، فقال : « هل تدرون ما مثل ذلك ؟ إنما مثل ذلك شيطانة لقيت شيطانًا في السكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه ، ألا ! إن طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه ، ألا ! إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه ، ألا لا يفضين رجل إلى رجل ، ولا امرأة إلى امرأة ، إلا إلى ولد أو والد » [1] .

وحذرت السنة الشريفة المرأة التي تخرج من بيتها تشكو زوجها ، لأن الشكوى تؤدي إلي البوح بكثير من أسرار الزوج وهو مالا يتفق مع الرابطة المقدسة بينهما :

– قال ﷺ : « إني لأبغض المرأة تخرج من بيتها تجر ذيلها تشكو زوجها » [2] .

وحذرت السنة أيضًا تحذيرًا شديدًا من المرأة التي تستشير غير زوجها ، لأن هذا معناه امتهان كرامته ، وإلغاء وجوده كرجل ، علاوة على البوح بأسرار الأسرة ، وهو ما لا تملكه لأنه من حقوق الزوج :

– وعن عائشة قالت : أيما امرأة اعتزلت فراش زوجها بغير إذن زوجها فهي في سخط الله حتى يستغفر لها ، وأيما امرأة استشارت غير زوجها لقمت من جمر جهنم ، وأيما امرأة رضى عنها زوجها رضي الله عنها ، وإن سخط عليها زوجها سخط الله عليها ، إلا أن يأمرها بما لا يحل [3] .

الحق الثامن : حق الزوج في رضا زوجته وصبرها علي أعباء الحياة

إن رضا الزوجة عن حياتها الأسرية ، وصبرها على ما تتطلبه الحياة من معاناة يشبه الثبات يوم الزحف . فكل موقع يتطلب جهاد الإنسان المسلم ، والرجل يحتاج

---

(١) أخرجه مطولًا أبو داود في النكاح ، باب مايكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله (٢١٧٤) وأخرجه مختصرًا الترمذي في الأدب ، باب طيب الرجال (٢٧٨٨) كلاهما عن أبي هريرة ﷺ وأخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يُفضي إلى امرأته وتُفضي إليه ثم ينشر سرها » .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٢٣/٢٣) ، وفي الأوسط (١٣٢/٦) عن أم سلمة رضي الله عنها . قال الهيثمي (٣١٣/٤) : فيه يحيى بن يعلى ، وهو ضعيف .

(٣) عزاه في كنز العمال (٤٦٠٣١) لابن زنجويه .

إلى شريكة حياة صابرة غير متبرمة ، حتى لا تدفع الرجل إلى تلبية احتياجاتها بما يبعده عن أصول الشريعة (١) :

- قال ﷺ : « **أصابتكم فتنة الضراء فصبرتم ، وإن أخوف ما أخاف عليكم فتنة السراء من قبل النساء ، إذا تسورن الذهب ، ولبسن ريط الشام وعصب اليوم ، وأتعبن الغني ، وكلفن الفقير ما لا يجد** » (٢) .

- عن سمرة بن جندب قال : قال عمر : الرجال ثلاثة والنساء ثلاثة ، فأما النساء فامرأة عفيفة مسلمة لينة ودودة ولود ، تعين أهلها على الدهر ، ولا تعين الدهر على أهلها وقليلًا ما تجدها ، وامرأة دعاء لا تزيد على أن تلد الأولاد ، والثالثة غل قمل يجعلها اللَّه في عنق من يشاء ، فإذا شاء أن ينتزعه نزعه ؛ والرجال ثلاثة : رجل عفيف هين لين ذو رأي ومشورة ، فإذا نزل به أمر ائتمر رأيه ، وصدر الأمور مصادرها ، ورجل لا رأي له ، إذا أنزل به أمر أتى ذا الرأي والمشورة ، فنزل عند رأيه ، ورجل حائر باتر ، لا يتم رشدًا ولا يطيع مرشدًا (٣) .

ولذا مدح الرسول ﷺ النساء اللائي لا يتطلبن تكلفة كبيرة في الحياة ، ويرعين الزوج في كل الظروف ويصبرن علي كل المعاناة :

- قال ﷺ : « **خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على بعل في ذات يده** » (٤) .

- وقال ﷺ : « **أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة** » (٥) .

---

(١) دراسات لأحكام الأسرة ، د .محمد بلتاجي ، عميد كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة، مكتبة الشباب .

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٤٠٨/٢) عن معاذ بن جبل ﷺ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٥٩/٣) وزاد الهندى عزوه في الكنز (٤٤٣٧٣) للخرائطي في مكارم الأخلاق ، وابن عساكر ، وابن أبي الدنيا في كتاب الأشراف .

وقوله : « غل قمل » : كانوا يأخذون الأسير فيشدونه بالقد وعليه الشعر ، فإذا يبس قمل في عنقه فتجتمع عليه محنتان : الغل والقمل . ضربه مثلًا للمرأة السيئة الخلق الكثيرة المهر لا يجد بعلها منها مخلصًا . (٣٨١/٣) .

(٤) أخرجه البخاري في الأنبياء ، باب قول اللَّه تعالى : ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ٱسْمُهُ ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ ومسلم في فضائل الصحابة ، باب من فضائل نساء قريش (٢٥٢٧) عن أبي هريرة ﷺ .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٥/٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٥/٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٩/٢) عن عائشة ﷺ .

– وقال ﷺ : « خير نسائكم الولود الودود المواسية المؤاتية ، إذا اتقين الله ، وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات ، وهن المنافقات ، لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم » (١) .

– قال ﷺ : « إن الله كتب الغيرة على النساء ، والجهاد على الرجال ، فمن صبر منهن إيمانًا واحتسابًا ، كان لها مثل أجر الشهيد » (٢) .

وذم الرسول ﷺ النساء اللائي لا يشكرن الزوج ولا يصبرن ، ويتمردن على حياتهن ، ويتبرمن منها ، ويردن الانفصال لأسباب غير جوهرية :

– قال ﷺ : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة » (٣) .

– وقال ﷺ : « يا معشر النساء ! إنكن أكثر حطب جهنم ، لأنكن إذا أعطيتن لم تشكرن ، وإذا ابتليتين لم تصبرن ، وإذا أمسك عنكن شكوتن ، وإياكن وكفر المنعمين ! المرأة تكون عند الرجل ، وقد ولدت له الولدين والثلاثة ، فتقول : ما رأيت منك خيرًا قط » (٤) .

– وقال ﷺ : « إياكن وكفر المنعمين ! » قيل : وما كفر المنعمين ؟ قال : « لعل إحداكن أن تطول أيمتها أو تعنس عند أبويها ، ثم يرزقها زوجًا ، ثم يرزقها الله منه ولدًا ، ثم تغضب الغضبة فتكفره ، فتقول : والله ما رأيت منك خيرًا قط » (٥) .

ولقد وبخ الرسول ﷺ امرأة جاءت إليه تشكو زوجها وتطلب أن ينزعها منه رغم

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨٢/٧) عن أبي أذينة الصدفي مرسلًا . وقوله : « المتخيلات » أي : المعجبات المتكبرات و « الأعصم » هو الأبيض الجناحين وقيل : الأبيض الرجلين أراد قلة من يدخل الجنة من النساء ؛ لأن هذا الوصف في الغربان عزيز قليل . النهاية (٢٤٩/٣) .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨٧/١٠) والشهاب في مسنده (١٦٩/٢) عن ابن مسعود ﷺ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في الطلاق ، باب كراهية الخلع للمرأة (٢٠٥٥) والدارمي في الطلاق ، باب النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها (٢٢٧٠) ، وأحمد في مسنده (٢٧٧/٥) والحاكم في المستدرك (٢١٨/٢) عن ثوبان ﷺ . والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي ، وكذلك صححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٢/٢) .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٨/٢٤) والبيهقي في الشعب (٥١٨/٦) ، عن أسماء بنت يزيد .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٤٥٢/٦) ، والطبراني في الكبير (١٦٤/٢٤) والبخاري في الأدب المفرد (٢٢٤) عن أسماء بنت يزيد . وقوله « أيمتها » الأيمة : طول التعزب والأيم : في الأصل التي لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا . أو مطلقة كانت أو متوفي عنها . النهاية (٨٥/١) .

أن زوجها علي أخلاق إيمانية رفيعة ، فحذرها الرسول ﷺ من هذا المسلك حتى رضيت عن زوجها ، وأنابت إلي ربها :

- عن كعب بن عاصم الأشعري قال : ابتعت قمحًا أبيض ورسول اللَّه ﷺ حي ، فأتيت به أهلي ، فقالوا : تركت القمح الأسمر الجيد وابتعت هذا ؟ واللَّه لقد أنكحني رسول اللَّه ﷺ إياك وإنك لعي اللسان دميم الجسم ضعيف البطش ، فصنعت منه خبزة ، فأردت أن أدعو عليها أصحابي الأشعريين أصحاب العقبة ، فقلت : أتجشأ من الشبع وأصحابي جياع ؟ فأتت رسول اللَّه ﷺ تشكو زوجها وقالت : انزعني من حيث وضعتني ، فأرسل إليه رسول اللَّه ﷺ فجمع بينهما ، فحدثه حديثها ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **لم تنقمي منه شيئًا غير هذا ؟** » قالت : لا ، قال : « **فلعلك تريدين أن تختلعي منه فتكوني كجيفة الحمار ، أو تبغين ذا جمة فينانة على كل جانب من قصته شيطان قاعد ! ألا ترضين أني أنكحتك رجلًا من نفر ما تطلع الشمس على نفر خير منهم ؟** » قالت : رضيت ، فقامت المرأة حتى قبلت رأس زوجها وقالت : لا أفارق زوجي أبدًا (١) .

وقد نهج الصحابة الكرام ﷺ مسلك الرسول ﷺ ، في ردع الزوجات الناقمات علي حياتهن ، الغير راضيات بظروف أزواجهن :

- عن كهمس الهلالي قال : كنت عند عمر فبينما نحن جلوس عنده ، إذ جاءت امرأة فجلست إليه ، فقالت : يا أمير المؤمنين ! إن زوجي قد كثر شره وقل خيره ، فقال لها : من زوجك ؟ قالت : أبو سلمة ، قال : إن ذاك رجل له صحبة ، وإنه لرجل صدق ، ثم قال عمر لرجل عنده جالس : أليس كذلك ؟ قال : يا أمير المؤمنين ! لا نعرفه إلا بما قلت ، فقال لرجل : قم فادعه لي ، فقامت المرأة حين أرسل إلي زوجها ، فقعدت خلف عمر ، فلم يلبث أن جاءا معًا حتى جلس بين يدي عمر ، فقال عمر : ما تقول هذه الجالسة خلفي ؟ قال : ومن هذه يا أمير المؤمنين ؟ قال : هذه امرأتك ، قال : وتقول ماذا ؟ قال : تزعم أنه قل خيرك وكثر شرك ، قال : قد بئسما قالت يا أمير المؤمنين ! إنها لمن صالح نسائهم ، أكثرهن كسوة ، وأكثرهن رفاهية بيت ، ولكن فحلها بلى ، فقال عمر للمرأة : ما تقولين ؟ قالت : صدق ، فقام عمر إليها بالدرة فتناولها بها ، ثم قال : أي عدوة نفسها ! أكلت ماله

(١) عزاه في كنز العمال (٣٧٤٩٠) لابن عساكر .

وأفنيت شبابه ، ثم أنشأت تخبرين بما ليس فيه ! قالت : يا أمير المؤمنين ! لا تعجل ؛ فواللَّه لا أجلس هذا المجلس أبدًا ، فأمر لها بثلاث أثواب ، فقال : خذي هذا بما صنعت بك ، وإياك أن تشتكي هذا الشيخ ! قال : فكأني أنظر إليها قامت ومعها الثياب ، ثم أقبل على زوجها فقال : لا يحملك ما رأيتني صنعت بها أن تسيء إليها ! فقال : ما كنت لأفعل ، قال : فانصرفا ؛ ثم قال عمر : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **خير أمتي القرن الذي أنا منهم ، ثم الثاني والثالث ، ثم ينشأ قوم يسبق إيمانهم شهادتهم ، يشهدون من غير أن يستشهدوا ، لهم لغط في أسواقهم** » [1] .

– وعن هانئ ابن أم هانئ قال : رأيت امرأة ذات شارة جاءت إلى علي بن أبي طالب فقالت : هل لك في امرأة ليست بأيم ولا ذات بعل ! وجاء زوجها يتلوها على عصا ، فقال له علي ، أما تستطيع أن تصنع شيئًا ؟ فقال : لا . قال : ولا في السحر؟ قال لا . قال : أما أنا فلست مفرقًا بينكما ، فاتقي اللَّه واصبري [2] .

وفي بيت النبوة نجد المثل الأعلي في رضا أمهات المؤمنين وفاطمة بنت محمد عن الزوج مهما كانت ظروف الحياة وشظفها ، فيصبحن قدوة علي مر الأجيال في إرساء حق الأزواج في رضا الزوجات علي معاناة الحياة :

– عن عائشة قالت : ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول اللَّه ﷺ [3] .

– وعن عروة قال : قالت عائشة : إن كنا لنمكث أربعين صباحًا لا نوقد في بيت رسول اللَّه ﷺ نارًا مصباحًا ولا غيره ، قلت : بأي شيء كنتم تعيشون ؟ قالت : بالأسودين التمر والماء إذا وجدنا [4] .

– وعن عائشة قالت : إن كنا لننظر إلي الهلال ثم الهلال في شهرين ، وما أوقد في بيت رسول اللَّه ﷺ نارًا ، قلت : يا خالة وما كان يعيشكم ؟ قالت :

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (٣٢) والجزء المرفوع أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٦/٧) والبخاري في التاريخ (٢٣٨/٧) والطبراني في الكبير (١٩٤/١٩) . والحديث صححه محققو مسند الطيالسي (٣٨/١) .

(٢) عزاه في الكنز (٤٥٩١٢) لابن السني وأبي نعيم . وانظر المحلى لابن حزم (٥٩/١٠) ، والتمهيد لابن عبد البر (٨٣/١٩) .

(٣) أخرجه بلفظه مسلم في أول كتاب الزهد (٢٢) .

(٤) أخرجه حماد بن إسحاق في تركة النبي ﷺ (٦٢) وابن سعد في الطبقات (٤٠٦/١) .

كان لنا جيران من الأنصار نعم الجيران ، كانت لهم منائح من غنم ، فكانوا يرسلون من ألبانها إلى رسول الله (١) .

– عن عطاء بن يسار قال : كان أسامة بن زيد قد أصابه الجدري أول ما قدم المدينة وهو غلام ، مخاطه يسيل على فيه فتقذرته عائشة ، فدخل رسول الله ﷺ فطفق يغسل وجهه ويقبله ، فقالت عائشة : أما والله بعد هذا فلا أقصيه أبدًا (٢) .

– وعن ابن أعبد قال : قال لي علي : ألا أحدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وكانت من أحب أهله إليه ؟ قلت : بلى ، قال : إنها جرت بالرحى حتى أثر في يدها واستقت بالقربة حتى أثر في نحرها ، وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها ، وأوقدت القدر حتى دكنت ثيابها وأصابها من ذلك ضر ، فأُتي النبي ﷺ خدم ، فقلت : لو أتيت أباك فسألتيه خادمًا ! فأتته فوجدت عنده حداثًا فرجعت ، فأتاها من الغد فقال : ما كان حاجتك ؟ فسكتت ، فقلت : أحدثك يا رسول الله ﷺ ! جرت بالرحى حتى أثر في يدها ، وحملت بالقربة حتى أثرت في نحرها ، فلما جاءك الخدم أمرتها أن تأتيك فتستخدمك خادما يقيها حر ما هي فيه ! قال : **« اتقي الله يا فاطمة ! وأدي فريضة ربك ، واعملي عمل أهلك ، وإن أخذت مضجعك فسبحي ثلاثًا وثلاثين ، واحمدي ثلاثًا وثلاثين ، وكبري أربعًا وثلاثين ؛ فتلك مائة فهي خير لك من خادم »** . فقالت : رضيت عن الله وعن رسوله ، ولم يخدمهما (٣) .

الحق التاسع : حق الزوج في وفاء زوجته له

إن الوفاء نبع أصيل في الشريعة تهدف إليه في مقاصدها وفروعها ، ووفاء الزوجة لزوجها يعني تحقيق أهداف الشريعة في الركيزة الأساسية للمجتمع ، والتي تبنى عليها ركائز الأمة . **وحق الزوج في وفاء زوجته له يعني تدفق معاني الإخلاص الذي يعمر القلوب الإيمانية ، وأولى الناس بهذا الإخلاص هو الزوج ، كما حدد ذلك نهج**

(١) أخرجه البخاري في الرقاق ، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه (٦٤٥٩) ، ومسلم في صحيحه (٢٩٧٢) .

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٨/٦٨) ، وزاد الهندي عزوه في كنز العمال (٣٦٨٠٠) للواقدي .

(٣) أخرجه بطوله أبو داود في كتاب الخراج ، باب في بيان مواضع قسم الخمسة (٢٩٨٨) عن ابن أعبد عن علي ﷺ . وقد أخرج هذا الحديث بنحوه مختصرًا البخاري في الدعوات ، باب التكبير والتسبيح ، ومسلم في الذكر والدعاء ،باب التسبيح (٢٧٢٧) عن ابن أبي ليلى عن علي ﷺ .

السنة الشريفة (١) **:**

- قال ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا علي زوج أربعة أشهر وعشرًا ؛ فإنها لا تكتحل ، ولا تلبس ثوبا مصبوغًا إلا ثوب عصب ، ولا تمس طيبًا إلا إذا طهرت من محيضها نبذة من قسط أو أظفار » (٢) .

ومن معاني الوفاء للزوج الراحل أن تلزم الزوجة بيت الزوجية لا تخرج منه إلا للضرورة التي تحتم ذلك ، وفاء لذكرى الزوج ، وتنفيذًا لأوامر الشريعة :

- عن ابن عمر قال : لا تنتقل المبتوتة والمتوفى عنها من بيت زوجها حتى يحل أجلها (٣) .

ومن معاني الوفاء للزوج أن تحزن الزوجة لكل ما يكدر صفو زوجها، أو يقال [redacted] ولاترضاه له :

- عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب : أنه دعا أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وكانت تحته فوجدها تبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين ! هذا اليهودي - تعني كعب الأحبار - يقول : إنك علي باب من أبواب جهنم ! فقال عمر : ما شاء الله ! والله إني لأرجو أن يكون ربي خلقني سعيدًا ! ثم أرسل إلى كعب فدعاه ، فلما جاءه كعب قال : يا أمير المؤمنين ! لا تعجل عليَّ ، والذي نفسي بيده لا ينسلخ ذو الحجة حتى تدخل الجنة : فقال عمر : أي شيء هذا مرة في الجنة ومرة في النار ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ! والذى نفسي بيده ! إنا لنجدك في كتاب الله على باب من أبواب جهنم ، تمنع الناس أن يقعوا فيها ، فإذا مت لم يزالوا يقتحمون فيها إلي يوم القيامة (٤) .

ومن معاني الوفاء للزوج أن تشاركه الزوجة في وقت شدته ومحنته ، ولا توجد محنة للإنسان أكثر من وقت انتقاله إلي الدار الآخرة :

---

(١) ٥٠ وصية من الرسول للنساء ، مجدي السيد إبراهيم ، مكتبة القرآن .

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق ، باب تلبس للحادة ثياب العصب (٥٣٤٢ ، ٥٣٤٣) ، ومسلم في الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة (٩٣٨) ، وقوله : « قسط » القسط : ضرب من الطيب . النهاية (٦٠/٤) - و « أظفار » الأظفار : جنس من الطيب لا واحد له من لفظه .انتهى النهاية (١٥٨/٣) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٦/٧) .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٣٢/٣) .

- عن أم ذر قالت : لما حضر أبا ذر الوفاة بكيت فقال : ما يبكيك ؟ فقلت : مالي لا أبكي وأنت تموت بفلاة من الأرض وليس عندي ثوب يسعك كفنا ؟ قال : فلا تبكي فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول لنفر أنا فيهم : « **ليموتن رجل منكم بفلاة من الأرض يشهده عصابة من المسلمين** » **وليس من أولئك النفر أحد إلا وقد هلك في قرية وجماعة ، وأنا الذي أموت بفلاة ، واللَّه ما كذبت ولا كذبت فأبصري الطريق** » ، قالت فقلت : وأنى وقد ذهب الحاج وانقطعت الطرق » قال : اذهبي فتبصري ، قالت : فكنت أجيء إلى كثيب فأتبصر ثم أرجع إليه فأمرضه فبينا أنا كذلك إذا أنا برجال على رحالهم كأنهم الرخم ، فألحت لهم بثوبي ، فأقبلوا حتى وقفوا عليَّ » وقالوا : مالك يا أمَة اللَّه ؟ قلت : امرؤ من المسلمين يموت تكفنونه ؟ قالوا : ومن هو ؟ قلت : أبو ذر ، قالوا : صاحب رسول اللَّه ﷺ ؟ قلت : نعم ، قالت : ففدوه بآبائهم وأمهاتهم وأسرعوا إليه فدخلوا عليه ، فرحب بهم وقال : إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول لنفر أنا فيهم : « **ليموتن رجل بفلاة من الأرض يشهده عصابة من المسلمين ، وليس من أولئك النفر أحد إلا وقد هلك في قرية وجماعة** » وأنا الذي أموت بالفلاة ، أنتم تسمعون أنه لو كان عندي ثوب يسعني كفنًا لم أكفن إلا فيه ، أنتم تسمعون أني أشهدكم أن لا يكفنني رجل منكم كان أميرًا أو عريفًا أو بريدًا أو نقيبًا ؛ فليس من القوم أحد إلا قارف بعض ما قال إلا فتى من الأنصار قال : يا عم ! أنا أكفنك ، لم أصب مما ذكرت شيئًا ، أكفنك في ردائي هذا أو ثوبين في عيبتي من غزل أمي حاكتهما لي . فكفنه الأنصاري في النفر الذين شهدوه (١) .

وقد دعا الرسول ﷺ بالرحمة لرجل غسلته امرأته وكفن في أخلاقه ، لأن هذا أسمى معاني الوفاء من الزوجة عندما تقف بجانب زوجها في الضرورة القصوى :

- قال ﷺ : « **رحم اللَّه رجلًا غسلته امرأته وكفن في أخلاقه** » (٢) .

ولذلك فقد أوصى أبو بكر أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس » ليحصل على معاني الرحمة ولثقته في وفاء زوجته وإخلاصها له :

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ١٦٦) ، والحاكم في المستدرك (٣/٣٨٨) ، وابن حبان في صحيحه (١٥/٦١) ، وابن عساكر في تاريخه (٦٦/٢٢٠) ، وابن سعد في الطبقات (٤/٢٣٣) ، وأبو نعيم في الحلية (١/١٧٠) . و « الرخم » نوع من الطير معروف واحدته رخمة . النهاية (٢/٢١٢) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٩٧) والدارمي في الفردوس ، (٣٢١٤) عن السيدة عائشة .

– عن عطاء قال : أوصى أبو بكر أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس ، فإن لم تستطع استعانت بعبد الرحمن بن أبي بكر (١) .

الحق العاشر : حق الزوج في الإنجاب

قد لا يأخذ هذا الحق أهميته عند كثير من الناس ، لاتجاههم إلي تحديد النسل ، ولكن سيظل حق الزوج في الإنجاب له أهميته الشرعية ، لاستمرار الحياة الإنسانية ، ولقيمة أحاسيس الأبوة التي يشتاق إليها كل رجل . وقد اهتمت السنة الشريفة بمدح النساء المقبلات علي الإنجاب . ولولا اهتمام السنة النبوية بذلك ، والحوافز الإيمانية التي تضعها الشريعة مقابل مشقة الحمل والولادة والرضاعة لما أقبلت النساء برضا وطواعية على تلك المسئولية الكبيرة ، ولحرمت كثير من النساء رجالهن من حقهم في الإكثار من فلذة الأكباد (٢) .

ونعرض فيما يلي الأحاديث الشريفة التي تحفز الرجال على اختيار النساء اللائي يحققن لهم رغبتهم في الإنجاب :

– **قال ﷺ : « عليكم بالأبكار ! فإنهن أعذب أفواهًا ، وأنتق أرحامًا ، وأرضى باليسير »** (٣)

– **وقال ﷺ : « النساء ثلاثة أصناف : صنف كالوعاء تحمل وتضع ، وصنف كالعر – وهو الجرب – وصنف ودود ولود مسلمة تُعين زوجها على إيمانه ، وهي خير له من الكنز »** (٤) .

– **وقال ﷺ : « تزوجوا الولود الودود ، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة »** (٥) .

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٨٤/٨) عن عطاء ، والطبري في تاريخه (٣٤٩/٢) عن القاسم ابن محمد .

(٢) المرأة في ظلال القرآن ، عكاشة عبد المنان الطيبى ، دار الفضيلة .

(٣) أخرجه ابن ماجه في النكاح ، باب تزويج الأبكار (١٨٦١) ، والطبراني في الكبير (١٤١/١٧) ، والأوسط (١٤٤/١) ، واليهقي في السنن الكبرى (٨١/٧) عن عتبة بن عويم الأنصاري ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٥/٣) عن عمر بن الخطاب ﷺ ، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٤٠/١٠) عن ابن مسعود ﷺ .

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب (٤١٧/٦) ، والديلمي في الفردوس (٣١٤/٤) والطبراني في مسند الشاميين (٣٩٥/١) عن جابر ﷺ ، وعزاه في الكنز (٤٤٥٩١) لأبي الشيخ عن ابن عمر .

(٥) أخرجه أبو داود في النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (م٢٠٥٠) ، والنسائي في النكاح ، باب كراهية تزويج العقيم (٦٥/٦) عن معقل بن يسار ﷺ وأحمد في مسنده (١٥٨/٣) ، وابن حبان في صحيحه (٣٣٨/٩) عن أنس بن مالك ﷺ .

الْبَابُ الرَّابِعُ

حقوق الزوجة

إن الدارس لشريعة الاسلام في حق الزوجة علي زوجها ، دراسة متأنية بعيدة عن التعصب والهوى ، ليبهره إنصاف الإسلام للمرأة إنصافًا لم تحققه أية قوانين حضارية ؛ إذ تتميز شريعة الحق بأنها وازنت بين الحقوق المادية والمعنوية للمرأة بما يحقق لها التوازن النفسي المطلوب ، ولايجعلها تلهث وراء الأطماع الدنيوية ؛ فالعلاقة الزوجية على وجه الخصوص من أشد العلاقات تشابكًا وتعقيدًا . ولن يسهل ذلك التشابك إلا قوانين الرحمة الالهية ، التي تجعل لكل من الزوجين حقوقًا وتفرض عليه واجبات . وتقصير أي من الطرفين في أداء واجباته ، يعني بالتالي حرمان الآخر من حقوقه . ولذلك فإن الشريعة تدخلت بتعويض النقص في تلك الحقوق الدنيوية بحقوق أخروية ، إذا تم الاحتساب عند الله واليقين بالعدالة الإلهية .

وسنعرض فيما يلي إلى ما توصلنا إليه ، باجتهاد المتواضع ، من حقوق الزوجة على زوجها ، استنباطًا من الأحاديث الشريفة التي كانت منهاجًا تطبيقيًا لدستور القرآن الحكيم .

الحق الأول : حقها في إشاعة جو المحبة والسلام في البيت

من حق الزوجة على زوجها إشاعة جو المحبة والسلام في البيت لتحقيق الأمن والطمأنينة لكل أفراد الأسرة . . وتهدف الشريعة بذلك إلى تحقيق السلام الاجتماعي في الأمة بأسرها ؛ لأن الأسرة هي النواة الأساسية للأمة [1] .

وتتخذ السنة الشريفة لتحقيق هذا الهدف خطوات متعددة منها :

– ضرورة سلام الرجل على أهل بيته ؛ لأن هذا من دعائم الإسلام الأساسية ومن مظاهر الحب والرحمة :

(١) المرأة في التصور الإسلامي د.عبد المتعال محمد الجبري ، الناشر مكتبة وهبة – قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ، محمد الغزالي ، دار الشروق – تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم أبو شقة ، دار القلم ، الكويت (عدة أجزاء) .

يقول الرسول الكريم ﷺ : « **الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئًا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصوم وتحج ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتسليمك على أهل بيتك ، فمن انتقص شيئًا منهن ، فهو سهم من الإسلام يدعه ، ومن تركهن فقد ولى الإسلام ظهره** » (١)

– **ملاطفة الرجل لامرأته ، ومن ذلك إطعامها الطعام في فمها بنفسه ، وذلك فيه أجر إيماني من الله :**

– وقال ﷺ : « **عجبت من قضاء الله للمؤمن ، إن أصابه خير حمد ربه وشكر ، وإن أصابته مصيبة حمد ربه وصبر ، ويؤجر المؤمن في كل شيء ، حتى في اللقمة يرفعها إلي في امرأته** » (٢) .

– **أن يحقق الرجل معها المساواة في الطعام والشراب ، وألا يعاملها معاملة مهينة من ضرب أو هجر ، لأن العلاقة المقدسة التي بينهما تفرض الرحمة والحنان والاحترام :**

– عن معاوية بن حكيم القشيري : أنه قدم على النبي ﷺ فقال : والذى بعثك بالحق ودين الحق ، ما تخلصت إليك حتى حلفت لقومي عدد هؤلاء – يعني عدد أنامل كفيه – بالله لا أتبعك ولا أؤمن بك ولا أصدقك ، وإني أسألك بالله : بم بعثك ؟ قال : « **بالإسلام** » ، قال : وما الإسلام ؟ قال : « **أن تسلم وجهك لله ، وأن تخلي له نفسك** » ، قال : فما حق أزواجنا علينا ؟ قال : « **أطعم إذا طعمت ، واكس إذا كسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبحه ، ولا تهجر إلا في البيت ، كيف وقد أفضى بعضكم إلي بعض ، وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا** » ، ثم أشار بيده قبل الشام فقال : « **ههنا تُحشرون ، ههنا تحشرون ركبانًا ورجالاً وعلى وجوهكم الفدام ، أول شيء يعرب عن أحدكم فخذه** » (٣)

– وقال ﷺ : « **إذا أعطى الله أحدكم خيرًا فليبدأ بنفسه وأهل بيته** » (٤) .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٧٠/١) ، والبيهقي في الشعب (٤٤٧/٦) ، والطبراني في مسند الشاميين (٢٤١/١) عن أبي هريرة ﷺ ، وحسنه محقق الترغيب والترهيب (٣٤٢٥) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٧٠/١) ، والبيهقي في الشعب (٤٤٧/٦) ، والطبراني في مسند الشاميين (٢٤١/١) عن أبي هريرة ﷺ ، وحسنه محقق الترغيب والترهيب (٣٤٢٥) .

(٣) أخرجه بطوله أحمد في مسنده (٣/٥) ، والطبراني في الأوسط (٢٧٥/٦) ، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٩٥/١) ، وأخرجه مختصرًا النسائي في السنن الكبرى (٩١٨٠) وقوله « الفدام » هو ما يشد على فم الإبريق من خرقة لتصفية الشراب الذي فيه (اللسان) .

(٤) أخرجه مسلم في الإمارة ، باب الناس تبع لقريش (١٨٢٢) عن جابر بن سمرة ﷺ .

– وقال ﷺ : « **ائت حرثك إذا شئت ، وأطعمها إذا طعمت ، واكسها إذا اكتسيت ، ولا تقبح الوجه ولا تضرب** » (١) .

– وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال : قلت : يا رسول اللَّه ! ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « **أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت** » (٢) .

– وقال ﷺ : « **أما يستحيي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد ! يضربها أول النهار ثم يُضاجعها آخره ، أما يستحيي ؟!** » (٣) .

– وسأل رجلٌ الرسولَ ﷺ فقال : نساؤنا ماناأتي منها وما نذر ؟ فقال ﷺ : « **حرثك ، فأت حرثك أنى شئت ، غير أن لا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت ، وأطعم إذا طعمت ، واكس إذا اكتسيت ، كيف وقد أفضى بعضكم إلي بعض وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا** » (٤) .

– **وضرب لنا الرسول ﷺ المثل بنفسه في معاملة زوجاته بكل الحب والحنان فمنها طلبه من السيدة عائشة رضي الله عنها سرعة إنجاز الصلاة ، لتأكل معه من الهدية التي رزقه اللَّه بها :**

– عن عبد الملك بن أبي سليمان عن رجل من أهل البصرة ، قال : أُتيَ النبي ﷺ بهدية وعائشة قائمة تُصلي ، فأعجبه أن تأكل معه ، فقال : « **يا عائشة أجمعي وأوجزي ، وقولي : اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ، وما قضيت من قضاء فبارك لي فيه ، واجعل عاقبته إلي خير** » (٥) .

– **ومنها أنه ﷺ استشار السيدة عائشة رضي الله عنها في ملابسه التي يرتديها ؛ لتوطيد معاني المودة والألفة :**

– عن قتادة عن مطرف عن عائشة قالت : أُهْديَ للنبي ﷺ شملة سوداء فلبسها

---

(١) أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في حق المرأة على زوجها (٢١٤٣) ، وأحمد في مسنده (٣/٥) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

(٢) أخرجه بطوله أحمد في مسنده (٣/٥) والطبراني في الأوسط (٢٧٥/٦) ، وابن عساكر في تاريخه (٩٥/١) ، وأخرجه مختصرًا النسائي في السنن الكبرى (٩١٨٠) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٢/٩) عن عروة عن أبيه .

(٤) أخرج هذه الرواية الطبرى في تفسيره (٦٧/٥) ، والروياني في مسنده (١١٠/٢) عن بهز بن حكيم .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١١٢/٦) .

وقال : « **كيف ترينها علي يا عائشة ؟** » قلت : ما أحسنها عليك يا رسول اللَّه ، تشرب سوادها ببياضك وبياضك بسوادها ، قالت : فخرج فيها إلي الناس (١) .

– **ومنها أنه ﷺ كان يمزح مع نسائه بما يناسب الأدب الإيماني وروح العصر السائدة وقتها :**

– عن ابن عباس أن رجلًا سأله فقال : أكان رسول اللَّه ﷺ يمزح ؟ قال : نعم ، فقال رجل : ما كان مزاحه ؟ فقال ابن عباس : كسا النبي ﷺ بعض نسائه ثوبًا واسعًا ، قال : « **البسيه ، واحمدي اللَّه ، وجري من ذيلك هذا كذيل العروس** » (٢)

– **وبيَّن الرسول ﷺ أن حسن الخلق مع الزوجة علامة من علامات اكتمال الإيمان ، وكان قدوة في ذلك لكل المؤمنين حرصًا علي دعائم المحبة في الأسرة المسلمة :**

– قال ﷺ : « **أكمل المؤمنين إيمانًا : أحسنهم خلقًا ، وخياركم خياركم لنسائهم** » (٣)

– وعن أبي عبد اللَّه الجدلي قال : قلت لعائشة : كيف كان خلق رسول اللَّه ﷺ في أهله ؟ قالت : كان أحسن الناس خلقًا ، لم يكن فاحشًا ، ولا متفحشًا ، ولا سخابًا في الأسواق ، ولا يجزي بالسيئة مثلها ، ولكن يعفو ويصفح (٤) .

– وعن عمرة قالت : سألت عائشة : كيف كان رسول اللَّه ﷺ إذا خلا مع نسائه ؟ قالت: كان كالرجل من رجالكم ، إلا أنه كان أكرم الناس ، وألين الناس ، ضحاكًا بسامًا (٥) .

– وقال ﷺ : « **خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي** » (٦) .

– وعن أنس أن أم حبيبة قالت : يا رسول اللَّه ! المرأة يكون لها في الدنيا زوجان ، لأيهما تكون في الجنة ؟ قال : « **تخير فتختار أحسنهما خلقًا كان معها في الدنيا ،**

---

(١) عزاه في كنز العمال (١٨٥٢٨) لابن عساكر في تاريخه، وانظر تهذيب تاريخ دمشق (٣٢٥/١) .

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٦٧/٢٩) وضعفه .

(٣) أخرجه بلفظه الترمذي في الرضاع ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (١١٦٢) ، وأخرجه مختصرًا أبو داود في السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٤٦٨٢) عن أبي هريرة ﷺ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٤/٦) وابن حبان (٣٥٤/١٤) والترمذي في الشمائل (ص٢٨٧) ، وابن راهويه في مسنده (٩٢٠/٣) .

(٥) عزاه في الكنز (١٨٧١٩) للخرائطي ، وابن عساكر .

(٦) أخرجه الترمذي وصححه في المناقب ، باب فضل أزواج النبي ﷺ (٣٨٩٥) عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه ابن ماجه في النكاح ، باب حسن معاشرة النساء (١٩٧٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

فيكون زوجها في الجنة يا أم حبيبة ! ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة » (١) .

– ومن أسباب إشاعة جو المحبة والسلام في المنزل أن يودع الرجل أهل بيته قبل سفره بالدعاء الذي يبين حرصه عليهم ومحبته لهم :

– قال ﷺ : « إذا أردت سفرًا أو تخرج مكانا فقل لأهلك : أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه » (٢) .

وحذر الرسول ﷺ الرجال من ضرب النساء تحذيرًا شديدًا ؛ لأن ذلك يقطع أواصر المحبة والروابط الزوجية ، ويؤدي إلي انهيار الحياة العائلية التي يجب أن تقوم على المودة والرحمة :

– قال ﷺ : « لقد طاف الليلة بآل محمد نساء كثير ، كلهن تشكو زوجها من الضرب ، وايم الله لا تجدون أولئك خياركم » (٣) .

– وقال ﷺ « لرجل يشكو طول لسان زوجته : « مرها ، فإن يك منها خير فستفعل ، ولا تضرب ظعينتك كضرب أَمَتِكَ » (٤) .

– وقال ﷺ : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقًا رضي منها غيره » (٥) .

– وقال ﷺ : « يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد ، ولعله يضاجعها من آخر يومه » (٦) .

وبيَّن الرسول ﷺ أن الضرب لا يجدي في الإصلاح ، ولكنه يؤدي إلي تحطيم النفوس ، فيجب علي الرجال أن يبتعدوا عن ذلك ، حتى تستقيم الحياة الزوجية وتستمر :

– عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ،

(١) عزاه في الكنز (٤٥٥٨١) لعبد بن حميد وسمويه والخرائطي في مكارم الأخلاق .

(٢) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٠١) وعزاه في كنز العمال (١٧٤٧٤) للحكيم ، عن أبي هريرة ﷺ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن (١٩٨٥) والحاكم وصححه في المستدرك (٢٠٨/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٤/٧) وابن حبان (٤٣٣/٩) عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب .

(٤) أخرجه أبو داود مطولًا في الطهارة ، باب في الاستنثار (١٤٠) ، والحاكم في المستدرك وصححه (١١٠/٤) ، وعبد الرزاق في المصنف (٢٧/١) وابن حبان (٣٣٣/٣) عن لقيط بن صبرة .

(٥) أخرجه مسلم في الرضاع ، باب الوصية بالنساء (١٤٤٦٩) عن أبي هريرة ﷺ .

(٦) أخرجه البخاري في النكاح ، باب ما يكره من ضرب النساء (٤٩٠٨) ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٥٥) عن عبد الله بن زمعة .

فإذا شهد أمرًا فليتكلم بخير أو ليسكت ، واستوصوا بالنساء خيرًا ، فإن المرأة خلقت من الضلع ، وإن أعوج شيء من الضلع رأسه ، إن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته تركته وفيه عوج ؛ فاستوصوا بالنساء خيرًا » (١) .

الحق الثاني : حقها في المداعبة والملاطفة

تهدف الشريعة في كل أصولها وفروعها إلي تفجير المشاعر السامية في قلوب المؤمنين . وملاطفة الرجل زوجته : تدل علي نبل العلاقة التي تربطهما : حيث تتوقف في المقام الأول علي أنها علاقة وجدانية وليست جسدية ، ولذلك فإن نهج السنة الشريفة يرسم حق المرأة في المداعبة والملاطفة بما يحقق أهداف الشريعة وهو ما نعرضه فيما يلي (٢) :

يبين الرسول ﷺ أن ملاطفة الرجل لأهله ، تضعه في مقام الخيرية الإيمانية ، وأنها من اللهو الذي ينبع من شريعة الحق :

- قال ﷺ : « **ارموا واركبوا ، وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ، كل شيء يلهو به الرجل باطل ، إلا رمي الرجل بقوسه ، أو تأديبه فرسه ، أو ملاعبته امرأته ، فإنهن من الحق ، ومن ترك الرمي بعد ما علمه ، فقد كفر الذي علمه** » (٣) .

ويضرب الرسول ﷺ مثالاً بنفسه في كيفية ملاطفة أهله في إطار النهج النوراني الذي يربط بينهم ، بما يحقق المشاركة الوجدانية والمحبة القلبية :

- عن عائشة قالت : كان رسول اللّٰه ﷺ كثيرًا ما يقول لي : « **ما فعلت أبياتك** ﷺ ؟ » فأقول : أي أبيات تريد فإنها كثيرة ؟ ، فيقول : « **في الشكر** » ، فأقول : نعم بأبي وأمي ، قال الشاعر :

---

(١) أخرجه بتمامه مسلم في الرضاع ، باب الوصية بالنساء (٢/١٠٩١) البخاري مختصرًا في الأنبياء ، باب خلق آدم (٣٣٣١) عن أبي هريرة ﷺ .

(٢) المرأة في ظلال القرآن ، عكاشة عبد المنان الطيبي ، دار الفضيلة .

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب في الرمي (٢٥١٣) وابن ماجه في الجهاد ، باب الرمي في سبيل اللّٰه (٢٨١١) والترمذي وصححه في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل اللّٰه (١٦٣٧) والحاكم وصححه في المستدرك (٢/١٠٤) عن عقبة بن عامر ﷺ .وأخرج مسلم في الإمارة : باب فضل الرمي في سبيل اللّٰه (١٩١٩) عن عقبة بن عامر أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « **من علم الرمى ثم تركه فليس منا او قدعصى** » .

ارفع ضعيفك لا يحر بك ضعفه يومًا فيدركك العواقب قد نما
يجزيك أو يثني عليك وإن من أثنى عليك بما فعلت كمن جزى
إن الكريم إذا أردت وصاله لم تلف رثًا حبله واهي القوى

قالت : فيقول : « **نعم يا عائشة ، أخبرني جبريل ، قال : إذا حشر الله الخلائق يوم القيامة ، قال لعبد من عباده : اصطنع إليه عبد من عباده معروفًا ، فهل شكرته ؟ فيقول : أي رب علمت أن ذلك منك فشكرتك ، فيقول : لم تشكرني إذا لم تشكر من أجريت ذلك علي يديه** » (١) .

- ويقول ﷺ لعائشة : « **إني لأعلم إذا كُنتِ عني راضية ، وإذا كُنتِ علي غضبى ، أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين : لا ورب محمد ! وإذا كنت على غضبى قلت : لا ورب إبراهيم** » (٢) .

- وعن عائشة : أن النبي ﷺ كان جالسًا فسمع ضوضاء الناس والصبيان ، فإذا حبشية تزفن والناس حولها ، فقال : « **يا عائشة ! تعالي فانظري** » ، فوضعت خدي على منكبيه فجعلت أنظر ما بين المنكبين إلي رأسه ، فجعل يقول : « **يا عائشة ! ما شبعت ؟** » فأقول : لا - لأنظر منزلتي عنده ، فلقد رأيته يراوح بين قدميه : فطلع عمر ، فتفرق الناس عنها والصبيان ، وقال النبي ﷺ : « **رأيت شياطين الإنس والجن فروا من عمر** » ، فرجعت (٣) .

- وكانت عائشة مع رسول الله ﷺ في سفر فسابقته فسبقته ، فلما حملت اللحم سابقته فسبقها ، فقال ﷺ : « **هذه بتلك السبقة** » (٤) .

وفي هذا دليل واضح على ما كان عليه رسول الله ﷺ من كرم الأخلاق وحسن المعاشرة مع الزوجة وتطييب قلبها .

- جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقال : « **يا عائشة ! أتعرفين هذه ؟** » قالت :

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/٥٠) ، والصغير (١/٢٧٦) .

(٢) أخرجه البخاري في النكاح ، باب غيرة النساء (٥٢٢٨) ومسلم في فضائل الصحابة ، باب في فضل عائشة (٢٤٣٩) .

(٣) أخرجه الترمذي في المناقب ، باب مناقب عمر (٣٦٩١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٠٩) .

(٤) أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب في السبق على الرجل (٢٥٧٨) وابن ماجه في النكاح ، باب حسن معاشرة النساء (١٩٧٩) .

لا يا نبي اللَّه ، فقال : « **هذه قينة بني فلان ، أتحبين أن تغنيك ؟** » قالت : نعم ، فغنتها ، فقالت : لقد نفخ الشيطان في منخريها (١) .

– **وبيَّن الرسول ﷺ كيف أن قُبلةَ الرجل لامرأته لا تفطر الصائم ، فهي كالأريج العطر الذي يعبر عن المعاني السامية التي جمعت بينهما :**

– عن عمر قال : هششت إلي المرأة يومًا فقبلتها وأنا صائم ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : صنعت اليوم أمرًا عظيمًا ، قبلت وأنا صائم ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ؟** » قلت : لا بأس بذلك ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **ففيم ؟** » . (٢) .

– **ووضعت السنة الشريفة الحرج فيما يتعلق بمداعبة المرأة ، حتى لا يكون ذلك عبئًا ثقيلًا علي الرجل يضع حاجزًا بين عواطفه نحو امرأته ، وبين واجبه الشرعي في الطهارة :**

– عن عليٍّ أنه قال للمقداد : سل لي رسول اللَّه ﷺ عن الرجل يلاعب امرأته ويكلمها فيكون منه المذي ؟ ، فإنه لولا ابنته تحتي لسألته ، فسأله المقداد فقال : « **يغسل ذكره وأنثيه ، ثم لينضح فرجه** » (٣)

– وعن عائشة قالت : كان رسول اللَّه ﷺ يتوضأ ، ثم يخرج إلي الصلاة ، فيُقبلني ، ثم يمضى إلي الصلاة فما يحدث وضوءًا (٤) .

– وعن عائشة قالت : كنت أشرب في الإناء وأنا حائض ، فيأخذه النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيَّ ، فيشرب في ، وكنت آخذ العرق فأنتهش منه ، ثم يأخذه مني فيضع فاه على موضع فيَّ فينهش منه (٥) .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٤٤٩) والطبراني في الكبير (٧/١٥٨) ، قال الهيثمي في المجمع (٨/١٣٠) : رجال أحمد رجال الصحيح .

(٢) أخرجه أبو داود في الصوم ، باب القبلة للصائم (٢٣٨٥) ، والدارمي في الصوم . باب الرخصة في القبلة للصائم (١٧٢٤) ، والحاكم في المستدرك (١/٤٣١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في المذي (٢٠٨) ، وأخرجه بنحوه مسلم في الحيض ، باب المذي (٣٠٣) .

(٤) أخرجه أبو يعلي في مسنده (٨/٢٤٣) ، وعبد الرزاق في المصنف (١/١٢٥) .

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١/٢٩٨) وبنحوه مسلم في الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (٣٠٠) .

- وعن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يضع رأسه في حجري وأنا حائض ، ثم يقرأ القرآن [١]

- وتبين السنة الشريفة أهمية المشاعر اللطيفة بين الزوجين لدرجة أن الله يعجب من مداعبة الرجل زوجته ، ووضح في أحاديث متعددة ضرورة تلك المداعبة ، وخاصة قبل المواقعة :

- وعن جابر قال قال لي رسول الله ﷺ : « **تزوجت بكرًا أم ثيبًا ؟** » قلت : ثيبًا ، قال : « **فهلا بكرًا ! تلاعبها وتلاعبك ، وتضاحكها وتضاحكك** » [٢] .

- ونهي ﷺ عن المواقعة قبل الملاعبة [٣]

الحق الثالث : حقها في الحفاظ على مشاعرها

وضعت لنا السنة الشريفة منهاجًا مثاليًا في حق المرأة في الحفاظ علي مشاعرها ؛ لأن المرأة مخلوق عاطفي ينبض بالمشاعر والأحاسيس ، وكبت تلك المشاعر أو إهانتها ، يحطم معنويات المرأة ، ويفقدها القدرة علي الانطلاق والعطاء [٤] .

- ولذلك أباحت السنة المباركة كذب الرجل علي امرأته ، ليرضيها ويرفع معنوياتها :

- قال ﷺ : « لا أعُده كاذبًا : الرجل يُصلح بين الناس ، يقول القول لا يريد إلا الإصلاح ، والرجل يقول في الحرب ، والرجل يحدث امرأته ، والمرأة تُحدث زوجها » [٥] .

-وقال ﷺ : « كل الكذب يُكتب علي ابن آدم ، إلا ثلاثًا : الرجل يكذب في الحرب ، فإن الحرب خدعة ، والرجل يكذب المرأة فيرضيها ، والرجل يكذب بين

---

(١) أخرجه البخاري في التوحيد ، باب قول النبي : الماهر بالقرآن مع السفرة (٧٩٥٤) ، ومسلم في الحيض ، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد (٣٠١) .

(٢) أخرجه البخاري في المغازي ، باب « إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا » (٤٠٥٢) ، وبنحوه مسلم في الرضاع ، باب استحباب نكاح البكر (٥٦) .

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٢٢٠/١٣) عن جابر ، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٩٣٩٢) .

(٤) حق الزوج علي زوجته وحق الزوجة علي زوجها ، طه عبد الله العفيفي ، دار الاعتصام .

(٥) أخرجه بنحوه البخاري في الصلح ، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ، ومسلم في البر ، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه (٢٦٠٥) .

الرجلين ليصلح بينهما »[١] .

حرص الرسول ﷺ على مشاعر زوجاته أشد الحرص ؛ فكان يسمح بالقصاص لمن تشعر أنها تلقت صفعة أهانتها :

- قال ﷺ لعائشة رضي الله عنها : « **دونك فانتصري** »[٢] قال لها ذلك تطييبًا لها لما قام الأزواج الطاهرات عليها تطييبًا لها .

- وعن عائشة قالت : كان عندي رسول الله ﷺ وسودة ، فصنعت خزيرًا ، فجئت به ، فقلت لسودة : كلي ، فقالت : لا أحبه ، فقلت : والله لتأكلين أو لألطخن وجهك ! فقالت : ما أنا بذائقة ، فأخذت من الصحفة شيئًا فلطخت به وجهها ، ورسول الله ﷺ جالس بيني وبينها ، فخفض لها ركبته لتستقيد مني ، فتناولت من الصحفة شيئًا فمسحت به وجهي ، ورسول الله ﷺ يضحك[٣] .

وكان يراعي نفسية أي زوجة تشعر بالمرض أو الغضب أو الغيرة :

- كان ﷺ إذا رمدت عين امرأة من نسائه ، لم يأتها حتى تبرأ عينها[٤] .

- وعن أنس : أهدى بعض أزواج النبي ﷺ إلي النبي ﷺ قصعة فيها ثريد ، وهو في بيت بعض أزواجه ، فضربت القصعة فوقعت وانكسرت ، فجعل النبي ﷺ يأخذ الثريد فيرده إلي القصعة بيده ويقول : « كلوا غارت أمكم » ، ثم انتظر حتى جاءت قصعة صحيحة ، فأخذها فأعطاها صاحبة القصعة المكسورة[٥] .

وحرص علي مشاعر زوجته السيدة عائشة عندما فقدت عقدها ، فاحتبس الناس في ابتغائه :

- عن عمار بن ياسر قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، ومعه عائشة ، فهلك عقدها ، فاحتبس الناس في ابتغائه ، حتى أصبحوا وليس معهم ماء ، فنزل التيمم »

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/٤٥٤) والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/١٦٥) عن أسماء بنت يزيد .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح ، باب حسن معاشرة النساء (١٩٨١) وقال في الزوائد : إسناده صحيح .

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/٤٤٩) وابن عساكر في تاريخه (٤/٤٢) والنسائي في السنن الكبرى (٥/٢٩١) . والخزير هو العصيدة ، وهو الحساء المطبوخ من الدقيق والدسم والماء .

(٤) عزاه السيوطي في الجامع الصغير (٦٧١٤) لأبي نعيم في الطب عن أم سلمة رضي الله عنها .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/٣٠١) عن أنس رضي الله عنه .

فقاموا ، فضربوا بأيديهم ، فمسحوا بها وجوههم ، ثم عادوا ، فضربوا بأيديهم ثانية ، فمسحوا بها أيديهم إلى الإبطين ، أو قال : إلى المناكب (١) .

وحرص على مشاعر السيدة عائشة في غيرة باقي زوجاته منها ، ووقت حادثة الإفك :

– قال ﷺ : « يا أم سلمة ! لا تؤذيني في عائشة ، فإن الوحي لم ينزل عليَّ ومعي أحد من نسائي إلا عائشة ، فإن الوحي نزل علي وهي معي في لحافي » (٢) .

– وقال ﷺ : « يا معشر المسلمين ، من يعذرني من رجل قد بلغني عنه أذاه في أهلي ؟ فواللَّه ما علمت على أهلي إلا خيرًا ، ولقد ذكروا رجلًا ما علمت عليه إلا خيرًا ، وما كان يدخل على أهلي إلا معي » (٣) .

– وقال ﷺ : « أما بعد يا عائشة ، إنه بلغني عنك كذا وكذا ، فإن كنت بريئة فسيبرئك اللَّه ، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري اللَّه وتوبي إليه ، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب ، تاب اللَّه عليه » (٤) .

– وحرص على مشاعر السيدة صفية عندما حزنت من كلمة السيدة حفصة أنها بنت يهودي :

– عن أنس قال : بلغ صفية أن حفصة قالت : بنت يهودي ، فبكت ، فقال النبي ﷺ : **« إنك لابنة نبي ، وإن عمك لنبي ، وإنك لتحت نبي ، ففيم تفخر عليك ؟ اتقي اللَّه يا حفصة » (٥) .**

– وحرص على مشاعر ابنته فاطمة زوجة علي بن أبي طالب فمنعه أن يتزوج عليها :

– قال ﷺ : « إن فاطمة بضعة مني ، وأنا أتخوف أن تُفتن في دينها ، وإني لست أُحرم حلالًا ولا أُحل حرامًا ، ولكن واللَّه لا تجتمع بنت محمد رسول اللَّه ﷺ وبنت عدو اللَّه تحت رجل واحد أبدًا » (٦) .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٠/٤) وعبد الرزاق في المصنف (٢١٣/١) ، والطبراني في الأوسط (٤٧/٢) .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٦٢/٢٣) عن أم سلمة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه البخاري في التفسير ، تفسير سورة النور (٤٧٥٠) عن السيدة عائشة في حديث الإفك الطويل .

(٤) أخرجه البخاري في الموضع المتقدم ذكره .

(٥) أخرجه الترمذي في المناقب ، باب فضل أزواج النبي ﷺ (٣٨٩٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٦) أخرجه البخاري في فرض الخمس ، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ (٣١١٠) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، باب فضائل فاطمة ، (٩٥) في الباب عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه .

- وقال ﷺ : « إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم ، فإنما هي بضعة مني ، يُريبني ما يريبها ويؤذيني ما آذاها » [(١)] .

وحرص على مشاعر الوفاء لزوجته الراحلة فكان إذا ذبح شاة يرسل إلى أصدقائها :

- كان ﷺ إذا ذبح شاة قال : « أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة » [(٢)]

ونهي الرسول ﷺ أن يتحدث الرجل بما يكون بين الرجل وامرأته ، أو العكس ، حرصًا علي مشاعر كل منهما :

- قال ﷺ : « عسى رجل يُحدث بما يكون بينه وبين أهله ، أو عسى امرأة تحدث بما يكون بينها وبين زوجها ، فلا تفعلوا ، فإن ذلك مثل شيطان لقى شيطانة في ظهر الطريق ، فغشيها والناس ينظرون » [(٣)] .

ونهي الرسول ﷺ أن يعزل الرجل عن امرأته (وخاصة الحرة) إلا بإذنها ، تقديرًا لمشاعرها الأنثوية :

- عن أسامة بن زيد ﷺ أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني أعزل عن امرأتي ، فقال له رسول الله ﷺ : « لم تفعل ذلك ؟ » فقال الرجل : أشفق على ولدها ، فقال رسول الله ﷺ : « لو كان ذلك ضارًّا ضر فارس والروم » - وفي لفظ : « إن كان لذلك فلا ، ما ضار ذلك فارس ولا الروم » [(٤)] .

- وعن عمر ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ عن العزل عن الحرة إلا بإذنها [(٥)] .

الحق الرابع : حقها في الغيرة المحمودة

تحث السنة الشريفة الرجال علي الغيرة على أعراض نسائهن ، بحيث تشعر المرأة بتقدير الرجل لها ، وخوفه عليها من عيون المتطفلين ، الذين قد يشتهون جمالها

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح ، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف (٥٢٣٠) ، ومسلم في الموضع السابق (٢٤٤٩) عن المسور بن مخرمة .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل خديجة أم المؤمنين (٧٥) في الباب عن السيدة عائشة ﵂ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٥٦/٦) ، والطبراني في الكبير (١٦٣/٢٤) عن أسماء بنت يزيد .

(٤) أخرجه مسلم كتاب النكاح ، باب جواز الغيلة ، (١٤٤٣) .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣١/١) .

أو جسدها . ولا شك أن تلك الغيرة تكون سياجًا حصينًا يحمي المرأة من شرور كثيرة هي في غنى عنها (١) .

- عن عليٍّ ﷺ قال : ألم يبلغني عن نسائكم أنهن يزاحمن العلوج في الأسواق ؟ ألا تغارون ؟ من لم يغر فلا خير فيه (٢) .

- وعن عبد الله بن عمرو ﷺ : أن رسول الله ﷺ دخل على أم إبراهيم ، مارية القبطية ، وهي حامل منه بإبراهيم ، وعندها نسيب لها كان قدم معها من مصر ، وأسلم وحسن إسلامه ، وكان كثيرًا ما يدخل على أم إبراهيم ، وإنه جب نفسه فقطع ما بين رجليه حتى لم يبق قليلًا ولا كثيرًا ، فدخل رسول الله ﷺ يومًا على أم إبراهيم ، فوجد عندها قريبها ، فوجد في نفسه من ذلك شيئًا ، كما يقع في أنفس الناس ، فرجع متغير اللون ، فلقيه عمر بن الخطاب ، فعرف ذلك في وجهه ، فقال : يا رسول الله ! ما لي أراك متغير اللون ؟ فأخبره ما وقع في نفسه من قريب مارية ، فمضى بسيفه ، فأقبل يسعى حتى دخل على مارية ، فوجد عندها قريبها ذلك ، فأهوى بالسيف ليقتله ، فلما رأى ذلك منه كشف عن نفسه ، فلما رآه عمر رجع إلي رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال : « إن جبريل أتاني فأخبرني أن الله ﷻ قد برأها وقريبها مما وقع في نفسي ، وبشرني أن في بطنها مني غلامًا ، وأنه أشبه الخلق بي ، وأمرني أن أسمي ابني إبراهيم ، وكناني بأبي إبراهيم ، ولولا أني أكره أن أحول كنيتي التي عرفت بها ، لاكتنيت بأبي إبراهيم كما كناني جبريل » (٣) .

- وقال ﷺ : « ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة : مدمن خمر ، والعاق ، والديوث الذي يُقر في أهله الخبث » (٤) .

ولتحقيق توازنات الشريعة فقد وضعت السنة للغيرة ضوابط ، حتى لا تؤدي إلى القلق والتنافر ، ومنها ألا يطرق الرجل زوجته فجأة حتى لا يقع صريع الأوهام :

- قال ﷺ : « إذا قدم أحدكم ليلًا فلا يأتين أهله طروقًا ، حتى تستحد المغيبة ،

---

(١) حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها ، طه عبد الله العفيفي ، دار الاعتصام .
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٣/١) « والعلوج » : جمع علج ، وهو الرجل القوي الفخم ، وكذا (يريد بالعلج) الرجل من كفار العجم وغيرهم . ينظر : النهاية (٢٨٦/٣) .
(٣) عزاه في مجمع الزوائد (١٦٢/٩) للطبراني ، وقال : فيه هانئ بن المتوكل وهو ضعيف .
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٦٩/٢) ، والبزار كما في كشف الأستار (١٨٧٥) ، والحاكم في المستدرك (٧٢/١) ، عن عبد الله بن عمرو ﷺ . والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي .

وتمتشط الشعثة » (١) .

– وعن عبد الرحمن بن حرملة قال : لما نزل رسول الله ﷺ بالمعرس ، أمر مناديًا ينادي : لا تطرقوا النساء ، فتعجل رجلان ، فكلاهما وجد مع امرأته رجلًا ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « **قد نهيتكم أن تطرقوا النساء** » (٢) .

– وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن رواحة قال : كنت في غزاة فتعجلت فانتهيت إلي الباب « فإذا المصباح يتأجج » وإذا أنا بشيء أبيض ، فاخترطت سيفي ثم حركتها ، فانتبهت المرأة ، فقالت : إليك إليك فلانة كانت عندي تمشطني ، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته ، فنهى أن يطرق الرجل أهله ليلًا (٣) .

– وعن علي ﷺ قال : الغيرة غيرتان : حسنة جميلة يصلح بها الرجل أهله ، وغيرة تدخله النار (٤) .

الحق الخامس : حقها في الحفاظ علي حقوقها المالية

حرصت السنة الشريفة على حفظ الحقوق المالية للمرأة التي يجب أن يؤديها زوجها لها (٥) ، وخاصة الحقوق التي يفرضها عقد الزواج من صداق واتفاقات :

– عن سهل بن سعد : أن النبي ﷺ كان يخطب المرأة ويصدق لها صداقها « ويشرط لها صحفة سعد تدور معي إذا درت إليك ، وكان سعد بن عبادة يرسل إلى النبي ﷺ بصحفة كل ليلة حيث كان جاءته (٦)

– وقال ﷺ : « **إن أحق الشروط أن توفوا به : ما استحللتم به الفروج** » (٧) .

---

(١) أخرجه مسلم في الإمارة ، باب كراهية الطروق لمن ورد من سفر ، (١٨٢) وفي الباب عن جابر ﷺ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧/٤٩٥) وابن أبي شيبة في المصنف (٦/٥٣٧) – وقوله : « بالمعرس » التعريس : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة يقال منه : عرس يعرس تعريسًا . ويقال فيه : أعرس ، والمعرس : موضع التعريس وبه سمى معرس ذي الحليفة ، عرس به النبي ﷺ وصلى فيه الصبح ثم رحل . النهاية (٣/٢٠٦) .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٨٧) وابن أبي شيبة (٦/٥٣٧) ، وله شواهد كثيرة .

(٤) ذكره أبو نعيم في الحلية (١٠/٣٧١) .

(٥) فقه المعاملات المالية في الإسلام ، فضيلة الشيخ حسن أيوب ، دار السلام .

(٦) أخرجه الروياني في مسنده (٢/٢٢٩) ، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (١/٢٧٤) .

(٧) أخرجه البخاري في الشروط « (باب الشروط في المهر) ، ومسلم في النكاح ، باب الوفاء بالشرط في النكاح (١٤١٨) عن عقبة بن عامر ﷺ .

– وعن ابن عباس : أنه سئل عن رجل تزوج امرأة وفرض لها ، هل له أن يدخل بها ولم يعطها شيئًا ؟ قال : لا يدخل بها حتى يعطيها ولو نعليه [١] .

– وقال ﷺ : « **ما استحل به فرج امرأة من مهر أو صدقة فهو لها ، وما أكرم به أبوها أو أخوها أو وليها بعد عقد النكاح فهو له ، وأحق ما أكرم به الرجل ابنته أو أخته** » [٢] .

وفرضت السنة المباركة أن يكون الصداق الذي يدفع للنساء من أطيب الأموال ؛ حتى يؤسس بنيان الزوجية على تقوى من الله ، فلا ينهار أمام دوامات الحياة :

– قال ﷺ : « **استحلوا فروج النساء بأطيب أموالكم** » [٣] .

وحذرت السنة النبوية أشد تحذير من أكل حق المرأة في الصداق ؛ لأن هذا يتنافى مع أساسيات الإيمان ، ويتنافي مع المبدأ الذي تقوم عليه الحياة الزوجية من مودة ورحمة إيمانية :

– وعن عمرو بن دينار الأنصاري قال : حدثني بعض ولد صهيب أنهم قالوا لأبيهم : مالك لا تحدثنا كما يحدث أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : أما إني قد سمعت كما سمعوا ولكن يمنعنى من الحديث حديث سمعته من رسول الله ﷺ يقول : « **من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار** » ولكن سأحدثكم بحديث حفظه قلبي ووعاه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **أيما رجل تزوج امرأة ومن نيته أن يذهب بصداقها ؛ فهو زان حتى يموت ، وأيما رجل بايع رجلًا بيعًا ومن نيته أن يذهب بحقه ؛ فهو خائن حتى يموت** » [٤] .

– وقال ﷺ : « **حب الأنصار إيمان وبغضهم كفر ، وأيما رجل تزوج امرأة على صداق ، ولا يريد أن يعطيها فهو زان** » [٥] .

– وقال ﷺ : « **أيما رجل أصدق امرأة صداقًا والله يعلم منه لا يريد أداءه إليها – فغرها بالله واستحل فرجها بالباطل ؛ لقى الله يوم يلقاه وهو زان ، وأيما رجل**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٦/١٧٩) .
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/١٢٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٤٨) عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .
(٣) أخرجه أبو داود في مراسيله (٢٣) ، عن يحيى بن يعمر مرسلًا .
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/١٨٦) .
(٥) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٧/٢٤١) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

أدان من رجل دينًا ؛ لقي الله يوم يلقاه وهو سارق » (١) .

الحق السادس : حقها في المعاشرة الزوجية بالحدود الشرعية

نقول لكل من ينادي بحقوق المرأة ، إن شريعة الإسلام لم تهمل أي حق من حقوق المرأة المعنوية منها والمادية ، ولكن الفارق أن الحضارة الغربية لا يهمها إلا الحقوق المادية ، ليس هذا فقط ؛ بل تبحث عن تلك الحقوق بلا ضوابط شرعية ، أي في ضوء التحرر من كل القيود ، وهذا هو الفارق الكبير بين حقوق الإنسان في كل من شريعة الإسلام والقوانين الغربية (٢) .

ونلحظ من خلال منهاج السنة الشريفة حرص الرسول ﷺ على حق المرأة في المعاشرة الزوجية لإشباع الغريزة الجنسية :

– قال ﷺ : **« يا عثمان أرغبت عن سنتي ؟ فإني أنام وأصلي ، وأصوم وأفطر ، وأنكح النساء ، فاتق الله يا عثمان ، فإن لأهلك عليك حقًا ، وإن لضيفك عليك حقًا ، وإن لنفسك عليك حقًا ، فصم وأفطر ، وصل ونم »** (٣) .

– وعن أبي جحيفة أن رسول الله ﷺ آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء ، فجاء سلمان يزور أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة ، قال : ما شأنك ؟ قالت : إن أخاك ليس له حاجة في الدنيا ، فلما جاء أبو الدرداء رحب به وقرب إليه طعامًا ، فقال له سلمان : أطعم ، فقال : إني صائم ، قال : أقسمت عليك إلا ما طعمت ، ما أنا بآكل حتى تأكل ، فأكل معه ، وبات عنده ، فلما كان من الليل قام أبو الدرداء فحبسه سلمان ، ثم قال : يا أبا الدرداء إن لربك عليك حقًا ، ولأهلك عليك حقًا ، ولجسدك عليك حقًا ، فأعط كل ذي حق حقه ، صم وأفطر ، وقم ونم ، وائت أهلك ، فلما كان عند الصبح قال : قم الآن ، فقاما وصليا ، ثم خرجا إلى الصلاة ، فلما صلى النبي ﷺ قام إليه أبو الدرداء فأخبره بما قال له سلمان ، فقال له رسول الله ﷺ مثل ما قال سلمان له ، وفي لفظ : فقال له رسول الله ﷺ : « يا أبا

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٣٣٢) ، والطبراني في الكبير (٨/٣٤) ، والبيهقي في الشعب (٤/ ٤٠٢) عن صهيب بن سنان .

(٢) الحلال والحرام في الإسلام د.يوسف القرضاوي ، الناشر مكتبة وهبة .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة (١٣٦٩) عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، و « عثمان » ، هو ابن مظعون رضي الله عنه .

الدرداء إن لجسدك عليك حقًّا ، مثل ما قال لك سلمان » [١] .

– وعن الحسن عن ضبة بن محصن عن عروة قال : دخلت خولة ابنة حكيم امرأة عثمان بن مظعون على عائشة وهي بادية الهيئة ، فسألتها : ما شأنك ؟ فقالت : زوجي يقوم الليل ويصوم النهار ! فدخل النبي ﷺ علي عائشة فذكرت ذلك له ، فلقى النبي ﷺ عثمانَ فقال : « يا عثمان ! **إن الرهبانية لم تكتب علينا ، أفمالك فيَّ أسوة حسنة ؟! فوالله إن أخشاكم وأحفظكم لحدوده لأنا »** [٢] .

وحرص الخلفاء الراشدون على تطبيق نهج النبوة في إعطاء المرأة حقها في المعاشرة الزوجية :

– عن علي قال : يؤجل العنين سنة ، وإن وصل وإلا ففرق بينهما [٣] .

– وعن ابن جريج قال : أخبرني من أصدق أن عمر بينا هو يطوف سمع امرأة تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وأرقني أن لا حبيب ألاعبه
فلولا حذار الله لا شيء مثله ... لزعزع من هذا السرير جوانبه

فقال عمر : وما لك ؟ قالت : أغربت زوجي منذ أشهر وقد اشتقت إليه ! قال : أردت سوءًا ؟ قالت : معاذ الله ! قال : فاملكي عليك نفسك فإنما هو البريد إليه ، فبعث إليه ؛ ثم دخل علي حفصة فقال : إني سائلك عن أمر قد أهمني فافرجيه عني ، في كم تشتاق المرأة إلى زوجها ! فخفضت رأسها واستحيت ، قال : فإن الله لا يستحيي من الحق ، فأشارت بيدها ثلاثة أشهر ، وإلا فأربعة أشهر ، فكتب عمر : أن لا تحبس الجيوش فوق أربعة أشهر [٤] .

وضرب الرسول ﷺ وسلم بنفسه المثل في إعطاء المرأة حقها في المعاشرة الزوجية بالحدود الشرعية ، وخاصة في أيام الحيض حيث كان الاعتقاد السائد ألا يقرب الرجل

(١) أخرجه هذه الرواية عن أبي جحيفة البيهقي في السنن الكبرى (٢٧٥/٤) ، والدارقطني في سننه (١٧٦/٢) ، والطبراني في الكبير (١١٢/٢٢) . والحديث أصله في الصحيحين .

(٢) أخرج هذه الرواية عن عروة عبد الرزاق (١٦٨/٦) والطبراني في الكبير (٣٨/٩) . والحديث جاء بروايات متعددة في الصحيحين

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٠٥/٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٧/٧) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٥٤/٦) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٠/٧) .

زوجته نهائيًا في تلك الأيام :

– كان ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه ، وهي حائض أمرها أن تتزر ، ثم يباشرها (١) .

– وقال ﷺ : « **ما فوق الإزار حلال ، وما تحت الإزار منها حرام** » ، يعني من الحائض (٢) .

– وعن ندبة مولاة ميمونة قالت : دخلت على ابن عباس ، وأرسلتني ميمونة إليه ، فإذا هو في بيته فراشان ، فرجعت إلى ميمونة فقلت : ما أرى ابن عباس إلا مهاجرًا لأهله ، فأرسلت ميمونة إلى بنت سرج الكندي ، امراة ابن عباس تسألها ، فقالت : ليس بيني وبينه هجر ولكني حائض ، فأرسلت ميمونة إلي ابن عباس : أترغب عن سنة رسول اللّه ﷺ ؟ فقد كان رسول اللّه ﷺ يباشر المرأة من نسائه حائضًا ، تكون عليها الخرقة إلى الركبة وإلى نصف الفخذ (٣) .

– وعن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول اللّه ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان ، وكنت أفلي رأس رسول اللّه ﷺ ، وهو معتكف في المسجد وأنا حائض ، وكان يأمرني إذا كنت حائضًا أن أتزر ، ثم يباشرني (٤) .

– وقال عثمان بن مظعون للنبي ﷺ إني أستحي أن يرى أهلي عورتي ؟ فقال ﷺ : « **إن اللّه تعالى جعلها لك لباسًا وجعلك لها لباسًا ، وأهلي يرون عورتي وأنا أرى ذلك منه** » (٥) .

ودعا الرسول ﷺ إلى أن تكون المعاشرة فيها لطف ومراعاة لمشاعر المرأة :

– قال ﷺ : « **إذا أتيت أهلك فاعمل عملًا كيسًا** » (٦) .

وحدد الرسول ﷺ آداب للجماع حتى يحقق الأهداف الإيمانية التي يعيش في

---

(١) أخرجه البخاري في الحيض (باب مباشرة الحائض) ومسلم في الحيض ، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٩٣) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٢) عزاه في الكنز (٢٦٧٥٦) إلى عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٢١) ، والطبراني في الكبير (١١/٢٤) ، وابن راهويه في مسنده (٢١٩/١) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٦٨/١) .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٧/٩) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٩٥/٦) ، وابن سعد في الطبقات (٢٨٧/٣) عن سعيد بن مسعود الليثي .

(٦) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٩٢/١٢) عن جابر رضي الله عنه .

رحابها المسلمون . ومن تلك الآداب : البعد عن الجماع في الدبر ، وعدم التجرد الكامل من الملابس . بإلقاء غطاء عليهما ، وأن يذكر الرجل اسم اللَّه حتى يجنب ذريته الشيطان :

– قال ﷺ : « **ائتها على كل حال إذا كان في الفرج** » (١) .

– وقال ﷺ : « **إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعاود فليتوضأ . فإنه أنشط للعود** » (٢) .

– وقال ﷺ : « **إذا أتى أحدكم أهله ، فليلق على عجزه وعجزها ثوبًا ، ولا يتجردان تجرد العيرين** » (٣) .

– وقال ﷺ : « **استحيوا فإن اللَّه لا يستحيي من الحق . لا تأتوا النساء في أدبارهن** » (٤) .

– وعن ابن عباس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أيعجز أحدكم إذا أتى أهله أن يقول** : بسم اللَّه ، **اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني ! فإن قضى بينهما ولد ؛ لم يضره الشيطان أبدًا** » (٥) .

– وعن خزيمة بن ثابت أن رجلًا أتى إلى النبي ﷺ فقال : إني آتى امرأتي من دبرها ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **نعم** » ، فقالها مرتين أو ثلاثًا ، ثم فطن رسول اللَّه ﷺ فقال : « **أما من دبرها في قبلها فنعم ، فأما في دبرها فإن اللَّه نهاكم أن تأتوا النساء في أدبارهن** » (٦) .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٨/١) عن ابن عباس ﷺ .

(٢) أخرجه بلفظه الحاكم في المستدرك (٢٥٤/١) ، وابن حبان في صحيحه (١٢/٤) ، وأخرجه بنحوه مسلم في الحيض ، باب جواز نوم الجنب (٣٠٨) كلهم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ .

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٢٤٨/١٣) . عن عبد اللَّه بن مسعود ﷺ ، وبنحوه الطبراني في الكبير (١٢٩/١٧) عن عتبة بن عبد ، وانظر : ابن عدي في الكامل (٢٠٨/١) ، والزيلعي في نصب الراية (٢٤٦/٤) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٠٧/١) ، وابن حبان في صحيحه (٥١٤/٩) ، والطبراني في الكبير (٨٤/٤) عن خزيمة بن ثابت ، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٣/٣) عن علي بن طلق .

(٥) أخرجه البخاري في الوضوء (باب اسباغ الوضوء) ومسلم في النكاح باب ما يستحب أن يقال عند الجماع (١٤٣٤) عن ابن عباس ﷺ .

(٦) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١١٦/٤) عن خزيمة بن ثابت .

الحق السابع : حقها في الإنفاق عليها

من ضمن ما تتميز به الشريعة الإسلامية على الحضارة الغربية : أنها تجعل حق المرأة في إنفاق زوجها عليها واجبًا شرعيًا يثاب الرجل عليه ، مما يحمي المرأة من الصراع المادي على متطلبات الحياة ، فتتفرغ لوظيفتها في تربية الأجيال ، وإضفاء مشاعر الحنان على الأسرة ، ذلك على النقيض من الحضارة الغربية التي تجعل من حقوق المرأة المساواة بالرجل في الوظائف ، وهذا يعني إلقائها في صراعات الحياة ؛ لتدفع ضريبة الأنانية وحب الظهور غالية من وقتها وجهدها (١) .

ونعرض فيما يلي المنهاج النبوي الشريف في إرساء حق المرأة في إنفاق زوجها عليها :

يوضح الرسول ﷺ أن الإنفاق على الزوجة ليس تطوعًا بل هو واجب شرعي تفرضه موازين الحق ، حيث إن الزوجة أمانة عند الزوج ، عليها واجبات ولها حقوق ، ومن أولويات تلك الحقوق : الإنفاق عليها إنفاقًا يلائم مكانتها الاجتماعية ويلبي متطلبات العصر المعروفة بين الناس ، وهذا يظهر من قوله (بالمعروف) :

– قال ﷺ : « **إن الله تعالى : سائل كل راع عما استرعاه أحفظ ذلك أم ضيعه ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته** » (٢) .

– وقال ﷺ : « **أيها الناس ! إن النساء عندكم عوان ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن حق ، ولهن عليكم حق ، ومن حقكم عليهن : أن لا يوطئن فرشكم أحدًا ، ولا يعصينكم في معروف ، فإذا فعلن ذلك فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف** » (٣) .

تبين السنة الشريفة كيف أن الإنفاق على الزوجة من أهم أوجه الإنفاق في سبيل الله ، وأن كل ما ينفقه الزوج على زوجته هو من سبيل الصدقات التي تقرب إلى الله تعالى :

– عن أم معقل أن زوجها جعل ناضحًا له في سبيل الله ، وأنها أرادت العمرة ، فسألته الناضح ، فأبى أن يعطيها إياه ، فأتت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ،

---

(١) نفقة المرأة وقضية المساواة ، د.صلاح الدين سلطان ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع .

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/٣٧٧٤) ، وابن حبان في صحيحه (١٠/٣٤٤) ، وأخرجه مختصرًا الترمذي في الجهاد ، باب ما جاء في الإمام (١٧٠٥) كلهم عن أنس ﷺ .

(٣) أخرجه بلفظه الطبري في تفسيره (٤/٣١١) وعبد بن حميد في مسنده (١/٢٧٠) عن ابن عمر ﷺ وأخرجه الترمذي في الرضاع ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (١١٦٣) عن عمرو بن الأحوص .

فقال : « أعطها إياها فإن الحج والعمرة من سبيل الله » ، وقال لها : « اعتمري في رمضان ، فإن عمرة رمضان تعدل حجة أو تجزئ بحجة » [(١)] .

- وقال ﷺ : « أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى » وابدأ بمن تعول ، تقول المرأة : إما أن تطعمني وإما أن تطلقني ، ويقول العبد : أطعمني واستعملني » ويقول الابن : أطعمني إلى من تدعني » [(٢)] .

- وقال ﷺ « إذا أعطى الله أحدكم خيرًا فليبدأ بنفسه وأهل بيته » [(٣)] .

- وقال ﷺ « ائت حرثك إذا شئت ، وأطعمها إذا طعمت ، واكسها إذا اكتسيت ، ولا تقبح الوجه ولا تضرب » [(٤)] .

- وقال ﷺ « إن الرجل إذا سقى امرأته الماء أجر » [(٥)] .

ويبين المنهاج النبوي الشريف الأهمية الشرعية للإنفاق علي الزوجة حيث يحتل الأولوية الأولي في موازين العدل الإلهي :

- قال ﷺ : « أول ما يوضع في ميزان العبد نفقته علي أهله » [(٦)] .

- وقال ﷺ : « دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به علي مسكين ، ودينار أنفقته علي أهلك ، أعظمها أجرًا : الذي أنفقته علي أهلك » [(٧)] .

ولا يكتفي منهاج السنة الشريفة بالإنفاق علي الزوجة إنفاقًا يقوم به الزوج من مسئولية تحددها الشريعة ؛ بل تجعل العطية للزوجة زيادة عن النفقة الشرعية من قبيل الصدقة التي يثاب عليها ، وذلك تحفيزًا للزوج أن يكرم زوجته إكرامًا يليق بما يربط بينهما من رباط مقدس :

---

(١) عزاه في الكنز (١٢٩٤٨) لابن زنجويه ، و أخرجه مالك في الموطأ بمعناه كتاب الحج ، باب جامع ما جاء في العمرة (٦٧) .

(٢) أخرجه البخاري في النفقات ، باب وجوب النفقه على الأهل (٥٣٥٥) عن أبي هريرة ﷺ .

(٣) أخرجه مسلم في الإمارة ، باب الناس تبع لقريش (١٨٢٢) عن جابر بن سمرة ﷺ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٢٤٥) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/١٢٨) ، والطبراني في الأوسط (١/٢٦١) ، والكبير (١٨/٢٥٨) عن العرباض بن سارية . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٤٢٥) : فيه سفيان بن حسين ، وفي حديثه عن الزهري ضعف ، وهذا منه .

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/١٨٤) عن جابر ﷺ .

(٧) أخرجه مسلم في الزكاة ، باب فضل النفقة علي العيال (٩٩٥) عن أبي هريرة ﷺ .

- قال ﷺ : « **من أعطى امرأة عطية فهي له صدقة** » (١) .

- وعن عمرو بن أمية قال : مر عثمان بن عفان - أو عبد الرحمن بن عوف - بمرط فاستغلاه ، فمر به علي عمرو بن أمية فاشتراه ، وكساه امرأته سخيلة بنت عبيدة بن الحارث بن المطلب ، فمر به عثمان أو عبد الرحمن بن عوف فقال : ما فعل المرط الذي ابتعت ؟ قال عمرو : تصدقت به علي سخيلة بنت عبيدة ، فقال : إن كل ما صنعت إلي أهلك صدقة ، قال عمرو : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك ، فذكر ما قال عمرو لرسول اللّه ﷺ فقال : « **صدق عمرو ، كل ماصنعت إلى أهلك فهو عليهم صدقة** » (٢) .

ويبين منهاج السنة المباركة أن واجب الإنفاق علي الزوجة لا يقتصر علي وجوده في الحياة الدنيا بل علي الرجل أن يجاهد في توفير متطلبات الحياة لها بعد انتقاله إلي الدار الآخرة حتى لا تعاني الزوجة مشقة الحياة ومعاناتها ، أو يلجئها إلي العوز والاحتياج :

- قال سعد بن أبي وقاص للرسول ﷺ : أفأوصي بمالي كله ؟ قال ﷺ : « **الثلث ، والثلث كثير ، إن صدقتك من مالك صدقة ، وإن نفقتك علي عيالك صدقة ، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة ، وإنك أن تدع أهلك بخير خير من أن تدعهم يتكففون الناس** » (٣) .

- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول لأزواجه : « **لا يعطف عليكن بعدي إلا الصابرون الصادقون** » (٤) .

ويبين منهاج الخلفاء الراشدين أهمية إنفاق الرجل علي زوجته طالما هو قيم أسرته ، وإلا فليتخلى عن تلك المهمة الإيمانية وينفصل عن زوجته ، حتى تجد من ينفق عليها ، فالقوامة تتطلب الإنفاق والإيثار والإحساس بأمانة المسئولية :

---

(١) ذكره أبو نعيم في الحلية (١٥٩/٩) عن أمية الضمري .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٩/١٠) ، وأبو يعلي في مسنده (٢٩٩/١٢) ، وابن عساكر في تاريخه (٤٢٠/٤٥) ، قال في المجمع (٣٢٥/٤) : رجال الطبراني ثقات . وقوله : « مرط » المرط بكسر الميم واحد المروط ، وهي أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها . المختار (٤٩٢) .

(٣) أخرجه مسلم في الوصية ، باب الوصية بالثلث (٨) وبنحوه البخاري في النفقات ، باب أفضل النفقة علي الأهل عن سعد بن أبي وقاص ﷺ .

(٤) أخرجه البزار (٢٥٢/٣) عن ابن عوف ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢١/٦) عن السيدة عائشة ﵂ .

– عن ابن عمر أن عمر ﷺ كتب إلي أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا [١] .

– وقال علي بن أبي طالب ﷺ : لا يكون الرجل قيم أهله حتى لا يبالي أي ثوبيه لبس ولا ما سد به فورة الجوع . [٢]

الحق الثامن : حقها في تزين زوجها لها

لا يوجد أي قانون لحقوق الإنسان يدعو الزوج إلي التزين لامرأته ، ويرسم له الخطوات اللازمة لذلك حتى ينشرح صدر الزوجة ، وتتدفق مشاعرها نحو زوجها ، فالإحساس بالجمال وعشقه مركوز في فطرة كل إنسان ، ولن نجد شريعة حانية مثل الإسلام تفرض حقوقًا تكفل إشباع كل الحاجات الإنسانية بما يحقق التوازنات المطلوبة لكل نفسية ، وهذا ما نعرضه من السنة النبوية [٣] .

– قال ﷺ : « **اختضبوا بالحناء ؛ فإنه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم** » [٤] .

– وقال ﷺ : « **إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد ، أرغب لنسائكم فيكم ، وأَهْيبَ لكم في صدور عدوكم** » [٥] .

– وقال ﷺ : « **من خير طيبكم المسك** » [٦] .

الحق التاسع : حقها في التعاون في أعباء المنزل

كثير من الرجال يأنفون من التعاون مع الزوجة في أعباء المنزل ، ويعتبرون أن هذا من واجبات المرأة ، وليس على الرجال مسئولية في هذا المجال .. ولكن الرسول الأمين

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٦٩/٧) ، والشافعي في مسنده (٢٦٧/١) .

(٢) ذكره أبو نعيم في الحلية (٣٠٦/٧) ، وعزاه في الكنز للدينوري .

(٣) حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها ، طه عبد الله العفيفي ، دار الاعتصام .

(٤) أخرجه ابن ماجه في اللباس ، باب الخضاب بالسواد (٣٦٢٥) عن صهيب ﷺ ، قال في الزوائد : إسناده حسن .

(٥) أخرجه ابن ماجه كتاب اللباس ، باب الخضاب بالسواد (٣٦٢٥) وهذا الحديث معارض لحديث النهي عن السواد وهو أقوى إسنادًا ، وأيضًا النهي يقدم عند المعارضة « وقال في الزوائد : إسناده حسن .

(٦) أخرجه النسائي في سننه الجنائز باب المسك (٤٠/٤ ، ٤٢) ، وأبو داود في الجنائز ، باب في المسك (٣١٥٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٢٣/١) عن أبي سعيد الخدري ، وأخرجه مسلم بمعناه في الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب (٢٢٥٢) عن أبي سعيد .

ﷺ المبعوث رحمة للعالمين يرسي حق النساء في هذا المجال ضاربًا بنفسه المثل الأعلي لكل الرجال :

- كان ﷺ يخيط ثوبه ، ويخصف نعله ، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم (١) .
- وكان ﷺ يعمل عمل البيت ، وأكثر ما يعمل الخياطة (٢) .
- وكان ﷺ يغسل ثوبه ، ويحلب شاته ، ويخدم نفسه (٣) .

الحق العاشر : حقها في العدل ن الزوجات (إن وجدن)

إن شريعة الحق تهدف دائمًا إلي إرساء معالم العدل في كل المجالات ، وتبدأ من الأسرة التي هي نواة المجتمع ، فتدعو كل فرد إلي تحقيق ذلك العدل ، ليسود الأمان القلبي والانشراح النفسي في الأسرة جميعها ، وأولى الناس بذلك هي الزوجة التي تقوم بخدمة الأسرة ورعايتها ، ومن حقها كامرأة الحفاظ علي مشاعرها الأنثوية ، **لذلك يحرم الرسول ﷺ طرح تلك المشاعر إذا تزوج الرجل أكثر من امرأة ، فواجبه أن يعدل بينهما في كل المعاملات** (٤) :

- قال ﷺ : « **من كانت له امرأتان ، فمال إلي إحداهما ، جاء يوم القيامة وشقه مائل** » (٥) .
- وقال ﷺ : « **إن كانت عند الرجل امرأتان ، فلم يعدل بينهما ، جاء يوم القيامة وشقه ساقط** » (٦) .

وضرب الرسول ﷺ بنفسه المثل لرجال أمته في كيفية المنهاج العملي للعدل بين الزوجات :

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٩٠/١٢) ، وعبد بن حميده في مسنده (٤٣١/١) ، والبخاري في الأدب المفرد (٤٣١/١) ، وأحمد في مسنده (١٦٧/٦) عن السيدة عائشة .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٦٦/١) ، وابن أبي عاصم في الزهد (٣٩٤/١) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٣) ذكره أبو نعيم في الحلية (٣٣١/٨) عن السيدة عائشة .

(٤) الحلال والحرام في الإسلام د.يوسف القرضاوي ، مرجع سابق .

(٥) أخرجه أبو داود في النكاح ، باب القسم بين النساء (٢١٣٣) ، وابن ماجه النكاح ، باب القسمة بين النساء (١٩٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) أخرجه الترمذي في النكاح ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (م١١٤١) ، والحاكم في المستدرك (٢٠٣/٢) .

– كان ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها ، خرج بها معه (١) .

– وكان ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : « **اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك** » (٢) .

– وعن جعفر عن أبيه قال : لما ثقل النبي ﷺ قال : « **أين أكون غدا ؟** » قالوا : عند فلانة ، قال : « **أين أكون بعد غد ؟** » قالوا : عند فلانة ، فعرفن أزوجه أنه إنما يريد عائشة ، فقلن : يا رسول الله قد وهبنا أيامنا لأختنا عائشة (٣) .

– وعن سعيد بن المسيب قال : أعطي رسول الله ﷺ قوة بضع خمسة وأربعين رجلًا ، وإنه لم يكن يقيم عند امرأته يومًا تامًا ، كان يأتي هذه الساعة ويأتي هذه الساعة ، ينتقل بينهن كذلك اليوم ، حتى إذا كان الليل قسم لكل امرأة منهن ليلتها (٤) .

– وقال ﷺ لأم سلمة حين تزوجها : « **ليس بك هوان على أهلك ، إن شئت سبعت عندك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي ، وإن شئت ثلثت ثم درت** » (٥) .

– وقال ﷺ لأم سلمة : « **إني لا أنقصك شيئًا مما أعطيت فلانة** : رحاتين وجرتين **ومرفقة حشوها ليف ، إن سبعت لك سبعت لنسائي** » (٦) .

الحق الحادى عشر : حقها في الحفاظ علي كيان أسرتها

من حق كل امرأة أن تحافظ علي كيان أسرتها ، بكل ما تملك من عقل وخبرة في الحياة ؛ لأن الأسرة هي الحصن الحصين لها ، وهي الوشائج والصلات التي تربطها بالحياة ؛ لذلك فقد أرست الشريعة معالم هذا الحق للمرأة ، حفاظًا عل أسرتها ، وحفظًا للأمة بأسرها من عوامل الانهيار (٧) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات ، باب تعديل النساء بعضهن بعضًا (٢٥١٨) ومسلم في التوبة ، باب من حديث الإفك (٢٧٧٠) في حديث طويل عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (١١٤٠) ، وأبو داود في النكاح ، باب القسم بين النساء (٢١٣٤) عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٠/٧) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٠٧/٧) .

(٥) أخرجه مسلم فى كتاب الرضاع ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (١٤٦٠) عن أم سلمة .

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٩٥/٢) وصححه عن أم سلمة رضي الله عنها .

(٧) دراسات لأحكام الأسرة ، د.محمد بلتاجي عميد كلية دار العلوم جامعة القاهرة، مكتبة الشباب .

وليس أدل على ذلك من استجابة المولى ﷻ لمعاناة امرأة تستغيث أمام الرسول ﷺ من أعماق قلبها ، حفاظًا على أسرتها من الضياع ؛ لأن زوجها ظاهرها ، وهو نوع من الطلاق ، فأصبحت بين نارين ، تخشى إن تركت أولادها لزوجها ضاعوا ، وإن احتفظت بهم جاعوا ، فنزل قرآن كريم رأفة ورحمة بقلبها وبقلب كل امرأة تعاني ظروفها :

- عن ابن سيرين قال : كان أول من ظاهر في الإسلام خولة ، فظاهر منها ، فأتت النبي ﷺ فأخبرته فأرسل إليه ، فنزل القرآن : ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ [المجادلة : ١] (١) .

واهتمت السنة الشريفة بتحذير المسلمين من الاستهانة بكلمة الطلاق ؛ لأنها تعني تفكك كيان الأسرة ، وتعني حسرات في القلوب والنفوس التي يقع عليها الظلم ، وبينت السنة أن الطلاق أبغض الحلال إلي الله :

- قال ﷺ : « **إن الله تعالى : يبغض الطلاق ، ويحب العتاق** » (٢) .

- وقال ﷺ : « **إن إبليس يضع عرشه علي الماء ، ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم ، فيقول : فعلت كذا وكذا ، فيقول ما صنعت شيئًا ، ويجيء أحدهم ، فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين أهله ، فيدنيه منه ، ويقول : نعم أنت** » (٣) .

- وقال ﷺ : « **ما أحل الله ﷻ حلالاً أحب إليه من النكاح ، ولا أحل حلالاً أكره إليه من الطلاق** » (٤) .

- قال ﷺ : « **إن الله تعالى : يوصيكم بالنساء خيرًا ، فإنهن أمهاتكم وبناتكم وخالاتكم ، إن الرجل من أهل الكتاب يتزوج المرأة وما يعلق على يديها الخيط ، فما يرغب واحدًا منهما عن صاحبه حتى يموت هرمًا** » (٥) .

ويضع الرسول ﷺ قواعد وضوابط للطلاق حفاظًا على حق المرأة في الاستقرار :

- قال ﷺ : « **ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ، يقول : قد طلقتك ، قد راجعتك ، طلقتك ، راجعتك ؟!** » (٦) .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٣/٧) . (٢) ذكره السيوطى في جمع الجوامع (٥١٨٠) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صفات المنافقين ، باب تحريش الشيطان (٦٧) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٣٢٧٠) .

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٢/٤) والسيوطي في جمع الجوامع (٥٣٦٠) .

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢٠١٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٢/٧) .

- وعن عبادة بن الصامت قال : طلق جدي امرأة له ألف تطليقة فسألت عن النبي ﷺ قال : « **أما اتقى الله جدك ؟ . أما ثلاثة فله ، وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم ، إن شاء الله عذبه ، وإن شاء الله غفر له** » (١) .

- وقال ﷺ : « **لم يقول أحدكم لامرأته : قد طلقتك ، قد راجعتك ؟ ليس هذا بطلاق المسلمين . طلقوا المرأة في قبل طهرها** » (٢) .

- وقال ﷺ : « **لا تطلق النساء إلا من ريبة ؛ فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات** » (٣) .

- وقال ﷺ : « **يا أبا أيوب ، إن طلاق أم أيوب كان حوبًا** » (٤) .

- عن عمر قال : من طلق امرأته ثلاثا فقد عصى ربه وبانت امرأته (٥) .

وتبين السنة الشريفة أن الرسول ﷺ لم يكن قدوة لأمته في الطلاق ، وما كان مع زوجاته هو خيار بين الحياة الدنيا والآخرة :

- عن معمر عن الزهري قال : قالت عائشة : قد خيرنا رسول الله ﷺ ، فاخترنا الله ورسوله ، فلم يعد ذلك طلاقًا ، قال معمر : وأخبرني من سمع الحسن يقول : إنما خيرهن رسول الله ﷺ بين الدنيا والآخرة ، ولم يخيرهن في الطلاق (٦) .

ويبين نهج الصحابة كيف أنهم ساروا على نهج النبي الأمين ﷺ وأرسوا حق المرأة في الحفاظ علي أسرتها ، بما يتفق مع منهاج الشريعة السمحاء . للحفاظ علي ترابط الأمة واستقرارها الاجتماعي :

- عن محمد بن كعب القرظي قال : كان علي بن أبي طالب يبعث الحكمين ، حكمًا من أهله ، وحكمًا من أهلها ، فيقول الحكم من أهلها : يا فلان ما تنقم من زوجتك ؟ فيقول : أنقم منها كذا وكذا ، فيقول : أرأيت إن نزعت عما تكره إلي ما تحب هل أنت متق الله فيها ؟ ومعاشرها بالذى يحق عليك في نفقتها وكسوتها ؟ فإذا قال : نعم ، قال الحكم من أهله : يا فلانة ما تنقمين من زوجك ؟ فتقول مثل

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٩٣/٦) . (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٥/٤) .
(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢٧٨/١) والهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٥/٤) .
(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩٥/١٢) وقوله : حوبًا : ومنه الحديث (اغفر لنا حوبنا) أي إثمنًا . وتفتح الحاء وتضم . وقيل الفتح لغة الحجاز والضم لغة تميم .انتهى .النهاية (٥٤٤/١) .
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦١/٤) .
(٦) ذكره القرطبي والجامع لأحكام القرآن (١٧/١٤) .

ذلك ، فإن قالت : نعم ، جمع بينهما ، قال : وقال : الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق (١) .

– وعن علي أنه سئل عن هذه الآية : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ [النساء: ١٢٨] ، فقال : هذا العلم ينتفع به عن مثل هذا ، فاسألوا ، ثم قال : هو الرجل عنده امرأتان ، فتكون إحداهما قد عجزت أو تكون دميمة ، فيريد فراقها ، فتصالحه على أن يكون عندها ليلة وعند الأخرى ليالي ، ولا يفارقها ، فما طابت به نفسها فلا بأس به ، فإن رجعت سوَّى بينهما (٢) .

– وعن أبي حسان الأعرج – أو خلاس بن عمرو بن عدي بن قيس أحد بني كلاب – جعل امرأته عليه حرامًا ، فقال له علي بن أبي طالب : والذى نفسي بيده لئن مسستها قبل أن تزوج غيرك لأرجمنك (٣) .

– وعن أنس قال : كان عمر إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثًا أوجع ظهره (٤) .

– وعن سالم بن عبد الله قال : كانت عاتكة بنت زيد تحت عبد الله بن أبي بكر قد غلبته علي رأيه وشغلته عن سوقه ، فأمره أبو بكر بطلاقها واحدة ، ففعل فوجد عليها ، فقعد لأبيه على طريقه وهو يريد الصلاة ، فلما أبصر به شكى وأنشد يقول :

فلم أر مثلي طلق اليوم مثلها ولا مثلها في غير جرم تطلق

فرق له وأمره بمراجعتها (٥)

– وعن القاسم بن محمد أن رجلًا جعل امرأة عليه كظهر أمه إن تزوجها ، فقال عمر بن الخطاب : إن يتزوجها فلا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار (٦) .

---

(١) أخرجه الطبرى في تفسيره (٥/٧٣) . (٢) أخرجه السيوطي في الدر المنثور (٢/٧١١) .
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/٤٠٣) . (٤) ذكره ابن حجر في الفتح (٩/٣٦٢) .
(٥) انظر شرح معاني الآثار (٣/٥٥) وقوله : فوجد أي لا تغضب من سؤالي . يقال : وجد عليه – بالفتح والكسر – يجد وجدًا وموجدة . انتهي . النهاية (٥/١٥٥) .
(٦) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٨٣) .

موسوعة

حقوق الإنسان

في الإسلام

الدائرة الثانية

دائرة المجتمع

وتضم تسعة أبواب :

الباب الأول : **حقوق الأهل والأقارب .**

الباب الثاني : **حقوق الجار .**

الباب الثالث : **حقوق الأقارب والمعارف من المسلمين .**

الباب الرابع : **حقوق الأيتام .**

الباب الخامس : **حقوق المرضى .**

الباب السادس : **حقوق الشيوخ .**

الباب السابع : **حقوق الفقراء والمساكين .**

الباب الثامن : **حقوق الخدم .**

الباب التاسع : **حقوق الموتى .**

دائرة المجتمع

تمهيـد

ونقصد بدائرة المجتمع : الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الإنسان المسلم بعد دائرة الأسرة . . وتشمل تلك الدائرة :

الأهل ، الأقارب ، الجيران ، الأصدقاء ، المعارف من المسلمين ، ذوي الاحتياجات الخاصة من الفقراء والمساكين ، الأيتام ، المرضى ، الشيوخ ، الخدم ، وأخيرًا من ينتقل من هؤلاء جميعًا إلى الدار الآخرة - وهم الموتى - حيث لهم حقوقًا علينا أيضًا ، زيادة في تكريم الإنسان وانفراد الشريعة بذلك السبق في تدعيم حقوق الانسان .

وقد أولى الاسلام كل طائفة من تلك الدائرة الاجتماعية عناية خاصة ، حيث فرض واجبات على المسلم نحوهم في كل زمان ومكان ، وتلك الواجبات هي حقوق مقدسة لهم ، ينعم من خلالها المجتمع الإسلامي بالتكافل والسلام ، وكل أنواع المعاني السامية التي تؤديء الى ترابطه [1] .

ونتناول فيما يلي حقوق كل طائفة من طوائف الدائرة الاجتماعية من منهاج السنة النبوية التي نبعت من دستور القرآن الحكيم حيث أولى الدائرة الاجتماعية اهتمامًا كبيرًا في آياته البينات ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ، قول الحق ﷻ ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء: ٣٦] .

* * *

(١) ملامح المجتمع المسلم الذي تنشده : د.يوسف القرضاوي - مؤسسة الرسالة ، حقوق الإنسان بين تعاليم السماء و إعلان الأمم المتحدة : فضيلة الشيخ محمد الغزالي - دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع .

الباب الأول

حقوق الأهل والأقارب

إن الاهتمام بحقوق الأهل والأقارب معناها تدعيم روابط المجتمع على أواصر متينة ، ومعناها السلام الاجتماعي ، فالسلام ينبع أولًا من ضمير الشعب ، وليس بقوانين تفرض على المواطنين ، وقد جعل الإسلامُ السلامَ اسمًا من أسماء اللَّه الحسنى ، ولذلك فهو يحقق السلام على مستويات متعددة من المجتمع ، تبدأ من الأسرة وتمتد إلى الدائرة الاجتماعية بأسرها .. وهكذا فإن حقوق الأهل والأقارب ليست تفضلًا من المواطنين على أهلهم ، بل هي شرائع دينية ، يترتب عليها درجات أخروية (١) .

ونعرض فيما يلي منهج السنة الشريفة في ترسيخ دعائم حقوق الأهل والأقارب :

الحق الأول : حقهم في صلة الأرحام

يعتبر الأهل والأقارب أول دائرة بعد دائرة الأسرة من الدوائر التي يقوم عليها بنيان الدولة ، بل يمكن القول إنها « دائرة الأسرة بمفهومها الواسع الشامل » . . ولذلك اهتمت الشريعة بعلاقة الإنسان بأهله ؛ لأن هذا نوع من الاهتمام بعلاقة الشعب بمجموعه في مستوياته المتعددة ، وهذا يعني تحويل المواطن إلى طاقة فعالة إيجابية في الحياة ، يدفعها الحب الأكبر للَّه ولرسوله وللكائنات بأسرها ، تحقق الاستقرار السياسي والاجتماعي للأمة . . فالفرد هو المحرك الأساسي في إدارة دفة الحياة في أرجاء الوطن . وسنرى **من منهاج السنة النبوية القوانين التشريعية التي تحقق فاعلية الإنسان مع أهله وأقاربه :**

دعت السنة الشريفة إلى ضرورة صلة الأرحام ووضعت لتلك الصلة من الحوافز الربانية ما يجعل كل القلوب المؤمنة تسارع إلى تلك الحوافز ، طمعًا في الترغيب وخوفا من الترهيب :

---

(١) سيرة النبي ﷺ لابن هشام : تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - دار التراث ، منهج النبي ﷺ في الدعوة : أ.د.محمد أمحزون - دار السلام .

– عن حصين بن وخوخ ، أن طلحة بن البراء لما لقي النبي ﷺ قال : يا رسول الله مرني بأمرك ولا أعصي لك أمرًا ، قال : فعجب لذلك النبي ﷺ وهو غلام فقال له : « **اذهب فاقتل أباك** » قال : فذهب موليًا يفعل ، فدعاه فقال : « **أقبل ؛ فإني لم أبعث بقطيعة رحم** » (١) .

– وعن أبي داود الطيالسي قال : حدثنا إسحاق بن سعيد ، عن أبيه قال : كنت عند ابن عباس فأتاه رجل يمت إليه برحم بعيدة ، فقال ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **اعرفوا أنسابكم تصلوا أرحامكم ؛ فإنه لا قُرب بالرحم إذا قُطعت ، وإن كانت قريبة ، ولا بُعد بها إذا وُصلت ، وإن كانت بعيدة** » (٢) .

– وعن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن الرحم شجنة من الرحمن تقول : يا رب إني قطعت ، يا رب إني أسيء إلي ، يا رب إني ظلمت ، يا رب يا رب** » قال : « **فيجيبها : أما ترضين أن أصل من وصلك ، وأقطع من قطعك ؟** » (٣) .

– وعن عبد الله بن أبي أوفى ، عن النبي ﷺ قال : « **إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم** » (٤) .

– وعن أبي سلمة قال : اشتكى أبو الرداد الليثي ، فعاده عبد الرحمن بن عوف فقال : خيرهم وأوصلهم ، ما علمت أبا محمد ، فقال عبد الرحمن : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **قال الله تبارك وتعالى : أنا الله ، وأنا الرحمن ، خلقت الرحم ، وشققت لها من اسمي ، فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها بتته** » (٥) .

– وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليس شيء أطيع الله تعالى فيه أعجل ثوابًا من صلة الرحم ، وليس شيء أعجل عقابًا من البغي وقطيعة الرحم ،**

(١ ، ٢) أخرجهما مطولًا الطبراني في الكبير (٢٨/٤) وفي الأوسط (١٢٦/٨) عن طلحة بن البراء ، قال في مجمع الزوائد (٣٦٦/٩) : حسن إن شاء الله .

(٣) أخرجه بلفظه أحمد في المسند (٢٩٥/٢) ، وابن حبان في صحيحه (١٨٥/٢) والحاكم وصححه (١٧٩/٤) عن أبي هريرة ، وأخرجه بنحوه مختصرًا عن السيدة عائشة رضي الله عنها : البخارى في الأدب ، باب من وصل وصله الله (٥٩٨٩) .

(٤) أخرجه مطولًا البيهقي في الشعب (٢٢٣/٦) (٧٩٦٢) والبخاري في الأدب المفرد (٣٦/١) ، وهناد في الزهد (٤٨٩/٢) عن عبدالله بن أبي أوفى .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٤٩٨/٢) وأبو داود في الزكاة ، باب في صلة الرحم (١٦٩٤) والترمذى وصححه في البر ، باب في قطيعة الرحم (١٩٠٧) ، والحاكم في المستدرك (١٥٧/٤) والبيهقى في السنن (٢٦/٧) .

واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع » (١) .

– عن طلحة بن البراء ، أنه أتى النبي ﷺ فقال : ابسط يدك ، قال : « **وإن أمرتك بقطيعة والدتك ؟** » قال : لا ، قال : ثم عدت إليه فقلت : ابسط يدك أبايعك ، قال : « **علام ؟** » قلت : على الإسلام ، قال : « **وإن أمرتك بقطيعة والدتك ؟** » قلت : لا ، ثم عدت إليه الثالثة – وكان له والدة ، وكان من أبر الناس بها – فقال له النبي ﷺ : « **يا طلحة ليس في ديننا قطيعة الرحم ، ولكن أحببت أن لا يكون في دينك ريبة** » (٢) .

– وعن أبي أيوب قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : دلني على عمل أعمله يدنيني من الجنة ويباعدني من النار ، قال : « **تعبد الله لا تشرك به شيئًا ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصل ذا رحمك** » فلما أدبر قال رسول الله ﷺ : « **إن تمسك بما أمر به دخل الجنة** » (٣) .

– وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما من جرعة أعظم أجرًا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله** » (٤) .

– وعن عياض بن حمار المجاشعي ، أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته : « **ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا ، كل مال نحلته عبدًا حلال ، وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم ، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانًا ، وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم ، إلا بقايا من أهل الكتاب ، وقال : إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك ، وأنزلت عليك كتابًا لا يغسله الماء ، تقرؤه نائمًا ويقظان ، وإن الله أمرني أن أحرق قريشًا ، فقلت : رب إذًا يثلغوا رأسي فيدعوه خبزةً ، قال : استخرجهم كما استخرجوك ، واغزهم نغزك ، وأنفق فسننفق عليك ، وابعث**

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥/١٠) ، والشهاب في مسنده (٢٧/٢) والبغدادي في تاريخه (١٨٣/٥) ، عن أبي هريرة ﷺ ، والحديث ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٧٨) .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣١١/٨) مرسلًا عن طلحة بن البراء ، قال في المجمع (٣٦٥/٩) بعد عزوه للطبراني : عبد ربه بن صالح لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان ، باب الإيمان الذي يدخل به الجنة (١٤) وبنحوه البخاري في الزكاة ، باب وجوب الزكاة (١٣٩٦) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٧/١) ، وابن ماجه في الزهد ، باب الحلم (٤١٣٩) .

جيشًا نبعث خمسةً مثله ، وقاتل بمن أطاعك من عصاك ، قال : وأهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقسط متصدق موفق ، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ، ومسلم وعفيف متعفف ذو عيال ، قال : وأهل النار خمسة : الضعيف الذى لا زبر له ، الذين هم فيكم تبعًا ، لا يبتغون أهلًا ولا مالًا ، والخائن الذى لا يخفى له طمع وإن دق إلا خانه ، ورجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك » ، وذكر البخل أو الكذب والشنظير الفحاش [(١)] .

كما جعلت السنة المباركة صلة الأرحام سببًا لتحقيق الرخاء الاقتصادي في الأمة ، وسببًا في البركة في الأعمار ، وحماية من مصارع السوء ، وكل هذا تأكيد لحق كل مواطن في الرعاية من أهله لتحقيق الوحدة السياسية للأمة :

- عن أنس بن مالك ﷺ قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « من سره أن يبسط له في رزقه ، أو ينسأ له في أثره ؛ فليصل رحمه » [(٢)] .

- وعن عائشة ، أن النبي ﷺ قال لها : « إنه من أعطي حظه من الرفق ؛ فقد أعطي حظه من خير الدنيا والآخرة ، وصلة الرحم ، وحسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار ، ويزيدان في الأعمار » [(٣)] .

- وعن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إن اللَّه ليعمر للقوم الديار ، ويُكثر لهم الأموال ، وما نظر إليهم منذ خلقهم ، بغضًا لهم ، لصلتهم أرحامهم » قالوا : كيف ذلك يا رسول اللَّه ؟ قال : « بصلتهم لأرحامهم » [(٤)] .

- وعن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إن أعجل الطاعة ثوابًا : صلة

---

(١) أخرجه بطوله مسلم في الجنة وصفة نعيمها ، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة (٢٨٦٥) وأحمد في مسنده (١٦٢/٤) ، والطيالسي في مسنده (٤٠٥/٢) عن عياض بن حمار المجاشعي .

(٢) أخرجه البخارى في الأدب ، باب حق الضيف (٦١٣٨) ، ومسلم في البر والصلة ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٥٥٧) .

(٣) أخرجه بتمامه أحمد في مسنده (١٥٩/٦) ، (٢٥٢٩٨) عن السيدة عائشة ﷺ ، قال ابن حجر في الفتح (٤٢٩/١٠) : رجاله ثقات . وأخرجه مختصرًا عن أبي الدرداء : الترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في الرفق (٢٠١٣) ، والبيهقي في السنن (١٩٣/١٠) ، والبغوي في شرح السنة (٧٤/١٣) . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٤) أخرجه عن ابن عباس ﷺ الطبراني في الكبير (٨٥/١٢) ، (١٢٥٥٦) ، والبيهقي في الشعب (٢٢٥/٦) والحاكم في المستدرك (١٦/٤) وقال : عمران الرملي من زهاد المسلمين وعبادهم كان =

الرحم ، حتى إن أهل البيت ليكونون فُجارًا فتنموا أموالهم ، ويكثر عددهم إذا تواصلوا ، وما من أهل بيت يتواصلون فيحتاجون » (١) .

– وعن عليٍّ ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « **من سره أن يمد له في عمره ، ويوسع له في رزقه ، ويدفع عنه ميتة السوء ؛ فليتق الله وليصل رحمه** » (٢) .

– وعن الأوزاعي قال : قدمت المدينة ، فسألت محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن قوله ﷻ : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ الْكِتَٰبِ ﴾ [الرعد: ٣٩] فقال : نعم ، حدثنيه أبي عن جده علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، قال : سألت عنها رسول الله ﷺ فقال : « **لأبشرنك بها يا علي فبشر بها أمتي من بعدي : الصدقة على وجهها ، واصطناع المعروف ، وبر الوالدين ، وصلة الرحم تحول الشقاء سعادة ، وتزيد في العمر ، وتقي مصارع السوء** » (٣) .

وتهدف الشريعة دائمًا إلى تحقيق التوازنات في الممارسة والتطبيق ، فهي تحذر من اندفاع المسلمين في الانحياز للأهل والأقارب ، بحيث يتخطوا حدود الشريعة في ارتكاب آثام نتيجة هذا الانحياز .

– عن سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « **خيركم المدافع عن عشيرته ما لم يأثم** » (٤) .

الحق الثاني : حقهم في أولوية التصدق عليهم من المال الحلال

تدعو السنة الشريفة المؤمن إلى الإنفاق على ذوي القربى المحتاجين ، فهم أولى الناس – بعد الأسرة – بالإنفاق عليهم ؛ لتحقيق التكافل في المجتمعات الإسلامية

= حفظ هذا الحديث عن أبي خالد الأحمر ؛ فإنه غريب صحيح ، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٢/٨) وقال بعد أن عزاه للطبراني : إسناده حسن .

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٨٣/٢) ، والهيثمي في موارد الظمآن (٤٩٩/١) عن أبي بكرة ، وأخرجه الطبراني في الأوسط (١٩/٢) (١٠٩٢) عن أبي هريرة ﷺ ، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (٨/٢ ، ٦٢٤) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٦/٣) عن أنس بن مالك ﷺ ، قال في مجمع الزوائد (١٣٦/٨) : رجاله رجال الصحيح .

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٤٥/٦) وقال : تفرد به إسماعيل بن أبي الزناد وإبراهيم بن أبي سفيان ، قال أبو زرعة : سألت أبا مسهر عنه فقال : من ثقات مشايخنا وقدمائهم .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في الأدب ، باب في العصبية (٥١٢٠) والطبراني في الصغير (٩١/٢) والبغوي في شرح السنة (١٢٢/١٣) .

بصورته المثلى ، فمن حق كل إنسان في موقف احتياج « المساندة من أقرب المقربين حفاظًا على كرامته ومشاعره أن تمتد يده للغرباء ، وهذا ما تهدف إليه الشريعة ، وهو تحقيق العزة الإيمانية المطلوبة في الأمة الإسلامية بأسرها .

ولذلك نرى الأحاديث النبوية تدعو بقوة إلى حق الأهل والأقارب في الإنفاق عليهم :

- عن أبي كبشة الأنماري ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « **ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثًا فاحفظوه** » قال : « **ما نقص مال عبد من صدقة ، ولا ظلم عبد مظلمةً فصبر عليها إلا زاده الله عزًا ، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر** » - أو كلمةً نحوها - « **وأحدثكم حديثًا فاحفظوه** » قال : « **إنما الدنيا لأربعة نفر : عبد رزقه الله مالاً وعلمًا ؛ فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقًا ؛ فهذا بأفضل المنازل . وعبد رزقه الله علمًا ولم يرزقه مالاً ؛ فهو صادق النية يقول : لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان ؛ فهو بنيته ؛ فأجرهما سواء . وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علمًا ؛ فهو يخبط فى ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقًا ؛ فهذا بأخبث المنازل . وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علمًا فهو يقول : لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان ؛ فهو بنيته ؛ فوزرهما سواء** »[(١)] .

- وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « **الحسد في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فقام به وأحل حلاله وحرم حرامه ، ورجل آتاه الله مالاً فوصل به أقربائه ورحمه ، وعمل بطاعة الله تمنى أن يكون مثله** »[(٢)] .

- وعن جابر : أن رجلًا من الأنصار - يقال له : أبو مذكور - أعتق غلامًا له عن دبر - يقال له : يعقوب لم يكن له مال غيره ، فدعا به رسول الله ﷺ فقال : « **من يشتريه** » فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم ، فدفعها إليه وقال : « **إذا**

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣١/٤) ، والترمذي وصححه في الزهد ، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر (٢٣٢٥) ، وابن ماجة في الزهد ، باب النية (٤٢٢٧) عن أبي كبشة الأنماري ﷺ ، وأخرجه البخارى في الأدب ، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم (٥٩٨٥) ، ومسلم في البر والصلة ، باب صلة الرحم (٢٥٥٧) عن أنس بن مالك ﷺ .

وقوله : « ينسأ له في أثره أي : يؤخر له في أجله ، قيل : يزاد في عمره على الحقيقة ، وقيل : يبارك في عمره فيوفق إلى الطاعات وجلائل الأعمال . ينظر فتح البارى (٤٣٠/١٠) .

(٢) أخرجه البيهقى في الشعب (٦ /٢٤٠) ، (٨٠٠٩) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال المناوي في فيض القدير (٤١٣/٣) : فيه روح بن صلاح ضعفه ابن عدي وقواه غيره .

كان أحدكم فقيرًا فليبدأ بنفسه ، فإن كان فضلًا فعلى عياله ، فإن كان فضلًا فعلى قرابته أو على ذي رحمه ، فإن كان فضلًا فها هنا وها هنا » [١] .

وتبين الأحاديث فضل الصدقة على الأقارب حيث يضاعف أجرها مرتين : مرة أجر الصدقة ومرة أجر صلة الرحم :

– عن سلمان بن عامر ، عن النبي ﷺ قال : « إن الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم اثنتان : صدقة ، وصلة » [٢] .

ويزداد أجر الصدقة على الأقارب إذا لم يكن هؤلاء الأقارب يكنون المحبة لهذا الشخص المتصدق ، وذلك حفاظًا من الشريعة على السلام الاجتماعي في الأمة ، وحرصًا منها على حقوق المسلمين حتى لو كان يملأ قلوب بعضهم الكراهية :

– عن حكيم بن حزام ، أن رجلًا سأل رسول اللَّه ﷺ عن الصدقات ، أيها أفضل ؟ ، قال : « على ذي الرحم الكاشح » [٣] .

ويحذر الرسول ﷺ من البخل والحرص على المال مع الأهل والأقارب ؛ لأن الشح يقطع أواصر المجتمع ويؤدي إلى هلاك الأمم ، فليس من رحمة الإسلام أن يبيت الإنسان شبعان ، وقريبه بجانبه جوعان .. لذلك فمن حق هذا القريب أن يجد العون والرحمة من أقرب الأقرباء :

– عن عبد اللَّه بن عمرو قال : خطب رسول اللَّه ﷺ فقال : « إياكم والشح ؛ فإنما هلك من كان قبلكم بالشح ، أمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا » [٤] .

---

(١) أخرجه مسلم في الزكاة ، باب الابتداء في النفقة بالنفس (٩٩٧) ، وأبو داود في العتق ، باب في بيع المدبر ، (٣٩٥٧) عن جابر بن عبد اللَّه ﷺ .

(٢) أخرجه الترمذي وحسنه في الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة (٦٥٨) ، وابن ماجه في الزكاة ، باب فضل الصدقة (١٨٤٤) ، وأحمد في مسنده (٢١٤/٤) عن سلمان بن عامر الضبي ، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠١/٥) عن أبي طلحة .

(٣) أخرجه عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ : أحمد في مسنده (٤١٦/٥) ، (٢٣٥٧٧) ، والطبراني في الكبير (١٣٨/٤) (٣٩٢٣) . وأخرجه عن أم كلثوم بنت عقبة ﵂ والبيهقي في السنن (٢٧/٧) ، والحاكم في المستدرك (٤٠٦/١) وابن خزيمة في صحيحه (٧٧/٤) ، (٢٣٨٦) والشهاب في مسنده (٢٤٤/٢) . وقوله : « كاشح » : هو العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كشحه ، أي باطنه . ينظر : النهاية (١٧٥/٤) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٩١/٢) ، وأبو داود في الزكاة ، باب في الشح (١٦١٨) ، والحاكم =

– وعن جرير بن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « **ما من ذي رحم يأتي ذا رحمه فيسأله فضلًا أعطاه الله إياه فيبخل عليه ؛ إلا أخرج الله له من جهنم حية يقال لها : شجاع يتلمظ فيطوق به** » [١] .

كما يحذر الرسول ﷺ تحذيرًا خاصًا من الإنفاق على الأهل والأقارب من المال الحرام حتى لا يحرم حق الأقرباء من طهارة القلب الناتجة عن المأكل والمشرب الحلال .. فالأصل في الشريعة أن يكون الكسب من حلال ، والإنفاق في حلال :

– عن أبي الطفيل ، عن رسول الله ﷺ قال : « **من كسب مالًا من حرام فأعتق منه ووصل منه رحمه ؛ كان أصره عليه** » [٢] .

الحق الثالث : حقهم في العفو عنهم

من سمو مبادئ الإسلام أنه يضع حقوقًا للإنسان ، قد لا تخطر ببال هذا الإنسان ، لأنها من المحال .. ولا تخطر ببال أي قوانين عصرية ؛ لأنها غارقة في طوفان المادية . ولكن الإسلام يضع حقوقًا للإنسان تعتبر فريضة واجبة في قوانين الشريعة ، يأثم كل من يحيد عنها ، ومن تلك الحقوق : حق الأهل والأقارب في العفو ، والتسامح ، وعدم المبالغة في الشطط والعدوان **ومن الهدي النبوي في ذلك :**

يجب صلة الأرحام حتى ولو كان هؤلاء الأقارب لا يقابلون تلك الصلة بسماحة الإسلام الواجبة :

– عن أبي هريرة ، أن رجلًا قال : يا رسول الله ﷺ إن لي قرابةً أصلهم ويقطعوني ، وأحسن إليهم ويسيئون إلي ، وأحلم عنهم ويجهلون علي ، فقال : « **لئن كنت كما قلت ؛ فكأنما تسفهم المل ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم**

= في المستدرك (٤١٥/١) ، والبيهقي في السنن (٢٤٣/١٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٩/ ٩٧) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ . والحديث صححه الحاكم وأقره الذهبي .

(١) أخرجه الطبراني فىالكبير (٣٢٢/٢) والأوسط (٣٧٢/٥) عن جرير بن عبدالله . قال في مجمع الزوائد (١٥٤/٨) : إسناده حسن . وقوله : « يتلمظ » التلمظ : تطعم ما يبقى في الفم من آثار الطعام . النهاية (٢٧١/٤) .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ : الطبراني عن أبي الطفيل كما في مجمع الزوائد (٢٩٢/١٠) ، قال الهيثمي : فيه محمد بن أبان الجعفي ضعيف . وأخرجه بنحوه البيهقي في السنن السنن الكبرى (٨٤/٤) (٧٠٣٢) وفي الشعب ، (٣٤٧٧) وابن حبان في صحيحه ، (٢٢٠٦) ، والحاكم في المستدرك (٣٩٠/١) عن أبي هريرة ﷺ .

ما دمت على ذلك » (١) .

– وعن عقبة بن عامر قال : لقيني النبي ﷺ فبدرته فأخذت بيده ، أو بدرني فأخذ بيدي ، فقال : **« يا عقبة ألا أخبرك بأفضل أخلاق أهل الدنيا وأهل الآخرة ؟ تصل من قطعك ، وتُعطي من حرمك ، وتعفو عمن ظلمك ، ألا ومن أراد الله أن يُمد في عمره ، ويُبسط له في رزقه ، فليتق الله وليصل رحمه »** (٢) .

– وعن عبد الله بن عمرو – قال سفيان : لم يرفعه الأعمش إلى النبي ﷺ ، ورفعه حسن وفطر ، عن النبي ﷺ قال : **« ليس الواصل بالمكافئ ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها »** (٣) .

– وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **« ثلاث من كن فيه حاسبه الله حسابًا يسيرًا وأدخله الجنة برحمته : تعطي من حرمك ، وتعفو عمن ظلمك ، وتصل من قطعك »** (٤) .

– ويدعو الرسول ﷺ إلى سماحة خلق المؤمنين وقت الغضب وخاصة على الأهل والأحباب : فلا يبالغ في السب ، وإذا جاءه من غاضبه معتذرًا فيجب أن يقبل منه ، وإذا حلف في غضبه على القطيعة فعليه كفارة اليمين وصلة الرحم ، فإن هذا أقرب لمرضاة الله :

– عن قيس بن سعد ، أن رسول الله ﷺ قال : **« إن أربى الربا : أن يستطيل الرجل في شتم أخيه ، وإن أكبر الكبائر : أن يشتم الرجل والديه »** ، **قالوا : وكيف يشتمهما ؟ قال : « يشتم أبوي الرجل ، فيشتمهما »** (٥) .

---

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة ، باب صلة الرحم (١٩٨٢) . والمل : هو الرماد الحار .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٤٨/٤) و (١٥٨/٤) ، والحاكم في المستدرك (١٧٨/٤ ٨٠) ، والطبراني في الكبير (٢٦٩/١٧) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ : ١٨٨) : رواه أحمد والطبراني وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات . والحديث ذكره الألباني في الصحيحة (١٩١١) .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب ، باب ليس الواصل بالمكافئ (٥٩٩١) وأبو داود في الزكاة ، باب في صلة الرحم (١٦٩٧) ، والترمذي في البر ، باب في صلة الرحم (١٩٠٩) عن عبد الله بن عمرو ﷺ . وقوله : « ليس الواصل بالمكافئ » أي : ليس الواصل الكامل الذي يصل من وصله ، وإنما الذي يصل من أرحامه من يقطعون صلته ولايظهرون له المودة .

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٣٥/١٠) ، والحاكم في المستدرك (٥١٨/٢) ، والطبراني في الأوسط (٢٧٩/١) والبزار كما في كشف الأستار (١٩٠٦) عن أبي هريرة ـ ﷺ ، والحديث صححه الحاكم وتعقبه الذهبي .

(٥) ذكره بتمامه الهيثمي في المجمع (٧٣/٨) وعزاه للطبراني عن قيس بن سعد ، وأخرج أول الحديث : البزار في مسنده (١٩٩/٩) (٣٧٤٣) عن قيس . أما قوله « وإن أكبر الكبائر .... إلخ » فأخرجه بنحوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، والبخاري في الأدب ، باب لايسب الرجل والديه (٥٩٧٣) ، ومسلم في الإيمان ، باب بيان الكبائر (٩٠) .

- وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **من حلف فى قطيعة رحم ، أو فيما لا يصلح ؛ فبره أن لا يتم على ذلك** » (١) .

- وعن سعيد بن المسيب ، أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة ، فقال : إن عدت تسألني عن القسمة ؛ فكل مال لي في رتاج الكعبة ، فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك ، وكلم أخاك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا يمين عليك ، ولا نذر فى معصية الرب ، وفي قطيعة الرحم ، وفيما لا تملك** » (٢) .

ويحذر الرسول من التمادي في الخصومة والعناد ، بما يؤدي إلى قطع الأرحام . . فيبين كيف أن أبواب الخير كلها تغلق أمام المتشاحنين و أن الرحمة الإلهية المباركة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم ، حتى السماء تشتكي من هذا الجفاء :

- عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : « **إن أعمال بني آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة ، فلا يقبل عمل قاطع رحم** » (٣) .

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه في الكفارات ، باب من قال كفارتها تركها (٢١١٠) عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم (٣٢٧٢) ، والبيهقي في السنن (٦٦/١٠) ، والحاكم وصححه (٣٣٣/٤) (٧٨٢٣) عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢ /٤٨٤) عن أبي هريرة . قال الهيثمي في المجمع (١٥١/٨) : رواه أحمد ، ورجاله ثقات .

الْبَابُ الثَّانِي

حقوق الجـار

إن الجوار في الإسلام يمتد ليشمل أبعادًا واسعة ، لذلك فإن حرص الشريعة على حسن الجوار ومراعاة حقوق الجار ، يعني ترسيخ مبادئ الحقوق والواجبات العامة للفرد . فكل فرد في الشريعة له حقوق وعليه واجبات ، وهذا يعني التوازنات في الممارسة والتطبيق ، ويعني العدالة الاجتماعية ، ويعني تحقيق أهداف الشريعة الغراء في إقامة موازين الحق .

إن اهتمام الشريعة بحقوق الجار يعني تدريب الفرد على التعامل مع المجتمع الخارجي بفعالية وإيجابية ، فالجار هو أول دائرة بعد الأسرة والأهل والأقارب ، وتأكيد حق الجار هو تأكيد على حماية الإنسان من الاغتراب داخل وطنه ، فالجار هو أول من يُعطي مشاعر الأمن والتكافل الاجتماعي في الأمة ، إذا التزم المسلمون بتعاليم دينهم كما أُمروا بذلك ، حيث لا يتمتع الجار المسلم فقط بتلك الحقوق النادرة ، بل هي حق لكل جار مع تفاوت أديانهم ودرجات قربهم [١] .

ونعرض فيما يلي حقوق الجار كما رسمتها السنة الشريفة تنفيذًا للوحي الإلهي :

الحق الأول : حق الجار في حسن الجوار

من الحقوق الأساسية التي سنتها الشريعة هي حق كل جار في حسن الجوار مع جاره .. وهو حق يفوق كل « البروتوكولات » الحديثة ؛ لأنه يصل بالإنسان المسلم أن يجعل مصيره الأخروي متوقف على رأي جاره فيه ؛ لأن قوانين الشريعة لا تكتفي بالأدب الظاهري في التعاملات فحسب ، بل تجعل ذلك الأدب ظاهرًا وباطنًا ، فتفرض على الإنسان المسلم أن يتفاعل مع جاره بكل امكانياته المعنوية والمادية .

وعندما تقرر الشريعة حق الجار في حسن الجوار ، فإنها تقرر أسمى المبادئ

(١) المجتمع المتكافل في الإسلام : د.عبد العزيز الخياط – دار السلام ، حقوق الجار – سلسلة الحقوق : الشيخ طه عبد الله العفيفي – مكتبة وهبة .

الإنسانية التي تحقق الأمن والطمأنينه في الأمة الإسلامية ؛ لأن بناء الأمة ما هو إلا لَبِنَات من الأفراد وسلوكياتهم في جميع المجالات .

ونعرض فيما يلي منهاج السنة الشريفة في حق الجار في حسن الجوار ، حيث بينت السنة الشريفة الأهمية الشرعية لحسن الجوار وكيف أن لها مكانتها وأهميتها عند الله وكيف أنها تنزل صاحبها منازل الأبرار الأخيار . وكيف أن الله لا ينظر إلى جار السوء الذي يؤذي جاره ولكنه جلَّ شأنه يحب هو ورسوله الذي يحسن الجوار :

- عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « **خير الأصحاب عند الله : خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله : خيرهم لجاره** » (١) .

- وعن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « **ما زال يوصيني جبريل بالجار حتى ظننت أنه سيورثه** » (٢) .

وقررت السنة أن الإحسان إلى الجار هو شرط من شروط الإيمان بالله واليوم الآخر ، وأن رأي الجيران له وزنه في الحكم على درجة خيرية جارهم حيث هم شهود على أعماله التي تترجم ما يجول في قلبه من معانٍ :

- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت** » (٣) .

- وعن عبد الله قال : قال رجل لرسول الله ﷺ : كيف لي أن أعلم إذا أحسنت وإذا أسأت ؟ قال النبي ﷺ : « **إذا سمعت جيرانك يقولون أن قد أحسنت ؛ فقد أحسنت ، وإذا سمعتهم يقولون قد أسأت ؛ فقد أسأت** » (٤) .

---

(١) أخرجه الترمذي في البر والصلة ، باب ماجاء في حق الجوار (١٩٤٤) وأحمد في مسنده (٢/١٦٨) ، والحاكم في المستدرك (٢/١٠١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأخرجه الدارمي في السير ، باب في حسن الصحابة (٢٤٣٧) ، عن ابن عباس . والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب ، باب الوصاة بالجار (٦٠١٤ - ٦٠١٥) ومسلم في البر والصلة ، باب الوصية بالجار (٢٦٢٤) عن . السيدة عائشة وابن عمر [redacted] .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٦٠١٨) ، ومسلم في الإيمان ، باب الحث على إكرام الجار (٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١/٤٠٢) ، وابن ماجه في السنن (٤٢٢٣) ، والبيهقي في السنن (١٠/١٢٥) وعبد الرزاق في مصنفه (١٩٧٤٩) والبغوي في شرح السنة (١٧/٧٣) .

– وعن محمد بن زياد الألهاني قال : حدثني أبو عنبة قال : سريج وله صحبة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أراد الله ﷻ بعبد خيرًا عسله** » قيل : وما عسله ؟ قال : « **يفتح الله ﷻ له عملًا صالحًا قبل موته ، ثم يقبضه عليه** » [1] .

– وعن أبي هريرة ﵁ قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! دلني على عمل إذا عملت به دخلت الجنة ! قال : « **كن محسنًا !** » قال : كيف أعلم أني محسن ؟ قال : « **سل جيرانك ؟ فإن قالوا : إنك محسن ، فإنك محسن ؛ وإن قالوا : إنك مسيء ، فأنت مسيء** » [2] .

– وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **يا أبا هريرة كن ورعًا تكن أعبد الناس ، وكن قنعًا تكن أشكر الناس ، وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمنًا ، وأحسن جوار من جاورك تكن مسلمًا ، وأقل الضحك ؛ فإن كثرة الضحك تميت القلب** » [3] .

وبينت السنة كيف أن حسن الجوار يساعد على الازدهار والنمو الاقتصادي مثل صلة الأرحام ، سواء من ناحية البركة الإلهية أو من ناحية التعاون على إقامة المشروعات نتيجة الثقة بين الأفراد :

– عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : « **صلة الرحم ، وحُسن الخلق ، وحسن الجوار ؛ يعمرن الديار ويزدن في الأعمار** » [4] .

وحددت السنة المباركة مجالًا واسعًا للجوار ، ولذلك فعلى المسلم أن يختار جيدًا المنطقة التي سيسكن بها ؛ لأنه سيترتب على ذلك واجبات يؤديها ، وحقوقًا شرعية يجب أن يحصل عليها ، تبدأ من أقرب الجيران فالأقرب :

– عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **تعوذوا بالله من شر جار المقام ؛ فإن جار المسافر إذا شاء أن يزال زال** » [5] .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٠/٤) ، والطبراني في الكبير (٢٠٤/٨) والمنذري في الترغيب والترهيب (٢٥٣/٤) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٥/٧) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٧٨/١) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والألباني في الصحيحة (٣١٧/٣) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن (٤٢١٧) ، والترمذي في الزهد (٢٣٠٥) ، والبيهقي في السنن (٣٣١/٦) ، ومالك في الموطأ (٥١/١) .

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٢٦/٦) .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣٤٦/٢) ، والحاكم في المستدرك (٥٣٢/١) (١٩٤٩) ، عن أبي هريرة ﵁ ، قال الحاكم : صحيح ، وسكت عنه الذهبي .

– وعن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **تعوذوا باللَّه من جار السوء في دار المقام ؛ فإن جار البادية يتحول عنك** » [(١)] .

– وعن عائشة رضي الله عنها قلت : يا رسول اللَّه إن لي جارين ، فإلى أيهما أهدي ؟ قال : « **إلى أقربهما منك بابًا** » [(٢)] .

– وعن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، أن النبي ﷺ قال : « **إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابًا ؛ فإن أقربهما بابًا أقربهما جوارًا ، وإن سبق أحدهما ؛ فأجب الذى سبق** » [(٣)] .

ويرشدنا منهج الرسول ﷺ إلى أن الجار يجب أن يحسن الظن بجاره ؛ لأنه يرى ظاهر الأعمال ولا يرى باطنها ، فمن حق الجار على جاره أن لا يحكم على ظاهره حتى لا تقع بينها العدواة والبغضاء التي تؤدي إلى تفكك أواصر المجتمع :

– عن أبي الطفيل عامر بن واثلة : أن رجلًا مر على قوم فسلم عليهم ، فردوا عليه السلام ، فلما جاوزهم ، قال رجل منهم : واللَّه إني لأبغض هذا في اللَّه ، فقال أهل المجلس : بئس واللَّه ما قلت ، أما واللَّه لننبئنه ، قم يا فلان – رجلًا منهم – فأخبره ، قال : فأدركه رسولهم فأخبره بما قال ، فانصرف الرجل حتى أتى رسول اللَّه ﷺ فقال : يا رسول اللَّه ﷺ ، مررت بمجلس من المسلمين فيهم فلان فسلمت عليهم فردوا السلام ، فلما جاوزتهم أدركني رجل منهم فأخبرني أن فلانًا قال : واللَّه إني لأبغض هذا الرجل في اللَّه ، فادعه فسله على ما يبغضني ، فدعاه رسول اللَّه ﷺ ، فقال : فسأله عما أخبره الرجل ، فاعترف بذلك وقال : قد قلت له ذلك يا رسول اللَّه ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **فلم تبغضه ؟** » قال : أنا جاره ، وأنا به خابر ؛ واللَّه ما رأيته يصلي صلاةً قط إلا هذه الصلاة المكتوبة التى يصليها البر والفاجر ، قال الرجل : سله يا رسول اللَّه هل رآني قط أخرتها عن وقتها ، أو أسأت الوضوء لها ، أو أسأت الركوع والسجود فيها ، فسأله رسول اللَّه ﷺ عن ذلك ؛ فقال : كلا ، ثم قال : واللَّه ما رأيته يصوم قط إلا هذا الشهر الذي يصومه البر

---

(١) أخرجه الحاكم وصححه في المستدرك (٥٣٢/١) والبخاري في الأدب المفرد (١١٧) ، وابن حبان في صحيحه (١٩٥١) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٠/٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخارى في الأدب ، باب حق الجوار في الأبواب (٦٠٢٠) . عن السيدة عائشة .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٠٨/٥) ، وأبو داود في الأطعمة ، باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق (٣٧٥٦) ، والبيهقي في السنن (٢٧٥/٧) .

والفاجر ، قال : يا رسول الله هل رآني قط أفطرت فيه ، أو انتقصت من حقه شيئًا ، فسأله رسول الله ﷺ ، فقال : لا ، ثم قال : والله ما رأيته يعطي سائلًا قط ، ولا رأيته ينفق من ماله شيئًا في شيء من سبيل الله بخير إلا هذه الصدقة التي يؤديها البر والفاجر ، قال : فسله يا رسول الله ، هل كتمت من الزكاة شيئًا قط ، أو ماكست فيها طالبها ، قال : فسأله رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : لا ، فقال له رسول الله ﷺ : « **قم إن أدري لعله خير منك** » (١) .

كما يرشدنا المنهاج النبوي إلى حق الجار في الصبر عليه حتى ولو كان مشركًا ؛ لأن السماحة وكظم الغيظ من خلق الإيمان :

- عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **كنت بين شر جارين : بين أبي لهب ، وعقبة بن أبي معيط ، إن كان ليأتيان بالفروث فيطرحانها على بابي حتى إنهم ليأتون ببعض ما يطرحون من الأذى فيطرحونه على بابي** » (٢) .

كما يرشدنا منهاج معلم البشرية ﷺ أن أذى الجار والإساءة إليه تستوجب لعنة الله وغضبه :

- عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جاره ، فقال : « **اذهب فاصبر** » فأتاه مرتين أو ثلاثًا ، فقال : « **اذهب فاطرح متاعك في الطريق** » فطرح متاعه في الطريق ، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره ، فجعل الناس يلعنونه : فعل الله به وفعل وفعل ، فجاء إليه جاره فقال له : ارجع لا ترى مني شيئًا تكرهه (٣) .

كما يعلمنا الرسول الأمين ﷺ أن أساس الدين ليس إقامة العبادات فقط ، بل هو طريقة المعاملات ، وأحق الناس بالمعاملة الحسنة هو الجار ؛ لأنه أول واسطة في العلاقات الاجتماعية ، فإذا تدرب كل فرد مع أول دائرة خارج أسرته على المعاملة

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/٤٥٥) (٢٣٨٥٤) والضياء في الأحاديث المختارة (٣٧٥٦) عن عامر مرسلًا ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٩٠) : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات أثبات .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/١٣٤) والمناوي في التيسير (٥/٧٧) . الفروث : الفرث بوزن الفلس : السرجين ما دام في الكرش والجمع : فروث كفلوس . المختار [٣٨٩] .

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب في حق الجوار (٥١٥٣) نحو هذا الحديث عن أبي هريرة ﷺ ، والطبراني في الكبير (٢٢/١٣٤) (٣٥٦) قال الهيثمي في مجمع (٨/١٧٠) رواه الطبراني والبزار بنحو ، وفيه أبو عمر المنهي ، تفرد عنه شريك ، وبقية رجاله ثقات .

الحسنة . حققت المعاملات في الأمة السلام الاجتماعي والوحدة السياسية المنشودة :

- عن أبي هريرة قال : قال رجل : يا رسول الله ، إن فلانة يذكر من كثرة صلاتها وصيامها وصدقتها ؛ غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها ، قال : « **هي في النار** » قال : يا رسول الله ، فإن فلانة يذكر من قلة صيامها وصدقتها وصلاتها ؛ وإنها تصدق بالأثوار من الأقط ، ولا تؤذي جيرانها بلسانها ، قال : « **هي في الجنة** » (١) .

الحق الثانى : حق الجار في التكافل الاجتماعى

إن كل قوانين حقوق الإنسان تقف عاجزة أمام قوانين الإسلام ، في سن الحقوق الواجبة لهذا الإنسان في أي دائرة أو في أي ظروف كان . وإن حق الجار في التكافل الاجتماعي الذي سنته السنة الشريفة بكل دقة وعناية ، هي من القوانين التي يحق أن يفخر بها الإسلام على مر الأزمان ؛ لأنها تغطي الاحتياجات النفسية والمادية للبشرية جمعاء .

ونستعرض فيما يلي الهدي النبوي الشريف في إرساء حقوق الجار على جاره من ناحية التكافل الاجتماعي :

تجعل السنة المباركة سعي الإنسان في الحياة للوفاء بمتطلبات حياته وحياة أهله وتعطُّفًا على جاره من أسمى الغايات الإنسانية ، وأرفعها مكانة عند الله وأجزلها ثوابًا :

- عن أبي هريرة ﷺ ، عن رسول الله ﷺ قال : « **من طلب الدنيا حلالًا استعفافًا عن المسألة وسعيًا على أهله وتعطفًا على جاره ؛ بعثه الله يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ، ومن طلبها حلالًا مكاثرًا بها مفاخرًا ؛ لقي الله ﷻ وهو عليه غضبان** » (٢) .

- وعن عقبة بن عامر ، عن النبي ﷺ : « **كم من جار يتعلق بجاره يوم القيامة يقول : يا رب هذا أغلق بابه دوني فمنع معروفه** » (٣) .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٤٤٠) والبيهقي في الشعب (٧/٧٩) (٩٥٤٦) ، وابن حبان في صحيحه (٥٧٦٤) عن أبي هريرة . قال الهيثمي رواه البزار وأحمد ورجاله ثقات (٨/١٦٩) . وقوله : بالأثوار من الأقط : الأثوار جمع ثور وهي قطعة من الأقط وهو لبن جامد مستحجر ، ومنه الحديث (توضأوا مما مست النار ولو من ثور أقط) يريد غسل اليد والفم . النهاية (١/٢٢٨) . وتصدق أي تتصدق .

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١/٣٥٨) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/١٦) ، والتبريزي في مشكاة المصابيح (٥٢٠٧) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣/١١٠) .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/١) والديلمي في مسند الفردوس (٤٩١٤) .

تقرر السنة السنة الشريفة أن أسباب رفعة الأمة الإسلامية وعزتها بين الأمم ترجع إلى الوفاء بمتطلبات الإيمان ومنها التكافل مع الجار ومساندته في أوقات شدته ، فإذا حادت الأمة عن هذا المنهاج ، وقصرت في حقوق الجار الإنسان ، ضرب عليها الله الذلة والمهانة بين الأمم :

– عن ابن عمر قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعين ، واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل اللّه ؛ أنزل اللّه بهم بلاءً فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم » (١) .

وفرضت السنة المباركة على المسلمين أن يكون الإحسان إلى الجار من أطيب الطعام والشراب الذي يحبه كل إنسان لنفسه ليتحقق التواصل المطلوب ولا تمتهن نفوس المحتاجين ، ويتخلص المسلمون من داء الشح المهين :

– عن صحار بن العباس ، عن النبي ﷺ أنه قال : « يا صحار بن عياش أطب شرابك ، واسق جار » (٢) .

ويدعو الرسول ﷺ النساء لأداء الواجبات نحو الجيران في التكافل الاجتماعي .. فالإسلام يدفع المرأة للتفاعل الإيجابي في المجتمع لتحصل على حقوقها التي تنشدها ، فالواجبات التي ستقوم بها كل النساء هي حقوق النساء الأخريات ، وهي توازنات الشريعة التي تحقق استقامة الحياة والوفاء بحقوق الإنسان ؛ فليس من العدل التكلم عن أي حقوق للإنسان دون التكلم عن مدى ما يساهم به هذا الإنسان في مجالات الحياة :

– عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « يا نساء المسلمات ، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » (٣) .

ومن حق الجار على جاره أن يعاونه في مرافق الحياة ، فلا يبخل بالتعاون في الخدمات

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٢٨) وأبو يعلى في مسنده (١/٢٦) والطبراني في الكبير (١٢/٤٣٢) .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/٨٨) والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب فيمن يشرب من العصير الحلو ونحوه (٥/٦٧) وقال : رواه الطبراني وفيه مصعب بن المثنى جهله الذهبي .

(٣) أخرجه البخاري فى صحيحه كتاب الهبة ، باب فضلها والتحريض عليها (٢٥٦٦) ، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره (١٠٣٠) وأحمد في مسنده (٢/٣٠٧) والبيهقى في السنن (٦/٦٠) وقوله : فرسن : الفرسن : عظم قليل اللحم وهو خف البعير كالحافر للدابة وقد يستعار للشاة فيقال : فرسن شاة والذي للشاة هو الظلف . والنون زائدة وقيل أصلية . النهاية (٣/٤٢٩) .

الأساسية التي تتطلب تعاون الجار ، وهو ما يشبه في عصرنا الحالي تركيب إيريال التلفاز ، أو مرور سلك التليفون بالاستعانة بحائط الجار أو منافذه على الشارع :

– عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره ؛ فلا يمنعه** » فلما حدث أبو هريرة طأطئوا رؤوسهم ، فقال : « **ما لي أراكم عنها معرضين ، واللَّه لأرمين بها بين أكتافكم** » (١) .

– وعن ابن عباس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا ضرر ولا ضرار ، وللرجل أن يجعل خشبةً في حائط جاره ، والطريق الميتاء سبعة أذرع** » (٢) .

ومن حق الجار على جاره أن يلقى جاره بوجه مبتسم ، وألا يشبع دون جاره ، وتلك من القوانين الإسلامية التي لا تعرفها المجتمعات الغربية التي تعيش في إطار الأنانية والمصلحة المادية :

– عن جابر بن عبد اللَّه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **كل معروف صدقة ، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق ، وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك** » (٣) .

– وعن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « **من احتكر طعامًا أربعين ليلةً ؛ فقد برئ من اللَّه تعالى ، وبرئ اللَّه تعالى منه ، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع ؛ فقد برئت منهم ذمة اللَّه تعالى** » (٤) .

– وعن عباية بن رفاعة قال : بلغ عمر ﷺ أن سعدًا لما بنى القصر قال : انقطع الصويت ، فبعث إليه محمد بن مسلمة ، فلما قدم : أخرج زنده ، وأورى ناره ، وابتاع حطبًا بدرهم ، وقيل لسعد : إن رجلًا فعل كذا وكذا ، فقال : ذاك محمد ابن مسلمة ، فخرج إليه ، فحلف باللَّه ما قاله ، فقال : نؤدي عنك الذى تقوله ،

(١) أخرجه الترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في الرجل يضع جاره خشبًا (١٣٥٣) ، وقال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وروي عن بعض أهل العلم منهم مالك بن أنس ، قالوا : له أن يمنع جاره ، أن يضع خشبه في جداره ، والقول الأول أصح ، أبو داود في الأقضية أبواب من القضاء (٣٦٣٤) وأحمد في مسنده (٢/٢٤٠) ، والبيهقي في السنن (٦/٦٨) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٤٤٧) ، والبيهقي في السنن (٦/٦٨) ، والدارقطني في السنن (٤/٢٢٨) . الميتاء : الموات : الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد . النهاية (٤/٣٧٠) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٤٨٣) ، والبيهقي في السنن (١٠/٢٣٦) ، والهيثمي في موارد الظمآن (٨٦٦ ، ١٤٥٠) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٣٣) .

ونفعل ما أمرنا به ، فأحرق الباب ، ثم أقبل يعرض عليه أن يزوده ، فأبى ، فخرج فقدم على عمر ﷺ ، فهجر إليه فسار ذهابه ورجوعه تسع عشرة ، فقال : لولا حسن الظن بك لرأينا أنك لم تؤد عنا ، قال : بلى أرسل يقرأ السلام ويعتذر ويحلف بالله ما قاله ، قال : فهل زودك شيئًا ؟ قال : لا ، قال : فما منعك أن تزودني أنت ؟ قال : إني ، كرهت أن آمر لك فيكون لك البارد ، ويكون لي الحار وحولي أهل المدينة قد قتلهم الجوع وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا يشبع الرجل دون جاره** » (١) .

ويحدد الرسول ﷺ في أحاديث جامعة شاملة حقوق الجار في التكافل الاجتماعي وهي : عيادته في مرضه - المشاركة في تشييع جنازته - الاستجابة لمطلبه في الاقتراض وقت الاحتياج - مساندته في شدته - مشاركته في أفراحه ومصائبه - لا يرتفع صاحب البنيان على بناء جاره فيمنع عنه الشمس والهواء - لا يؤذيه بروائح الطعام التي يشتهيها وهو لا يطعمه منها :

- عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده قال : قلت : يا رسول الله ما حق جاري علي ؟ قال : « **حق الجار : إن مرض عدته ، وإن مات شيعته ، وإن استقرضك أقرضته ، وإن أعوز سترته ، وإن أصابه خير هنأته ، وإن أصابته مصيبة عزيته ، ولا ترفع بناءك فوق بنائه فتسد عليه الريح ، ولا تؤذه بريح قدرك إلا أن تغرف له منها** » (٢) .

الحق الثالث : حق الجار في الأمن على نفسه وماله وعرضه

إن حق الأمن على النفس والمال والعرض من القوانين العامة في الشريعة الإسلامية التي تخص جميع المواطنين بلا استثناء . ولكننا نلاحظ من سمات عظمة الشريعة : أنها لم تتركه قانونًا عامًا بلا تفصيل ، بل وضعت لهذا القانون موادًا تفسيرية تناسب ظروفه الشخصية والحالات التي يمكن أن يتعرض لها بحيث تشكل في مجموعها مناخًا عامًا في الأمن لجميع المواطنين بصرف النظر عن جنسياتهم أو عقائدهم .. ونعرض هنا المنهاج النبوي الشريف في إرساء حقوق الجار في الأمن على نفسه وماله وعرضه ، باعتبار تلك الحقوق هي واجبات على جاره المسلم ، وبالتالي تتحقق توازنات الشريعة في الممارسة والتطبيق بما يحافظ على حقوق جميع المواطنين داخل الأمة الإسلامية :

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١/٥٥١) والحاكم في مستدركه (٤/١٦٧) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٩/٢٧) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٦٧) .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/١٠١٤) .

يبين المنهاج النبوى الشريف أن من أساسيات الإيمان أن يأمن الجار على نفسه من شر جاره :

– عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **لا والله لا يؤمن ، لا والله لا يؤمن ، لا والله لا يؤمن** » ، قالوا : ومن ذاك يا رسول الله ﷺ ؟ قال : « **جار لا يأمن جاره بوائقه** » ، قيل : وما بوائقه ؟ ، قال : « **شره** » (١) .

– وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، واستوصوا بالنساء خيرًا ؛ فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيرًا** » (٢) .

– وعن أنس بن مالك ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : « **ليس بمؤمن من لا يأمن جاره غوائله** » (٣) .

كما يبين منهاج النبوة أن حرمات الجار من المال والعرض والنفس هي من أشد الحرمات ، ترهيبًا لكل من تسول له نفسه الاعتداء على تلك الحرمات ، وحتى يتحقق الأمن لكل مواطن في مسكنه :

– عن المقداد بن الأسود يقول : قال رسول الله ﷺ لأصحابه : « **ما تقولون في الزنا ؟** » قالوا : حرمه الله ورسوله ؛ فهو حرام إلى يوم القيامة ، قال : فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : « **لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره** » قال : فقال : « **ما تقولون في السرقة ؟** » قالوا : حرمها الله ورسوله ؛ فهي حرام ، قال : « **لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره** » (٤) .

– وعن أبي مالك الأشجعي ، عن النبي ﷺ قال : « **أعظم الغلول عند الله ﷻ : ذراع من الأرض ، تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار ، فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعًا ، فإذا اقتطعه ؛ طوقه من سبع أرضين إلى يوم القيامة** » (٥) .

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان ، باب بيان تحريم إيذاء الجار (٧١) ، وأحمد في سنده (٣/٢٧٦) .

(٢) أخرجه البخارى في الأدب ، باب الوصاة بالنساء (٥١٨٦) والطبراني والكبير (١٠/٢٤١) .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/١٦٥) وسكت عليه . وهناد في الزهد (٢/٥٠٢) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٦/٨) ، والطبراني في الكبير (٢٠/٦٠٥) ، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٣) .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٤/١٤٠ ، ٢٠٢) ، والطبراني في الكبير (٣/٣٤٦٣) .

– وقال ﷺ : « سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولا يجمعهم مع العالمين ، يدخلهم النار أول الداخلين إلا أن يتوبوا ، فمن تاب تاب الله عليه : الناكح يده ، والفاعل ، والمفعول به ، ومدمن الخمر ، والضارب أبويه حتى يستغيثا ، والمؤذي جيرانه حتى يلعنوه ، والناكح حليلة جاره » (١) .

ويحقق النهج النبوي الشريف أعلى درجات الأمن للجار بما لا يمكن أن يصل إليه أي قانون عصري ، فهذا الأمن لا يتحقق عن طريق الشرطة التي قد تصل في موعدها أو بعد فوات الأوان ، بل يتحقق من استعداد الجار للدفاع عن جاره حتى الموت .. فهل يوجد قانون عصري يضع حقًّا كهذا الحق للإنسان في تحقيق الأمان ؟! .

– عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « من قتل دون أهله ظلمًا فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله ظلمًا فهو شهيد ، ومن قتل دون جاره ظلمًا فهو شهيد ، ومن قتل في ذات الله ﷻ فهو شهيد » (٢) .

ويحذر الرسول ﷺ من انتهاك حقوق الجار ؛ لأن عقوبة ذلك الانتهاك ليست بالأمر الهين ؛ لأن قضايا النزاع بين الجيران هي من أول القضايا التي تعرض يوم القيامة على محكمة العدل الإلهية ؛ لأهمية تلك الحقوق في الموازين الشرعية :

– عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « أول خصمين يوم القيامة جاران » (٣) .

ومن الأحاديث الشريفة يتبين لنا سبق النهج النبوي الشريف في التنبؤ بالأحداث المستقبلية وهي قضية تكفير الناس بعضهم لبعض وإعطاء المواطن لنفسه الحق في قتل جاره بالباطل ، بعدما يلقى عليه تهمة الشرك . ويحذر الرسول ﷺ من الخطر الشديد في ذلك المنهج على الأمة ، لأنه يعرضها للتفكك والانهيار :

– عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « أخوف ما أخاف على أمتي ثلاث : رجل قرأ كتاب الله تعالى ، حتى إذا رؤيت عليه بهجته وكان عليه رداء الإسلام

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٨٧/٤) ، وابن كثير في تفسيره (٣٨٥/١) ، والألباني في إرواء الغليل (٥٨/٨) .

(٢) أخرجه الحارث في زوائد الهيثمي (٦٦٠/٢) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٥١/٤) ، والطبراني في الكبير (٣٠٣/١٧) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٠/٨) وقال : رواه أحمد والطبراني بنحوه وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال أبي عشانة وهو ثقة .

أعاره اللَّه إياها اخترط سيفه فضرب به جاره ورماه بالشرك » ، قيل : يا رسول اللَّه ! الرامي أحق به أو المرمي ؟ قال : « **الرامي ؛ ورجل آتاه اللَّه سلطانًا فقال : من أطاعني فقد أطاع اللَّه ومن عصاني فقد عصى اللَّه ، وكذب ، ليس بخليفة أن يكون جنة دون الخالق ؛ ورجل استخفته الأحاديث ، كلما قطع أحدوثة حدث بأطول منها إن يدرك الدجال يتبعه** » [(١)] .

وأخيرًا هناك الأحاديث الشريفة التي تحقق نوعًا من الأمن النفسي للجار ، إذا ابتلي بجار ليست له أخلاق إيمانية تحقق له الأمان الذي ينشده ، وتلك الأحاديث تدعو إلى الصبر والاحتساب بما يحقق التوازنات النفسية المطلوبة :

- عن أبي عبد الرحمن الحبلي ؛ قال : شكا رجل إلى رسول اللَّه ﷺ جاره ، قال : « **كف عنه أذاك ، واصبر لأذاه ، فكفى بالموت مفرقًا** » [(٢)] .

الحق الرابع : حق الجار في الانتفاع بعلم جاره

إن المتأمل في نهج السنة الشريفة في تشريع حقوق الجار ، ليأخذه العجب من عظمة ذلك النهج الشريف ، وكيف أنه أرسى حقوقًا للجار تتباهى في عظمتها على مر الأجيال . فهل يوجد في أي عصر من العصور قانونًا يعطي للجار حقًّا في الانتفاع بعلم جاره ، كما أعطاه من قبل الانتفاع بماله وجهده ووقته .. ؟ !

إن الرسول ﷺ هو المعلم الأعظم للبشرية الذي علمها أرقى التشريعات المادية والمعنوية ، وأخرجها من ظلمات الأنانية ، إلى نور الحب والعطاء والإخلاص .. وهو يرفض بكل ما استودعه اللَّه من نورانية أن ينفرد البعض بالعلم ويتركون جيرانهم في جهل ، ولم يترك العقاب في الدار الآخرة ؛ بل قرر بسلطة القائد أن يعجل لهم العقوبة في الدنيا حرصًا على نشر العلم وحرصًا على المساواة بين الجيران في المستوى الثقافي تحقيقًا لرقى الأمة :

- عن علقمة بن سعد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن جده قال : خطب رسول اللَّه ﷺ ذات يوم فأثنى على طوائف من المسلمين خيرًا ، ثم قال : « **ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يعظونهم ولا يأمرونهم**

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (٧/ ٢٢٠) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٨) ، وقال : رواه البزار وإسناده حسن ، والسيوطي في الدر المنثور (٤/ ١٣١) .

(٢) أخرجه الحارث في مسنده (٢/ ٨٥٤) والمناوي في التيسير (٥/ ٢٦) .

ولا ينهونهم ؟ ، وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتعظون ؟ والله ليعلمن قوم جيرانهم ويفقهونهم ويعظونهم ويأمرونهم وينهونهم ، وليتعلمن قوم من جيرانهم ويفقهون ويتعظون أو لأعاجلنهم بالعقوبة في الدنيا » (١) .

ويبين النهج النبوي الشريف كيف أن الرجل الصالح ينتفع بعلمه وتقواه جيرانه ، وتلك ميزات عظيمة يحصل عليها الجيران في ظل شريعة الإسلام فقط ، حيث تسمح لأنوار الإيمان أن تشع على جميع الجيران :

– عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : **« إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة من أهل بيت من جيرانه البلاء »** (٢) .

– عن أبي الدرداء قال : قلت : يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة ، قال رسول الله ﷺ : **« لا تسأل الناس شيئًا ولك الجنة ، لا تغضب ولك الجنة ، استغفر الله في اليوم سبعين مرة قبل أن تغيب الشمس ؛ يغفر لك ذنب سبعين عامًا »** قال : وليس لي ذنب سبعين عامًا ، قال : **« فلأبيك ! »** قال : ليس لأبي ذنب سبعين عامًا ، قال : **« فلأهل بيتك ؟ »** قال : ليس لأهل بيتي ، قال : **« فلجيرانك »** (٣) .

---

(١) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب (١٢٢/١) ، والهيثمي في مجمع الزوائد باب في تعليم من لا يعلم (١٦٤/١) وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه بكير بن معروف ، قال البخاري : إرم به ووثقه أحمد في رواية وضعفه في أخرى ، وقال ابن عدي أرجو أنه لا باس به ، والسيوطي في الدر المنثور (٣٠١/٢) .

(٢) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب (٣٦٣/٣) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٤/٨) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٩٥/٢) ، والبيهقي في السنن (١٩٧/٤) والبغوي في شرح السنة (١١٨/٦) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب ما جاء في الغضب وثواب من لم يغضب (٧٠/٨) وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأحد إسنادي الكبير رجاله ثقات .

الباب الثالث

حقوق الأصدقاء والمعارف من المسلمين

تعتبر تلك الدائرة من أوسع الدوائر التي يتعامل فيها الإنسان المسلم في تعاملاته ، حيث تشمل الأصدقاء والمعارف من الأهل والأقارب والجيران وزملاء المدرسة والمسجد والعمل والنادي والمجتمعات المهنية والثقافية . إلى غير ذلك من الأصدقاء على اختلاف أماكنهم وجنسياتهم ، ودرجة قربهم .

إن حقوق الأصدقاء والمعارف من المسلمين تعتبر هي الركيزة الأساسية في تعاملات المسلم مع غيره ، وهي الدستور الخلقي الذي يشكل الواجبات العامة للفرد داخل الدولة ، ولذلك فقد أسهبنا في تلك الحقوق ؛ لأنها تشمل داخلها حقوق كل إنسان مسلم داخل الدولة الإسلامية التي كفلها الإسلام له فرضًا دينيًا على كل مواطن في الدولة .. وهذا ما تنفرد به الشريعة الإسلامية عن كل القوانين التي تدعي أنها حضارية ؛ إذ كل التشريعات الحديثة تسعى إلى دراسة حقوق الإنسان على المستوى الحكومي ، فإذا حاولت تلك الحكومات تحقيق حقوق الإنسان كما جاء الإسلام ، فإن أعظم الميزانيات رفاهية وأكثر الدول ديموقراطية تعجز عن ذلك . ولكن الإسلام يتميز بإرساء تلك الحقوق في توافق توازني عجيب ، حيث يتناغم فيه حقوق الإنسان المادية والمعنوية برابطة إيمانية عميقة يسعى فيها كل مؤمن برغبة عارمة إلى توفية حقوق أخيه المؤمن حتى يتحقق له اكتمال الإيمان ورفعة الدرجات ، مما يحقق مناخًا عامًا من إقامة موازين العدل و الحق والسلام الاجتماعي ، وهذا أسمى ما تهفو إليه الإنسانية من حقوق [(١)] .

ونعرض فيما يلي كيف أرسى الإسلام قواعد الترابط في المجتمعات بما سنّه من حقوق الأصدقاء و المعارف من المسلمين ؛ لتحقيق التوازن في المجتمعات بين أخذ الحقوق وأداء الواجبات .

---

(١) السلوك الاجتماعي في الإسلام : فضيلة الشيخ حسن أيوب ، دار السلام ، الإيمان والحياة : د.يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، كما تحدث الرسول الجزء الثالث : خالد محمد خالد - دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

الحق الأول : حقهم في الأمن على النفس والمال والعرض

إن حق المسلم على المسلم أن يحفظه في نفسه وماله وعرضه ، فتلك من الحرمات الأساسية لجميع المواطنين في الأمة الإسلامية ؛ لأن الإسلام دين الأمن والسلام . وإذا كان من حق كل مواطن أن يعيش آمنًا في وطنه في أي جميع قوانين العالم ، فإن هذا الأمن يأخذ في الشريعة أبعادًا متعددة وأكثر عمقًا ، ولا يمكن أن توجد في أي قانون آخر مهما تعددت الشعوب والأوطان وتطورت الحضارات ومرت الأجيال والأزمان ؛ لأن الحكومات تجعل حق المواطن في الأمن من مهامها الأساسية ، ولكن الشريعة الإسلامية تجعل حق المواطن في الأمن واجب مزدوج على كل من الحكومة والشعب معًا ، فكل مواطن عليه واجب تجاه جميع المواطنين ، وتزداد أمانة ذلك الواجب بمدى قرب دائرة معارفه منه .

ونعرض هنا المنهاج النبوى الشريف في حق كل مسلم على أصدقائه ومعارفه من المسلمين .

يؤكد الرسول ﷺ في أحاديث جامعة شاملة على حرمة الدماء والأموال والأعراض حرمة تشبه كل الحرمات المقدسة لدى المسلمين وتعرض الإنسان للخروج عن أصول الدين ، وذلك التحريم يشمل جميع المواطنين إلى يوم الدين ؛ حفاظًا على حق المواطنين أن يعيشوا آمنين ، ويتفرغوا لأعمالهم مطمئنين ، مما يساعد على ازدهار الحضارات ورقي الأوطان :

- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **هل تدرون من المفلس ؟** » قالوا : المفلس فينا يا رسول الله ﷺ من لا درهم له ولا متاع ، قال : « **إن المفلس من أمتي : من يأتي يوم القيامة بصيام وصلاة وزكاة ، ويأتي قد شتم عرض هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ؛ فيقعد فيقتص هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه من الخطايا ؛ أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ، ثم طرح في النار** »[1] .

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال : « **يا أيها الناس ، أي يوم هذا ؟** » قالوا : يوم حرام ، قال : « **فأي بلد هذا ؟** » قالوا : بلد حرام ، قال : « **فأي شهر هذا ؟** » قالوا : شهر حرام ، قال : « **فإن دماءكم ،**

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة ، باب تحريم الظلم (٢٥٨٦) ، والترمذى في صفة القيامة ، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص (٢٤٢٠) ، وأحمد في مسنده (٢/٣٠٣) ، والبيهقي في السنن (٦/٩٣) ، والبغوي في شرح السنة (١٤/٣٦٠) .

وأموالكم ، وأعراضكم ؛ عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا » . فأعادها مرارًا ، ثم رفع رأسه فقال : « **اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت** » قال ابن عباس رضي الله عنهما : فوالذى نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته ، فليبلغ الشاهد الغائب ، لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض [١] .

وتضع السنة الشريفة قوانينا رادعة لصيانة حق المسلم في الأمن على نفسه من القتل ، وتلك القوانين تملك من الردع المعنوي على الضمير ما يؤدي إلى خفض نسبة جريمة القتل إلى أقصى مدى في المجتمعات الإسلامية . ولا يلجأ إليها إلا محترفوا الإجرام ، البعيدون كل البعد عن منهج الإيمان :

- عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ قال : « **لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم** » [٢] .

- وعن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أشار المسلم على أخيه المسلم بالسلاح ؛ فهما على جرف جهنم ، فإذا قتله ؛ خرا جميعًا فيها** » [٣] .

- وعن أبي هريرة يقول : قال أبو القاسم ﷺ : « **من أشار إلى أخيه بحديدة ؛ فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه** » [٤] .

- وعن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح ؛ فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار** » [٥] .

- وعن الأحنف بن قيس قال : خرجت وأنا أريد هذا الرجل ، فلقيني أبو بكرة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى (١٧٣٩) ، ومسلم في صحيحه كتاب الحج ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٢١٨) ، وأحمد في مسنده (٤/٧٦) .

(٢) أخرجه الترمذي في الديات ، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن (١٣٩٥) ، والنسائي في تحريم الدم ، باب تعظيم الدم (٣٩٨٧) وابن ماجه في الديات ، باب التغليظ في قتل مسلم ظلمًا (٢٦١٩) ، والبيهقي في السنن (٨/٢٣) .

(٣) أخرجه النسائي في تحريم الدم ، باب تحريم القتل (٤١١٦) .

(٤) أخرجه مسلم في البر والصلة ، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (٢٦١٦) وأحمد في مسنده (٦/٢٦٦) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ : من حمل علينا السلاح فليس منا (٧٠٢٢) ، ومسلم في البر والصلة ، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (٢٦١٧) ، والبيهقي في السنن (٨/٣٢) ، والبغوي في شرح السنة (١٠/٢٦٥) .

فقال : أين تريد يا أحنف ؟ قال : قلت : أريد نصر ابن عم رسول اللَّه ﷺ - يعني عليًا - قال : فقال لي : يا أحنف ، ارجع فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار** » قال : فقلت - أو قيل - : يا رسول اللَّه ، هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : « **إنه قد أراد قتل صاحبه** » [1] .

- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : لما فتحت مكة على رسول اللَّه ﷺ قال : « **كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر** » **فأذن لهم حتى صلى العصر** » ، ثم قال : « **كفوا السلاح** » فلقي رجل من خزاعة رجلًا من بني بكر من غد بالمزدلفة فقتله ، فبلغ ذلك رسول اللَّه ﷺ ، فقام خطيبًا ، فقال - ورأيته وهو مسند ظهره إلى الكعبة - قال : « **إن أعدى الناس على اللَّه ؛ من قتل في الحرم ، أو قتل غير قاتله ، أو قتل بذحول الجاهلية** » فقام إليه رجل فقال : إن فلانًا ابني ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **لا دعوة في الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش وللعاهر الأثلب** » قالوا : وما الأثلب ؟ قال : « الحجر » قال : وفي الأصابع عشر عشر ، وفي المواضح خمس خمس ، قال : وقال : « **لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس** ، **ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس** » قال : « **ولا تنكح المرأة على عمتها** ، **ولا على خالتها** ، **ولا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها** » [2] .

ووصل إحكام السنة في صيانة حق المسلم في الأمن على نفسه من القتل أو الجرح أو الترويع أنها أصدرت من القوانين الوقائية ما تحافظ به على المسلمين حتى من القتل الخطأ أو من هلع النفس ، فالإسلام بحق دين الأمان ؛ لأنه شريعة خير الأنام ﷺ :

- عن جابر ، أن رسول اللَّه ﷺ مر بقوم في مجلس يسلون سيفًا يتعاطونه بينهم غير مغمود ، فقال : « **ألم أزجركم عن هذا ؟ فإذا سل أحدكم السيف ؛ فليغمده ، ثم ليعطه أخاه** » [3] .

---

(١) أخرجه مسلم في الفتن ، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (٢٨٨٨) ، وأبو داود في الفتن والملاحم ، باب في النهي عن القتال في الفتنة (٤٢٦٨) ، والنسائي في الفتن ، باب تحريم القتل (٤١١٨) ، وأحمد في مسنده (٤/٤١٠) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢/١٧٨ ، ٢٠٧) ، والبيهقي في السنن ، باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره (٨/٢٦) ، والشافعي في مسنده (١/١٩٨) - وقوله بذحول : الذحل : الحقد والعداوة يقال : طلب بذحله : أي : بثأره والجمع ذحول . المختار (١٧٤) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٧٠) ، والحاكم في المستدرك (٤/٢٩٠) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

– وعن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال : « **إذا مررتم بالسهام في أسواق المسلمين أو في مساجدهم ؛ فأمسكوا بالأنصال ؛ لا تجرحوا بها أحدًا** » (١) .

– وعن يحيى بن راشد قال : جلسنا لعبد الله بن عمر ، فخرج إلينا فجلس ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من حالت شفاعته دون حدٍّ من حدود الله ؛ فقد ضادّ الله ، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه ؛ لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه ، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه ؛ أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال** » (٢) .

– وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ ، أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ ، فنام رجل منهم ، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه ، ففزع ، فقال رسول الله ﷺ : « **لا يحل لمسلم أن يروع مسلمًا** » (٣) .

ويحفظ الرسول ﷺ للمسلم حقه في الأمن على نفسه وماله وعرضه بترهيب كل من تسول له نفسه الوشاية بأخيه المسلم أو ترويعه أو التسبب في قتله بإلقاء التهم عليه من أجل الحصول على مطمع دنيوي من مأكل أو مشرب أو رضا سلطان فيبين الرسول الأمين ﷺ العاقبة الوخيمة لهذا المسلك المشين :

– عن ابن عمر قال : صعد رسول الله ﷺ المنبر ، فنادى بصوت رفيع ، فقال : « **يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه ، لا تؤذوا المسلمين ، ولا تعيروهم ، ولا تتبعوا عوراتهم ؛ فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته ؛ يفضحه ولو في جوف رحله** » قال : ونظر ابن عمر يومًا إلى البيت أو إلى الكعبة فقال : « **ما أعظمك وأعظم حرمتك ، والمؤمن أعظم حرمةً عند الله** » (٤) .

– وعن وقاص بن ربيعة ، أن المستورد حدثهم ، أن النبي ﷺ قال : « **من أكل**

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٩٣/٤) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٧٣٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأقضية ، باب فيمن يعين على خصومة أن يعلم أمرها (٣٥٩٧) ، وأحمد في مسنده (٧٠/٢) ، والطبراني في الأوسط (٢٠١/٣) .

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب من يأخذ الشيء على المزاح (٥٠٠٤) ، وأحمد في مسنده (٣٦٢/٥) ، والبيهقي في السنن ، باب المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضه النسب أو عضه بحد (٢٤٩/١٠) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٤٨٣/٣) ، والبغوي في شرح السنة (٢٦٤/١٠) .

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب ما جاء في تعظيم المؤمن (٤٨٨٠) ، والطبراني في الكبير (١٨٦/١١) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٢٣٩/٣) ، والبغوي في شرح السنة (١٠٤/١٣) .

برجل مسلم أكلةً » - وقال مرةً : « أكلةً - فإن اللَّه ﷻ يطعمه مثلها من جهنم ، ومن اكتسى برجل مسلم ثوبًا ؛ فإن اللَّه ﷻ يكسوه مثله من جهنم ، ومن قام برجل مسلم مقام سمعة ؛ فإن اللَّه ﷻ يقوم به مقام سمعة يوم القيامة » [(١)] .

- وعن أبي عبيدة بن عبد اللَّه ، عن أبيه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » [(٢)] .

- وعن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة ؛ لقي اللَّه ﷻ مكتوب بين عينيه : آيس من رحمة اللَّه » [(٣)] .

وتواصل السنة الشريفة سن القوانين التي تكفل حق المواطن في الأمن على نفسه ، فتحميه من الأذية المادية أو المعنوية سواء في حضوره أو غيبته ، وفي هذا من الحقوق ما لا تملكه أية قوانين وضعية ؛ لأنها لا تملك الرقابة على الضمير . ولكن الشريعة بشموخها تحفظ للمسلم أمنه حتى في غيبته :

- عن عبد اللَّه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « سباب المسلم أخاه فسوق ، وقتاله كفر ، وحرمة ماله كحرمة دمه » [(٤)] .

- وعن جابر بن عبد اللَّه قال : كنا مع النبي ﷺ ، فارتفعت ريح جيفة منتنة ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « أتدرون ما هذه الريح ؟ هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين » [(٥)] .

وتحفظ السنة للمؤمن حقه في أهم قضية يمكن أن يواجهها في حياته وهي « رميه بالكفر » فجعلت هذا يشبه القتل .. ونلحظ من ذلك سبق السنة وشمولها في حفظ

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب في الغيبة (٤٨٨١) ، وأحمد في مسنده (٢٢٩/٤) والتبريزي في مشكاة المصابيح (٥٠٤٧) والألباني في الصحيحة (٩٣٤) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الزهد ، باب ذكر التوبة (٤٢٥٠) ، والبيهقي في السنن ، باب شهادة القاذف (١٥٤/١٠) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٩٧/٤) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب التائب من الذنب كمن لا ذنب له (٢٠٠/١٠) وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

(٣) أخرجه ابن ماجه في الديات ، باب التغليظ في قتل مسلم ظلمًا (٢٦٢٠) والبيهقي في السنن ، باب تحريم القتل (٢٢/٨) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٢٩٤/٣) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤٤٦/١) ، وأبو يعلى في مسنده (٥٥/٩) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٦/٧) .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣٥١/٣) ، والبخاري في الأدب المفرد (٧٣٢) ، وابن حجر في فتح الباري (٤٧٠/١٠) .

حقوق الإنسان في جميع المجالات على مر الزمان ، حيث يشيع بين الحين والآخر قضية تكفير المسلمين بعضهم لبعض وهي قضية خطيرة تقوض أركان المجتمع إذا اتسع مداها :

– عن أبي قلابة ، أن ثابت بن الضحاك – وكان من أصحاب الشجرة – حدثه أن رسول الله ﷺ قال : « **من حلف على ملة غير الإسلام ؛ فهو كما قال ، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك ، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا ؛ عذب به يوم القيامة ، ومن لعن مؤمنًا ؛ فهو كقتله ، ومن قذف مؤمنًا بكفر ؛ فهو كقتله** » [(١)] .

ومن إعجاز السنة في رعايتها لحقوق الإنسان ، تلك الأحاديث التي تحرّم انتهاك الأعراض سواء الانتهاك القولي أو الفعلي . فكل قوانين حقوق الإنسان تحاول حماية الواقع المادي للإنسان ، أما قوانين السنة الشريفة فهي تعلو على كل تلك القوانين حيث تحمي الواقع المادي والغيب المعنوي للإنسان ، مما يحقق له أعلى درجات الأمان :

– عن أبي جعفر قال : قال رسول الله ﷺ : « **من كف لسانه عن أعراض الناس ؛ أقاله الله عثرته يوم القيامة ، ومن كف غضبه عنهم ؛ وقاه الله عذابه يوم القيامة** » [(٢)] .

– عن أسامة بن شريك قال : أتيت النبي ﷺ وأصحابه عنده كأنما على رؤوسهم الطير ، قال : فسلمت عليه وقعدت ، قال : فجاءت الأعراب فسألوه فقالوا : يا رسول الله نتداوى ؟ قال : « **نعم تداووا ؛ فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواءً ، غير داء واحد : الهرم** » قال : وكان أسامة حين كبر يقول : هل ترون لي من دواء الآن ؟ قال : وسألوه عن أشياء : هل علينا حرج في كذا وكذا ؟ قال : « **عباد الله ، وضع الله الحرج ؛ إلا امرأً اقتضى امرأً مسلمًا ظلمًا ؛ فذلك حرج وهلك** » قالوا : ما خير ما أعطي الناس يا رسول الله ؟ قال : « **خلق حسن** » [(٣)] .

– وعن حذيفة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « **أنا سيد الناس يوم القيامة ، يدعوني**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب ، باب ما ينهي من السباب واللعن (٦٠٤٧) ، ومسلم في الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، (١١٠) ، وأحمد في مسنده (٣٣/٤) ،والبيهقي في السنن (٢٣/٨) ، والطبراني في الكبير (٦٥/٢) .

(٢) أخرجه أحمد في الزهد (٣٥/١) ، وابن المبارك في الزهد (٢٣٥/١) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٨/٤) ، وأبو داود في المناسك ، باب فيمن قدم شيئًا قبل شيء في حجه (٢٠١٥) والطبراني في الكبير (١٥١/١) ، وابن حبان في صحيحه (٦٠٦١) – وقوله الحرج : بفتح الحاء والراء أو بفتح الحاء والراء الإثم والضيق .انتهى قاموس .

ربي فأقول : لبيك وسعديك ، تباركت ، لبيك وحنانيك ، والمهدي من هديت ، وعبدك بين يديك ، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك ، تباركت رب البيت » قال : « وإن قذف المحصنة ليهدم عمل مائة سنة » (١) .

– وعن معمر ، عن محمد بن عبد اللَّه بن عمرو بن عثمان ، يرويه عن رسول اللَّه ﷺ قال : « **ألا إن أربى الربا ؛ شتم الأعراض ، وأشد الشتم ؛ الهجاء ، والرواية أحد الشاتمين** » (٢) .

– وعن عليّ ﷺ قال : القائل الفاحشة والذى يسمع لها في الإثم سواء (٣) .

– وعن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **المسلم أخو المسلم ، لا يخونه ، ولا يكذبه ، ولا يخذله ، كل المسلم على المسلم حرام : عرضه ، وماله ، ودمه ، التقوى ها هنا ، بحسب امرئ من الشر أن يحتقر أخاه المسلم** » (٤) .

ويحدد المنهج النبوي المبارك الحصانة اللازمة لصيانة الأعراض والحفاظ عليها ، كمنهاج عملي يمارسه المؤمنون في حياتهم ، ويكون دستورًا يحكم تصرفاتهم ووجدانهم :

– عن أبي معبد قال : سمعت ابن عباس يقول : سمعت النبي ﷺ يخطب يقول : « **لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم** » فقام رجل فقال : يا رسول اللَّه ﷺ ، إن امرأتي خرجت حاجةً ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، قال : « **انطلق فحج مع امرأتك** » (٥) .

– وعن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى ، عن أبيه ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى**

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٧٣/٤) .وقال : وقد أخرجه مسلم شاهدًا ، والبزار في مسنده (٣٣١/٧) .

(٢) أخرجه معمر بن راشد في جامعه (١٧٦/١١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب الشاعر يكثر الوقيعة في الناس على الغضب والحرمان (٢٤١/١٠) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٥٢) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٥٠٤/٣) .

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤٢٠/١) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٩١/٨) وقال : رواه ابو يعلى ورجاله رجال حسان بن كريب وهو ثقة ، والبخاري في الأدب المفرد (٣٢٤) .

(٤) أخرجه الترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم (١٩٢٧) ، وأحمد في مسنده (١٦٨/٤) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة (٥٢٢٣) ومسلم في الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٤١) ، وأحمد في مسنده (٢٢٢/١) .

الرجل فى ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد » (١) .

– وعن أبي أمامة ، أن رسول اللّه ﷺ قال : « ما من مسلم ينظر إلى امرأة أول رمقة ثم يغض بصره ؛ إلا أحدث اللّه تعالى : له عبادة يجد حلاوتها في قلبه » (٢) .

– وعن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول اللّه ﷺ لعليٍّ : « يا علي ، لا تتبع النظرة النظرة ؛ فإن لك الأولى وليست لك الآخرة » (٣) .

وتحفظ السنة الشريفة حق المواطن في الحفاظ على ماله بما يعتبر سياجًا منيعًا يشكل قوة ردع رهيبة لكل من تسول له نفسه الاستيلاء على أموال الغير أو حقوقه :

– عن عمرو بن يثربي قال : خطبنا رسول اللّه ﷺ فقال : « ألا ولا يحل لامرئ من مال أخيه شيء إلا بطيب نفس منه » فقلت : يا رسول اللّه ﷺ ، أرأيت إن لقيت غنم ابن عمى أجتزر منها شاةً ؟ فقال : « إن لقيتها نعجةً تحمل شفرةً وأزنادًا بخبت الجميش ، فلا تهجها » قال : يعني خبت الجميش : أرضًا بين مكة والجار ليس بها أنيس (٤) .

– وعن فضالة بن عبيد قال : قال رسول اللّه ﷺ فى حجة الوداع : « ألا أخبركم بالمؤمن ؟ من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم ، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده ، والمجاهد من جاهد نفسه فى طاعة اللّه ، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب » (٥) .

– وعن ابن مسعود قال : قلت : يا رسول اللّه ﷺ ، أي الظلم أعظم ؟ قال : « ذراع من الأرض ينتقصه من حق أخيه ؛ فليست حصاة من الأرض أخذها إلا طوقها

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض ، باب تحريم النظر إلى العورات (٣٣٨) ، وأبو داود في الحمام ، باب ما جاء في الاستتار ثم الجماع (٤٠١٨) ، والترمذي في الأدب ، باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة (٢٧٩٣) و قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٧/٨) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٢٣/٣) – وقوله : أول رمقة : أي أول نظرة يقال : رمقه بعينه رمقًا من باب قتل أطال النظر إليه .انتهي .المصباح المنير (٣٢٦/١) .

(٣) أخرجه الترمذي في الأدب ، باب ما جاء في نظرة المفاجأة (٢٧٧٧) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك ، وأبو داود في النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر (٢١٤٩) ، وأحمد في مسنده (٣٥٧/٥) ، والحاكم في المستدرك (١٩٤/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، والبغوي في شرح السنة (٢٣/٩) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٧٢/٥) ، والدارقطني في السنن (٢٦/٣) ، والألباني في إرواء الغليل (٢٧٩/٥) .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢١/٦) ، والحاكم في المستدرك (١١/١) وقال : على شرط مسلم ولم يخرجاه ، والهيثمي في موارد الظمآن (٢٥) ، والألباني في الصحيحة (٥٤٦) .

يوم القيامة إلى قعر الأرض ، ولا يعلم قعرها إلا الذى خلقها » (١) .

– وعن أم سلمة ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : **« إنكم تختصمون إليَّ ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئًا بقوله ؛ فإنما أقطع له قطعةً من النار ، فلا يأخذها »** (٢) .

– وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **« من كانت له مظلمة لأخيه : من عرضه ، أو شيء ؛ فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح ؛ أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن له حسنات ؛ أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه »** (٣) .

– وعن سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، عن أبيه قال : غزوت مع نبي الله ﷺ غزوة كذا وكذا ، فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق ، فبعث نبي الله ﷺ مناديًا ينادي فى الناس : أن من ضيق منزلًا ، أو قطع طريقًا ؛ فلا جهاد له (٤) .

ومن الحقوق التي لا يمكن أن تصل إليها القوانين الوضعية بأي حال من الأحوال في حماية حقوق الإنسان : حق الإنسان في أن يحفظ نفسه من حسد الآخرين ، نتيجة تطلع النفوس إلى النعم التي أنعم بها الله على بعض معارفهم من المسلمين ، وذلك الحق لا يمكن أن يكفله للإنسان إلا قوانين سماوية تحرر النفوس من الأطماع الدنيوية بتطلعهم إلى ميزات ونعم أخروية :

– عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : مر عامر بن ربيعة بسهل بن حنيف وهو يغتسل ، فقال : لم أر كاليوم ولا جلد مخبأة ، فما لبث أن لبط به ، فأتي به النبي ﷺ ،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٢/٤) ، والطبراني في الكبير (١٠٥١٦) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (١٦/٣) وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناد أحمد حسن .

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب الشهادات ، باب من أقام البينة بعد اليمين (٢٦٨٠) ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٧١٣) وأبو داود في الأقضية ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (٣٥٨٣) ، وابن ماجه في الأحكام ، باب قضية الحاكم لا تحل حرامًا ولا تحرم حلالًا (٢٣١٧) ، وأحمد في مسنده (٣٣٢/٢) ، والبيهقى في السنن (١٤٩/١٠) ، ومالك في الموطأ (٧١٩) ، والنسائي في السنن (٥٤١٦) ، والترمذي في السنن (١٣٣٦) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم والغصب ، باب من كانت له مظلمة ثم الرجل فحللها له هل يبين مظلمته (٢٤٤٩) ، وأحمد في مسنده (٥٠٦/٢) .

(٤) أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته (٢٦٢٩) ، وأحمد في مسنده (٤٤٠/٣) .

فقيل له : أدرك سهلًا صريعًا ، قال : « **من تتهمون به ؟** » قالوا : عامر بن ربيعة ، قال : « **علام يقتل أحدكم أخاه ؟ إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه ؛ فليدع له بالبركة** » ثم دعا بماء ، فأمر عامرًا أن يتوضأ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين وركبتيه وداخلة إزاره ، وأمره أن يصب عليه ، قال سفيان : قال معمر : عن الزهري : وأمره أن يكفأ الإناء من خلفه (١) .

– وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : مر عامر بن ربيعة بسهل بن حنيف وهو يغتسل فقال : لم أر كاليوم ولا جلد مخبأة فما لبث أن لبط به فأتى النبي ﷺ فقيل له أدرك سهلًا صريعًا فقال : « **من تتهمون به ؟** » قالوا : عامر بن ربيعة ، قال : « **علام يقتل أحدكم أخاه ؟ إذا رأى أحدكم من أخيه أمرًا يعجبه فليدع بالبركة** » ، ثم أمره فغسل وجهه ويديه إلى مرفقيه وركبتيه وداخلة إزاره فرش عليه (٢) .

الحق الثاني : حقهم في حسن ضيافتهم

إن هذا الحق من الحقوق التي تنفرد بها الشريعة الإسلامية ، بل إنه قد يكون غريبًا على المفاهيم الغربية ، التي تؤمن بالأنانية ، وأن كل إنسان أحق بماله وطعامه وشرابه من الغريب ، وهنا يظهر سمو مبادئ الشريعة الغالية التي تجعل لكل إنسان حقًّا في الضيافة على أخيه المسلم .. ومن توازنات الشريعة ورحمتها : أنها جعلت حدودًا لهذا الحق وضوابط بحيث لا يكون الحصول على حق حسن الضيافة مصدر إجهاد ، بل مصدر تواصل ومحبة بين المسلمين ، وباب لاكتساب الخيرات لكل من سار على نهج الرسول الأمين ﷺ .

ونعرض فيما يلي قبسًا من نور النبوة في إرساء معالم حق المسلم في حسن الضيافة .

من أساسيات حقوق الضيافة هي الترحيب بالضيف ، ومقابلته بصدر رحب ووجه مبتسم طلق ، لإزالة الوحشة من نفسه عند دخوله ومجالسته :

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطب ، باب العين (٣٥٠٩) والنسائي في السنن الكبرى (٧٦١٧) والحاكم في المستدرك (٢١٥/٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بذكر البركة ، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٨/٥) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٣٥١/٩) ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣٧٤/٧) – وابن ماجه في السنن (٣٥٠٩) وقوله : لبط به : أي صرع وسقط على الأرض . يقال : لبط بالرجل فهو ملبوط به . النهاية (٢٢٦/٤) .

– عن أبي ذرٍّ قال : قال لي النبي ﷺ : « **لا تحقرن من المعروف شيئًا ، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق** » [١] .

– وعن جابر بن عبد اللَّه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **كل معروف صدقة ، وإن من المعروف : أن تلقى أخاك بوجه طلق ، وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك** » [٢] .

– وعن الضحاك بن قيس الفهري يقول : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « إذا أتى الرجل القوم فقالوا : مرحبًا ! فمرحبًا به يوم القيامة يوم يلقى ربه ، وإذا أتى الرجل القوم فقالوا له : قحطًا ! فقحطًا له يوم القيامة [٣] .

ومن أساسيات حقوق الضيف إكرامه ، ويجب أن يزيد الإكرام بما يتفق مع مقام الزائر ، ومع اليقين الذي يعمر قلب المسلم بأن قيامه بهذا الدور هو تنفيذ الشريعة وتخلقًا باسم اللَّه جلَّ شأنه الكريم :

– عن ابن عمر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه** » [٤] .

ومن النهج النبوي الشريف في توضيح معالم حق الضيف في حسن الضيافة توجيهه للصحابة وتسديد خطاهم في طريقة معاملة الضيف ، وضرورة المشاركة معه في الطعام والشراب :

– عن أبي الدرداء قال : تضيفهم ضيف ، فأبطأ أبو الدرداء حتى نام الضيف طاويًا ونام الصبية جياعًا ، فجاء والمرأة غضبى تلظى ، فقالت : لقد شققت علينا منذ الليلة ، قال : أنا ؟ قالت : نعم ، أبطأت علينا حتى بات ضيفنا طاويًا وبات صبياننا جياعًا ، فغضب فقال : لا جرم واللَّه لا أطعمه الليلة – والطعام موضوع بين يديه ، فقالت : أنا واللَّه لا أطعمه حتى تطعمه ! فاستيقظ الضيف وقال : ما بالكما ؟

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة ، باب إستحباب طلاقة الوجه ثم اللقاء (٢٦٢٦) وقوله : طلق : أي سهل منبسط سعيد

(٢) أخرجه الترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر (١٩٧١) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٥٢٥) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . وابن أبي عاصم في الزهد (١/٢٤٦) ، والطبراني في الكبير (٨١٣٦) والأوسط (٢٥٣٥) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في الأدب ، باب إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه (٣٧١٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب ما على السلطان من إكرام (٨/١٦٨) ، والطبراني في الكبير (٢/٢٣٥٨) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/١٠٩٩٧) ، والطبراني في الأوسط (٦٢٨٦) ، والحاكم في المستدرك (٤/٢٩٢) ، وقال : صحيح الإسناد ولم يعلق عليه الذهبي .

فقال : ألا ترى إليها تجني علي الذنوب ! إني احتبست في كذا وكذا ، فقال الضيف : أنا واللَّه لا أطعمه حتى تطعماه ! قال : فلما رأيت الطعام موضوعًا ورأيت الضيف جائعًا والصبية جياعًا قدمت يا رسول اللَّه يدي فأكلت وقدموا أيديهم فبروا واللَّه يا رسول اللَّه وفجرت ! قال : « **بل أنت كنت خيرهم وأبرهم** » [(١)] .

وضعت السنة المباركة خطوطًا عريضة لضرورة إطعام الضيف ؛ لأن إطعام الطعام وإفشاء السلام من شعار الإسلام ، لتحقيق المحبة والتواد بين الناس :

- عن خالد بن زيد بن جارية ، أن النبي ﷺ قال : « **ثلاث من كن فيه وقي شح نفسه : من أدى الزكاة ، وقرى الضيف ، وأعطى في النائبة** » [(٢)] .

- وعن علي قال : قال النبي ﷺ : « **إن في الجنة غرفًا ترى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها** » فقام أعرابي فقال : لمن هي يا رسول اللَّه ﷺ ؟ ، قال : « **لمن أطاب الكلام ، وأطعم الطعام ، وأدام الصيام ، وصلى للَّه بالليل والناس نيام** » [(٣)] .

- وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، واضربوا الهام ؛ تورثوا الجنان** » [(٤)] .

ومن ضوابط المنهاج النبوي الشريف لتحقيق آداب حسن الضيافة في أحسن صورها : أنه إذا أحضر للمضيف هدية وعنده ضيوف فيجب أن يوزع عليهم منها إيمانًا منه بأن هذا رزق ساقه اللَّه إليه ، و تصديقًا لسنة الرسول ﷺ بما يقرب بين قلوب المسلمين ، مع الأخذ في الاعتبار أن مظاهر الإكرام تختلف مع تطور العصور و تطورات الإمكانيات المادية لدى الناس ، وأنه إذا زار المسلم أخاه المسلم فأكرمه في جلسته فإن ذلك يرفع درجته :

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٣٤/١٠) ، والقرطبي في تفسيره (٢٨٤/٦) .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٠٩٧) والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب فيمن أدى الزكاة وقرى الضيف (٦٨/٣) .

(٣) أخرجه الترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في قول المعروف (١٩٨٤) وقال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق تكلم بعض أهل الحديث في عبد الرحمن ابن إسحاق هذا من قبل حفظه وهو كوفي ، وعبد الرحمن بن إسحاق القرشي مدني وهو أثبت من هذا وكلاهما كانا في عصر واحد . وأحمد في مسنده (٣٤٣/٥) .

(٤) أخرجه الترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في فضل سنان الطعام (١٨٥٤) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بن زياد عن أبي هريرة ، والبيهقي في السنن (٥٠٢/٢) ، وابن حجر في فتح الباري (١٩/١١) .

- عن القاسم أبي عبد الرحمن قال : قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا زار أحدكم أخاه فألقى شيئًا يقيه من التراب ، وقاه الله عذاب النار** » (١) .

وأن الوليمة لها آداب شرعية فمن دعىَ يجب عليه إجابة الدعوة ، ومن لم يدع فلا يحل له الدخول ، وإلا كان في نظر الشريعة سارقًا :

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا دعي أحدكم إلى الوليمة ؛ فليأتها** » (٢) .

ومن عظمة الشريعة في تهذيب النفوس البشرية وإرساء الحقوق الإنسانية ، أنها تجعل قيام المسلم بحسن الضيافة ليس تفضلًا منه ، بل الأجر الأكبر للمسلم الذي تكبد المشاق وقطع المسافات وبذل المال والجهد والوقت لزيارة أخيه المسلم تنفيذًا للأوامر الربانية واتباعًا لنهج السنة النبوية ، وأنه على الزائر ألا يأنف مما قدم له :

- عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : دخل على جابر نفر من أصحاب النبي ﷺ ، فقدم إليهم خبزًا وخلا ، فقال : كلوا ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **نعم الإدام الخل ؛ إنه هلاك بالرجل أن يدخل عليه النفر من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليهم ، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم** » (٣) .

الحق الثالث : حقهم في المشاركة الواجدنية في السراء والضراء

يعتبر هذا الحق كذلك من الحقوق النادرة التي تنفرد بها الشريعة على مدار الأزمان .. فأي قانون من قوانين حقوق الإنسان يكفل للإنسان قلوبًا محبة ترعاه وتحوطه في السراء والضراء ، وتشاركه مشاركة وجدانية ومادية ؟ !

إن الشريعة الإسلامية تفجر بواعث الرحمة والحب في القلوب الإنسانية ، فيعيش كل فرد في الأمة في إطار الفاعلية الإيجابية ، يؤدي ما عليه من واجبات ويحصل في مقابلها على حقوق في توازن إيماني عجيب ، لا تستقيم الحياة إلا به .. فأين ميزانيات الحكومات التي تستطيع الوفاء بكل تلك الحقوق الإنسانية ؟ ! وإذا وفت

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٦١٨٨/٦) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام (٥١٧٣) ، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٤٢٩) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧١/٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب لا يتحرج من طعام أحله الله تعالى (٢٧٩/٧) .

بها ماديًا ، فأين القلوب التي تحنو على العباد وتشاركها في السراء والضراء ؟! .

إن هذا لا يتوفر إلا في شريعة سمحاء ورسول أمين ﷺ يسن تعاليم السماء بكل عزم و وفاء .. وهذا ما سوف نستشفه من الأحاديث التالية :

ضرب الرسول ﷺ بنفسه أروع الأمثلة في المشاركة في السراء والضراء ، ليكون أسوة حسنة لمن يرجو الله ورسوله :

– عن بريدة قال : كنا مع النبي ﷺ ، إذ بلغه وفاة ابن امرأة من الأنصار ، فقام وقمنا معه ، فلما رآها قال : « **ما هذا الجزع ؟** » قالت : يا رسول الله وما لي لا أجزع ؟ وأنا رقوب لا يعيش لي ولد ، فقال رسول الله ﷺ : « **إنما الرقوب الذي لا يموت ولدها ، أما تحبين أن تريه على باب الجنة ، وهو يدعوك إليها ؟** » قالت : بلى ، قال : « **فإنه كذلك** » [(١)] .

وبيَّن الرسول ﷺ كيف أن الإيمان يجمع المؤمنين بروابط نورانية ، تتحول إلى طاقة إيجابية تترجم عن تلك الروابط السامية :

– عن سهل بن سعد الساعدي ، يحدث عن النبي ﷺ قال : « **إن المؤمن من أهل الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد ؛ يألم المؤمن لأهل الإيمان كما يألم الجسد لما فى الرأس** » [(٢)] .

– وقال ﷺ : « **المؤمنون كرجل واحد إن اشتكى رأسه اشتكى كله ، وإن اشتكى عينه اشتكى كله** » [(٣)] .

– وعن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم ؛ مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو ؛ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** » [(٤)] .

وشجع الرسول ﷺ مكارم الأخلاق في كل صورها حتى لو كانت من إنسان لا يدين بالإسلام ، فالمبادئ السامية لا تتجزأ ولا تعرف التعصب :

---

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٣) وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٤٠/٥) والطبراني في الكبير (١٦١/٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٣/٣) ، والألباني في الصحيحة (١١٣٧) .

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة (٦٧/٤) ، وأحمد في مسنده (٢٧١/٤) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٢٥٨٦) ، وأحمد في مسنده (٢٧٠/٤) .

- عن عليٍّ ﷺ قال : يا سبحان اللَّه ، ما أزهد كثيرًا من الناس في خير ؟ عجبًا لرجل يجيئه أخوه المسلم في الحاجة ، فلا يرى نفسه للخير أهلًا ، فلو كان لا يرجو ثوابًا ، ولا يخشى عقابًا ؛ لكان ينبغي له أن يسارع في مكارم الأخلاق ؛ فإنها تدل على سبيل النجاح ، فقام إليه رجل ، فقال : فداك أبي وأمي يا أمير المؤمنين ، أسمعته من رسول اللَّه ﷺ ؟ قال : نعم ، وما هو خير منه ، لما أتى بسبايا طيئ ، وقفت جارية حمراء لعساء ذلفاء عيطاء شماء الأنف ، معتدلة القامة والهامة درماء الكعبين ، خدلة الساقين ، فلما رأيتها أعجبت بها ، وقلت : لأطلبن إلى رسول اللَّه ﷺ ، يجعلها في فيئي ، فلما تكلمت أنسيت جمالها ، لما رأيت من فصاحتها ، فقالت : يا محمد إن رأيت أن تخلي عني وما تشمت بي أحياء العرب ، فإني ابنة سيد قومي ، وإن أبي كان يحمي الذمار ، ويفك العاني ، ويشبع الجائع ، ويكسو العاري ، ويقري الضيف ، ويطعم الطعام ، ويفشي السلام ، ولم يرد طالب حاجة قط ، أنا ابنة حاتم طيئ ، فقال النبي ﷺ : « **يا جارية ، هذه صفة المؤمنين حقًّا ، لو كان أبوك مسلمًا لترحمنا عليه ، خلوا عنها فإن أباها كان يحب مكارم الأخلاق ، واللَّه تعالى يحب مكارم الأخلاق** » ، فقام أبو بردة بن نيار ، فقال : يا رسول اللَّه ، اللَّه يحب مكارم الأخلاق ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ : « **والذى نفسي بيده لا يدخل الجنة أحد إلا بحسن الخلق** » [1] .

ودعى النهج النبوي الشريف إلى المسارعة في حاجات المسلمين المادية والمعنوية ، لثوابها العظيم في الحياة الأخروية ، وذلك حتى يتحقق الترابط المطلوب للأمة الإسلامية ، بما يؤهلها لقيادة العلاقات الإنسانية في العالم أجمع :

- عن حصين قال : جاء سائل فسأل ابن عباس ، فقال ابن عباس للسائل : أتشهد أن لا إله إلا اللَّه ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أن محمدًا رسول اللَّه ؟ قال : نعم ، قال : وتصوم رمضان ؟ قال : نعم ، قال : سألت وللسائل حقٌّ ؛ إنه لحقٌّ علينا أن نصلك ، فأعطاه ثوبًا ، ثم قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **ما من مسلم**

---

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٣٤١/٥) ، وابن عساكر في تاريخه (٤٢٤/٣) - وأبو حمزة الثمالي : بضم الثاء وتخفيف الميم اسمه : ثابت بن أبي صفية .انتهى .تقريب التهذيب - وقوله : درماء الكعبين : درم كفرح معناه : الساق والكعب أو العظم وأراه اللحم حتى لم يبين له حجم ، وخدلة الساقين : بفتح الخاء وسكون الدال : معناه المرأة الغليظة الساق المستديرتها . انتهى .قاموس .

كسا مسلمًا ثوبًا ؛ إلا كان في حفظ من الله ما دام منه عليه خرقة » (١) .

- عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « **من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سألكم فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن أتى إليكم معروفًا فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه ؛ فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه »** (٢) .

الحق الرابع : حقهم في النصح والمشورة

إن هذا الحق ركيزة أساسية من معالم الشريعة الإسلامية للحرص على طاقات الأمة الإنسانية ، وعدم تبديدها في متاهات التجارب والآراء والأخطاء .. ولذلك فقد مدح المولى ﷻ المؤمنين في كتابه الكريم بقوله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى : ٣٨] .

ونلاحظ من النهج النبوي الشريف كيف جعل من النصح حق وواجب على كل مسلم :

- عن جرير بن عبد الله قال : بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم (٣) .

ويؤكد الرسول ﷺ أن الصحبة لها حقوقها التي تفرضها الواجبات الإيمانية ، ويؤكد الرسول ﷺ أهمية المؤمن للمؤمن في الإرشاد والتوجيه لما فيه الخير :

- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن أحدكم مرآة أخيه ، فإن رأى به أذًى ؛ فليمطه عنه »** (٤) .

ويوضح منهاج السنة المباركة أن المؤمنين يتميزون في صداقتهم بالنصح والود النابع من المحبة في الله ، مهما تباعدت بهم الديار ، ولكن الفجرة يتميزون بالغش والخذلان وقت الحاجة حتى لو تقاربوا في السكن أو الاجتماعات :

- عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **المؤمنون بعضهم لبعض**

---

(١) أخرجه الترمذي في صفة القيامة ، باب ٤١ (٢٤٨٤) وقال : غريب ، وأبو داود في الزكاة ، باب في فضل سقي الماء (١٦٨١) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب في الرجل يستعيذ من الرجل (٥١٠٩) ، والنسائي في الزكاة ، باب من سأل بوجه الله ﷻ (٢٥٦٧) ، وأحمد في مسنده (٩٩/٢) والبيهقي في السنن (١٩٩/٤) ، والحاكم في المستدرك (٦٤/٢) ، والطبراني في الكبير (٤١٥/١٢) ، والألباني في الصحيحة (٢٥٤) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان ، باب البيعة على إقامة الصلاة (٥٠١) .

(٤) أخرجه الترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم (١٩٢٩) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٩/٥) ، والبغوي في شرح السنة (٩٢/١٣) ، والتبريزي في مشكاة المصابيح (٤٩٨٥) .

نصحة وادون ، وإن افترقت منازلهم وأبدانهم ، والفجرة بعضهم لبعض غششة متخاذلون وإن اجتمعت منازلهم وأبدانهم » (١) .

ويبين الرسول ﷺ أن التفاعل الإيجابي مع قضايا المسلمين وهمومهم الحيوية ضرورة إيمانية تستلزم المشاركة الفعالة بالنصح الإيماني الذي يلتزم بمنهاج اللّٰه ورسوله :

- عن حذيفة قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « **من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ، ومن لم يصبح ويمس ناصحًا للّٰه ورسوله ولكتابه ولإمامه ولعامة المسلمين فليس منهم** » (٢) .

ولكي تتضح معالم المجتمع الإيماني ، وتترابط أواصره فإن الرسول الأمين المبعوث رحمة للعالمين ﷺ ، يجعل من دواعي استكمال الإيمان النصيحة لأهل الإسلام :

- عن أبي هريرة ، عن رسول اللّٰه ﷺ قال : « **إن الدين النصيحة ، إن الدين النصيحة ، إن الدين النصيحة** » قالوا : لمن يا رسول اللّٰه ؟ قال : « **للّٰه ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم** » (٣) .

الحق الخامس : حقهم في المحبة والدعاء

في الحقيقة إن القلم ليقف عاجزًا أمام عظمة الإسلام وسمو تشريعاته في إرساء حقوق الإنسان ، وكلما بهرني حق ، أجد أن الحق الذي يليه أشد إبهارًا ، حتى أجدني عاجزة عن التعبير عن ذلك الانبهار أمام قوانين سماوية تحنو على البشرية إلى أقصى مدى .. حتى تجعل من حق المسلم على المسلم أن يحبه ويدعو له ، ولاشك أن تلك الحقوق لا يمكن أن تصدر إلا من نهج المبعوث رحمة للعالمين .

ونستعرض فيما يلي نهج السنة النبوية في إرساء معالم حق كل مؤمن في المحبة والدعاء من أخيه المؤمن :

يدعو الرسول ﷺ كل مسلم إلى الحب ؛ لأن العداء والبغضاء هما الداء العضال الذي يهلك الأمم :

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/١١٤) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٢/٥٧٥) .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٥٠) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب في النصيحة (١/٨٧) وقال : رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه عبداللّٰه بن أبي جعفر الرازي ضعفه محمد بن حميد ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة .

(٣) أخرجه النسائي في البيعة ، باب النصيحة للإمام (٤١٩٩) .

- عن الزبير بن العوام ، أن النبي ﷺ قال : « **دب إليكم داء الأمم قبلكم : الحسد والبغضاء ، هي الحالقة ، لا أقول تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين ، والذي نفسي بيده ، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أفلا أنبئكم بما يثبت ذاكم لكم ؟ أفشوا السلام بينكم** » (١) .

- وعن ضمرة بن ثعلبة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا** » (٢) .

- وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **الأرواح جنود مجندة ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف** » (٣) .

- وعن سيار أنه سمع خالد بن عبد الله القسري وهو يخطب على المنبر وهو يقول : حدثني أبي عن جدي ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **أتحب الجنة ؟** » قال : قلت : نعم ، قال : « **فأحب لأخيك ما تحب لنفسك** » (٤) .

ويبين المنهاج النبوي الشريف أهمية الحب بين المؤمنين للحفاظ على قوة المسلمين وتماسك بنيانهم :

- عن سلمان قال : قال رسول الله ﷺ : « **أنا شفيع لكل أخوين تحابا في الله من مبعثي إلى يوم القيامة** » (٥) .

- وعن ابن مسعود قال : دخل على رسول الله ﷺ فقال : « **يا ابن مسعود** » قلت : لبيك يا رسول الله ، قالها ثلاثًا « **تدري أي عرى الإيمان أوثق ؟** » قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : « **أوثق عرى الإيمان : الموالاة في الله ، والمعاداة في الله ، والحب في الله ، والبغض في الله ﷻ** » (٦) .

(١) أخرجه الترمذي في صفة القيامة باب ٥٦ (٢٥١٠) وأحمد في مسنده (١/١٦٥) ، والبيهقي في السنن (١٠/٢٣٢) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٩٤٣٨) والبغوي في شرح السنة (١٢/٢٥٩) .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/٣٦٩) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣/٥٤٧) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٧٨) .

(٣) أخرجه مسلم في البر والصلة ، باب الأرواح جنود مجندة (٢٦٣٨) ، وأحمد في مسنده (٢/٩٥) ، والطبراني في الكبير (٦/٣٢٣) ، وابن عساكر في تاريخه (٤/١٨٢) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٧٠) ، والحاكم في المستدرك (٤/١٨٦) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٥) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١:٣٦٨) .

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٢٢٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/١٧٠) .

– عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « **أن رجلًا زار أخًا له في قرية أخرى ، فأرصد الله له على مدرجته ملكًا ، فلما أتى عليه ، قال : أين تريد ؟ قال : أريد أخًا لي في هذه القرية ، قال : هل لك عليه من نعمة تربها ؟ قال : لا ، غير أني أحببته في الله ﷻ ، قال : فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه** »(1) .

– وعن أبي ظبية قال : إن شرحبيل بن السمط دعا عمرو بن عبسة السلمي فقال : يا ابن عبسة ، هل أنت محدثي حديثًا سمعته أنت من رسول الله ﷺ ليس فيه تزيد ولا كذب ولا تحدثنيه عن آخر سمعه منه غيرك ؟ قال : نعم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن الله ﷻ يقول : قد حقت محبتي للذين يتحابون من أجلي ، وحقت محبتي للذين يتصافون من أجلي ، وحقت محبتي للذين يتزاورون من أجلي ، وحقت محبتي للذين يتباذلون من أجلي ، وحقت محبتي للذين يتناصرون من أجلي** »(2) .

– وعن عبد الرحمن بن غنم ، أن أبا مالك الأشعري جمع قومه فقال : يا معشر الأشعريين ، اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم ، أعلمكم صلاة النبي ﷺ ، صلى لنا بالمدينة ، فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم ، فتوضأ وأراهم كيف يتوضأ ، فأحصى الوضوء إلى أماكنه ، حتى لما أن فاء الفيء وانكسر الظل ، قام فأذن ، فصف الرجال في أدنى الصف ، وصف الولدان خلفهم ، وصف النساء خلف الولدان ، ثم أقام الصلاة ، فتقدم فرفع يديه فكبر ، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرهما ، ثم كبر فركع ، فقال : « **سبحان الله وبحمده** » ثلاث مرار ، ثم قال : « **سمع الله لمن حمده** » واستوى قائمًا ، ثم كبر وخر ساجدًا ، ثم كبر فرفع رأسه ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فانتهض قائمًا ، فكان تكبيره في أول ركعة ست تكبيرات ، وكبر حين قام إلى الركعة الثانية ، فلما قضى صلاته أقبل إلى قومه بوجهه ، فقال : احفظوا تكبيري ، وتعلموا ركوعي وسجودي ، فإنها صلاة رسول الله ﷺ التي كان يصلي لنا كذا الساعة من النهار ، ثم إن رسول الله ﷺ لما قضى صلاته أقبل إلى الناس بوجهه ، فقال : « **يا أيها الناس ، اسمعوا واعقلوا ، واعلموا أن لله ﷻ عبادًا ليسوا بأنبياء ولا شهداء**

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة ، باب في فضل الحب في الله (٢٥٦٧) ، والبخاري في الأدب المفرد (٣٥٠) – وقوله : تربها : أي تحفظها وتراعيها وتربيها كما يربي الرجل ولده . انتهى . النهاية (٢/١٨٠) .

(2) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٣٨٦) ، والبزار في مسنده (٧/١٤٣) ، والحاكم في المستدرك (٤/١٨٧) وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله فجاء رجل من الأعراب من قاصية الناس وألوى بيده إلى نبي الله ، فقال : يا نبي الله ، ناس من الناس ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله ؟ انعتهم لنا - يعني صفهم لنا - فسر وجه رسول الله ﷺ لسؤال الأعرابي ، فقال رسول الله ﷺ : « **هم ناس من أفناء الناس ونوازع القبائل لم تصل ، بينهم أرحام متقاربة ، تحابوا في الله وتصافوا ، يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فيجلسهم عليها ، فيجعل وجوههم نورًا ، وثيابهم نورًا ، يفزع الناس يوم القيامة ولا يفزعون ، وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون** » (١) .

ومن أجل أهمية المحبة الإيمانية في توطيد عرى الأمة الإسلامية ، فقد دعا الرسول إلى الإكثار من الأصدقاء والمعارف من المؤمنين لأهمية ، ذلك في اكتساب الخيرات واستجابة الدعوات والشفاعة عند رب السماء :

- عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال : وكانت تحته ابنة أبي الدرداء ، فأتاها فوجد أم الدرداء ولم يجد أبا الدرداء ، فقالت له : تريد الحج العام ؟ قال : نعم ، قالت : فادع الله لنا بخير ؛ فإن النبي ﷺ كان يقول : « **دعوة المرء مستجابة لأخيه بظهر الغيب ، عند رأسه ملك يؤمن على دعائه ، كلما دعا له بخير قال : آمين ولك بمثله** » قال : ثم خرجت إلى السوق فلقيت أبا الدرداء ، فحدثني عن النبي ﷺ ذلك (٢) .

- وعن حبيب بن مسلمة الفهري - وكان مستجابًا - أنه أمر على جيش ، فدرب الدروب ، فلما لقي العدو قال للناس : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ، ويؤمن بعضهم ، إلا أجابهم الله** » (٣) .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٤١/٥) ، والطبراني في الكبير (٣٢٩/٣) والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٦/١٠ ، ٢٧٧) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٠٣٢٤) - بروح : قد تكرر ذكر (الروح) في الحديث كما تكرر في القرآن ووردت فيه على معان والغالب منها أن المراد بالروح الذي يقوم به الجسد وتكون به الحياة وقد أطلق على القرآن والوحي ، والرحمة ، وعلى جبريل في قوله تعالى : ﴿ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾ وروح القدس . والروح يذكر ويؤنث . وفيه (تحابوا بذكر الله وروحه) أراد ما يحيا به الخلق ويهتدون ، فيكون حياة لهم . وقيل : أراد أمر النبوة . وقيل : هو القرآن . النهاية (٢٧٢/٢) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في المناسك ، باب فضل دعاء الحاج (٢٨٩٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٧/١٠) ، وأحمد في مسنده (١٩٥/٥) بلفظ « إن دعوة المسلم » .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦/٤) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب التأمين على الدعاء (١٧٠/١٠) وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال ابن لهيعة وهو حسن الحديث ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣٣١/١) .

- وعن أبي الأسود قال : قدمت المدينة وقد وقع بها مرض ، فجلست إلى عمر ابن الخطاب ﷺ ، فمرت بهم جنازة فأثني على صاحبها خيرًا ، فقال عمر ﷺ : وجبت ، ثم مر بأخرى فأثني على صاحبها خيرًا ، فقال عمر ﷺ : وجبت ، ثم مر بالثالثة فأثني على صاحبها شرًا ، فقال : وجبت ، فقال أبو الأسود : فقلت : وما وجبت يا أمير المؤمنين ؟ قال : قلت كما قال النبي ﷺ : « **أيما مسلم شهد له أربعة بخير ؛ أدخله الله الجنة** » فقلنا : وثلاثة ؟ قال : « **وثلاثة** » فقلنا : واثنان ؟ قال : « **واثنان** » ثم لم نسأله عن الواحد [١] .

وتدعو السنة الشريفة كل مؤمن أن يمارس واجبه بالدعاء لأخيه والسلام عليه ، لأن ذلك يحدد ملامح مميزة لأمة الإسلام يحافظ على هويتها وملامح شخصيتها الإيمانية وتحقيق توازنات الشريعة المطلوبة بين الحقوق والواجبات بما يدعو الأمة الإسلامية إلى الرقي في جميع المجالات :

- وعن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليرد عليه من حوله : يرحمك الله ، وليرد عليهم : يهديكم الله ويصلح بالكم** » [٢] .

ومن النهج النبوي المبارك في إرساء حق الأصدقاء في المحبة والدعاء ، أنه يوجه كل مسلم أن يودع إخوانه قبل سفره ، ففي دعائهم بركة ، وإذا أحب مسلمًا أخاه فيجب عليه أن يعلمه لتتلاقى القلوب وتتدعم بينها الألفة والمحبة النورانية . ويجب في مقابل ذلك أن يحرص كل مسلم على المداومة على الإخاء والصداقة الإيمانية ؛ لأن الله جل شأنه يحب ذلك :

- وعن عبد الله بن نافع قال : عاد أبو موسى الأشعري الحسن بن علي ، فقال له علي ﷺ : أعائدًا جئت أم زائرًا ؟ فقال أبو موسى : بل جئت عائدًا ، فقال علي ﷺ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من عاد مريضًا بكرًا ؛ شيعه سبعون ألف ملك كلهم يستغفر له حتى يمسي ، وكان له خريف في الجنة ، وإن عاده مساءً ؛ شيعه سبعون ألف**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز ، باب ثناء الناس على الميت (١٣٦٨) والنسائي في الجنائز ، باب الثناء (١٩٣٣) ، وأحمد في مسنده (٢٢/١) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٧/٦) ، وأبو داود في الأدب ، باب في العطاس (٥٠٣١) ، والترمذي في الأدب ، باب ما جاء كيف تشميت العاطس (٢٧٤٠) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والحاكم في المستدرك (٧٦/٤) والطبراني في الكبير (١٠٣٢٦/١٠) .

ملك كلهم يستغفر له حتى يصبح ، وكان له خريف في الجنة » [١] .

– وعن يزيد بن أبي حبيب ، أن أبا سالم الجيشاني أتى أبا أمية في منزله فقال : إني سمعت أبا ذرٍّ يقول : إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « **إذا أحب أحدكم صاحبه فليأته في منزله فليخبره أنه يحبه لله** ﷻ » ، وقد أحببتك فجئتك في منزلك [٢] .

– وعن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : « **ألا أخبرك برجالكم في الجنة ؟** » قلنا : بلى يا رسول الله ، قال النبي : « **ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة ؟ النبي في الجنة ، والصديق والشهيد في الجنة ، والمولود في الجنة ، والرجل يزور أخاه في ناحية المصر لا يزوره إلا لله** ﷻ » [٣] .

الحق السادس : حقهم في تبادل الهدايا

أرست الشريعة حقوقًا كثيرة للأصدقاء والمعارف ، لتدعيم الروابط الأخوية بين أبناء الأمة الإسلامية .. ومن تلك الحقوق : حقهم في تبادل الهدايا ، وذلك من معالم النهج النبوي الشريف في زيادة المحبة بين الأصدقاء وإزالة الشحناء والبغضاء من قلوبهم ويضع الرسول ﷺ قواعد لتدعيم هذا الحق وتنظيمه ، من هذه المعالم :

– **على المؤمنين أن يتهادوا ، لأن ذلك يزيد الحب ويذهب ما في القلوب من بغض :**

– عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني قال : قال رسول الله ﷺ : « **تصافحوا يذهب الغل ، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء** » [٤] .

– وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **تهادوا ؛ فإن الهدية تذهب وحر**

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١/١٢٠) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣/٣٦٤) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٧٣) ، وابن عساكر في تاريخه (٤/٢٣٤) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤/١٣٠) ، والحاكم في المستدرك (٤/١٧١) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والبخاري في الأدب المفرد (٥٤٢) ، والهيثمي في موارد الظمآن (٢٥١٤) .

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير (١/٤٧) ، وابن عساكر في تاريخه (٢/٥٠) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤/٣٠٣) ، والألباني في الصحيحة (٢٨٧) والمصر : مصر مدينة معروفة والمصر كل كورة يقسم فيها الفيء والصدقات ، قاله ابن فارس ، وهذه يجوز فيها التذكير فتصرف والتأنيث فتمنع والجمع أمصار . المصباح المنير (٢/٧٨٩) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجامع ، باب ما جاء في المهاجرة (١٦٨٥) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣/٢٩٢) .

الصدر ، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة » (١) .

ويجب ألا يرجع المسلم في الهدية التي أعطاها لأخيه المسلم نتيجة ما قد يطرأ بينهما من مشاحنات فهذا ممنوع بأمر الشريعة :

– عن ابن عمر وابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « لا يحل لرجل أن يعطي عطيةً أو يهب هبةً فيرجع فيها ؛ إلا الوالد فيما يعطي ولده ، ومثل الذى يعطي العطية ثم يرجع فيها ؛ كمثل الكلب يأكل ، فإذا شبع قاء ، ثم عاد فى قيئه » (٢) .

تقرر السنة الشريفة أن المنهج العام الذي يجب أن يحكم المسلمين هو : الجود ومعالي الأخلاق ، والبعد عن التدني إلى الأمور التافهة التي لا تليق بجلال الشريعة الإسلامية :

وعن سهل بن سعد الساعدي قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إن اللّه ﷻ يحب معالي الأمور ، ويكره سفسافه » (٣) .

الحق السابع : حقهم في التواضع وحسن الخلق

من حق الأصدقاء ألا يترفع أحدهم عن الآخر ؛ لأن هذا ضد شريعة الإيمان التي تضع مواصفات معينة لعباد الرحمن منها التواضع وحسن الخلق في قوله تعالى : ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴾ [الفرقان : ٦٣] .

إن هذا الدستور القرآني كان نهج الرسول الأمين ، وهو ما دعا إليه كل المؤمنين .. ونسجل فيما يلي ملامح ذلك النهج النبوي الشريف في ضرورة التواضع مع الأصدقاء والمعارف من المسلمين ؛ لأن هذا واجب وحق لكل فرد في نفس الوقت :

يبين الرسول ﷺ أن حسن الخلق والتواضع دليل على كمال الإيمان والقرب من

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٠٥/٢) ، والترمذي في الولاء والهبة ، باب في حث النبي ﷺ على التهادي (٢١٣٠) وقال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، والزيلعي في نصب الراية (١٢١/٤) وقوله : وحر : هو بالتحريك : غشه ووساوسه ، وقيل : الحقد والغيظ ، وقيل : العداوة . وقيل : أشد الغضب . النهاية (١٦٠/٥) وفرسن : الفرسن : عظيم قليل اللحم وهو خف البعير كالحافر للدابة وقد يستعار للشاة فيقال : فرسن شاة والذي للشاة هو الظلف . والنون زائدة وقيل : أصلية . النهاية (٤٢٩/٣) .

(٢) أخرجه النسائي في الهبة ، باب ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته (٣٦٩٢) ، وأبو داود في البيوع ، باب الرجوع في الهبة (٣٥٣٩) ، وأحمد في مسنده (٢٠٧/٢) ، والحاكم في المستدرك (٤٦/٢) .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢١٠/٣) ، والحاكم في المستدرك (١١٢/١) وقال : هذا حديث صحيح الإسنادين جميعًا ولم يخرجاه ، والألباني في الصحيحة (١٦٩/٤) .

الرحمن وخير الأنّام ويحرم صاحبه على النيران :

– عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أكمل المؤمنين إيمانًا : أحسنهم خلقًا ، وخيارهم : خيارهم لنسائهم** » (١) .

– وعن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ألا أنبئكم بشراركم ؟** » فقال هم : « **الثرثارون ، المتشدقون ، ألا أنبئكم بخياركم : أحاسنكم أخلاقًا** » (٢) .

– وعن ابن مسعود ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **حرم على النار : كل هين ، لين ، سهل ، قريب من الناس** » (٣) .

ويدعو النهج النبوي الشريف إلى التواضع وحسن الخلق ببيان أوامر اللَّه في ذلك ومكانته عند اللَّه :

– عن عياض بن حمار أنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن اللَّه أوحى إلي أن تواضعوا ، حتى لا يبغي أحد على أحد ، ولا يفخر أحد على أحد** » (٤) .

ومن سمات التواضع : أن صاحب الشيء أحق أن يحمله حتى لا يظهر بمظهر المتكبر على أصدقائه إلا أن يكون ضعيفًا ، فيحق له أن يعينه عليه أخوه المسلم :

– عن سمرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من أصاب متاعه بعينه ؛ فهو أحق به ، ويتبع صاحبه من اشترى منه** » (٥) .

ولا يحق لمسلم أن يتكبر على أخيه المسلم نتيجة الفارق في المستوى الاجتماعي أو الفارق في المظهر :

– عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **ما من امرئ إلا وفي رأسه حكمة ، والحكمة بيد ملك ، فإن تواضع ، قيل للملك : ارفع الحكمة ، وإن أراد أن يرفع ، قيل**

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٢٥٠) ، والطبراني في الأوسط (٧/٣٥٠) ، والطبراني في الصغير (١/٢١٨) .

(٢) أخرجه الترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في معالي الأخلاق (٢٠١٨) وأحمد في مسنده (٢/١٨٩) والمنذري في الترغيب والترهيب (٣/٤٠٦) ، والألباني في الصحيحة (٧٩١) .

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣/٨٥٣) ، وابن حبان في صحيحه (١/٣٤٦) والطبراني في الكبير (١٠/١٠٥٦٢) .

(٤) أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها ، باب التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٢٨٦٥) ، وأبو داود في الأدب ، باب في التواضع (٤٨٩٥) ، وابن ماجه في الزهد ، باب البراءة من الكبر والتواضع (٤١٧٨) ، والبيهقي في السنن (١٠/٢٣٤) .

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٣/٢٩) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/١٢) .

للملك : ضع الحكمة – أو حكمته » [(١)] .

يمنع المنهج النبوي الشريف من تبادل السباب مع الأصدقاء أو تبادل الاتهامات ، ويبين السبيل الأسلم إذا كان الأمر يحتم السباب :

– عن جابر بن سمرة قال : كنت في مجلس فيه النبي ﷺ قال : وأبي سمرة جالس أمامي ، فقال رسول الله ﷺ : **« إن الفحش والتفحش ليسا من الإسلام ، وإن أحسن الناس إسلامًا أحسنهم خلقًا »** [(٢)] .

– وعن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : **« إن أحب الكلام إلى الله : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، وإن أبغض الكلام إلى الله ﷻ : أن يقول الرجل للرجل : اتق الله ، فيقول : عليك بنفسك »** [(٣)] .

ومن حسن التواضع مع الأصدقاء أن يقوم المسلم بخدمتهم في السفر ، وقد بينت السنة الشريفة المكانة الرفيعة لمن ينهج هذا المنهج :

– عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : **« سيد القوم في السفر خادمهم ، فمن سبقهم بخدمة لم يسبقوه بعمل إلا الشهادة »** [(٤)] .

ومن حسن التواضع : ألا يأنف الصديق من مرض أصدقائه ويظهر لهم اشمئزازه من ذلك ؛ لأن المريض يستحق الرحمة والعطف والشفقة ، ومن حقه على الأصدقاء أن يعينوه في شدته ، ولا يحق لهم أن يتبرموا منه :

– عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : **« إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله ؛ فإن ذلك لا يرد شيئًا ، ويطيب نفسه »** [(٥)] .

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٨/١٢) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب في التواضع (٨٣/٨) وقال : رواه البزار وإسناده حسن ، وقوله : الطمر : الثوب الخلق . النهاية في غريب الحديث (١٣٨/٣) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٨٩/٥) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٤٠٩/٣) .

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٦٨٥) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٤٢١/٢) ، والألباني في الصحيحة (٤٨٥/٣) .

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٥٩/١) ، والتبريزي في مشكاة المصابيح (٣٩٢٥) والخطيب البغدادي في تاريخه (١٨٧/١٠) ، والعجلوني في كشف الخفاء (١٨٧/١٠) .

(٥) أخرجه الترمذي في الطب ، باب ٣ (٢٠٨٧) وابن ماجه في الجنائز ، باب ما جاء في عيادة المريض (١٤٣٨) .

الحق الثامن : حقهم في الرحمة والاحترام

إن حق الرحمة والاحترام من الحقوق التي تؤدي إلى تحضر الشعوب ، فهي عنوان الرقي الإنساني ؛ حيث تشيع القلوب بالرحمة على الجميع ، وتكن الاحترام لكل ذي مقام في السن ، بصرف النظر عن وضعه الاجتماعي .. وهذا هو ما نفتقده في عصرنا الحالي في الغالبية العظمى من شعوب العالم ، وهو ما جعل ذلك العالم كالبحر المائج ؛ يأكل الكبير فيه الصغير ، بدون شفقة أو رحمة ، إذا كانت المصلحة المادية تقتضي ذلك .. وضاع فيه أيضا حق الكبير في الاحترام ، نتيجة انتشار مفاهيم الديمقراطية بدون ضوابط إيمانية ؛ حيث ترفع شعار المساواة بين الجميع ؛ بدون مراعاة للحقوق المعنوية ، مما يهيئ المناخ لسيادة الغوغائية و الهمجية .

من أجل هذا اهتمت الشريعة بترسيخ حقوق الرحمة والاحترام لجميع المعارف والأصدقاء سواء منهم الشيوخ أو الأطفال ، أو حتى المقاربين في الأعمار ، لشيوع التعامل الحضاري بين الشعوب الإسلامية . **ونعرض فيما يلي مبادئ السنة النبوية لإعلاء تلك الحقوق الإنسانية :**

- يدعو الرسول ﷺ إلى الرحمة على الصغير واحترام الكبير حتى يحظى المسلم بشرف الانتماء إلى الإسلام :

- عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويوقر كبيرنا ، ويأمر بالمعروف ، وينه عن المنكر** » [1] .

- وعن ابن عباس ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « **البركة مع أكابركم ، فمن لم يرحم صغيرنا ويجل كبيرنا فليس منا** » [2] .

- وعن نافع أن عبد الله بن عمر حدثه ، أن رسول الله ﷺ قال : « **أراني في المنام أتسوك بسواك ؛ فجذبني رجلان أحدهما أكبر من الآخر ، فناولت السواك**

(١) أخرجه الترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في الرحمة (١٩١٩) ، وأحمد في مسنده (٢/١٨٥) ، والحاكم في المستدرك (١/٦٢) ، والطبراني في الكبير (٨/٣٦٨) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٦٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، والمنذري في الترغيب والترهيب (١/١١٣) ، والهيثمي في مجمع الزوائد باب ، الخير والبركة مع الأكابر (٨/١٥) وقال : رواه البزار والطبراني في الأوسط وفي إسناد البزار نعيم بن حماد وثقه جماعة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح ؛ والألباني في الصحيحة (١٧٧٨) .

الأصغر منهما ، فقيل لي كبر ، فدفعته إلى الأكبر » (١) .

ولا يقتصر الرسول ﷺ بدعوة المسلمين إلى رحمة خاصة بالأطفال ، بل برحمة الناس جميعًا ، وخاصة الضعفاء منهم ؛ لأن شيوع هذا في الأمة يجلب الرحمة والنصر والتأييد من المولى ﷻ لتلك الأمة :

- عن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ﷻ** » (٢) .

- وقال ﷺ « **إنما تنصر هذه الأمة بضعفائها : بدعواتهم ، وصلاتهم ، وإخلاصهم** » (٣) .

- وعن أبي الدرداء قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « **ابغوني ضعفاءكم ؛ فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم** » (٤) .

وتشيع السنة الشريفة بتفجير معاني الرحمة في قلوب المؤمنين حتى يتحقق السلام الاجتماعي في الأمة والتكافل الاجتماعي بما يحقق الأمن والرقي والتقدم للأمة في جميع المجالات :

- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **اللهم إني أحرج حق الضعيفين : اليتيم ، والمرأة** » (٥) .

- وعن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « **الساعي على الأرملة والمسكين ؛ كالمجاهد في سبيل الله ، أو القائم الليل ، الصائم النهار** » (٦) .

---

(١) أخرجه مسلم في الزهد ، باب رؤيا النبي ﷺ (٢٢٧١) ، والتبريزي في مشكاة المصابيح (٣٨٥) .

(٢) أخرجه مسلم في الفضائل ، باب رحمته والعيال وتواضع هو فضل ذلك (٢٣١٩) ، والترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في الرياء والسمعة (١٩٢٢) ، وأحمد في سنده (٣٥٨/٤) .

(٣) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب (١٤٩/٤) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٣١/٦) ، والطبراني في الأوسط (٤١٦٠) والنسائي في السنن (٣١٧٨) .

(٤) أخرجه الترمذي في الجهاد ، باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين (١٧٠٢) ، وأبو داود في الجهاد ، باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة (٢٥٩٤) ، وأحمد في مسنده (١٩٨/٥) ، والنسائي في الجهاد ، باب الاستنصار بالضعيف (٣١٧٩) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) أخرجه ابن ماجه في الأدب ، باب حق اليتيم (٣٦٧٨) وأحمد في مسنده (٤٣٩/٢) ، والحاكم في المستدرك (٦٣/١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، والألباني في الصحيحة (١٠١٥) .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب النفقات ، باب فضل النفقة على الأهل (٥٣٥٣) ، ومسلم في صحيحه كتاب الزهد ، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم (٢٩٨٢) ، والترمذي في البر والصلة ، باب =

وهناك نوع من الرحمة يدعو إليها الرسول ﷺ تتعلق بالذوق العام وآداب التعاملات في المجتمع المسلم ، وذلك بالحفاظ على مشاعر المصلين في المسجد : فلا يخلع نعليه ويؤذي بهما أحدًا ، ولايتخطى الصفوف أو يزاحم فيؤذي المصلين ، وتلك القاعدة التي وضعها الرسول ﷺ تفوق كل ما يقال في عصرنا الحاضر وما يسمونه بقواعد « الاتيكيت » والفرق بينهما كما بين السماء والأرض في الهدف والمضمون :

- عن أبي هريرة ، عن رسول اللّه ﷺ قال : « **إذا صلى أحدكم فخلع نعليه ؛ فلا يؤذ بهما أحدًا ؛ ليجعلهما بين رجليه ، أو ليصل فيهما** » [(١)] .

كما يحفظ الرسول ﷺ حقوق المسلمين في المجتمعات العامة من حفظ مشاعرهم المعنوية ؛ فلا يحق لمسلم أن يجلس بين رجلين إلا بإذنهما ، وألا يقيم أحدًا من مجلسه ليجلس فيه ، إلا إذا كان ذلك عن رضا من الشخص الجالس ، كذلك لا يحق له استعمال ملابس وأدوات أي أحد بدون إذن منه :

- عن عمرو بن شعيب - قال ابن عبدة - : عن أبيه عن جده ، أن رسول اللّه ﷺ قال : « **لا يجلس بين رجلين إلا بإذنهما** » [(٢)] .

- وعن مصعب بن شيبة ، عن أبيه قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **إذا انتهى أحدكم إلى المجلس ، فإن وسع له فليجلس ، وإلا فلينظر إلى أوسع يراه فليجلس فيه** » [(٣)] .

- وعن ابن عمر أن رسول اللّه ﷺ قال : « **لا يقيم الرجل الرجل عن مقعده يقعد فيه ، ولكن تفسحوا ، وتوسعوا** » [(٤)] .

وحافظ الرسول ﷺ على حقوق المسلمين في الاحترام مهما كان وضعهم الاجتماعي ، وذلك حتى يسود المجتمع الإسلامي المساواة والعدل والحرية وإلغاء

= ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم (١٩٦٩) والنسائي في الزكاة ، باب فضل الساعي على الأرملة (٥٢٧٧) ، وأحمد في مسنده (٣٦١/٢) .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما (٦٥٥) ، والبيهقي في السنن ، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما (٤٣٢/٢) ، والطبراني في الصغير (٨/٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما (٤٨٤٤) والمنذري في الترغيب والترهيب (٥١/٤) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٧١٩٧/٧) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٢٤٣/٦) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب ما جاء في الجلوس وكيفيته وخير المجالس (٥٩/٨) وقال : رواه الطبراني وإسناده حسن .

(٤) أخرجه مسلم في السلام ، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه (٢١٧٨) ، وأحمد في مسنده (١٢٤/٢) ، والبيهقي في السنن (٢٣٢/٣) ، والألباني في الصحيحة (٢٢٨) .

الفوارق بين الطبقات ، وهذا ما حقق الحضارة الإسلامية في أمثل صورها عندما طبقت الأمة تلك الحقوق الإنسانية كما أرشدها نبيها ﷺ :

– عن خالد بن الوليد قال : ما عملت عملًا أخوف عندي أن يدخلني النار من شأن عمار ، قيل : وما هو ؟ قال : بعثني رسول اللَّه ﷺ في ناس من أصحابه إلى حي من العرب فأصبتهم وفيهم أهل بيت مسلمون فكلمني عمار في أناس من أصحابه فقال : أرسلهم ، فقلت : لا حتى آتي بهم رسول اللَّه ﷺ ، فإن شاء أرسلهم وإن شاء صنع فيهم ما أراد ، فدخلت على رسول اللَّه ﷺ واستأذن عمار فدخل ، فقال : يا رسول اللَّه ! ألم تر إلى خالد بن الوليد فعل وفعل ؟ فقال خالد : أما واللَّه ! لولا مجلسك ما سبني ابن سمية ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **اخرج يا عمار !** » فخرج وهو يبكي فقال : ما نصرني رسول اللَّه ﷺ على خالد ! فقال لي رسول اللَّه ﷺ : « **ألا أجبت الرجل ؟** » فقلت : يا رسول اللَّه ما منعني منه إلا محقرة له ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **من يحقر عمارًا يحقره اللَّه ، ومن يسب عمارًا يسبه اللَّه ، ومن يبغض عمارًا يبغضه اللَّه ، فخرجت فاتبعته فكلمته حتى استغفر لي** » (1) .

الحق التاسع : حقهم في العفو والتسامح

إن منهاج السنة النبوية في إرساء الحقوق الإنسانية ليبهر كل النفوس السامية التي تسعى بحق إلى الحقائق الغالية .. فأي قانون في العالم يجعل من حق الإنسان أن يعفو عنه أخوه الإنسان عما ارتكب نحوه من خطأ ؟ ! وأي قانون يجعل الإنسان الذي يرفض قبول اعتذار أخيه الإنسان يتعرض لغضب شديد من الرحمن ؟! .

ونحن نعرض منهاج الإسلام في الاهتمام بحقوق الإنسان بدون أي تحيز ، و نترك لكل منصف للحق أن يحكم على هذا المنهاج الذي لا يوجد له أي مثيل على مر الأزمان :

تدعو السنة الشريفة إلى العفو حتى تسقط الأحقاد والضغائن التي تعتمل في الصدور ، فمن حق كل إنسان أن يعيش في أمن وسلام ، حتى لا تتبدد طاقات الأمة الإسلامية في الصراعات التي لا طائل من ورائها ، مما يطمع فيها أعداءها :

– عن أنس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ألا تحبون أن تكونوا كأبي ضمضم ؟** »

---

(1) أخرجه الطبراني في الكبير (٤/١٣٣) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب فضل عمار بن ياسر وأهل بيته ﷺ (٩/٢٩٤) وقال : رواه الطبراني مطولًا ومختصرًا بأسانيد منها ما وافق أحمد ورجاله ثقات ، ومنها ما هو مرسل .

قالوا : يا رسول الله ، ومن أبو ضمضم ؟ قال : « **إن أبا ضمضم كان إذا أصبح قال : اللهم إني وهبت نفسي وعرضي لك ، فلا يشتم من شتمه ، ولا يظلم من ظلمه ، ولا يضرب من ضربه** » (١) .

– وعن عثمان الشحام قال : انطلقت أنا وفرقد السبخي إلى مسلم بن أبي بكرة وهو في أرضه ، فدخلنا عليه فقلنا : هل سمعت أباك يحدث في الفتن حديثًا ؟ قال : نعم ، سمعت أبا بكرة يحدث قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنها ستكون فتن ، ألا ثم تكون فتنة ، القاعد فيها خير من الماشي فيها ، والماشي فيها خير من الساعي إليها ، ألا فإذا نزلت أو وقعت ، فمن كان له إبل فليلحق بإبله ، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه** » قال : فقال رجل : يا رسول الله ، أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض ؟ قال : « **يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ، ثم لينج إن استطاع النجاء ، اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت ، اللهم هل بلغت** » قال : فقال رجل : يا رسول الله ، أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى أحد الصفين – أو إحدى الفئتين – فضربني رجل بسيفه ، أو يجيء سهم فيقتلني ؟ قال : « **يبوء بإثمه وإثمك ، ويكون من أصحاب النار** » (٢) .

ويحذر الرسول ﷺ من رفض أي إنسان اعتذار أخيه الإنسان ؛ لأن هذا له عقاب إلهي شديد لتعارضه مع أهداف الإسلام الأساسية من كظم الغيظ والعفو ، حيث قال الحق في كتابه الكريم : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٤] .

وقال الرسول ﷺ في أحاديثه الشريفة :

– عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « **عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم ، وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم ، ومن أتاه أخوه متنصلًا فليقبل ذلك منه ، محقًّا كان أو مبطلًا ، فإن لم يفعل لم يرد على الحوض** » (٣) .

– وعن جودان قال : قال رسول الله ﷺ : « **من اعتذر إلى أخيه بمعذرة فلم**

(١) أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (١٦٩٤/٤) ، والألباني في إرواء الغليل (٣٢/٨) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب نزول الفتن كمواقع القطر (٢٨٨٧) ، والبيهقي في السنن (٥٥/٨) والبغوي في شرح السنة (١٦٠/١٠) .

(٣) أخرجه والحاكم في المستدرك (٧٠٢٩/٣) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٤٩٢/٣) .

يقبلها ؛ كان عليه مثل خطيئة صاحب » [١] .

وتبين السنة الشريفة كيف أن التشاحن يعود ضرره على الطرفين ، حيث لا تفتح أبواب الجنة والغفران لهما ، وذلك حفزًا للنفوس المؤمنة على سرعة الصفاء :

- عن أبي هريرة ، أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس ، فيغفر لكل عبد لا يشرك باللّٰه شيئًا ؛ إلا رجلًا كانت بينه وبين أخيه شحناء ، فيقال : أنظروا هذين حتى يصطلحا ، أنظروا هذين حتى يصطلحا ، أنظروا هذين حتى يصطلحا » [٢] .

- وعن معاذة العدوية قالت : سمعت هشام بن عامر قال : سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول : « لا يحل لمسلم أن يهجر مسلمًا فوق ثلاث ليال ، فإن كان تصارما فوق ثلاث ؛ فإنهما ناكبان عن الحق ما داما على صرامهما ، وأولهما فيئًا فسبقه بالفيء كفارته ، فإن سلم عليه فلم يرد عليه ورد عليه سلامه ؛ ردت عليه الملائكة ، ورد على الآخر الشيطان ، فإن ماتا على صرامهما ؛ لم يجتمعا في الجنة أبدًا » [٣] .

وتبين السنة الشريفة عقاب المخاصم لأخيه الذي يتمادى في العداوة ؛ لأن هذا يؤدي إلى تفكك الأمة وضياع حقوق مواطنيها في الأمن و السلام :

- عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « إن أبغض الرجال إلى اللّٰه : الألد الخصم » [٤] .

- وعن أبي خراش السلمي ، أنه سمع رسول اللّٰه ﷺ يقول : « من هجر أخاه

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الأدب ، باب المعاذير (٣٧٧/١) وقوله : المكس : بفتح الميم وسكون الكاف هو النقص والظلم ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية . انتهى . قاموس . وقوله : جودان غير منسوب ويقال ابن جودان سكن الكوفة مختلف في صحبته . - روي عن النبي ﷺ : في إثم من اعتذر إليه - وليس له سوى هذا الحديث وحديث آخر في وفد عبد القيس - تهذيب التهذيب (١٢٢/٢) .

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة ، باب النهي عن الشحناء والتهاجر (٢٥٦٥) ، والترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في المتهاجرين (٢٠٢٤) وقال : حديث حسن صحيح ، ومالك في الموطأ كتاب الجامع ، باب ما جاء في المهاجرة (٩٠٨) وأبو داود في الأدب (٤٩١٦) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠/٤) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٤٥٦/٣) ، والألباني في الصحيحة (١٢٤٦) وقوله : ناكبان : نكب عن الطريق : وبابه نصر . المختار (٥٣٧) - فيئًا : فاء : رجع، وبابه باع . المختار (٤٠٦) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، المظالم والغصب ، باب قول اللّٰه تعالى : ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ (٢٤٥٧) ومسلم في العلم ، باب في الألد الخصم (٢٦٦٨) والترمذي في تفسير القرآن ، باب ومن سورة البقرة (٢٩٧٦) ، وأحمد في مسنده (٥٥/٦) ، والنسائي في آداب القضاة ، باب الألد الخصم (٥٤٣٨) .

سنةً ؛ فهو كسفك دمه » [(١)] .

– وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنًا فوق ثلاث ، فإن مرت به ثلاث ؛ فليلقه فليسلم عليه ، فإن رد عليه السلام ؛ فقد اشتركا فى الأجر ، وإن لم يرد عليه ؛ فقد باء بالإثم » [(٢)] .

وحذر الرسول ﷺ من الذين يفسدون العلاقات الطيبة بين المسلمين بنقل الأخبار المحرفة والوشاية بينهم ، ويبين أن ذلك ليس من صفات المؤمنين :

– عن عبد اللّٰه بن مسعود قال : إن محمدًا ﷺ قال : « ألا أنبئكم ما العضه ؟ هي النميمة ؛ القالة بين الناس » ، وإن محمدًا ﷺ قال : « إن الرجل يصدق حتى يكتب صديقًا ، ويكذب حتى يكتب كذابًا » [(٣)] .

– وعبد اللّٰه بن عمر قال : سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول : « النميمة ، والشتيمة ، والحمية ؛ في النار ، لا يجتمعن في صدر مؤمن » [(٤)] .

ويبين الرسول ﷺ أن الإصلاح بين المسلمين أرفع درجات العبادة وأرضاها للّٰه ولرسوله ؛ لأن التشاحن بين المواطنين يؤدي إلى انهيار الأمة وهلاكها :

– عن أبي الدرداء قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ » قالوا : بلى يا رسول اللّٰه ﷺ، قال : « إصلاح ذات البين ، وفساد ذات البين الحالقة » [(٥)] .

(١) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٤٩١٥) ، وأحمد في مسنده (٤/٢٢٠) ، والبخاري في الأدب المفرد (٤٠٤) ، والحاكم في المستدرك (٤/١٦٣) وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٤٩١٢) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣/٤٥٦) ، والتبريزي في مشكاة المصابيح (٥٠٣٧) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة ، باب تحريم النميمة (٢٦٠٦) وأحمد في مسنده (١/٤٣٧) ، والطبراني في الكبير (٩/٩٩) ، والألباني في الصحيحة (٨٤٥) والبخاري في الأدب المفرد (٤٢٥) .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٤٤٥) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣/٤٩٧) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب ما جاء في الغيبة والنميمة (٨/٩١) وقال : رواه الطبراني من رواية محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه وكلاهما ضعيف وقد وثقا .

(٥) أخرجه الترمذي في البر والصلة ، باب ٥٦ (٢٥٠٩) وقال أبو عيسى : هذا حديث صحيح ، وأبو داود في الأدب ، باب في إصلاح ذات البين (٤٩١٩) ، وأحمد في مسنده (٦/ ٤٤٤) ، والبغوي في شرح السنة (٣/١١٦) .

وترسي الشريعة موازين الحقوق الإنسانية بالعدالة الإلهية في الحياة الأخروية فمن حرم حقًّا في الحياة الدنيا ، فهو سيناله أضعافًا مضاعفة في الحياة الآخرة بوعد الصادق الأمين ﷺ :

- عن أنس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **رجلان من أمتي جثيا بين يدي رب العزة فقال أحدهما : يا رب خذ لي مظلمتي من أخي ، فقال اللَّه تعالى : كيف تصنع بأخيك ولم يبق من حسناته شيء ، قال : يا رب فليحمل من أوزاري ، إن ذلك اليوم عظيم يحتاج الناس أن يحمل عنهم أوزارهم ، فقال اللَّه للطالب : ارفع بصرك فانظر ، فرفع رأسه ، فقال : يا رب أرى مدائن من ذهب ، وقصورًا من ذهب مكللة باللؤلؤ لأى نبي هذا ؟ أو لأي صديق هذا ؟ أو لأي شهيد هذا ؟ قال : هذا لمن أعطى الثمن ، قال : يا رب ومن يملك ذلك ؟ قال : أنت تملك ، قال : بماذا ؟ قال : عفوك عن أخيك ، قال : يا رب فإني قد عفوت عنه ، قال اللَّه : فخذ بيد أخيك ، فأدخله الجنة** » فقال رسول اللَّه ﷺ عند ذلك : « **اتقوا اللَّه وأصلحوا ذات بينكم ، فإن اللَّه يصلح بين المسلمين يوم القيامة** » (١) .

وقد وضح الرسول ﷺ المكانة الرفيعة لمن يعفو عمن ظلمه ، أيًا كان نوع هذا الظلم ، لإرساء معالم حق أساسى في الشريعة ، وهو حق العفو والتسامح :

- عن سهل بن معاذ بن أنس ، عن أبيه ، عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال : « **أفضل الفضائل : أن تصل من قطعك ، وتعطي من منعك ، وتصفح عمن شتمك** » (٢) .

- وعن الشعبي قال : قال عبادة بن الصامت ، ثم معاوية : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من أصيب بجسده بقدر نصف ديته فعفا ؛ كفر اللَّه عنه نصف سيئاته ، وإن كان ثلثًا أو ربعًا ، فعلى قدر ذلك** » (٣) .

وضرب لنا الرسول ﷺ أروع الأمثلة بنفسه في العفو والتسامح ؛ ليكون قدوة للمؤمنين ، وسبيلًا للمتقين في الحفاظ على حقوق الإنسانية أجمعين :

- عن أبي بن كعب قال : لما كان يوم أحد ، قتل من الأنصار أربعة وستون

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٧٦/٤) ، وقال : صحيح ووافقه الذهبي ، المنذري والترغيب في الترهيب (٣٠٩/٣) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٣٨/٣) ، والطبراني في الكبير (١٨٨/٢٠) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ، باب ما جاء في الترغيب في العفو عن القصاص (٥٦/٨) ، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٨٠/١) .

رجلًا ، ومن المهاجرين ستة ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ : لئن كان لنا يوم مثل هذا من المشركين لنربين عليهم ، فلما كان يوم الفتح قال رجل لا يعرف : لا قريش بعد اليوم ، فنادى منادى رسول الله ﷺ : « **أمن الأسود والأبيض ؛ إلا فلانًا وفلانًا** » ناسًا سماهم ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾ [النحل: ١٢٦] فقال رسول الله ﷺ « **نصبر ولا نعاقب** » (١).

الحق العاشر : حقهم في إدخال السرور عليهم

كما أوضحنا فيما سبق في كثير من الحقوق ، أنه لا يمكن أن يوجد قانون في حقوق الإنسان يهتم بالمشاعر القلبية مثل الشريعة الإسلامية ، فهي تحافظ على حقوق الإنسان قلبًا وقالبًا ، مادة وروحًا ، وذلك حتى لا يتحقق لذلك الإنسان انفصام في الشخصية ، فيجد المتطلبات المادية متوافرة ، ولكنه يعيش في صحراء وجدانية قاحلة ، لا يجد من يسعد قلبه ويؤنس روحه .

لذلك فإن هذا الحق لا يمكن أن يستهان به بأي حال من الأحوال ، فهو يمثل حنو الشريعة على الإنسانية في أمثل صورة تبين أن تلك الشريعة من لدن حكيم خبير حقًّا وعدلًا .

ونوضح كيف بينت السنة الشريفة الخطوات العملية لتحقيق هذا الحق لكل مسلم :

وضحت السنة المباركة المكانة الرفيعة للمسلم إذا أدخل السرور على أخيه المسلم بكل الصور الممكنة :

- عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : « **أحب الأعمال إلى الله بعد الفرائض : إدخال السرور على المسلم** » (٢) .

ودعا الرسول ﷺ المسلمين إلى المشاركة الوجدانية والفعلية مع أصدقائهم بما يحقق لهم السرور . وإذا لم يجد بعض المسلمين إمكانيات مادية فلا يبخلون ببذل الجهد المعنوي وإدخال السرور على القلوب :

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٣٥/٥) .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٥٣/١٢) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣٩٤/٣) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٣/٨) وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسماعيل بن عمرو البجلي وثقه ابن حبان وضعفه غيره .

– عن أبي ذرٍّ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا يحقرن أحدكم شيئًا من المعروف ، وإن لم يجد ؛ فليلق أخاه بوجه طليق ، وإن اشتريت لحمًا أو طبخت قدرًا ؛ فأكثر مرقته ، واغرف لجارك منه** » (١) .

– وعن أبي تميمة الهجيمي ، عن رجل من بلهجيم قال : قلت : يا رسول اللَّه ﷺ ، إلام تدعو ؟ قال : « **أدعو إلى اللَّه وحده الذى إن مسك ضر فدعوته كشف عنك ، والذى إن ضللت بأرض قفر دعوته رد عليك ، والذي إن أصابتك سنة فدعوته أنبت عليك** » قال : قلت : فأوصني ، قال : « **لا تسبن أحدًا ، ولا تزهدن في المعروف ولو أن تلقى أخاك وأنت منبسط إليه وجهك ، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستقى ، واتزر إلى نصف الساق ، فإن أبيت ؛ فإلى الكعبين ، وإياك وإسبال الإزار ؛ فإن إسبال الإزار من المخيلة ، وإن اللَّه تبارك وتعالى لا يحب المخيلة** » (٢) .

وقد راعت السنة الشريفة أدق الخلجات المعنوية للمسلم ، فحرمت أن يتناجى اثنان دون الثالث لأن هذا يؤذى مشاعره ويحزنه :

– وعن عبد اللَّه ﷺ ، قال النبي ﷺ : « **إذا كنتم ثلاثةً فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس ؛ أجل أن يحزنه** » (٣) .

ولمزيد من إرساء حق المسلم في إدخال السرور عليه جعل الرسول ﷺ أن هذا الواجب الذي يؤديه المسلم لصديقه أو لأى شخص من معارفه ، فهو أنوار إيمانية يسُر بها النبي ﷺ في قبره ، وهذا ما يستوجب أن يسُرَّه اللَّه تعالى : في الآخرة جزاءً وفاقًا من المولى الكريم .

الحق الحادي عشر : حقهم في المساندة والنصرة بالضوابط الشرعية

إن هذا الحق – لو طبق كما جاء في السنة الشريفة – لحقق لجميع المسلمين أعلى درجات الأمن والرقي والقوة في مواجهة الأعداء ، واحتلال المكانة اللائقة بانتسابهم إلى تلك الشريعة السمحاء . فالرسول ﷺ سن في سنته العصماء أسمى المبادئ

(١) أخرجه الترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في إكثار ماء المرقة (١٨٣٣) وأحمد في مسنده (٥/١٥٥) .
(٢) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب ما جاء في إسبال الإزار (٤٠٨٤) ، وأحمد في مسنده (٥/٣٧٨) ، والبيهقي في السنن (١٠/٢٣٦) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣/٤٦٨) ، والألباني في الصحيحة (١١٠٩) .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان ، باب لا يتناجى اثنان دون الثالث (٦٢٩٠) ، ومسلم في صحيحه كتاب السلام ، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه (٢١٨٤) .

والقوانين التي تكفل للمواطنين حقوقًا تجعلهم يعيشون في رخاء ووحدة سياسية لا تؤثر فيها سهام الأعداء .. وهذا ليس تعسفًا أو تحيزًا منا ، ولكنها مبادئ تعلن عن نفسها بكل جلاء .. وهذا ما سنعرضه فيما يلي :

تؤكد السنة على حق الإخوة الإيمانية في النصرة على الأعداء ، والمساندة في الطوارئ والنصح والمشورة أي التكافل الاجتماعي بكل صوره :

- قال ﷺ : « **إن المسلم أخو المسلم لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يسلمه في مصيبة نزلت به ، وإن يكن خيار العرب والموالي يحب بعضهم بعضًا لا يجدون من ذلك بدًّا** » (١) .

- وقال ﷺ : « **المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يشتمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة** » (٢) .

وقال ﷺ : « **المسلم أخو المسلم إذا لقيه رد عليه السلام بمثل ما حياه أو أحسن من ذلك ، وإذا استأمره نصح له ، وإذا استنصره على الأعداء نصره ، وإذا استنعته قصد السبيل يسره ونعت له ، وإذا استعاره الحد على العدو أعاره ، فإذا استعاره الحد على المسلم لم يعره ، وإذا استعاره الجنة أعاره ولا يمنعه الماعون** » ، قالوا : يا رسول الله ما الماعون ؟ قال : « **في الحجر ، وفي الماء والحديد** » ، قالوا : أي الحديد ؟ قال : « **قدر النحاس ، وحديد الفأس الذي يمتهنون به** » ، قالوا : فما الحجر ؟ قال : « **القدر الذي من حجارة** » (٣) .

ويبين الرسول ﷺ حق كل مسلم أن يدافع عنه أخوه المسلم في مواقف الشدة التي قد يتعرض لها كل إنسان خلال رحلة الحياة :

- عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « **من حمى مؤمنًا من منافق** » - أراه قال - « **بعث الله ملكًا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم ، ومن رمى مسلمًا بشيء يريد شينه به ؛ حبسه الله على جسر جهنم ، حتى يخرج مما قال** » (٤) .

ويبين الرسول ﷺ ضوابط الحقوق والواجبات التي يجب أن تسود المجتمع

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٢٢/١٢) ، والسيوطي في جمع الجوامع (٥٨٩٨) .
(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة (٣٢ ، ٥٨) ، وأحمد في مسنده (٣١١/٢ ، ٢٤/٥ ، ٢٥) ، والبيهقي في السنن (٩٢/٦ ، ٩٤) .
(٣) أخرجه السيوطي في الدر المنثور (٤٠٠/٦) ، وابن كثير في تفسيره (٥١٨/٨) .
(٤) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب من رد عن مسلم غيبة (٤٨٨٣) ، وأحمد في مسنده (٤٤١/٣) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (١٩٢/٣) .

الإسلامي بما يحقق توازنات الشريعة المطلوبة ، فلا إفراط ولا تفريط ، بل كل ذلك يتم في إطار الحق والعدل ، حيث من حق المسلم على أخيه المسلم أن ينصره بإعانته على العدل ليس الظلم :

– عن جابر قال : اقتتل غلامان : غلام من المهاجرين ، وغلام من الأنصار ، فنادى المهاجر – أو المهاجرون – : يا للمهاجرين ، ونادى الأنصاري : يا للأنصار ، فخرج رسول اللَّه ﷺ فقال : « **ما هذا ؟ دعوى أهل الجاهلية ؟** » قالوا : لا يا رسول اللَّه ، إلا أن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر ، قال : « **فلا بأس ، ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلومًا ؛ إن كان ظالماً فلينهه ؛ فإنه له نصر ، وإن كان مظلومًا ؛ فلينصره** »(١) .

– وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو قادر على أن ينصره ؛ أذله اللَّه ﷻ على رءوس الخلائق يوم القيامة** »(٢) .

ويحذر الرسول ﷺ أن يساند المسلم قومه على الظلم ؛ لأن هذا ضد مبادئ الحق ، فإذا دخل المسلم في معركة معينًا قومه على الظلم فقُتل فمات فهو على الجاهلية ؛ لأنه ضلَّ عن طريق الحق .

– عن عباد بن كثيرٍ الشامي ، عن امرأةٍ منهم يقال لها : فسيلة قالت : سمعت أبي يقول : سألت النبي فقلت : يا رسول اللَّه ، أمن العصبية أن يحب الرجل قومه ؟ قال : « **لا ، ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم** »(٣) .

– عن جندب بن عبد اللَّه البجلي قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من قتل تحت رايةٍ عميةٍ يدعو عصبيةً أو ينصر عصبيةً ؛ فقتلة جاهلية** »(٤) .

---

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة ، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلومًا (٢٥٨٤) ، وأحمد في مسنده (٤٢٣/٣) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٨٧/٣) ، والطبراني في الكبير (٨٩/٦) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٧/٧) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في الفتن ، باب العصبية (٣٩٤٩) ، والبيهقي في السنن (٢٣٤/١٠) ، والبغوي في شرح السنة (١٢٣/١٣) .

(٤) أخرجه مسلم في الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ثم ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة (١٨٤٨) ، وأحمد في مسنده (٣٠٦/٢) ، والطبراني في الكبير (١٧٥/٢) ، والألباني في الصحيحة (٤٣٤) وقوله : عمية : هي بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان . والميم مكسورة مشددة والياء مشددة أيضا . قالوا : هي الأمر الأعمى حتى لا يستبين وجهه ، هكذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور .

الحق الثاني عشر : حقهم في المساعدة على مواجهة تحديات الإيمان

إن هذا الحق هو أساس متين للحفاظ على عقيدة الأمة الإسلامية والحفاظ على هويتها وملامح شخصيتها ؛ لأن كل حق سنته الشريعة له هدف يحقق رقي الأمة وترابطها : ويحقق لها الخيرية اللائقة بها بانتسابها إلى شريعة سمحاء من رب السماء، جاء بها خاتم الرسل والأنبياء ﷺ ، ولذلك فمن توازنات الشريعة أنها جعلت كل حق يقابله واجب من كل مسلم ، حسب الدائرة التي يقع فيها وبما يتلائم مع سلطاته ومسئولياته . **ونعرض فيما يلي ملامح السنة الشريفة في إرساء مفهوم هذا الحق ؛ ليتحقق الغاية المنشودة منه :**

من واجب كل مسلم أن يتعاون مع أخيه على مواجهة الفتن التي تطرأ على الأمة :

- عن عبد الله بن حسان العنبري : حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة - وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة أبيهما - أنها أخبرتهما قالت : قدمنا على رسول الله ﷺ قالت : تقدم صاحبي - تعني حريث بن حسان وافد بكر بن وائل - فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه ، ثم قال : يا رسول الله ، اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء أن لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاور ، فقال : « **اكتب له يا غلام بالدهناء** » فلما رأيته قد أمر له بها ؛ شخص بي وهي وطني وداري ، فقلت : يا رسول الله ، إنه لم يسألك السوية من الأرض ؛ إذ سألك إنما هي هذه الدهناء ، عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بني تميم وأبناؤها وراء ذلك ، فقال : « **أمسك يا غلام : صدقت المسكينة ، المسلم أخو المسلم : يسعهما الماء والشجر ، ويتعاونان على الفتان** » [(١)] .

ومن حق كل مسلم أن يسانده أصدقاؤه ومعارفه من المسلمين في مواجهة نزغات الشيطان ؛ لأن هذا فيه سعادة المريء وسكينته وفيه صلاح الأمة بأسرها .

وتوضح السنة الشريفة أن من خير الأصحاب من يعين صاحبه على ذكر الله ، ويحفظ سر صاحبه فلا يفشيه ، فإذا ساد ذلك السلوك في المجتمعات ، أعان الكثيرين على البوح بما في صدورهم من أسرار وما يعانونه من مشكلات مما يقوّم كثيرًا من السلوك الخاطئ ويؤدي إلى حماية الشباب من الانحرفات :

---

(١) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة باب ٣٦ (٣٠٧٠) .

- عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنما يتجالس المتجالسان بأمانة الله تعالى : ، فلا يحل لأحدهما أن يفشي على صاحبه ما يخاف** » (١) .

- عن حذيفة بن اليمان ، عن رسول الله ﷺ قال : « **سيأتي عليكم زمان لا يكون فيه شيء أعز من ثلاثة : درهم حلال ، أو أخ يستأنس به ، أو سنة يعمل بها** » (٢) .

ويبين لنا الرسول ﷺ أن حق كل مسلم في المساعدة على مواجهة تحديات الإيمان ينجي كل مواطن في الأمة من الهلاك ، ولذلك فإن اتحاد المسلمين على الحق يعتبر صيانة لكل فرد تحميه من مواجهة تيارات الباطل بصورها المتعددة :

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ قال : « **كيف بكم وبزمانٍ** » - أو « **يوشك أن يأتي زمان - يغربل الناس فيه غربلةً ، تبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم ، واختلفوا فكانوا هكذا وشبك بين أصابعه** » ، فقالوا : وكيف بنا يا رسول الله ؟ قال : « **تأخذون ما تعرفون ، وتذرون ما تنكرون ، وتقبلون على أمر خاصتكم ، وتذرون أمر عامتكم** » (٣) .

وتحذرنا السنة الشريفة من آثار التفريط في هذا الواجب على حقوق الفرد والأمة بأسرها ، حيث يعرضها لفتن كموج البحر لا نجاة منها بغير الاعتصام بشريعة الله :

- عن شقيق قال : سمعت حذيفة قال : كنا جلوسًا عند عمر ﷺ فقال : أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة ؟ قلت : أنا ، كما قاله ، قال : إنك عليه - أو عليها - لجريء ، قلت : فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره ؛ تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي ، قال : ليس هذا أريد ، ولكن الفتنة التى تموج كما يموج البحر ، قال : ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين ؛ إن بينك وبينها بابًا مغلقًا ، قال : أيكسر أم يفتح ؟ قال : يكسر ، قال : إذًا لا يغلق أبدًا ، قلنا : أكان عمر يعلم الباب ؟ قال : نعم ، كما أن دون الغد الليلة إني حدثته بحديثٍ ليس بالأغاليط ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٧٩١) ، وابن المبارك في الزهد (٢٤٠) .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٨) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٧٠/٤) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب اتباع الكتاب والسنة ومعرفة الحلال من الحرام (١٧٢/١) وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه روح بن صالح ضعفه ابن عدي ، وقال الحاكم : ثقة مأمون وذكره ابن حبان في الثقات وبقية رجاله موثقون .

(٣) أخرجه ابن ماجه في الفتن ، باب التثبت في الفتنة (٣٩٥٧) ، وأبو داود في الملاحم ، باب الأمر والنهي (٤٢٤٢) ، والألباني في الصحيحة (٤٢٤٢) .

فهبنا أن نسأل حذيفة ، فأمرنا مسروقًا فسأله ، فقال : الباب عمر [١] .

الحق الثالث عشر : حقهم في التعامل بالشرف والمروءة

إن حق كل مسلم على أخيه المسلم أن يعامله بالشرف والمروءة مما يبعث روح الشهامة الإيمانية في قلوب المؤمنين ، وترجمة ما في قلوبهم إلى واقع فعلي يعكس آثاره على المجتمعات الإسلامية ، حتى لا تضيع معالم الدين في النفوس وسط طوفان التعاملات المادية ، مما يؤدي إلى ضياع الهوية ومعالم الشخصية للمجتمعات الإسلامية . لذلك نرى المنهاج النبوي الشريف يؤكد على معالم هذا الحق ، ويضع له الأسس الراسخة لتحقيقه .

وضع الرسول ﷺ مواصفات للمرؤة منها : ألا يكون الهدف الأساسي من الصداقة هو الربح المبني على استغلال ثقتهم :

- وقال ﷺ : « **ليس من المروءة الربح على الإخوان** » [٢] .

ومن المروءة أن ينصت الأخ لأخيه بصدق ، وأن يسانده في المواقف الطارئة :

- **قال ﷺ : « من المروءة أن ينصت الأخ لأخيه إذا حدثه ، ومن حسن المماشاة أن يقف الأخ لأخيه إذا انقطع شسع نعله »** [٣] .

ومن المروءة عدم منع فضل الماء والخدمات الحيوية التي يطلبها منه صاحبه أو جاره في الحقل أو المصنع وفيها قوام معيشته :

- **وقال ﷺ : « أكبر الكبائر : الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، ومنع فضل الماء ، ومنع الفحل »** [٤] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة ، باب الصلاة كفارة (٥٢٥) ، ومسلم في الفتن ، باب في الفتنة التي تموج كموج البحر (١٤٤) ، والترمذي في الفتن باب ٧١ (٢٢٥٨) ، وابن ماجه في الفتن ، باب ما يكون من الفتن (٣٩٥٥) .

(٢) أخرجه العجلوني في كشف الخفاء (٢/٢٤١) ، وابن عساكر في تاريخه (١/٢٣٣/١٧) عن ابن عمرو ، والمناوي في التيسير (٥/٤٥١) ، وقال : ضعيف .

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٧/٣٩٤) ، والمناوي في التيسير (٦/٤٧) وقال : ضعيف .

(٤) أخرجه الترمذي في السنن (٣٠٢٣) وقال : هذا حديث حسن غريب . وأحمد في مسنده (٣/٤٩٥) ، والتبريزي في مشكاة المصابيح (٣٧٧٧) وقوله : منع الفحل : المراد به الذكر من الحيوانات يمنعه صاحبه من النزوان على الأنثى من الحيوانات إذا طلب منه وذلك إما للأجرة أو بخلًا ، أما إن تحقق ضعفه أو هزاله من ذلك فلا .

ومن المروءة البعد عن المنكر والغش والخديعة للأصدقاء ، والنفاق في الحديث والمواعيد ، فإن هذا يفقد المصداقية في أمانة الكلمة على مستوى المجتمع ككل :

- عن أبي بكرٍ الصديق قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعون من ضار مؤمنًا أو مكر به » (١) .

- وعن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من غشنا فليس منا ، والمكر والخداع في النار » (٢) .

- وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من غشنا فليس منا ، ومن رمانا بالنبل فليس منا » (٣) .

- وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « من شر الناس ذو الوجهين ؛ الذى يأتي هؤلاء بوجهٍ ؛ وهؤلاء بوجهٍ » (٤) .

- وعن سفيان بن أسيدٍ الحضرمي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كبرت خيانةً أن تحدث أخاك حديثًا هو لك به مصدق وأنت له به كاذب » (٥) .

- وعن ابن عباسٍ ، عن النبي ﷺ قال : « لا تمار أخاك ، ولا تمازحه ، ولا تعده موعدةً فتخلفه » (٦) .

- وعن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إني لا أقول إلا حقًا » قال بعض أصحابه : فإنك تداعبنا يا رسول الله ، فقال : « إني لا أقول إلا حقًا » (٧) .

---

(١) أخرجه الترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في الخيانة والغش (١٩٤١) وقال : حديث غريب ، والتبريزي في مشكاة المصابيح (٥٠٤٣) .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٢٦/٢) ، والطبراني في الكبير (١٦٩/١٠) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٨٩/٤) .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٢١/١٢) ، والطبراني في الكبير (١٦٩/١٠) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة ، باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله (٢٥٢٦) ، وأبو داود في الأدب ، باب في ذي الوجهين (٤٨٧٢) .

(٥) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب في المعاريض (٤٩٧١) ، والبخاري في الأدب المفرد (٣٩٣) ، والبيهقي في السنن (١٩٩/١٠) والبغوى في شرح السنة (١٥٨/١٣) ، وأحمد في مسنده (١٨٣/٤) ، والبيهقي في مجمع الزوائد (١٤٢/١) .

(٦) أخرجه الترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في المراء (١٩٩٥) و قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والتبريزي في مشكاة المصابيح (٤٨٩٢) ، والنووي في الأذكار (٢٩٠) .

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٣٤٠/٢) .

ومن المروءة الإجابة الصحيحة على أسئلة الأصدقاء بعيدًا عن الهوى والمصلحة الشخصية ، بل يجب أن تكون الإجابة نابعة من منهاج الحق :

– عن عامر بن سعد بن أبي وقاصٍ ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : « **إن أعظم المسلمين جرمًا ؛ من سأل عن شيءٍ لم يحرم فحرم من أجل مسألته** » [(١)] .

ومن المروءة البعد عن النفاق الاجتماعي الذي يؤدي إلى اختلال المنظومة الخلقية والقيمية للمجتمع ، كما يؤدي إلى شيوع صور الثنائية والازدواجية ، والتناقض بين الأفعال والاقوال ، وبين المظهر والجوهر ، وفقدان الثقة في الآخرين :

– قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ [الصف : ٢، ٣] .

– عن أبي بكرة قال : كنا عند النبي ﷺ ، فمدح رجل رجلًا ، فقال النبي ﷺ : « **قطعت ظهره ، إذا كان أحدكم مادحًا صاحبه لا محالة فليقل : أحسبه والله حسيبه ، ولا أعذر على الله أحدًا ، أحسبه كذا وكذا ؛ إن كان يعلم ذلك منه** » [(٢)] .

ومن المروءة البعد عن الغيبة لآثارها المدمرة في تقليل أواصر المودة والمحبة في المجتمعات الإسلامية ، ولذلك فقد حذرنا منها المولى جل شأنه أشد تحذير في كتابه الكريم :

﴿ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتًا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ﴾ [الحجرات : ١٢] .

ومن هذا المنطلق فقد نهى الرسول ﷺ الأصدقاء عن غيبة أصدقائهم :

وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **أتدرون ما الغيبة ؟** » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « **ذكرك أخاك بما يكره** » قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : « **إن كان فيه ما تقول ؛ فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ؛ فقد بهته** » [(٣)] .

ومن المروءة عدم إلقاء التهم على المسلمين ، وخاصة تهمة الكفر ؛ لأنها أسهل التهم التي يمكن أن يلقيها كل مغرور في عقيدته على أخيه المسلم ، ولكنها من أصعبها عقابًا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (٧٢٨٩) ، وأبو داود في السنة ، باب لزوم السنة ، (٤٦١٠) ، والتبريزي في مشكاة المصابيح (١٥٣) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٥١) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة ، باب تحريم الغيبة (٢٥٨٩) والنسائي في السنن الكبرى (١١٥١٨) ، وأحمد في مسنده (٢/٣٨٤) .

في الشريعة ، حفاظًا على وحدة الأمة وتماسكها :

– عن ابن عمر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **كفوا عن أهل لا إله إلا اللَّه ، لا تكفروهم بذنب ، فمن أكفر أهل لا إله إلا اللَّه ؛ فهو إلى الكفر أقرب** » (١) .

– وعن عبد اللَّه بن مسعود قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **ما من مسلمين إلا بينهما ستر من اللَّه ، فإذا قال أحدهما لصاحبه : هجرًا ، هتك ستر اللَّه ، وإذا قال : يا كافر ؛ فقد باء بها أحدهما** » (٢) .

ومن المروءة عدم إفساد الخادمة على من تعمل عندهم ، وعدم إفساد الزوجة على زوجها ؛ لأن فتح الباب في ذلك يؤدي إلى انهيار المجتمعات الإسلامية ، وهذا ما ترفضه الشريعة بشدة حفاظًا على دعائم الأمة ولبناتها :

– عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من خبب خادمًا على أهلها ؛ فليس منا ، ومن أفسد امرأةً على زوجها ؛ فليس هو منا** » (٣) .

ومن المروءة البعد عن الوشاية بالأصدقاء ، وخيانة عهود الأمان ، وترويع المجتمعات ، وذلك لتحقيق السلام الاجتماعي المنشود بما يحقق قوة الأمة وتفرغها لمواجهة التحديات الخارجية :

– عن رفاعة القتباني قال : دخلت على المختار ، فألقى لي وسادةً وقال : لولا أن أخي جبريل قام عن هذه لألقيتها لك ، قال : فأردت أن أضرب عنقه ، فذكرت حديثًا حدثنيه أخي عمرو بن الحمق قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أيما مؤمنٍ أمن مؤمنًا على دمه فقتله فأنا من القاتل بريء** » (٤) .

– وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **من حمل علينا السلاح فليس منا ، ولا رصد بطريقٍ** » (٥) .

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٠٨٩) .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٧/١٠) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٤٦٧/٣) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب فين لعن مسلمًا أو رماه بكفر (٦٦/٨) وقال : رواه الطبراني والبزار باختصار وفيه يزيد بن أبي زياد وحديثه حسن وفيه خلاف وبقية رجال البزار ثقات .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩٧/٢) ، والبيهقي في السنن ، باب التشديد على من خبب خادمًا (١٣/٨) ، والألباني في الصحيحة (٣٢٤) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٤/٥) والهيثمي في مجمع الزوائد (٨٥/٦) .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٠/٢) .

ويسجل لنا الرسول ﷺ منهاجًا تطبيقيًا في تلقين الصحابة كيف يتعاملون في إطار المروءة الإيمانية بالعفو عن الإساءة مع المعارف من المسلمين :

– عن أبي هريرة ، أن رجلًا شتم أبا بكرٍ والنبى ﷺ جالس ، فجعل النبي ﷺ يعجب ويتبسم ، فلما أكثر ، رد عليه بعض قوله ، فغضب النبي ﷺ وقام ، فلحقه أبو بكرٍ فقال : يا رسول اللَّه ﷺ ، كان يشتمني وأنت جالس ، فلما رددت عليه بعض قوله غضبت وقمت ؟ قال : « **إنه كان معك ملك يرد عنك ، فلما رددت عليه بعض قوله ، وقع الشيطان ، فلم أكن لأقعد مع الشيطان** » ثم قال : « **يا أبا بكرٍ ، ثلاث كلهن حقٌ : ما من عبدٍ ظلم بمظلمةٍ فيغضي عنها للَّه ﷻ ؛ إلا أعز اللَّه بها نصره ، وما فتح رجل باب عطيةٍ يريد بها صلةً ؛ إلا زاده اللَّه بها كثرةً ، وما فتح رجل باب مسألةٍ يريد بها كثرةً ؛ إلا زاده اللَّه ﷻ بها قلةً** » (١) .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٣٦/٢) . والطبراني في الأوسط (١٩٠/٧) والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب مكارم الأخلاق والعفو عمن ظلم (١٩٠/٨) وقال : روى أبو داود منه إلى قوله : فلم أكن لأقعد مع الشيطان رواه أحمد والطبراني في الأوسط بنحوه ورجال أحمد رجال الصحيح .

البَابُ الرَّابِعُ

حقوق الأيتام

إن حقوق الأيتام التي أقرها الإسلام تعتبر سبقًا في تاريخ البشرية لم يسبق لها مثيل ، وهي صرخة مدوية في أعماق التاريخ تحرر القلوب من قسوتها ، وتنبه النفوس من غفلتها . ولا شك أن حقوق الأيتام تنبع من رحمة الإسلام ، التي أرسل بها المولى ﷺ رسوله الأمين رحمة للعالمين ليحمي البشرية من ويلات شهواتها . والرحمة كلمة واسعة شاملة لجميع أنواع الخير ، وعندما تصبح شريعة من شرائع الإسلام ، فهذا يعني رقي الإنسان وهو يتعامل مع البشر على اختلاف أجناسهم واحتياجاتهم وهو يعني سمو الإسلام وتشريعاته ، فلا توجد قوانين تنص في موادها على حق الإنسان في الرحمة ، وذلك ما تنفرد به الشريعة الإسلامية التي جعلت الرحمة مشتقة من اسم عظيم من أسماء اللَّه الحسنى ندعوه بها في كل صلاة ، وعليها تقوم السماوات والأرض ، وتستقيم بها أمورهم [(١)] ، **وهذا ما أكده الرسول ﷺ عندما قال في الحديث الشريف :**

- عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **إن للَّه مائة رحمةٍ ، قسم منها رحمةً بين جميع الخلائق ؛ فبها يتراحمون ، وبها يتعاطفون ، وبها تعطف الوحش على أولادها ، وأخر تسعةً وتسعين رحمةً يرحم بها عباده يوم القيامة** » [(٢)] .

فالرحمة ضد العنف الذي أجهد البشرية ، وجعلها تعيش في حروب مدمرة من أجل السيطرة على موارد الشعوب وثرواتها لإرضاء شهواتها ؛ ومن أجل ذلك فإن حقوق الأيتام مظهر من مظاهر تلك الرحمة التي بعثها اللَّه في قلوب المؤمنين ؛ ليحصل الإنسان على حقوقه المادية والمعنوية مهما اشتدت الابتلاءات والمحن .

ونعرض فيما يلي نهج المصطفى الأمين في العطف على اليتيم في أحاديث نبوية

---

(١) حقوق اليتيم : سلسلة الحقوق : الشيخ طه عبد اللَّه العفيفي - مكتبة وهبة .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الزهد ، باب ما يرجى من رحمة اللَّه يوم القيامة (٤٢٩٣) وأحمد في مسنده (٣١٢/٤) ، والطبراني في الكبير (٣٠٧/٦) ، وابن كثير في التفسير (٤٧٩/٣) .

لا يوجد لها مثيل في أي مواد قانونية :

الحق الأول : حق اليتيم في حسن المعاملة والرحمة

إن المنهاج النبوي الشريف لا ينظر إلى اليتيم فقط على أنه مخلوق يحتاج إلى متطلبات الحياة التي تجعله يعيش كريمًا ، بل ينظر إليه على أنه إنسان حرم من أهم مصدر للرعاية والحنان والدفء والأمان ، وهو الأب ؛ لذلك فقد اهتم النهج النبوى بحفز قلوب المؤمنين على القيام بدور الأب البديل بالنسبة للطفل اليتيم . ويحقق هذا النهج هدفه بالتوجيهات التالية :

اتجه الرسول ﷺ بداية إلى سد الاحتياجات المادية لليتيم ، وبين المكانة الرفيعة لمن يقوم بهذا الدور :

- عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه ؛ فليقعده معه فليأكل ؛ فإن كان الطعام مشفوهًا قليلًا ؛ فليضع في يده منه أكلةً أو أكلتين** » قال داود : يعني لقمةً أو لقمتين [(١)].

- عن أبي أمامة ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **من مسح رأس يتيمٍ لم يمسحه إلا للَّه ؛ كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنات ، ومن أحسن إلى يتيمةٍ أو يتيم عنده ؛ كنت أنا وهو في الجنة كهاتين** « وفرق بين أصبعيه السبابة والوسطى » [(٢)] .

- وعن مالك بن عمرو القشيري قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من أعتق رقبةً مسلمةً ؛ فهي فداؤه من النار** » - قال عفان : مكان كل عظمٍ من عظام محرره بعظمٍ من عظامه - « **ومن أدرك أحد والديه ثم لم يغفر له ؛ فأبعده اللَّه ، ومن ضم يتيمًا من بين أبوين مسلمين** » - قال عفان : « إلى طعامه وشرابه - حتى يغنيه اللَّه ؛ وجبت له الجنة » [(٣)] .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان ، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى (١٦٦٣) ، وأبو داود في الأطعمة ، باب في الخادم يأكل مع المولى (٣٨٤٦) ، والترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال (١٨٥٣) وقال : قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وأبو خالد ولد إسماعيل اسمه سعد ، وأحمد في مسنده (٣٨٨/١) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٠/٥) ، والطبراني في الكبير (٢٨٤/٨) ، والبغوي في شرح السنة (٤٤/١٣) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٠/٤) ، والطبراني في الكبير (٢٩٩/١٩) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب ما جاء في البر وحق الوالدين (١٣٩/٨) ، وقال : رواه أحمد وفي بعض طرقها : أيما مسلم ضم يتيمًا بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يستغني وجبت له الجنة البتة فذكر نحوه وإسناده حسن .

– عن عبد اللَّه بن عباس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من عال ثلاثةً من الأيتام ؛ كان كمن قام ليله ، وصام نهاره ، وغدا وراح شاهرًا سيفه في سبيل اللَّه ، وكنت أنا وهو في الجنة أخوين كهاتين أختان ، وألصق إصبعيه السبابة والوسطى** » (١) .

توج الرسول ﷺ الرعاية المادية للأيتام بالرعاية المعنوية ، فدعا المسلمين إلى ضرورة الإحسان إلى اليتيم ، ومراعاة تقوى اللَّه فيه ، فهذا يساعد على صفاء القلوب ، وتحقيق الهدف الذي يسعى إليه المؤمنون ، وهو خيري الدنيا والآخرة :

– عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **خير بيت في المسلمين : بيت فيه يتيم يحسن إليه ، وشر بيت في المسلمين : بيت فيه يتيم يساء إليه** » (٢) .

– وعن بقية قال : سمعت ثابت بن العجلان يقول : بلغني أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **من وضع يده على رأس يتيم ترحمًا ؛ كانت له بكل شعرة تمر يده عليها حسنة** » (٣) .

واتجه الرسول ﷺ اتجاهًا ثالثًا لرسم معالم حق اليتيم في حسن المعاملة والرحمة ، حيث حفز الأم التي مات عنها زوجها أن تتفرغ لرعاية الأيتام الصغار ، ولا تتجه إلى الزواج الذي قد يشغلها عن رسالتها أو يعرض الأيتام لمتاعب هم في غنى عنها . فبين الرسول المكانة العظمى في الآخرة التي تنتظر تلك المرأة المجاهدة :

– عن ابن عمر – يرفعه – : « **ثلاثة في ظل العرش يوم القيامة يوم لا ظل إلا ظله : واصل الرحم يزيد اللَّه في رزقه ويمد في أجله ، وامرأة مات زوجها وترك عليها أيتامًا صغارًا فقالت : لا أتزوج ، أقيم على أيتامي حتى يموتوا أو يغنيهم اللَّه ، وعبد صنع طعامًا فأضاف ضيفه وأحسن نفقته ، فدعا عليه اليتيم والمسكين فأطعمهم لوجه اللَّه تعالى** » (٤) .

الحق الثاني : حق اليتيم في الحفاظ على أمواله

حرصت الشريعة حرصًا بالغًا على حفظ أموال اليتامى حتى يبلغوا مرحلة الرشد في التصرف في أموالهم ، وحذرت من تسول له نفسه بالاستيلاء على تلك الأموال

(١) أخرجه ابن ماجه في الأدب ، باب حق اليتيم (٣٦٨) والمنذري في الترغيب والترغيب (٣/٢٣٥) .
(٢) أخرجه ابن ماجه في الأدب ، باب حق اليتيم (٣٦٧٩) ، والطبراني في الأوسط (٥/٩٩) ، والبخاري في الأدب المفرد (١٣٧) والبغوي في شرح السنة (١٣/٤٣) .
(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٢٢٩) .
(٤) أخرجه الشوكاني في فيض القدير (٣/٣١٨) ، والديلمي في مسند الفردوس (٢٣٤٩) .

نتيجة ضعف الأيتام ، وعدم قدرتهم على الرقابة على أموالهم .. قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء : ٢] .

ومن هذا المنطلق فقد وضحت السنة الشريفة المنهاج التطبيقي لدستور القرآن في الحفاظ على أموال الأيتام حيث حذرت السنة من الاعتداء على أموال الأيتام بأي صورة من الصور :

– عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إني أحرج عليكم حق الضعيفين : اليتيم ، والمرأة** » (١) .

– عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **اجتنبوا السبع الموبقات** » قيل : يا رسول الله ﷺ ، وما هن ؟ قال : « **الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات** » (٢) .

– وعن جابر قال : قلت : يا رسول الله ﷺ مما أضرب منه يتيمي ؟ قال : مما كنت ضاربًا منه ولدك غير واق مالك بماله ولا متأثل من ماله مالًا (٣) .

ودعت السنة الشريفة إلى المتاجرة في مال اليتيم حرصًا عليه من النقصان نتيجة دفع الزكاة عن هذا المال ، وقد طبق الصحابة هذه التوصيات حرصًا على إقامة دعائم الحق :

– عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ خطب الناس فقال : « **ألا من ولي يتيمًا له مال ؛ فليتجر فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة** » (٤) .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٣/١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب إنصاف القاضي في الحكم وما يجب عليه من العدل فيه لما في الظلم من عظيم الوزر (١٣٤/١٠) ، والألباني في الصحيحة (١٠١٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في الوصايا ، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (٢٨٧٤) ، والبيهقي في السنن ، الكبرى باب ما جاء في استقبال القبلة بالموتى (٤٠٨/١٠) .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٤/١٠) ، والبيهقي في السنن ، باب الولي يأكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه بالمعروف إذا كان فقيرًا (٤/٦) ، والطبراني في الصغير (٨٩/١) .

(٤) أخرجه الترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (٦٤١) ، والدارقطني في السنن (١٠٩/٢) .

- وعن مالك أنهم بلغهم : أن عمر بن الخطاب قال : اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة [1] .

- وعن علي : أنه كان يزكي أموال ولد أبي رافع وكانوا أيتامًا في حجره [2] .

* * *

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٠١/٦) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها (٥٨٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٧/٢) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠٠/١٠) .

الباب الخامس

حقوق المرضى

إن المرض يعني نوعًا من العجز المؤقت عن ممارسة الحياة ، وقد يكون في بعض الحالات عجزًا كليًا .. ولهذا يعتبر المريض من أصحاب الاحتياجات الخاصة ، وتلك الاحتياجات تتمثل في عون معنوى وعون مادي .. وهذا مما قد يغفل عنه البعض في كثير من الأحيان لانشغالهم بالسعي في الحياة ودواماتها ؛ لذلك فقد حرصت الشريعة على تولية المريض عناية خاصة ، بما يحقق للمريض الأمن النفسي في المقام الأول ، وهذا تعجز عنه كل قوانين التأمين الصحي والرعاية الاجتماعية .

إن حقوق المرضى التي فرضتها الشريعة كواجبات على الأصحاء ، تبلغ في قوتها ومثاليتها ما تقف معه العقول حائرة من عظمة ذلك الدين الذي لم يغفل أي حق للإنسان في كل لحظات حياته ، وفي كل ظروفه التي تدور بها عجلة الحياة مما يحقق للإنسان أعلى درجات الأمن النفسي والمعنوي ، ويحقق الترابط والسلام الاجتماعي وهذا ما يعجز عن تحقيقه أكثر القوانين التي تدعي الحضارة والرقي [(١)] .

ونعرض فيما يلي حقوق المرضى التي تساعدهم على اجتياز محنة المرض بسكينة واطمئنان ، حتى يخرجوا من جديد للمشاركة في الحياة بإيجابية مما يشكل حقوقًا لمواطنين آخرين .

الحق الأول : حق المريض في الأمل والرعاية

تحرص السنة الشريفة على بعث الأمل في نفوس المرضى فتوجه الأصحاء إذا دخلوا على المريض أن يطمئنوه بطول الأجل لترضيه نفسه ، وذهاب دواعي اليأس والحزن عنده :

- عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله ؛ فإن ذلك لا يرد شيئًا ، ويطيب نفسه** » [(٢)] .

(١) حقوق المريض : سلسلة الحقوق : الشيخ طه عبد الله العفيفي - مكتبة وهبة .

(٢) أخرجه الترمذي في الطب ، باب ٣٥ (٢٠٨٧) وقال : غريب ، وابن ماجه في الجنائز ، باب ما جاء في عيادة المريض (١٤٣٨) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٤٥) .

وتوجه السنة زائري المريض أن يرعوه بكل عاطفة وحنان ، فيضعون يدهم على جبينه ويسألونه عن أحواله و يطلبون منه الدعاء :

- عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا دخل أحدكم على مريض فليصافحه ، وليضع يده على جبهته ، وليسأله كيف هو ، ولينسئ له في الأجل ، ويسأله أن يدعو له ؛ فإن دعاء المريض كدعاء الملائكة** » (١) .

وتحرص السنة الشريفة على حفز همم المؤمنين في عيادة المبتلين ، فتخبرهم أن دعاءهم مستجاب كدعاء الملائكة وأن رحمة الله تغمر المكان وذلك لمزيد من الاهتمام بالمريض ورعايته :

- عن عمر بن الخطاب قال : قال لي النبي ﷺ : « **إذا دخلت على مريضٍ فمره أن يدعو لك ؛ فإن دعاءه كدعاء الملائكة** » (٢) .

- عن أبي أمامة ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : « **تمام عيادة المريض : أن يضع أحدكم يده على جبهته** » - أو قال : « **على يده - فيسأله كيف هو ، وتمام تحياتكم بينكم المصافحة** » (٣) .

- عن أبي سعيدٍ الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « **عودوا المرضى ، واتبعوا الجنائز ؛ تذكركم الآخرة** » (٤) .

وترسم السنة الشريفة بعض الخطوط العامة التي تبعث الأمل في المريض وتحقق له الرعاية اللازمة ، ومنها : وضع اليد على الجبهة وسؤاله عما يتعبه ، ويصافحه إذا كانت حالته تسمح بذلك ويطعمه ما يشتهيه إن كان ذلك الطعام يسمح به الطبيب :

- عن سلمان قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أطعم مريضًا شهوته ؛ أطعمه الله**

---

(١) أخرجة المنذري في الترغيب والترهيب (٣٢٢/٤) ، والتبريزي في مشكاة المصابيح (١٥٨٨) - ولينسئ : النسيء : التأخير يقال : نسأت الشيء نسأً ، وأنسأته إنساء ؛ إذا أخرجته . النهاية (٥/ ٤٤) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الجنائز ، باب ما جاء في عيادة المريض (١٤٤١) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣٢٢/٤) وقال : رواه ابن ماجه ورواته ثقات مشهورون إلا أن ميمون بن مهران لم يسمع من عمر ، والتبريزي في مشكاة المصابيح (١٥٨٨) .

(٣) أخرجه الترمذي في الآداب والاستئذان ، باب ما جاء في المصافحة (٢٧٣١) ، وأحمد في مسنده (٢٦٨/٥) ، والطبراني في الكبير (٧٨٥٤) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤٨/٣) ، وابن حبان في صحيحه (٢٢١/٧) ، والطبراني في الأوسط (٦٠٢٤) .

من ثمار الجنة » [(١)] .

الحق الثاني : حق المريض في الأنس بالأحباب والأصدقاء

نظرًا لانشغال معظم الناس في دوامات الحياة وأعبائها فإن السنة الشريفة أنبأت عن عطايا اللَّه التي لا تنفذ لمن يزور المريض ، وذلك حتى يسارع المسلمون في زيارة المريض ، بما يحفظ له حقه في الأنس بالأحباب والأصدقاء . **ونعرض فيما يلي أحاديث متعددة عن الثواب العظيم لمن يزور المريض ، وذلك حدبا من الشريعة على المريض في أزمته ، ورفعا لروحه المعنوية بالإحساس بالمشاركة الوجدانية من الدائرة الاجتماعية التي يعيش فيها :**

- عن علي قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من أتى أخاه المسلم عائدًا ؛ مشى في خرافة الجنة حتى يجلس ، فإذا جلس ؛ غمرته الرحمة ، فإن كان غدوةً ؛ صلى عليه سبعون ألف ملكٍ حتى يمسي ، وإن كان مساءً ؛ صلى عليه سبعون ألف ملكٍ حتى يصبح** » [(٢)] .

- وعن ثوير - هو ابن أبي فاختة - عن أبيه قال : أخذ علي بيدي قال : انطلق بنا إلى الحسن نعوده ، فوجدنا عنده أبا موسى ، فقال علي عليه السلام : أعائدًا جئت يا أبا موسى أم زائرًا ؟ فقال : لا بل عائدًا ، فقال عليّ : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **ما من مسلمٍ يعود مسلمًا غدوةً ؛ إلا صلى عليه سبعون ألف ملكٍ حتى يمسي ، وإن عاده عشيةً ؛ إلا صلى عليه سبعون ألف ملكٍ حتى يصبح ، وكان له خريف في الجنة** » [(٣)] .

- عن أنس بن مالكٍ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم ، محتسبًا بوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفًا** » قلت : يا أبا حمزة ،

---

(١) أخرجه الطبراني في مسنده (٢٩٥/٣) ، الهيثمي في الزوائد ، باب فيما يشتهيه المريض (٩٧/٥) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٨١/١) ، والبخاري في الأدب المفرد (٣٤٥) والهيثمي في موارد الظمآن (٧١٢) وقوله : خرافة : أي في اجتناء ثمرها . يقال : خرفت النخلة أخرفها .. النهاية (٢٤/٢) وأخرجه الترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في عيادة المريض (٩٦٩) وقال : حسن غريب ، وأبو داود في الجنائز ، باب في فضل العيادة على وضوء (٣١٤) ، وأحمد في مسنده (١٢٠/١)

(٣) أخرجة الترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في العيادة المريض (٩٦٩) وقال : حسن غريب ، وأبو داود في الجنائز ، باب في فضل العيادة على وضوء (٢٣١٤) ، وأحمد في مسنده (١٢٠/١) .

وما الخريف ؟ قال : العام (١)

– عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من عاد مريضًا ، أو زار أخًا له في الله ؛ ناداه منادٍ : أن طبت وطاب ممشاك ، وتبوأت من الجنة منزلًا** » (٢) .

– وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **انطلقوا بنا إلى البصير الذي في بني واقف نعوده وكان رجلًا أعمى** » (٣) .

– وعن هارون بن أبي داود قال : أتيت أنس بن مالكٍ فقلت : يا أبا حمزة ، إن المكان بعيد ونحن يعجبنا أن نعودك ، فرفع رأسه فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **أيما رجلٍ يعود مريضًا ؛ فإنما يخوض في الرحمة ، فإذا قعد عند المريض غمرته الرحمة** » قال : فقلت : يا رسول الله هذا للصحيح الذى يعود المريض فالمريض ما له ؟ قال : « **تحط عنه ذنوبه** » (٤) .

– وعن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا فقد الرجل من إخوانه ثلاثة أيام سأل عنه ، فإن كان غائبًا دعا له ، وإن كان شاهدًا زاره ، وإن كان مريضًا عاده ، ففقد رجلًا من الأنصار في اليوم الثالث ، فسأل عنه ، فقيل : يا رسول الله تركناه مثل الفرخ لا يدخل في رأسه شيء إلا خرج من دبره ، قال رسول الله ﷺ لبعض أصحابه : « **عودوا أخاكم** » قال : فخرجنا مع رسول الله ﷺ نعوده ، وفي القوم أبو بكر وعمر ، فلما دخلنا عليه إذا هو كما وصف لنا ، فقال رسول الله ﷺ : « **كيف تجدك ؟** » قال : لا يدخل في رأسي شيء إلا خرج من دبري ، قال : « **ومم ذاك ؟** » قال : يا رسول الله مررت بك وأنت تصلي المغرب فصليت معك وأنت تقرأ هذه السورة ﴿ ٱلْقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلْقَارِعَةُ ﴾ [القارعة : ١، ٢] إلى آخرها ﴿ نَارٌ

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب في فضل العيادة على وضوء (٣٠٨١) ، والطبراني في الوسيط (٩ /١٥٦) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (١٦٤/٤) .

(٢) أخرجه الترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في زيارة الإخوان (٢٠٠٨) وقال : حسن غريب ، وابن ماجه في الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضًا (١٤٤٣) ، وأحمد في مسنده (٤٣٣/٢) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ، باب من سمى المرأة قارورة والفرس بحرًا على طريق التشبيه أو سمى الأعمى بصيرًا (٢٠٠/١٠) والألباني في الصحيحة (٥٢١) ، وابن حجر في فتح الباري (٢٨٦/١١) ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤٣١/٧) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٥/٣) ، والطبراني في الأوسط (٣٥٣/٨) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب عيادة المريض (٢٩٧/٢ ٩ وقال : رواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح .

حَامِيَةٌۢ ﴾ [القارعة: ١١] قال: فقلت: اللهم ما كان لي من ذنب أنت معذبي عليه في الآخرة؛ فعجل لي عقوبته في الدنيا، فنزل بي ما ترى، قال رسول الله ﷺ: «بئس ما قلت، ألا سألت الله أن يؤتيك في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ويقيك عذاب النار»، قال: فأمره النبي ﷺ، فدعا بذلك، ودعا له النبي ﷺ، قال: فقام كأنما نشط من عقال، قال: فلما خرجنا قال عمر: يا رسول الله حضضتنا آنفًا على عيادة المريض، فما لنا في ذلك؟ قال رسول الله ﷺ: «**إن المرء المسلم إذا خرج من بيته يعود أخاه المسلم خاض من الرحمة إلى حقويه، فإذا جلس عند المريض غمرته الرحمة وغمرت المريض الرحمة، وكان المريض في ظل عرشه، وكان العائد في ظل قدسه، ويقول الله لملائكته: انظروا كم احتبسوا عند المريض للعود فيقولون: أي رب فواقًا إن كان احتبسوا فواقًا، فيقول الله لملائكته: اكتبوا لعبدي عبادة ألف سنة قيام ليله وصيام نهاره وأخبروه أني لم أكتب عليه خطيئة واحدة، ويقول الله لملائكته: انظروا كم احتبسوا؟ فيقولون: ساعة إن كان احتبسوا ساعة، فيقول: اكتبوا دهرًا، والدهر عشرة آلاف سنة، إن مات قبل ذلك دخل الجنة، وإن عاش لم يكتب عليه خطيئة واحدة، وإن كان صباحًا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي وكان في خراف الجنة، وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان في خراف الجنة**»[(١)].

الحق الثالث: حق المريض في الدعاء له

إن الإسلام دين الرحمة و المحبة و العطاء، و تهدف الشريعة في أصولها و فروعها إلى التواصل النوراني وتحقيق الأخوة الإيمانية في أجلي صورها و أسمى معانيها؛ لذلك نجد الشريعة تضع أصولًا في الدعاء للمريض؛ ليتحقق ذلك التواصل النوراني فيساعد على الشفاء.

ويحثنا الرسول ﷺ على الدعاء للمريض، ويعلمنا كيفية الدعاء وصيغته حتى تتحقق الفاعلية المطلوبة منه، وعدًا من المولى ﷻ، وصدقًا من رسوله الأمين في تبليغ رسالته:

- عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**من عاد مريضًا لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرارٍ: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك؛ إلا عافاه الله من**

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٥١/٦)، وابن شيبة في مصنفه (٤٤٣/٢).

ذلك المرض »[١] .

– وعن ابن عمرو قال : قال النبي ﷺ : « إذا جاء الرجل يعود مريضًا فليقل : « اللهم اشف عبدك ، ينكأ لك عدوًا ، أو يمشي لك إلى جنازةٍ »[٢] .

ويضرب لنا الرسول ﷺ بنفسه مثلًا في كيفية زيارة المريض والدعاء له ، وذلك في الأحاديث التالية :

– عن سلمان رضي الله عنه قال : عادني رسول الله ﷺ وأنا عليل ، فقال : « يا سلمان ، شفى الله سقمك ، وغفر ذنبك ، وعافاك في دينك وجسدك إلى مدة أجلك »[٣] .

– وعن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه قال : كنت شاكيًا ، فمر بي رسول الله ﷺ وأنا أقول : اللهم إن كان أجلي قد حضر فأرحني ، وإن كان متأخرًا فارفعني ، وإن كان بلاءً فصبرني ، فقال رسول الله ﷺ : « كيف قلت ؟ » فأعاد عليه ما قال ، قال : فضربه برجله ، وقال : « اللهم عافه » – أو « اللهم اشفه » شك شعبة – قال : فما اشتكيت وجعي ذاك بعد[٤] .

– وعن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضًا ، أو أتي به قال : « أذهب الباس رب الناس ، اشف وأنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاءً لا يغادر سقمًا »[٥]

---

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب الدعاء للمريض بالشفاء ثم العيادة (٣٠٩) ، والحاكم في المستدرك (٣٤٢/١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولم يتابع عمرو بن الحارث بين سعيد وابن عباس أحد إنما رواه حجاج بن أرطأة عن المنهال بن عبد الله بن الحارث ولم يذكر بينهما سعيد بن جبير ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣٢٢/٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب الدعاء للمريض بالشفاء ثم العيادة (٣٠٩١) ، وابن حبان في صحيحه (٢٣٩/٧) والحاكم في المستدرك (٤٩٧/١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقوله : ينكأ : يقال : نكيت في العدو أنكى نكاية فأنا ناك ، إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل ، فوهنوا لذلك ، وقد يهمز لغة فيه . النهاية (١١٧/٥) .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٧٣٤/١) ولم يعلق عليه .

(٤) أخرجه الترمذي في الدعوات ، باب في دعاء المريض (٣٥٦٤) ، وقال : حسن صحيح ، وأحمد في مسنده (٨٤/١)، والحاكم في المستدرك (٦٢/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٤/٧) .

(٥) أخرجه البخاري في المرضى ، باب دعاء العائد للمريض (٥٦٨٥) ، ومسلم في سلام ، باب استحباب رقية المريض (٢١٩١) ، والترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في التعوذ للمريض (٩٧٣) .

الحق الرابع : حق المريض في تخفيف الزيارة

يسجل الإسلام سبقه دائمًا في كل التشريعات ، حيث لم تكن تعرف البشرية القواعد الحديثة في آداب زيارة المريض ، والتعليمات التي تضعها حاليًا المستشفيات من رجاء الزائرين عدم إزعاج المريض .. ولهذا فإن سنة المصطفي ﷺ تظهر دائمًا السبق في كل المجالات ، سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية ، لم تكن تعرف الإنسانية عنها شيئًا قبل بعثة خير الأنام ﷺ ، حيث أثبت بحق أنه الرحمة المهداة للبشرية جمعاء ، حيث كانت رسالته وسنته مبادئ عدل وحب أخرجت الناس من ظلمات الجهالة إلى نور الحق المبين .

ونعرض فيما يلي النهج النبوي الشريف في إرساء حق المريض في تخفيف الزيارة :

- عن سعيد قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **أفضل العيادة أجرًا ؛ سرعة القيام من عند المريض** » (١) .

- وعن علي بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جده رفعه فقال : أغبوا في العيادة وأربعوا ، وخير العيادة أخفها إلا أن يكون مغلوبًا فلا يعاد والتعزية مرة (٢) .

* * *

(١) أخرجه التبريزي في مشكاة المصابيح (١٥٩١) .
(٢) أخرجه البزار في مسنده (٢٥٥/٢) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٤٢/٦) .

الباب السادس

حقوق الشيوخ [(١)]

إن الحضارة الغربية التي تتسم بالأنانية لا ترعى الشيخوخة حق رعايتها ، فكل ما تكفله لهم هو حقوق مادية ، وتتركهم في خريف العمر يقاسون برودة العواطف الإنسانية وجحود الأبناء والأهل والأقارب . ولكن شريعة الإسلام ترعى الشيخوخة بكل حدب وحنان ، وتسن لهم من الحقوق ما تعجز عنه كل القوانين التي تدعي أنها صاحبة حضارة حديثة .. وتلك الرعاية تبدأ من الأب والأم في قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤] .

وهذا ما وضحناه فيما سبق ، ويزيد الإسلام من رعايته للشيوخ فيجعلها واجبًا دينيًا على كل المسلمين نحو كل المسنين .

ونشرح هنا حقوق الشيوخ من منهاج الهدي النبوي الشريف .

الحق الأول : حقهم في التبجيل والاحترام

تفرض الشريعة احترام وتبجيل كبار السن حتى تسود معاني الوفاء لأناس طال عمرهم في الإسلام ، فأصبحوا يجمعون بين خبرة الحياة وأنوار الإيمان .. وحتى يكون ذلك الوفاء بلسمًا يداوي جروح السنين عند المسنين . **ولذلك نرى الرسول الأمين ﷺ يجعل توقير الشيوخ في الأمة الإسلامية إجلالاً وتعظيمًا لله ورسوله ؛ لأنهم (أي الشيوخ) قضوا عمرًا طويلاً في حب الله ورسوله الذي أرسله رحمة للعالمين :**

- عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن من إجلال الله : إكرام ذي الشيبة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه ، وإكرام ذي السلطان المقسط** » [(٢)] .

---

(١) انظر حقوق الوالدين في دائرة الأسرة .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب في تنزيل الناس منازلهم (٤٨٤٣) ، والطبراني في الأوسط (٢٢/٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢١/٦) .

وتحفيزًا لمسارعة الشباب لتكريم الشيوخ ، فقد وعدهم الصادق الأمين ﷺ بأن الله سيقيض لهم من يكرمهم عند شيخوختهم :

– عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما أكرم شابٌ شيخًا لسنه ؛ إلا قيض الله له من يكرمه عند سنه** » (١) .

ويبين الرسول ﷺ أن البركة مع كبار السن ، رحمة من الله لهم ، و تقديرًا لما لاقوه من أعباء السنين و هم مؤمنون بشريعة الحق المبين :

– عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **البركة مع أكابركم** » (٢) .

ويوضح نهج السنة الشريفة أهمية إكرام كبار السن وكيفية تكريم الشريعة لهذا المسلك :

– عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « **لن تزالوا بخير ما أحببتم خياركم وعرفتم لهم الحق ؛ فإن العارف بالحق كالعامل به** » (٣) .

الحق الثاني : حقهم في الرحمة

تحنو الشريعة على من شاخ في الإسلام ، وأصبح ضعيفًا بعد قوة ، فتدعو المسلمين إلى الرفق بهم للتخفيف عنهم وما يلاقونه من صعوبات الحياة . **فنجد الرسول ﷺ يمنع عمر بن الخطاب ﷺ من المزاحمة على الحجر الأسود حتى لا يؤذي الضعفاء :**

– وعن عمر بن الخطاب ﷺ ، أن النبي ﷺ قال له : « **يا عمر إنك رجل قويٌّ ، لا تزاحم على الحجر ؛ فتؤذي الضعيف ، إن وجدت خلوةً فاستلمه ، وإلا فاستقبله ؛ فهلل ، وكبر** » (٤)

ونجد الرسول ﷺ يدعو إلى الرحمة بالضعفاء ؛ لأنهم سبب النصرة من الله ﷻ

---

(١) أخرجه الترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في إجلال الكبير (٢٠٢٣) ، والطبراني في الأوسط (٩٤/٦) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٦٢/١) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، والألباني في الصحيحة (١٧٧٨) ، وابن حبان في صحيحه (٣١٩/٢) .

(٣) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٤٤٨/٣) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٨/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب الاستلام في الزحام (٨٠/٥) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب في الطواف والرمل والاستلام (٢٤١/٣) وقال : رواه أحمد وفيه راو لم يسم .

بدعائهم و إخلاصهم ، فيستجيب الله لهم لضعفهم :

– وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **ثلاث من كن فيه ستر الله عليه كنفه وأدخله جنته : رفق بالضعيف ، وشفقة على الوالدين ، وإحسان إلى المملوك** » (١) .

– وعن مصعب بن سعد قال : رأى سعد ﷺ أن له فضلًا على من دونه ، فقال النبي ﷺ : « **هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم** » (٢) .

وترفض الشريعة التعرض للشيوخ والنساء والولدان بالقتل وقت المعركة ؛ لأنهم لا حول لهم ولا قوة في قتال المسلمين ، وحدبًا من الشريعة عليهم ؛ لأنها لا تهدف إلى البغي و العدوان ، بل إقامة موازين الحق ، فمن حقهم الرحمة والعدل :

– عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر لما بعث الجنود نحو الشام ، أمر يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة ، قال : لما ركبوا مشى أبو بكر مع أمراء جنوده يودعهم حتى بلغ ثنية الوداع ، فقالوا : يا خليفة رسول الله أتمشي ونحن ركبان ؟ إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله ، ثم جعل يوصيهم ، فقال : أوصيكم بتقوى الله ، اغزوا في سبيل الله ، فقاتلوا من كفر بالله ، فإن الله ناصر دينه ، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تجبنوا ولا تفسدوا في الأرض ، ولا تعصوا ما تؤمرون ، فإذا لقيتم العدو من المشركين إن شاء الله فادعوهم إلى ثلاث ، فإن هم أجابوكم فاقبلوا منهم ، وكفوا عنهم ، ثم ادعوهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، فإن هم فعلوا فأخبروهم أن لهم مثل ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، وإن هم دخلوا في الإسلام واختاروا دارهم على دار المهاجرين ، فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي فرض على المؤمنين ، وليس لهم في الفيء والغنائم شيء ، حتى يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام فادعوهم إلى الجزية ، فإن هم فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ، وإن هم أبوا فاستعينوا بالله عليهم ، فقاتلوهم إن شاء الله ، ولا تغرقن نخلًا ولا تحرقنها ، ولا تعقروا بهيمة ولا شجرة تثمر ، ولا تهدموا بيعة ، ولا تقتلوا الولدان

---

(١) أخرجه الترمذي في باب ٤٨ (٢٤١٨) وقال : هذا حديث حسن غريب وأبو بكر بن المنكدر هو أخو محمد بن المنكدر ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣٨/٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير ، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب (٢٨٩٦) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٧١/٤) .

ولا الشيوخ ولا النساء ، وستجدون أقوامًا حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له ، وستجدون آخرين اتخذوا للشيطان في أوساط رؤوسهم أفحاصًا ، فإذا وجدتموهم أولئك ، فاضربوا أعناقهم إن شاء اللَّه [١] .

* * *

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظه عن سعيد بن المسيب (٩/٨٥) في كتاب الجهاد ، باب من اختار الكف عن القطع .

الباب السابع

حقوق الفقراء والمساكين

مهما تباهت الحضارة الحديثة بقوانين الضمان الاجتماعي فلن تصل إلى أعتاب الشجرة السامقة لقوانين الشريعة الإسلامية حيث تميزت الشريعة الإسلامية عن القوانين المادية التي تكفل حقوق الفقراء والمساكين بقوانين معنوية تتمثل في حقهم في الرحمة وحقهم في التواضع معهم ، حتى يشعروا بقيمتهم الإنسانية والمساواة مع غيرهم من بني البشر . فهل يوجد قانون حضاري في العالم اليوم يحقق للفقراء والمساكين تلك الحقوق المعنوية ؟ ! هيهات ثم هيهات أن يكون هناك أنوار تعادل أنوار شريعة سيد الكائنات .. وهذا ليس تحيزًا منا كمسلمين ، ولكننا نعرض هنا القوانين ، ونترك لأصحاب العقول غير المتعصبين ، أن يحكموا بأنفسهم على عظمة هذا الدين ، حيث حقق للفقراء الأمن المادي والمعنوي . **فالأمن المادي** ينبع من حقهم في الزكاة كما قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

والأمن المعنوي : يظهر في منهاج الرسول ﷺ في رعاية الفقراء والمساكين ، لدرجة أنه رفع من مكانتهم المعنوية وبشرهم بأنهم يدخلون الجنة يوم القيامة قبل الأغنياء ، وحث المسلمين على أن يرعوا الفقراء الرعاية الكافية حتى يحق لهؤلاء الفقراء أن يرعوا الأغنياء في الدار الآخرة .

كما أرست السنة الشريفة حق الفقراء في التواضع والرحمة والتكافل الاجتماعي معهم :

- عن عبد الله بن عمر قال : اشتكى فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ ما فضل الله به عليهم أغنياءهم ، فقال : « **يا معشر الفقراء ، ألا أبشركم أن فقراء المؤمنين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم ، خمس مائة عام ثم تلا موسى هذه الآية** ﴿ وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴾ »[1] .

(١) أخرجه ابن ماجه في الزهد (٤١٢٤) وابن أبي شيبة في مصنفه (٨٥/٧) .

الحق الأول : حقهم في التواضع معهم

إن شريعة خير الأنام في التواضع مع الفقراء تعتبر أول إعلان لحقوق الإنسان في تاريخ البشرية ، بطريقة لم يسبق لها مثيل .. فأقصى ما تنتبه إليه البشرية أن ترعى الفقراء والمساكين في الطعام والشراب ، أما أن تضع لهم حقوقًا في ضرورة التواضع معهم ، فتلك مبادئ سامية لا يمكن أن توجد إلا في شريعة الإسلام حيث أنارت السبل أمام الإنسان وعرجت به إلى عنان السماء ، مهما كان الوضع الاجتماعي لهذا الإنسان (١) .

ونرى الرسول ﷺ يدعو كبراء القوم إلى التواضع ومجالسة المساكين حتى يكونوا من كبراء الله ويحطمون قيود الكبر :

- عن ابن عمر ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : « **تواضعوا ، وجالسوا المساكين ؛ تكونوا من كبراء الله ، وتخرجون من الكبر** » (٢)

ويوجه الرسول المؤمنين إلى تواضع القلب ؛ لأن ذلك التواضع علامة بارزة من علامات الإيمان :

- عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « **عليكم بالتواضع فإن التواضع في القلب ، ولا يؤذين مسلم مسلمًا ؛ فلرب متضاعف في أطمار لو أقسم على الله لأبره** » (٣) .

ويوصي الرسول أصحابه بحب الفقراء والمساكين والجلوس معهم حتى يتحقق لهم التقوى المطلوبة :

- عن نافع ، عن عمر ﷺ قال : لما أراد النبي ﷺ أن يبعث معاذ بن جبل إلى اليمن ، ركب معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه ورسول الله ﷺ يمشي إلى جانبه يوصيه ، فقال : « **يا معاذ ! أوصيك وصية الأخ الشقيق ، أوصيك بتقوى الله ، وعد المريض ، وأشرع في حوائج الأرامل والضعفاء ، وجالس الفقراء والمساكين ، وأنصف الناس من نفسك ، وقل الحق ، ولا تأخذك في الله لومة لائم** » (٤)

- وعن أبي ذر قال : أوصاني خليلي ﷺ أن أنظر إلى من هو أسفل مني

---

(١) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة : محمد الغزالي - مرجع سابق .

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٩٧/٨) ، وقال : غريب .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٩/٨) والهيثمي في مجمع الزوائد (٨٢/٨) وقوله الطمر : الثوب الخلق . النهاية في غريب الحديث (١٣٨/٣) .

(٤) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٤١/١) .

ولا أنظر إلى من هو فوقي ، وأن أحب المساكين وأن أدنو منهم ، وأن أصل رحمي وإن قطعوني وجفوني ، وأن أقول الحق وإن كان مرًا ، وأن لا أخاف في الله لومة لائم ، وأن لا أسأل أحدًا شيئًا ، وأن أستكثر من لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإنها من كنز الجنة (١) .

الحق الثانى : حقهم في الرحمة

إن من إعجاز الشريعة وسموها الذي يغفل عنه الكثيرون هو أنها جعلت من حقوق الإنسان الرحمة ، وخاصة إذا كان هذا الإنسان من الفقراء والمساكين الذين يضيعون في خضم الحياة ، ولا يلتفت إليهم كثير من الناس .. **ولكن شريعة خير الأنام تجعل الاهتمام بهم والنظر إليهم نظرًا رحمة من موجبات رحمة الله جل شأنه :**

- عن أبي ذر قال : أوصاني حبي ﷺ بخمس : « أرحم المساكين وأجالسهم وأنظر إلى من هو دوني ، ولا أنظر إلى من هو فوقي ، وأن أصل الرحم وإن أدبرت ، وأن أقول : لا حول ولا قوة إلا بالله » (٢)

- وعن ثور يرفع الحديث قال : إذا وقف السائل على الباب وقفت الرحمة معه ، قبلها من قبلها وردها من ردها ، ومن نظر إلى مسكين نظر رحمة نظر الله إليه رحمة ، ومن أطال الصلاة خفف الله عنه يوم يقوم الناس لرب العالمين ، ومن أكثر الدعاء قالت الملائكة : صوت معروف ودعاء مستجاب وحاجة مقضية (٣) .

ويبين الرسول كيف أن لعنة الله تنزل على من يستهزئ بالمساكين وذوي الحالات الخاصة ، فمن يفعل ذلك يدل على أن قلبه خالي من أي نبع رحمة ، وبالتالي يستحق لعنة الله :

- عن أبي أمامة الباهلي ﷺ ، عن النبى ﷺ قال : « **أربعة لعنهم الله من فوق عرشه وأمنت عليهم الملائكة : مضل المساكين – قال خالد : الذي يهوي بيده إلى المسكين فيقول : هلم أعطيك ، فإذا جاءه قال : ليس معي شيء ، والذي يقول للمكفوف : اتق البئر ، اتق الدابة ، وليس بين يديه شيء ، والرجل يسأل عن دار القوم**

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٨/٢) ، والصغير (٤٨/٢) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٧/٤) وقال : رواه الطبراني في الكبير والصغير بنحوه وأظنه رواه أحمد وله طريق تأتي في مواضعها إن شاء الله ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه الحارث في مسنده (٥٢٦/١) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣٤٩/٣) .

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٩٥/٦) .

فيدلونه على غيرها ، والرجل يضرب الوالدين حتى يستغيثا » (١) .

- وعن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « **ملعون من سب أباه ، ملعون من سب أمه ، ملعون من ذبح لغير الله ، ملعون من غير تخوم الأرض ، ملعون من كمه أعمى عن طريق ، ملعون من وقع على بهيمة ، ملعون من عمل بعمل قوم لوط »** (٢) .

الحق الثالث : حق الفقراء و المساكين في التكافل الاجتماعي معهم

إن الفقراء والمساكين لهم حق في أموال الأغنياء ، وهذا الحق قرره المولى ﷻ في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ [المعارج: ٢٤] .

ونبعًا من هذا الدستور القرآني ، فقد أرست السنة الشريفة معالم هذا الحق فيما يلي :

ضرورة أداء الزكاة المفروضة ؛ **لأنها طهارة للأموال والقلوب ، ويكون في هذه الزكاة حق للفقراء والمساكين :**

- عن أنس بن مالك أنه قال : أتى رجل من بني تميم رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ﷺ ، إني ذو مال كثير وذو أهل وولد وحاضرة ، فأخبرني كيف أنفق ؟ ، وكيف أصنع ؟ ، فقال رسول الله ﷺ : « **تخرج الزكاة من مالك ؛ فإنها طهرة تطهرك ، وتصل أقرباءك ، وتعرف حق السائل والجار والمسكين »** فقال : يا رسول الله ﷺ أقلل لي ، قال : « **فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرًا »** فقال : حسبي يا رسول الله ﷺ ، إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله ، فقال رسول الله ﷺ : « **نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها ؛ فلك أجرها وإثمها على من بدلها »** (٣) .

كما وضحت الشريعة الإسلامية ضرورة إطعام المساكين ؛ لأن هذا الإطعام أوامر ربانية وعليها درجات أخروية :

- عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال :

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٧/٨) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب الحث على النكاح وما جاء في ذلك (٢٥١/٤) وقال : رواه الطبراني في الأوسط والكبير وإسناده مرسل حسن كما قال ابن معين .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٧٩ ، ٢٧٦٤) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٦٥/٧) وقوله : كمه : كمه كفرح عمي وصار أعشى وبصره أعترته ظلمة فطمس عليه . القاموس (٢٩١/٤) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٣٦/٣) ، والحاكم في المستدرك (٣٦٠/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٢٩٩/١) .

« **يا ابن عوف إنك من الأغنياء ، ولن تدخل الجنة إلا زحفًا ؛ فأقرض الله يطلق قدميك** » ، قال : فما أقرض الله ؟ ، قال : « **تتبرأ مما أنت فيه** » ، قال : يا رسول الله ، من كله أجمع ، قال : « **نعم** » ، فخرج بن عوف وهو يهم بذلك ، فأرسل إليه رسول الله ﷺ ، فقال : « **أتاني جبريل فقال : مر ابن عوف فليضف الضيف ، وليطعم المسكين ، وليعط السائل ، وليبدأ بمن يعول ، فإذا فعل ذلك كان تزكية ما هو فيه** » (١) .

كما ذم الرسول طعام الوليمة ، حيث يحضره الأغنياء الذين لا حاجة لهم في الطعام ، ويمنع عنه المساكين الجياع :

- عن أبي هريرة ﷺ ، أنه كان : يقول شر الطعام طعام الوليمة ؛ يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ (٢) .

وزيادة في تدعيم حق الفقراء والمساكين في التكافل الاجتماعي ، فقد بين الرسول أن السعي في قضاء حوائجهم ومساندتهم يعدل الجهاد في سبيل الله أو صيام النهار وقيام الليل :

- عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « **الساعي على الأرملة والمسكين ؛ كالمجاهد في سبيل الله ، أو القائم الليل الصائم النهار** » (٣) .

* * *

(١) أخرجه البزار في مسنده (٢١٨/٣) ، والحاكم في المستدرك (٣١١/٣) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وابن سعد في الطبقات (٦٣/٣) .

(٢) أخرجه البخاري في النكاح ، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله (٥١٧٧) ومسلم في النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٤٣٢) .

(٣) أخرجه البخاري في النفقات ، باب فضل النفقة على الأهل (٥٣٥٣) ، ومسلم في الزهد ، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم (٢٩٨٢) والترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم (١٩٦٩) ، والنسائي في الزكاة ، باب فضل الساعي على الأرملة (٢٥٧٦) ، وابن ماجه في التجارات ، باب الحث على المكاسب (٢١٤٠) ، وأحمد في مسنده (٣٦١/٢) .

الباب الثامن

حقوق الخدم

لعله من المفاهيم الغريبة على الأذهان أن يكون للخدم حقوق ، وذلك أنه جرى العرف أن العلاقة بين أصحاب البيت والخادم علاقة سيادية مادية . . ولكن التشريع الإسلامي حول تلك العلاقة إلى علاقة معنوية إيمانية ، تدخل فيها نواحي الرحمة من أصحاب المنزل ، والخوف من أمانة المسئولية عن نفس بشرية ، ويدخل فيها نواحي الإخلاص وتقوى الله من الخادم .. وهكذا فإن حقوق الخدم لم تعد تفضلًا من أهل المسكن ، ولكنها شريعة تعبدية يقومون بها تحقيقًا لنواحي الكمال الإيماني في قلوبهم أداء لأمانة دينهم ، وتزداد تلك الأمانة إذا كان الخادم يقيم في المنزل بصفة دائمة حيث توازنات الشريعة تفرض العدل في كل المجالات ومع كل الناس كما قال الحق في كتابه الكريم : ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴾ [الأنبياء : ٤٧] .

ونعرض فيما يلي حقوق الخدم من وحي السنة الشريفة كما سنَّها لهم الرسول الأمين ﷺ ، المبعوث رحمة للعالمين : (١)

الحق الأول : حق الخدم في حسن المعاملة والرحمة

إن تشريعات السنة الشريفة في تحديد معالم حقوق الخدم في حسن المعاملة والرحمة ، لتدل على سمو الشريعة وسبقها في إرساء حقوق الإنسان ، حيث لم يكن أحد في العالم قبل بعثة الإسلام يتصور أن الخادم له حقوق ، بل الكل كانوا عبيدًا يتحملون من الأعمال ما لا يطيقون .. وإذا كان الخدم اليوم يتنفسون عبير الحرية ، فهذا بفضل البعثة المحمدية رحمة للإنسانية في كل زمان ومكان .

ونعرض فيما يلي المنهاج النبوي الشريف في تحويل وجه البشرية في إرساء حقوق طائفة من الإنسانية وهم الخدم :

---

(١) الفضيلة والفضائل في الإسلام : د.أحمد عبد الرحيم السايح : مركز الكتاب للنشر .

يحذر الرسول ﷺ من المعاملة المهينة للخادم بالإهمال لهم ونبذهم أو الضرب الشديد :

- عن علي ﷺ قال : كان آخر كلام رسول الله ﷺ : « **الصلاة الصلاة ، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم** » (١) .

- وعن ابن عباس - ورفع ذلك إلى النبي ﷺ - قال : « **إن لكل شيء شرفًا ، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة ، وإنما يجالس بالأمانة ، ولا تصلوا خلف النائم ، ولا المتحدث ، واقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم في صلاتكم ، ولا تستروا الجدر بالثياب ، ومن نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار ، ومن أحب أن يكون أكرم الناس فليتق الله ، ومن أحب أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله ، ومن أحب أن يكون أغنى الناس فليكن بما في يد الله أوثق منه بما في يده ، ألا أنبئكم بشراركم ؟ من أكل وحده ، ومنع رفده ، وجلد عبده** » (٢) .

ويخبرنا الرسول ﷺ أن أفضل الصدقات هي الصدقة على المملوك أو الخادم ؛ لأنه لا يجد غير سيده ينفق عليه ، ومنع الصدقة في هذه الحالة يعرض السيد لعذاب من الله يوم القيامة :

- وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما من صدقة أفضل من صدقة تصدق بها على مملوك عند مليك يسوءه** » (٣)

وعن بهز بن حكيم ، يحدث عن أبيه ، عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا يأتي رجل مولاه يسأله من فضل عنده فيمنعه إياه ؛ إلا دعي له يوم القيامة شجاع أقرع يتلمظ فضله الذي منع** » (٤) .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٧٨/١) ، والبيهقي في السنن (١١/٨) ، والبخاري في الأدب المفرد (١٥٨) والطبراني في الكبير (١١٧/٦) .

(٢) أخرجه عبد بن حميد في مسنده (٢٢٥/١) ، والطبراني في الكبير (٣٨٧/١٠) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٩٠/٨ ، ٨٣) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٥٠) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٣/٤) وقال : رواه الطبراني في الأوسط .

(٤) أخرجه النسائي في الزكاة ، باب من يسأل ولا يعطي (٢٥٦٦) ، والنسائي في الأدب ، باب في بر الوالدين (٥١٣٩) ، وأحمد في مسنده (٣/٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى باب الاختيار في صدقة التطوع (١٧٩/٤) وقوله : يتلمظ أي يدير لسانه في فيه ويحركه . النهاية (٢٧١/٤) .

وتحرص السنة الشريفة عل مشاعر الخدم فتنهي عن التفرقة بين الوالدة وولدها أو بين الأخ وأخيه :

– عن أبي أيوب قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « **من فرق بين الوالدة وولدها ، فرق اللّه بينه وبين أحبته يوم القيامة** » (١)

– عن أبي موسى قال : لعن رسول اللّه ﷺ من فرق بين الوالدة وولدها ، وبين الأخ وبين أخيه (٢)

وتبين السنة الشريفة قمة المساواة في الشريعة بأنه لا فرق بين إنسان وآخر إلا بالتقوى :

– عن أبي هريرة قال : خرج النبي ﷺ في ساعة لا يخرج فيها ، ولا يلقاه فيها أحد ، فأتاه أبو بكر فقال : « **ما جاء بك يا أبا بكر ؟** » فقال : خرجت ألقى رسول اللّه ﷺ وأنظر في وجهه والتسليم عليه ، فلم يلبث أن جاء عمر ، فقال : « **ما جاء بك يا عمر ؟** » قال : الجوع يا رسول اللّه ، قال : فقال رسول اللّه ﷺ : « **وأنا قد وجدت بعض ذلك** » فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري – وكان رجلًا كثير النخل والشاء ولم يكن له خدم – فلم يجدوه ، فقالوا لامرأته : أين صاحبك ؟ فقالت : انطلق يستعذب لنا الماء ، فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقربة يزعبها فوضعها ، ثم جاء يلتزم النبي ﷺ ويفديه بأبيه وأمه ، ثم انطلق بهم إلى حديقته فبسط لهم بساطًا ، ثم انطلق إلى نخلة فجاء بقنو فوضعه ، فقال النبي ﷺ : « **أفلا تنقيت لنا من رطبه ؟** » فقال : يا رسول اللّه إني أردت أن تختاروا – أو قال : تخيروا – من رطبه وبسره ، فأكلوا وشربوا من ذلك الماء ، فقال رسول اللّه ﷺ : « **هذا والذى نفسي بيده من النعيم الذى تسألون عنه يوم القيامة ؛ ظلّ بارد ، ورطب طيب ، وماء بارد** » فانطلق أبو الهيثم ليصنع لهم طعامًا ، فقال النبي ﷺ : « **لا تذبحن ذات درٍّ** » قال : فذبح لهم عناقًا – أو جديًا – فأتاهم بها فأكلوا ، فقال النبي ﷺ : « **هل لك خادم ؟** » قال : لا ، قال : « **فإذا أتانا سبى فأتنا** » فأتى النبي

---

(١) أخرجه الترمذي في البيوع ، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع (١٢٨٣) وقال : حسن غريب ، والدارمي في السير ، باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها (٢٤٧٩) ، والحاكم في المستدرك (٥٥/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأحمد في مسنده (٤١٤/٥) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في التجارات ، باب النهي عن التفريق بين السبي (٢٢٥٠) ، والدارقطني في السنن (٦٧/٣) .

ﷺ برأسين ليس معهما ثالث ، فأتاه أبو الهيثم ، فقال النبي ﷺ : « **اختر منهما** » فقال : يا نبي اللّه اختر لي ، فقال النبي ﷺ : « **إن المستشار مؤتمن ، خذ هذا ؛ فإني رأيته يصلي واستوص به معروفًا** » فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته فأخبرها بقول رسول اللّه ﷺ ، فقالت امرأته : ما أنت ببالغ ما قال فيه النبي ﷺ إلا أن تعتقه ، قال : فهو عتيق ، فقال النبي ﷺ : « **إن اللّه لم يبعث نبيًا ولا خليفةً إلا وله بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر ، وبطانة لا تألوه خبالًا ومن يوق بطانة السوء فقد وقي** » [(١)] .

وصورة أخرى للمساواة يحددها الرسول ﷺ بأنه يجب إكرام الخادم مثل الأولاد ، ويجب أن يأكلوا من نفس طعام الأسرة :

- عن أبي بكر الصديق قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **لا يدخل الجنة سيئ الملكة** » قالوا : يا رسول اللّه ، أليس أخبرتنا أن هذه الأمة أكثر الأمم مملوكين ويتامى ؟ قال : « **نعم ، فأكرموهم ككرامة أولادكم ، وأطعموهم مما تأكلون** » قالوا : فما ينفعنا في الدنيا ؟ قال : « **فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل اللّه ، مملوكك يكفيك ، فإذا صلى فهو أخوك** » [(٢)] .

وتنهي السنة الشريفة عن تعذيب خلق اللّه ، وتبين أن الأمن على النفس حق من الحقوق الأساسية لكل إنسان ، فإذا تجاوز أحد تلك الحقوق تعرض للقصاص :

- عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول اللّه ﷺ عن الضرب في الوجه ، وعن الوسم في الوجه [(٣)] .

- وعن المعرور بن سويد قال : رأيت أبا ذرٍّ بالربذة وعليه برد غليظ وعلى غلامه مثله ، قال فقال القوم : يا أبا ذرٍّ لو كنت أخذت الذي على غلامك فجعلته مع هذا فكانت حلةً وكسوت غلامك ثوبًا غيره ، قال : فقال أبو ذرٍّ : إني كنت سابيت رجلًا وكانت أمه أعجميةً فعيرته بأمه ، فشكاني إلى رسول اللّه ﷺ ، فقال : « **يا أبا ذرٍّ ، إنك امرؤ فيك جاهلية** » قال : « **إنهم إخوانكم ، فضلكم اللّه عليهم ، فمن لم**

---

(١) أخرجه الترمذي في الزهد ، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ (٢٣٦٩) ، والبخاري في الأدب المفرد (٢٥٦) والبغوي في شرح السنة (١٣/١٩٠) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الأدب ، باب الإحسان إلى المماليك (٣٦٩١) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣/١٤٩) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه (٢١١٦) .

يلائمكم فبيعوه ، ولا تعذبوا خلق الله » (١)

– وعن إبراهيم التيمي ، عن أبيه قال : قال أبو مسعود البدري : كنت أضرب غلامًا لي بالسوط ، فسمعت صوتًا من خلفي : « **اعلم أبا مسعود** » فلم أفهم الصوت من الغضب ، قال : فلما دنا مني إذا هو رسول الله ﷺ فإذا هو يقول : « **اعلم أبا مسعود ، اعلم أبا مسعود** » قال : فألقيت السوط من يدي ، فقال : « اعلم أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام » قال : فقلت : لا أضرب مملوكًا بعده أبدًا (٢) .

– وعن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله ﷺ يقول لنا : « **لا يحل لرجل مسلم أن يجدع عبده ، ولا يخصيه ، ومن بغلامه فعل من ذلك شيئًا نفعل به مثله** » (٣) .

وتطبق السنة المباركة قوانين الحرية في أجلي صورها حيث أعتق خادمة لأن أحد أصحاب البيت لطمها ، وهذا يدل على أن مبادئ الإسلام في حرية الأمن على النفس والمال والعرض لا تتجزأ ، فهي مع كل مواطني الأمة :

وعن معاوية بن سويد قال : لطمت مولًى لنا فهربت ، ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي ، فدعاه ودعاني ، ثم قال : امتثل منه ، فعفا ، ثم قال : كنا بني مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادم واحدة ، فلطمها أحدنا ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « **أعتقوها** » قالوا : ليس لهم خادم غيرها ، قال : « **فليستخدموها ، فإذا استغنوا عنها ؛ فليخلوا سبيلها** » (٤) .

ونسجل من السنة حديث يجمع قواعد حسن المعاملة من حسن المطعم والملبس وحسن القول :

– عن كعب بن مالك قال : عهد نبيكم ﷺ قبل وفاته بخمس ليال فسمعته يقول :

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب في حق المملوك (٥١٣٥) ، وأحمد في مسنده (٥/١٦٨) ، والبزار في مسنده (٩/٣٥٧) .

(٢) أخرجه مسلم في الإيمان ، باب البغوي المماليك وكفارة من لطم عبده (١٦٥٩) وأبو داود في الأدب ، باب في حق المملوك (٥١٥٩) والترمذي في البر والصلة ، باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم (١٩٤٨) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٧/٣١٤) .

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان ، باب البغوي المماليك وكفارة من لطم عبده (١٦٥٨) ، والترمذي في النذور والأيمان باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة (١٥٤٢) وأحمد في مسنده (٣/٤٤٨) ، والبيهقي في السنن (٨/١٢) .

« اللَّه اللَّه فيما ملكت أيمانكم أشبعوا بطونهم وأكسوا ظهورهم وألينوا القول لهم » [(١)] .

الحق الثانى : حق الخدم في الطعام والشراب والملبس

إن تشريعات السنة الشريفة في حق الخدم في الطعام والشراب تدل دلالة إلهية قاطعة على سبق الإسلام في تحقيق المساواة والحرية على جميع المستويات وبكل الصور الممكنة :

فالمساواة تتحقق في الصدقات من إطعام الزوجة والابن والخادم والنفس :

– عن المقدام بن معدي كرب قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **« ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة ، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة ، وما أطعمت زوجك فهو لك صدقة ، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة »** [(٢)] .

والمساواة تتحقق في المشاركة في الطعام مع الخادم :

– عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ : **« إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، فإن لم يجلسه معه ؛ فليناوله لقمةً أو لقمتين ، أو أكلةً أو أكلتين ؛ فإنه ولي علاجه »** [(٣)] .

والمساواة تتحقق في نوعية المأكل والملبس بين أهل البيت والخادم ، للقضاء على الفوارق بين الطبقات ، وهي من نزعات الجاهلية :

– عن أبى ذرٍّ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **« من لاءمكم من مملوكيكم ؛ فأطعموه مما تأكلون ، واكسوه مما تلبسون ، ومن لم يلائمكم منهم ؛ فبيعوه ، ولا تعذبوا خلق اللَّه »** [(٤)] .

والحرية تتحقق في أن له حق الصلاة كما يريد ، وحق تناول الطعام بدون إزعاج ، وحق الشبع الذي يحقق له الإشباع النفسي :

– عن عبد اللَّه بن عباس ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : **« للمملوك على سيده ثلاث**

---

(١) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب (٢١٥/٣) ، والطبراني في الكبير (٤٢/١٩) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٣/١ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٣١/٤) ، والطبراني في الكبير (٦٣٤/٢٠) ، والبخاري في الأدب المفرد (٨٢) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العتق ، باب إذا أتاه خادمه بطعامه (٢٥٥٧) ، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان (٤٢) .

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب في حق المملوك (٥١٣٩) ، والبزار في مسنده (٣٥٧/٩) .

خصال : لا يعجله عن صلاته ، ولا يقيمه عن طعامه ، ويشبعه كل الإشباع » (١) .

الحق الثالث : حق الخدم في العدل والعفو

إن حق الخدم في العدل والعفو يتضمن إرساء مبادئ الشريعة في كل المعاني النبيلة ، ويهدف إلى تحرير الإنسانية من كل صور العبودية لغير اللَّه .. فالإسلام هو أول من أرسى حقوق الإنسان في الحرية ، وحقوق المساواة بين جميع الأجناس البشرية ، بصورة لا يمكن أن تصل إليها أية قوانين وضعية ؛ لأن الشريعة الإسلامية أرست تلك الحقوق الإنسانية ببعث الضمير الإنساني ، وتطهير النفوس من الأهواء وأسر التقاليد والعادات . **ونعرض فيما يلي كيف أوضحت السنة الشريفة معالم حقوق الخدم في العدل والعفو :**

الأصل في منهاج السنة هو العفو ، فإن كان ضرورة من العقاب فبقدر الذنب حتى لا يتعرض للقصاص الإلهي ، ويبعد السيد عن ضرب الوجه ؛لأن هذا فيه امتهان للإنسان :

- عن معاوية بن صالح ، أن أسد بن وداعة حدثه ، أن رجلًا يقال له جزء أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول اللَّه ، إن أهلي يغضبونني ، فبم أعاقبهم ؟ فقال : تعفو ، ثم قال الثانية حتى قالها ثلاثًا ، قال : « **فإن عاقبت ؛ فعاقب بقدر الذنب ، واتق الوجه** » (٢) .

ويحذر الرسول ﷺ من التهور في عقاب الخدم حتى لا يتجاوز ذلك العقاب موازين الحق ، فيتعرض المسلم للقصاص منه :

- عن عائشة ، أن رجلًا قعد بين يدي النبي ﷺ فقال : يا رسول اللَّه ﷺ ، إن لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني ، وأشتمهم وأضربهم ، فكيف أنا منهم؟ قال : « **يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك ، وعقابك إياهم ، فإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم ؛ كان كفافًا : لا لك ، ولا عليك ، وإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم ؛ كان فضلًا لك ، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم ؛ اقتص لهم منك الفضل** » قال : فتنحى الرجل فجعل يبكي ويهتف ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **أما تقرأ كتاب اللَّه** ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَإِن كَانَ

---

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (٢/١٢٧) .　　(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٣٠) .

مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٍ أَتَيۡنَا بِهَاۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴾ » فقال الرجل : والله يا رسول الله ما أجد لي ولهؤلاء شيئًا خيرًا من مفارقتهم ، أشهدكم أنهم أحرار كلهم (١) .

ويدعو الرسول ﷺ إلى العفو عن الخدم بقدر الإمكان :

– عن العباس بن جليد الحجرى قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ﷺ ، كم نعفو عن الخادم ؟ فصمت ، ثم أعاد عليه الكلام ، فصمت ، فلما كان في الثالثة قال : « **اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرةً** » (٢) .

– وعن جابر قال : قلت : يا رسول الله ﷺ مما أضرب منه يتيمي ؟ قال : « **مما كنت ضاربًا منه ولدك ، غير واق مالك بماله ، ولا متأثل من ماله مالًا** » (٣)

ودعت السنة الشريفة أن يكون العقاب أيضا على قدر عقول الخدم وهو ما يسمى في ساحة القضاء حاليًا : « مراعاة ظروف ارتكاب الحادث » :

– عن ابن عباس مرفوعًا : « عاقبوا أرقاءكم على قدر عقولهم » (٤)

وتفتح السنة الشريفة مجالات واسعة للعفو عن الخادم ، وذلك أنه إذا ذكر الله وقت الضرب فيجب على أهل المنزل أن يكفوا فورًا عن ضربه ؛ لأنه استغاث بعظيم :

– عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله ؛ فارفعوا أيديكم** » (٥) .

– عن الحسن قال : بينا رجل يضرب غلامًا له وهو يقول : أعوذ بالله إذ بصر رسول الله ﷺ فقال : أعوذ برسول الله ، فألقى ما كان بيده وخلى عن العبد ،

---

(١) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن ، باب ومن سورة الأنبياء عليهم السلام (٣١٥٦) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (١٥٢/٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب في حق المملوك (٥١٤٢) ، والترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في العفو عن الخادم (١٩٤٩) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن (٤/٦) ، والطبراني في الصغير (٨٩/١) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٣/٨) .

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٢٦٨/١٠) ، وابن عدي في الكامل (٢٤٢/٥) .

(٥) أخرجه الترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في وضوء الخادم (١٩٥٠) وأبو يعلى في مسنده (٣٣١/٢) ، وعبد بن حميد في مسنده (٢٩٤/١) .

فقال النبي ﷺ : « **أما والله لله أحق أن يعاذ من استعاذ به مني** » فقال الرجل : يا رسول الله فهو حر لوجه الله ، قال : « **والذي نفسي بيده لو لم تفعل لواقع وجهك سفع النار** » [(١)] .

ومن مجالات العفو عن الخادم أيضا : أنه إذا حلف السيد على ملك يمينه بالضرب فإن كفارة يمينه أن لا يضربه لأن ذلك خير له :

- عن ابن عباس قال : من حلف على ملك يمينه أن يضربه فإن كفارة يمينه أن لا يضربه ، وهي مع الكفارة حسنة [(٢)] .

وتحرم السنة الشريفة ظلم الخدم ، لأن عاقبة هذا وخيمة يوم القيامة ، وفي الدنيا يجب تحرير العبد الذي يتعرض للضرب ظلمًا :

- عن زاذان أبي عمر قال : أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكًا ، قال : فأخذ من الأرض عودًا - أو شيئًا - فقال : ما فيه من الأجر ما يسوى هذا ؛ إلا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من لطم مملوكه أو ضربه ؛ فكفارته أن يعتقه** » [(٣)]

- وعن عمار بن ياسر ﷺ قال : قال لي رسول الله ﷺ : « **من ضرب مملوكه ظالمًا ؛ أقيد منه يوم القيامة** » [(٤)]

- وعن أبي هريرة ﷺ قال : سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : « **من قذف مملوكه وهو بريء مما قال ؛ جلد يوم القيامة ؛ إلا أن يكون كما قال** » [(٥)] .

وقد طبق الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ المنهاج النبوي الشريف في تحرير العبد إذا تعرض للظلم الشديد تنفيذًا لأمانة المسئولية الإيمانية :

- عن ابن عباس قال : جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت : إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجي ، فقال لها عمر : هل رأى ذلك

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٤٥/٩) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٧٩/٥) ، والسيوطي في الدر المنثور (١٦١/٢) وقوله : سفع : أي علامة تغير ألوانهم يقال : سفعت الشيء إذا جعلت عليه علامة يريد أثرًا من النار . انتهى . النهاية (٢٧٤/٢) .

(٢) أخرجه الهيثمي في موارد الظمآن (١١٨٢) .

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان ، باب البغوي المماليك وكفارة من لطم عبده (١٦٥٧) ، وأبو داود في الأدب ، باب في حق المملوك (٥١٦٨) ، وأحمد في مسنده (٦١/٢) ، والبيهقي في السنن (١٠/٨) .

(٤) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب (١٤٨/٣) وقال : رواه الطبراني ورواته ثقات ، والبخاري في الأدب المفرد (١٨١) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود ، باب قذف العبيد (٦٨٨٥) ، وأحمد في مسنده (٤٣١/٣) .

عليك ؟ قالت : لا ، قال : فهل اعترفت له بشيء ؟ قالت : لا ، فقال عمر : علي به ! فلما رأى عمر الرجل قال : أتعذب بعذاب اللّه ؟ قال : يا أمير المؤمنين ! اتهمتها في نفسها ، قال : أرأيت ذلك عليها ؟ قال : لا ، قال : فاعترفت لك به ؟ قال : لا ، قال : والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول اللّه ﷺ يقول : « **لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده** » لأقدتها منك ! وضربه مائة سوط ، وقال للجارية : اذهبي فأنت حرة لوجه اللّه وأنت مولاة اللّه ورسوله ، أشهد لسمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « **من حرق بالنار أو مثل به فهو حر وهو مولى اللّه ورسوله** » (١) .

الحق الرابع : حق الخدم في عدم تكليفهم ما لا يطيقون

إن قوانين السنة الشريفة في حق الخدم في عدم تكليفهم ما لايطيقون تنبع من رحمة الإسلام وشريعة القرآن التي حفلت بقوانين الرحمة ، ومنها : أن هذا الرسول الأمين جاء رحمة للعالمين كما جاء في قوله تعالى .

وتلك القوانين مثل مئات القوانين التي أرستها الشريعة كحقوق للإنسان ، تعتبر من سبق الشريعة وانفرادها برعاية الإنسان الضعيف رعاية قصوى لايوجد مثيل لها على مر الأزمان .

فقد أمر الرسول ﷺ بألا يفرض أهل المنزل أعمال كثيرة على الخدم تشق عليهم :

- عن أبي كاهل أنه قال : مررت برسول اللّه ﷺ وهو يتوضأ ، فقلت : يا رسول اللّه ، قد أعطانا اللّه منك خيرًا كثيرًا ، فغسل كفيه ، ثم تمضمض ثلاثًا ، واستنشق ثلاثًا ، وغسل وجهه ثلاثًا ، وذراعيه ثلاثًا ، ومسح برأسه ولم يوقت ، وظهر قدميه ولم يوقت ، ثم قال : « **يا أبا كاهل ، ضع الطهور منك مواضعه ، وأبق فضل طهورك لأهلك ، لا تعطش أهلك ، ولا تشقن على خادمك** » (٢) .

وإذا أدى الأمر أن أعمال المنزل تتطلب جهدًا كبيرًا فيجب أن يتم المشاركة مع

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢١٦/٢) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب ما روي فيمن قتل عبده أو مثل (٣٦/٨) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب ما جاء في القود والقصاص ومن لا قود عليه (٢٨٨/٦) ، وقال : قلت : روى الترمذي بعضه ، رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن عيسى القرشي وقد ذكره الذهبي في الميزان وذكر له هذا الحديث ولم يذكر فيه جرحًا وبيض له وبقية رجاله وثقوا .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٦١/١٨) .

الخدم في أداء تلك الأعمال ، أي يتم التعاون المشترك :

– عن سلام بن عمرو ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « **إخوانكم ؛ فأحسنوا إليهم – أو فأصلحوا إليهم – واستعينوهم على ما غلبكم ، وأعينوهم على ما غلبهم** » [(١)] .

– وعن مالك أنهم بلغهم ، أن أبا هريرة قال : **قال** رسول اللّه ﷺ : « **للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق** » وعن مالك أنه بلغهم أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت ، فإذا وجد عبدًا في عمل لا يطيقه ؛ وضع عنه منه [(٢)] .

وزيادة في إرساء حق الخدم في هذا المجال ، فقد وضعت السنة الشريفة من الحوافز ما يجعل أجرًا في الموازين يوم القيامة للتخفيف عن الخادم في أعمال المنزل :

– عن عمرو بن حريث ، أن رسول اللّه ﷺ قال : « **ما خففت عن خادمك من عمله ؛ فهو أجر لك في موازينك يوم القيامة** » [(٣)] .

الحق الخامس : حق الخدم الخدم في التواضع معهم

يعتبر ذلك الحق من الحقوق التي هي علامة مضيئة على طريق الشريعة ، ووسام شرف يضعه المسلمون على صدورهم في سبق شريعتهم إلى إرساء حقوق للإنسان لا يمكن أن تفكر فيها أية قوانين وضعية على مر الأزمان ؛ لأن قوانين الشريعة سماوية ، تحرر الإنسانية من كل الأمراض النفسية ، ومنها تكبر الإنسان على أخيه الإنسان نتيجة سلطان المال أو الجاه .

ونرى أن السنة الشريفة تجعل من علامات الإيمان التواضع مع الخدم ، وأن التكبر يؤدي إلى هلاك الأمم حيث لا يتحقق فيها مبادئ الشريعة من الحق والعدل والمساواة والحرية .. وهذا ما تؤكده لنا الأحاديث التالية :

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧١/٥) ، والبخاري في الأدب المفرد (١٩٠) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٧/٢) ، ومالك في الموطأ كتاب الجامع ، باب الأمر بالرفق بالمملوك (١٧٦٩) ، والبيهقي في السنن (٦/٨) .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥٣/١٠) ، وأبو يعلى في مسنده (٥٠/٣) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب فيمن خفف عن عامله من العمل (٢٣٩/٤) وقال : رواه أبو يعلى وعمرو هذا قال ابن معين : لم ير النبي ﷺ فان كان كذلك فالحديث مرسل ورجاله رجال الصحيح ، والهيثمي في موارد الظمآن (١٠٢٤) والمنذري في الترغيب والترهيب (٣١٤/٣) .

قال ﷺ : « ومن لم يأنف من ثلاث فهو مؤمن : خدمة العيال ، والجلوس مع الفقراء ، والأكل مع الخادم ، هذه الأفعال من علامات المؤمنين الذين وصفهم اللَّه في كتابه أولئك هم المؤمنون حقًّا » [١] .

– وعن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « ما استكبر من أكل مع خادمه ، وركب الحمار بالأسواق ، واعتقل الشاة فحلبها » [٢] .

* * *

(١) أخرجه ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٢/٩٩) .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٥٠) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٨١٨٨) .

البَابُ التَاسِعُ

حقوق الموتى

تلهث البشرية وراء الحصول على حقوقها في حياتها ، وقد لا تحصل عليها ، بل قد تظل شعوبًا بأكملها مستعبدة تحت وطأة الاستعمار ، تقاسي الذل والهوان ، ولا تستطيع أن تحصل على أدنى حقوقها من الحرية والعدل والمساواة . والذين يجاهدون في حصول الإنسان على حقه في الحياة ، لا يخطر ببالهم إطلاقًا المطالبة بحقوق الإنسان بعد الممات ، وهذا ما تتميز به شريعة الإسلام . إذ لا تكتفي بإرساء حقوق هذا الإنسان في كل زمان ومكان ، بل إنها تجعل له حقوقًا بعد موته ، دينًا واجبًا في رقاب الأحياء ، يحاسبون بالتقصير فيه ، ويكافئون بأدائه حسب درجة إخلاصهم في هذا الأداء . وقد شرحنا في دائرة الأسرة حقوق الوالدين بعد موتهما على الأبناء .. ونشرح هنا حقوقًا عامة لكل الموتى فرضًا واجبًا على الأحياء ، يسقط عنهم إذا قام به البعض ، أي فرض كفاية [١] .

الحق الأول : حق الموتى في الغسل

ترسي السنة الشريفة حق الموتى في الغسل حتى يقابل الإنسان المسلم ربه طاهر البدن ، وتلك سنة المسلمين كما علمتها الملائكة لآدم . **ولذلك فقد حفز الرسول ﷺ المسلمين إلى أداء هذا الواجب لما فيه من أجر عظيم ، على أن يحافظ على هذا الواجب بضوابط أهمها : عدم النظر إلى العورة ، وعدم إفشاء ما رأى عليه أثناء الغسل ، وذلك حفاظًا على أسرار الإنسان حتى بعد موته :**

- عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **ليغسل موتاكم المأمونون** » [٢] .
- وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال « **من غسل ميتًا فستره الله من**

---

(١) رحلة الخلود : حسن أيوب ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .

(٢) أخرجه ابن ماجه كتاب الجنائز باب ما جاء في غسل الميت (١٤٦١) وقال في الزوائد : في إسناده بقية وهو مدلس .

الذنوب ، ومن كفنه كساه الله من السندس » (١) .

– وعن علي بن محمد حدثنا عبد الرحمن المحاربي حدثنا عباد بن كثير عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « **من غسل ميتًا وكفنه وحنطه وحمله وصلى عليه ولم يفش عليه ما رأى ؛ خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه** » (٢) .

– وعن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن آدم غسلته الملائكة بماء وسدر ، وكفنوه ، وألحدوا له ودفنوه ، وقالوا : هذه سنتكم يا بني آدم في موتاكم** » (٣) .

– وعن علي بن رباح اللخمي عن أبي رافع قال : قال رسول الله ﷺ : « **من غسل ميتًا فكتم عليه غفر له أربعين مرة ، ومن كفن ميتًا كساه الله من السندس واستبرق الجنة ، ومن حفر لميت قبرًا فأجنه فيه أجرى له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة** » (٤) .

– وعن معاذ بن جبل قال : « من غسل ميتًا وأدى فيه الأمانة ؛ كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه » (٥) .

الحق الثاني : حق الموتى في الكفن

إن حق الموتى في الكفن ينبع من حق الإنسان في حياته في الستر لحديث الرسول ﷺ : « **من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة** » ، ولذلك فإن هذا الحق للإنسان يمتد معه حتى في القبر ، وذلك امتدادًا لتكريم الإنسان إلى آخر عهد له بالدنيا ، أما تكريمه في الآخرة ، فيتوقف على ما قدم من أعمال صالحة :

– عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه** » (٦) .

– وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **البسوا من ثيابكم البياض ؛ فإنها**

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٨١/٨) .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (٩٩٣) .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٦/٩) .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٠٥/١) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٠٤/٣) (٦٠٩٨) .

(٦) أخرجه الترمذي في الجنائز ، باب ١٩ (٩٩٥) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، والنسائي في الجنائز ، باب الأمر بتحسين الكفن (١٨٩٥) وابن ماجه في الجنائز ، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن (١٤٧٤) .

من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم ، وإن خير أكحالكم الإثمد ؛ يجلو البصر ، وينبت الشعر » (١) .

– وعن عفان حدثنا حماد بن سلمة قال سمعت شيخًا من قيس يحدث عن أبيه أنه قال : جاءنا النبي ﷺ وعندنا بكرة صعبة لا يقدر عليها قال : فدنا منها رسول الله ﷺ فمسح ضرعها فحفل فاحتلب قال : ولما مات أبي جاء وقد شددته في كفنه وأخذت سلاءةً فشددت بها الكفن فقال : « **لا تعذب أباك بالسلي** » قالها حماد ثلاثًا قال : ثم كشف عن صدره وألقي السلي ، ثم بزق على صدره حتى رأيت رضاض بزاقه على صدره (٢) .

الحق الثالث : حق الموتى في صلاة الجنازة وتشييعها

وتكمل السنة الشريفة نهجها في تكريم الإنسان فتجعل من حق المسلم على المسلم أن يشيع جنازته بعد الصلاة عليه لزيادة الدعوات والرحمات وتذكير المسلمين بالآخرة .

– عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا صليتم على الميت ؛ فأخلصوا له الدعاء** » (٣) .

– وعن يزيد ابن ثابت – وكان أكبر من زيد – قال : خرجنا مع النبي ﷺ ، فلما ورد البقيع فإذا هو بقبر جديد ، فسأل عنه ، قالوا : فلانة ، قال : فعرفها ، وقال : « **ألا آذنتموني بها ؟** » قالوا : كنت قائلًا صائمًا فكرهنا أن نؤذيك » قال : « **فلا تفعلوا ، لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به ؛ فإن صلاتي عليه له رحمة** » ثم أتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه أربعًا (٤) .

– وعن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « **عودوا المريض ، وامشوا مع**

---

(١) أخرجه أبو داود في اللباس ، باب في البياض (٤٠٦١) ، والنسائي في الجنائز ، باب أي الكفن خير (١٨٩٦) ، وأحمد في مسنده (٢٧٤/١) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٧٣/٥) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب فيمن يجنب ثم يموت قبل أن يغتسل (٢٥/٣) وقال : رواه أحمد هكذا وروى الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

(٣) أخرجه أبو داود في الجنائز ، باب الدعاء للميت (٣١٩٩) ، وابن ماجه في الجنائز ، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١٤٩٧) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على القبر (١٥٢٨) ، وأحمد في مسنده (٣٨٨/٤) ، والطبراني في الكبير (٢٤٠/٢٢) .

الجنائز تذكركم الآخرة » (١) .

– وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ، عن معاذ قال : عهد إلينا رسول اللَّه ﷺ في خمس من فعل منهن كان ضامنًا على اللَّه : من عاد مريضًا ، أو خرج مع جنازة ، أو خرج غازيًا في سبيل اللَّه ، أو دخل على إمام يريد بذلك تعزيره وتوقيره ، أو قعد في بيته فيسلم الناس منه ويسلم (٢) .

الحق الرابع : حق الموتى في الدفن

إن حق الموتى في الدفن هو تكريم أيضًا للإنسان كما قال المولى ﷻ ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ : [الإسراء: ٧٠] فدفن الإنسان هو تمييز له عن الحيوان فلا يترك في العراء بل من حقه أن يدفن ، **لذلك فقد حددت السنة الشريفة الأجر الإلهي لمن يقوم بتلك المهام :**

– عن جابر بن عبد اللَّه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **« من حفر قبرًا بنى له اللَّه بيتًا في الجنة ، ومن غسل ميتًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، ومن كفن ميتا كساه اللَّه ﷻ من حلل الجنة ، ومن عزى حزينًا ألبسه اللَّه التقوى وصلى على روحه في الأرواح ، ومن عزى مصابًا كساه اللَّه حلتين من حلل الجنة لا تقوم لها الدنيا ، ومن اتبع جنازة حتى يقضي دفنها كتب اللَّه له ثلاث قراريط القيراط منها أعظم من جبل أحد ، ومن كفل يتيمًا أو أرملة أظله اللَّه في ظله وأدخله جنته »** (٣) .

ومن حق الموتى المسلمين أن يدفنوا بين قوم صالحين ، لأن الموتى يتأذون بجار السوء كما يتأذى به الأحياء .

ويظهر من موقف الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كيف انزعج انزعاجًا شديدًا عندما رأى امرأة لم تدفن ، وذلك انتهاكًا لحقوق الإنسان بعد موته .. وهذا يدل على مدى

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٢٣) ، والبيهقي في السنن (٣/٣٧٩) ، وابن حبان في صحيحه (٢٩٥٥) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٢٤١) ، والطبراني في الأوسط (٨/٢٨٨) ، المنذري في الترغيب والترهيب (٤/٣١٨) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٢٩٩) وقال : رواه أبو داود باختصار ورواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/٤٧٨) (ح ٦٠٩٧) ، والطبراني في الأوسط (٩/١٧٧) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب تجهيز الميت وغسله والإسراع بذلك (٣/٢٠) ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه الخليل بن مرة وفيه كلام .

ما بلغته سمو شريعة الإسلام :

– عن ابن عمر قال : وجد الناس وهم صادرون من الحج امرأة ميتة بالبيداء يمرون عليها ولا يرفعون لها رأسها ، حتى مر بها رجل من ليث يقال له (كليب) فألقى عليها ثوبًا ثم استعان عليها من يدفنها ، فدعا عمر ابنه فقال : هل مررت بهذه المرأة الميتة ؟ فقال : لا ، فقال عمر : لوحدثتني أنك مررت بها لنكلت بك ! ثم قام عمر بين ظهراني الناس فتغيظ عليهم فيها وقال : لعل الله أن يدخل كليبًا الجنة بفعله عليها ؛ فبينما كليب يتوضأ عند المسجد جاءه أبو لؤلؤة قاتل عمر فبقر بطنه [(١)] .

الحق الخامس : حق الموتى في زيارة القبور

يدعو الرسول ﷺ إلى زيارة القبور ؛ لأنها مظهر من مظاهر البر للموتى ، وعنوان للتواصل الإيماني بين المؤمنين حتى بعد رحيلهم عن الدنيا وذلك ؛ لأن الإسلام دين الوفاء والإخلاص . وهناك فائدة أخرى من زيارة القبور وهي أنها تذكر بالآخرة كما وضحت ذلك السنة الشريفة . على أن تتم تلك الزيارة بالنهار وليس بالليل ، لما يحيط بالقبور من رهبة ، حفاظًا على الأحياء من مشاعر الانزعاج :

– عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله ﷺ : « **زر القبور تذكر بها الآخرة ، واغسل الموتى فإن معالجة جسد خاو موعظة بليغة ، وصل على الجنائز لعل ذلك يحزنك ، فإن الحزين في ظل الله يوم القيامة يتعرض لكل خير** » [(٢)] .

الحق السادس : حق الموتى في الدعاء لهم

امتدادًا لحق الإنسان في الرحمة والاحترام فإن السنة الشريفة تحرم تحريمًا قاطعًا سب الموتى بعد موتهم حفاظًا على الأواصر التي تربط بين أبناء الأمة ؛ لأن سب الموتى يؤذي الأحياء .

كما تدعو السنة المباركة إلى الدعاء للموتى ؛ لأن هذا سيصير حقًّا لكل مسلم بعد انتقاله إلى الدار الآخرة :

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب وجوب العمل في الجنائز من الغسل والتكفين والصلاة والدفن حتى يقوم بذلك من فيه الكفاية (٣٨٦/٣) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٣٣/١) وقال : هذا حديث رواته عن آخرهم ثقات . والمنذري في الترغيب والترهيب (١٧٥/٤) .

- عن عبد الله بن عمرو قال : ساب الموتى كالمشرف على الهلكة (١) .

- وعن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير ، سمعه يقول : سمعت عوف بن مالك يقول : صلى رسول الله ﷺ على جنازة ، فحفظت من دعائه وهو يقول : « **اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارًا خيرًا من داره ، وأهلًا خيرًا من أهله ، وزوجًا خيرًا من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر** » - أو « **من عذاب النار** » قال : « **حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت** » (٢) .

- وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة يقول : « **اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تضلنا بعده** » (٣) .

* * *

---

(١) أخرجه هناد في الزهد (٥٥٩/٢) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣١١/٣) وقال : رواه البزار بإسناد جيد .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت في الصلاة (٩٦٣) ، والنسائي في الجنائز ، باب الدعاء (١٩٨٣) وأحمد في مسنده (٢٣/٦) .

(٣) أخرجه الترمذي في الجنائز ، باب ما يقول في الصلاة على الميت (١٠٢٤) ، وقال أبو عيسى : حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في الجنائز ، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة (١٤٩٨) ، وأحمد في مسنده (٣٦٨/٢) .

موسوعة

حقوق الإنسان

في الإسلام

الدائرة الثالثة

دائرة الحكومة

الجزء الأول : الحقوق السياسية

وتضم أربعة أبواب :

الباب الأول : **حقوق العدل .**

الباب الثاني : **حقوق المساواة .**

الباب الثالث : **حقوق الحرية .**

الباب الرابع : **حقوق الشورى .**

الجزء الأول

الحقوق السياسية

تعتبر دائرة الحكومة هي من أوسع الدوائر التي تشمل الوطن بكل طوائفه ومجموعاته. وهي التي تحكم الدولة وتدير شئونها ، وتقوم بوضع المعايير والأسس لتعامل الأفراد مع بعضهم داخل المجتمع . وهو ما يسمى بالنظام الداخلي ، ثم هي الممثلة لتعامل الدولة مع الدول الأخرى ، وهو ما يسمى بالعلاقات الخارجية أو الدولية .

ولذلك فإن التحدث عن حقوق الإنسان داخل دائرة الحكومة يعتبر من الأهمية بمكان ، حيث الحكومة هي المسئولة عن رسم السياسة العامة للدولة ، وهي المسئولة عن صون حرية الدولة وحرية المواطنين ، وهي المسئولة عن تقديم الخدمات العامة ورعاية المواطنين في حالة الكوارث التي يتعرضون لها وفي حالات العجز والشيخوخة. فالحكومة هي أكبر راعٍ في الدولة وكل راع مسئول عن رعيته .

ونعرض داخل دائرة الحكومة : حقوق الإنسان السياسة والاقتصادية والاجتماعية من واقع المنهاج التطبيقي للسنة النبوية .

الجزء الأول ، الحقوق السياسية

إن الحقوق السياسية للمواطنين في الشريعة الإسلامية تفوق كل المفاهيم البشرية ، فهي تنبع من حديث رسول الله ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم :

وعن ابن عمر ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **كلكم راع ومسئول عن رعيته : الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته . وكلكم راع ومسئول عن رعيته** »[1] .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦/٢ ، ١٩٦/٣) ، وأبو داود في الخراج باب١ ، والترمذي في السنن (١٧٠٥)

قال الإمام الخطابي في شرح هذا الحديث [١] : من ذكر في التسمية « أي الوصف بالراعي » معانيهم مختلفة :

فرعاية الإمام الأعظم (الحاكم) : هي إحاطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم

ورعاية الرجل أهله : سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم .

ورعاية المرأة : تدبير أمر البيت والأولاد والخدم ، والنصيحة للزوج في كل حال .

ورعاية الخادم : حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته (ا.هـ) .

وهكذا يتبين لنا أن الحقوق السياسية حتى وإن كانت في دائرة الحكومة ، فإنها تعني مجموع التيارات السياسية التي تصب في تلك الدائرة ، وتعني أنها التفاعل الإيجابي من كل فئات المجتمع بما يحقق في النهاية المحصلة المثالية لتلك الحقوق . أي أنها مناخ عام يعيشه الوطن ، ومناخ تطبيقي للشريعة يقوم به كل فرد في الدولة ، وليست في كل الحالات قانونًا تشريعيًا من الحكام يحصل به الأفراد على جميع حقوقهم .

من هذا المنطلق فإن الحقوق السياسية للمواطنين تنبع من الدعائم الأساسية للفكر السياسي الإسلامي وهي : العدل ، المساواة ، الحرية ، الشورى .. وتلك الدعائم لها فروع وشعب متعددة تشكل في مجموعها الدستور العام الذي تعيش في إطاره الأمة الإسلامية من حقوق وواجبات في توازن تشريعي يهدف إلى إقامة موازين الحق كما أمر بها المولى ﷻ في كتابه الكريم :

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة : ٤٩] .

ونعرض فيما يلي الحقوق السياسية للمواطنين في دائرة الحكومة ، ونبدأ بالعدل لأنه الدعامة المتينة التي تقوم عليها الأمم ، وبدونها ينهدم البنيان ، لأن العدل هو قوام الحياة ودعم لكيان الشعوب وسيادتها .

* * *

(١) الترغيب والترهيب للإمام المنذري الجزء الثالث ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

الباب الأول

حقوق العدل

إن التحدث عن حقوق الإنسان في العدل المنبثقة من الشريعة الإسلامية يعتبر من الصعوبة بمكان ، كيف لا والعدل يعتبر من القيم التي تقوم عليها عقيدة الإسلام حيث ينبغي على المسلم ألا يتبع الهوى في أحكامه وسلوكه في الحياة عمومًا . كما قال تعالى في كتابه الكريم :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٣٥] .

وحقوق العدل في الإسلام يجب أن تحظى بها كل النفوس البشرية ، لأن المسلم يجب ألا يخضع في تعاملاته إلى قواعد الحب والبغض أو القرابة أو الحسب والنسب أو العقيدة بل تخضع لأوامر الحق الربانية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨] .

وهذه الأوامر الربانية تصدر لكل المؤمنين ، وعلى رأسهم الرسول الأمين الذي أمره الحق - جل شأنه - بالعدل بين جميع الناس على اختلاف ألوانهم وأجناسهم وحتى على اختلاف عقائدهم . فالعدل هو التوسط بين طرفي النقيض وضده الجور ، وذلك لأن الله تعالى : خلق العالم مختلفًا متضادًا متقابلًا مزدوجًا » وجعل العدل في اطراد الأمور بين ذلك على أن يكون الأمر جاريًا فيه على الوسط في كل معنى (١) .

ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله : « إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد » وهي عدل كلها ورحمة كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة » وإن أدخلت فيها بتأويل ؛ فالشريعة عدل الله بين عباده

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١٧٢/٣) .

ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها » (١) .

وحقوق الإنسان في العدل تشمل مجالات الحياة المتعددة : فمن حقه العدل من الحكام ومن الرؤساء ، والعدل في ميدان القضاء ، والعدل في توجيه الاتهامات . ويمكن أن يقال إن حقوق المساواة والحرية والشورى التي سنتكلم عنها في الأبواب القادمة هي من شعب العدل التي يقوم عليها الإسلام . فمن العدالة أن تتحقق المساواة بين المواطنين ، وأن يحصل كل إنسان على حريته في اختيار الحاكم والتعبير عن رأيه والأمن على نفسه وماله وعرضه ، وأن يستشار برأيه في القضايا الهامة التي تخص مصير وطنه .. ولذلك فإن العدل في الإسلام له شعب متعددة يصعب حصرها والحديث عنها ، ولكننا سنحاول أن ننهل منها بقدر الجهد ، بما يحدد الملامح العامة لحقوق الإنسان في العدل الإسلامي ، والتي عجزت كل القوانين الحديثة أن تصل إلى مجرد أعتاب تلك الملامح ، لأنها قوانين مادية جوفاء تخلو من قوة روح السماء ، التي تشيع عبر الأكوان في كلمات قرآنية وسنة نبوية ، ترسي دستورًا سماويًا يفيح أريجه على مر العصور ، ويزهو بسموه على كل القوانين الوضعية . **وسنتناول فيما يلي حقوق العدل من السنة الشريفة كما أرسى دعائمها معلم البشرية والرسول الأمين المبعوث رحمة للعالمين ﷺ** (٢) .

الحق الأول : حق المواطن في العدل في مجالات الحياة

إن أهم ما تتميز به الشريعة الإسلامية هو روح العدل الذي يجب أن يشيع في الحياة عمومًا حيث لا فرق بين مسلم وغيره ، أو بين أصحاب المراكز ومن لا نفوذ لهم ، أو بين الشريف والوضيع ، فالكل أمام قانون الدولة سواء ، ولا بد من الحفاظ على حقوق المواطنين للحفاظ على كيان الدولة وهيبتها .. ولهذا فالشريعة تحرم الظلم بكل شدة ، وتفرض على أولى الأمر على مستوى جميع السلطات أن يتحروا العدل في ممارسة مسئولياتهم ، ولا يفرقون بين المواطنين في إعطاء كل مواطن حقه من

---

(١) إعلام الموقعين (٣/١٤) .

(٢) انظر في ذلك : محمد الخضر حسين ، الحرية في الإسلام . محمد الغزالي : حقوق الإنسان . عبد الوهاب الشيشاني : حقوق الإنسان وحرياته . عبد العزيز جاويش ، الإسلام دين الفطرة . عبد الحكيم العيلي ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام .

العدل .. والناظر إلى منهج السنة الشريفة في إرساء تلك المفاهيم ، وكيف طبقها الخلفاء الراشدون وهم يحكمون الأمة التي امتدت في عهدهم امتدادًا كبيرًا ، ليعرف بالدليل العملي أن هذا الامتداد واستمراريته لم يكن عبثًا أو مصادفة ، بل نتيجة أن الشعوب التي دخلت تحت الحكم الإسلامي عرفت العدل في أسمى معانيه حقيقة واقعًا وحقًّا واجبًا ، وتشريعًا يأثم كل مسلم إذا فرط في أدائه على جميع المستويات .

ويشمل حق المواطن في العدل في مجالات الحياة النقاط التالية :

أولًا ، حق الإنسان في حصوله على متطلباته الخاصة ،

والأصل في ذلك أن الحياة الكريمة حق لكل إنسان . ويراد بالحياة هنا العيش الكريم في إطار من الأمن والسلام والرضى . وذلك من غير إيذاء ولا اعتداء على الإنسان بمختلف وجوه الأذى والعدوان .

ذلك هو الأصل المعتبر في هذه القضية العظيمة . الأصل الذي يفرضه الإسلام ويقرره لكل نسمة بشرية تدب على متن هذا الكوكب . والإنسان إنما جيء به إلى هذه الدنيا لينال حظه من الحياة الآمنة المقدورة . لقد جيء به على قدر من اللَّه سبحانه بعد أن أذن اللَّه أن تبعث فيه الروح جنينًا مستترًا في بطن أمه لينطلق عقيب ذلك إلى الواقع متدرجًا في مراحله المعلومة من التطور المتعاقب إلى أن يفارق الحياة بمصيره المحتوم . فهو بذلك قد جيء به بقدر من اللَّه الخالق . لأن هذه الجيئة برمتها مبنية على إنسانية الإنسان (١) .

ولذا فقد وضحت الشريعة الإسلامية أنه من أول مراتب العدل للإنسان هو حصوله على متطلبات الحياة الأساسية وأن يختار له أولو الأمر الاختيار الأنسب والأفضل ، لتحقيق تلك المتطلبات ، ولقد جاءت السنة النبوية لتوضح ذلك بجلاء :

- عن قطن بن وهب عن عمه أنه كان مع عمر بن الخطاب ﷺ في سفر فلما كان قريبًا من الروحاء ، سمع صوت راع في جبل فعدل إليه فلما دنا منه صاح : يا راعي الغنم ، فأجابه الراعي ، فقال : يا راعيها ، فقال عمر : إني مررت بمكان هو أخصب من مكانك وإن كل راع مسئول عن رعيته ، ثم عدل صدور الركاب (٢) .

وعن أبي وائل ، أن عمر بن الخطاب ﷺ استعمل بشر بن عاصم على صدقات

(١) د.أمير عبد العزيز ، حقوق الإنسان في الإسلام ، (٤١) .
(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٢٩٢) .

هوازن فتخلف بشر فلقيه عمر فقال : ما خلفك ؟ أملنا عليك سمع وطاعة . قال : بلى ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ولي شيئًا من أمور المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فإن كان محسنًا نجا ، وإن كان مسيئًا انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفًا ، فرجع عمر كئيبًا حزينًا ، فلقيه أبو ذر فقال : ما لي أراك كئيبًا حزينًا ؟ قال : ما يمنعني أن لا أكون كئيبًا حزينًا وقد سمعت بشر بن عاصم يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : من ولي شيئًا من أمر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فإن كان محسنًا نجا ، وإن كان مسيئًا انخرق به الجسر فيهوي فيه سبعين خريفًا ، قال أبو ذر : أو ما سمعته من رسول الله ﷺ قال : لا ، قال : أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ولي أحدًا من الناس أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فإن كان محسنًا نجا ، وإن كان مسيئًا انخرق به الجسر فهوى به سبعين خريفًا وهي سوداء مظلمة فأي الحديثين أوجع لقلبك ؟ قال : كلاهما قد أوجع قلبي . فمن يأخذها بما فيها ؟ قال أبو ذر : من سلت الله أنفه وألصق خده بالأرض أما إنا لا نعلم إلا خيرًا وعسى إن وليتها من لا يعدل فيها أن لا ينجو من ألمها (١) .

ثانيًا : حق الإنسان في المعاملة الكريمة وحصوله على العمل وتولي الوظائف ومن ذلك :

أ ـ العدل من الرؤساء في الوظائف والترقيات ومصالح العباد ، فيحفظ وليُّ الأمر نفسه من الهوى والغضب والطمع فلا يظلم من جعلهم الله أمانة في عنقه ، وقد عبرت السنة النبوية عن ذلك ؛ فعن أبي هريرة قال : كان عمر بن الخطاب يقول في خطبته : أفلح منكم من حفظ من الهوى والغضب والطمع ، ووفق إلى الصدق في الحديث ، فإنه يجره إلى الخير ، من يكذب يفجر ، ومن تفجر يهلك ، إياكم والفجور ! ما فجور من خلق من التراب وإلى التراب يعود ، اليوم حي وغدًا ميت ! اعملوا عمل يوم بيوم ، واجتنبوا دعوة المظلوم ، وعدوا أنفسكم من الموتى (٢) .

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦/٢) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٥/٥ ، ٢١١) ، والزيلعي في نصب الراية (٦/٤) .

(٢) أخرجه : البيهقي في السنن : باب الإمام يقرأ على المنبر آية السجدة (٢١٥/٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٦٨/٧) .

ب ـ العدل في الحكم والوفاء بالعهد والرحمة والإحسان إذا كان الأمر يستلزم ذلك :

– عن طاوس أن عمر قال : أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم ، ثم أمرته بالعدل أقضيت ما علي ؟ قالوا : نعم ، قال : لا حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا (١) .

– وعن بلال بن سعد ، عن أبيه أنه قيل : يا رسول الله ، ما للخليفة بعدك ؟ قال : مثل الذي لي ؛ ما عدل في الحكم ، وأقسط في القسط ورحم ذا الرحم فمن فعل غير ذلك فليس مني ولست منه (٢) .

– وعن بكير بن وهب الجزري قال : قال لي أنس بن مالك : أحدثك حديثًا ما أحدثه كل أحد ؟ إن رسول الله ﷺ قام على باب البيت ونحن فيه ، فقال : « **الأئمة من قريش ، إن لهم عليكم حقًا ، ولكم عليهم حقًا مثل ذلك ؛ ما إن استرحموا فرحموا ، وإن عاهدوا وفوا ، وإن حكموا عدلوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين** » (٣) .

– وقال ﷺ : « **وستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب : الزائد في كتاب الله ، والمكذب بقدر الله ، والمتسلط بالجبروت ، فيعز بذلك من أذل الله ، ويذل من أعز الله ، والمستحل لحرم الله ، والمستحل من عترتي ما حرم الله ، والتارك لسنتي** » (٤) .

ج – عدم الاعتداء على ممتلكات المواطنين ، وإذا كان الأمر يستلزم منفعة عامة ؛ فيكون ذلك برضا المواطن ، وذلك لأن حقيقة التملك التي قررها الإسلام للإنسان على وجه هذه الأرض ، لا تحتمل الشك أو المراء . وما من قول في نفي ذلك إلا محض تخريص وجهل فاضح . إن الملكية الفردية حقيقة مستبينة ومشروعة في

---

(١) أخرجه معمر بن راشد في جامعه (٣٢٦/١١) ، والبيهقي في السنن : باب فضل الإمام (١٦٣/٨) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٤/٦) .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٥/٦) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٣٣/٥) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٦/٤) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب فيما للإمام من بيت المال (٢٣١/٥) ، وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٣/٣ ، ١٢٩ ، ٤٢١/٤) ، والنسائي في السنن الكبرى (٥٩٤٢) ، والبيهقي في السنن ، باب ما جاء فيمن تطبب بغير علم فأصاب نفسًا (١٢١/٣ ، ١٤٣/٨) .

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٦٠/١٣) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب فيمن يستحل الحرام أو يحرم الحلال أو يترك السنة (١٧٦/١) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال يعقوب بن شيبة : فيه ضعف ، وضعفه يحيى بن معين في رواية ووثقه في أخرى ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، ووثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح .

الإسلام . لقد قرر هذا الدين توزيع الثروات من كنوز الأرض على البشر تبعًا لأحجام جهودهم ومقادير بذلهم وعطائهم . فالباذل الناشط المثابر لا جرم أن يستحق من الخير وبركات الأرض ما يكافئ جهده المبذول . وأما المتخاذل العاجز المتثاقل لا جرم أن يكون نصيبه دون الأول . والحياة فيض من التزاحم والاستباق مع الزمن . فأكثر الناس تحصيلًا وارتزاقًا وكسبًا للمال لهو أعظمهم سعيًا وجدًّا وأكثرهم نشاطًا وجلدًا وأشدهم بذلًا وعملًا خلافًا للراكد البليد الذي يحيطه غلاف من الاستكانة والبرود والكل بذلك أجدر أن يظل من حلف القافلة الماضية الساعية . وهذه هي سنة الله في الخليقة ، إذ جعل الله عباده مختلفين متباينين في مدى الطاعات والعزائم والقدرات لتتفاوت تبعًا لذلك أحجام التحصيل والثراء لدى الناس فيكون فيهم الغني والثري والموسر والمتوسط والمعسر . وفي التعريض بمثل هذه الحقيقة يقول تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾ [النحل: ٧١] ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّاۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [الزخرف: ٣٢] . أي أن الله قسم الأرزاق بين العباد على نحو من التفاوت الطبيعي المحتوم وذلك بالنظر في التفاوت في مقادير الجهود المبذولة لدى الناس وفي أحجام أعمالهم وعطاءاتهم المبنية على التفاوت في قدرات البشر الذاتية كالذكاء والعزيمة والهمة والصبر إلى غير ذلك من عناصر الشخصية الإنسانية ، وتبعًا لذلك لسوف يكون أغنياء وفقراء ويكون نشطاء وعجزة ويكون مستخدمون (بالكسر) ومستخدمون(بالفتح) . وغير ذلك ليس سوى المكابرة الجاهلة المصطنعة والتصدي للفطرة وطبيعة الأشياء بالتهريف والجعجعة .

وفي الكتاب الحكيم تقرير لحقيقة التملك المشروع – التملك السليم – المهذب من غير ما زيغ أو تلصص أو أكل للمال بالباطل ، قال تعالى : ﴿ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾ وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل: ١٣، ١٤] .

يستبين من ذلك أن التملك حق أساسي من حقوق الإسلام لا يستطيع أي إنسان

أن يماري فيه ؛ وذلك لأنه حق مشروع قرره الإسلام ودعا إلى صيانته وحفظه .

إن الملكية التي شرعها الإسلام للأفراد مقيدة بحدود الشريعة الواسعة ، كما أنها منضبطة بقيود وشرائط لا يمكن تجاوزها ، وإذا تم تجاوز ذلك كان ذلك مفضيًا إلى الكسب الحرام . فالتملك للأفراد مباح بشرط اجتناب الوسائل المحظورة وفي مقدمتها الربا .

ولقد وضحت السنة النبوية أنه لا يجوز الاعتداء على ممتلكات الآخرين بأي شكل من الأشكال . وذلك في أكثر من موضع ومن ذلك ما روي :

عن ابن عباس قال : كانت للعباس دار إلى جنب المسجد في المدينة ، فقال عمر ابن الخطاب ﷺ : بعنيها ، أو هبها لي حتى أدخلها في المسجد ، فأبى ، فقال : أجل بيني وبينك رجلًا من أصحاب النبي ﷺ ، فجعلا بينهما أبي بن كعب ، فقضى للعباس على عمر ، فقال عمر : ما أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ أجرأ علي منك ، فقال أبي بن كعب : أو أنصح لك مني ، ثم قال : يا أمير المؤمنين ، أما بلغك حديث داود : أن اللَّه ﷻ أمره ببناء بيت المقدس ، فأدخل فيه بيت امرأة بغير إذنها ، فلما بلغ حجز الرجال ، منعه اللَّه بناءه ، قال داود : أي رب ، منعتني بناءه فاجعله في خلفي ، فقال العباس : أليس قد قضيت لي بها وصارت لي ؟ قال : بلى ، قال : فإني أشهدك أني قد جعلتها للَّه [1] .

د – أن يجد من يسانده في حقه من شهود الحق والعدل الذين يجدون المناخ الملائم للإدلاء بشهادتهم حتى لا يتعرض المواطن للظلم ؛ وفي ذلك وضحت السنة النبوية أن كتم الشهادة من الذنوب العظيمة التي يأثم فاعلها ؛ فعن عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « **من كتم شهادة إذا دعي إليها كان كمن شهد بالزور** » [2] .

هـ – أن يكون القضاة على علم وبينة حتى لا يضيعوا حقوق المواطنين ظلمًا وجهلًا .

– عن سعد بن عبيدة ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : « **القضاة**

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها (١٦٨/٦) .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤١٧٩) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب في الشهود (٢٠٠/٤) وقال : رواه الطبراني في الكبير والبزار وزاد : « **ومن شرب شرابًا حتى يذهب عقله الذي رزقه اللَّه فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر** » وأبو يعلى إلا أنه قال : « **من كتم الشهادة اجتاح بها مال امرئ** » والباقي بنحوه وفيه حنش واسمه حسين بن قيس ، وهو متروك وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « **من كتم شهادة إذا دعي إليها كان كمن شهد بالزور** » رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه عبد اللَّه بن صالح وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث فقال : ثقة مأمون وضعفه جماعة .

ثلاثة : قاضيان في النار ، وقاض في الجنة : رجل قضى بغير الحق فعلم ذاك ؛ فذاك في النار ، وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس ؛ فهو في النار ، وقاض قضى بالحق ؛ فذلك في الجنة » (١) .

– وعن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب اختصم إليه مسلم ويهوديٌّ ، فرأى عمر أن الحق لليهودي فقضى له ، فقال له اليهودي : واللَّه لقد قضيت بالحق ، فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم قال : وما يدريك ؟ فقال له اليهودي : إنا نجد أنه ليس قاض يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق ، فإذا ترك الحق عرجا وتركاه (٢) .

– وعن محمد بن سيرين أن عمر قال لأبي موسى : انظر في قضاء أبي مريم قال : إني لا أتهم أبا مريم ، قال : وأنا لا أتهمه ولكن إذا رأيت من خصم ظلمًا فعاقبه (٣) .

– وعن علي قال : قلت : يا رسول اللَّه ، إن عرض لي أمر لم ينزل فيه قضاء في أمره ولا سنة كيف تأمرني ؟ قال : « **تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين ولا تقضي فيه برأي خاصة** » (٤) .

– وعن عمارة – هو ابن عمير – عن عبد الرحمن بن يزيد قال : أكثروا على عبد اللَّه ذات يوم ، فقال عبد اللَّه : إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هنالك ، ثم إن اللَّه ﷻ قدر علينا أن بلغنا ما ترون ، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب اللَّه ، فإن جاء أمر ليس في كتاب اللَّه فليقض بما قضى به نبيه ﷺ ، فإن جاء أمر ليس في كتاب اللَّه ، ولا قضى به نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون فإن جاء أمر ليس في كتاب اللَّه ولا قضى به نبيه ﷺ ، ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ، ولا يقول إني أخاف وإني أخاف ، فإن الحلال بين ،

---

(١) أخرجه الترمذي في الأحكام ، باب ما جاء عن رسول اللَّه ﷺ في القاضي (١٣٢٢) ، وأبو داود في الأقضية ، باب في القاضي يخطئ (٣٥٧٣) ، وابن ماجه في الأحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢٣١٥) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، الأقضية (١٤٢٥) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣/١٢٠) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب القاضي إذا بان له من أحد الخصمين اللدد نهاه (١٠/١٠٨) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/٢١٧) .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٣٧١) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب فيما نهي عنه النبي ﷺ (١/١٧٨) .

والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتبهات ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك [١] .

وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره ؛ فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله ؛ فله النار** » [٢] .

وعن أبي هريرة ﷺ ، أن رجلًا أتى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلظ ، فهم به أصحابه ، فقال رسول الله ﷺ : « **دعوه ؛ فإن لصاحب الحق مقالًا** » ثم قال : « **أعطوه سنًا مثل سنه** » قالوا : يا رسول الله ، إلا أمثل من سنه ، فقال : « **أعطوه ؛ فإن من خيركم أحسنكم قضاءً** » [٣] .

ومن الحقوق الأساسية للمواطنين أن يكون هناك رأي عام إيجابي يمنع الأمراء من الظلم والمحاباة ويراد بذلك القدرة على النقد وإبداء الرأي أمام الناس والمسؤولين في صراحة ووضوح ، من غير حظر أو حجر في ذلك على أحد ، ومن غير إحساس بحرج من ذلك أو تخوف .

وهذا الحق - حرية الرأي - مكفول في الإسلام تمامًا ، بل إنه حق في صورة واجب يطوق به الإسلام أعناق المسلمين لكي يجهروا بقول الحق في صدق وجرأة ، وأيما تردد في ذلك أو امتناع من الإدلاء بالصواب في كل الأحوال لا جرم أنه ضرب من الضعف والخور أو صورة من الذلة والاستخزاء يهوي فيهما المجتمع وهو تغشاه غواشي النفاق والجبن .

والإسلام من جهته ينعي بشدة على الخائرين الساكتين من الناس الذين لا يصدعون بالكلمة الصريحة الصادقة والذين تنثني صدورهم على الآراء والمقاصد لتظل حبيسة محشورة لا يحجبها عن الظهور غير الجبن أو النفاق . وفي التنديد بالنفاق والمنافقين يقول تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ

---

(١) أخرجه النسائي في آداب القضاة ، باب الحكم باتفاق أهل العلم (٥٣٩٧) ، والدارمي في المقدمة ، باب الفتيا وما فيه من الشدة (١٦٥) ، والطبراني في الكبير (١٨٧/٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأقضية ، باب في القاضي يخطئ (٣٥٧٥) ، والبيهقي في السنن ، باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضى (٨٨/١٠) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (١٢٠/٣) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوكالة ، باب الوكالة في قضاء الديون (٢٤٦٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه وخيركم أحسنكم قضاء (١٦٠١) والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن (١٣١٧) ، وأحمد في مسنده (٤١٦/٢) .

لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ [النساء: ١٤٥] .

ويتوعد الله عباده المتخاذلين الذين جنحوا إلى الدعة والاسترخاء وهم يرون الحكام متمادين في غيهم وطغيانهم . فيقول الرسول ﷺ في ذلك : « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه » (١) .

ويدعو الإسلام في تحريض بالغ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وذلك من خلال الكتاب والسنة على نحو ليس له في الشرائع والقوانين والعقائد نظير . ومن جملة ذلك قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة: ٧١] .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤] .

لذا فمن حق كل إنسان ولاية الوظائف الإدارية صغراها وكبراها ما دام بكفايته أهلًا لتوليها .

ومن حق كل إنسان أن يبدي رأيه في سير الأمور العامة وتخطئتها أو تصويبها وفق ما يعتقده ويراه في إطار الضوابط الشرعية (٢) .

فالإسلام لا يلبي نداء الفطرة للفرد المسلم ويشبع حاجته للحياة في جماعة فحسب بحكم مدنية الطبع ، بل يجعله عنصرًا فاعلًا في تيسير الحياة اليومية للأمة ، ومن الإنصاف إعطاؤه الفرصة لتولي الوظائف في الدولة المسلمة بحسب كفاءته ، ومن هنا تتحقق العدالة وصدق الانتماء للأمة ؛ لأن في تهميش الفرد انتهاكًا لحقه السياسي في المشاركة في الحياة العامة ، وتعطيلًا لقدراته ولملكاته الإنتاجية .

وتجميدًا لمورد من موارد إثراء الابداع الإنساني ، وفي هذا المعنى يقول الرسول ﷺ : « من استعمل رجلًا من عصابة ، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه ، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين » (٣) .

وهذا توجيه من الرسول لإعطاء حق المشاركة للأصلح ، وكذا حرية ولاية الوظائف لمن يرى في نفسه الأهلية لذلك ؛ لأن في المشاركة زيادة ثقة الإنسان بنفسه وحبه لأمته ومجتمعه ، وتمتلئ مؤسسات الأمة بأناس ذوي همم عالية ونفوس مقتدرة غاياتها الهيام بمعالي الأمور والترفع عن سفاسفها .

---

(١) رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه عن أبي بكر . انظر الجامع الصغير للسيوطي (٣٢٧) .
(٢) محمد الغزالي ، حقوق الإنسان (٦٧) . (٣) الحاكم في المستدرك (٤/٩٢ ، ٩٣) .

وفي هذا المعنى يقول الشيخ محمد الخضر بن حسين : وإذا أضاءت على الأمة شموس الحرية وضربت بأشعتها في كل واد اتسعت آمالهم وكبرت هممهم وتربت في نفوسهم ملكة الاقتدار على الأعمال الجليلة ، ومن لوازمها اتساع دائرة المعارف بينهم ، فتنفتق القرائح فهمًا وترتوي العقول علمًا وتأخذ الأنظار فسحة ترمي فيها إلى غايات بعيدة فتصير دوائر الحكومة مشحونة برجال يعرفون وجوه مصالحها الحقيقية ، ولا ينحرفون عن طريق سياستها العادلة (١) .

وفي حق المشاركة تتحقق الحرية السياسية والعدالة الاجتماعية الهادفة إلى تكوين مجتمع المودة والرحمة ، مصداقًا لقوله ﷺ : « **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر** » (٢) .

ولذلك يقرر الفقهاء المسلمون أن على ولي الأمر أن يعين لأعمال المسلمين أقدرهم وأصلحهم للعمل امتثالًا لأمر الله تعالى : في قوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [النساء: ٥٨] .

– عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **أهل الجور وأعوانهم في النار** » (٣) .

– وعن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة : « **أعاذك الله من إمارة السفهاء** » قال : وما إمارة السفهاء ؟ قال : « **أمراء يكونون بعدي لا يقتدون بهديي ، ولا يستنون بسنتي ، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم ؛ فأولئك ليسوا مني ولست منهم ، ولا يردوا علي حوضي ، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم ؛ فأولئك مني وأنا منهم ، وسيردوا علي حوضي ، يا كعب بن عجرة ، الصوم جنة ، والصدقة تطفئ الخطيئة ، والصلاة قربان** » – أو قال : « **برهان – يا كعب بن عجرة ، إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار أولى به ، يا كعب بن عجرة ، الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها ، وبائع نفسه فموبقها** » (٤) .

ومن حق المواطن أن يكون هناك مناخ عام من العدل في الدولة ومن ذلك : العدل

(١) الحرية في الإسلام ، (٦١) .
(٢) البخاري الجامع الصحيح كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم (١٠/٤٣٨) .
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٨٨) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وابن حجر في لسان الميزان (٦/٥٨) .
(٤) أخرجه : أحمد في مسنده (٣/٣٩٩) ، الطبراني في الكبير (١٩/١٤١) ، الهيثمي في موارد الظمآن (١٥٦٩) .

في الحكم وتوزيع الثروات والمناصب والسلطات ، لا فرق في ذلك بين المواطنين أيًا كانت جنسياتهم أو عقائدهم :

– عن عمر قال : قلت : يا رسول اللَّه ، أخبرني عن هذا السلطان الذي ذلت له الرقاب وخضعت له الأجناد ما هو ؟ قال : « **هو ظل الرحمن ﷻ في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده ، فإن عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر ، وإن جار وخان وظلم كان عليه الإصر وعلى الرعية الصبر** » (١) .

– عن المسور بن مخرمة قال : سمعت عمر يقول : يا معشر المسلمين ، إني لا أخاف الناس عليكم ؛ إنما أخافكم على الناس ، إني قد تركت فيكم اثنين لن تبرحوا بخير ما لزمتموهما : العدل في الحكم ، والعدل في القسم ، وإني قد تركتكم على مثل مخرفة النعم إلا أن يتعوج قوم فيعوج بهم (٢) .

– وعن يحيى بن سعيد قال : قال عمر بن الخطاب : ما أبالي إذا اختصم إلي الرجلان لأيهما كان الحق (٣) .

– وعن عمرو بن أوس عن عبد اللَّه بن عمرو – قال ابن نمير وأبو بكر : يبلغ به النبي ﷺ ، وفي حديث زهير – قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن المقسطين عند اللَّه على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين ؛ الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا** » (٤) .

– وعن أبي سعيد قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن أحب الناس إلى اللَّه يوم القيامة وأدناهم منه مجلسًا : إمام عادل ، وأبغض الناس إلى اللَّه وأبعدهم منه مجلسًا : إمام جائر** » (٥) .

– وعن عكرمة عن بن عباس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة ، وحد يقام في الأرض لحقه أزكى فيها من مطر أربعين يومًا** » (٦) .

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٦/٦) .
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٤/١٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٤/٦) .
(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٩٠/٣) .
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل (١٨٢٧) .
(٥) أخرجه الترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في الإمام العادل (١٣٢٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط (٨٨/١٠) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (١١٧/٣) .
(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٣٧/١١) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (١٦٧/٣ ، ٢٤٦) ، والبيهقي في شعب الإيمان (١٩/٦) .

- وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ، ويتقى به ، فإن أمر بتقوى الله ﷻ وعدل ، كان له بذلك أجر ، وإن يأمر بغيره ؛ كان عليه منه** » (١) .

- وعن إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت إسماعيل البصري يحدث عن ابنة معقل بن يسار عن أبيها معقل قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ليس من والي أمة قلت أو كثرت لا يعدل فيها ، إلا كبه الله تبارك وتعالى على وجهه في النار** » (٢) .

ومن حق المواطن أن تعرض عليه الحقائق بوضوح في ضوء عقيدته حتى يكون المواطن على علم ودراية بما يجري من أحداث ، وتكون تلك الحقائق بمثابة النصح والإرشاد في حياته لاتخاذ القرارات الرشيدة :

- عن الحسن قال : مرض معقل بن يسار مرضًا ثقل فيه ، فأتاه ابن زياد يعوده فقال : إني محدثك حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ يقول : « **من استرعي رعيةً فلم يحطهم بنصيحة ؛ لم يجد ريح الجنة ، وريحها يوجد من مسيرة مائة عام** » قال ابن زياد : ألا كنت حدثتني بهذا قبل الآن ؟ قال : والآن لولا الذي أنت عليه لم أحدثك به (٣) .

- وقال ﷺ : « **صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي : سلطان ظلوم غشوم وغال في الدين يشهدون عليهم ويتبرؤون منهم** » (٤) .

- وعن عباد بن عباد الخواص الشامي أبي عتبة قال : أما بعد : اعقلوا والعقل نعمة ، فرب ذي عقل قد شغل قلبه بالتعمق عما هو عليه ضرر عن الانتفاع بما يحتاج إليه ، حتى صار عن ذلك ساهيًا ، ومن فضل عقل المرء ؛ ترك النظر فيما لا نظر فيه حتى لا يكون فضل عقله وبالًا عليه في ترك منافسة من هو دونه في الأعمال الصالحة ، أو رجل شغل قلبه ببدعة قلد فيها دينه رجالًا دون أصحاب

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به (٢٨٢٦) ، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة ، باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به (١٨٤١) .
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥/٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٠/١٢) ، (٢٣٤/١٥) .
(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧/٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢٧/٧) ، والطبراني في الكبير (٢٠٧/٢٠) . يحطهم : حاطه يحوطه حوطًا وحياطة : إذا حفظه وصانه وذب عنه وتوفر على مصالحه . النهاية (٤٦١/١) .
(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٣/٢٠) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب في أئمة الظلم والجور وأئمة الضلالة (٢٣٥/٥) ، وقال : رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما منيع قال ابن عدي : له أفراد وأرجو أنه لا بأس به ، وبقية رجال الأول ثقات ، والألباني في الصحيحة (٤١٧) .

رسول الله ﷺ ، أو اكتفى برأيه فيما لا يرى الهدى إلا فيها ولا يرى الضلالة إلا بتركها ؛ يزعم أنه أخذها من القرآن وهو يدعو إلى فراق القرآن ، أفما كان للقرآن حملة قبله وقبل أصحابه ، يعملون بمحكمه ، ويؤمنون بمتشابهه ، وكانوا منه على منار كوضح الطريق ، فكان القرآن إمام رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله إمامًا لأصحابه ، وكان أصحابه أئمةً لمن بعدهم ، رجال معروفون منسوبون في البلدان ، متفقون في الرد على أصحاب الأهواء مع ما كان بينهم من الاختلاف وتسكع أصحاب الأهواء برأيهم في سبل مختلفة جائرة عن القصد مفارقة للصراط المستقيم ؛ فتوهت بهم أدلاؤهم في مهامه مضلة ، فأمعنوا فيها متعسفين في تيههم ، كلما أحدث لهم الشيطان بدعةً في ضلالتهم انتقلوا منها إلى غيرها ؛ لأنهم لم يطلبوا أثر السالفين ، ولم يقتدوا بالمهاجرين ، وقد ذكر عن عمر أنه قال لزياد : هل تدري ما يهدم الإسلام ؟ ؛ زلة عالم ، وجدال منافق بالقرآن ، وأئمة مضلون ، اتقوا الله وما حدث في قرائكم وأهل مساجدكم من الغيبة والنميمة والمشي بين الناس بوجهين ولسانين ، وقد ذكر أن من كان ذا وجهين في الدنيا كان ذا وجهين في النار ، يلقاك صاحب الغيبة فيغتاب عندك من يرى أنك تحب غيبته ، ويخالفك إلى صاحبك فيأتيه عنك بمثله ، فإذا هو قد أصاب عند كل واحد منكما حاجته ، وخفي على كل واحد منكما ما أتي به عند صاحبه حضوره عند من حضره حضور الإخوان وغيبته على من غاب عنه غيبة الأعداء ، من حضر منهم ؛ كانت له الأثرة ، ومن غاب منهم ؛ لم تكن له حرمة ، يفتن من حضره بالتزكية ، ويغتاب من غاب عنه بالغيبة ، فيا لعباد الله أما في القوم من رشيد ولا مصلح يقمع هذا عن مكيدته ، ويرده عن عرض أخيه المسلم ؟ بل عرف هواهم فيما مشى به إليهم فاستمكن منهم وأمكنوه من حاجته ، فأكل بدينه مع أديانهم ، فالله الله ، ذبوا عن حرم أغيابكم ، وكفوا ألسنتكم عنهم إلا من خير ، وناصحوا الله في أمتكم إذ كنتم حملة الكتاب والسنة ، فإن الكتاب لا ينطق حتى ينطق به ، وإن السنة لا تعمل حتى يعمل بها ، فمتى يتعلم الجاهل ؟ إذا سكت العالم فلم ينكر ما ظهر ولم يأمر بما ترك ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ [آل عمران : ١٨٧] اتقوا الله فإنكم في زمان رق فيه الورع ، وقل فيه الخشوع ، وحمل العلم مفسدوه ، فأحبوا أن يعرفوا بحمله ، وكرهوا أن يعرفوا بإضاعته ، فنطقوا فيه بالهوى لما أدخلوا فيه من الخطإ وحرفوا الكلم عما تركوا من الحق إلى ما عملوا به من باطل فذنوبهم ذنوب

لا يستغفر منها وتقصيرهم تقصير لا يعترف به ، كيف يهتدي المستدل المسترشد إذا كان الدليل حائرًا ؟ أحبوا الدنيا وكرهوا منزلة أهلها فشاركوهم في العيش ، وزايلوهم بالقول ، ودافعوا بالقول عن أنفسهم أن ينسبوا إلى عملهم فلم يتبرءوا مما انتفوا منه ، ولم يدخلوا فيما نسبوا إليه أنفسهم ، لأن العامل بالحق متكلم وإن سكت ، وقد ذكر أن الله تعالى يقول : إني لست كل كلام الحكيم أتقبل ، ولكني أنظر إلى همه وهواه ، فإن كان همه وهواه لي ؛ جعلت صمته حمدًا ووقارًا لي وإن لم يتكلم ، وقال الله تعالى ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا ﴾ [الجمعة : ٥] لَمْ يَعْمَلُوا بِهَا ﴿ كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ﴾ [الجمعة : ٥] كُتُبًا ، وَقَالَ : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَـٰكُم بِقُوَّةٍ ﴾ [البقرة : ٦٣] قال : العمل بما فيه ، ولا تكتفوا من السنة بانتحالها بالقول دون العمل بها ، فإن انتحال السنة دون العمل بها كذب بالقول مع إضاعة العمل ، ولا تعيبوا بالبدع تزينًا بعيبها ؛ فإن فساد أهل البدع ليس بزائد في صلاحكم ، ولا تعيبوها بغيًا على أهلها ، فإن البغي من فساد أنفسكم ، وليس ينبغي للطبيب أن يداوي المرضى بما يبرئهم ويمرضه ؛ فإنه إذا مرض اشتغل بمرضه عن مداواتهم ، ولكن ينبغي أن يلتمس لنفسه الصحة ؛ ليقوى به على علاج المرضى ، فليكن أمركم فيما تنكرون على إخوانكم نظرًا منكم لأنفسكم ، ونصيحةً منكم لربكم ، وشفقةً منكم على إخوانكم ، وأن تكونوا مع ذلك بعيوب أنفسكم أعنى منكم بعيوب غيركم ، وأن يستطعم بعضكم بعضًا النصيحة ، وأن يحظى عندكم من بذلها لكم وقبلها منكم ، وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ : رحم الله من أهدى إلى عيوبي ، تحبون أن تقولوا فيحتمل لكم وإن قيل لكم مثل الذي قلتم غضبتم ؟ تجدون على الناس فيما تنكرون من أمورهم ، وتأتون مثل ذلك فلا تحبون أن يوجد عليكم ، اتهموا رأيكم ورأي أهل زمانكم ، وتثبتوا قبل أن تكلموا ، وتعلموا قبل أن تعملوا ؛ فإنه يأتي زمان يشتبه فيه الحق والباطل ، ويكون المعروف فيه منكرًا ، والمنكر فيه معروفًا ، فكم من متقرب إلى الله بما يباعده ومتحبب إليه بما يغضبه عليه قال الله تعالى : ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ﴾ [فاطر : ٨] ، فعليكم بالوقوف عند الشبهات حتى يبرز لكم واضح الحق بالبينة ؛ فإن الداخل فيما لا يعلم بغير علم آثم ، ومن نظر لله نظر الله له ، عليكم بالقرآن فأتموا به ، وأموا به ، وعليكم بطلب أثر الماضين فيه ، ولو أن الأحبار والرهبان لم يتقوا زوال مراتبهم وفساد منزلتهم بإقامة الكتاب وتبيانه ما حرفوه ولا كتموه ؛

ولكنهم لما خالفوا الكتاب بأعمالهم ؛ التمسوا أن يخدعوا قومهم عما صنعوا ؛ مخافة أن تفسد منازلهم، وأن يتبين للناس فسادهم ؛ فحرفوا الكتاب بالتفسير ، وما لم يستطيعوا تحريفه كتموه ؛ فسكتوا عن صنيع أنفسهم إبقاءً على منازلهم ، وسكتوا عما صنع قومهم مصانعةً لهم ،﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ [آل عمران : ١٨٧] بل مالئوا عليه ورققوا لهم فيه [١] .

ومن حق المواطن أن يكون هناك عدل في توقيع العقوبات بين الجميع لا فرق بين حاكم ومحكوم أو بين أصحاب النفوذ والمواطنين العاديين ؛ فعن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أقاد من نفسه ، وأن أبا بكر أقاد رجلًا من نفسه ، وأن عمر أقاد سعدًا من نفسه [٢] .

- وعن عائشة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **أتدرون من السابقون إلى ظل الله ﷻ يوم القيامة ؟** » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « **الذين إذا أعطوا الحق قبلوه ، وإذا سئلوه بذلوه ، وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم** » [٣] .

وأخيرًا فإن من حق المواطن في الشريعة أن يعيش في مناخ عام من السلام القائم على العدل والحب واتباع منهاج خير الأنام ﷺ :

- عن عبد الله بن جعفر قال : كان علي بن أبي طالب ؓ يكره الخصومة ، فكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب ، فلما كبر عقيل وكلني [٤] .

- وعن رجل من أهل المدينة يقال له جهم ، عن علي ؓ : أنه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة فقال : إن للخصومة قحمًا [٥] .

الحق الثاني : حق المواطن في الحماية من الظلم

إن الظلم هو أكبر معول لهدم الأمم والشعوب ، ولذلك حرصت الشريعة على محاربة الظلم في كل أشكاله ، وفرضت عقوبات مشددة عليه ، وذلك لأن القوة

(١) أخرجه الدارمي في المقدمة ، باب في رسالة عباد بن عباد الخواص الشامي (٦٤٩) .
(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٨/٦٤) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٩/١٦٩) .
(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٦/٦٧) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/١٦ ، ٢/١٨٧) ، وابن كثير في التفسير (٧/٤٩٠) .
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة (٦/ ٨١) .
(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة (٦/٨١) .
قحمًا : هي الأمور العظيمة الشاقة ، واحدتها : قحمة .انتهى .النهاية (٤/١٩) .

المادية تدفع الإنسان دفعًا إلى الظلم ، وهو ما حدا بالشريعة إلى أن تجعل ظلم الضعفاء سببًا في مقت الله جل شأنه للأمة وسببًا في هلاكها .

والظلم له شعب متعددة منها أن يؤخذ الإنسان بذنب غيره : وهو مرفوض لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء: ١٥] .

ومنها : أكل حقوق الغير بالباطل ، وهو مرفوض لقول الحق جل وعلا : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] .

ومنها : بغي قوى السلطة على الآمنين وانتهاك أعراض الناس بالغيبة ، والنميمة وهو محرم لقول الله ﷻ : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [الحجرات: ١٢] .

وهكذا فإن حق المواطن في الحماية من الظلم لا يقل أهمية في نظر الشريعة عن حقه في العدل ، فهما وجهان لعملة واحدة هي إقامة موازين الحق بين البشرية جمعاء لتحقيق عدالة السماء . لذلك فقد سنت قوانين لحماية المواطن من الظلم كان لها منهاجها التطبيقي في عصر النبوة وما بعده .. ومن تلك القوانين :

أولًا : تحريم الظلم تحريمًا قاطعًا ، وبيان عاقبته الوخيمة في الدار الآخرة ؛ فقد ورد عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال : « اتقوا الظلم ؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح ؛ فإن الشح أهلك من كان قبلكم ؛ حملهم على أن سفكوا دماءهم ، واستحلوا محارمهم » (١) .

ثانيًا : إلقاء الرعب في قلوب المسلمين من أن دعوة المظلوم لها أهميتها عند رب العزة ، من سرعة الاستجابة ، وذلك ليس قاصرًا على المظلومين من المسلمين فقط ، بل هي استجابة عامة للجميع ، لإشاعة مناخ العدل في الأمة :

- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ويقول الرب : وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين » (٢) .

- وعن أبي عبد الله الأسدي قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافرًا ؛ فإنه ليس دونها حجاب » (٣) .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم (٢٥٧٨) ، أحمد في مسنده (٢/٩٢) .

(٢) أخرجه الترمذي في الدعوات ، باب في العفو والعافية (٣٥٩٨) ، وابن ماجه في الصيام ، باب في الصائم لا ترد له دعوته (١٧٥٢) ، وأحمد في مسنده (٢/٣٠٤) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣/١٥٣) .

وعن أبو هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **اللَّه اللَّه فيمن ليس له إلا اللَّه** » (١) .

ثالثًا : إن من عظمة الشريعة أنها وسعت مجال حق المواطن في الحماية من الظلم ، فلم تجعله قاصرًا على ظلم الآخرين ، بل على ظلم النفس أيضًا ، أي أن هناك ظلم إيجابي ، وظلم سلبي لكل حركة ظلم ، فالظلم الإيجابي هو ظلم المواطنين ، والظلم السلبي هو ظلم النفس بارتكاب ما حرمه اللَّه .

عن أنس ﷺ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا** » فقال رجل : يا رسول اللَّه ، أنصره إذا كان مظلومًا أفرأيت إذا كان ظالمًا كيف أنصره؟ قال : « **تحجزه أو تمنعه من الظلم ؛ فإن ذلك نصره** » (٢) .

كما حرمت الشريعة الاعتداء على حقوق الآخرين تحت أي مبررات أو ادعاءات لحماية المواطنين من كل أنواع الظلم : ومن ذلك ما روي عن عبد اللَّه ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « **من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو عليها فاجر ؛ لقي اللَّه وهو عليه غضبان** » فأنزل اللَّه تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾ [آلعمران : ٧٧] ، فجاء الأشعث فقال : ما حدثكم أبو عبد الرحمن ؟ في أنزلت هذه الآية ؛ كانت لي بئر في أرض ابن عمٍّ لي ، فقال لي : شهودك ، قلت : ما لي شهود ، قال : فيمينه ، قلت : يا رسول اللَّه ، إذًا يحلف ، فذكر النبي ﷺ هذا الحديث ، فأنزل اللَّه ذلك تصديقًا له (٣) .

– وعن عباد بن كثير الشامي ، عن امرأة منهم يقال لها : فسيلة ، قالت : سمعت أبي يقول : سألت النبي ﷺ فقلت : يا رسـول اللَّه ، أمن العصبية أن يحب الرجل قومه ؟ قال : « **لا ، ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم** » (٤) .

– وعن حبان بن أبي جبلة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين** » (٥) .

---

(١) أخرجه العجلوني في كشف الخفاء (٢٢٠/١) .

(٢) أخرجه : البخاري في صحيحه ، كتاب المظالم والغصب ، باب يمين الرجل لصاحبه إنه يتحقق إذا خاف عليه القتل أو نحوه (٦٤٣٨) ، والترمذي في الفتن ، باب : ٦٨ (٢٢٥٥) ، وأحمد في مسنده (١١٥١١) .

(٣) أخرجه البخاري في المساقاة ، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها (٢٣٥٧) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في الفتن ، (٣٩٤٩) ، البيهقي في السنن ، باب البكاء (٢٣٤/١٠) .

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٢٣٥/٤) ، والبيهقي في السنن ، باب من قال : يجب على الرجل مكاتبة عبدة قويًّا أمينًا ، ومن قال لا يجبر عليها ؛ لأن الآية محتملة أن تكون إرشادًا أو إباحة لا حتمًا (٤٨١/٧) .

كما حرمت الشريعة البغي والعدوان وترويع المواطنين وإراقة الدماء بدون حق :

- ونرى ذلك جليًا فيما رواه حذيفة ، عن أبيه ، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **أهل الجور وأعوانهم في النار** » (١) .

- وعن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : قال رسول الله ﷺ : « **أسرع الخير ثوابًا : البر ، وصلة الرحم ، وأسرع الشر عقوبةً : البغي ، وقطيعة الرحم** » (٢) .

- وعن شرحبيل بن مسلم ، عن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ستكون في آخر الزمان شرطة يغدون في غضب الله ، ويروحون في سخط الله ؛ فإياك أن تكون من بطانتهم** » (٣) .

- وعن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان : « **إن أشد الناس عتوا : رجل ضرب غير ضاربه ، ورجل قتل غير قاتله ، ورجل تولى غير أهل نعمته ، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله ، لا يقبل منه صرف ولا عدل** » (٤) .

- وعن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « **من روع مؤمنًا لم يؤمن الله روعته يوم القيامة ، ومن سعى بمؤمن أقامه الله مقام ذل وخزي يوم القيامة** » (٥) .

كما حرمت الشريعة كذلك الظلم في إقامة الحدود ، والظلم في الخصومة ، وظلم الأبرياء وإلقاء التهم عليهم جزافًا ؛ لذا فقد قررت الشريعة الإسلامية أن الأصل في الإنسان على وجه العموم (براءة ذمته) من ارتكاب كافة الجرائم وهذا الأصل يُستصحب في التعامل معه حتى يقوم الدليل القطعي (الذي لا شك فيه ولا شبهة) على أنه ارتكب جرمًا منها ، وعبء إثبات ذلك على الذي يتهمه كائنًا من كان من فرد أو سلطة ، وليس عليه هو بداية أية تبعة لإثبات براءته الأصلية ، لأنها حق أساسي له يولد معه باعتباره إنسانًا ويظل مستصحبًا في التعامل معه حتى يثبت نقيضه بأدلة الجرم المعتمدة شرعًا في كل جريمة .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٨٨/٤) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وابن حجر في لسان الميزان (٥٨/٦) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الزهد ، باب البغي (٤٢١٢) ، والبيهقي في السنن (٣٥/١٠) ، والطبراني في الأوسط (١٩/٢) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٦١٦) والأوسط (٥٢٤٧) .

(٤ ، ٥) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٤٩/٤) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقد ثبتت هذه القاعدة بالقرآن والسنة ؛ حيث قال تعالى : ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾ [النور : ١٣] .

كما ورد في الحديث : « **البينة على المدعي واليمين على من أنكر** » (١) .

ومن هنا جاءت القاعدة الأصولية (ليس على النافي دليل ، إنما الدليل على المثبت الذي يتولى عبء الاتهام) . وبناء على هذه القاعدة يتبين أنه ليس من الإسلام ما تقوم به بعض السلطات الغاشمة من النظر للمواطن ومعاملته على أن الأصل فيه أنه مجرم وأن عليه هو أن يثبت العكس (٢) .

كما أنه ليس من الإسلام الصحيح تعذيب المتهم الذي ليس عليه دليل شرعي ليعترف بجريمة ما ، وأن الصواب هو أن الاعتراف الذي نشأ عن التعذيب لا قيمة له ؛ حيث يرى جمهور الفقهاء من الحنابلة والشافعية والمالكية والظاهرية أنه لا يجوز تعذيب المتهم وأن إكراهه أو تعذيبه يجعل إقراره باطلًا (٣) . وهذا القول هو المتفق مع مجموعة نصوص الشريعة وقواعدها .

كذلك ليس من الإسلام في شيء حرمان المتهم من حق الدفاع عن نفسه بكل طريق - حينما يوجه له الاتهام - وحقه في توكيل من يعهد إليه بالدفاع عنه ممن يرى أنه ألحن بحجته (٤) ، وأقدر على إثبات براءته أو عذره .

كما قررت الشريعة أنه عند إثبات الجرم لابد من اعتبار ثلاثة أمور :

الأول : طرق الإثبات الشرعية التي وردت في النصوص : فالزاني مثلًا يثبت إما بالإقرار أو البينة أو ظهور الحمل على المرأة دون أن يكون لها زوج يمكن أن يكون الحمل منه .. وفي كل تفصيل ينبغي أن يراعي الإقرار . فلابد أن يكون إقرارًا حرًّا

---

(١) قال النووي في الأربعين : حديث حسن رواه البيهقي وغيره وبعضه في الصحيحين وأخرجه الدارقطني ، ورواه ابن ماجه عن ابن عمر وابن عباس ورفعه أبو داود والترمذي وغيرهما ، وقال عنه النووي : وإذا صح رفعه بشهادة البخاري ومسلم وغيرهما لم يضره من وقفه . وكشف الخفاء (٣٤٣/١) .

(٢) في أحد العهود الظالمة في مصر شاعت طرفة تقول : رأى رجل حمارًا يهرب من مصر ويتجه صوب حدودها فسأله الرجل : لم تهرب ؟ قال : لأنهم يذبحون الإبل . فقال له : لكنك لست منها ؟ فأجاب الحمار : حتى أثبت هذا لهم يكونون قد ذبحوني قبلها .

(٣) انظر : حقوق وضمانات المتهم في الشريعة الإسلامية والقانون ، د . عبد الحميد الأنصاري (٢٨) وما بعدها .

(٤) راجع حقوق وضمانات المتهم في الشريعة والقانون (٣٨ - ٣٩) .

ليست فيه أية شبهة لإكراه أو نحوه مما يعيب الإقرار ويجعله كأن لم يكن ويسقط كافة آثاره في العقاب . ولابد من أن يراجع متلقي الإقرار المقر عدة مرات حتى يشهد على نفسه أربع شهادات كما فعل رسول الله ﷺ مع ماعز حين أقر على نفسه بالزنى (١) .

الثاني : لابد من الاستيثاق من أهلية المقر الكاملة لترتب آثار الإقرار عليه كما فعل رسول الله ﷺ مع ماعز في الحديث السابق فإن كانت التي تقر امرأة - وكانت حاملًا - أمهلت حتى تضع حملها وتفطمه بعد عامين ، كما فعل رسول الله ﷺ مع الغامدية (٢) ثم إن الإقرار في عقوبته لا يجاوز المقر نفسه إلى من ادعى أنه شاركه الجرم كما فعل رسول الله ﷺ في وقائع المعترفين بالزنى في عصره بخاصة في حديث العسيف (٣) .

الثالث : لو تراجع المقر عن إقراره - حتى عند الشروع في تنفيذ العقوبة فيه - فإنه يجب أن يخلي سبيله على الفور (٤) .

أما البينة فهي أربعة شهود عدول يشهدون بأنهم رأوا الجريمة بأعينهم بكافة تفاصيلها الجسدية الدقيقة جدًا ولا يكون هناك أدنى اختلاف بينهم في هذه التفصيلات وإلا سقط الحد عن المدعي عليهما .. والحقيقة أن إثبات الزنى بهذه البينة أمر يكاد يكون - في التطبيق العملي - مستحيلًا ؛ إذ كيف يتأتى لعاقل أن يفعل هذا الفعل بحيث يشهد تفصيلاته الدقيقة أربعة شهود ، إلا إذا كان في العراء أو نحوه وقصد أن يراه الشهود ، وإلا فإنه يستطيع أن ينزع إذا ما أحس بحركتهم

(١) راجع مثلًا : صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد الزنى في مراجعة النبي للمقر بالزنى حتى يعترف على نفسه أربع مرات اعترافًا صريحًا مفصلًا لا شك فيه ولا شبهة كذلك سؤال النبي عنه (أبه جنون) .

(٢) حيث يروي مسلم وغيره أن امرأة من غامد من الأزد جاءت إلى النبي فقالت : يا رسول الله ، طهرني (تقر بأنها زنت وتطلب العقاب تطهيرًا من الذنب) ، فقال لها رسول الله : « **ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه** » فقالت : أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك ؟! ثم أقرت أنها حبلى من الزني .. فأمهلها حتى تضع حملها ثم أمهلها حتى تفطمه .. إلخ - كتاب الحدود ، باب الزنى .

(٣) حين أقر العسيف (الأجير) على نفسه بالزنى مع امرأة من استأجره فقال رسول الله لأنيس بن الضحاك الأسلمي : « **اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها** » .. (المرجع السابق) .

(٤) وفي الخراج ، لأبي يوسف أن ماعزًا لما أصابته الحجارة « أدبر يشتد وحاول أن يفر » فذكر ذلك للنبي فقال : « **هلا تركتموه** » (٩٨) ، وجاء ذلك أيضا في رواية لأبي داود (راجع شرح النووي على مسلم (٢٧٠/٤) وفي رواية « **هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه** » وهو قول الشافعي وأحمد وغيرهما .

فلا يتحقق عندئذ ركن الشهادة المهم ويسقط الحد ، أما إن ترك نفسه بحيث يراه الشهود ففي عقله عندئذ شك يثير الشكوك في أهليته للعقاب ويمثل شبهة تسقط الحد ، ولذلك لا نعجب حين نعلم أنه لم يثبت أنه أقيم حد الزني بالبينة الشرعية على أحد في عصر النبي ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين .

كذلك يقوم الجهل بأحكام الشريعة (حين تتوفر أسبابه) مقام الإكراه في إسقاط الحد حيث يروى أن عمر أتي بامرأة قد زنت فسألها عن ذلك فقالت : نعم يا أمير المؤمنين وأعاد ذلك وأيدته ، فقال علي : إنها لتستهل به استهلال من لا يعلم أنه حرام فدرأ عنها الحد . وعلق ابن القيم عليه بقوله : « **وهذا من دقيق الفراسة** » .

ولقد جاءت سنة النبي ﷺ لتؤكد على ذلك فعن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ قال : « **إيما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله ؛ لم يزل في سخط الله حتى ينزع ، وأيما رجل شد غضبًا على مسلم في خصومة لا علم له بها ؛ فقد عاند الله حقه ، وحرص على سخطه ، وعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة ، وأيما رجل أشاع على رجل بكلمة وهو منها بريء يشينه بها في الدنيا ؛ كان حقًّا على الله أن يدنيه يوم القيامة في النار حتى يأتي بإنفاذ ما قال** » (١) .

وعن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « **أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومطلب دم امرئ بغير حقٍّ ليهريق دمه** » (٢) .

وهناك حديث جامع شامل يمثل أعلى دستور في حق المواطن في الحماية من الظلم ، بحيث يحرم الرسول ﷺ نصرة الظالم بالباطل ، والحكم بالهوى وضياع سلطان الله في الأرض وهو كتاب الله وسنة رسوله ، وعدم اتباع تكافؤ الفرص في التعيين في الوظائف العامة ، وتسويف الإجراءات بما يضيع حقوق العباد :

- عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أعان ظالمًا بباطل ليدحض حقًّا ؛ فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله ، ومن مشى إلى سلطان الله في الأرض ليذله ؛ أذل الله رقبته مع ما يدخر له من الخزي يوم القيامة ، وسلطان الله في الأرض كتاب الله وسنة نبيه ، ومن ولي وليًا من المسلمين شيئًا من أمور المسلمين وهو يعلم**

---

(١) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب (١٩٨/٣) ، الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠١/٤) ، (٢٥٩/٦) ، وقال : رواه كله الطبراني في الكبير وإسناد الأول وفيه من لم أعرفه ورجال الثاني ثقات .

(٢) أخرجه : البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب من طلب دم امرئ بغير حق (٦٨٨٢) .

أن في المسلمين من هو خير للمسلمين منه وأعلم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ؛ فقد خان الله ورسوله وخان جماعة المسلمين ، ومن ولى شيئًا من أمور المسلمين لم ينظر الله له في شيء من أموره حتى يقوم بأمورهم ويقضي حوائجهم ، ومن أكل درهمًا من ربا فهو كإثم ستة وثلاثين زنية ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به » (١) .

ونرى المنهاج التطبيقي لكل ما سبق في سلوك الخليفة العادل عمر بن الخطاب ﷺ وهو يحمي غلامًا ضعيفًا من ظلم ذوي النفوذ ؛ فعن زيد بن أسلم عن أبيه قال : قال لي عمر : يا أسلم ، أمسك على الباب فلا تأخذن من أحد شيئًا فرأى علي يومًا ثوبًا جديدًا فقال : من أين لك هذا ؟ قلت كسانيه عبيد الله بن عمر ، فقال : أما عبيد الله فخذه منه ، وأما غيره فلا تأخذن منه شيئًا قال أسلم : فجاء الزبير وأنا على الباب فسألني أن يدخل فقلت : أمير المؤمنين مشغول ساعة فرفع يده فضرب خلف أذني ضربة صيحتني فدخلت على عمر فقال : ما لك ؟ فقلت ضربني الزبير ، وأخبرته خبره ، فجعل عمر يقول : الزبير والله أرى ثم قال : أدخله فأدخلته على عمر فقال عمر : لم ضربت هذا الغلام ؟ فقال الزبير : أنه سيمنعنا من الدخول عليك ، فقال : هل ردك عن بابي قط ؟ قال : لا ، قال عمر : فإن قال لك اصبر ساعة ؛ فإن أمير المؤمنين مشغول لم تعذرني ، إنه والله إنما يدمي السبع للسباع فتأكله (٢) .

الحق الثالث : حق المتهم في البراءة حتى تثبت إدانته

يعتبر هذا الحق نور في جبين الشريعة الغراء ، أيقظت به البشرية من طغيان الاستبداد ، وهو قانون حضاري في الإسلام يتيه على قوانين العالم الحالية ؛ لأنه تشريع من السماء علم الإنسانية كيف تحترم حقوق الإنسان في المحاكمات ولا تلقي عليه التهم جزافًا ومعاملته معاملة الأحرار حتى تثبت إدانته فيعامل معاملة المذنبين .

ونحن نقول : لكل الدول التي تدعى أنها حضارية : هل سمعتم خلال رحلة التاريخ كلها عن قانون يكفل للمتهم المعاملة الكريمة حتى تتم محاكمته إلا عندما انبثق الإسلام ؟ وهل عندكم الشجاعة الأدبية ؛ لتعترفوا بأن كل نور يظهر في

---

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ، باب فيمن أعان في خصومة (٨١٩٩/٣) ، رواه الطبراني في الثلاثة وفي إسناد الكبير حنش وهو متروك – وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق – وفي إسناد الصغير والأوسط سعيد بن رحمة وهو ضعيف ، و الحاكم في المستدرك (١٠٠/٤) وقال : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٠٩/٣) .

حضارتكم هو من نور الإسلام الذي بدد عصور الظلام التي كنتم تعيشون فيها وتودون أن تخرجوا منها لتستنشقوا عبير الحرية بفضل الأنوار الإلهية ؟ ! إن الدارس المنصف سيقر بلا شك بسبق الإسلام في إرساء حقوق الإنسان بطريقة تحقق له أقصى درجات العزة والأمان .

ونسجل سبق الإسلام في ذلك المجال في التشريعات التالية :

أولًا : حرصت الشريعة على براءة المتهم إلى أقصى الحدود ، حيث يعامله معاملة البريء حتى تثبت الإدانة ، ونلحظ ذلك في هذا الحديث حيث قرر الرسول ﷺ لمن أرسله لتنفيذ الحكم بقتل من يدخل على زوجته إذا رأى من دواعي البراءة التي لا يراها الرسول ﷺ على البعد ، أن يلغى تنفيذ الحكم ، وذلك حرصًا على كل نفس بشرية ، ومنعًا للظلم الذي تنهي عنه الشريعة نهيًا قاطعًا ؛ فكما أقرت الشريعة أن الشبهات تسقط العقوبات مهما كبرت الجريمة وصغرت الشبهة عملًا بقاعدة (**ادرؤوا الحد بالشبهات**) (١) فإن بعض الفقهاء يرون أن الحدود لا تثبت بخبر الآحاد ؛ لأن ورود الحد في رواية خبر آحاد يعتبر في ذاته شبهة دارئة للعقوبة لما فيه من احتمال - ولو كان ضئيلًا - لأن يكون قد تعرض عند تحمله أو روايته لشيء ولو يسير من التغيير المؤثر في المعنى المراد وهذا - في حد ذاته - شبهة مسقطة للعقوبة (٢) .

ولذا فإن الشريعة قد أقرت أيضًا : أنه لا بأس بالعفو والشفاعة في الحدود وعقوباتها قبل أن يرفع الأمر إلى الحاكم واستدلوا بحديث أسامة حين شفع في المخزومية التي سرقت - وكما قال الشوكاني : ينبغي أن يقيد المنع من الشفاعة بما إذا كان الرفع إلى الإمام لا إذا كان قبل ذلك ؛ لما في حديث صفوان بن أمية عند أحمد والأربعة ، وصححه الحاكم وابن الجارود : أن النبي ﷺ قال له - لما أراد أن يقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه - « **هلا كان قبل أن تأتيني به** » .

وعن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ﷺ ، عن عليٍّ ﷺ قال : قلت : يا رسول الله ، إذا بعثتني أكون كالسكة المحماة ، أم الشاهد يرى ما لا يرى

(١) أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي وأبو يعلى عن عائشة مرفوعًا بلفظ (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) .
(٢) في مقدمة من يرى هذا أبو الحسن الكرخي . انظر : كشف الأسرار (٧٤٨/٣) ، وعقود الجمان (٢٦٣) .

الغائب ؟ قال : « الشاهد يرى ما لا يرى الغائب » (١) .

ثانيًا : حفظت الشريعة للمتهم الضمانات اللازمة لنزاهة التحقيق ، وإبعاد السهام التي تضيق الخناق عليه وتزيد وطأة الاتهامات ، فحرمت الإعانة على خصومة باطلة ، والوساطة التي تحول دون حدود الله ، وإلقاء التهم جزافًا على المؤمنين والمؤمنات .

- عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من قال : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ؛ كتبت له بكل حرف عشر حسنات ، ومن أعان على خصومة باطل ؛ لم يزل في سخط الله حتى ينزع ، ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله ؛ فقد ضاد الله في أمره ، ومن بهت مؤمنًا أو مؤمنة ؛ حبسه الله في ردعة الخبال يوم القيامة حتى يخرج مما قال وليس بخارج** » (٢) .

ثالثًا : حرمت الشريعة إقامة الحكم دون توفر أسباب الحكم الكافية من شهود ودعاوى وبينة ، أي توفر الدلائل المادية بكل أبعادها ، وقد طبق الخلفاء الراشدون بكل أمانة المسئولية الإيمانية ؛ فقررت كما قررت الشريع الإسلامية أنه لا جرم إلا بنص شرعي واضح يقضي بتجريم الفعل ؛ عملًا بالقاعدة القرآنية : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥] وأن الجريمة الشخصية يختص بآثارها العقابية من اقترفها عملًا بالقاعدة القرآنية الثابتة بالآيات التالية : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤] . ﴿ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ ﴾ [النور: ١١] . ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ [النساء: ١٢٣] .. ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٨] .

وبهذا يتبين أنه ليس من الإسلام في شيء ما تقوم به بعض النظم الظالمة الباطشة بشعوبها من عقاب غير الجاني من قرابته ونحوهم ومن تعدية أثر الجريمة عليهم وهم أبرياء تمامًا من الجرم أو التحريض عليه لكنها شهوة الانتقام الجماعي البربرية الوحشية عند هذه النظم .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥٩٤) ، والبزار في مسنده (٢/٢٣٧) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب الغيرة (٤/٣٢٩) ، وقال : رواه البزاز وفيه ابن اسحاق وهو مدلس ولكنه ثقة وبقية رجاله ثقات وقد أخرجه الضياء في أحاديثه المختارة على الصحيح .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/٣٨٨) ، وأبو يعلى في مسنده (١/٩٢) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب فيمن أشهد الله تعالى : وملائكته على التوحيد ورسالة محمد ﷺ (١٠/٩١) وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجالهما رجال محمد بن منصور الطوسي وهو ثقة .

وعندما ضرب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ بالسيف ضربة الموت قال لابنه الحسن ولبني عبد المطلب : يا بني عبد المطلب لا ألفينكم تخوضون دماء المسلمين تقولون : (قتل أمير المؤمنين .. قتل أمير المؤمنين) ألا لا يُقتلن إلا قاتلي . انظر يا حسن إن أنا مت من ضربته هذه فاضربه ضربه بضربة ولا تمثل بالرجل ؛ فإني سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول : « **إياكم والمثلة ولو أنها بالكلب العقور** » (١) .

ولذا فقد وضحت السنة النبوية ذلك بجلاء ووضوح :

– عن الزهري عن زبيد بن الصلت قال : قال أبو بكر الصديق : لو وجدت رجلًا على حد من حدود اللّٰه لم أحده أنا ، ولم أدع له أحدًا حتى يكون معي غيري (٢) .

– وعن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ حبس رجلًا في تهمة ثم خلى عنه (٣) .

– وعن كثير بن نمر قال : جاء رجل برجال إلى علي فقال : إني رأيت هؤلاء يتوعدونك ففروا وأخذت هذا ، قال : أفأقتل من لم يقتلني ؟ قال : إنه سبك ، قال : « سبه أو دع » (٤) .

– وعن جعدة الجشمي قال : أتي النبي برجل فقالوا : هذا أراد أن يقتلك ، فقال له النبي : « **لم ترع ، لم ترع ، ولو أردت ذلك لم يسلطك اللّٰه علي** » (٥) .

– وعن ابن عباس قال : جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت : إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجي ، فقال لها عمر : هل رأى ذلك عليك ؟ قالت : لا ، قال : فهل اعترفت له بشيء ؟ قالت : لا ، فقال عمر : علي به ! فلما رأى عمر الرجل قال : أتعذب بعذاب اللّٰه ؟ قال : يا أمير المؤمنين ! اتهمتها في نفسها ، قال : أرأيت ذلك عليها ؟ قال : لا ، قال : فاعترفت لك به ؟ قال : لا ،

---

(١) تاريخ الطبري (١٤٨/٥) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، باب من قال ليس للقاضي أن يقضي (١٤٤/١٠) .

(٣) أخرجه الترمذي في الديات ، (١٤١٧) ، وقال : وفي الباب عن أبي هريرة قال أبو عيسى : حديث بهزٍ عن أبيه عن جده حديثٌ حسنٌ وقد روى إسماعيل بن إبراهيم عن بهز بن حكيمٍ هذا الحديث أتم من هذا وأطول ، وأبو داود في الأقضية (٣١٣٦) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٤/٧) .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٤٧١/٣) ، والطبراني في الكبير ، (٣١٩/٢) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٧/٨) .

قال : والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول اللّٰه ﷺ يقول : لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده لأقدتها منك ! وضربه مائة سوط ، وقال للجارية : اذهبي فأنت حرة لوجه اللّٰه وأنت مولاة اللّٰه ورسوله ، أشهد لسمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول : « **من حرق بالنار أو مثل به فهو حر وهو مولى اللّٰه ورسوله** » (١) .

رابعًا : أقرت أنه لا تنفذ أحكام القتل لمجرد الشبهات ، بل أحاطته الشريعة بسياج منيع من الإجراءات لإشاعة الأمن من جهة ، ولحماية الناس من الظلم من جهة أخرى وفي ذلك جاءت الأحاديث لتدل على ذلك ومنها :

- ما روي عن سالم بن أبي الجعد ، عن عبد اللّٰه بن سبع قال : سمعت عليًا ﷺ يقول : لتخضبن هذه من هذا فما ينتظر بي الأشقى ، قالوا : يا أمير المؤمنين فأخبرنا به نبير عترته ، قال : إذًا تالله تقتلون بي غير قاتلي ، قالوا : فاستخلف علينا ، قال : لا ، ولكن أترككم إلى ما ترككم إليه رسول اللّٰه ﷺ ، قالوا : فما تقول لربك إذا أتيته ؟ - وقال وكيع مرةً - إذا لقيته - قال : أقول : اللهم تركتني فيهم ما بدا لك ، ثم قبضتني إليك وأنت فيهم ، فإن شئت أصلحتهم ، وإن شئت أفسدتهم (٢) .

- وعن يزيد بن أبي منصور قال : بلغ عمر بن الخطاب ﷺ أن عامله على البحرين ابن الجارود أو ابن أبي الجارود أتى برجل يقال له ادرياس قامت عليه بينة بمكاتبة عدو المسلمين وأنه قد هم أن يلحق بهم فضرب عنقه وهو يقول : يا عمراه ! يا عمراه ! فكتب عمر إلى عامله ذلك فأمره بالقدوم عليه ، فقدم فجلس له عمر وبيده حربة فدخل على عمر ، فعلا عمر لحيته بالحربة وهو يقول : ادرياس لبيك ! ادرياس لبيك ! وجعل الجارود يقول : يا أمير المؤمنين ! إنه كاتبهم بعورة المسلمين وهم أن يلحق بهم ، فقال عمر : قتلته على همه وأينا لم يهمه ! لولا أن تكون سنة لقتلتك به .

- وعن النزال بن سبرة قال : « كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تقتل نفس دوني » (٣) .

خامسًا : اجتهد الخلفاء الراشدون في تبرئة المتهم إلى أقصى الحدود ؛ لأنهم محاميون مدافعون عن الحق في كل الميادين ، يبذلون غاية الجهد في إزالة الشبهات عن المتهمين :

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٢١٦ ، ٤/٣٦٨) ، وقال : قال أبو صالح : قال الليث : وهذا القول معمول به ، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه والبيهقي في السنن الكبرى ، باب ما روي فيمن قتل عبده أو مثل (٨/٣٦) ، وابن حجر في فتح الباري (١٢/١٨١) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١/١٣٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٤٤٤) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن (٩/٢٠٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٤٥٣) .

ومن ذلك : ما روي عن عطاء قال : أتي علي برجل وشهد عليه رجلان أنه سرق فأخذ في شيء من أمور الناس وتهدد شهود الزور وقال : لا أوتى بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا ، ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما فخلى سبيله (١)

– وعن ثابت ، عن أنس أنه قيل له : إن هاهنا رجلًا يقع في الأنصار ، فقال : كان لا يأخذ بالقرف ولا يقبل قول أحد على أحد (٢) .

الحق الرابع : حق المظلوم في المساندة والنصرة

إن الدارس لقوانين حقوق الإنسان في الإسلام ليبهره تلك العظمة والشمول لكل احتياجات الإنسان بما يحقق له أعلى درجات الأمان المعنوي والمادي . ومن تلك القوانين حق المظلوم في المساندة والنصرة : وهذا يعني رد الحقوق لأصحابها ، وسيادة القانون في الدولة بما يحافظ على هيبة الدولة وعزتها ، ويعني السلام الاجتماعي ، والعدالة الاجتماعية ، وكل المبادئ التي تهفو إليها الإنسانية في عالم أصبح التكلم عن حق الإنسان في رفع الظلم عنه نوعًا من الرفاهية ، لأن شعوبًا بأسرها أصبحت تعاني من الظلم وتحتاج المساندة والنصرة .

وهكذا فإن الإسلام عندما يرسي هذا الحق على مستوى الفرد بكل تلك القوة والضمانات التشريعية لحماية ذلك الحق ، فإنما يهدف إلى ترسيخ مفهوم نصرة المظلوم على جميع المستويات لرفع راية الحق وإقامة موازين العدل وإلا نفذ فينا قول الحق ﷻ : ﴿ وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴾ [الأنبياء: ١١] .

إن الحقوق التي تتبع العدل لا تنفصل عن بعضها البعض ؛ لأنها كلها تنبثق من شريعة العدل التي يدعو إليها الحق . وحق المظلوم في المساندة والنصرة ينبع من تلك التوجيهات السنية للسنة النبوية :

أولًا : تقرر السنة الشريفة أن الإسلام وضع قانونًا عامًا وهو : « أن لكل ذي حق حقه » وهذا الحق يعطيه المولى ﷻ للبشر بنفسه .. لذلك فحق المظلوم في المساندة والنصرة ينبع من مساندة الحق جل وعلا له وبالتالي فهو شرف لكل من ينصر

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٤٥/٥) .

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣١٠/٦) ، والسيوطي في الجامع الصغير (٢٣٨/١) ، والشوكاني في فيض القدير (١٨١/٥) والقرف : التهمة والجمع : القراف . النهاية (٤٦/٤) .

المظلوم لأن الله معه :

– عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو قادر على أن ينصره ؛ أذله الله ﷻ على رءوس الخلائق يوم القيامة** » (١) .

– وعن ليث بن سعد قال : حدثني يحيى بن سليم بن زيد مولى رسول الله ﷺ ، أنه سمع إسماعيل بن بشير مولى بني مغالة يقول : سمعت جابر بن عبد الله وأبا طلحة بن سهل الأنصاريين يقولان : قال رسول الله ﷺ : « **ما من امرئ يخذل امرأً مسلمًا عند موطن تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه ؛ إلا خذله الله ﷻ في موطن يحب فيه نصرته ، وما من امرئ ينصر امرأً مسلمًا في موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته ؛ إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته** » (٢) .

– وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **اتقوا دعوة المظلوم فإنما يسأل الله تعالى : حقه ، وإن الله تعالى : لم يمنع ذا حق حقه** » (٣) .

– وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **يقول ﷻ : وعزتي وجلالي لأنتقمن من الظالم في عاجله وآجله ، ولأنتقمن ممن رأى مظلومًا فقدر أن ينصره فلم ينصره** » (٤) .

ثانيًا : وتحرم السنة الشريفة على كل من ولي أمور المسلمين أن يغلق بابه دون ذوي الحاجات والمظلومين ، لأن ذلك عاقبته وخيمة عند رب العالمين :

– عن أبي الشماخ الأزدي ، عن ابن عمٍّ له من أصحاب النبي ﷺ : أتى معاوية فدخل عليه فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من ولي أمرًا من أمر الناس ثم أغلق بابه دون المسكين والمظلوم أو ذي الحاجة ؛ أغلق الله تبارك وتعالى دونه أبواب**

---

(١) أخرجه : أحمد في مسنده (٤١٦/٦) ، والطبراني في الكبير (٧٣/٦) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب فيمن قدر على نصر مظلوم أو إنكار منكر (٢٦٧/٧) ، وقال : رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة ، وهو حسن الحديث ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات .

(٢) أخرجه : أحمد في مسنده (٣٠/٤) ، والبغوي في شرح السنة (١٠٨/١٣) .

(٣) أخرجه الهيثمي في موارد الظمآن (٢٤٠٩) ، والبخاري في التاريخ الكبير (١٨٦/١) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٩/٦) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣ /٢٠٢) .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٨/١٠) ، والأوسط (١٥/١) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب فيمن قدر على نصر مظلوم أو إنكار منكر (٢٧٦/٧) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه من لم أعرفهم .

رحمته عند حاجته وفقره أفقر ما يكون إليها » (١)

ثالثًا : يدعو منهج الرسول ﷺ إلى يقظة الرأي العام وإيجابيته لمواجهة الظالم ونصرة المظلومين :

– عن عبد اللَّه بن عمرو ، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له إنك أنت ظالم ؛ فقد تودع منهم** » (٢) .

وعن جابر قال : لما رجعت إلى رسول اللَّه ﷺ مهاجرة البحر قال : « **ألا تحدثوني بأعاجيب ما رأيتم بأرض الحبشة** » قال فتية منهم : بلى يا رسول اللَّه ﷺ ، بينا نحن جلوس مرت بنا عجوز من عجائز رهابينهم تحمل على رأسها قلةً من ماء ، فمرت بفتًى منهم ، فجعل إحدى يديه بين كتفيها ثم دفعها فخرت على ركبتيها فانكسرت قلتها ، فلما ارتفعت التفتت إليه فقالت : سوف تعلم يا غدر إذا وضع اللَّه الكرسي ، وجمع الأولين والآخرين ، وتكلمت الأيدي والأرجل بما كانوا يكسبون ؛ فسوف تعلم كيف أمري وأمرك عنده غدًا ، قال : يقول رسول اللَّه ﷺ : « **صدقت ، صدقت ؛ كيف يقدس اللَّه أمةً لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم** » (٣) .

– وعن يونس بن ميسرة بن حلبس قال : كتب معاوية إلى مسلمة بن مخلد وهو بمصر أن سل عبد اللَّه بن عمر هل سمع رسول اللَّه ﷺ يقول : « **لا يقدس اللَّه أمة لا يقضى فيها بالحق ويأخذ الضعيف حقه من مضطهد** » فإن أخبرك أنه سمع رسول اللَّه ﷺ فابعثه على مركبه من البريد ، فسأله ، فقال : نعم ، فدفع إليه الكتاب ، فقدم على مركبه من البريد وقال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقوله ، فقال معاوية : وأنا سمعت كما سمعت (٤) .

– وعن وحشي بن حرب أن النبي ﷺ قال : « **لعلكم تستفتحون بعدي مدائن عظامًا وتتخذون في الأسواق مجالس ، فإذا كان ذلك : فردوا السلام ، وغضوا من**

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٤١/٣) .

(٢) أخرجه : أحمد في مسنده (١٩٠/٢) والحاكم في المستدرك (٩٦/٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٣) أخرجه ابن ماجه في الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠١٠) ، وابن حبان في صحيحه (٤٤٤/١١) ، وأبو يعلى في مسنده (٧/٤) .

(٤) أخرجه : الطبراني في الكبير (٣٨٥/١٩) ، ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١/٣) ، المنذري في الترغيب والترهيب (١٧١/٣) .

أبصاركم ، واهدوا الأعمى ، وأعينوا المظلوم » [١] .

– وعن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « **اضمنوا لي بست خصال أضمن لكم الجنة : لا تظلموا عند قسمة مواريثكم ، وأنصفوا الناس من أنفسكم ، ولا تجبنوا عند قتال عدوكم ، ولا تغلوا غنائمكم ، وامنعوا ظالمكم من مظلومكم »** [٢] .

– ونرى المنهاج التطبيقي لحق المظلوم في المساندة والنصرة ، في موقف الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ وهو ينصر رجلًا من عامة الشعب على مسئول من ذوي النفوذ والسلطان ، وذلك فيما رواه أبو النضر أن رجلًا قام إلى عمر بن الخطاب وهو على المنبر فقال : يا أمير المؤمنين ! ظلمني عاملك وضربني فقال عمر : والله لأقيدنك منه ! فقال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين ! وتقيد من عاملك ؟ قال : نعم والله لأقيدن منهم ! أقاد رسول الله ﷺ من نفسه وأقاد أبو بكر من نفسه أفلا أقيد ؟ قال عمرو بن العاص : أو غير ذلك يا أمير المؤمنين ؟ قال : وما هو ؟ قال : أو يرضيه ؟ قال : أو ذلك [٣] .

الحق الخامس : حق المواطن في محاكمات عادلة

إن نزاهة السلطة القضائية معناه رقي الدولة وتقدم وعيها الحضاري ؛ لذلك فقد حرصت الشريعة حرصًا بالغًا على صيانة القضاء بسياج منيع من الشرف والنورانية الإيمانية النابعة من منهاج الحق والعدل ، وتحريره من هوى النفس وثورة الغضب والميل النابع من تسلط الشهوات لأن ميدان القضاء هو الذي يتم فيه الفصل في المنازعات والحكم بين العباد .. ولهذا قال الحق جل وعلا : ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٨١] .

ويتبين حق المواطن في محاكمات عادلة بوضوح من منهاج السنة الشريفة ، ونهج الخلفاء الراشدين التطبيقي بما يبهر الألباب من عظمة الشريعة التي حققت أعلى مظاهر العدالة بإيقاظ الضمير الإنساني ، وصقله بمبادئ قويمة وأحكام رشيدة ، ترشد العقل البشري إلى طريق بناء هادف إلى مصلحة الفرد بما يحقق مصلحة الأمة في توازن

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٨/٢٢) ، الهيثمي في مجمع الزوائد ، باب الجلوس على الصعيد وإعطاء الطريق حقه (١٤٠/٤) وقال : رواه الطبراني ورجاله كلهم ثقات ، وفي بعضهم ضعف .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٢/٨) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، جماع أبواب القصاص فيما دون النفس (٦٤/٨) .

محكم لا يخل أي منهما بالآخر .. ونعرض فيما يلي نماذج تطبيقية تبين كيف حصل المواطن في عصر ازدهار الشريعة على حقه في محاكمات عادلة ، بطريقة يندر لها وجود حيث يتمثل هذا الحق في التشريعات التالية :

أولًا : احتياج القضاء إلى رجال أشداء يعرفون الحق والعدل في أجلي صوره ، ولذا فقد وضع الشرع للقاضي شروطًا خاصة لابد من توافرها فيه وهي :

الشرط الأول : الإسلام فلا يجوز أن يتولى كافر القضاء لأنه ليس لكافر أن يتولى على مسلمين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] ، ولأن القصد بالقضاء فصل الأحكام والكافر جاهل بها حتى لو طرأ عليه الكفر انعزل ، وكذلك لا يجوز أن يقلد الكافر القضاء على الكفار وهو قول أكثر العلماء بخلاف الحنفية ؛ إذ يجوز عندهم تقليد الكافر بين أهل دينه (١) .

الشرط الثاني : العقل فلا يولي المجنون ؛ لعدم أهليته إذ هو غير مكلف على أنه لا يكفي العقل الذي يتعلق به التكليف - حتى يكون صحيح الفكر جيد الفطنة وأن يكون بعيدًا عن السهو والغفلة فيتوصل بذكائه إلى اتضاح المشكل وحل المعضل .

الشرط الثالث : البلوغ فلا يولي الصبي القضاء ؛ لأنه لا ولاية له أصلًا وإذا لم تصح ولاية الصبي قاضيًا فلا يصح أن يكون سلطانًا (٢) .

الشرط الرابع : الحرية فلا يولى رقيق القضاء لنقصه - وذلك كالشهادة - والقضاء أولى .

الشرط الخامس : الذكورة وهو قول أكثر العلماء إذ قالوا : يُشترط لصحة القضاء أن يكون القاضي ذكرًا أما المرأة فلا يجوز أن تتولى القضاء وهو قول الشافعية والمالكية والحنابلة (٣) وذلك لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة** » (٤) .

---

(١) مغني المحتاج (٣٧٥/٤) ، والأحكام السلطانية للماوردي (٦٥) ، وأسهل المدارك (١٩٦/٣) ، والبدائع (٣/٧) .

(٢) مغني المحتاج (٣٧٥/٤) ، وأسهل المدارك (١٩٦/٣) وشرح فتح القدير (٢٥٣/٧) والمجموع (١٢٦/٢٠) .

(٣) مغني المحتاج (٣٧٥/٤) والأحكام السلطانية للماوردي (٦٤) ، وأسهل المدارك (١٩٦/٣) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحة (٦٣٢/٧) ، (٤٤٢٥) ، والنسائي في السنن (٢٢٧/٨) (٥٣٨٨) ، والترمذي في سننه (٤٥٧/٤) (٢٢٦٢) وأحمد في مسنده (٣٨/٥) .

أما الحنفية فلم يشترطوا الذكورة لصحة القضاء إلا للقضاء في الحدود والدماء فتقضي المرأة عندهم في كل شيء إلا في الحدود والدماء ؛ والمرأة من أهل الشهادات في الجملة ، إلا أنها لا تقضي في الحدود والقصاص ؛ لأنه لا شهادة لها في ذلك ، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة (١) .

الشرط السادس : العدالة فلا يولى القضاء فاسق ؛ لعدم الوثوق بقوله ، ولأنه ممنوع من النظر في مال ولده مع وفور شفقته ، فنظره في أمر العامة أولى بالمنع .

والعدالة تستلزم الإسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق فلا يصح أن يكون القاضي فاقدًا لهذه المستلزمات ؛ لأن كل واحدة منها مشروطة في أوصاف القاضي كما هو معلوم وكذلك يشترط في الشاهد أن لا يكون محجورًا عليه بسفهٍ وأن يكون القاضي كذلك . ولا يولى مبتدع رُدت شهادته ولا من ينكر الإجماع أو أخبار الآحاد وهو قول أكثر العلماء .

وجملته : أنه لا تصح ولاية الفاسق مثلما لا تقبل شهادته والحاصل : أنه إن كان في الرعية عدل عالم فلا يحل تولية من ليس كذلك (٢) وذلك بخلاف الحنفية في ظاهر مذهبهم وهو تنفيذ قضاء كل من ولاه السلطان وإن كان جاهلًا فاسقًا فالعدالة عندهم ليست شرطًا لجواز التقليد لكنها شرط كمالٍ فيجوز تقليد الفاسق وتنفيذ قضياه إذا لم يجاوز فيها حد الشرع .

ولو كان القاضي عدلًا قَبل التولي ثم وُلي القضاء ففسق وجار - بأخذ الرشوة وغيرها من أسباب الفسق - فإنه لا ينعزل بل يستحق العزل : أي يجب على السلطان عزله وقيل في المذهب : إذا ولي عدلًا ثم فسق انعزل ؛ لأن عدالته في معنى المشروطة في ولايته ؛ لأنه حين ولاه عدلًا اعتمد عدالته فكانت ولايته مقيدة بعدالته فتزول بزوالها (٣) .

قال الماوردي في العدالة : إنها معتبرة في كل ولاية والعدالة أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفًا عن المحارم متوقيًا المآثم بعيدًا من الريب مأمونًا في الرضا

---

(١) شرح فتح القدير والبدائع (٢٥٣/٢) والبدائع (٣/٧) .

(٢) مغني المحتاج (٣٧٥/٤) ، والأحكام السلطانية للماوردي (٦٥) ، وأسهل المدارك (١٩٧/٣) ؛ والأنوار (٦٠١/٢) .

(٣) البدائع (٣/٧) ، وشرح فتح القدير (٢٥٣/٧ ، ٢٥٤) .

والغضب مستعملًا لمروءة مثله في دينه ودنياه فإذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تجوز بها شهادته وتصح معها ولايته وإن انخرم منها وصف : مُنع من الشهادة والولاية فلم يسمع له قول ولم ينفذ له حكم [١] .

الشرط السابع : السمع فلا يولى القضاء من كان أصم لا يسمع البتة ؛ لأن من كان هذا حاله فلا يفرق بين إقرار وإنكار ، وعلى هذا فيشترط أن يكون سميعًا - ولو بصياح في أذنه - ليصح إثبات الحقوق والتمييز بين الطالب والمطلوب ، وكذا المقر من المنكر فيتميز له الحق من الباطل ويعرف المحق من المبطل وذلك الذي عليه أكثر العلماء [٢] بخلاف الحنفية في ظاهر مذهبهم إذ لم يشترطوا السمع لتولي القضاء فقالوا : إن حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة وذلك يعني أن كل من القضاء والشهادة يُستمد من أمر واحد هو شروط الشهادة وهي : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية وكونه غير أعمى ولا محدودًا في قذف [٣] .

الشرط الثامن : البصر ، وذلك شرط ليصح به إثبات الحقوق ، فيمكن التفريق بين الطالب والمطلوب ، وكذا التمييز بين المقر والمنكر والمحق من المبطل فلا يولى القضاء من كان أعمى ولا من يرى الأشباح ولا يعرف الصور فإن كان يعرف الصور إذا قربت منه صح قضاؤه ويخرج بالأعمى من كان أعور فإنه يصح توليته القضاء وكذا من يبصر نهارًا فقط دون من يبصر ليلًا فقط .

الشرط التاسع : النطق فلا يولى الأخرس القضاء وإن فهمت إشارته . وذلك لعجزه عن تنفيذ الأحكام فإن من مستلزمات ذلك النطق وحسن الكلام .

الشرط العاشر : الكفاية اللائقة بأمور القضاء ، فلا يولي المغفل أو المختل النظر بكبر أو مرض ونحو ذلك ، وعلى هذا فشرط القضاء أن يكون فطنًا متيقظًا ، فلا يصح تولية بليدٍ مغفل ينخدع بتحسين الكلام ولا ينتبه لما يوجب الإقرار أو الإنكار وتناقض الكلام . فالفطنة هي جودة الذهن وقوة إدراكه لمعاني الكلام والمتيقظ هو غير المغفل أي المتنبه .

قال العز بن عبد السلام : للولاية شرطان هما : العلم بأحكامها والقدرة على

---

(١) الأحكام السلطانية (٦٦) .

(٢) مغني المحتاج (٤/٣٧٥) ، والأحكام السلطانية للماوردي (٦٦) ، وأسهل المدارك (٣/١٩٦) ، والأنوار (٢/٦٠١) .

(٣) شرح فتح القدير (٧/٢٥٢ ، ٢٥٣) .

تحصيل مصالحها وترك مفاسدها فإذا فقد الشرطان حرمت الولاية [١] .

الشرط الحادي عشر : الاجتهاد فلا يولى الجاهل بالأحكام الشرعية ولا المقلد .

الشرط الثاني عشر : أن يكون عالمًا بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه ؛ ليتبع الإجماع ويجتهد برأيه في الاختلاف ، ولأنه قد يقدم أقوال الصحابة على القياس فلا يقيس في معارضة قول الصحابي [٢] .

ولقد وضحت السنة النبوية أهمية اختيار رجال القضاء وحسن اختيارهم ؛ فعن محمد بن سيرين أن عمر بن الخطاب قال : لأنزعن فلانًا عن القضاء ، ولأستعملن على القضاء رجلًا إذا رآه الفاجر فرقه [٣] .

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله مع القاضي ما لم يجر ، فإذا جار ؛ تخلى عنه ، ولزمه الشيطان** » [٤] .

وعن سويد بن غفلة قال : لما قدم عمر الشام قام إليه رجل من أهل الكتاب ، فقال : يا أمير المؤمنين إن رجلًا من المؤمنين صنع بي ما ترى ، قال : وهو مشجوج مضروب ، فغضب عمر غضبًا شديدًا ، ثم قال لصهيب : انطلق وانظر من صاحبه فائتني به ، فانطلق صهيب فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي ، فقال : إن أمير المؤمنين قد غضب عليك غضبًا شديدًا فائت معاذ بن جبل فليكلمه فإني أخاف أن يعجل إليك ، فلما قضي عمر الصلاة قال : أين صهيب أجئت بالرجل ؟ قال : نعم وقد كان عوف أتى معاذًا فأخبره بقصته ، فقام معاذ فقال : يا أمير المؤمنين ، إنه عوف ابن مالك فاسمع منه ولا تعجل إليه ، فقال له عمر : مالك ولهذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، رأيت هذا يسوق بامرأة مسلمة على حمار فنخس بها ليصرع بها ، فلم يصرع بها فدفعها فصرعت فغشيها أو أكب عليها ، فقال : له ائتني بالمرأة فلتصدق ما قلت ، فأتاها عوف ، فقال له أبوها وزوجها : ما أردت إلى صاحبتنا ؟

---

(١) مغني المحتاج (٣٧٥/٤) ، وأسهل المدارك (١٩٦/٣) ، والأنوار (٦٠١/٢) ، وبلغة السالك على شرح الدردير (٣٣٠/٢) .

(٢) مغني المحتاج (٣٧٦/٤) وشرح فتح القدير (٢٥٩/٧) والأحكام السلطانية (٦٦) والأنوار (٦٠١/٢) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن باب القاضي إذا بان له من أحد الخصمين اللدد نهاه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (١٠٨/١٠) فرقة : بالتحريك : الخوف والفزع يقال : فرق يفرق فرقًا .انتهي .النهاية (٤٣٨/٣) .

(٤) أخرجه الترمذي في الأحكام ، (١٣٣٠) قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان . والحاكم في المستدرك (٩٣/٤) ، وقال : إسناده صحيح ووافقه الذهبي .

قد فضحتنا ، فقالت : والله لأذهبن معه ، فقال أبوها وزوجها : نحن نذهب فنبلغ عنك ، فأتيا عمر فأخبراه بمثل قول عوف وأمر عمر باليهودي فصلب ، وقال : ما على هذا صالحناكم ، ثم قال : أيها الناس ، اتقوا الله في ذمة محمد ، فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له ، قال سويد : فذلك اليهودي أول مصلوب رأيته في الإسلام [(١)] .

ومن الشروط التي وضحتها السنة النبوية لاختيار القاضي : ضرورة توفر العلم والحلم في القاضي حتى يتميز حكمه بالعدل الذي أقرته شريعة الإسلام :

– عن عبد الله بن بريدة . عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « **قاضيان في النار وقاض في الجنة ، قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فجار متعمدًا ، أو قضى بغير علم فهما في النار** » قالوا : فما ذنب هذا الذي يجهل ؟ قال : « **ذنبه أن لا يكون قاضيًا حتى يعلم** » [(٢)] .

– وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة – وكان عاملًا على سجستان – قال : كتب إلى أبو بكرة يقول : سمعت رسول الله ، يقول : « **لا يقضين أحد في قضاءٍ بقضاءين ، ولا يقضي أحد بين خصمين وهو غضبان** » [(٣)] .

– وعن إسماعيل بن أمية قال : قذف رجل رجلًا في هجاء أو عرض له فيه ، فاستأدى عليه عمر بن الخطاب فقال : لم أعن هذا ، فقال الرجل فليسم لك من عني ، فقال عمر : صدق قد أقررت على نفسك بالقبيح فوركه على من شئت ، فلم يذكر أحدًا فجلده الحد [(٤)] .

كما فرضت الشريعة على القاضي العدل بين المتخاصمين في ساحة القضاء ، بعيدًا عن المحاباة أو التعصب أو هوى النفس ؛ ولذا فقد حدد الفقهاء عدة آداب يجب توافرها في القاضي ومنها :

أولًا : أن يكون القاضي عند الخصومة فَهِمًا – بكسر الهاء – إذ يجعل فهمه

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب يشترط عليهم أن لا يذكروا رسول الله ﷺ إلا بما هو فيه (١٠١/٧) ، وابن حجر في الإصابة (٧٤٢/٤) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٠١/٤) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم ، والشوكاني في فيض القدير (٤٦٨/٤) .

(٣) أخرجه النسائي في آداب القضاة (٥٣٢٦) ، وأحمد في مسنده (٥٢/٥) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢١/٧) (١٣٧٠٤) (التوريك في اليمين نية ينويها الحالف غير ما ينويه مستحلفه) .

وسمعه وقلبه إلى كلام الخصمين ليعيَ وعيًا تامًّا ما يقولانه .

وفي هذا يقول عمر ﷺ : فافهم إذا أُدلي إليك ، ولأنه ربما كان الحق مع أحد الخصمين فإذا لم يفهم القاضي كلامهما وقع في التفريط والغفلة وضاع الحق [1] .

ثانيًا : أن لا يكون القاضي قلقًا وقت القضاء بل يُندب له أن يكون عند القضاء ساكن القلب مطمئن النفس ليس مشغولًا بشيء غير متعلق بالمسألة التي بين يديه ؛ وذلك كيما يأتي حكمه غير مضطرب ولا مجانبًا للصواب ، وفي هذا يقول عمر ﷺ : وإياك والقلق [2] . وقد وضح ذلك النبي ﷺ في سنته :

– عن زينب ، عن أم سلمة ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : « **إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئًا بقوله ؛ فإنما أقطع له قطعةً من النار ، فلا يأخذها** » [3] .

– وعن الحسن قال : نزل على علي بن أبي طالب ضيف فكان عنده أيامًا فأتى في خصومة فقال له علي : أخصم أنت ؟ قال : نعم ، قال : فارتحل عنا ؛ فإنا نهينا أن ننزل خصمًا إلا مع خصمه [4] .

– وعن ليث قال : تقدم إلى عمر بن الخطاب خصمان فأقامهما ثم عادا فأقامهما ثم عادا ففصل بينهما فقيل له في ذلك ، فقال : تقدما إلي فوجدت لأحدهما ما لم أجد لصاحبه ، فكرهت أن أفصل بينهما على ذلك ، ثم عادا فوجدت بعض ذلك فكرهت ، ثم عادا وقد ذهب ذلك ففصلت بينهما الحكم [5] .

– وعن عطاء بن يسار ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : « من

---

(١) البدائع (٧/٩) والأنوار (٢/٦٠١) .

(٢) البدائع (٧/٩) وحاشية الشرقاوي (٢/٤٩٢) وأسهل المدارك (٣/٢٠٠) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات ، باب من أقام البينة بعد اليمين (٢٥٣٤) ، ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٧١٣) ، وابن ماجه في السنن (٢٣١٧) ، وأبو داود في الأقضية ، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (٣٥٨٣) ، والترمذي في السنن (١٣٣٩) ، وأحمد في مسنده (٢/٣٣٢) ، ومالك في الموطأ (٢/٧١٩) ، والنسائي في آداب القاضي ، باب الحكم بالظاهر (٨/٢٣٣) .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن (١٠/١٣٧) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/٣٠٠) (١٥٢٩١) .

(٥) أخرجه القرطبي في تفسيره (١٥/١٩٠) ، والسيوطي في الدر المنثور (٣/٩٠) ، والشوكاني في فيض القدير (٤/٥٣٨) .

ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده ومجلسه » [(١)] .

– وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ عليه وسلم قالت : « **من ابتلي بالقضاء بين المسلمين ، فلا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لم يرفع على الآخر** » [(٢)] .

وعن ﷺ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، قال : فقلت : يا رسول الله ، تبعثني إلى قوم أسن مني ، وأنا حديث لا أبصر القضاء ، قال : فوضع يده على صدري ، وقال : « **اللهم ثبت لسانه ، واهد قلبه ، يا علي ، إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ؛ فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء** » قال : فما اختلف علي قضاء بعد – أو ما أشكل علي قضاء بعد [(٣)] .

كما وضح الفقه الإسلامي أنه يجب أن يدخل القاضي في الحكم الظروف المادية والنفسية للمتهم قبل أن يصدر القاضي حكمه ، وذلك حتى يتسم الحكم بالعدالة ، فلابد :

أولًا : من التثبت في الحكم فلا يعجل في قضائه فيضل أو يَزل وإنما يتحلى بالتثبت والوعي وليكن منهجه في ذلك الأناة والحلم والضبط ، قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات : ٦] .

ثانيًا : أن لا يكون القاضي ضجرًا وذلك إذا اجتمعت عليه الأمور والقضايا فعال [(٤)] . صبره وضاق صدره فضجر أو تسخط وهو في مثل هذه الحال يوشك أن لا يقضي بالحق ، وفي هذا يقول عمر ﷺ : إياك والضجر [(٥)] .

ثالثًا : أن لا يكون القاضي وقت القضاء غضبان سواء كان غضبه من أجل نفسه

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٢٠٥/٤) ، والبيهقي في السنن باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والإنصاف لكل واحد منهما حتى تنفد حجته وحسن الإقبال (٢٨٨/١٠) ، والطبراني في الكبير (٦٢٢/٢٣) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والإنصاف لكل واحد منهما حتى تنفد حجته وحسن الإقبال (٢٩٩/١٠) والطبراني في الكبير (٢٨٥/٢٣) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١١١/١) ، والحاكم في المستدرك (١٣٥/٣) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٤) عال صبره : أي غلب ، وعال الأمر إذا اشتد وتفاقم ، انظر مختار الصحاح (٤٦٣) .

(٥) البدائع (٩/٧) وأسهل المدارك (٢٠١/٣) .

أو كان لله ، على المعتمد ؛ لأن المحذور هو تشويش الفكر ولا يختلف ذلك بسبب الغضب والغضب هو ثوران الدم في القلب لإرادة الانتقام لسبب أثار في النفس التأزم والهيجان وفي مثل هذه الحال من التأثر والانفعال ، يختل إدراك الإنسان وفكره ويضطرب فيه ميزانه وأعصابه ، فيوشك أن لا يقضي بالحق ، وفي هذا أخرج الترمذي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : كتب أبي إلى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاضٍ : أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان ، فإن رسول الله ﷺ يقول : « لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان » [1] .

رابعًا : أن لا يقضي وهو جائع أو عطشان أو ممتلئ فإن مثل هذه العوارض مما يشغل القلب والذهن عن الحق ، وهي حالات تَعْتَورُ النفس فتثير فيها التأزم والضعف والإحساس بالضيق ، فلا يؤتمن مع ذلك على النفس أن تجنح بصاحبها للباطل ومجانبة الحق في الحكم [2] .

- وفي هذا أخرج البيهقي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان » [3] .

وأخرج البيهقي عن شريح أنه كان إذا غضب أو جاع قام فلم يقض بين أحد .

خامسًا : أن لا يقضي إلا وهو جالس فلا ينبغي له أن يقضي وهو يمشي على الأرض أو يسير على الدابة ؛ لأنه - إذ ذاك - غير معتدل الحال ولما فيه من الاستخفاف بالقضاء ، ولأن ذلك يشغله عن النظر في الأحكام والتأمل في كلام الخصمين ولا بأس في قضائه وهو متكئ ، لأن الاتكاء فيه استقرار للبدن والنفس فهو لا يؤثر في التأمل والنظر [4] .

سادسًا : التسوية بين الخصمين وذلك في وجوه الإكرام وإن اختلفا شرفًا ، وذلك كالقيام لهما والنظر إليهما وكذا الدخول عليه منهما فلا يأذن لأحدهما دون الآخر ، وكذا الاستماع لكل منهما وطلاقة الوجه لهما وجواب سلام منهما إن سلما معًا فلو سلم أحدهما فلا بأس أن يقول للآخر : سلم أو يصبر حتى يُسلم فيجيبهما جميعًا .

وكذلك يسوي بينهما القاضي في الجلوس فيجلسهما بين يديه لا عن يمينه ولا عن

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن (٣/٦٢٠) .

(٢) البدائع (٧/٩) ، وأسهل المدارك (٣/٢٠٠) ، وحاشية الشرقاوي (٢/٤٩٢) .

(٣) البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٠٦) (٤) البدائع (٧/٩) ، وشرح فتح القدير (٧/٢٧١) .

يساره ؛ لأنه لو فعل ذلك فقد قرب أحدهما في مجلسه ، وكذلك لا يجلس أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ؛ لأن لليمين فضلًا على اليسار (١) :

- ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي عن عبد اللَّه بن الزبير قال : قضى رسول اللَّه « **أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم** » (٢) .

- وأخرج البيهقي أيضًا عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده** » (٣) .

- وأخرج البيهقي كذلك عن يزيد بن أيهم قال : كتب عمر بن الخطاب ﷺ إلى الناس : اجعلوا الناس عندكم في الحق سواء قريبهم كبعيدهم وبعيدهم كقريبهم وإياكم والرِشا والحكم بالهوى وأن تأخذوا الناس عند الغضب فقوموا بالحق ولو ساعة من نهار (٤) .

ولقد جاءت السنة المطهرة لتوضح أن على القاضي أن يُدخل في الحكم الظروف المادية والنفسية :

وذلك فيما رواه يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : توفي عبد الرحمن بن حاطب وأعتق من صلى من رقيقه وصام ، وكانت له نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه ولم إلا حبلها وكانت ثيبا فذهب إلى عمر فزعا فحدثه ، فقال له عمر : لأنت الرجل لا يأتي بخير فأفزعه ذلك ، فأرسل إليها عمر ، فسألها ، فقال : حبلت ؟ فقالت : نعم من مرعوش بدرهمين ، وإذا هي تستهل بذلك ولا تكتمه ، فصادف عنده عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ، فقال : أشيروا علي ، فقال علي وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد ، فقال : أشر علي يا عثمان ، فقال : قد أشار عليك أخواك ، فقال : أشر عليَّ أنت ، فقال عثمان : أراها تستهل به كأنها لا تعلمه ولا ترى به بأسًا ، وليس الحد إلا على من علمه ، قال : صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه (٥) .

---

(١) حاشية الشرقاوي (٢/٤٩٣) ، والبدائع (٧/٩) ، وبلغة السالك على شرح الدردير (٢/٣٣٦) ، والمجموع (٢٠/١٥٢) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٣٥) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٣٥) .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٣٥) .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب ما جاء في درء الحدود (٨/٢٣٨) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/٤٠٣) (١٣٦٤٤) .

– وعن أبي العوام البصري قال : كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك البينة على من ادعي واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا ، ومن ادعى حقًّا غائبًا أو بينة فاضرب له أمدًا ينتهي إليه ، فإن جاء ببينة أعطيته بحقه ، فإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية فإن ذلك ابلغ في العذر وأجلى للعمى ولا يمنعك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق ، لأن الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ، والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة إلا مجلودًا في حد أو مجربًا عليه شهادة الزور أو ظنينا في ولاء أو قرابة فإن اللَّه ﷻ تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان ، ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال والأشباه ، ثم اعمد إلى أحبها إلى اللَّه فيما ترى وأشبهها بالحق ، وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس عند الخصومة والتنكر ، فإن القضاء في مواطن الحق يوجب اللَّه له الأجر ويحسن له الذخر فمن خلصت نيته في الحق ولو كان على نفسه كفاه اللَّه ما بينه وبين الناس ، ومن تزين لهم بما ليس في قلبه شانه اللَّه ؛ فإن اللَّه لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصًا وما ظنك بثواب اللَّه في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام (١) .

وقد التزم الخلفاء الراشدون بروح الشريعة في حق المواطن في محاكمات عادلة التزامًا جعلهم يتحرون العدل في أنفسهم وفي القضاة الذين يعينونهم في هذا الميدان :

– ومن ذلك ما رواه عكرمة قال : قال عمر لعبد الرحمن بن عوف : أرأيت لو كنت القاضي والوالي ، ثم أبصرت إنسانًا على حد ، أكنت مقيمًا عليه ؟ ؛ قال : لا حتى يشهد غيري قال : أصبت ولو قلت غير ذلك لم تجد (٢) .

– وعن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب اللَّه ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم ، وإن لم يجد في كتاب اللَّه نظر هل

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الشهادات بلفظه وسنده (١٥٠/١٠) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٥٠/٥) .

كانت من النبي ﷺ فيه سنة فإن علمها قضى بها ، فإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين ، فقال : أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ فلم أجد في ذلك شيئًا فهل تعلمون أن النبي ﷺ قضى في ذلك بقضاء ؟ فربما قام إليه الرهط ، فقالوا : نعم : قضي فيه بكذا وكذا ، فيأخذ بقضاء رسول الله ﷺ يقول عند ذلك : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا ، وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به وإن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك فإن أعياه أن يجد في القرآن أو السنة نظر هل كان لأبي بكر فيه قضاء فإن وجد أبا بكر قد قضى فيه بقضاء قضى به وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم (١) .

- وعن عروة قال : كان عمر إذا أتاه الخصمان برك على ركبتيه وقال : اللهم أعني عليهما فإن كل واحد منهما يريدني عن ديني (٢) .

ولقد حرمت الشريعة الرشوة في مجال القضاء حتى يتميز الحكم بالعدالة النابعة من الحق :

- في ذلك روى ابن جرير الأزدي أن رجلًا كان يهدي إلى عمر بن الخطاب كل سنة فخذ جزور فخاصم إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، اقض بيننا قضاء فصلًا كما يفصل الفخذ من الجزور فكتب عمر إلى عماله : لا تقبلوا الهدية ؛ فإنها رشوة (٣) .

كذلك فرضت الشريعة أن يكون الحكم بعيدًا عن التحيز للأهل والأقارب ، فالكل أمام القانون سواء :

- عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعودٍ عن أبيه قال : « من نصر قومه على غير الحق ، فهو كالبعير الذي ردي ؛ فهو ينزع بذنبه » (٤) .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي جائز له أن يقلد أحدًا من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان (١١٤/١٠) .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٨٩/٣) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي ، باب لا يقبل منه هدية (١٣٨/١٠) .

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب (٥١١٧) ، وأحمد في مسنده (٤٤٩/١) ، والتبريزي في مشكاة المصابيح (٤٩٠٤) ، والألباني في الصحيحة (٣٧٢/٣) - فهو ينزع بذنبه : الفعل المضارع مبني للمجهول قال في النهاية في مادة (ردا) الجزء الثاني ومنه حديث ابن مسعود من نصر قومه من غير الحق فهو كالبعير الذي ردي فهو ينزع بذنبه : أراد أنه وقع في الإثم وهلك كالبعير إذا تردى في البئر وأريد أن ينزع بذنبه فلا يقدر على خلاصه . انتهى .

– وعن قسامة بن زهير قال : لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة الذي كان ، ودعا الشهود فشهد أبو بكرة وشهد ابن معبد ونافع بن عبد الحارث فشق على عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة ، فلما قام زياد قال عمر : إني أرى غلامًا كيسًا لن يشهد إن شاء اللَّه إلا بحق » قال زياد : أما الزنا فلا أشهد به ، ولكن قد رأيت أمرًا قبيحًا ، قال عمر : اللَّه أكبر حدودهم فجلدوهم فقال أبو بكرة : أشهد أنه زان ، فهم عمر أن يعيد عليه الحد فيها » فنهاه علي وقال : إن جلدته فارجم صاحبك » فتركه ولم يجلده (١) .

– وعن عائشة ، عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال : « **أتدرون من السابقون إلى ظل اللَّه ﷻ يوم القيامة ؟** » قالوا : اللَّه ورسوله أعلم ، قال : « **الذين إذا أعطوا الحق قبلوه ، وإذا سئلوه بذلوه ، وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم** » (٢) .

كما وضحت الشريعة أن على القاضي أن يلتزم بأمانة الكلمة والمسئولية الإيمانية حرصًا على حق المواطن في محاكمات عادلة :

– عن أنس بن مالك ، قال : حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر ، فقدمت به على عمر ، فقال له عمر : تكلم ، فقال : كلام حي أم كلام ميت ؟ قال : تكلم لا بأس ، فتكلم ، فلما أحسست أن يقتله قلت : ليس إلى قتله سبيل ، قد قلت له : تكلم لا بأس ، فقال عمر : ارتشيت وأصبت منه ؟ فقلت : واللَّه ما ارتشيت ولا أصبت منه ، فقال : لتأتين على ما شهدت به لغيرك أو لأبدأن بعقوبتك » فخرجت فلقيت الزبير بن العوام ، فشهد معي وأمسك عمر ﷺ » وأسلم الهرمزان وفرض له (٣) .

– وعن عامر الشعبي قال : كان حارثة بن بدر التميمي قد أفسد في الأرض ، وحارب فكلم الحسن بن علي وابن عباس وابن جعفر وغيرهم من قريش ، فكلموا عليًا فأبى أن يؤمنه ، فأتى سعيد بن قيس الهمداني فكلمه ، فانطلق سعيد إلى علي فقال : يا أمير المؤمنين ما تقول في من أفسد في الأرض وحارب ؟ فقال : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [المائدة : ٣٣] حتى ختم الآية ، فقال سعيد :

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحدود (٢٣٤/٨) .
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٦٧/٦) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٦/١ ، ١٨٧/٢) ، وابن كثير في التفسير (٤٩٠/٧) .
(٣) أخرجه البيهقي في السنن (٩٦/٩) (تستر : بضم التاء وسكون السين وفتح التاء الثانية . انتهى . قاموس جزء أول) .

أرأيت من تاب قبل أن تقدر عليه ؟ قال : أقول كما قال اللّه وأقبل منه ، قال : فإن حارثة بن زيد قد تاب قبل أن تقدر عليه ، فأتاه به فأمنه (١) .

ومن أجلى مظاهر حرص الشريعة على العدل ، حرصها على الصلح بين المتنازعين قبل ساحات القضاء ، لتحقيق السلام الاجتماعي بين المواطنين ، وهنا تتجلى التوازنات الإيمانية بصورة حكيمة ، فالصلح يعنى بعض التنازلات الدنيوية في سبيل أجور أخروية وبذلك لا تضيع حقوق أي مواطن عبثًا :

- نرى ذلك جليًا فيما روي عن عمر قال : ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس (٢) .

- وعن الشعبي قال : ساوم عمر بن الخطاب ﷺ بفرس فركبه ليشوره فعطب ، فقال الرجل : خذ فرسك ، فقال الرجل : لا ، فقال : أجعل بيني وبينك حكمًا ، قال الرجل : شريح ، فتحاكما إليه ، فقال شريح يا أمير المؤمنين ! خذ ما ابتعت أو رد كما أخذت ، قال عمر : وهل القضاء إلا هكذا ! سر إلى الكوفة ، فبعثه إليها قاضيًا عليها ، وإنه لأول يوم عرفه فيه (٣) .

الحق السادس : حق المواطن في العدل والرحمة والرفق من الحكام

إذا درسنا كل حقوق الإنسان التي تنادي بها البشرية لن نجد لذلك الحق مثيلًا في أي دراسة ، حيث انفرد الإسلام بأنه دين الرحمة ، ورسوله هو الرحمة المهداة للإنسانية بأسرها .. وقال الحق ﷻ في حديث قدسي « **ورحمتي سبقت غضبي** » .

إن الرحمة هي نسيج الفكر الإسلامي ، وهي الينبوع الذي تشتق منه الشريعة روافدها ، ولذلك فإن حق المواطن في العدل والرحمة والرفق من الحكام هو من الحقوق التي تفخر بها الشريعة على كل القوانين العصرية ، وإذا كانت شعوب الدول

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٤٤٤) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، باب ما جاء في التحلل وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار (٦/٦٦) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/٣٠٣) (١٥٣٠٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٥٣٤) .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦/١٣٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٢٧١) - ليشوره : شارها شورًا وشوارًا وشورها وأشارها : راضها أو ركبها عند العرض على مشتريها . القاموس (٢/٦٥) . وشار الشيء : عرضه ليبدي ما فيه من محاسن . ويقال : شار الدابة : أجراها عند البيع ليظهر قوتها وفي حديث طلحة (كان يشور نفسه أمام رسول اللّه ﷺ) أي يسعى ويخف ليظهر بذلك قوته . المعجم الوسيط (١/٤٩٩) .

الإسلامية لا تحصل على حقوقها في هذا المجال فليس هذا تقصيرًا من الشريعة ، بل هو تقصير في الاغتراف من ينابيعها لترتوي بها البشرية جمعاء ، ويتذوق الجميع معاني الرفق والرحمة والعدل من الحكام على جميع المستويات ، سواء كان حكمًا محليًا أو مركزيًا .. فكل راع مسئول عن تنفيذ مفاهيم الشريعة الغراء ، لإشاعة الأمن والسلام في المجتمعات .

ويبدو مظاهر ذلك الحق من النهج النبوى في التشريعات والمواقف التالية :

تذهب الرحمة عند الخليفة الرابع من الخلفاء الراشدين وهو علي ﷺ أنها تسبق غضبه في أحلك لحظة من لحظات حياته ، وهي التي يواجه فيها الموت نتيجة اعتداء ابن ملجم عليه مع سبق الإصرار والترصد ، فيكون شغله الشاغل أن يقدموا له الطعام والشراب وحسن الإسار ، ويوصي بعدم التمثيل به إذا قتلوه أخذًا بثأر الخليفة .

وهنا يضرب لنا رجال الإسلام أعظم الأمثال في إرساء حقوق الإنسان ، حتى ولو كان هذا الإنسان ظالمًا ويستحق أشد أنواع العقاب :

- عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن عليًا كان يخرج إلى الصبح ومعه درة يوقظ بها الناس ، فضربه ابن ملجم ، فقال علي : أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره ، فإن عشت فأنا ولي دمي ، أعفو إن شئت ، وإن شئت استقدمت ، وإن مت فقتلتموه ، فلا تمثلوا [١] .

ويضرب لنا الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ نموذجًا في رحمة الحاكم على المواطنين الضعفاء ، فيوصي بهم ذوي النفوذ والسلطان في مستويات الحكم اللامركزي :

- عن أبي عمران الجوني قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري إنه لم يزل للناس وجوه يرفعون حوائج الناس فأكرم وجوه الناس ، فبحسب المسلم الضعيف من العدل أن ينصف في الحكم والقسمة [٢] .

وهذا التصرف من الخليفة الراشد يرجع إلى اهتدائه بهدي المصطفى ﷺ :

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، باب لا عقوبة على كل من كان عليه قصاص فعفي عنه في دم ولا جرح (٥٦/٦) والشافعي في مسنده (٣١٣/١) ، والطبراني في الكبير (٩٦/١) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب ما على السلطان من إكرام وجوه (١٦٨/٨) ، وابن أبي الجعد في مسنده (١٨٠/١) .

– عن ابن أبي مريم ، أن القاسم بن مخيمرة أخبره ، أن أبا مريم الأزدي أخبره قال : دخلت على معاوية فقال : ما أنعمنا بك أبا فلانٍ – وهي كلمة تقولها العرب – فقلت : حديثًا سمعته أخبرك به ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من ولاه الله ﷻ شيئًا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم ، احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره** » قال : فجعل رجلًا على حوائج الناس (١) .

وهناك الرحمة النبوية في إقامة الحدود ، والتي طبقها الخلفاء الراشدون أفضل تطبيق :

– يدل على ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب أنه كتب : أن لا يحد أمير جيش ولا أمير سرية رجلًا من المسلمين حتى يطلع الدرب قافلًا ، فإني أخشى أن تحمله الحمية على أن يلحق بالمشركين (٢) .

– وما رواه النزال بن سبرة قال : إنا لبمكة إذا نحن بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كادوا أن يقتلوها ، وهم يقولون : زنت زنت ، فأتي بها عمر بن الخطاب وهي حبلى ، وجاء معها قومها فأثنوا عليها خيرًا . فقال عمر : أخبريني عن أمرك ، قالت : يا أمير المؤمنين ، كنت امرأة أصيب من هذا الليل ، فصليت ذات ليلة ، ثم نمت ، فقمت ورجل بين رجلي فقذف فيَّ مثل الشهاب ، ثم ذهب ، فقال عمر : لو قتل هذه من بين الجبلين أو الأخشبين لعذبهم الله ، فخلى سبيلها ، وكتب إلى الآفاق أن لا تقتلوا أحدًا إلا بإذني (٣) .

– وعن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة** » (٤) .

وعن عمر قال : لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها في الشبهات (٥) .

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الخراج والفيء والإمارة باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية (٢٩٣٢) ، والطبراني في مسند الشاميين (٣١١/٢) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (١٢٤/٣) – (وخلتهم : الخلة بالفتح الخصلة ، وهي أيضا الحاجة والفقر .انتهي .المختار (١٤٦) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٧/٥) (٩٣٧٠) – (الدرب : كل مدخل إلى الروم درب . وقيل هو بفتح الراء للنافذ منه وبالسكون لغير النافذ . النهاية (١١١/٢) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب شهود الزنا إذا لم يجتمعوا على فعل واحد فلا حد على (٢٣٦/٨) .

(٤) أخرجه الترمذي في الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود (١٤٢٤) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥١١/٥) .

– وعن عبد اللَّه بن بريدة ، عن أبيه : أن ماعز بن مالكٍ الأسلمي أتى رسول اللَّه ﷺ فقال : يا رسول اللَّه ، إني قد ظلمت نفسي وزنيت ، وإني أريد أن تطهرني ، فرده ، فلما كان من الغد أتاه فقال : يا رسول اللَّه ﷺ إني قد زنيت ، فرده الثانية ، فأرسل رسول اللَّه ﷺ إلى قومه فقال : « **أتعلمون بعقله بأسًا تنكرون منه شيئًا ؟** » فقالوا : ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى ، فأتاه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضًا فسأل عنه ، فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله ، فلما كان الرابعة ؛ حفر له حفرةً ، ثم أمر به فرجم ، قال : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول اللَّه ، إني قد زنيت فطهرني ، وإنه ردها ، فلما كان الغد قالت : يا رسول اللَّه ، لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزًا ، فواللَّه إني لحبلى ، قال : « **إما لا ، فاذهبي حتى تلدي** » فلما ولدت أتته بالصبي في خرقةٍ ، قالت : هذا قد ولدته قال : « **اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه** » فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبزٍ ، فقالت : هذا يا نبي اللَّه قد فطمته وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجلٍ من المسلمين ثم أمر بها ، فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ، فيقبل خالد بن الوليد بحجرٍ فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالدٍ ، فسبها فسمع نبي اللَّه ﷺ سبه إياها ، فقال : « **مهلًا يا خالد ؛ فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مكسٍ لغفر له** » ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت [(١)] .

– وعن أبي هريرة ﷺ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت يا رسول اللَّه ، قال : « **وما أهلكك ؟** » قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : « **هل تجد ما تعتق رقبةً ؟** » قال : لا ، قال : « **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين** » قال : لا ، قال : « **فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا ؟** » قال : لا ، قال : ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرقٍ فيه تمر ، فقال : « **تصدق بهذا** » قال : أفقر منا ؟ فما بين لابتيها أهل بيتٍ أحوج إليه منا ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « **اذهب فأطعمه أهلك** » [(٢)] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٥) ، وأبو داود في الحدود ، (٤٤٤٢) والنسائي في السنن الكبرى (٧١٩٧) .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه (٣/٤١ - ٤٢) ، ومسلم كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (١١١١) ، والترمذي كتاب الصوم باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (٧٢٤) .

والرحمة نسيج في الفكر الإسلامي ، ومنهاج الرسول الأمين ﷺ المبعوث رحمة للعالمين ، والذى أمر به كل الحكام تجاه المواطنين :

– عن عبد اللَّه بن عمرٍو قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء ، الرحم شجنة من الرحمن ، فمن صلها ؛ وصله اللَّه ، ومن قطعها ؛ قطعه اللَّه** » (١) .

– وعن أبي جعفر أن أبا أسيد : جاء النبي ﷺ بسبي من البحرين ، فنظر النبي ﷺ إلى امرأة منهن تبكي ، فقال : « **ما شأنك ؟** » فقالت : باع ابني ، فقال النبي ﷺ لأبي أسيد : « **أبعت ابنها ؟** » قال : نعم قال : « **في من ؟** » قال : في بني عبس ، فقال النبي ﷺ : « **اركب أنت بنفسك فائت به** » (٢) .

– وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **لما خلق اللَّه الخلق كتب في كتابه : وهو يكتب على نفسه ، وهو وضع عنده على العرش : إن رحمتي تغلب غضبي** » (٣) .

– وعن أبي يعفورٍ العبدي قال : سمعت شيخًا بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر ابن الخطاب ﷺ ، أن النبي ﷺ قال له : « **يا عمر ، إنك رجل قويٌّ ، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ، إن وجدت خلوةً فاستلمه ، وإلا فاستقبله فهلل وكبر** » (٤) .

– وعن بسر بن عبيد اللَّه ، عن يزيد عن عوف بن مالك ﷺ ، عن النبي قال : « **إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة وما هي ؟** » فقمت فناديت بأعلى صوتي ثلاث مرات : وماهي يا رسول اللَّه ؟ قال : « **أول الإمارة ملامة ، وثانيها ندامة ، وثالثها عذاب من اللَّه يوم القيامة إلا من رحم وبذل وقال بيده هكذا وهكذا بالمال وكيف يعدل مع ذوي القربى** » (٥) .

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب في الرحمة (٤٩٤١) ، والترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في رحمة المسلمين (١٩٢٤) ، وأحمد في مسنده (٢/١٦٠) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٣٠٧) (١٥٣١٧) ، والزيلعي في نصب الراية (٤/٢٤) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التوحيد ، باب قول اللَّه تعالى : ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُۥ ﴾ وقوله جل ذكره : ﴿ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ ﴾ ، (٧٤٠٤) والترمذي في الدعوات ، باب خلق اللَّه مائة رحمة (٣٥٤٣) ، وابن ماجه في الزهد ، باب ما يرجى من رحمة اللَّه يوم القيامة (٤٢٩٥) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١/٢٨) ، والبيهقي في السنن ، باب استحباب الاستلام في كل طوفة وإلا ففي كل وتر (٥/٨٠) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب في الطواف والرمل والاستلام (٣/٢٤١) ، وقال : رواه أحمد ، وفيه راوٍ لم يسم .

(٥) أخرجه البزار في مسنده (٧/١٨٨) ، والطبراني في الكبير (٧/٣٥٥) .

والرحمة لا تقتصر على المسلمين فقط ، بل هي تشمل الإنسانية جمعاء . وطبقت أفضل تطبيق في عصر النبوة والخلفاء الراشدين :

– عن الحسن ، عن الأسود بن سريع قال : أتيت رسول الله ﷺ وغزوت معه فأصبت ظهرًا ، فقتل الناس يومئذٍ حتى قتلوا الولدان – وقال مرةً : الذرية – فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « **ما بال أقوامٍ جاوزهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية ؟** » فقال رجل : يا رسول الله ﷺ إنما هم أولاد المشركين ، فقال : « **ألا إن خياركم أبناء المشركين** » ثم قال : « **ألا لا تقتلوا ذريةً ، ألا لا تقتلوا ذريةً** » قال : « **كل نسمةٍ تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها ، فأبواها يهودانها وينصرانها** » [1] .

– وعن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبد الله بن سلام قال : إن الله لما أراد هدى زيد بن سعنة ، قال زيد بن سعنة : ما من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفتها في وجه محمد ﷺ حين نظرت إليه إلا اثنتين لم أخبرهما منه : يسبق حلمه جهله ، ولا تزيد شدة الجهل عليه إلا حلمًا ، فكنت ألطف له لأن أخالطه ، فأعرف حلمه من جهله ، قال زيد بن سعنة : فخرج رسول الله ﷺ يومًا من الحجرات ومعه علي بن أبي طالب ﷺ ، فأتاه رجل على راحلته كالبدوي فقال : يا رسول الله ، إن بصري قرية بني فلان قد أسلموا ودخلوا في الإسلام ، وكنت حدثتهم إن أسلموا أتاهم الرزق رغدًا ، وقد أصابتهم سنة وشدة وقحوط من الغيث ، فأنا أخشى يا رسول الله ، أن يخرجوا من الإسلام طمعًا كما دخلوا فيه طمعًا ، فإن رأيت أن ترسل إليهم بشيء تعينهم به فعلت ، فنظر النبي إلى علي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما بقي منه شيء ، قال زيد بن سعنة : فدنوت إليه ، فقلت : يا محمد هل لك أن تبيعني تمرًا معلومًا لبني فلان إلى أجل كذا وكذا؟ فقال : « **لا يا زفر ، ولكني أبيعك تمرًا معلومًا إلى أجل كذا وكذا ولا بني فلان** » ، قلت : بلى فبايعني ، فأطلقت همياني فأعطيته ثمانين مثقالاً من ذهب في تمر معلوم إلى أجل كذا وكذا ، فأعطاها الرجل ، فقال : « **اغد عليهم فأعنهم بها** » ، فقال زيد بن سعنة : فلما كان قبل محل الأجل بيومين أو ثلاث أتيته فأخذت بمجامع قميصه وردائه ونظرت إليه بوجه غليظ فقلت له : ألا تقضيني يا محمد حقي ، فوالله ما علمتكم بني عبد المطلب لمطل ، ولقد كان لي بمخالطتكم علم ،

(١) أخرجه أحمد في مسنده عن الأسود بن سريع (٣/٤٣٥) . والبيهقي في السنن الكبرى ، باب النهي عن قصد النساء والولدان (٩/٧٧) ، والطبراني في الكبير (١/٢٨٤) .

ونظرت إلى عمر وإذا عيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير ثم رماني ببصره فقال : يا عدو الله أتقول لرسول الله ﷺ ما أسمع ، وتصنع به ما أرى فوالذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر قوته لضربت بسيفي رأسك ، ورسول الله ﷺ ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة ، ثم قال : « **يا عمر أنا وهو كنا أحوج من هذا ؛ أن تأمرني بحسن الأداء** » **وتأمره بحسن اتباعه ، اذهب به يا عمر وأعطه حقه وزده عشرين صاعًا من تمر مكان ما رعته** » قال زيد : فذهب بي عمر ﷺ فأعطاني حقي وزادني عشرين صاعًا من تمر ، فقلت : ما هذه الزيادة يا عمر ؟ فقال : أمرني رسول الله ﷺ أن أزيدك مكان ما رعتك ، قلت : وتعرفني يا عمر ؟ قال : لا ، من أنت ؟ قلت : أنا زيد بن سعنة ، قال : الحبر ؟ قلت : الحبر ، قال : فما دعاك أن فعلت برسول الله ما فعلت رجاء له ما قلت ؟ قلت : يا عمر لم تكن من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفته في وجه رسول الله ﷺ حين نظرت إليه إلا اثنتين لم أخبرهما منه : يسبق حلمه جهله ، ولا يزيده الجهل عليه إلا حلمًا ؛ فقد أخبرتهما ، فأشهدك يا عمر أني لله رضيت بالله ربًا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد نبيًا ، وأشهدك أن شطر مالي - وإني أكثرها مالًا - صدقة على أمة محمد ، فقال عمر ﷺ : أو على بعضهم فإنك لا تسعهم ؟ قلت : أو على بعضهم ، فرجع عمر وزيد إلى رسول الله ﷺ ، فقال زيد : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ ، وآمن به ، وصدقه ، وبايعه ، وشهد معه مشاهد كثيرة ، ثم توفي زيد في غزوة تبوك مدبر ؛ رحم الله زيدًا [1] .

- وعن يزيد بن أبي حبيب أن غلامًا لزنباع الجذامي اتهمه ، فأمر باخصائه وجدع أنفه وأذنيه ، فأتى رسول الله ﷺ فأعتقه فقال : أيما مملوك مثل به فهو حر ، وهو مولى الله ورسوله » فكان بالمدينة عند رسول الله ﷺ يرفق به ، فلما اشتد مرض رسول الله ﷺ قال له سندر : يا رسول الله ، أنا كما ترى فمن لنا بعدك ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **أوصي بك كل مؤمن** » ، فلما ولي عمر بن الخطاب أتاه سندر فقال : احفظ في وصية رسول الله ﷺ ، قال : فانظر أي أجناد المسلمين شئت فالحق به آمر لك بما يصلحك ؟ فقال سندر : ألحق بمصر ، فكتب له إلى عمرو

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٢٣/١) والحاكم في المستدرك (٧٠٠/٣) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وهو من غرر الحديث ومحمد بن أبي السري العسقلاني ثقة ، والبيهقي في السنن » باب ما جاء في التقاضي (٥٢/٦) ، والطبراني في الكبير (٢٢٣/٥) رعته : الروع بالفتح ، الفزع ، وراعه من باب : قال : فارتاع أي أفزعه ففزع » وروعه ترويعًا . المختار (٢٠٩) .

ابن العاص أن يأمر له بأرض تسعه ، فلم يزل فيما يسعه بمصر [١] .

والرحمة التي يجب أن تسود الأمة تتطلب عدم ترويع المواطنين للإدلاء بالمعلومات أو الخضوع للحكام :

- يدل على ذلك ما روي عن سفيان الثوري ، عن سليمان الشيباني ، عن علي ابن حنظلة ، عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب : ليس الرجل أمينًا على نفسه إذا أخفته أو أوثقته أو ضربته [٢] .

- وما روي عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : **« أوصي الخليفة من بعدي بتقوى الله ، وأوصيه بجماعة المسلمين ؛ أن يعظم كبيرهم ، ويرحم صغيرهم ، ويوقر عالمهم ، وأن لا يضربهم فيذلهم ، ولا يوحشهم فيكفرهم ، وأن لا يخصيهم فيقطع نسلهم ، وأن لا يغلق بابه دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم »** [٣] .

والرحمة تعني الحفاظ على المقاتلين فلا يدفع بهم القائد إلى التهلكة :

ويدل على ذلك ما روي عن أنس بن مالك : أن عمر بن الخطاب سأله إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون ؟ قال : نبعث الرجل إلى المدينة ونصنع له هبيًّا من جلود ، قال : أرأيت إن رمي بحجر ؟ قال : إذًا يقتل ، قال : فلا تفعلوا ؛ فوالذي نفسي بيده ما يسرني أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم [٤] .

والرحمة معاني نورانية تتدفق في قلوب الحكام المؤمنين على كل المواطنين حتى لو كان موقف غضب ، لأن الرحمة في الدستور الإسلامي يجب أن تسبق الغضب الناتج عن حزم الحاكم ومهابته :

- وهذا يوضحه ما روي عن محمد بن واسع قال : دخلت على بلال بن أبي بردة فقلت : إن أباك حدثني عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : **« إن في جهنم واديًا يقال له :**

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب ما روي فيمن قتل عبده أو مثل (٨/٣٦) ، بنحوه وبلفظه : السيوطي في الجامع الكبير (١/١١٨٨) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/٤١١) (١١٤٢٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٤٩٣) ، وابن حزم في المحلي (١٠/٢٠٢) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ، باب ما على السلطان من القيام فيما ولي بالقسط والنصح للرعية والرحمة بهم والشفقة عليهم والعفو عنهم ما لم يكن إثمًا (٨/١٦١) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/١٦) .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ، باب الإمام يغزي من أهل دار من المسلمين بعضهم ويخلف منهم في دارهم من يمنع (٩/٤٢) ، والشافعي في مسنده (١/٣١٧) .

هبهب ، يسكنه كل جبارٍ ، فإياك أن تكون منهم » [(١)] .

– وما روي عن عبد اللَّه بن عكيم قال : قال عمر بن الخطاب : إنه لا حلم أحب إلى اللَّه من حلم إمام ورفقه ، ولا جهل أبغض إلى اللَّه من جهل إمام وخرقه ومن يعمل بالعفو فيما يظهر به تأتيه العافية ، ومن ينصف الناس من نفسه يعطى الظفر في أمره ، والذل في الطاعة أقرب إلى البر من التعزز بالمعصية [(٢)] .

– وما روي عن عروة بن محمدٍ قال : حدثتني أبي ، عن جدي قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **« إذا استشاط السلطان ؛ تسلط الشيطان »** [(٣)] .

– وعن أنس بن مالكٍ قال : كنت أمشي مع رسول اللَّه ﷺ وعليه رداء نجرانيٌّ غليظ الحاشية ، فأدركه أعرابيٌّ فجبذه بردائه جبذةً شديدةً نظرت إلى صفحة عنق رسول اللَّه ﷺ وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ، ثم قال : يا محمد ، مر لي من مال اللَّه الذي عندك ، فالتفت إليه رسول اللَّه ﷺ فضحك ، ثم أمر له بعطاءٍ [(٤)] .

– وما روي عن عبد بن عمير الليثي أن عمر بن الخطاب رأى رجلًا وبظهر قدمه لمعة لم يصبها الماء ، فقال له عمر : أبهذا الوضوء تحضر الصلاة ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، البرد شديد وما معي ما يدفئني فرق له بعد ما هم به ، فقال : اغسل ما تركت من قدميك وأعد الصلاة وأمر له بخميصة [(٥)] .

– وما روي عن عمر قال : كتب حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة بكتاب فأطلع

---

(١) أخرجه الدارمي في الرقاق ، باب في أودية جهنم (٢٨١٦) ، والحاكم في المستدرك (٥٩٧/٤) ، وقال : تفرد به أزهر بن سنان عن محمد بن واسع لم يكتبه عاليًا إلا من هذا الوجه . وابن عساكر في تاريخه (٣٥٨/٤) والمنذري في الترغيب والترهيب (١٧٣/٣ ، ٣٧٣) .

(٢) أخرجه هناد في الزهد (٦٢/٢) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده عن عطية السعدي (٢٢٦/٤) ، والطبراني في الكبير (١٦٧/١٧) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب في غضب الحاكم (١٩٤/٤) ، رواه أحمد والطبراني في الكبير وفي إسناده من لم أعرفه – استشاط : أي إذا تلهب وتحرق من شدة الغضب وصار كأنه نار تسلط عليه الشيطان فأغراه بالإيقاع بمن غضب عليه . وهو استفعل من شاط يشيط إذا كان يحترق . النهاية (٥١٩/٢) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢٤/٣) ، وابن حبان في صحيحه (٢٨٩/١٤) ، وابن حجر في فتح الباري (٥٠٦/١٠) .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن ، باب تفريق الوضوء (٨٤/١) ، والدارقطني في السنن (١٠٩/١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥/١) .

اللَّه عليه نبيه » فبعث عليًا والزبير في أثر الكتاب ، فأدركا المرأة على بعير فاستخرجاه من قرونها فأتيا به النبي ﷺ ، فأرسل إلى حاطب فقال : « **يا حاطب ! أنت كتبت هذا الكتاب ؟** » قال : نعم » قال : « **فما حملك على ذلك ؟** » قال : يا رسول اللَّه ، أما واللَّه إني لناصح للَّه ولرسوله ! ولكن كنت غريبًا في أهل مكة وكان أهلي فيهم فخشيت أن يضرموا عليهم » فقلت أكتب كتابًا لا يضر اللَّه ولا رسوله شيئًا وعسى أن يكون منفعة لأهلي ، فاخترطت سيفي ، ثم قلت : أضرب عنقه يا رسول اللَّه ؟ لقد كفر قال : « **وما يدريك يا ابن الخطاب أن يكون اطلع اللَّه على هذه العصابة من أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم** » (١) .

- وما روي عن عطاء أن عمر بن الخطاب أبصر رجلًا يعضد من شجر الحرم على بعير له في الحرم فقال له : يا عبد اللَّه ، إن هذا حرم اللَّه لا ينبغي لك أن تصنع فيه هذا ! فقال الرجل : فإني لم أعلم يا أمير المؤمنين » فسكت عنه (٢) .

- وما روي عن الحسن قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فأنكر ذلك فأرسل إليها » فقيل لها : أجيبي عمر ! فقالت : يا ويلها ما لها ولعمر ! فبينما هي في الطريق فزعت فضربها الطلق فدخلت دارًا فألقت ولدها فصاح الصبي صيحتين ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ » فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب ، وصمت علي فأقبل على علي فقال : ما تقول ؟ قال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديته عليك ، فإنك أنت أفزعتها وألقت ولدها في سبيلك ، فأمر عليًا أن يقسم عقله على قريش - يعني يأخذ عقله من قريش لأنه أخطأ (٣) .

- وما روي عن يسار بن نمير قال : قال لي عمر بن الخطاب : إني لأحلف أن

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٧٧/٤) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب فضل حاطب بن أبي بلتعة ﷺ (٤٠٣/٩) ، وقال : رواه أبو يعلى في الكبير والبزار والطبراني في الأوسط باختصار ورجالهم رجال الصحيح .

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣٧٠/٣) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٥٩/٩) ، البيهقي في السنن (٤٠٢/٧) ، والزيلعي في نصب الراية (٣٩٨/٤) - المغيبة : هي التي غاب عنها زوجها . ا.هـ . (٣٩٩/٣) النهاية .

لا أعطي رجالًا ثم يبدو لي فأعطيهم ، فإذا رأيتني فعلت ذلك فأطعم عشرة مساكين ، كل مسكين صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو نصف صاع من قمح [١] .

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٥٠٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٩٦) ، والشيباني في المبسوط (٣/٢٠٩) .

الباب الثاني

حقوق المساواة

إن حقوق المساواة بين الناس التي نادت بها الشريعة الغراء تعتبر صفحة ناصعة في تاريخ البشرية ونورًا أضاء ظلماتها حيث قضت على كل أنواع التفرقة بين البشر سواء بسبب اللون أو الجنس أو العقيدة أو النفوذ والسلطان فالكل أمام الشريعة سواء. ولا شك أن حقوق المساواة تحقق للإنسان الكمال الذي ينشده والأمن والسلام. فالإسلام دعا إلى المساواة ؛ ليأخذ بيد الإنسان في معارج الرقي المعنوي والتقدم المادي ؛ لأن عوامل الاضطهاد في إقامة الحدود والحقوق والواجبات المدنية تعرقل حركة الإنسان في الحياة ، وتعطل كل طاقات الإبداع الكامنة فيه.

ولذلك فإننا نعرض منهاج الإسلام في إرساء حقوق الإنسان في المساواة ، وهذا يعني سبق الإسلام في تحقيق أعلى صور الديمقراطية التي يتشدق بها البعض ، بل إنه ينفرد بأنه جاء بصورة مثالية للديمقراطية تتناول النواحى المادية والمعنوية معًا مما يحقق للمجتمعات أعلى صور الأمن والسلام وحفظه من كل دواعى الإرهاب (١) . قال تعالى في كتابه الكريم :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص : ٤] .

الحق الأول ، المساواة في إقامة الحدود

يقصد بالمساواة في إقامة الحدود عدم تميز أي مواطن عن الآخر في تطبيق القانون العام للدولة ، وهذا يعني القضاء على التفرقة العنصرية بجميع أنواعها ، ويعني الحفاظ على أمن المجتمع وسلامته من دواعي الإرهاب ، لأنها تكفل حماية الأرواح

(١) لغة الإدارة في صدر الإسلام ، عبد السميع سالم الهواري - النظريات السياسية الإسلامية ، د.محمد ضياء الدين الريس ، أستاذ ورئيس قسم التاريخ الإسلامي بكلية دار العلوم جامعة القاهرة .

والأموال والأعراض لكل المواطنين بفرض العقاب على كل من ارتكب جريمة من المواطنين ، بصرف النظر عن العقيدة أو المركز الاجتماعي أو الجنس أو اللون (١) .

ونرى منهاج السنة النبوية لتحقيق تلك المساواة في النقاط التالية :

المساواة في إقامة الحدود بين الرجل والمرأة :

لقد وضح النبي ﷺ حقيقة المساواة بين العباد وأنهم من حيث الدم إذا سفح أو أهريق ؛ فإنهم متكافئون ، ولا قيمة في ذلك لأي فارق من الفوارق ، فالجميع في إقامة الحد سواء الرجل والمرأة .

فوجوب الرجم على الزاني (رجلًا كان أم امرأة) قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في مختلف الأعصار ولا نعلم فيه مخالفًا إلا الخوارج فإنهم قالوا : الجلد عقوبة البكر والثيب (٢) ، لقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] .

وكذلك حد السرقة الجميع فيه سواء قال تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨] . **ويفهم من ظاهر الآية أن كل من سرق تقطع يده . ولقد وردت النصوص النبوية التي توضح ذلك ، ومنها :**

– عن معاذ بن جبل ، أن رسول اللّه ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن : « **أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن تاب ، فاقبل منه ، وإن لم يتب ؛ فأضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام ؛ فادعها ، فإن تابت فاقبل منها ، وإن أبت فاستتبها** » (٣) .

المساواة في إقامة الحدود بين الشريف والوضيع أي بدون تفرقة في المكانة الاجتماعية :

– عن محمد بن طلحة بن ركانة ، عن أمه عائشة بنت مسعود بن الأسود ، عن أبيها قال : لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول ﷺ أعظمنا ذلك ، وكانت

(١) يراجع في ذلك : محمد خضر ، الإسلام وحقوق الإنسان . ابن تيمية ، السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية . مصطفي الزرقا ، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام . عبد الوهاب الشيباني ، حقوق الإنسان وحرياته الإنسانية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة . أمير عبد العزيز ، نظام الإسلام .

(٢) البكر : من لم يحصن من الجنسين ، والثيب : من أحصن منهما .

(٣) أخرجه الطبرانى في الكبير (٥٣/٢٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤٠/٦) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب فيمن كفر بعد إسلامه نعوذ باللّه من ذلك وهل يستتاب وكم يستتاب (٢٦٣/٦) ، وقال : رواه الطبراني وفيه سامر لم يسم قال : مكحول عن ابن أبي لأبي طلحة اليعمري وبقيه رجاله ثقات .

امرأةً من قريش ، فجئنا إلى النبي ﷺ نكلمه وقلنا : نحن نفديها بأربعين أوقيةً ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « تطهر خيرٌ لها » فلما سمعنا لين قول رسول اللَّه ﷺ ، أتينا أسامة فقلنا : كلم رسول اللَّه ﷺ ، فلما رأى رسول اللَّه ﷺ ذلك قام خطيبًا فقال : « **ما إكثاركم عليَّ في حدٍّ من حدود اللَّه ﷻ وقع على أمة من إماء الله ؟ والذي نفس محمد بيده لو كانت فاطمة ابنة رسول اللَّه نزلت بالذى نزلت به لقطع محمدٌ يدها** » (١) .

المساواة في إقامة الحدود بين السيد والعبد :

فقد ذهب الحنفية والثوري وابن أبي ليلى إلى القول بأن يقتل القاتل كيفما كانت حاله ، وقد استندوا في ذلك إلى عموم الآية : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨] فقالوا : إن ذلك كلام عام ومستتم ومستقل بنفسه ويدل بمفهومه على العموم في الحكم ، فاقتضى وجوب القصاص على كل قاتل عمدًا إلا ما خصه الدليل سواء كان المقتول عبدًا أو ذميًا ذكرًا أو أنثى ؛ وذلك لشمول لفظ القتلى للجميع ، وكذلك فإنه ليس في الآية ما يوجب خصوص الحكم في بعض القتلى دون بعض (٢) .

وعلى هذا فقد ذهب هؤلاء إلى قتل الحر بالعبد ، وقالوا - في وجه دلالة الآية على وجوب القصاص بين الأحرار والعبيد في النفس : إن الآية لم يفرق مقتضاها بين العبد المقتول والحر القاتل ؛ فهي عموم فيهما جميعًا ، ويدل على ذلك أيضًا قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾ [البقرة: ١٧٩] ، فأخبر بذلك على وجوب القصاص لما فيه من حياة لنا ، وذلك خطاب شامل للحر والعبد ؛ لأن صفة أولي الألباب تشملهم جميعًا .

وقالوا أيضًا : إن القصاص يعتمد المساواة في العصمة وهي (العصمة) متحققة بالدين أو الدار ، والعبد في ذلك معصوم على التأييد ؛ لأنه من أهل الدار فهما بذلك يستويان في جريان القصاص (٣) .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الحدود ، باب الشفاعة في الحدود (٢٥٤٨) ، والحاكم في المستدرك (٤/٣٨٠) ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/١٣٣) وبداية المجتهد (٢/٣٦٤) وأحكام القرآن لابن العربي (١/٦١) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/١٣٥) والهداية (٤/١٦٠) .

واستدلوا كذلك من السنة بما يلي :

– عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « **من قتل عبده قتلناه ، ومن جدعه جدعناه** » (١) .

– عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « **المسلمون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ، ويرد على أقصاهم** » (٢) .

وعن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **من قتل عبده قتلناه ، ومن جدعه جدعناه ، ومن أخصاه أخصيناه** » (٣) .

المساواة في إقامة الحدود بين الحاكم والمحكوم :

اتفق العلماء على وجوب القصاص بين الراعي والرعية ، وذلك بأن يستقيد السلطان من نفسه لغيره ، فإذا قارف الحاكم أو الوالي جناية على أحد من عباد الله بغير حق وجب للمجني عليه أن يستقيد منه بالمثل إلا أن يعفو على الدية أو مطلقًا ، وهذه حقيقة من حقائق الإسلام القائم على المساواة والعدل بين الناس مهما تكن الظروف ، وهي حقيقة لا يغفل عنها إلا ظالم لنفسه جائر .

على أن وجوب القصاص بين الحاكم والمحكوم قد ثبت بكل من عمومات الكتاب ثم بالأخبار والآثار المتعلقة بهذه المسألة . أما الكتاب فمنه قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ [البقرة : ١٧٨] وهو يدل بعمومه على وجوب القود من الحاكم الذي يجني على أحد من عامة الناس إلا أن يعفو عنه المجني عليه . وقال سبحانه : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة : ٤٥] . وفي ذلك من العموم في الحكم ما يجب معه أن يحيق القصاص بكل نفس معتدية قارفت عدوانًا بغير حق على نفس أخرى وذلك بغض النظر عن منزلة الجاني في علوها ودنوها ،

(١) ابن ماجه (٢/٨٨٨) . (٢) ابن ماجه (٢/٨٩٥) .

(٣) أخرجه النسائي في القسامة ، باب القود من السيد للمولى (٤٧٣٦) ، والترمذي في الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده (١٤١٤) وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا ، وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح : ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا فيما دون النفس وهو قول أحمد وإسحاق وقال بعضهم : إذا قتل عبده لا يقتل به وإذا قتل عبد غيره قتل به ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة .ا.هـ. وابن ماجه في الديات ، باب هل يقتل الحر بالعبد (٢٦٦٣) ، وأبو داود في الديات ، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه ؟ (٤٥١٥) .

لأن الأصل في ذلك كله أن المسلمين جميعًا سواسية وهم بذلك تتساوى دماؤهم وأقدارهم الإنسانية من غير تمييز أو اعتبار لفوارق اللون أو الجنس أو المنزلة أو الهيئة .

ومن صور المساواة في إقامة الحدود المساواة في إقامتها بين أبناء الحكام والمواطنين ، وقد جاءت السنة المطهرة لتوضح ذلك بجلاء :

- عن أسلم قال : سمعت عمرو بن العاص يومًا ذكر عمر ، فترحم عليه ثم قال : ما رأيت أحدًا بعد نبي الله ﷺ وأبي بكر أخوف لله من عمر ، لا يبالي على من وقع الحق على ولد أو والد ، ثم قال : والله إني لفي منزلي ضحى بمصر إذ أتاني آتٍ فقال : قدم عبد الله وعبد الرحمن ابنا عمر غازيين ، فقلت للذى أخبرني : أين نزلا ؟ فقال : في موضع كذا وكذا - لأقصى مصر - وقد كتب إلى عمر : إياك أن يقدم عليك أحد من أهل بيتي فتحبوه بأمر لا تصنعه بغيره فأفعل بك ما أنت أهله . فأنا لا أستطيع أن أهدي لهما ولا آتيهما في منزلهما خوفًا من أبيهما ، فوالله إني لعلى ما أنا عليه إلى أن قال قائل : هذا عبد الرحمن بن عمر وأبو سروعة على الباب يستأذنان ، فقلت : يدخلان ، فدخلا وهما منكسران وقالا : أقم علينا حد الله فإنا قد أصبنا البارحة شرابًا فسكرنا ، فزبرتهما [1] وطردتهما . فقال عبد الرحمن : إن لم تفعل أخبرت أبي إذا قدمت عليه ، فحضرني رأي وعلمت أني إن لم أقم عليهما الحد غضب علي عمر في ذلك وعزلني وخالفه ما صنعت ، فنحن على ما نحن عليه إذ دخل عبد الله بن عمر فقمت إليه فرحبت به وأردت أن أجلسه على صدر مجلسي فأبي علي وقال : إن أبي نهاني أن أدخل عليك إلا أن لا أجد بدًّا وإني لم أجد بدًّا من الدخول عليك ، إن أخي لا يحلق على رؤوس الناس أبدًا ، فأما الضرب فاصنع ما بدا لك ، قال : وكانوا يحلقون مع الحد . قال : فأخرجتهما إلى صحن الدار فضربتهما الحد ، ودخل ابن عمر بأخيه عبد الرحمن إلى بيت من الدار فحلق رأسه ورأس أبي سروعة ، فوالله ما كتبت إلى عمر بحرف مما كان حتى إذا تحينت كتابي فإذا هو يطم فيه : بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى العاصي بن العاصي . فعجبت لك يا ابن العاصي ولجرأتك عليَّ وخلاف عهدي ، أما إني قد خالفت فيك أصحاب بدر ممن هو خير منك واخترتك لجرأتك عني

---

(١) فزبرتهما : ومنه الحديث (إذا رددت على السائل ثلاثًا فلا عليك أن تزبره) أي تنهره وتغلظ له في القول والرد . النهاية (٢٩٣/٢) .

وإنفاذ عهدي فأراك تلوثت بما قد تلوثت ، فما أراني إلا عازلك ومنشي عزلك تضرب عبد الرحمن بن عمر في بيتك وتحلق رأسه في بيتك وقد عرفت أن هذا يخالفني ! إنما عبد الرحمن رجل من رعيتك تصنع به ما تصنع بغيره من المسلمين ولكن قلت : هو ولد أمير المؤمنين ، وقد عرفت أن لا هوادة لأحد من الناس عندي في حق يجب لله عليه ، فإذا جاءك كتابي هذا فابعث به في عباءة على قتب حتى يعرف سوء ما صنع . فبعثت به كما قال أبوه وأقرأت ابن عمر كتاب أبيه وكتبت إلى عمر كتابًا أعتذر فيه وأخبره أني ضربته في صحن داري ، وبالله الذي لا يحلف بأعظم منه إني لأقيم الحدود في صحن داري على الذمي والمسلم ، وبعثت بالكتاب مع عبد الله بن عمر . قال أسلم : فقدم بعبد الرحمن على أبيه فدخل عليه وعليه عباءة ولا يستطيع المشي من مركبه ، فقال : يا عبد الرحمن ! فعلت وفعلت ؟ السياط ! فكلمه عبد الرحمن بن عوف فقال : يا أمير المؤمنين ، قد أقيم عليه الحد مرة فما عليه أن تقيمه ثانية . فلم يلتفت إلى هذا عمر وزبره ، فجعل عبد الرحمن يصيح : إني مريض وأنت قاتلي ! فضربه الثانية الحد وحبسه ، ثم مرض فمات [1] .

المساواة في إقامة الحدود بين المسلم وغير المسلم :

ذهب الحنفية إلى أنه إذا قتل ذمي مسلم أو العكس فإنه يجب في حقه القصاص وهو قول النخعي والشعبي ، واحتجوا لذلك بعموم قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥] . وعموم هذه الآية يفيد وجوب القصاص للذمي من المسلم ، لأن الذمي في دار الإسلام يعتبر معصوم الدم فلا يقتل . وكذلك قوله : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨] ، فهو عام يشمل كل مصون محقون الدم على التأبيد كالمسلم .

واستدلوا كذلك بما أخرجه البيهقي عن عبد الرحمن البيلماني أن رسول الله ﷺ قتل مسلمًا بمعاهد وقال : « أنا أكرم من وفى بذمته » [2] .

وعن ابن عمر ﷺ ما قال : أتى رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعًا ، فقال لهم : « ما تجدون في كتابكم ؟ » قالوا : إن أحبارنا أحدثوا تحميم

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٣٢٠) .

(٢) رواه الدارقطني في سننه (٣/٨٩) وقال : لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو متروك الحديث ، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة : منكر (١/٤٧١) (٤٦٠) . وانظر سبل السلام (٤/٣٥) ومسند الإمام أبي حنيفة (١٥٢) .

الوجه والتجبيه ، قال عبد اللَّه بن سلام : ادعهم يا رسول اللَّه بالتوراة ، فأتي بها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له ابن سلام : ارفع يدك ؛ فإذا آية الرجم تحت يده ، فأمر بهما رسول اللَّه ﷺ فرجما ، قال ابن عمر : فرجما عند البلاط ، فرأيت اليهودي أجنأ عليها (١) .

المساواة في الدية بين المسلم وغير المسلم :

فقد ذهبت الحنفية إلى أن دية الذمي مساوية لدية المسلم ونساؤهم كنسائهم في النفس وما دونها وهو قول الثوري ، وهو مروي عن عبد اللَّه بن مسعود وعمر وعثمان ، وبه قال جماعة من التابعين (٢) .

وعن أبي حنيفة عن الحكم بن عتيبة أن عليًا قال : دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم - قال أبو حنيفة : وهو قولي (٣) .

واستدلوا على ذلك بكل من المأثور والنظر ، أما المأثور فمنه ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس قال : « ودى رسول اللَّه ﷺ رجلين من المشركين ، وكانا منه في عهد دية الحرين المسلمين » (٤) .

وذهبت المالكية إلى أن دية الذمي على النصف من دية المسلم ، وكذا نساؤهم على النصف من دية نساء المسلمين ، وكذلك ديات الجراحات ، وهو قول عمر بن عبد العزيز (٥) .

وعن معمر عن الزهري قال : دية اليهودي والنصراني والمجوسي وكل ذمي دية المسلم ، قال : وكذلك كانت على عهد رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، حتى كان معاوية فجعل في بيت المال نصفها وأعطى أهل المقتول نصفها (٦) .

ومن الأسس الثابتة التي أقرتها الشريعة الإسلامية للمساواة أنها أصلت أنه لا ينجو أحد من العقاب في أي جريمة يرتكبها تحقيقًا لمبدأ المساواة في إقامة الحدود ، فقد قال

(١) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب الحدود ، باب الرجم في البلاط ، (٦٨١٩) ، ومسلم في صحيحه كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى (١٦٩٩) .

(٢) شرح فتح القدير (٢٧٨/١٠) وبداية المجتهد (٣٧٨/٢ ، ٣٧٩) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن باب دية أهل الذمة (١٠٢/٨) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٩٧/١٠) (١٥٧٣٣) .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن (١٠٢/٨) .

(٥) بداية المجتهد (٣٧٨/٢) وأسهل المدارك (ج٣/١٣٢) .

(٦) أخرجه أبو حنيفة في مسنده (١٧٠) وابن رشد في بداية المجتهد (٣١٠/٢) .

الكاساني في بدائعه : « ولا خلاف في حد الزنا والشرب والسكر والسرقة أنه لا يحتمل العفو والصلح والإبراء بعدما ثبت بالحجة أنه حق الله تعالى : خالصًا لا حق للعبد فيه فلا يملك إسقاطه »[١] .

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « **من قتل صغيرًا أو كبيرًا ، أو أحرق نخلًا ، أو قطع شجرةً مثمرةً ، أو ذبح شاةً لإهابها ؛ لم يرجع كفافًا** »[٢] .

الحق الثاني : المساواة في القصاص

إن هذا الحق يعتبر مكملًا للحق الأول وامتدادًا له فكلًّا منهما يمثلان قوة ردع قانونية أمام من تسول له نفسه بالاعتداء على حقوق الآخرين وإشاعة دواعي الإرهاب حيث لا يأمن الناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ؛ لذلك فقد سنت الشريعة القوانين اللازمة لكي يعيش الناس في أمن واطمئنان .

يقول الحق ﷻ في ذلك : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٨، ١٧٩] ، ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥] .

ونرى النهج التطبيقي لتلك الأوامر الربانية يقوم بها في أروع صورة سيد الخلق وحبيب الحق سيدنا محمد ﷺ . فهو يجعل من نفسه قدوة لتنفيذ التشريع الإلهي بكل رحابة صدر ؛ الرسول الأمين المبعوث رحمة للعالمين :

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أسيد بن حضير – رجل من الأنصار – قال : بينما هو يحدث القوم – وكان فيه مزاحٌ – بينا يضحكهم ، فطعنه النبي ﷺ في خاصرته بعود ، فقال : « أصبرني » ، فقال : « **اصطبر** » قال : إن عليك قميصًا وليس عليَّ قميصٌ ، فرفع النبي ﷺ عن قميصه ، فاحتضنه وجعل يقبل كشحه ،

---

(١) بدائع الصنائع (٧/٥٦) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٣٣٤) .

قال : إنما أردت هذا يا رسول الله (١) .

وعن حبيب بن مسلمة الفهري : أن رسول الله ﷺ دعا إلى القصاص من نفسه في خدش خدشه أعرابيًا لم يتعمده ، فأتاه جبريل فقال : يا محمد ، إن الله لم يبعثك جبارًا ولا متكبرًا ، فدعا النبي ﷺ الأعرابي فقال : « **اقتص مني !** » فقال الأعرابي : قد أحللتك بأبي أنت وأمي ! وما كنت لأفعل ذلك أبدًا ولو أتيت على نفسي ؛ فدعا له بخير (٢) .

ونراه في صورة أخرى وهو يستعد للقاء الله ، يحاول أن يخلص نفسه من كل مظلمة قد يكون ظلمها لأي إنسان بدون أن ينتبه لها ، ويطلب من أي فرد من الأمة أن يقتص منه ، إذا كان هناك ما يستدعي ذلك ، ويعرض نفسه وهو أعلى سلطة في الدولة للقصاص من مواطن عادي ، وهنا تظهر أعلى صور الديمقراطية الإيمانية التي لا يوجد لها مثيل في العالم ، مهما ادعى المدعون وتشدق المتشدقون بشعارات وهمية لا تطبق حقيقة واقعية :

– عن جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس في قول الله ﷻ : ﴿ إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ﴾ [النصر: ١: ٣] قال : لما نزلت قال محمد ﷺ : « **يا جبريل نفسي قد نعيت** » قال جبريل عليه السلام : ﴿ وَلَلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لَّكَ مِنَ ٱلۡأُولَىٰ ۝ وَلَسَوۡفَ يُعۡطِيكَ رَبُّكَ فَتَرۡضَىٰٓ ﴾ [الضحى: ٤، ٥] ، فأمر رسول الله ﷺ بلالًا أن ينادي : بالصلاة جامعة ، فاجتمع المهاجرون والأنصار إلى مسجد رسول الله ﷺ ، ثم صعد المنبر فحمد الله ﷻ وأثنى عليه ثم خطب خطبة وجلت منها القلوب وبكت العيون ، ثم قال : « **أيها الناس ، أي نبي كنت لكم ؟** » فقالوا : جزاك الله من نبي خيرًا ؛ فلقد كنت بنا كالأب الرحيم ، وكالأخ الناصح المشفق ؛ أديت رسالات الله ﷻ ، وأبلغتنا وحيه ، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ؛ فجزاك أفضل ما جازى نبيًا عن أمته ، فقال لهم : « **معاشر المسلمين ، أنا أنشدكم بالله وبحقي عليكم : من كانت له قبلي مظلمة ؛ فليقم فليقتص مني** » فلم يقم إليه أحد ،

(١) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب في قبلة الجسد (٥٢٢٤) ، والبيهقي في السنن ، باب ما جاء في قبلة الجسد (١٠٢/٧) ، والطبراني في الكبير (١٧٥/١) ، والتبريزي في مشكاة المصابيح (٤٦٨٥) .
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٣١/٤) ، وقال : قال الحاكم : تفرد به أحمد بن عبيد عن محمد ابن مصعب ومحمد بن مصعب ثقة ، والطبراني في الكبير (١٧٥/١) .

فناشدهم الثانية ، فلم يقم إليه أحد ، فناشدهم الثالثة : « **معاشر المسلمين ، أنشدكم بالله وبحقي عليكم من كانت له قبلي مظلمة فليقم فليقتص مني قبل القصاص في القيامة** » فقام من بين المسلمين شيخ كبير يقال له عكاشة فتخطى المسلمين حتى وقف بين يدي رسول الله ﷺ فقال : فداك أبي وأمي لولا أنك ناشدتنا مرة بعد أخرى ما كنت بالذي يقدم على شيء من هذا ، كنت معك في غزاة فلما فتح الله ﷻ علينا ونصر نبيه ﷺ كنا في الانصراف ، حاذت ناقتي ناقتك فنزلت عن الناقة ودنوت منك لأقبل فخذك ، فرفعت القضيب فضربت خاصرتي ولا أدري أكان عمدًا منك أم أردت ضرب الناقة ، فقال رسول الله ﷺ : « **أعيذك بجلال الله أن يتعمدك رسول الله ﷺ بالضرب ، يا بلال انطلق إلى فاطمة وائتني بالقضيب الممشوق** » فخرج بلال من المسجد ويده على أم رأسه وهو ينادي : هذا رسول الله ﷺ يعطي القصاص من نفسه ، فقرع الباب على فاطمة ، فقال : يا بنت رسول الله ، ناوليني القضيب الممشوق ، فقالت فاطمة : يا بلال وما يصنع أبي بالقضيب وليس هذا يوم حج ولا يوم غزاة ؟ فقال : يا فاطمة ما أغفلك عما فيه أبوك ؛ إن رسول الله ﷺ يودع الدين ويفارق الدنيا ويعطي القصاص من نفسه ، فقالت فاطمة رضي الله عنها : يا بلال ، ومن ذا الذي تطيب نفسه أن يقتص من رسول الله ﷺ يا بلال ؟ فقل للحسن والحسين يقومان إلى هذا الرجل فيقتص منهما ولا يدعانه يقتص من رسول الله ﷺ ، فدخل بلال المسجد ودفع القضيب إلى رسول الله ﷺ ، ودفع رسول الله ﷺ القضيب إلى عكاشة ، فلما نظر أبو بكر وعمر رضي الله عنهما إلى ذلك قاما فقالا : يا عكاشة ، هذان نحن بين يديك فاقتص منا ولا تقتص من رسول الله ﷺ ، فقال لهما النبي ﷺ : « **امض يا أبا بكر ، وأنت يا عمر فامض ؛ فقد عرف الله مكانكما ومقامكما** » ، فقام علي بن أبي طالب ، فقال : يا عكاشة أنا في الحياة بين يدي رسول الله ﷺ ولا تطيب نفسي أن يضرب رسول الله ﷺ فهذا ظهري وبطني اقتص مني بيدك واجلدني مائة ولا تقتص من رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « **يا علي ، أقعد فقد عرف الله ﷻ مقامك ونيتك** » وقام الحسن والحسين رضي الله عنهما فقالا : يا عكاشة ، أليس تعلم أنّا سبطا رسول الله ؛ فالقصاص منا كالقصاص من رسول الله ﷺ ، فقال لهما ﷺ : « **اقعدا يا قرة عيني لا نسي الله لكما هذا المقام** » ثم قال النبي ﷺ : « **يا عكاشة اضرب إن كنت ضاربًا** » فقال : يا رسول الله ، ضربتني وأنا حاسر عن بطني ، فكشف عن بطنه ﷺ ، وصاح المسلمون بالبكاء ،

وقالوا : أترى عكاشة ضارب رسول الله ﷺ ؟ فلما نظر عكاشة إلى بياض بطن رسول الله ﷺ كأنه القباطي لم يملك أن كب عليه وقبل بطنه وهو يقول : فداء لك أبي وأمي ومن تطيق نفسه أن يقتص منك ؟ فقال له النبي ﷺ : « **إما أن عملًا وإما أن تعفو** » فقال : قد عفوت عنك رجاء أن يعفو الله عني في القيامة ، فقال النبي ﷺ : « **من أراد أن ينظر إلى رفيقي في الجنة فلينظر إلى هذا الشيخ** » فقام المسلمون فجعلوا يقبلون ما بين عيني عكاشة ويقولون : طوباك طوباك ، نلت الدرجات العلى ومرافقة رسول الله ﷺ فمرض رسول الله ﷺ من يومه (١) .

كذلك نرى الخلفاء الراشدين ضربوا أروع الأمثلة في الاقتداء بهدي النبي الأمين ، فأعطوا القود من أنفسهم وهم سلاطين :

– من ذلك ما روي عن ابن شهاب أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان أعطوا القود من أنفسهم فلم يستقد منهم وهم سلاطين (٢) .

– ونرى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب يضع مسئولًا كبيرًا في خلافته ليقتص منه مواطن عادي .

– عن جرير : أن رجلًا كان مع أبي موسى فغنموا مغنمًا فأعطاه أبو موسى نصيبه ولم يوفه فأبى أن يأخذه إلا جميعه ، فضربه أبو موسى عشرين سوطًا وحلق رأسه فجمع شعره وذهب به إلى عمر ، فأخرج شعرًا من جيبه فضرب به صدر عمر ، قال : ما لك ؟ فذكر قصته ، فكتب عمر إلى أبي موسى : سلام عليك ، أما بعد فإن فلان ابن فلان أخبرني بكذا وكذا وإني أقسم عليك إن كنت فعلت ما فعلت في ملأ من الناس جلست له في ملأ من الناس فاقتص منك ، وإن كنت فعلت ما فعلت في خلاء فاقعد له في خلاء فليقتص منك ؛ فلما دفع إليه الكتاب قعد للقصاص ، فقال الرجل : قد عفوت عنه لله (٣) .

الحق الثالث : المساواة أمام القضاء

يعتبر القضاء هو النافذة التي يشتنشق منها المواطنون عبير العدالة والحرية بعدما

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٥٩/٣) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٠١/١٢) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٧٣/٤) .
(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، باب ما جاء في قتل الإمام (٥٠/٨) .
(٣) أخرجه البيهقي في السنن ، باب ما جاء في قتل الإمام (٥٠/٨) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٧) .

تضيق بهم السبل ، وهو الواجهة الحضارية للأمة التي تدل على مدى الوعي والبصيرة والشرف والنزاهة التي تسود الأمة . وإن المطلع على قوانين المساواة التي نظمتها الشريعة للحكم بين الناس ، ليذهله دقتها وعدالتها التي تدل على الضمير اليقظ المستنير بنور الشرع [١] .

ونحاول هنا أن نلقي الضوء على بعض ملامح تلك المساواة من خلال نهج النبوة الشريف .

يجب المساواة بين الجميع في الحق القريب كالبعيد ، والبعد عن الرشوة والهوى ، لأن هذا يجعل النفوس تميل عن الحق ، كذلك يجب ضبط النفس من القضاة حتى لا يصدر الحكم في وقت غضبهم فلا يحقق المساواة المطلوبة :

- عن أبي رواحة يزيد بن أيهم قال : كتب عمر بن الخطاب إلى الناس : اجعلوا الناس عندكم في الحق سواء قريبهم كبعيدهم وبعيدهم كقريبهم ، وإياكم والرشا والحكم بالهوى وأن تأخذوا الناس عند الغضب فقوموا بالحق ولو ساعة من نهار [٢] .

يجب المساواة بين الحاكم والمحكوم في ساحة القضاء فلا يعطى الحاكم أي امتيازات في المعاملة :

- عن الشعبي قال : كان بين عمر وبين أبي بن كعب خصومة ، فقال عمر : اجعل بيني وبينك رجلًا ، فجعلا بينهما زيد بن ثابت ، فأتياه فقال عمر : أتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتي الحكم فلما دخلا عليه وسع له زيد عن صدر فراشه فقال : ها هنا يا أمير المؤمنين ، فقال له عمر : هذا أول جور جرت في حكمك ولكن أجلس مع خصمي فجلسا بين يديه فادعى أبي وأنكر عمر ، فقال زيد لأبي : أعف أمير المؤمنين من اليمين وما كنت لأسألها لأحد غيره ، فحلف عمر ثم أقسم لا يدرك زيد القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء [٣] .

كما تسعى الشريعة إلى تكوين رأي عام إيجابي ونضج الوعي عند الشعوب بحيث

---

(١) ينظر في ذلك : مناع القطان ، التشريع الجنائي الإسلامي . عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي . سليمان حقيل ، حقوق الإنسان في الإسلام . علي عبد الواحد وافي ، حقوق الإنسان في الإسلام .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والإنصاف لكل واحد منهما ، حتى تنفد حجته وحسن الإقبال (١٠/١٣٥) - الرشا : والرشوة بكسر الراء وضمها والجمع رشا بكسر الراء وضمها وقد رشاه من باب عدا . وارتشى : أخذ الرشوة . واسترشى في حكمه : طلب الرشوة عليه . المختار (١٩٤) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ، باب القاضي لا يحكم وهو غضبان (١٠/١٣٦) .

تكون رقابة شعبية على أولي الأمر تمنعهم من البعد عن الموازين الشرعية ، فالكل سواء أمام ساحة القضاء : الشريف والوضيع والعدو والصديق ، والأحمر والأسود .. كما تسعى الشريعة إلى صقل الحاكم بما يجعله يتقبل رأي الشعب :

– عن محمد بن سوقة قال : أتيت نعيم بن أبي هند فأخرج إلي صحيفة فإذا فيها : من أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل إلى عمر بن الخطاب ، سلام عليك ، أما بعد ! فإنا عهدنا وأمر نفسك لك مثلهم ، وأصبحت وقد وليت أمر هذه الأمة أحمرها وأسودها يجلس بين يديك الشريف والوضيع ، والعدو والصديق ، ولكل حصته من العدل ، فأنت كيف أنت عند ذلك يا عمر ! فإنا نحذرك يومًا تعيي فيه الوجوه ، وتجف فيه القلوب ، وتقطع فيه الحجج بملك قهرهم بجبروته والخلق داخرون له ، يرجون رحمته ويخافون عقابه ، وإنا كنا نحدث أن أمر هذه الأمة سيرجع في آخر أن تكون إخوان العلانية أعداء السريرة ؛ وإنا نعوذ بالله أن ينزل كتابنا إليك سوى المنزل الذي نزل من قلوبنا ، فإنا كتبنا به نصيحة والسلام عليك ، فكتب إليهما : من عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة ومعاذ بن جبل ، سلام عليكما ، أما بعد ! فإنكما كتبتما إلي تذكران أنكما عهدتماني وأمر نفسي لي مثلهم ، فإني قد أصبحت وقد وليت أمر هذه الأمة أحمرها وأسودها يجلس بين يدي الشريف والوضيع ، والعدو والصديق ، ولكل حصته من ذلك ؛ وكتبتما فانظر كيف أنت عند ذلك يا عمر ! وإنه لاحول ولاقوة عند ذلك لعمر إلا بالله ، وكتبتما تحذراني ما حذرت به الأمم قبلنا ، وقديمًا كان اختلاف الليل والنهار بآجال الناس يقربان كل بعيد ويبليان كل جديد ، يأتيان بكل موعود حتى يصيران الناس إلى منازلهم من الجنة والنار ؛ كتبتما تذكران أنكما تحدثان أن أمر هذه الأمة سيرجع في آخر زمانها أن تكون إخوان العلانية أعداء السريرة ، ولستم بأولئك ، هذا ليس بزمان ذلك ، وإن ذلك زمان تظهر فيه الرغبة والرهبة ، تكون رغبة بعض الناس إلى بعض لصلاح دنياهم ، ورهبة بعض الناس من بعض ؛ كتبتما به نصيحة تعظاني بالله أن أنزل كتابكما سوى المنزل الذي نزل من قلوبكما ، فإنكما كتبتما به وقد صدقتما فلا تدعا الكتاب إلي ، فإني لا غنى بي عنكما والسلام عليكما (١) .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٤٥/٨) ، وهناد في الزهد (٣٠٣/١) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٣٨/١) .

الحق الرابع : المساواة في الحقوق والواجبات المدنية

إن المساواة في الحقوق والواجبات المدنية تعني تكافؤ الفرص أمام كل المواطنين ، فكل مواطن في الدولة له حق العمل والانتاج والتملك والتعاقد والتعليم .. إلى آخر الحقوق المدنية ، ولا يحق للحاكم أن يحرم أي مواطن من هذه الحقوق على أي أساس من التفرقة العنصرية ، فهذا مرفوض أساسًا في الشريعة الإسلامية حيث يعيب القرآن على فرعون هذا المسلك في التفرقة بين المواطنين (١) .. يقول الحق تبارك وتعالى :﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص : ٤] .

ونلحظ ملامح المساواة في نهج الرسول ﷺ ونهج الخلفاء الراشدين من بعده فيما يلي :

من توازنات الشريعة أنها جعلت لكل إنسان حق ، وهو واجب على شخص آخر ، ويتساوى الجميع في ذلك ، فكل إنسان راعٍ ومرعىً في نفس الوقت وهذا ما يبينه الحديث التالي :

– عن مجمع بن عتاب بن شمير ، عن أبيه قال : قلت للنبي ﷺ : إن لي شيخًا كبيرًا وإخوة ، فأذهب إليهم لعلهم أن يسلموا فآتيك بهم ؟ قال : « **إن هم أسلموا فهو خير لهم ، وإن هم أقاموا ؛ فالإسلام واسع عريض** » (٢) .

– وعن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال : كان رسول اللَّه ﷺ إذا أمر رجلًا على سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى اللَّه ومن معه من المسلمين خيرًا فقال : « **اغزوا باسم اللَّه وفي سبيل اللَّه ، قاتلوا من كفر باللَّه ، اغزوا ولا تغدروا ، ولا تغلوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدًا ، وإذا أنت لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خلال – أو خصال – فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك ؛ فاقبل منهم وكف عنهم ، ثُمَّ ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين ، وإن أبوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجرى**

---

(١) انظر : عبد الرزاق محمد آل قاسم ، إنسانية الإنسان بين النظرية والتطبيق . عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوة . محمد أبو زهرة المجتمع الإنساني في ظل الإسلام . عبد الحكيم العيلي ، الحريات العامة .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٣/١٧) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٥٤/٧) ، وابن سعد في الطبقات (٣٠/٦) .

عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيءٌ ؛ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام ؛ فسلهم إعطاء الجزية ، فإن فعلوا ؛ فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا ؛ فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ، وإن حاصرت حصنًا فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك ؛ فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيك ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أبيك وذمة أصحابك ؛ فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة آبائكم أهون عليكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإن حاصرت حصنًا فأرادوك أن ينزلوا على حكم الله ؛ فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ؛ فإنك لا تدرى أتصيب فيهم حكم الله أم لا » (١) .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ألا كلكم راع وكلكم مسئولٌ عن رعيته ، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئولٌ عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئولٌ عن رعيته ، والمرأة راعيةٌ على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولةٌ عنهم ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئولٌ عنه ، ألا فكلكم راع وكلكم مسئولٌ عن رعيته » (٢) .

ويعطي الإسلام كل إنسان الحق في الإمامة والقيادة ، لا فرق في ذلك بين الألوان والأجناس ، أو بين الأعمى والبصير ، فالكل له نفس الحق طالما تتوفر فيه المواصفات المطلوبة للقيادة :

- عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبةٌ » (٣) .

- وعن قتادة أن أبا سعيد مولى بني أسيد صنع طعامًا ، ثم دعا أبا ذر وحذيفة وابن مسعود فحضرت الصلاة فتقدم أبو ذر ليصلي بهم فقال له حذيفة : وراءك رب

(١) أخرجه مسلم في الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصية إياهم بآداب الغزو وغيرها (١٧٣١) ، والترمذي في الديات ، باب ما جاء عنه ﷺ في القتال (١٤٠٨) وابن ماجه في الجهاد ، باب وصية الإمام (٢٨٥٨) وأبو داود في الجهاد ، باب في دعاء المشركين (٢٦١٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاستقراض ، باب العبد راعٍ في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه (٢٤٠٩) ، ومسلم في الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم (١٨٢٩) ، والترمذي في الجهاد ، باب ما جاء في الإمارة (١٨٠٥) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب ، إمامة العبد والمولى (٦٩٣) ، وابن ماجه في الجهاد ، باب طاعة الإمام (٢٨٦٠) ، وأحمد في مسنده (٣/١٤) ، والبيهقي في السنن (٨/١٥٥) .

البيت أحق بالإمامة ، فقال له أبو ذر : كذلك : يا ابن مسعود ؟ قال : نعم فتأخر أبو ذر ، قال أبو سعيد : فقدموني وأنا مملوك فأممتهم (١) .

– وعن نافع قال : أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة ولعبد الله بن عمر هناك أرض ، وإمام ذلك المسجد مولى فجاء ابن عمر يشهد الصلاة فقال المولى : تقدم فصلِّ ، فقال ابن عمر : أنت أحق أن تصلي في مسجدك فصلى المولى (٢) .

– وعن الشعبي أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يوم غزوة تبوك ، فكان يؤم الناس وهو أعمى (٣) .

وتثبت عهـ د الرسـ ل ومـ اثيقه ومن بعده الخلفاء الراشدون على المساواة في الحقـ ق المدنية لا تفرقة بين أي مـ اطن ومن ذلك :

– عن سلمة بن بديل بن ورقاء قال : دفع إلى أبي بديل بن ورقاء هذا الكتاب فقال : يا بني هذا كتاب النبي ﷺ فاستوصوا به ولن تزالوا بخير : « **بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسـ ل الله إلى بديل بن ورقاء وبشر وسروات بني عمرو سلام عليكم فإني أحمد الله إليكم الذي لا إله إلا هـ ، أما بعد فإني لم أثم بالكم ولم أضع في جنبكم وإن أكرم أهل تهامة علي لأنتم وأقربهم رحمًا ، ومن تبعكم من المطيبين وإني قد أخذت لمن هاجر منكم مثل ما أخذت لنفسي ولـ هاجر بأرضه غير سكن مكة إلا معتمرًا أو حاجًا وإني لم أضع فيكم إذا سلمتم وإنكم غير خائفين ممن قبلي ولا محصـ رين ، أما بعد فإنه قد أسلم علقمة بن عبلة وابنا هـ ذة وهاجرا وبايعا على من تبعهم من عكرمة وأخذ لمن تبعه منكم مثل ما أخذ لنفسه ، وإن بعضنا من بعض في الحل والحرم ، وإني والله ما كذبتكم وليحيكم ربكم** » (٤) .

– وعن محمد بن عائذ قال ، قال الوليد : أخبرني أبو عمرو وغيره أن عمر وأصحاب رسول الله ﷺ أجمع رأيهم على إقرار ما كان بأيديهم من أرضهم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٩٣/٢) (٣٨٢٢) .

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٥٥/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب الإمام الراتب أولى من الزائر (١٢٦/٣) ، عبد الرزاق في مصنفه (٣٩٩/٢) (٣٨٥٠) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٩٥/٢) (٣٨٢٨) ، وسعيد بن منصور في السنن (٣١٥/١) .

(٤) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ، باب ما جاء في الحلف (١٤/٦) ، وقال : رواه أبو يعلى وأحمد باختصار ، ورجالهما رجال الصحيح .

يعمرونها ويؤدون منها خراجها إلى المسلمين ، فمن أسلم منهم رفع عن رأسه الخراج ، وصار ما كان في يده من الأرض وداره بين أصحابه من أهل قريته يؤدون عنها ما كان يؤدي من خراجها ويسلمون له ماله ورقيقه وحيوانه ، وفرضوا له في ديوان المسلمين ، وصار من المسلمين ، له ما لهم وعليه ما عليهم ، ولا يرون أنه وإن من أسلم أولى بما كان في يديه من أرضه من أصحابه من أهل بيته وقرابته ، ولا يجعلونها صافية للمسلمين وسموا من ثبت منهم على دينه وقريته ذمة للمسلمين ، ويرون أنه لا يصلح لأحد من المسلمين شراء ما في أيديهم من الأرضين ، كرهًا لما احتجوا به على المسلمين من إمساكهم كان عن قتالهم وتركهم مظاهرا عدوهم من الروم عليهم ، فهاب لذلك أصحاب رسول الله ﷺ وولاة الأمر ، قسمهم وأخذ ما في أيديهم من تلك الأرضين ، وكره أيضًا المسلمون شراءها طوعًا لما كان من ظهور المسلمين على البلاد ، وعلى ما كان يقاتلهم عنها ، ولتركهم كان البعثة إلى المسلمين وولاة الأمر في طلب الأمان قبل ظهورهم عليهم ، قالوا : وكرهوا شراءها منهم طوعا لما كان من إيقاف عمر وأصحاب الأرضين محبوسة على آخر الأمة من المسلمين المجاهدين ، لا تباع ولا تورث قوة على جهاد من لم يظهروا عليه بعد من المشركين ولما ألزموه أنفسهم من إقامة فريضة الجهاد (١) .

كما يبين المنهج التطبيقي للخليفة عمر بن الخطاب ﷺ كيف تحققت المساواة في أجلى صورها في توزيع الثروات على المواطنين :

ومن ذلك ما روي عن هشام الكعبي قال : رأيت عمر بن الخطاب يحمل ديوان خزاعة حتى ينزل قديدًا ، فنأتيه بقديد ، فلا تغيب عنه امرأة بكر ولا ثيب فيعطيهن في أيديهن ، ثم يروح فينزل عسفان فيفعل مثل ذلك أيضًا حتى توفي (٢) .

- وعن جهم بن أبي جهم قال : قدم خالد بن عرفطة العذري على عمر ، فسأله عما وراءه ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، تركت من ورائي يسألون الله أن يزيد في عمرك من أعمارهم ، ما وطئ أحد القادسية إلا عطاؤه ألفان أو خمس عشرة مائة ، وما من مولود يولد إلا ألحق على مائة وجريبين كل شهر ذكرًا كان أو

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (٢/٣٠٩) .
(٢) أخرجه الطبري في تاريخه (٢/٥٧٠) ، وابن سعد في الطبقات (٣/٢٩٨) .

أنثى ، وما بلغ لنا ذكر إلا ألحق على خمسمائة أو ستمائة ، فإذا خرج هذا لأهل بيت منهم من يأكل الطعام ومنهم من لا يأكل الطعام فما ظنك به ؟ فإنه لينفقه فيما ينبغي ، وفيما لا ينبغي ، قال عمر : فاللَّه المستعان ، إنما هو حقهم أعطوه ، وأنا أسعد بأدائه إليهم منهم بأخذه ، فلا تحمدني عليه ، فإنه لو كان من مال الخطاب ما أعطيتموه ولكني قد علمت أن فيه فضلًا ، ولا ينبغي أن أحبسه عنهم ، فلو أنه إذا خرج عطاء أحد هؤلاء العريب ابتاع منه غنمًا فجعلها بسوادهم ثم أنه إذا خرج العطاء الثانية ابتاع الرأس فجعله فيها ، فأني ويحك يا خالد بن عرفطة أخاف أن يليكم بعدي ولاة لا يعد العطاء في زمانهم مالًا فإن بقي أحد منهم أو أحد من ولدهم كان لهم شيء قد اعتقدوه فيتكئون عليه فإن نصيحتي لك وأنت عندي جالس كنصيحتي لمن هو بأقصى ثغر من ثغور المسلمين ، وذلك لما طوقني اللَّه من أمرهم ؛ قال رسول اللَّه ﷺ : « **من مات غاشًا لرعيته لم يرح رائحة الجنة** » (١) .

- وعن أبي أمية قال : سألت عمر بن الخطاب المكاتبة ، قال : فقال لي : كم تعرض ؟ قلت : أعرض مائة أوقية ، قال : فما استزادني وكاتبني عليها وأراد أن يعجل لي من ماله طائفة ؟ قال : وليس عنده يومئذ مال ؟ قال : فأرسل إلى حفصة أم المؤمنين : إني كاتبت غلامي وأريد أن أعجل له من مالي طائفة فأرسلي إلي مائتي درهم إلى أن يأتيني شيء ، فأرسلت بها إليه ، قال : فأخذها عمر بن الخطاب بيمينه ، قال : وقرأ هذه الآية : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور: ٣٣] فخذها بارك اللَّه لك فيها ، قال : فبارك اللَّه لي فيها ، عتقت منها وأصبت منها المال الكثير ، فسألته أن يأذن لي إلى العراق ، قال : أما إذ كاتبتك فانطلق حيث شئت ، قال : فقال لي أناس كاتبوا مواليهم : كلم لنا أمير المؤمنين أن يكتب لنا كتابًا إلى أمير العراق نكرم به ، قال : وعلمت أن ذلك لا يوافقه فاستحييت من أصحابي ، قال : فكلمته فقلت : يا أمير المؤمنين ، اكتب لنا كتابًا إلى عاملك بالعراق نكرم به ، قال : فغضب وانتهرني ، ولا واللَّه

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٩٨/٣ ، ٢٩٩) .

ما سبني سبة قط ولا انتهرني قط قبلها قال : أتريد أن تظلم الناس ؟ قال قلت : لا ، قال : فإنما أنت رجل من المسلمين يسعك ما يسعهم قال : فقدمت العراق فأصبت مالًا وربحت ربحًا كثيرًا : قال : فأهديت له طنفسة ونمطًا ، قال : فجعل يطاينني ويقول : إن ذا لحسن ، قال : قلت يا أمير المؤمنين ! إنما هي هدية أهديتها لك ، قال : إنه قد بقي عليك من مكاتبتك شيء فبع هذا واستعن به في مكاتبتك ، فأبى أن يقبل (١) .

كما تهتم الشريعة اهتمامًا بالغًا بالمساواة بين أصحاب النفوذ والضعفاء والمساكين، فتحذر من التفرقة في قضاء المصالح بينهم وبين ذوي الجاه في المجتمعات :

– ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إياكم والإقراد يكون أحدكم أميرًا أو عاملًا فتأتي الأرملة واليتيم والمسكين فيقال : اقعد حتى ننظر في حاجتك فيتركون مقردين لا تقضي لهم حاجة ولا يؤمروا فينفضوا ، ويأتي الرجل الغني الشريف فيقعده إلى جانبه ثم يقول : ما حاجتك فيقول : حاجتي كذا وكذا ، فيقول : اقضوا حاجته وعجلوا** » (٢) .

ونرى في الحديث التالي صورة للمساواة في الحقوق المدنية بين جميع الأجناس للقضاء على العصبية والعنصرية فلا وجود لهما في شريعة الإسلام :

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يقولن أحدكم عبدي ؛ فكلكم عبيد الله ، ولكن ليقل : فتاي ، ولا يقل العبد ربي ؛ ولكن ليقل : سيدي** » (٣) .

– وعن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده قال : أتت عليًا امرأتان

---

(١) أخرجه بنحوه ابن سعد في الطبقات (٣/٢٧٧) وقوله : نمطًا : النمط – بفتحتين – ثوب من صوف ذو لون من الألوان ، ولا يكاد يقال للأبيض نمط ، والجمع أنماط مثل سبب وأسباب . المصباح المنير (٢/٨٦٠) .

(٢) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/٣٣) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٦/١٠٨) – والإقراد : يقال أقرد الرجل إذا سكت ذلا ، وأصله أن يقع الغراب على البعير فيلقط القردان فيقر ويسكن لما يجد من الراحة . وفي الحديث « إياكم والإقراد » ، قالوا : يا رسول الله ، وما الإقراد ؟ قال : « الرجل يكون منكم أميرًا أو عاملًا فيأتيه المسكين والأرملة فيقول لهم : مكانكم حتى أنظر في حوائجكم ويأتيه الشريف الغني فيدنيه ، ويقول : عجلوا قضاء حاجته ، ويترك الآخرون مقردين » . النهاية (٤/٣٦) – فينفضوا : فض القوم فانفضوا ، أي فرقهم فتفرقهم . المختار (٣٩٨) .

(٣) أخرجه مسلم في الألفاظ من الأدب ، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد (٢٢٤٩) ، وأحمد في مسنده (٢/٤٩٦) .

تسألانه : عربية ومولاة لها ، فأمر لكل واحدة منهما بكر من طعام وأربعين درهمًا ، فأخذت المولاة التي أعطيت وذهبت ، وقالت العربية : يا أمير المؤمنين تعطيني مثل الذي أعطيت هذه وأنا عربية وهي مولاة ، فقال لها علي : إني نظرت في كتاب الله ﷻ فلم أر فيه فضلًا لولد إسماعيل على ولد إسحاق [1] .

- وعن المعرور بن سويد قال : لقيت أبا ذرٍّ بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة ، فسألته عن ذلك ، فقال : إني سابيت رجلًا فعيرته بأمه ، فقال لي النبي ﷺ : « **يا أبا ذرٍّ أعيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ؛ فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم** » [2] .

وتتحقق المساواة في ساحة القضاء ليحصل الجميع على حقوقهم بدون تحيز يؤدي إلى الميل عن الحق :

- عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت وتجوز شهادته لغيرهم** » . والقانع الذي ينفق عليه أهل البيت [3] .

وتتحقق المساواة في الحياة الاجتماعية لا فرق بين مسلم وغيره في المظهر العام للعلاقات الاجتماعية ولا بين شريف ووضيع فالكل له نفس الحق في حضور الاجتماعات والمجاملات .

- عن عمر قال : جاء الأقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزاري فوجدوا رسول الله ﷺ قاعدًا مع بلال وعمار وصهيب وخباب بن الأرت في ناس

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة باب التسوية بين الناس في القسمة (٦/٣٤٩) ، وكان في الحديث تصحيفًا فاستدركته منه .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان ، باب المعاصي من أمر الجاهلية (٣٠) ، ومسلم في الإيمان ، باب سنان المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه (١٦٦١) ، وأحمد في مسنده (٥/١٥٨) ، وأبو داود في الأدب ، باب في حق المملوك (٥١٥٨) ، وابن ماجه في الأدب ، باب الإحسان إلى المماليك (٣٦٩٠) - (خولكم : الخول : حشم الرجل وأتباعه ، واحدهم خائل ، وقد يكون واحدًا ويقع على العبد والأمة ، وهو مأخوذ من التخويل : التمليك . وقيل من الرعاية . النهاية (٢/٨٨) .

(٣) أخرجه أبو داود في الأقضية ، باب من ترد شهادته (٣٦٠٠) ، والترمذي في الشهادات ، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته (٢٢٩٨) ، وابن ماجه في الأحكام ، باب من لا تجوز شهادته (٢٣٦٦) ، وأحمد في مسنده (٢/١٨١) ، والدارقطني في السنن (٤/٢٤٤) .

من الضعفاء من المؤمنين ، فلما رأوهم حقروهم ، فأتوا فخلوا به ، فقالوا : إنا نحب أن تجعل لنا منك مجلسًا تعرف لنا به العرب فضلنا ، فإن وفود العرب تأتيك فنستحي أن ترانا مع هذه الأعبد ، فإذا نحن جئناك فأقمهم عنا ، وإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت ، قال : « **نعم** » ، قالوا : فاكتب لنا كتابًا ، فدعا بالصحيفة ليكتب لهم ، ودعا عليًا ليكتب ، فلما أراد ذلك ونحن قعود في ناحية إذ نزل عليه جبريل فقال : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٥٢] (١) .

– وعن أبي هريرة قال : عطس رجلان عند النبي ﷺ أحدهما أشرف من الآخر ، فعطس الشريف ، فلم يحمد الله ، فلم يشمته النبي ﷺ ، وعطس الآخر فحمد اللَّهفشمته النبي ﷺ ، قال : فقال الشريف : عطست عندك فلم تشمتني وعطس هذا عندك فشمته ، قال : فقال : « **إن هذا ذكر اللَّهفذكرته ، وإنك نسيت اللَّهفنسيتك** » (٢) .

– وعن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « **إذا مرت بكم جنازة فإن كان مسلمًا أو يهوديًا أو نصرانيًا فقوموا لها ؛ فإنه ليس لها نقوم ولكن نقوم لمن معها من الملائكة** » (٣) .

وهناك موقف للخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ يفوق كل قوانين المساواة في الحقوق المدنية بين الحاكم والمحكومين ، لأنه موقف ينبع من الحساسية الإيمانية المرهفة ، والضمير اليقظ الذي لا يخاف من عقاب دنيوي ، بل يخشى المساءلة الأخروية ، وهي أسمى أنواع الرقابة ، فهو يتساوى مع كل المواطنين ليس في عيشة الكفاف فقط وقت القحط ، بل إنه يترفع عن الاستمتاع بمعاشرة النساء حتى يرى الغمة قد انزاحت عن الأمة ، وتلك ليست مساواة ، بل زيادة في تحمل الأعباء تمشيًا مع المسئولية الإيمانية وهذا الموقف هو ما ورد عن صفية بنت أبي عبيد قالت : حدثني بعض نساء عمر قالت : ما قرب عمر امرأة زمن الرمادة حتى أحيى الناس همًا (٤) .

(١) أخرجه السيوطي في جامع الأصول (٦١٦) ، والقرطبي في تفسيره (٤٣١/٦) .
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٨/٢) ، والحاكم في المستدرك (٢٦٥/٤) ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وابن حبان في صحيحه (٣٦٤/٢) .
(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩١/٤) ، والتبريزي في مشكاة المصابيح (١٦٨٥) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧/٣) .
(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣١٥/٣) .

إن موقف الإسلام من العمل أن يتساوى الجهد المبذول والعطاء المأخوذ . ذلك هو الأصل الذي يقوم على الحق والعدل . وإذا لم يتساويا فقد وقع الحيف والتسلط الابتزاز وهو ما يرفضه الإسلام ويحرمه تحريمًا .

وفي هذا المجال بالذات فإن الإسلام يوجب أن يحاط العمال بسياج من الاهتمام ، فضلًا عن الإنصاف الذي ينبغي أن يعاملوا به ليأخذوا من الأجور ما يكافئ أعمالهم المؤداة . ولا سبيل لصاحب العمل أيا كان أن يستغل العامل فيستنفد كل جهده ومستطاعه من العمل ثم يعطيه في المقابل أجرًا بخسًا دراهم معدودة . ومثل هذا الحيف والاستغلال يستنكره الإسلام ولا يعترف به . ويندد كذلك بالظالمين المتعسفين الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ليكدسوها في خزائنهم تكديسًا وليصطنعوا لأنفسهم من مظاهر الفساد والسحت ما يجعلهم الزمرة الرأسمالية الجشعة في البلاد ، والناس من حولهم جياع ومحرومون . وفي التحذير من هذه الظاهرة المرضية الخطيرة يقول اللّه سبحانه : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر: ٧] .

فالأصل ألا يحتشد المال لدى فئة الأغنياء من الناس فيحرم منه الآخرون . ولا يجوز في شريعة الإسلام أن يستأثر فريق من الأغنياء بالمال الذي جعله اللّه للناس باستخلافهم فيه . أما أن يكون المال محصورًا ومتداولًا بين فئات طامعة جشعة فذلك ما لا يرضى به الإسلام ، بل يحذر منه تحذيرًا بقوله : ﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر: ٧] .

وفي ضوء هذا النص القرآني العظيم يجد الحاكم نفسه مخولًا لسن ما يراه من قانون يحقق للعمال أجورًا عالية مناسبة أو أن تكون لهم في أرباح العمل نسبة معينة كالشطر أو الثلث أو نحو ذلك . وذلك للحيلولة دون جعل الأموال دولة بين فئة الأغنياء .

ولقد حددت الشريعة الإسلامية أن الجميع يتساوى في أداء الواجبات المدنية مما يقابله المساواة في الحقوق ويتمثل ذلك في الفروض التي أقرها الشرع على الجميع في العبادات والمعاملات :

- عن نافع عن ابن عمر ﷺ ما قال : فرض النبيُّ ﷺ صدقة الفطر - أو قال رمضان - على الذكر والأنثى ، والحر والمملوك ؛ صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير ،

فعدل الناس به نصف صاع من برّ، فكان ابن عمر ﷺ ما يعطى التمر ، فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرًا ، فكان ابن عمر يعطى عن الصغير والكبير حتى إن كان ليعطى عن بني ، وكان ابن عمر ﷺ ما يعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين (١) .

كما تتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق والواجبات المدنية ، فلها حق التصرف في مالها كيفما شاءت ، ولها نفس الأجر الذي يناله الرجل من الله وقد وضح الفقهاء ذلك الأمر فقال الأحناف : أن الولاية على الصغيرة إنما كانت لقصر عقلها وفيما نحن فيه ليس بموجود - يعنى البالغة الرشيدة ؛ لأنه قد كمل بالبلوغ بدليل توجه الخطاب فصار الإجبار عليها كالإجبار على الغلام فإن كان صغيرًا جاز لقصور العقل وإن كان بالغًا لا يجوز كالتصرف في المال - أي مال البكر البالغة - فإنه لا يجوز للأب التصرف فيه (٢) .

وقال المالكية : إذا عرف بعد البناء رشد المرأة وصلاح حالها جاز بيعها وشراؤها في مالها كله وإن كره الزوج إذا لم تحاب فإن حابت أو تكفلت أو أعتقت أو تصدقت أو وهبت أو صنعت شيئًا من المعروف كان ذلك في ثلثها .

وقال الحنابلة : أن المحجور عليه إذا انفك عنه الحجر لرشده وبلوغه ودفع إليه ماله ثم عاد إلى السفه عاد الحجر عليه .

قال ابن قدامة : وظاهر كلام الخرقي في أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة وهذه إحدى الروايتين عن أحمد .. ثم قال : وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وابن المنذر .. ثم قال : وعن أحمد رواية أخرى ليس لها أن تتصرف في مالها بزيادة عن الثلث بغير عوض إلا بأذن زوجها .

وقال أيضًا : أن الجارية إذا بلغت وأنس رشدها بعد بلوغها دفع إليها مالها .

وقال ابن حزم : وبيع المرأة منذ تبلغ البكر ذات الأب وغير ذات الأب والثيب ذات الزوج والتي لا زوج لها جائز وابتياعها كذلك (٣) .

وقال : لا يجوز الحجر على امرأة ذات زوج ولا بكر ذات أب ولا غير ذات أب

---

(١) أخرجه البخارى في الزكاة ، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (١٥١١) ، ومسلم في الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٤) .

(٢) راجع العناية على الهداية للبابرتي مع شرح فتح القدير (٣٩٥/٢) .

(٣) المحلى لابن حزم (٥٤/٩) .

وصدقتهما ووصيتهما نافذ كل ذلك من رأس المال إذا حاضت كالرجل سواء بسواء .. إلى أن قال : وكل من تصدق وفعل الخير عن ظهر غنى نفذ ولم يحل رده وكل ما أعتق وتصدق عن غير ظهر غنى رد وبطل ، لأنه لا طاعة إلا ما أمر الله تعالى : به ولا معصية إلا ما نهى الله عنه فالصدقة بما لا يبقي غنى معصية ، والصدقة بما يبقى غنى طاعة . (١)

وبعد فيتضح لنا من تلك النصوص السابقة ما يلي :

أن الفقهاء جميعًا قد اتفقوا على أن المرأة البالغة الرشيدة مع اختلافهم في معنى الرشد عند كل منهم أنه لا يجوز لها التصرف المطلق في المال ، هذا هو موقف الإسلام ، أما غيرهم فقد كانوا يعتقدون في العالم القديم ، نتيجة الأوهام والإيمان بالخرافات ، أن المرأة أدنى من الرجل ، ومما تعرضت له المرأة نتيجة هذه الفكرة ، حرمانها من الوراثة ، فلم تكن تحصل على نصيبها من ممتلكات العائلة . وقد حدد الإسلام - لأول مرة في التاريخ البشري - حقها المعلوم في الميراث .

ويقول ج.م. روبرتز (٢) : كان مجيء الإسلام ثورة من نواح متعددة ، فقد أبقى على المرأة في وضع أدنى ، ولكنه أعطاها الحقوق القانونية في الممتلكات ، وهي الحقوق التي لم تحصل عليها المرأة في كثير من البلاد الأوروبية ، حتى القرن التاسع عشر ، وكانت هناك حقوق حتى للعبيد ، ولم يكن في مجتمع المؤمنين طوائف اجتماعية ، ولا مكانات موروثة . وكانت هذه الثورة نابعة من دين ، لم يكن يميز بين مختلف جوانب الحياة بل كان يحتضنها كلها .

والذين يشيدون بمزايا الإسلام في رحابة صدر ، ثم يرددون أن المرأة تحظى بمرتبة أدنى من الرجل في الإسلام ، إنما يناقضون أنفسهم . فمنذ العهد القديم إلى العصر الحاضر ، والوراثة من أهم القضايا الاجتماعية ؛ لأنها تحدد مراتب الأفراد في أي مجتمع . فإقرار الإسلام بإشراك المرأة في وراثة العقارات والممتلكات - رغم العرف السائد آنذاك - يدل بوضوح على أنه رفع مكانة المرأة ، وأعز كرامتها بلا شك .

ويقول القاضي (راجندار اساشار) رئيس المحكمة العليا السابق بدلهي :

---

(١) المحلى لابن حزم (٣٠٩/٨) .

(٢) J.M.Roberts, The Pelican History of the World (New York) p 334.

نقلًا عن (وحيد الدين خان) من مراجع (١) ص٥٤ .

إن من الناحية التاريخية ، كان الإسلام متحررًا جدًّا وتقدميًا ، في إعطاء المرأة حقوق الملكية . والحقيقة هي أنه لم يكن للمرأة الهندوسية من حقوق في الملكية حتى سنة ١٩٥٦ ، حين ووفق على مشروع قانون الأحوال الشخصية الهندوسية ، بينما أعطى الإسلام هذه الحقوق للمرأة المسلمة قبل ١٤٠٠ سنة (١) .

قال تعالى في كتابه الكريم معلنًا إشراق عصر الحرية المالية للمرأة : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء: ٧] .

– قال سعيد بن جبير وقتادة (٢) : كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ، ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئًا . فنزلت تلك الآية : أي الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى : ، يستوون في أصل الوراثة ، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم ، بما يدلي به إلى الميت من قرابة أو زوجية أو ولاء .

– وعن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيدًا ، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالًا ، ولا ينكحان إلا ولهما مال .. قال : « **يقضي الله في ذلك** » فنزلت تلك الآية ، ثم نزلت آية الميراث توضح الأنصبة : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١] .

فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال : « **اعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك** » .

– وعن عرفجة قال : كان علي بن أبي طالب يأمر الناس بقيام شهر رمضان ، ويجعل للرجال إمامًا ، وللنساء إمامًا قال عرفجة : فكنت أنا إمام النساء (٣) .

– وعن أبي نجيح السلمي قال : حاصرنا مع رسول الله ﷺ بقصر الطائف – قال معاذ : سمعت أبي يقول بقصر الطائف ، بحصن الطائف ، كل ذلك – فسمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من بلغ بسهم في سبيل الله ﷻ فله درجة** » ... وسمعت

(١) جريدة ستيتسمان (دلهي الجديدة) ٢٦ إبريل ١٩٨٦ (نقلًا عن المرجع السابق) .
(٢) تفسير ابن كثير (٤٥٤/١) ط . دار إحياء الكتب العربية .
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب قيام شهر رمضان (٤٩٤/٢) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٥٢/٣) (٥١٢٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤/٢) .

رسول اللَّه ﷺ يقول : « أيما رجل مسلم أعتق رجلًا مسلمًا ؛ فإن اللَّه ﷻ جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظمًا من عظام محرره من النار ، وأيما امرأة أعتقت امرأةً مسلمةً ؛ فإن اللَّه جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظمًا من عظام محررها من النار يوم القيامة » (١) .

ولقد حددت السنة المطهرة كذلك أن جميع الناس يتساوون في حقهم في الحفاظ على النفس والمال والعرض ، فالكل له نفس القصاص ونفس الديات ، والكل له نفس العهود في حفظ الحقوق :

- عن أبي نضرة حدثني من سمع خطبة رسول اللَّه ﷺ في وسط أيام التشريق فقال : « يا أيها الناس ، ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على أعجميّ ، ولا لعجمي على عربيّ ، ولا لأحمر على أسود ، ولا أسود على أحمر ؛ إلا بالتقوى ، أبلغت ؟ » قالوا : بلغ رسول اللَّه ﷺ ، ثم قال : « أي يوم هذا ؟ » قالوا : يوم حرام ، ثم قال : « أي شهر هذا ؟ » قالوا : شهر حرام ، قال : ثم قال : « أي بلد هذا ؟ » قالوا : بلد حرام ، قال : « فإن اللَّه قد حرم بينكم : دماءكم ، وأموالكم » - قال : ولا أدري قال : أو أعراضكم أم لا - « كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، أبلغت ؟ » قالوا : بلغ رسول اللَّه ﷺ ، قال : « ليبلغ الشاهد الغائب » (٢) .

- وعن أبي حسان الأعرج ، عن الأشتر أنه قال لعليّ : إن الناس قد تفشغ بهم ما يسمعون ، فإن كان رسول اللَّه ﷺ عهد إليك عهدًا فحدثنا به ، قال : ما عهد إلي رسول اللَّه ﷺ عهدًا لم يعهده إلى الناس غير أن في قراب سيفي صحيفةً فإذا فيها : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » (٣) .

كما وضحت السنة أيضًا أن الجميع يتساوى أمام القانون الأخروي في العمل الصالح ، لا يغني نفس عن نفس شيئًا : وفي المقابل فهم يتساوون في الحقوق ؛ لأن

(١) أخرجه أبو داود في العتق ، باب أي الرقاب أفضل (٣٩٦٥) ، وأحمد في مسنده (٤٨٣/١) والنسائي في السنن الكبرى (٤٨٧٩) ، وابن المبارك في الجهاد (١٦٦/١) .

(٢) أخرجه أحمد في مسند (٤١١/٥) ، والطبراني في الأوسط (٨٦/٥) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب الخطب في الحج (٢٦٦/٣) ، وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٠٠/٣) .

(٣) أخرجه النسائي في القسامة ، باب سقوط القود من المسلم للكافر (٤٧٤٦) ، وابن ماجه في الديات ، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٢٦٨٤) ، وأحمد في مسنده (١١٩/١) .

الواجب يقابله حق كما أقرت ذلك موازين العدل الإلهي :

– عن عقبة بن عامر الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن أنسابكم هذه ليست بمسبة على أحد ، كلكم بنو آدم ، طف الصاع لم تملئوه ، ليس لأحد على أحد فضل إلا بدين أو تقوى ، وكفى بالرجل أن يكون بذيًا بخيلًا فاحشًا** » (١) .

– وعن أبي هريرة قال لما نزلت ﷺ ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ جمع رسول الله ﷺ قريشًا فخص وعم فقال : « **يا معشر قريش أنقذوا أنفسكم من النار ؛ فإني لا أملك لكم من الله ضرًا ولا نفعًا ، يا معشر بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار ؛ فإني لا أملك لكم من الله ضرًا ولا نفعًا ، يا معشر بني قصي أنقذوا أنفسكم من النار ؛ فإني لا أملك لكم ضرًا ولا نفعًا ، يا معشر بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار ؛ فإني لا أملك لكم ضرًا ولا نفعًا ، يا فاطمة بنت محمد أنقذي نفسك من النار ؛ فإني لا أملك لك ضرًا ولا نفعًا ، إن لك رحمًا سأبلها ببلالها** » (٢) .

الحق الخامس : المساواة ن الحاكم والمحكوم

إن كل الشعارات التي ترفع في العصر الحالي من المساواة بين الطبقات ، والقضاء على المحسوبية والواسطة ، هي شعاع خافت من نور ساطع انبثق في ظلمات التاريخ بظهور الإسلام بمبادئه السامية ، وتعاليمه الراقية التي أخرجت الناس من لظلمات الجاهلية إلى أنوار سماوية ، أخذت بيد البشرية إلى مدارج الإحساس بالعزة والكرامة داخل أوطانهم ، وتلك مشاعر لم تكن تعرفها الإنسانية قبل هذا ، حيث كان الحاكم يأخذ كثيرًا من صفات الألوهية ، والشعوب مغلوبة على أمرها .. فجاءت الشريعة لتساوي بين الحاكم والمحكوم ، وتفرض على كل منهما مسئوليات تتناسب مع السلطات ومعيار الأفضلية هو تقوى الله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات : ١٣] .

ومن هذا المنطلق الإيماني فإن القائد في الإسلام يحكم وهو يعلم أنه ليس بخير من المواطنين ، إنما هو مسئول ، والمسئولية جسيمة ، لذلك فهو يسمح للرقابة الشعبية أن تسدد خطاه :

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٨/٤) ، والطبري في تفسيره (٨٩/٢٦) ، والسيوطي في جمع الجوامع (٦٣٠١) .
(٢) أخرجه الترمذي في تفسير القرآن ، باب وأنذر عشيرتك الأقربين (٣١٨٤) .

– عن عروة قال : لما ولي أبو بكر خطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، أيها الناس قد وليت أمركم ولست بخيركم ، ولكن نزل القرآن ، وسن النبي ﷺ السنن فعلمنا ، فعلمنا ، اعلموا : أن أكيس الكيس التقوى ، وأن أحمق الحمق الفجور ، وأن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه ، وأن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ منه الحق ؛ أيها الناس ، إنما أنا متبع ولست بمبتدع ؛ فإن أحسنت فأعينوني ، وإن زغت فقوموني ؛ أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم (١) .

المساواة بين الحاكم والمحكوم : تعني أنه ليس أفضلهم وليس له الحق في السيطرة عليهم وانتهاك أعراضهم ، بل دوره أن يحافظ على وطنهم ويجاهد بهم عدوهم ، ويقسم عليهم خيرات أوطانهم :

– عن عبد الرحمن بن سابط قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى سعيد بن عامر الجمحي فقال : إنا مستعملوك على هؤلاء لتسير بهم إلى أرض العدو فتجاهد بهم ، فقال : يا عمر ، لا تفتني ، فقال عمر : والله لا أدعكم جعلتموها في عنقي ، ثم تخليتم عني ، إنما أبعثك على قوم لست أفضلهم ، ولست أبعثك لتضرب أبشارهم ولتنتهك أعراضهم ، ولكن تجاهد بهم عدوهم وتقسم بينهم فيئهم (٢) .

والمساواة تعني المشاركة الوجدانية مع الشعب في احتياجات الحياة الأساسية من مأكل وملبس ووسائل انتقال :

– عن ضبة بن محصن قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري : أما بعد : فإن للناس نفرة من سلطانهم ، فأعوذ بالله أن تدركني وإياك ، فأقم الحدود ولو ساعة من النهار ، وإذا حضر أمران أحدهما لله ، والآخر للدنيا فآثر نصيبك من الله فإن الدنيا تنفد والآخرة تبقى وأخف الفساق واجعلهم يدًا يدًا ورجلًا ورجلًا عد مريض المسلمين واحضر جنائزهم ، وافتح بابك وباشر أمورهم بنفسك ، فإنما أنت رجل منهم غير أن الله جعلك أثقلهم حملًا ، وقد بلغني أنه نشأ لك ولأهل بيتك هيئة في لباسك ومطعمك ومركبك ، ليس للمسلمين مثلها ، فإياك يا عبد الله أن

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله وما جاء في رزق القضاة وأجر سائر الولاة (٣٥٣/٦) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١٨٣/٣) .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٨٣/٣) ، وابن حجر في الإصابة (١١٠/٣) – أبشارهم : وفي حديث عبد الله بن عمرو « أمرنا أن نبشر الشوارب بشرًا » أي نحفيها حتى تبين بشرتها وهي ظاهر الجلد ، ويجمع على أبشار ، ومنه الحديث « لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم » . النهاية (١٢٩/١) .

تكون بمنزلة البهيمة مرت بوادٍ خصبٍ ، فلم يكن لها هم إلا التسمن وإنما حتفها في السمن ، واعلم أن العامل إذا زاغ زاغت رعيته ، وأشقى الناس من شقيت به رعيته [١] .

– وعن أبي التياح قال : سمعت أنس بن مالك ﷺ يقول : إن كان النبي ﷺ ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير : « يا أبا عمير ما فعل النغير ؟ » [٢] .

– وعن أبي رواع قال : سمعت عثمان ﷺ يخطب فقال : إنا والله قد صحبنا رسول الله ﷺ في السفر والحضر ، وكان يعود مرضانا ، ويتبع جنائزنا ، ويغزو معنا ، ويواسينا بالقليل والكثير ، وإن ناسًا يعلموني به ، عسى أن لا يكون أحدهم رآه قط [٣] .

– وعن ابن الزبير قال : إن عمر لما كان بالمخمص من عسفان استبق الناس فسبقهم عمر ، فانتهزت فسبقته ، فقلت : سبقته والكعبة ! ثم انتهز الثانية ، فسبقني فقال : سبقته والله ! ثم انتهزت فسبقته ، فقلت : سبقته والكعبة ! ثم انتهز الثالثة فسبقني فقال : سبقته والله ثم أناخ فقال : أرأيت حلفك بالكعبة ، والله لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك ، احلف بالله فأثم أو أبرر [٤] .

والمساواة بين الحاكم والمحكوم تعني ألا يترفع عليهم بأية صورة كانت وخاصة على الضعفاء من المسلمين :

– عن عروة بن رويم أن عمر بن الخطاب تصفح الناس ، فمر به أهل حمص فقال : كيف أميركم ؟ قالوا : خير أمير إلا أنه بنى علية يكون فيها فكتب كتابًا

---

(١) أخرجه بنحوه البيهقي في السنن ، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والإنصاف لكل واحد منهما حتى تنفد حجته وحسن الإقبال (١٦٧/٨ ، ١٩٧/١٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٥/٧) .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب ، باب الانبساط إلى الناس ، وقال ابن مسعود : خالط الناس ودينك لا تكلمنه والدعابة مع الأهل (٦١٢٩) ومسلم في الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود ثم ولادته ، وحمله إلى صالح يحنكه ، وجواز تسميته يوم ولادته ، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام (٢١٥٠) ، والترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في المزاح (١٩٨٩) ، وابن ماجه في الأدب ، باب المزاح (٣٧٢٠) ، وأحمد في مسنده (١٧٦/٣ ، ١٩٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٠/١) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٦٩/١) ، والهيثمي في مجمع الزوائد . (٢٢٨/٧) ، وقال : رواه أحمد وأبو يعلى في الكبير وزاد : فقال له أعين بن امرأة الفرزدق : يا نعثل إنك قد بدلت ، فقال : من هذا ؟ فقالوا : أعين ، فقال : بل أنت أيها العبد ، قال : فوثب الناس إلى أعين ، قال : وجعل رجل من بني ليث يزعهم عنه حتى أدخله داره ، ورجالهما رجال عباد بن زاهر وهو ثقة .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٦٨/٨) ، والأزرقي في أخبار مكة (٣٥٣/١) .

وأرسل بريدًا وأمره أن يحرقها ، فلما جاءها جمع حطبًا وحرق بابها فأخبر بذلك فقال : دعوه فإنه رسول ، ثم ناوله الكتاب فلم يضعه من يده حتى ركب إليه ؛ فلما رآه عمر قال : ألحقني إلى الحرة وفيها إبل الصدقة قال : انزع ثيابك فألقي إليه نمرة من أوبار الإبل ، ثم قال : افتح واسق هذه الإبل فلم يزل ينزع حتى تعب ثم قال : متى عهدك بهذا ؟ قال : قريب يا أمير المؤمنين ، قال : فذلك بنيت العلية وارتفعت بها على المسكين والأرملة واليتيم ارجع إلى عملك ولا تعد (١) .

وعن عدي بن ثابت الأنصاري ، حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة ، فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه ، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه ، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة ، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسول اللَّه ﷺ يقول : « **إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم** » - أو نحو ذلك - قال عمار : لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي (٢) .

والمساواة بين الحاكم والمحكوم تعني عدالة توزيع الثروات بضوابطها الشرعية :

- عن أبي جعفر : أن عمر أراد أن يفرض للناس ، فقالوا : ابدأ بنفسك ، فقال : لا ، فبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول اللَّه ﷺ ، ففرض للعباس ، ثم علي حتى والى بين خمس قبائل ، حتى انتهى إلى بني عدي بن كعب (٣) .

- وعن الأحنف بن قيس قال : كنا جلوسًا بباب عمر فخرجت جارية فقلنا : سرية أمير المؤمنين ، فسمعت ، فقالت : ما أنا بسرية أمير المؤمنين ، وما أحل له ، إني لمن مال اللَّه ، فذكر ذلك لعمر ، فقال : صدقت وسأخبركم بما أستحل من هذا المال ، أستحل منه حلتين : حلة للشتاء ، وحلة للصيف ، وما يسعني لحجي وعمرتي وقوتي وقوت أهل بيتي ، وسهمي مع المسلمين كسهم رجل ليس بأرفعهم

---

(١) أخرجه هناد في الزهد (٤١٥/٢) وقوله : نمرة : جمعها نمار ، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض وهي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب . النهاية (١١٨/٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب ما جاء في مقام الإمام (٥٩٨) ، والبيهقي في السنن ، باب صلاة المأموم في المسجد أو على ظهره أو في الإمام في المسجد وإن كان بينهما مقصورة أو أساطين أو غيرها شبيهًا بها (١٠٩/٣) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٧/٦) .

ولا أوضعهم (١) .

– وعن عتبة بن فرقد قال : قدمت على عمر بسلال خبيص فقال : ما هذا ؟ فقلت : طعام أتيتك به لأنك تقضي في حاجات الناس أول النهار فأحببت إذا رجعت أن ترجع إلى طعام فتصيب منه فقواك ، فكشف عن سلة منها فقال : عزمت عليك يا عتبة أرزقت كل رجل من المسلمين سلة ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين ، لو أنفقت مال قيس كلها ما وسعت ذلك ، قال : فلا حاجة لي فيه ، ثم دعا بقصعة ثريد خبزًا خشنًا ولحمًا غليظًا وهو يأكل معي أكلًا شهيًا ، فجعلت أهوي إلى البيضة البيضاء أحسبها سنامًا فإذا هي عصبة : والبضعة من اللحم أمضغها فلا أسيغها فإذا غفل عني جعلتها بين الخوان والقصعة ؛ ثم دعا بعس من نبيذ قد كاد أن يكون خلًا فقال : اشرب ، فأخذته وما أكاد أسيغه ، ثم أخذه فشرب ثم قال : اسمع يا عتبة : إنا ننحر كل يوم جزورًا فأما ودكها وأطايبها فلمن حضرنا من آفاق المسلمين ، وأما عنقها فلآل عمر يأكل هذا اللحم الغليظ ويشرب هذا النبيذ الشديد ، يقطع في بطوننا أن يؤذينا (٢) .

– وعن أبي عثمان النهدي قال : لما قدم عتبة بن فرقد آذربيجان أتى بالخبيص ، فلما أكله وجد شيئًا حلوًا طيبًا فقال : لو صنعت لأمير المؤمنين من هذا ! فأمر فجعل له سفطين عظيمين ثم حملهما على بعير مع رجلين فسرح بهما إلى عمر ، فلما قدم عليه فتحهما فقال : أي شيء هذا ؟ فقالوا : خبيص ، فذاقه فإذا شيء حلو ، فقال للرسول : « أكل المسلمين شبع من هذا في رحله ؟ » لعله قال : لا ، قال : أما لا فارددهما . ثم كتب إليه : أما بعد فإنه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك ، أشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك (٣) .

والمساواة ليست قاصرة على المسلمين فقط بل هي مع كل الأجناس بصرف النظر عن دياناتهم :

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله وما جاء في رزق القضاة وأجر سائر الولاة (٦/٣٥٣) ، وأحمد في فضائل الصحابة (١/٤٠٥) ومعمر بن راشد في جامعه (١١/١٠٤) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٢٧٥) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٤٦٠) ، وهناد في الزهد (٢/٣٦٤) .

(٣) أخرجه هناد في الزهد (٢/٣٦٥) ، وابن أبي عاصم في الزهد (١/١٢١) ، والدارقطني في السنن (٤/٢٦٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٤٦٠) – (سفطين : السفط : واحد الأسفاط ، وهو كالجوالق أو كالقفة . المختار (٢٣٩) .

– عن أبي وائل قال : غزوت مع عمر الشام فنزلنا منزلًا فجاء دهقان يستدل على أمير المؤمنين حتى أتاه ، فلما رأى الدهقان عمر سجد ، فقال عمر : ما هذا السجود ؟ فقال : هكذا نفعل بالملوك ، فقال عمر : اسجد لربك الذي خلقك ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إني قد صنعت لك طعامًا فأتني ، فقال عمر : هل في بيتك تصاوير العجم ! قال : نعم ، قال : لا حاجة لي في بيتك ، ولكن انطلق فابعث لنا بلون من الطعام ولا تزدنا عليه ، فانطلق فبعث إليه بطعام فأكل منه ، ثم قال عمر لغلامه : هل في إداوتك شيء من ذلك النبيذ ، قال : نعم ، فأتاه فصبه في إناء ثم شمه فوجده منكر الريح ، فصب عليه ماء ثم شمه فوجده منكر الريح فصب عليه الماء ثلاث مرات ثم شربه ثم قال : إذا رابكم من شرابكم شيء فافعلوا به هكذا ، ثم قال ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا تلبسوا الديباج والحرير ولا تشربوا في آنية الفضة والذهب ؛ فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة** » (١) .

والمساواة تعنى المشاركة في تحمل الأعباء والتضحيات في أوقات الشدة التي تمر بها البلاد :

– عن البراء ﷺ قال : رأيت رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ينقل التراب وقد وارى التراب بياض بطنه ، وهو يقول :

لَوْلا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا
إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا (٢)

– وعن أنس بن مالك قال : تقرقر بطن عمر بن الخطاب وكان يأكل الزيت عام الرمادة وكان حرم عليه السمن فنقر بطنه بأصبعه وقال : تقرقر تقرقرك ، إنه ليس لك عندنا غيره حتى يحيى الناس (٣) .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٨٢/٣) ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والبغوي في شرح السنة (٣٦٩/١١) ، وبنحوه مسلم في اللباس (٤) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي ، باب غزوة الخندق (١٤٠/٥) ، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة خيبر (١٨٠٢) .

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد (١٧٧/١) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤٨/١) ، ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣١٣/٣) .

الحق السادس ـ المساواة في تولي الوظائف (تكافؤ الفرص)

إن هذا الحق – لو لم يكن هناك غيره في الشريعة الإسلامية – لكان كفيلًا بمفرده أن يحقق لها أعلى درجات التنمية والتقدم في جميع المجالات ، لأنه يعني تعيين العناصر ذوي الكفاءة العالية في تخصصاتها الملائمة ، وهذا يعني البعد عن المحسوبية والواسطة والرشوة ، وتحقيق مبدأ « الرجل المناسب في المكان المناسب » ويعني سبق الإسلام بمبادئه في الحضارة الراقية بشقيها المادي والمعنوي ، لأن تخلف أي من هذين الشقين يعني شقاء البشرية . فالإسلام يدعو إلى القوة المعنوية والمادية ، فالقوة هي مفتاح الحياة والمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ؛ لذلك يحرص الإسلام على الكفاءة لأنها عنصر فعال وحيوي لإحياء الشعوب والأمم من مراقدها ، والأخذ بيدها إلى مجال التقدم والسيادة .

ونعرض فيما يلي المنهج النبوي الشريف في وضع أصول هذا الحق ، وكيف اتبع الخلفاء الراشدون هذا المنهاج بكل أمانة ، فحققوا أعظم حضارة :

– عن يزيد بن أبي سفيان قال : قال أبو بكر ﷺ حين بعثني إلى الشام : يا يزيد إن لك قرابةً عسيت أن تؤثرهم بالإمارة ، وذلك أكبر ما أخاف عليك ، فإن رسول اللهﷺ قال : « **من ولي من أمر المسلمين شيئًا فأمر عليهم أحدًا محاباةً ؛ فعليه لعنة الله ، لا يقبل اللهمنه صرفًا ولا عدلًا حتى يدخله جهنم ، ومن أعطى أحدًا حمى الله؛ فقد انتهك في حمى اللهشيئًا بغير حقه ؛ فعليه لعنة الله** » – أو قال : « **تبرأت منه ذمة الله** ﷻ » (١) .

– وعن ابن عباس ﵄ قال : قال رسول الله ﷺ : « **من استعمل رجلًا من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين** » (٢) .

إن المساواة في تولي الوظائف لها ضوابط شرعية حيث تهدف إلى مصلحة الأمة والحفاظ على هويتها ومعالم شخصيتها :

– عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول اللهﷺ : « **يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً ؛ فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواءً ؛**

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٦/١) ، والحاكم في المستدرك (١٠٤/٤) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والمنذري في الترغيب والترهيب (١٢٥/٣) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الأحكام (٩٢/٤) وقال : صحيح الإسناد ، ولم يتعرض له الذهبي .

فأقدمهم هجرةً ، فإن كانوا في الهجرة سواءً ؛ فأقدمهم سلمًا ، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه » (١) .

– وعن عبد اللّهبن عمر ﷺ ما قال : بعث النبي ﷺ بعثًا وأمر عليهم أسامة بن زيد ، فطعن بعض الناس في إمارته ، فقال النبي ﷺ : **« أن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل ، وايم اللّهإن كان لخليقًا للإمارة ، وإن كان لمن أحب الناس إلي ، وإن هذا لمن أحب الناس إلى بعده »** (٢) .

– وعن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ﷺ قال : قال رسول اللّه ﷺ : **« خير أمراء السرايا زيد بن حارثة ، أقسمهم بالسوية وأعدلهم في الرعية »** (٣) .

– وعن شهر بن حوشب قال : قال عمر بن الخطاب : لو استخلفت سالمًا مولى أبي حذيفة فسألني عنه ربي : ما حملك على ذلك ؟ لقلت : يا رب ! سمعت نبيك وهو يقول : **« إنه يحب اللّه حقًّا من قلبه »** ، ولو استخلفت معاذ بن جبل فسألني عنه ربي : ما حملك على ذلك ؟ لقلت : يا رب ، سمعت نبيك محمدًا ﷺ يقول : **« إن العلماء إذا حضروا ربهم كان معاذ بن جبل بين أيديهم رتوة »** (٤) .

كما تهدف المساواة إلى مراعاة الكفاءة لتحقيق التقدم والتنمية للأمة :

– قال ﷺ : **« إنكم يا أهل يمامة أحذق شيء بإخلاط الطين فأخلط لنا الطين »** (٥) .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب من أحق بالإمامة (٦٧٣) ، والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء من أحق بالإمامة (٢٣٥) ، وأبو داود في الصلاة ، باب من أحق بالإمامة (٥٨٢) النسائى في الإمامة ، باب من أحق بالإمامة (٨٧٠) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب من أحق بالإمامة (٩٧٠) .

(٢) أخرجه البخارى في المناقب ، باب قول النبي ﷺ وايم اللّه (٣٧٣٠) ومسلم في فضائل الصحابة ، باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد ﷺ (٢٤٢٦) والترمذي في المناقب ، باب مناقب زيد بن حارثة ﷺ (٣٨١٦) ، ابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٥/٧) .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢١٥/٣) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : في سنده الواقدي ، وزيد بن حارثة بن شراحيل : وهبت خديجة للنبى ﷺ زيد وهو ابن ثماني سنين وتبناه رسول اللّه حتى نزلت هذه الآية : ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ . أسد الغابة (٢٨١/٢) .

(٤) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٧٤٠/٢) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢٢٨/١) ، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٤٤٩/١) . رتوة : وفي حديث معاذ (أنه يتقدم العلماء يوم القيامة برتوة) أي برمية سهم . وقيل بميل . وقيل مدى البصر . وفي حديث فاطمة (أنها أقبلت إلى النبي ﷺ فقال لها : ادني يا فاطمة ، فدنت رتوة ، ثم قال لها : ادني يا فاطمة ، فدنت رتوة) الرتوة ههنا : الخطوة . النهاية (١٩٥/٢) .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٩٨/٨) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٢) ، والسيوطي في جمع الجوامع (٧٥٥) – إخلاط الطين : قال في القاموس : وطين مختلط بتبن أو بقت . انتهى منه .

- وعن طلق بن علي : بنينا مع رسول الله ﷺ في مسجد المدينة ، فقال : « **قربوا اليمامي من الطين ؛ فإنه من أحسنكم له مسًا ، وأشدكم له ساعدًا** » (١) .

- وعن محمد بن سيرين قال : هجا رسول الله ﷺ ثلاثة رهط من المشركين ، عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبعرى وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ، فقال المهاجرون : يا رسول الله ، ألا تأمر عليًا أن يهجو عنا هؤلاء القوم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **ليس علي هنالك** » ، ثم قال رسول الله ﷺ : « **إذا القوم نصروا نبي الله بأيديهم وأسلحتهم فبألسنتهم أحق أن ينصروه** » ، فقالت الأنصار : أرادنا فأتوا حسان بن ثابت فذكروا ذلك له فأقبل يمشي ، حتى وقف على رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق ، ما أحب أن لي بمقولي ما بين صنعاء وبصري ، فقال رسول الله ﷺ : « **أنت لها** » ، فقال : يا رسول الله ، إنه لا علم لي بقريش ، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر : « **أخبره عنهم ، ونقب له في مثالبهم** » ، فهجاهم حسان وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك . قال ابن سيرين : انبئت أن رسول الله ﷺ بينا هو يسير على ناقة وشنقها بزمامها حتى وضعت رأسها عند قادمة الرحل ، فقال : « **أين كعب ؟** » فقال كعب : ها أنا ذا يا رسول الله ، قال : « **خذ** » ، وفي لفظ : قال : « **أنشد** » فقال :

قضينا من تهامة كل ريب ... وخيبر ثم أجممنا السيوفا
نخبرها ولو نطقت لقالت ... قواطعهن دوسًا أو ثقيفا

قال : فأنشد الكلمة كلها ، فقال رسول الله ﷺ : « **والذي نفس محمد بيده لهي أشد عليهم من رشق النبل** » . قال ابن سيرين : فنبئت أن دوسًا إنما أسلمت بكلمة كعب هذه (٢) .

- وعن موسى بن علي بن رباح عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية ، فقال : من أراد أن يسأل عن القرآن فيأت أبي بن كعب ، ومن أحب أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ ابن جبل ، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني ، فإن الله تعالى : جعلني له خازنًا وقاسمًا ، ألا وأني بادئ بالمهاجرين الأولين أنا وأصحابي ، فمعطيهم ، ثم بادئ

---

(١) أخرجه السيوطي في الجامع الكبير (٤٢٤/٢) .
(٢) أخرجه ابن كثير في البداية والنهاية (٣٤٥/٤) ، والسيوطي في الجامع الكبير (٨٠٨/٢) .

بالأنصار الذين تبوؤا الدار والإيمان فمعطيهم ، ثم بادئ بأزواج النبي ﷺ فمعطيهن فمن أسرعت به الهجرة أسرع به العطاء ، ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ به عن العطاء فلا يلومن أحدكم إلا مناخ راحلته (١) .

- وعن الشعبي قال : كتب عمر بن الخطاب إلى العلاء بن الحضرمي وهو بالبحرين أن سر إلى عتبة بن غزوان فقد وليتك عمله ، واعلم أنك تقدم على رجل من المهاجرين الأولين الذين قد سبقت لهم من اللّٰه الحسنى لم أعزله ، أن لا يكون عفيفًا صليبًا شديد البأس ولكني ظننت أنك أغنى عن المسلمين في تلك الناحية منه فاعرف له حقه ، وقد وليت قبلك رجلًا فمات قبل أن يصل ، فإن يرد اللّٰه تعالى : أن تلي وليت وإن يرد أن يلي عتبة فالخلق والأمر للّٰه رب العالمين ، واعلم أن أمر اللّٰه محفوظ بحفظه الذي أنزله ، فانظر الذي خلقت له فاكدح له ودع ما سواه ؛ فإن الدنيا أمد والآخرة أبد فلا يشغلنك شيء مدبر خيره عن شيء باق شره ، واهرب إلى اللّٰه من سخطه ، فإن اللّٰه يجمع لمن يشاء الفضيلة في حكمه وعلمه ، نسأل اللّٰه لنا ولك التقوى على طاعته والنجاة من عذابه (٢) .

- وعن عمر قال : إني لأتحرج أن أستعمل الرجل وأنا أجد أقوى منه . (٣)

أشهد اللّٰه على الوالي من بعدي لما رق على جماعة المسلمين ورحم صغيرهم إني لأؤمر الرجل على القوم وفيهم من هو خير منه ، لأنه أيقظ عينًا وأبصر بالحرب (٤) .

* * *

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة (٣٤٩/٦) .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٦٢/٤) وقوله : (عفيفًا : الاستعفاف : طلب العفاف التعفف وهو الكف عن الحرام والسؤال من الناس : أي من طلب العفة وتكلفها أعطاه اللّٰه إياها وقيل الاستعفاف : الصبر والنزاهة عن الشيء يقال : عف يعف عفة فهو عفيف . النهاية (٢٦٤/٣) . صليبًا : الصلب والصليب : الشديد وكذلك الصلب بتشديد اللام .انتهي .الصحاح للجوهري (١٦٣/١) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن (١١٣/١٠) .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن (٤٠/٩) .

الباب الثالث

حقوق الحرية

تعتبر الشريعة الإسلامية هي أول أجراس تدق في تاريخ البشرية تدعو الناس إلى الحرية ، وتخلصهم من أغلال العبودية .. فالإسلام حرر العبيد من سلطان الأغنياء وحرر الأحرار من سلطان الأهواء والشهوات ، وحرر الإنسانية من قيود الأوهام والخرافات والتقاليد والعادات . والإسلام هو أول من وضع دعائم الحرية في جميع أشكالها سواء حرية العقيدة أو الحرية المدنية أو الحرية السياسية .

وبالنسبة لحرية العقيدة فسوف نتكلم عنها في دائرة حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، ونعرض هنا حقوق الحرية السياسية وهي تتضمن الحرية المدنية ، حيث لا يوجد فصل في التشريع الإسلامى بين الحرية المدنية والحرية السياسية ، حيث كل فرد في الأمة الإسلامية حاكم ومحكوم في نفس الوقت ، والحرية لها توازناتها في الممارسة والتطبيق مثل كل الموازين الشرعية ، حيث حرية كل إنسان تقف عند حدود حرية الآخرين ، وبالتالي فإن الحرية في صورتها المثالية تعني حقوق وواجبات ، فكل مواطن عليه واجبات تمثل حقوقًا للآخرين ، لا يختلف في ذلك الحاكم عن المحكوم ، كل بما يتفق مع حجم مسئوليته ودوره الفعال في الحياة .

إن الحرية الحقيقية تعني أمانة الكلمة ، وأمانة المسئولية ، وأمانة الاختيار ، وهذا ما تحرص علية الشريعة في كل مبادئها وتعليماتها .. وتظهر قمة تلك الحرية في قوله تعالى :

﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٩٩] . فالله يريد بشرًا أعزاء أحرار ، يحثون الخطى إليه بانطلاقة الروح وتحررها من كل قيود العبودية للبشرية .. وتلك بداية الطريق الصحيح لعمارة الأرض بصفتهم خلفاء عن رب السماء ، وليس بصفتهم عبيدًا للشهوات والتقاليد والعادات .

ونعرض فيما يلي حقوق الحرية السياسية التي كفلتها الشريعة للمواطنين من واقع المنهاج العملي للسنة الشريفة :

الحق الأول : حرية اختيار الحاكم [١]

إن الدارس للتاريخ بإنصاف يعرف أن الإسلام هو أول من وضع أصول ما يسمونه « بالديموقراطية الحديثة » وفي مقدمتها حرية اختيار الحاكم ، حيث الحكم كان ينتقل بالوراثة ، ولا يد للشعب في هذا الأمر ، هذا علاوة على أن الحاكم كان يحاط بهالة من التقديس لا تجعل للمواطنين أي حقوق في حرية الانتخاب علاوة على المساءلة والحساب .. وستظل البشرية تدين للإسلام بأنه أول من أيقظ الشعوب من ذل الاستعباد ، وجعل لها الحرية في اختيار من يحكمها ، ويرسي قواعد الشورى في هذا المجال .

ونعرض فيما يلي منهاج السنة الشريفة في إرساء حقوق المواطنين في حريتهم في اختيار حاكمهم وولي أمرهم . وقد سبق النبي ﷺ قواعد الانتخاب الحديثة في اختيار الحاكم ، وذلك السبق يتمثل في عرض البرنامج الذي سيسير عليه قائد الأمة :

- عن عبد اللّٰه بن عثمان بن خثيم ، أن محمد بن الأسود بن خلف أخبره ، أن أباه الأسود رأى النبي ﷺ يبايع الناس يوم الفتح ، قال : جلس عند قرن مسقلة فبايع الناس على الإسلام والشهادة ، قال : قلت : وما الشهادة ؟ قال : أخبرني محمد بن الأسود بن خلف أنه بايعهم على الإيمان باللّٰه ، وشهادة أن لا إله إلا اللّٰه ، وأن محمدًا عبده ورسوله [٢] .

ويتميز البرنامج الانتخابي للنبي ﷺ أنه قابل للمناقشة ، وفي حدود استطاعة الجماهير ، أي لا يتميز بالأماني الناطحة للسحاب ، وتبعه في ذلك الصحابة الكرام ﷺ ، وهذا ما عبرت عنه السنة النبوية :

- عن جرير : أتيت النبي ﷺ فقلت له : أبايعك على السمع والطاعة فيما أحببت وفيما كرهت ، قال النبي ﷺ : « **أو تستطيع ذلك يا جرير ؟ أو تطيق ذلك؟** » قال : « **قل فيما استطعت فبايعني : والنصح لكل مسلم** » [٣] .

---

(١) ينظر : محمد الغزالي : حقوق الإنسان ، عثمان عبد الكريم : معالم الثقافة الإسلامية ، محمد أبو زهرة : المجتمع الإنساني في ظل الإسلامك .

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده (٣/٤١٥) ، والحاكم في المستدرك (٣/٣٣٥) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٩٨٢٠) ، والطبراني في الكبير (١/٢٨٠) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/٥) (٩٨٢٠) .

(٣) أخرجه النسائي في البيعة ، باب البيعة فيما أحب وكره (٤١٧١) والطبراني في الكبير (٢/٣٢٤) .

– وعن عبد اللّٰه بن دينار قال : لما بايع الناس عبد الملك كتب إليه عبد اللّٰه بن عمر إلى عبد اللّٰه عبد الملك أمير المؤمنين : إني أقر بالسمع والطاعة لعبد اللّٰه عبد الملك أمير المؤمنين على سنة اللّٰه وسنة رسوله فيما استطعت ، وإن بني قد أقروا بذلك (١) .

– وعن ابن عمر قال : كنا إذا بايعنا النبي ﷺ على السمع والطاعة يلقننا هو فيما استطعت (٢) .

– وعن عمر بن عطية قال : أتيت عمر بن الخطاب فبايعته وأنا غلام على كتاب اللّٰه وسنة نبيه هي لنا وهي علينا فضحك وبايعني (٣) .

وحرية اختيار الحاكم يشترك فيها الرجال والنساء معًا ، وهي تدل على سبق الإسلام في إعطاء حقوق للمرأة لم تحصل عليها المرأة الأوربية إلا بعد حوالي قرن من الزمان ، أو ما يزيد على ذلك ، فقد شرعت البيعة في الكتاب الحكيم والسنة النبوية وعن طريق الاجماع :

أما في الكتاب الحكيم : فثمة آيات كريمة تحمل اسم البيعة ومشروعيتها . فقد جاء في سورة الفتح عن بيعة الرضوان ، أن الذين يبايعون النبي ﷺ إنما يبايعون اللّٰه ﷻ ، وذلك يتضمن تعظيمًا للبيعة نفسها ، واطراء وتكريمًا للمبايعين الذين يبادرون بالسمع والطاعة للنبي أو الإمام ليحكم فيهم بما أنزل اللّٰه . يقول سبحانه في ذلك : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح : ١٠] .

ويقول سبحانه في بيعة الرضوان التي بايع فيها المسلمون النبي ﷺ تحت الشجرة بما يكشف عن رضوان اللّٰه سبحانه عن المؤمنين المبايعين : ﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَـٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [الفتح : ١٨] (٤) .

وكذلك قوله [redacted] في النساء المؤمنات اللواتي يقبلن على الإسلام فيأتين النبي ﷺ مبايعات على الالتزام بشرع اللّٰه والوقوف عند حدوده : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ

(١) أخرجه البخاري في الأحكام ، باب كيف يبايع الإمام الناس (٧٢٠٥) .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠/٤٢٨) ، والبيهقي في السنن (٣/١٢١) ، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١/٢٥٦) .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٦/٣٥٤) .

(٤) انظر تفسير القرطبي (١٦/٢٦٧ - ٢٧٨) .

ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الممتحنة: ١٢] .

أما أدلة البيعة من السنة فهي كثيرة :

– عن ابن المنكدر سمع أميمة بنت رقيقة تقول بايعت رسول الله ﷺ في نسوة فقال لنا فيما استطعتن وأطقتن قلت : الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا قلت يا رسول الله : ﷺ بايعنا قال سفيان : تعني صافحنا ، فقال رسول الله ﷺ : « **إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة** » (١) .

وتدل الأحاديث التالية على أن المبايعة (أو انتخاب الحاكم) ليست إجبارية ، بل اختيارية بناء على الإقناع بالمنهج :

– عن سهل بن سعد قال : بايعت النبي ﷺ أنا وأبو ذر وعبادة بن الصامت وأبو سعيد الخدري ومحمد بن مسلمة وسادس على أن لا تأخذنا في الله لومة لائم وأما السادس فاستقاله فأقاله (٢) .

– وعن محمد بن عثمان بن حوشب عن أبيه عن جده قال : لما أن أظهر الله ﷻ محمدًا ﷺ انتدبت إليه مع الناس في أربعين فارسًا مع عبد شر فقدموا عليه المدينة فقال : أيكم محمد ، قالوا هذا ، قال ما الذي جئتنا به فإن يك حقًّا اتبعناك ، قال : « **تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتحقنوا الدماء وتأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر** » ، قال عبد شر إن هذا لحسن جميل ، مد يدك أبايعك ، فقال النبي ﷺ « **ما اسمك ؟** » قال : عبد شر ، قال : « **أنت عبد خير** » ، وكتب معه الجواب إلى حوشب ذي ظليم فآمن (٣) .

– وعن عقبة بن عمرو الأنصاري قال : وعدنا رسول الله ﷺ أصل العقبة الأضحى ، ونحن سبعون رجلًا ، إني من أصغرهم ، فأتانا رسول الله ﷺ فقال : « **أوجزوا في الخطبة ، فإني أخاف عليكم كفار قريش** » قلنا : يا رسول الله سلنا لربك وسلنا لنفسك وسلنا لأصحابك وأخبرنا ما الثواب على الله ﷻ وعليك ؟ فقال : « **أسألكم لربي أن تؤمنوا به ولا تشركوا به شيئًا ، وأسألكم أن تطيعوني أهدكم سبيل**

(١) أخرجه الترمذي في السير ، باب ما جاء في بيعة النساء (١٥٩٧) ، وأحمد في مسنده (٣٥٧/٦) ، ومالك في الموطأ كتاب الجامع ، (١٨٤٢) .

(٢) أخرجه المزي في تهذيب الكمال (٢٩٩/١٠) .

(٣) أخرجه ابن حجر في الإصابة (١٨٥/٢) .

الرشاد ، وأسألكم لي ولأصحابي أن تواسونا في ذات أيديكم ، وأن تمنعونا مما منعتم منه أنفسكم ، فإذا فعلتم ذلك فلكم على الله الجنة وعلي » ، فمددنا أيدينا فبايعناه [١] .

وتفرض الشريعة أن تكون الخلافة عن مشورة ، فمجيء الشورى في هذه المواقف غير الطبيعية أو المألوفة ، يدل بوضوح على أنها ليست من تشريع البشر ، بل هي تشريع إلهي محض ، لا دخل لأحد من البشر فيه ، فهي : لم تشرع نتيجة سؤال أو إلحاح من الناس ، أو نزولًا على رغبتهم ، أو لأنها كانت مطلبًا شعبيًا ، بل هي هبة من الله وفضل منه شرعها رحمة بعباده لتحقيق مصالحهم ، ولتؤسس عليها دولتهم ، وليسعدوا بها في حياتهم .

وبذلك تختلف الشورى الإسلامية في نشأتها وظروفها عن الديمقراطية الغربية التي كانت ثمرة صراع طويل ومرير بين الحاكم والمحكومين ، والتي سبقتها ومهدت لها كتابات العديد من الفلاسفة والمصلحين . ولقد جاءت السنة المشرفة لتوضح ذلك :

- عن عبد الرحمن بن عوف قال : خطبنا عمر فقال : قد عرفت أن أناسًا يقولون : إن خلافة أبي بكر كانت فلتة ولكن وقى الله شرها ، وإنه لا خلافة إلا عن مشورة ، وأيما رجل بايع رجلًا مشورة لا يؤمر واحد منهما تغرة أن يقتلا ، قال شعبة : قلت لسعد : ما تغرة أن يقتلا ؟ قال : عقوبتهما أن لا يؤمر واحد منهما ، ويقولون : والرجم ، وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا ، وأنزل الله في كتابه ، ولولا أن الناس يقولون : زاد في كتاب الله لكتبته بخطي حتى ألحقه بالكتاب [٢] .

- وعن ابن عباس قال : قال لي عمر : اعقل عني ثلاثًا : الإمارة شورى ، وفي فداء العرب مكان كل عبد عبد ، وفي ابن الأمة عبدان وكتم ابن طاوس الثالثة [٣] .

ونرى أن منهج الرسول ﷺ في الخلافة بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى ، هو الاختيار وليس الإجبار ، على أن يتم ذلك في ضوء منهج الشورى الذي تدعو إليه الشريعة ، بما يحقق للأمة الاتفاق المطلوب والمنهج المنشود ، فقد كان الصحابة – رضوان الله عليهم –

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٩/١٧) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب ابتداء أمر الأنصار والبيعة على الحرب (٤٧/٦) ، وقال : رواه الطبراني ، وفيه مجالد بن سعيد ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٩٨/١٤) .

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧١٥١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر (٢٧٢/٤ ، ٢٧٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣١/٧) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٧٧/٧) (١٣٥٥ ، ١٣١٥٦) ، وابن حزم في المحلى (٣٨/١٠) .

يتشاورون فيما بينهم رغبة في بلوغ الحق ومجانبة التعثر والباطل . ومن جملة ذلك : انتخابهم لأبي بكر الصديق ليكون خليفة للمسلمين من بعد رسول اللَّه ﷺ ، وذلك : في اجتماع حاشد ضمته سقيفة بني ساعدة ، وتلاقي فيه المسلمون طليعتهم من أهل الحل والعقد وهم الصفوة الرائدة من الصحابة مهاجرين وأنصارًا . وقد تجلى في اجتماع الصحابة في السقيفة علائم الاهتمام والحرص البالغين ، لما في ذلك الاجتماع من تقرير لمصير الإمامة ، وهي العنوان البارز لوحدة المسلمين وقوتهم ، مما يخولهم أن يأخذوا بالزمام ، ليكونوا قادة البشرية على طريق الخير والعدل والنور .

ولقد أسفر اجتماع الفئة الرائدة من الصحابة في السقيفة بعد مناقشات ومشاورات – تزاحمت فيها الأقوال والآراء – عن انتخاب الصديق العظيم أبي بكر ، ليكون خليفة للمسلمين بعد أن يبايعه المسلمون جميعًا فيما بعد . وقد عبرت السنة عن ذلك :

– عن عبد اللَّه قال : لما قبض رسول اللَّه ﷺ ، قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، فأتاهم عمر فقال : ألستم تعلمون أن رسول اللَّه ﷺ قد أمر أبا بكر أن يصلي بالناس ؟ فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ؟ قالوا : نعوذ باللَّه أن نتقدم أبا بكر [1] .

– وعن أبي سعيد الخدري قال : لما توفي رسول اللَّه قام خطباء الأنصار ، فجعل الرجل منهم يقول : يا معشر المهاجرين إن رسول اللَّه ﷺ كان إذا استعمل رجلًا منكم قرن معه رجلًا منا فنرى أن يلي هذا الأمر رجلان أحدهما منكم والآخر منا ، فتتابعت خطباء الأنصار على ذلك ، فقام زيد بن ثابت فقال : إن رسول اللَّه ﷺ كان من المهاجرين ، وإن الإمام يكون من المهاجرين ونحن أنصاره ، كما كنا أنصار رسول اللَّه ﷺ ، فقام أبو بكر فقال : جزاكم اللَّه يا معشر الأنصار خيرًا ، وثبت قائلكم ، ثم قال : أما واللَّه لو فعلتم غير ذلك لما صالحناكم ، ثم أخذ زيد بن ثابت بيد أبي بكر فقال : هذا صاحبكم فبايعوه ، ثم انطلقوا ، فلما قعد أبو بكر على المنبر نظر في وجوه القوم ، فلم ير عليًا فسأل عنه ، فقام الناس من الأنصار ، فأتوا به فقال أبو بكر : ابن عم رسول اللَّه ﷺ وختنه ، أردت أن تشق عصا المسلمين ، فقال : لا تثريب يا خليفة رسول اللَّه فبايعه ، ثم لم ير الزبير بن العوام فسأل عنه حتى جاؤوا به فقال : ابن عمة رسول اللَّه ﷺ وحواريه أردت أن تشق عصا المسلمين فقال مثل

(١) أخرجه النسائي في الإمامة (٧٧٧) ، والحاكم في المستدرك (٣/ ٧٠) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . ولم يخرجاه . وأحمد في مسنده (١/ ٢١) .

قوله : لا تثريب يا خليفة رسول الله فبايعاه [١] .

- وعن سالم بن عبيد - وكان من أصحاب الصفة - قال : كان أبو بكر عند رسول الله ﷺ فقيل له : يا صاحب رسول الله توفي رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، فعلموا أنه كما قال ، ثم خرج فاجتمع المهاجرون يتشاورون فبينما هم كذلك إذ قالوا : انطلقوا بنا إلى إخواننا من الأنصار فإن لهم في هذا الحق نصيبًا ، فانطلقوا فأتوا الأنصار فقال رجل من الأنصار : منا رجل ومنكم رجل ، فقال عمر : سيفان في غمد واحد إذًا لا يصطلحان ، فأخذ بيد أبي بكر فقال : من هذا الذي له هذه الثلاث ؟ إذ هما في الغار ، من هما ؟ إذ يقول لصاحبه ، من صاحبه ؟ لا تحزن إن الله معنا ، مع من هو ؟ فبسط عمر يد أبي بكر فقال : بايعوه فبايع الناس أحسن بيعة وأجملها [٢] .

- وعن علي ﷺ أنه قال يوم الجمل : إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا عهدًا نأخذ به في الإمارة ؛ ولكنه شيء رأيناه من قبل أنفسنا ، ثم استخلف أبو بكررحمة الله على أبي بكر فأقام واستقام ، ثم استخلف عمر رحمة الله على عمر فأقام واستقام حتى ضرب الدين بجرانه [٣] .

- وعن القاسم بن محمد قال : قالت عائشة رضي الله عنها : وا رأساه ، فقال رسول الله ﷺ : « ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك » فقالت عائشة : وا ثكلياه ، والله إني لأظنك تحب موتي ، ولو كان ذاك لظللت آخر يومك معرسًا ببعض أزواجك ، فقال النبي ﷺ : « بل أنا وا رأساه ، لقد هممت - أو أردت - أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد ؛ أن يقول القائلون » أو يتمنى المتمنون ، ثم قلت يأبى الله « ويدفع المؤمنون » - أو « يدفع الله ، ويأبى المؤمنون » [٤] .

وقد اتبع الخلفاء الراشدون منهج الرسول ﷺ فلم يعينوا فردًا على الحكم ضد

---

(١) راجع ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢١٢/٣) ، والحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة (٧٦/٣) وقال : صحيح على شرط الشيخين . (٢) أخرجه البيهقي في السنن ١٢٥/٨ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١١٤/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب الإمام يضمن والمعلم يغرم من صار مقتولًا بتعزير الإمام وتأديب المعلم (١٢٣/٦) ، وابن أبي عاصم في السنة (٢٥٦/٢) ، وقوله : بجرانه : أي قر قراره واستقام كما أن البعير إذا برك واستراح مد عنقه على الأرض . النهاية (٢٦٣/١) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام ، باب الاستخلاف (٧٢١٧) ، والبيهقي في السنن ، باب المريض يقول : وا رأساه أو إني وجع أو اشتد بي الوجع (٣٧٨/٣) .

إرادة الشعب ، بل تركوا الأمر شورى بين المسلمين ، على أن مظاهر الشورى في زمن الخلفاء الراشدين كانت كثيرة لا يتسع لذكرها المجال هنا . ويشهد لذلك نماذج كثيرة من نماذج المشاورة لاستخلاص الرأي السديد . المشاورة التي مارسها الخلفاء الراشدون مما ليس فيه نص من كتاب ولاسنة ، والتي حفلت بها سير أولئك الخلفاء الأبرار . فإنه ما كان من أمور دنيوية كوقائع الحرب بما لها من نتائج ومقتضيات ، كالأسرى والخراج وغير ذلك إلا وكان الخلفاء الراشدون ، وفي طليعتهم أبو بكر وعمر ، يستشيرون فيه أهل الرأي والعلم من الصحابة . وقد وضحت كتب السنة ذلك :

– عن علي بن أبي طالب ﷺ ، أن عبد الرحمن بن عوف ، قال لأصحاب الشورى : هل لكم أن أختار لكم وأنتقل منها ؟ فقال علي : أنا أول من رضى ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لك : « **أنت أمين في أهل السماء ، أمين في أهل الأرض** » (١) .

– وعن ابن عمر قال : حضرت أبي حين أصيب ، فأثنوا عليه وقالوا : جزاك اللهخيرًا ، فقال : راغب وراهب ، قالوا : استخلف ، فقال : أتحمل أمركم حيًا وميتًا ؟ لوددت أن حظي منها الكفاف لا علي ولا لي ، فإن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني – يعني أبا بكر – وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني ؛ رسول اللهﷺ ، قال عبد الله: فعرفت أنه حين ذكر رسول اللهﷺ غير مستخلف (٢) .

– وعن أبي رافع : أن عمر بن الخطاب ﷺ كان مستندًا إلى ابن عباس وعنده ابن عمر وسعيد بن زيد فقال : اعلموا أني لم أقل في الكلالة شيئًا ، ولم أستخلف من بعدي أحدًا ، وأنه من أدرك وفاتي من سبي العرب ؛ فهو حرٌ من مال الله ﷻ ، فقال سعيد بن زيد : أما إنك لو أشرت برجل من المسلمين لأتمنك الناس، وقد فعل ذلك أبو بكر ﷺ وأتمنه الناس ، فقال عمر ﷺ : قد رأيت من أصحابي حرصًا سيئًا ، وإني جاعل هذا الأمر إلى هؤلاء النفر الستة الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض ، ثم قال عمر ﷺ : لو أدركني أحد رجلين ثم

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٣٥٠) ، وقال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه . وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/١٤٣) ، وابن عبد البر في الاستيعاب (٢/٨٤٦) .

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام ، باب الاستخلاف (٧٢١٨) ، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة – باب الاستخلاف وتركه (١٨٢٣) .

جعلت هذا الأمر إليه لوثقت به : سالم مولى أبي حذيفة ، وأبو عبيدة بن الجراح [١] .

– وعن المسور بن مخرمة قال : كان عمر بن الخطاب وهو صحيح ، يسأل أن يستخلف فيأبى فصعد يومًا المنبر ، فتكلم بكلمات وقال : إن مت فأمركم إلى هؤلاء النفر الستة الذين فارقوا رسول اللَّه ﷺ وهو عنهم راض : علي بن أبي طالب ونظيره الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف ونظيره عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد اللَّه ونظيره سعد بن مالك ، ألا وإني أوصيكم بتقوى اللَّه في الحكم والعدل في القسم [٢] .

– وعن صعصعة بن صوحان قال : دخلنا على علي حين ضربه ابن ملجم فقلنا : يا أمير المؤمنين ، استخلف علينا ، قال : أتركّكم كما ترككم رسول اللَّه ﷺ ، قلنا : يا رسول اللَّه ، استخلف علينا ، قال : إن يعلم اللَّه فيكم خيرًا يولِّ عليكم خياركم ، قال علي : فعلم اللَّه فينا خيرًا فولى علينا أبا بكر [٣] .

ونرى في منهاج الخلفاء الراشدين : أنهم لم يجبروا من رفض المبايعة على العدول عن رأيه وذلك لمنع القلاقل والفتن بعد الاختيار حرصًا على أمن الأمة ووحدتها السياسية ، وتدعيمًا لمبدأ حرية اختيار الحاكم :

ونرى ذلك واضحًا فيما رواه الزبير بن المنذر بن أبي أسيد الساعدي أن أبا بكر بعث إلى سعد بن عبادة أن أقبل فبايع ، فقد بايع الناس وبايع قومك ، فقال : لا واللَّه لا أبايع حتى أراميكم بما في كنانتي وأقاتلكم بمن تبعني من قومي وعشيرتي ، فلما جاء الخبر إلى أبي بكر قال بشير بن سعد : يا خليفة رسول اللَّه ؛ إنه قد أبى ولج [٤] وليس بمبايعكم أو يقتل ولن يقتل حتى يقتل معه ولده وعشيرته ولن يقتلوا حتى تقتل الخزرج ولن تقتل الخزرج حتى تقتل الأوس فلا تحركوه ، فقد استقام لكم الأمر فإنه ليس بضاركم إنما هو رجل وحده ما ترك ، فقبل أبو بكر نصيحة بشير فترك سعدًا ، فلما ولي عمر لقيه ذات يوم في طريق المدينة فقال : إيه [٥] يا سعد ، فقال (سعد) :

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٠) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب وصية عمر ﷺ (٤/ ٢٢٠) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٣٤٢) .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٦١) .

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٣/ ٩٣) ، وأبو يعلى في مسنده (١/ ٢٨٤) ، وأبو بكر الخلال في السنة (١/ ٢٧٣) .

(٤) ولج : لججت بالكسر لجاجًا ولجاجة بفتح اللام فيهما فأنت لجوج ، ولجوجة والهاء للمبالغة ، ولججت بالفتح تلج بالكسر لغة ، والملاجة : التمادي في الخصومة . المختار من صحاح اللغة (٤٦٨) .

(٥) إيه : هذه كلمة يراد بها الاستزادة ، وهي مبنية على الكسر ، فإذا وصلت نونت فقلت : إيه حدثنا ، =

إيه يا عمر ، فقال عمر : أنت صاحب ما أنت صاحبه ، فقال سعد : نعم أنا ذلك ، وقد أفضى إليك هذا الأمر ، كان والله صاحبك أحب إلينا منك وقد أصبحت والله كارهًا لجوارك ، فقال عمر : إنه من كره جوار جار تحول عنه ، فقال سعد : أما أني غير (مستنسئ) بذلك وأنا متحول إلى جوار من هو خير منك (قال) فلم يلبث إلا قليلًا حتى خرج (مهاجرًا) إلى الشام في أول خلافة عمر فمات بحوران (١) .

- وعن سويد بن غفلة قال : دخل أبو سفيان على علي والعباس فقال : يا علي وأنت يا عباس ما بال هذا الأمر في أذل قبيلة من قريش وقلها (٢) والله لئن شئت لاملأنها عليه خيلًا ورجالًا ، فقال له علي : لا والله ما أريد أن تملأها عليه خيلًا ورجالًا ، ولولا أنا رأينا أبا بكر لذلك أهلًا ما خليناه وإياها ، يا أبا سفيان ، إن المؤمنين قوم نصحة بعضهم لبعض متوادون وإن بعدت ديارهم وأبدانهم ، وإن المنافقين قوم غششة بعضهم لبعض (٣) .

- وعن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص قالت : قدم أبي من اليمن إلى المدينة بعد أن بويع لأبي بكر ، فقال لعلي وعثمان : أرضيتم بني عبد مناف أن يلي هذا الأمر عليكم غيركم ؟ فنقلها عمر إلى أبي بكر فلم يحملها أبو بكر على خالد وحملها عمر عليه ، وأقام خالد ثلاثة أشهر لم يبايع أبا بكر ثم مرَّ عليه أبو بكر بعد ذلك مظهرًا هو عليه وهو في داره فسلم عليه فقال له خالد : أتحب أن أبايعك ؟ فقال أبو بكر : أحب أن تدخل في صالح ما دخل فيه المسلمون ، فقال : موعدك العشية أبايعك ، فجاء وأبو بكر على المنبر فبايعه وكان رأي أبي بكر فيه حسنًا وكان معظمًا له ، فلما بعث أبو بكر الجنود إلى الشام عقد له على المسلمين وجاء باللواء إلى بيته ، فكلم عمر أبا بكر فقال : تولى خالدًا وهو القائل ما قال ؟ فلم يزل به حتى أرسل أبا أروى الدوسي ، فقال : إن خليفة رسول الله ﷺ يقول لك : اردد إلينا لواءنا فأخرجه إليه وقال : والله ما سرتنا ولايتكم ولا ساءنا عزلكم وأن المليم لغيرك فما شعرت إلا بأبي بكر داخل على أبي يتعذر إليه ويعزم عليه أن لا يذكر عمر

= وإذا قلت : إيهًا بالنصب فإنما تأمره بالسكوت النهاية (١/٨٧) .

(١) بحوران : حوران بالفتح وسكون الواو موضع بالشام . المختار من صحاح اللغة (١٢٤) ، باب ما بين الحاصرتين من الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٦١٦) .

(٢) وقلها : القل بالضم : القلة ، كالذل والذلة . النهاية (٤/١٠٤) .

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٣٠/١٤١ ، ٤٤/٢٢٣) ط . دار الفكر . وأحمد بن عبد الله الطبري في الرياض النضرة (٢/١٧٨) .

بحرف ، فوالله ما زال أبي يترحم على عمر حتى مات [١] .

ونلحظ من قواعد المبايعة الإسلامية (الانتخاب) حرية ترشيح أكثر من واحد في نفس الوقت ، وهذا يدل على مدى الحرية التي سمحت بها الشريعة الإسلامية :

- عن محمد بن سيرين : أن رجلًا من بني زريق قال : لما كان ذلك اليوم خرج أبو بكر وعمر حتى أتوا الأنصار فقال : يا معشر الأنصار ، إنا لا ننكر حقكم ولا ينكر حقكم مؤمن وإنا والله ما أصبنا خيرًا إلا شاركتمونا فيه ، ولكن لا ترضى العرب ولا تقر إلى على رجل من قريش لأنهم أفصح الناس ألسنة ، وأحسن الناس وجوهًا وأوسط العرب دارًا وأكثر الناس شحمة في العرب ، فهلموا إلى عمر فبايعوه ، فقالوا : لا ، فقال عمر : فلم ؟ فقالوا : نخاف الأثرة فقال : أما ما عشت فلا بايعوا أبا بكر ، فقال أبو بكر لعمر : أنت أقوى مني ، فقال عمر : أنت أفضل مني ، فقالاها الثانية ، فلما كانت الثالثة قال له عمر : إن قوتي لك مع فضلك ، فبايعوا أبا بكر ، وأتى الناس عند بيعة أبي بكر أبا عبيدة بن الجراح فقال : تأتوني وفيكم ثاني اثنين [٢] .

وعن إبراهيم التيمي قال : لما قبض رسول الله ﷺ أتى عمر أبا عبيدة بن الجراح فقال : ابسط يدك فلأبايعك ، فإنك أمين هذه الأمة على لسان رسول الله ﷺ فقال أبو عبيدة لعمر : ما رأيت لك فهة [٣] قبلها منذ أسلمت ، أتبايعني وفيكم الصديق وثاني اثنين [٤] .

الحق الثاني : حرية النقد والتعبير عن الرأي

إن هذا الحق الذي أقرته الشريعة لكافة مواطني الأمة الإسلامية ، يعني تكوين رأي عام ناضج إيجابي ، يكون سياجًا يحمي السلطة الحاكمة من جنوح الهوى أو شطط الفكر .. وهذا الحق يتميز فيه الإسلام بالسبق الذي ليس له مثيل ، سواء في الكيفية أو التوقيت الذي ظهر فيه نور الإسلام .. ويسجل لنا القرآن موقف نبي عظيم وهو

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/٩٧) .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٤٣٣) .
(٣) فهة : الفهة : السقطة والجهلة . يقال : فه الرجل يفه فهاهة وفهة ، فهو فه وفهيه : إذا جاءت منه سقطة من العي وغيره . النهاية (٣/٤٨٢) .
(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/١٨١) ، وابن الجوزي في صفوة الصفوة (١/٢٥٧) ، وأحمد بن عبد الله الطبري في الرياض النضرة (٢/١٧٩) .

يجادل ملك مهيب ليغرس في وجدان المؤمنين الصلابة في الحق والثبات على الدرب فيقول المولى ﷻ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [البقرة: ٢٥٨] . من هذا المنطلق فقد تعلم المسلمون في مدرسة النبوة العزة والكرامة والشجاعة الأدبية في مواجهة الرؤساء طالما أنهم على الحق [(١)] ، وذلك لأن حرية الفكر تعتبر واحدة من أهم الحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان ، ذلك أن الفكر أثمن المواهب الإنسانية ، وهو وسيلة المرء لاكتساب العلم ، والمعرفة والحكمة كما أنه أداة تعبير عن حرية إرادة الإنسان وتمكنه من التمييز بين الفضائل والرذائل » وبين الخير والشر ، ولذلك كان انطلاق الفكر « وفق الضوابط » في عصر دليل على مدنية هذا العصر وحضارته ورقي أفراده وسموهم » بينما كان تقيده سببًا في انحطاط ذلك العصر وتفشي الجهل فيه وفي أفراده [(٢)] .

وإذا كان الإسلام دعا إلى حرية الفكر فقد أتبعها بحرية التعبير عن الرأي سواء كان ذلك بالقول أو بالفعل أو بشتى أنواع التعبير .

ونعرض فيما يلي كيف مارس المسلمون في صدر الإسلام ذلك الحق ، وساعدهم النبي ﷺ وكذلك الخلفاء الراشدون على تلك الممارسة في ديموقراطية رائعة :

– عن سعيد بن يسار قال : بلغ عمر أن رجلًا بالشام يزعم أنه مؤمن ، فكتب عمر فقدم على عمر فقال : أنت الذي تزعم أنك مؤمن ؟ قال : هل كان الناس على عهد النبي ﷺ إلا على ثلاثة منازل : مؤمن ، وكافر ، ومنافق ؟ ، والله ما أنا بكافر ، ولا نافقت . فقال عمر : ابسط يدك ؛ رضًا بما قال [(٣)] .

– وعن ابن عباس قال : بعث رسول ﷺ خالد بن الوليد في سرية ومعه في السرية عمار بن ياسر إلى حي من قريش أو قيس حتى إذا دنوا من القوم جاءهم النذير ، فهربوا وثبت رجل منهم كان قد أسلم هو وأهل بيته ، فقال لأهله : كونوا على رحلي حتى

(١) انظر في ذلك : محمد الغزالي – حقوق الإنسان ، عبد الكريم عثمان : معلام الثقافة الإسلامية – عبد الواحد الفار : لمحات عن حقوق الإنسان في الإسلام – محمد الطاهر بن عاشور : مقاصد الشريعة .

(٢) عبد الواحد الفار : لمحات عن حقوق الإنسان في الإسلام بحث ضمن كتاب الإنسان دراسات عن العالم العربي (٦١/٣) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٩/٦) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٥٧/٢) .

آتيكم فانطلق حتى دخل في العسكر ، فدخل على عمار بن ياسر ، فقال : يا أبا اليقظان : إني قد أسلمت وأهل بيتي فهل ذلك نافعي ؟ أم أذهب كما ذهب قومي فقال له عمار : أقم فأنت آمن ، فرجع الرجل فقام وصبحهم خالد بن الوليد فوجد القوم قد نذروا وذهبوا ، فأخذ الرجل ، فقال له عمار : إنه ليس لك على الرجل سبيل ، وإني قد أمنته ، وقد أسلم ، قال : وما أنت وذاك ؟ أتجير علي وأنا الأمير ؟ قال : نعم أجير عليك وأنت الأمير ، إن الرجل قد أسلم ، ولو شاء لذهب كما ذهب قومه ، فتنازعا في ذلك حتى قدما المدينة ، فاجتمعا عند رسول الله ﷺ ، فذكر عمار للنبي ﷺ الذي كان من أمر الرجل ، فأجاز أمان عمار ، ونهي يومئذ أن يجير رجل على أمير ، فتنازعا عمار وخالد عند رسول الله ﷺ ، حتى تشاتما ، فقال خالد بن الوليد : أيشتمني هذا العبد عندك ؟ أما والله لولاك ما شتمني ، فقال النبي ﷺ : كف يا خالد عن عمار ، فإنه من يبغض عمارًا يبغضه الله ومن يلعن عمار يلعنه الله ، وقام عمار فانطلق ، فاتبعه خالد ، وأخذ بثوبه ، فلم يزل يترضاه حتى رضى عنه ، قال وفيه نزلت ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ يعني أمراء السرايا ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ حتى يكون الرسول هو الذي يقضي فيه (١) .

– وعن الشعبي : أن عمر بن الخطاب قال : إني لأبغض فلانًا ، فقيل للرجل : ما شأن عمر يبغضك ؟ ، فلما كثر القوم في الدار ، جاء فقال يا عمر أفتقت في الإسلام فتقًا ؟ قال : لا ، قال : فجنيت جناية ؟ قال : لا ، قال : أحدثت حدثًا ؟ قال : لا ، قال : فعلام تبغضني ؟ وقال الله : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴾ [الحزاب : ٥٨] فقد آذيتنى فلا غفرها الله لك ، فقال عمر : صدق والله ما فتق فتقًا ، ولا ، ولا ، فاغفرها لي ، فلم يزل به حتى غفر له (٢) .

– وعن جبير بن نفير أن نفرًا قالوا لعمر بن الخطاب : والله ما رأينا رجلًا أقضى بالقسط ولا أقول بالحق ولا أشد على المنافقين منك يا أمير المؤمنين ! فأنت خير الناس بعد رسول الله ﷺ ، فقال عوف بن مالك : كذبتم ، والله ! لقد رأينا خيرًا منه بعد

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٤٨/٥) ، وابن كثير في تفسيره (٥١٩/١) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠٤/٥) .

(٢) أخرجه السيوطي في الدر المنثور (٦٥٨/٦) ، وعزاه إلى ابن المنذر .

النبي ﷺ ، فقال : من هو يا عوف ؟ فقال : أبو بكر ، فقال عمر : صدق عوف وكذبتم ، والله ، لقد كان أبو بكر أطيب من ريح المسك وأنا أضل من بعير أهلي [١] .

ومن ضوابط حرية النقد والتعبير عن الرأي أنها يجب أن تكون منضبطة بآداب الشرع ، وقد وضحت السنة النبوية تلك الضوابط :

- ومن ذلك ما روى عن أبي أمامة قال : أتى رجل رسول الله ﷺ وهو يرمي الجمرة ، فقال : يا رسول الله، أي الجهاد أحب إلى الله ﷻ ؟ قال : فسكت عنه ، حتى إذا رمى الثانية عرض له ، فقال : يا رسول الله ، أي الجهاد أحب إلى الله ﷻ ؟ ، قال : فسكت عنه ، ثم مضي رسول الله ﷺ ، حتى إذا اعترض في الجمرة الثالثة عرض له ، فقال : يا رسول الله ، أي الجهاد أحب إلى الله ﷻ ؟ قال : « **كلمة حقٍّ تقال لإمام جائر** » [٢] .

- وعن أبي عبيدة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقص ، كان الرجل فيهم يرى أخاه على الذنب فينهاه عنه ، فإذا كان الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وشريبه وخليطه ؛ فضرب اللهقلوب بعضهم ببعض ، ونزل فيهم القرآن فقال** : ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ﴾ [المائدة : ٧٨] » فقرأ حتى بلغ : ﴿وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ [المائدة : ٨١] ، قال : وكان نبي الله ﷺ متكئًا ، فجلس فقال : « **لا ، حتى تأخذوا على يد الظالم فتأطروه على الحق أطرًا** » [٣] .

- وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يحقر أحدكم نفسه** » قالوا : يا رسول الله ، كيف يحقر أحدنا نفسه ؟ قال : « **يرى أمرًا لله عليه فيه مقال ثم لايقول فيه ، فيقول الله ﷻ له يوم القيامة : ما منعك أن تقول في كذا وكذا ؟ فيقول : خشية الناس ، فيقول : فإياى كنت أحق أن تخشى** » [٤] .

---

(١) أخرجه البخارى في التاريخ الكبير (٢٦٦/٤) وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٣٤/٥ والطبرانى في مسند الشاميين (١٨٢/٢) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥١/٥) والطبرانى في الكبير (٣٣٨/٨) والبيهقي في السنن (٩١/١٠) .

(٣) أخرجه أبو داود في الملاحم باب الأمر والنهي (٤٣٣٦) وابن ماجه في الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠٠٦) وأحمد في مسنده (٣٩١/١) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٠/٣ ، ٤٧ ، ٩١) ، ابن ماجه في الفتن ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠٠٨) .

وعن عبد اللّه بن عمرو ، سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « **إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له إنك أنت ظالم ؛ فقد تودع منهم** » (١) .

ونعرض كيف وصل حق المواطن أن يواجه الحاكم – رغم أن ذلك المواطن على خطأ شرعي – ومع ذلك فقد أعطت له الشريعة الحق في تلك المواجهة :

ونرى ذلك فيما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي قلابة أن عمر حدث أن أبا محجن الثقفي يشرب الخمر في بيته ، هو وأصحاب له ، فانطلق عمر حتى دخل عليه فإذا ليس عنده إلا رجل ، فقال أبو محجن : يا أمير المؤمنين ، إن هذا لا يحل لك ، قد نهاك اللّه عن التجسس ، فقال عمر : ما يقال هذا ؟ فقال له زيد بن ثابت وعبد الرحمن ابن الأرقم : صدق يا أمير المؤمنين ، هذا من التجسس ، فخرج عمر وتركه (٢) .

وقد كفلت السنة الشريفة الضمانات الكافية لحماية هذا الحق ، بحيث بدأ الرسول بنفسه ، واتبعه الخلفاء الراشدون :

– عن الأسود بن سريع ، أن النبي ﷺ أتي بأسير فقال : « اللهم إني أتوب إليك ولا أتوب إلى محمد » ، فقال النبي ﷺ : « **عرف الحق لأهله** » (٣) .

– وعن أبي برزة الأسلمي أنه قال : كنا عند أبي بكر الصديق ، فغضب على رجل من المسلمين فاشتد غضبه عليه جدًّا ، فلما رأيت ذلك قلت : يا خليفة رسول اللّه أضرب عنقه ؟ فلما ذكرت القتل أضرب عن ذلك الحديث أجمع إلى غير ذلك من النحو ، فلما تفرقنا أرسل إلي ، فقال : يا أبا برزة ، ما قلت ؟ – ونسيت الذي قلت – قلت : ذكرنيه ، قال : أما تذكر ما قلت ؟ قلت : لا واللّه ، قال : أرأيت حين رأيتني غضبت على رجل ، فقلت : أضرب عنقه يا خليفة رسول اللّه ؟ أما تذكر ذلك ؟ أو كنت فاعلًا ذلك ؟ قلت : نعم واللّه ، والآن إن أمرتنى فعلت ، قال : واللّه ما هي لأحد بعد محمد (٤) .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢/١٩٠) ، والحاكم في المستدرك (٤/٩٦) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٢٣٢) ، والقرطبي في تفسيره (١٦/٣٣٣) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٤٣٥) ، والطبراني في الكبير (١/٢٨٦) ، والحاكم في المستدرك (٤/٢٨٤) ، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٤) أخرجه النسائي في السنن تحريم الدم ، باب ذكر الاختلاف على الأعمش (٤٠٧٧) ، وأحمد في مسنده (١/٩) وأبو يعلى في مسنده (١/٨٤) .

- وعن جابر بن عبد اللَّه قال : أتى رجل رسول اللَّه ﷺ بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوب بلال فضة ورسول اللَّه ﷺ يقبض منها يعطي الناس ، فقال : يا محمد اعدل ، قال : « **ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل ؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل** » فقال عمر بن الخطاب ﷺ : دعني يا رسول اللَّه ، فأقتل هذا المنافق » فقال : « **معاذ اللَّه أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي ، إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية** » [1] .

وتظهر آثار هذا الحق الإيجابية في الممارسة الفعلية ، كيف أنها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للمسلمين ، وذلك فيما رواه ابن حجر في الإصابة عن عبيدة قال : جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر فقالا : يا خليفة رسول اللَّه ، إن عندنا أرضًا سبخة ليس فيها كلاء ولا منفعة ، فإذا رأيت أن تقطعناها ؟ لعلنا نحرثها ونزرعها فأقطعها إياهما ، وكتب لهما عليه كتابًا ، وأشهد فيه عمر وليس في القوم ، فانطلقا إلى عمر ليشهداه ، فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما ، ثم تفل فيه ومحاه فتذمرا ، وقالا : مقالة سيئة ، قال عمر : إن رسول اللَّه ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل ، وإن اللَّه قد أعز الإسلام ، فاذهبا فاجهدا جهدكما لا أرعى اللَّه عليكما إن رعيتما ، فأقبلا إلى أبي بكر وهما يتذمران ، فقالا : واللَّه ما ندري أنت الخليفة أم عمر ؟ فقال : بل هو ، ولو شاء كان ، فجاء عمر مغضبًا حتى وقف على أبي بكر ، فقال : أخبرني عن هذه الأرض التي اقطعتها هذين الرجلين ، أرض هي لك خاصة أم هي بين المسلمين عامة ؟ قال : بل هي بين المسلمين عامة ، قال : فما حملك أن تخص هذين بها دون جماعة المسلمين ؟ قال : استشرت هؤلاء الذين حولي ، فأشاروا علي بذلك ، قال : فإذا استشرت هؤلاء الذين حولك ؟ أو كل المسلمين أوسعت مشورة ورضًا ؟ فقال أبوبكر : قد كنت قلت لك إنك أقوى على هذا مني ، ولكنك غلبتني [2] .

كما تظهر آثار هذا الحق في توجيه قرارت الحاكم بما يحافظ على أمانة الكلمة وهيبة الأمة :

---

(١) أخرجه مسلم في الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٣) ، والنسائي في السنن الكبرى (٨٠٨٧) ، والطبراني في الكبير (٢/٢٠٠) .

(٢) أخرجه ابن حجر في الإصابة (٧٦٩/٤) بلفظه ، وبنحوه : البيهقي في السنن (٢٠/٧) ، والسيوطي في الدر المنثور (٢٢٤/٤) .

– وذلك فيما روي عن أنس بن مالك ، قال : حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر ، فقدمت به على عمر ، فقال له عمر : تكلم ، فقال : كلام حي أم كلام ميت ؟ قال تكلم لا بأس ، فتكلم ، فلما أحسست أن يقتله قلت : ليس إلى قتله سبيل ، قد قلت له : تكلم لا بأس ، فقال عمر : ارتشيت وأصبت منه ؟ فقلت : والله ما ارتشيت ولا أصبت منه ، فقال : لتأتين على ما شهدت به لغيرك أو لأبدأن بعقوبتك ، فخرجت فلقيت الزبير بن العوام ، فشهد معي وأمسك عمر ﷺ ، وأسلم الهرمزان وفرض له (١) .

كما تظهر آثار هذا الحق في توجيه الحاكم إلى عدالة توزيع الثروات :

– عن هشام بن حسان ، قال قال محمد بن مسلمة : توجهت إلى المسجد فرأيت رجلًا من قريش عليه حلة ، فقلت : من كساك هذه ؟ قال : أمير المؤمنين ، قال : فدخل المسجد فرفع صوته بالتكبير ، فقال : الله أكبر ، صدق الله ورسوله ، الله أكبر صدق الله ورسوله ، قال : فسمع عمر صوته ، فبعث إليه أن ائتني ، فقال : حتى أصلي ركعتين ، فرد عليه الرسول يعزم عليه لما جاء ، فقال محمد بن مسلمة ، وأنا أعزم على نفسي أن لا آتيه حتى أصلي ركعتين ، فدخل في الصلاة ، وجاء عمر فقعد إلى جنبه فلما قضى صلاته قال : أخبرني عن رفعك صوتك في مصلى رسول الله ﷺ بالتكبير وقولك صدق الله ورسوله ما هذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، أقبلت أريد المسجد فاستقبلني فلان ابن فلان القرشي عليه حلة ، قلت : من كساك هذه ؟ قال : أمير المؤمنين ، فجاوزت ، فاستقبلني فلان ابن فلان القرشي عليه حلة ، قلت من كساك هذه ؟ قال : أمير المؤمنين ، فجاوزت فاستقبلني فلان ابن فلان الأنصاري عليه حلة دون الحلتين ، فقلت من كساك هذه ؟ قال : أمير المؤمنين ، إن رسول الله ﷺ قال : « **أما إنكم سترون بعدي أثرة** » ، وإني لم أحب أن تكون على يديك يا أمير المؤمنين ، قال : فبكى عمر ، ثم قال : أستغفر الله والله ولا أعود قال : فما رئي بعد ذلك اليوم فضل رجلًا من قريش على رجل من الأنصار (٢) .

وتظهر نتائج الحق في حماية المواطن من الأحكام الجائرة :

– عن أبي ظبيان الجنبي ، أن عمر بن الخطاب ﷺ أتي بامرأة قد زنت فأمر

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٩/٩٦) ، والشافعي في مسنده (١/٣١٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٥١١) – تستر : بضم التاء وسكون السين وفتح التاء الثانية . انتهى . قاموس جزء أول .

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٥٥/٢٧٨) ط/ دار الفكر .

برجمها ، فذهبوا بها ليرجموها فلقيهم علي ﷺ ، فقال : ما هذه ؟ قالوا : زنت ، فأمر عمر برجمها ، فانتزعها علي من أيديهم وردهم ، فرجعوا إلى عمر ﷺ ، فقال : ما ردكم ؟ قالوا : ردنا علي ﷺ ، قال : ما فعل هذا علي إلا لشيء قد علمه ، فأرسل إلى علي ، فجاء وهو شبه المغضب ، فقال : ما لك رددت هؤلاء ؟ قال : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المبتلي حتى يعقل ؟** » ، قال : بلى ، قال علي ﷺ : فإن هذه مبتلاة بني فلان ، فلعله أتاها وهو بها ، فقال عمر : لا أدري ، قال : وأنا لا أدري ، فلم يرجمها [١] .

- وعن عبد الله بن يسار قال : أراد عمر بن عبد العزيز أن يقطع رجلًا سرق دجاجة ، فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن : إن عثمان بن عفان كان لا يقطع في الطير [٢].

- وعن عبد الرحمن بن عائذ قال : أتى عمر بن الخطاب برجل أقطع اليد والرجل قد سرق ، فأمر به عمر أن تقطع رجله ، فقال علي : إنما قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة : ٣٣] ، فقد قطعت يد هذا ورجله ، ولا ينبغي أن تقطع رجله ، فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها ، إما أن تعزره ، وإما أن تستودعه السجن ، قال : فاستودعه السجن [٣] .

- وعن ابن عباس قال : إني لصاحب المرأة التي أتي بها عمر وضعت لستة أشهر فأنكر الناس ذلك فقلت لعمر : لم تظلم ، فقال : كيف ؟ قلت له : اقرأ : ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًاۚ﴾ [الأحقاف : ١٥] قال : ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾ [البقرة : ٢٣٣] كم الحول ؟ قال : سنة ، قلت : كم السنة ؟ قال : اثنا عشر شهرًا ، قلت : فأربعة

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١/١٥٥) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٢٢٨٨٠) ، والدارقطني في السنن (٣/١٣٨) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٢٢٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٥٢٣) ، وابن حزم في المحلى (١١/٣٣٣) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب السارق يعود فيسرق ثانيًا وثالثًا (٨/٢٧٤) ، وابن قدامة في المغني (٩/١١٠) .

وعشرون شهرًا حولان كاملان ويؤخر من الحمل ما شاء اللّٰه ويقدم فاستراح عمر إلى قولي [١] .

وتحظى المرأة في الشريعة بنفس الحق في النقد والتعبير عن الرأي ، وذلك لأن حرية المرأة في التعبير عن رأيها ، نابعة من اهتمام الإسلام اهتمامًا بالغًا بحرية الفكر ، وما ينبع عنها من حرية الرأي والعقيدة . فالعقل هو خاصة الإنسان وامتيازه وشرفه ، وهو مناط التكليف والخطاب الإلهي بالأمر والنهي والوعيد . فاللّٰه يخاطب في الإنسان عقله ، ويضيء الطريق أمام العقل بنور الشرع . فبالعقل كان الإنسان إنسانًا وكان امتيازه على غيره . وللإنسان الحق في أن يفكر تفكيرًا مستقلًا ، في جميع ما يكتنفه من شئون ، وما يقع تحت إدراكه من ظواهر ، وأن يأخذ بما يهديه إليه فهمه ، ويعبر عنه بمختلف وسائل التعبير .

وقد أقر الإسلام هذا الحق على أوسع نطاق ، بل جعله فريضة واجبة على كل إنسان (ذكرًا كان أم أنثى) ، لأن الفكر الحر السليم ، البعيد عن التعصب والزيف والخداع ، لابد أن يقود الإنسان إلى آفاق رحبة واسعة ، سواء في عالم المادة أو عالم الروح .

ويعيب القرآن على الناس أن يلغوا عقولهم ، ويعطلوا تفكيرهم ، ويقلدوا غيرهم ، ويؤمنوا بالخرافات والأوهام ، ويتمسكوا بالعادات والتقاليد ، دون تفكير فيما يتركون وما يأخذون . وينعى عليهم ذلك كله ، ويصف من كانوا على هذه الشاكلة ، بأنهم كالأنعام بل أضل سبيلًا من الأنعام ، لأنهم يتبعون غيرهم دون تفكير ، ولا يحكمون عقولهم فيما يعملون أو يقولون أو يسمعون ، لأن العقل هو الميزة العظيمة ، التي ميز اللّٰه بها الإنسان على غيره من المخلوقات ، فإذا ألغى عقله أو عطل فكره ، تساوى بالأنعام بل كان أضل منها : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٠، ١٧١] .

وحرية الرأي هي الترجمة الفعلية لحرية الفكر ، فالفكر والرأي وجهان لعملة واحدة ، وهما مرآة شخصية الإنسان بصفة عامة ، والمسلم بصفة خاصة ، فالساكت عن الحق شيطان أخرس . فالمسلم الذي تحرر فكره ، وعرف طريق الحق ، لابد أن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٥٢/٧) (١٣٤٤٩) .

يدلي برأيه في كل موقف يتعرض له ، أو كل قضية وقف بصددها . فما فائدة الإيمان إذا لم يدعم بالرأي الحر ؟ قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ ﴾ [الحج : ٤١] .

وقال صلوات ربي وسلامه عليه داعيًا إلى حرية الرأي ، التي ترفع لواء الحق عاليًا ؛ لأنها تنبع من حرية الفكر الإيماني :

– عن طارق بن شهاب قال : قال أبو سعيد : سمعت رسول اللَّه ﷺ قال : **« من رأى منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »** (١) .

ومن هذا المنطلق : أتاح الإسلام للمرأة حرية التعبير عن رأيها ؛ لأنه مكنها من أمانة مكفولة في أعناقها ؛ وهي أنها زوجة وأم ؛ مسئولة عن أغلى وديعة في الكون ، وهم النشء الذين سيحملون على أكتافهم ، مستقبل الأمة الإسلامية ونهضتها ، فكما عليها مسئولية ، فلها سلطة إبداء الرأي ، فالمسئولية والسلطة هما كفتا الميزان ، الذي تقوم عليه الحياة وتتوازن به . ومسئولية المرأة ليست في الحياة الدنيا فقط ، وإنما هي مسئولية جسيمة ، تسأل عنها أمام اللَّه ورسوله يوم القيامة ، كما قال الصادق المعصوم :

– عن عبد اللَّه ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال : **« كلكم راع فمسئول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »** (٢) .

من هذا المنطلق كان للمرأة في صدر الإسلام مكانة بارزة ، لإرساء دعائم المجتمع الإسلامي على أسس ثابتة من الشورى والمساواة والحرية :

ونعرض هنا بعض النماذج التي تدل على حرص الرسول ﷺ أن يضع المرأة في إطارها اللائق بها ، ليزيل ما علق في وجدان المجتمع من جاهلية ؛ اقترنت بازدراء المرأة والتقليل من شأنها .

وهناك نماذج كثيرة من حرية المرأة في التعبير عن رأيها :

– في صلح الحديبية : استشار الرسول ﷺ زوجته أم سلمة ، في أمر أصحابه

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (٤٩) ، والنسائي في الإيمان وشرائعه (٥٠٠٨) .
(٢) أخرجه البخاري في العتق (٢٥٥٤) ، ومسلم في الإمارة (١٨٢٩) .

الذين ترددوا في تنفيذ ما أمرهم به ، من إحلال وحلق ونحر ، ثم اتبع رأيها كما هو معروف [١] . وهكذا استطاعت المرأة برأيها السديد ، أن تنقذ الأمة الإسلامية من فتنة كبيرة ، يمكن أن تودى برجالها الصالحين ، بغير ذنب اقترفوه ، سوى اعتزازهم الشديد بعقيدتهم ، ورفضهم أن يرضوا بالدنية في دينهم .

بعد غزوة تبوك ، عندما أمر رسول الله ﷺ بمقاطعة هلال بن أمية الواقفي ، وكعب بن مالك ، ومرارة بن الربيع العمري ، وأمر نساءهم بمقاطعتهم أيضا ، جاءته خولة بنت عاصم تستأذنه في خدمة زوجها ، هلال بن أمية والإقامة معه ، فأذن لها على ألا تسمح بمقاربتها [٢] . وهو خير يدل على حرية المرأة في إبداء رأيها ، والتوسط لزوجها عند الرسول ﷺ كما تدل عليه أخبار أخرى مشابهة : فقبيل الفتح خرج أبو العاص بن الربيع - زوج زينب بنت رسول الله ﷺ وهو مقيم على شركه بمكة ، في تجارة إلى الشام ، فأسرته سرية من المسلمين وأتت به إلى المدينة ، فاستجار بزوجته زينب فأجارته ، فقال الرسول : إنه يجير على المسلمين أدناهم . ثم انصرف إلى بيته فقال لها : أي بنية أكرمي مثواه ، ولا يخلصن إليك ، فإنك لا تحلين له [٣] .

- وفي فتح مكة أيضًا : استجار رجلان بأم هانئ بنت أبي طالب ، وفرّا إليها خوفًا من أخيها علي ، فأجارتهما ، وذهبت إلى رسول الله ﷺ فقال لها : « قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت » [٤] .

ولم تكن المسلمة تتحرج عن مناقشة أدق التفاصيل الشخصية ، وموقف الدين منها سألته يوما فاطمة بنت أبي حبيش : يا رسول الله ، إني امرأة أستحاض فلا أطهر . أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق وليست بالحيضة . فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت عنك الحيضة فاغسلي عنك الدم فصلي » [٥] .

- وعن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده فقال : لعل رجلًا يقول ما فعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها . فأزم القوم - أي سكتوا وجلين - فقالت : أي والله يا رسول الله ، إنهم ليفعلون

(١) د.عائشة عبد الرحمن : المفهوم الإسلامي لتحرير المرأة . جامعة أم درمان الإسلامية . محاضرة بتاريخ ١٩٦٧/٢/١ .

(٢) انظر البخاري في صحيحه كتاب الغزوات باب غزوة تبوك .

(٣) سيرة ابن هشام (٤٨٢/٢ ، ٤٨٣) .

(٤) سيرة ابن هشام (٣٩/٤ ، ٤٠) .

(٥) أخرجها ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٧٨/٨) .

وإنهن ليفعلن . قال : « فلا تفعلوا فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة فغشيها والناس ينظرون » [(١)] .

أعظم الأدلة على ما منحه الإسلام للمرأة من حرية التعبير عن رأيها والاستجابة لوجهة نظرها سورة المجادلة حيث استطاعت تلك المرأة بعرض قضيتها على رسول الله ﷺ عرضًا يتفق مع ما تعانيه من مرارة ، أن تنقذ نفسها وبنات جنسها أبد الدهر من عادة جاهلية قبيحة وهي الظهار : ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ [المجادلة : ١، ٢] .

– وها هي السيدة خديجة رضي الله عنها وأرضاها تضرب مثلًا رائعًا لأهمية دور المرأة ورأيها ، في مسار الدعوة الإسلامية ، فهي التي وقفت بجانب الرسول تشد من أزره وتثبت فؤاده ، وهو يتعرض لأصعب موقف يمكن أن يجابهه إنسان ، بل تتضاءل بجانبه جميع مواقف الدنيا ، إنه لحظة اتصال السماء بالأرض ، ونزول الوحي عليه لأول مرة . فقالت له بلسان اليقين : كلا والله ما يخزيك الله أبدًا ؛ إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم ، وتقرى الضيف ، وتعين على نوائب الحق [(٢)] .

– وعن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت : من يرثك ؟ قال : أهلي وولدي ، قالت : فما لي لا أرث أبي ؟ فقال أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا نورث » ، ولكني أعول من كان رسول الله ﷺ يعوله ، وأنفق على من كان رسول الله ﷺ ينفق عليه [(٣)] .

– وعن أنس : أن امرأةً كان في عقلها شيءٌ ، فقالت : يا رسول الله ﷺ ، إن لي إليك حاجةً ، فقال : « يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك

---

(١) محمد الغزالي : خلق المسلم . دار الكتاب العربي القاهرة والرواية عن أحمد في مسنده (٣٤٥/٢) .

(٢) ابن كثير ، السيرة النبوية (٣٨٦/١) .

(٣) أخرجه الترمذي في السير ، باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ (١٦٠٨) ، وقال أبو عيسى : وفي الباب عن عمر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشة وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وأحمد في مسنده (١٠/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله ﷺ وأنها تجعل حيث كان رسول الله ﷺ يجعل فضول غلات تلك الأموال مما فيه صلاح الإسلام وأهله وأنها لم تكن موروثة عنه (٣٠٢/٦) .

حاجتك ، فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها [1] .

وللشعب الحق في التعبير عن رفضه لترشيح من لا يراه ملائمًا له ، ونرى ذلك واضحًا في مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ فعقب وفاة الرسول ﷺ اجتمع الأنصار من الأوس والخزرج في سقيفة بني ساعدة لاختيار من يخلف الرسول في سياسة الناس ورئاسة الدولة ، واتجهت أنظارهم إلى سعد بن عبادة (١٤هـ/٦٣٥م) زعيم الخزرج ، والمتحدث باسم الأنصار ، وأحد النقباء الاثني عشر الذين بايعوا الرسول على تأسيس الدولة العربية الإسلامية الأولى ، في بيعة العقبة قبيل هجرة الرسول من مكة إلى المدينة ، والمقاتل الذي حضر المشاهد والغزوات جميعها مع رسول الله ﷺ تأسيسًا للدولة وحماية لحرية الدعوة للدين الجديد ، ويقينًا من الأنصار بأحقيتهم لهذا المنصب ، لأن المدينة دارهم ، وسيوفهم هي التي نهضت بالنصيب الأكبر في تأسيس الدولة وحماية الإسلام ، بايعوا سعد بن عبادة ليخلف الرسول ﷺ في قيادة الدولة وسياسة الناس .

لكن الخبر بلغ عمر بن الخطاب ، فاستدعى أبا بكر الصديق ، وصحبه على عجل إلى السقيفة ، ولقيهما أبو عبيدة بن الجراح فذهب معهما .. وهم قرشيون ، ذوو مكانة قيادية في قريش ، وسابقون إلى الإسلام ، هاجروا إلى المدينة في سبيل الدين وكانوا أعضاء في جماعة (المهاجرين الأولين) التي كانت أشبه ما تكون بحكومة المدينة على عهد الرسول .. وفي السقيفة واجه أبو بكر الأنصار ، وعرض الرأي القائل : إن المهاجرين الأولين هم الأحق والأجدر بمنصب الخلافة ، فهم أسبق إلى الإسلام ، وأقرب إلى نبيه ، وهم قرشيون ، وأقدر ـ لمكانة قريش ومكانتها في العرب ، أن تجتمع عليهم وترضى برئاستهم قبائل العرب ، فتستمر وحدة العرب في دولة الإسلام . ولقد مالت الأوس – من الأنصار – إلى رأي المهاجرين الأولين ، وتبعت عمر بن الخطاب في البيعة لأبي بكر الصديق خليفة على المسلمين .. وجرف التيار الخزرج ، فبايعوا ، إلا سعد بن عبادة ، فإنه رفض البيعة لأبي بكر طوال خلافة أبي بكر .. فلما ولي عمر بن الخطاب الخلافة ، بعد أبي بكر ، ظل سعد بن عبادة على رفضه لعمر ، حتى توفاه الله (١٤هـ/٦٣٥م) ولم يحدث أن أكرهه أحد على البيعة ، أو عاقبه على خلافه للأمة في هذا الأمر ، فدلَّ ذلك على أن خلاف المسلمين

(١) أخرجه مسلم كتاب الفضائل ، باب قرب النبي ﷺ من الناس (٢٣٢٦) ، وأحمد في مسنده (٢١٤/٣) .

واختلافهم في السياسة لا يقدح في عقائد الفرقاء المختلفين ، ونهض هذا الموقف منذ ذلك التاريخ المبكر شاهدًا على مشروعية المعارضة في فكر الإسلام السياسي والتجارب القائمة على أساسه ، بل إن التاريخ يحكي كيف كان سعد بن عبادة ، عندما يشد رحاله حاجًا إلى بيت اللَّه الحرام ، ينفرد بأداء مناسكه ، ولا يتبع الأمير المعين من قبل الخليفة في الإفاضة من عرفات ، ولقد حدث ولقي سعد بن عبادة عمر ابن الخطاب ، وهو خليفة بالمدينة ، وكان سعد راكبًا فرسًا ، وعمر ، يركب بعيرًا ، فدار بينهما حوار عنيف بدأه عمر : هيهات يا سعد .. هيهات يا عمر ، واللَّه ما جاورني أحد هو أبغض إلي من جوارك .. إن من كره جوار رجل انتقل عنه .. إني لأرجو أن أخليها لك عاجلًا إلى جوار من هو أحب إلي جوارًا منك ومن أصحابك [١] . فلم يغضب منه الخليفة عمر بن الخطاب ، ولم يكرهه على البيعة له ، وتركه ورأيه حتى انتقل إلى جوار ربه [٢] .

– وعن زيد بن الحارث أن أبا بكر حين حضره الموت أرسل إلى عمر يستخلفه ؛ فقال الناس : تستخلف علينا عمر فظًا غليظًا ، فلو قد ولينا كان أفظ وأغلظ ، فما تقول لربك إذا لقيته وقد استخلفت علينا عمر ؟ فقال أبو بكر : أبربي تخوفوني أقول : اللهم استخلفت عليهم خير أهلك [٣] .

وللجنود الحق في التعبير عن رفضهم لظلم وقع عليهم :

– عن عبد اللَّه بن كعب بن مالك الأنصاري : أن جيشًا من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم – وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام – فشغل عنهم عمر ، فلما مر الأجل قفل أهل ذلك الثغر ، فاشتد عليهم وتواعدهم وهم أصحاب رسول اللَّه ﷺ ، فقالوا : يا عمر ، إنك غفلت عنا وتركت فينا الذي أمر به رسول اللَّه ﷺ من إعقاب بعض الغزية بعضًا [٤] .

---

(١) شرح نهج البلاغة (٦/١٠ ، ١١) .

(٢) محمد عمارة : الإسلام وحقوق الإنسان (٨٨ : ٩٠) .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١٣٢/٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٤/٧ ، ٤٣٦) .

(٤) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة ، (٢٩٤٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب الإمام لا يجهر بالغزو (٢٩/٩) وعبد الرزاق في مصنفه (٢٩١/٥) (٩٦٥١) – يعقب : المعقب من كل شيء : ما جاء عقيب ما قبله . النهاية (٢٦٧/٣) – قفل : القفول : الرجوع من السفر ، وبابه دخل ، ومنه : القافلة ، وهي الرفقة الراجعة من السفر . المختار (٣٤١) – وتواعدهم : وتواعد القوم : وعد بعضهم بعضًا هذا في الخير : وأما في الشر فيقال : اتعدوا ، والتوعد : التهدد . المختار (٥٧٧) .

وللمواطن الحق في الاعتراض على ما يراه مخالفًا للشريعة حتى ولو كان أمام الحاكم فللإسلام أرفع نظرة للحرية ، إنها نظرة نابعة من عظمة التشريع الرباني ، الذي أوحى به اللّه إلى أنبيائه ورسله ، وإلى خاتم الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ . وحين قال جان جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي : (إن الناس يولدون أحرارًا ..) وحين قالت وثيقة الاستقلال الأمريكي ذلك أيضًا ، وحين ادعى « فوكوياما » في كتابه « نهاية التاريخ والرجل الواحد » أن الناس يولدون أحرارًا ، وأن هذا التصور نابع من الحضارة الغربية أو من أمريكا ، حين قال هؤلاء هذه الحقيقة الصادقة لم ينصفوا . لم ينصفوا ، لأنهم تجاهلوا المصدر الحق الذي أعلن هذا المبدأ العظيم ، ولم ينصفوا ، لأنهم مسخوه بعد ذلك بالقانون ومسخوه بالممارسة ، وشوهوا معناه ، واستخدموه ليطلقوا الشهوات الملتهبة من عقالها وضوابطها ، ويفلتوا الفجور طوفانًا في الأرض ، ولتمتد العبودية تحت شعار الحرية ، والمظالم تحت شعار العدالة ، والخوف والقلق تحت شعار الأمن .

إن أول من أطلق هذا الحق هو الإسلام الذي جاء به الأنبياء والمرسلون ، الذين خُتموا بمحمد ﷺ ، وبرسالته الجامعة الخاتمة المصدقة لما بين يديها من الكتاب ومهيمنة عليه . وأطلقها مدوية عمر بن الخطاب ، تلميذ مدرسة النبوة الخاتمة .

– فحين اعتدى محمد بن عمرو بن العاص ، حين كان والده عمرو ؓ واليًا على مصر ، حين اعتدى على رجل في مصر بالضرب لخلاف حول فرس في سباق وقال له : خذها وأنا ابن الأكرمين ، شكا الرجل أمره إلى خليفة المسلمين عمر بن الخطاب ؓ في المدينة . فبعث يدعو عَمْرًا وابنه فحضرا . وقال للرجل : دونك الدرة فاضرب بها ابن الأكرمين . فضربه حتى استوفى واشتفى . وقال عمر ؓ لعمرو جملته المأثورة التي تعلمها من مدرسة النبوة ، وتعلمتها منها البشرية : « متى تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا » . أطلقها عمر ؓ وهو يمارسها في واقع المسلمين ممارسة إيمانية ربانية .

ولننظر كيف كانت هذه القواعد تمارس في حياة صحابة رسول اللّه ﷺ مع رسولهم وقائدهم لنرى كيف كان الرأي يدور ويطرح ، وكيف كان الرأي يمارس :

– عن أبي سعيد الخدري ؓ عن النبي ﷺ قال : « **إياكم والجلوس في الطرقات** » . قالوا : يا رسول اللّه ما لنا بد من مجالسنا ، نتحدث فيها ، قال رسول

اللَّه ﷺ : « **فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه** » قالوا : وما حقه ؟ قال : « **غض البصر وكف الأذى ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** » [(١)] .

فلم يجد الصحابة حرجًا أن يعرضوا رأيهم وحاجتهم على رسول اللَّه ﷺ ، وهو ينهاهم عن ذلك الأمر . ولقد عرضوا رأيهم مع بيان الأسباب والحاجة . وهنا كانت التربية في مدرسة النبوة تأخذ هذا الأسلوب الفذ : فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه فكانت بركة الرأي عظيمة حين شرح رسول اللَّه ﷺ حق الطريق ، وأدب صحابته بأدب الإسلام . إنها حقًّا مدرسة عظيمة .

ولقد كان الصحابة يعودون إلى رسول اللَّه ﷺ يسألونه في أمور دينهم ودنياهم ، فيسمع لهم ويرشدهم ويعلمهم . لا يجدون في ذلك مشقة ولا حرجًا .وكانوا يعطون الرأي لرسول اللَّه ﷺ وستمر معنا أمثلة نرى فيها جمال حرية الرأي وصدق ممارسته ، وكيف كان يعرف المسلمون منازل بعضهم بعضًا وحدود بعضهم بعضًا :

وأخرج الشيخان عن عبد اللَّه بن عمر ﷺ ما أن عبد اللَّه بن أبي لما توفي جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال : أعطني قميصك أكفنه فيه وصل عليه ، واستغفر له فأعطاه قميصه وقال : آذني أصلي عليه فآذنه فلما أراد أن يصلي جذبه عمر فقال : أليس اللَّه نهاك أن تصلي على المنافقين ؟ فقال : « **أنا بين خيرتين** » قال ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ٨٠] فصلى عليه فنزلت الآية من سورة التوبة بذلك : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة : ٨٤] [(٢)] .

ونرى هناك كيف أن عمر بن الخطاب ﷺ قدم رأيه لرسول اللَّه ﷺ بأسلوب الاستفهام دون أن ينقص بذلك من وضوح المقصد ، مع بيان الحجة والبينة ، ونرى كيف أن رسول اللَّه ﷺ لم يعنف عمر بن الخطاب وإنما استمع له ثم رد عليه بالحجة والبينة :

– عن غزوان بن أبي حاتم قال : بينا أبو ذر عند باب عثمان لم يؤذن له إذا مر به رجل من قريش ، فقال : يا أبا ذر ، ما يجلسك ها هنا ؟ قال : يأبي هؤلاء أن يأذنوا لي ، فدخل الرجل فقال : يا أمير المؤمنين ، ما بال أبي ذر على الباب لا يؤذن له ، فأمر فأذن له فجاء حتى جلس ناحية القوم وميراث عبد الرحمن بن عوف يقسم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم (٤٦) باب (٢٢) ، ومسلم في صحيحه كتاب اللباس ، باب النهي عن الجلوس في الطرقات (٢١٢١) .

(٢) تفسير ابن كثير (٣٧٨/٢)

فقال عثمان لكعب : يا أبا إسحاق أرأيت المال إذا أدى زكاته هل يخشى على صاحبه فيه تبعة ؟ قال : لا ، فقام أبو ذر ومعه عصا فضرب بها بين أذني كعب ، ثم قال : يا ابن اليهودية ، أنت تزعم أنه ليس حق في ماله إذا أدى الزكاة والله تعالى يقول : ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] والله تعالى يقول : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان: ٧] والله تعالى يقول : ﴿وَالَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥] فجعل يذكر نحو هذا من القرآن ، فقال عثمان للقرشي إنما نكره أن نأذن لأبي ذر من أجل ما ترى (١) .

وقد فتحت الشورى مجالًا كبيرًا لممارسة حرية النقد والتعبير عن الرأي في أوسع الدوائر وهي دائرة الحكومة ، وقد عبر عن ذلك ما جاء في كتب السنة وكتب الفقه فعن الزهري قال : كان مجلس عمر مغتصًا عن القراء شبابًا وكهولًا فربما استشارهم ويقول : لا يمنع أحدكم حداثة سنه أن يشير برأيه ، فإن العلم ليس على حداثة السن وقدمه ، ولكن الله تعالى : يضعه حيث يشاء (٢) .

الحق الثالث : حرية الأمن على النفس والمال والعرض (٣)

إن حق الأمن على النفس والمال والعرض من الحقوق الأساسية التي منحها الإسلام لكل أبناء الأمة ، سواء بين المسلمين أو غير المسلمين ، لم يفرق بينهم في هذا الحق .. فالحرية في المجتمع الإسلامي تجد مناخًا مزدهرًا لا يمكن أن يوجد مثيل له في أي مجتمع آخر ، نتيجة التشريعات الإلهية التي توقظ الضمير وتجعله رقيبًا لصالح المجموع . هذا علاوة على قانون العقوبات الرادع ، سواء في إقامة الحدود أو القصاص ..

وقد اهتمت السنة النبوية اهتمامًا شديدًا بحق المواطن في الأمن على نفسه وماله وعرضه ، مهما كانت عقيدته أو جنسيته ، وقد طبق الخلفاء الراشدون نفس المنهج ، مما

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٩٥/٣) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٦٠/١) .

(٢) أخرجه معمر بن راشد في جامعه (٤٤٠/١١) .

(٣) ينظر عدنان النحوي : المسلمون بين العلمانية وحقوق الإنسان . عبد الحكيم العيلي : الحريات العامة ، عبد الواحد الفار : لمحات عن حقوق الإنسان في الإسلام . محمد الطاهر بن عاشور : مقاصد الشريعة ، أمير عبد العزيز : حقوق الإنسان في الإسلام .

سمح للحضارة الإسلامية بالازدهار نتيجة المناخ الحضاري الذي يعيش فيه المواطنون .. ونعرض فيما يلي منهاج السنة في هذا الحق :

الحفاظ على حرية أهل الكتاب في الأمن على أنفسهم وأموالهم وعرضهم وتحذير النبي ﷺ من انتهاك حرمات تلك الحرية تحذيرًا شديدًا ، طالما أنهم يقومون بأداء واجباتهم . وتفصيل ذلك أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى والمجوس لهم مطلق الحرية في اعتقاد ما يدينون به ، وحرية ما يمارسونه من شعائر وعبادات وطقوس خاصة بأديانهم من غير تعثير لهم في ذلك أو تضييق . وهو ما بيناه في حق الإنسان في حرية العقيدة .

وبذلك فأهل الكتاب أحرار فيما يضمرونه في أنفسهم وتصوراتهم من معتقدات في النصرانية أو المجوسية أو اليهودية . وليس لأحد كائنًا من كان أن يحول بين واحد من أهل الكتاب وما يدين به أو يعتقده . فأهل الكتاب في كنف الإسلام والمسلمين لا يمسهم من أحد ضير أو إكراه ، وليس لأحد من المسلمين أن يعترضهم في أي من تصرفاتهم التي يجدون أنها منبثقة عن دياناتهم وشرائعهم . والقرآن الكريم يبين هذه العقيدة ، ليعيها من يريد الوعي ، وليعلم أن حرية الأديان لأهل الكتاب مكفولة في ظل الإسلام ، فقال سبحانه : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ ﴾ [الشورى : ١٣] وذلك يدل على وحدة الأديان كلها من حيث الأصل والمورد والمضمون . وأن أديان السماء إنما سبيلها الوحي من السماء ، ومصدرها المشرع الخالق ، لكن الشرائع مختلفة متفاوتة تبعًا لتبدل الأحوال واختلاف الظروف . وفي ذلك يقول سبحانه : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة : ٤٨] .

على أن الإسلام يقيم رسالته على القناعة الراسخة في النفس والذهن . ووسيلته في ذلك الحجة الدامغة والبرهان الساطع . والإسلام في ذلك لا يقبل القسر والإكراه على الانتساب لملة الإسلام . وما من قسر أو إكراه في ذلك إلا الإفضاء إلى النفاق . والغش في المقاصد والنوايا . وهو يعيذ أهله ومعتقديه عن خصلة النفاق أو الرياء أو فساد النية والضمير . الإسلام في هذه المسألة إنما يعول على المنطق السليم والقناعة التامة . فقال سبحانه في ذلك : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] ذلك تكليف من الله للمسلمين بالدعوة إلى دين الإسلام عن طريق الحكمة ، وهي المقالة المحكمة الصحيحة . أي الدليل

الموضح للحق ، المزيل للشبهة ، وكذلك بالموعظة الحسنة أي بالاسلوب الرقيق المؤثر. وكذلك تكليفهم بمجادلة المخالفين من غير المسلمين بالتي هي أحسن ، أي بأحسن الطرق والأساليب في المجادلة من الرفق واللين من غير فظاظة في ذلك أو تعنيف [١] . **ولقد عبرت السنة النبوية عن ذلك أيما تعبير :**

– عن أرطاة بن المنذر قال : سمعت حكيم بن عمير أبا الأحوص يحدث ، عن العرباض بن سارية السلمي قال : نزلنا مع النبي ﷺ خيبر ومعه من معه من أصحابه وكان صاحب خيبر رجلًا ماردًا منكرًا ، فأقبل إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا ؟ فغضب يعني النبي ﷺ وقال : **« يا ابن عوف اركب فرسك ثم ناد ، ألا إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن ، وأن اجتمعوا للصلاة »** قال : فاجتمعوا ، ثم صلى بهم النبي ﷺ ، ثم قام فقال : **« أيحسب أحدكم متكئًا على أريكته قد يظن أن الله لم يحرم شيئًا إلا ما في هذا القرآن ، ألا وإني والله قد وعظت ، وأمرت ، ونهيت عن أشياء ، إنها لمثل القرآن أو أكثر ، وإن الله ﷻ لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ، ولا ضرب نسائهم ، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم »** [٢] .

– وعن المقدام بن معدي كرب ، أنه كان غازيًا مع رسول الله ﷺ ، فنزلوا إلى جانب حظائر زفر بخيبر ، فتناول أصحاب رسول الله ﷺ منها فانطلقت اليهود إلى رسول الله ﷺ ، فشكوا ذلك إليه ، فبعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد فنادى : الصلاة جامعة ، ولا يدخل الجنة إلا مسلم ، فقام فينا رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : **« ماذا يحل لكم من أموال المعاهدين بغير حقها ؟ يقولون : ما وجدنا في كتاب الله من حلال أحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، ألا وإني أحرم أموال المعاهدين ، وكل ذي ناب من السباع ، وما سخر من الدواب إلا ما سمى الله ﷻ »** [٣] .

– وعن عبد الله بن عمرو ﷺ ما ، عن النبي ﷺ قال : **« من قتل معاهدًا ؛ لم**

---

(١) تفسير الكشاف (٤٣٥/٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في الخراج ، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (٣٠٥٠) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٤٩/١) والألباني في الصحيحة (٤٤٥) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١٠/٤) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٥/١) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير .

يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا » (١) .

– وعن عيينة قال : أخبرني أبي قال : قال أبو بكرة : قال رسول الله ﷺ : « **من قتل معاهدًا في غير كنهه ، حرم الله عليه الجنة »** (٢) .

ومن الحريات التي وضحتها السنة المطهرة وحثت على حفظها : الحفاظ على حرمات المسلمين في النفس والأموال والأعراض ، وقد جاءت سنة النبي ﷺ لتدعيم هذا المنهاج وهذا ما بينته الأحاديث النبوية :

– عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال : زان محصن يرجم ، أو رجل قتل رجلًا متعمدًا فيقتل ، أو رجل يخرج من الإسلام يحارب الله ﷻ ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض »** (٣) .

– وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « **من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ؛ فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ، فلا تخفروا الله في ذمته »** (٤) .

– وعن عبد الله بن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول : « **ما أطيبك وأطيب ريحك ، ما أعظمك وأعظم حرمتك ، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمةً منك ، ماله ، ودمه ، وأن نظن به إلا خيرًا »** (٥) .

– وعن عصمة قال : قال رسول الله ﷺ : « **ظهر المؤمن حمى إلا بحقه »** (٦) .

(١) أخرجه البخاري في الجزية والموادعة ، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم (٢٩٣٠) ، وأحمد في مسنده (١٩٥٠٨) ، والنسائي في القسامة ، باب تعظيم قتل المعاهد (٤٦٦٦) ، وابن ماجه في الديات ، باب من قتل معاهدًا (٢٦٧٦) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٤٨٣) ، والنسائي في القسامة ، باب تعظيم قتل المعاهد (٤٦٦٦) ، وأبو داود ، في الجهاد باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته (٢٣٧٩) ، والدارمي في السير ، باب في النهي عن قتل المعاهد (٢٥٠٤) – كنهه : بضم الكاف وسكون النون : يعني من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله . انتهى .نهاية جزء الرابع .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٨٢/١) ، النسائي في القسامة ، باب الصلب (٤٠٤٨) وأبو داود في الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد (٤٣٥٣) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجليه (٣٩١) ، والنسائي في تحريم الدم ، باب تحريم الدم (٣٩٦٦) ، والبيهقي في السنن (٣/٢) .

(٥) أخرجه ابن ماجه في الفتن ، باب حرمة دم المؤمن وماله (٣٩٣٢) ، والسيوطي في الدر المنثور (٥٦٥/٧) .

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨٠/١٧) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب فيمن جرد ظهر مسلم بغير حق (٢٥٣/١٠) ، وقال : رواه الطبراني ، وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف .

– وعنه ﷺ قال : « يا معشر من أسلم ولم يدخل الإيمان في قلبه ، لا تذموا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من يطلب عورة أخيه المسلم هتك الله ستره ، وأبدى عورته ، ولو كان في ستر من بيته »(١) .

ومن أسمى صور الحرية التي أرساها الإسلام إلزامه جميع المسلمين الوفاء بالعهود ، فلا يتعرض أي معاهد للمسلمين للقتل أو الاعتداء على أمواله ، طالما أنه لم يرتكب جرمًا يوجب الحد أو القصاص(٢) :

– عن الحسن ، عن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والأشتر إلى علي ﷺ فقلنا : هل عهد إليك نبي الله ﷺ شيئًا لم يعهده إلى الناس عامةً ؟ قال : لا ، إلا ما كان في كتابي هذا ، فأخرج كتابًا من قراب سيفه فإذا فيه : « المؤمنون تكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد بعهده من أحدث حدثًا فعلى نفسه أو آوى محدثًا ؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »(٣) .

– وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ، ويجير عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم ، يرد مشدهم على مضعفهم ، ومتسريهم على قاعدهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده »(٤) .

– وعن عبد الرحمن بن أبي عوف ، عن المقدام بن معدى كرب ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي ، ولا كل ذي ناب من السبع ،

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٥/٢) . والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب ما جاء في الغيبة والنميمة (٩٤/٨) ، وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات .

(٢) راجع ذلك في كتب الفقه : انظر مثلا : مغني المحتاج (٢٥٣/٤) وما بعدها ، بدائع الصنائع (١٤/٦) وما بعدها ، المغني (٥٣٥/٨) وما بعدها شرح فتح القدير (٦٠/٦) وما بعدها ، أحكام القرآن للجصاص (٢٨٠/٤ ، ٢٩٠) .

(٣) أخرجه أبو داود في الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر (٤٥٣٠) ، والنسائي في القسامة ، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (٤٧٣٤) ، وأحمد في مسنده (١١٩/١) .

(٤) أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب في السرية ترد على أهل العسكر (٢٧٥١) ، والبيهقي في السنن (٢٩/٨) .

ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه ، فإن لم يقروه ؛ فله أن يعقبهم بمثل قراه » (١) .

وتوقظ الشريعة ضمير المؤمنين ليكونوا جبهة معارضة أمام أولي الأمر إذا دعتهم سلطاتهم إلى التفريط في حقوق المواطنين في الأمن على أنفسهم ، وكذلك توقظ ضمير الحكام أنفسهم في الحفاظ على حرية المواطن إلى أقصى حد :

- عن خالد بن حكيم بن حزام قال : تناول أبو عبيدة رجلًا بشيء ، فنهاه خالد ابن الوليد ، فقال : أغضبت الأمير ، فأتاه فقال : إني لم أرد أن أغضبك ، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة ؛ أشد الناس عذابًا للناس في الدنيا** » (٢) .

- وعن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم ، أو كدت أن تفسدهم** » فقال أبو الدرداء : كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله تعالى بها (٣) .

- وعن أبي عبد الرحمن ، أن أبا الدرداء قال : كلمة نفع الله بها معاوية ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **لا تفتشوا الناس فتفسدوهم** » (٤) .

وبلغ حق المواطن في الحرية في صدر الإسلام حدًا لم تبلغه الشعوب في أي عصر من العصور ، حيث إن إقامة الحدود محاطة بسياج منيع يحافظ على حريات الناس ، فلا تقام الحدود على الشبهات ، فقد قال جمهور الفقهاء ، إن الحدود تدرأ بالشبهات بل إنهم يذهبون إلى أبعد من ذلك فيقررون أن الإمام مندوب إلى الاحتيال لدرء الحد وتلقين المتهم الرجوع عن الإقرار ، كما حدث من النبي ﷺ مع ماعز ومع السارق والسارقة (٥) .

والأحناف بوجه عام أكثر الناس عملًا لتلمس الشبهات واستعمالها ، وليست شبهة العقد بأضعف من شبه أخرى كثيرة قالوا بها في السرقة خاصة . والأحناف مذهبهم أكثر المذاهب استعمالًا للشبهة ، وهذا يحمل على الظن بأنهم لا يتشددون

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٣١/٤) ، وأبو داود في السنة ، باب في لزوم السنة (٤٦٠٤) ، والتبريزي في مشكاة المصابيح (١٦٣) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٩٠/٤) ، والبخاري في التاريخ الكبير (١٤٣/٣) .

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٨٨) ، والبخاري في الأدب المفرد (٢٤٨) ، والطبراني في الكبير (٣٧٩/١٩) .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٣١٢/١٩) . (٥) المحلى (١٥٣/١١) .

في إيجاب القوة في الشبهة مخالفين بذلك جمهور الأئمة ، بل لقد صرح السرخسي أكثر من مرة في مبسوطه بأن أدنى الشبهة يكفي في درء الحد (١) .

وهذا يقتضي من التوقف والتثبت عند تطبيق هذه القاعدة . فلا تعطلها كما فعل الظاهرية ، ولا نبالغ في تطبيقها والتماسها لأدنى ملابسة كما فعل الحنفية ، ولكن نتوسط كما توسط المالكية والشافعية والحنابلة ، ولا نعمل الشبهة إلا إذا كانت قوية ، ويصعب فعلًا إهمالها . وهذا يتطلب جهدًا كبيرًا في معرفة الأحكام الشرعية وأدلتها من الكتاب والسنة .

وتعتبر التقسيمات الفقهية القديمة للشبهات هي الأساس في الاعتبار ، سواء منها ما يرجع إلى شبهة الفعل والفاعل والاشتباه والمشابهة ، أو ما يرجع إلى شبهة المحل والحكم والملك ، أو ما يرجع – على حذر في ذلك – إلى شبهة العقد ، أو ما يرجع إلى شبهة الجهة والطريق . وأن ما عدا ذلك من التقسيمات الحديثة كشبهة الدليل أو الإثبات أو الجهل أو الحق راجعًا إليها وجميع أمثلته مما ذكره الفقهاء وتحدثوا عنه بالتفصيل وتركوا إلحاقه بإحدى الشبه الرئيسية لفطنة المتعلم . **وكما أن الحدود تدرأ بالشبهات فكذلك لا تقام الحدود نتيجة انتهاك حرمات المواطنين لإلقاء التهم عليهم .. ونلحظ ذلك من الأحاديث التالية :**

– عن طاوس : أن عمر بن الخطاب خرج ليلة يحرس رفقة نزلت بناحية المدينة ، حتى إذا كان في بعض الليل مر ببيت فيه ناس يشربون فناداهم : أفسقًا أفسقًا ؟ فقال بعضهم : قد نهاك الله عن هذا ، فرجع عمر وتركهم (٢) .

– وعن زيد بن وهب قال : أتي ابن مسعود فقيل : هذا فلان تقطر لحيته خمرًا ، فقال عبد الله : إنا قد نهينا عن التجسس ، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به (٣) .

– وعن عبد الرحمن بن عوف أنه حرس مع عمر بن الخطاب ليلة المدينة . فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت ، فانطلقوا يؤمونه ، فلما دنوا منه إذا باب مجاف على قوم ، لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط ، فقال عمر وأخذ بيد عبد الرحمن ابن عوف : أتدري بيت من هذا ؟ قال : هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف ، وهم

---

(١) انظر : التشريع الجنائي (٢١٠/١ : ٢١٢) . (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٣١/١٠) .

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب في النهي عن التجسس (٤٨٩٠) ، عبد الرزاق في مصنفه (٢٣٢/١٠) .

الآن شرب فما ترى ؟ قال : أرى أن قد أتينا ما نهي اللَّه عنه ، قال اللَّه : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ [الحجرات : ١٢] فقد تجسسنا ، فانصرف عنهم عمر وتركهم [١] .

ولقد حرصت السنة الشريفة على أمن المواطن على نفسه في حنو بالغ ليس له مثيل ، يتفق مع صفات المبعوث رحمة للعالمين ﷺ ، إذ حرمت المرور في المساجد بأسلحة ظاهرة قد تؤذي أحدًا من المسلمين ، وهذا ما وضحته الأحاديث النبوية :

– عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال : « **إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها** » – أو قال : « **فليقبض بكفه – أن يصيب أحدًا من المسلمين منها شيء** » [٢] .

وكذلك حرصت السنة الشريفة على أمن المواطن على عرضه ، فحرمت الخوض في أعراض الناس ظلمًا وعدوانًا :

– عن أسامة بن شريك قال : خرجت مع النبي ﷺ حاجًا فكان الناس يأتونه ، فمن قال : يا رسول اللَّه ، سعيت قبل أن أطوف ، أو قدمت شيئًا ، أو أخرت شيئًا ؛ فكان يقول : « **لا حرج ، لا حرج ؛ إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم ؛ فذلك الذي حرج وهلك** » [٣] .

ونرى منهاج الخلفاء الراشدين في اتباع وتنفيذ السنة الشريفة يبلغ الغاية المثلى في تحقيق حرية المواطنين في الأمن على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم :

– عن أبي بكر ، أنه قال لعمر : أدعوك إلى أمر متعب لمن وليه ، فاتق اللَّه يا عمر بطاعته ، وأطعه بتقواه ، فإن التقى أمر محفوظ ، ثم إن الأمر معروض لا يستوجبه إلا من عمل به ، فمن أمر بالحق وعمل بالباطل وأمر بالمعروف وعمل بالمنكر ، يوشك أن ينقطع أمنيته وأن يحبط عمله فإن أنت وليت عليهم أمرهم ؛ فإن استطعت أن

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤١٩/٤) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . والبيهقي في السنن ، باب الرجل يعترف بحد لا يسميه فيستره (٣٣٣/٨) ، والقرطبي في تفسيره (٣٣٣/١٦) ، والسيوطي في الدر المنثور (٥٦٧/٧) .

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا (٧٠٧٥) ، وأبو داود في الجهاد ، باب في النبل يدخل به المسجد (٢٥٨٧) ، وابن ماجه في الأدب ، باب من كان معه سهام فليأخذ بنصالها (٣٧٧٨) ، والبيهقي في السنن (٢٣/٨) .

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك ، باب فيمن قدم شيئًا قبل شيء في حجه (٢٠١٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٧/٤) ، والدارقطني في السنن (٢٥١/٢) .

تجف يدك عن دمائهم وأن تضمر بطنك من أموالهم وأن تجف لسانك عن أعراضهم ، فافعل ، ولا قوة إلا بالله [١] .

– وعن أبي خزيمة بن ثابت قال : كان عمر إذا استعمل رجلًا أشهد عليه رهطًا من الأنصار وغيرهم يقول : إني لم أستعملك على دماء المسلمين ولا على أعراضهم ، ولكني استعملتك عليهم لتقسم بينهم بالعدل ، وتقيم فيهم الصلاة ، واشترط عليه أن لا يأكل نقيًا ، ولا يلبس رقيقًا ، ولا يركب برذونًا ، ولا يغلق بابه دون حوائج الناس [٢] .

– وعن أبي فاختة أن عليًا أتى بأسير يوم صفين فقال : لا تقتلني صبرًا ؛ فقال علي : لا أقتلك صبرًا ، إني أخاف الله رب العالمين ، فخلى سبيله وقال : أفيك خير تبايع [٣] .

وبلغ منهاج السنة في الحفاظ على حرية المواطنين حدًا لا يمكن أن تبلغه أية حضارة في العالم ، حيث حرص الرسول ﷺ على حرية المواطن في مسكنه ، فحرم النظر فيه بغير إذن :

– عن ثوبان عن رسول الله ﷺ قال : **« لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن ، فإن نظر فقد دخل ، ولا يؤم قومًا فيخص نفسه بدعوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن »** [٤] .

– وعن أبي هريرة ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : **« من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ، ففقئوا ، عينه ، فقد هدرت عينه »** [٥] .

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٥٩/١) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب وصية أبي بكر الصديق ﷺ (٢٢٠/٤) ، وقال : رواه الطبراني وهو منقطع الإسناد ورجاله ثقات المنذري في الترغيب والترهيب (١٦٦/٣) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦١/٦) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ، باب أهل البغي إذا فاؤوا ، لم يتبع مدبرهم ، ولم يقتل أسيرهم ، ولم يجهز على جريحهم ، ولم يستمتع بشيء (١٦٢/٨) ، والشافعي في الأم (٢٢٤/٤) ، والشوكاني في نيل الأوطار (٤٥٣/٧) .

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء (٣٥٧) ، وأحمد في مسنده (٢٥٠/٥) ، والبغوي في شرح السنة (١٢٩/٣) – حقن : في الحديث (لا رأي لحاقن) هو الذي حبس بوله ، كالحاقب للغائط . ومنه الحديث « لا يصلين أحدكم وهو حاقن »وفي رواية حقن « حتى يتخفف » الحاقن والحقن سواء . النهاية (٤١٦/١) .

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الأدب ، باب الاستئذان (٥١٥٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب التعدي (٣٣٨/٨) .

- وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ، ففقئوا عينه ؛ فلا دية له ، ولا قصاص** » (١) .

- وعن أبي ذرٍّ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من كشف سترًا فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له فرأى عورة أهله ؛ فقد أتى حدًّا لا يحل له أن يأتيه ، لو أنه حين أدخل بصره استقبله رجل ففقأ عينيه ؛ ما عيرت عليه ، وإن مر الرجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر ؛ فلا خطيئة عليه ؛ إنما الخطيئة على أهل البيت** » (٢) .

وحذر الرسول ﷺ من ضرب المسلمين حفاظًا على عزة المسلم وكرامته ، وعدم امتهان آدميته ، وتلك من أسمى حقوق الإنسان التي أرساها خير الأنام واتبعها الصحابة الكرام ، ولكنها اندثرت مع الأزمان :

- عن عبد اللَّه بن مسعود قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أجيبوا الداعي ، ولا تردوا الهدية ، ولا تضربوا المسلمين** » (٣) .

- وعن سليم بن قيس الحنظلي قال : خطبنا عمر بن الخطاب فقال : إن أخوف ما أخاف عليكم بعدي أن يؤخذ الرجل منكم البريء ، فيؤشر كما تؤشر الجزور (٤) .

وحرص الرسول ﷺ على حرية الناس في الأمن على أموالهم ، حتى ولو كانت

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢/٤١٤ ، ٥٢٧) ، والنسائي في القسامة ، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان (٤٨٦٠) ، والبيهقي في السنن (٨/٣٣٨) .

(٢) أخرجه الترمذي في الاستئذان ، باب ما جاء في الاستئذان قبالة البيت (٢٧٠٧) ، وأحمد في مسنده (٥/١٨١) ، والهيثمي في مجمع الزوائد باب في الاستئذان ، وفيمن يتحقق في دار بغير إذن (٨/٤٣) ، وقال : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح - ما عيرت عليه : أي ما نسبته إلى العيب ، قال الطيبي يحتمل أن يراد به العقوبة المانعة عن إعادة الجاني . فالمعنى فقد أتى موجب حد على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كما ذهب إليه الأشرف والمظهر ، وإن يراد به الحاجز بين الموضعين كالحمى فقوله (لا يحل) صفة فارقة تخصص الاحتمال الثاني بالمراد ويدل ، عليه إيقاع قوله : (وإن مر رجل على باب لا ستر له) مقابلًا لقوله : (من كشف سترًا) إلخ . تحفة الأحوذي (٧/٤٨٧) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١/٤٠٤) ، وابن حبان في صحيحه (١٢/٤١٨) ، والبزار في مسنده (٥/١١٦) ، والبخاري في الأدب المفرد (١٥٧) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٧/١٢٨) .

(٤) أخرجه معمر بن راشد في جامعه (١١/٣٦٠) ، والحاكم في المستدرك (٤/٤٩٨) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه - فيؤشر : وفي حديث صاحب الأخدود (فوضع المئشار على مفرق رأسه) المئشار بالهمز : المنشار بالنون ، وقد يترك الهمز ، يقال : أشرت الخشبة أشرًا ووشرتها وشرًا إذا شققتها ، مثل نشرتها نشرًا ويجمع على مآشير ومواشير . ومنه الحديث (**فقطعوهم بالمآشير**) أي : المناشر النهاية (١/٥١) .

تلك الأموال في العراء .. فهو يوقظ ضمير المسلمين بالحكمة والموعظة الحسنة ، ليعلمهم قانون المعاملة بالمثل ، وأن حرية الإنسان تقف عند حدود حرية الآخرين .. صلوات الله وسلامه عليه ، معلم الناس أجمعين إلى يوم الدين أرقى المبادئ وأعرق الحضارات :

- عن أبي هريرة قال : بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر ؛ إذ رأينا إبلًا مصرورةً بعضاه الشجر ، فثبنا إليها ، فنادانا رسول الله ﷺ ، فرجعنا إليه فقال : « **إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم ويمنهم بعد الله ، أيسركم لو رجعتم إلى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به ؟ أترون ذلك عدلًا ؟** » قالوا : لا ، قال : « **فإن هذا كذلك** » قلنا : أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب ؟ فقال : « **كل ولا تحمل ، واشرب ولا تحمل** » [1] .

وحرصت الشريعة على أمن المواطن على نفسه ، فحرمت قتل المؤمن تحريمًا قاطعًا ، وتغوص السنة الشريفة ببيان عاقبة من يتجرأ على قتل مؤمن بغير حق وخاصة الآمر بالقتل ، بحيث تشكل التنبيهات قوة ردع كافية لحماية حقوق المواطنين في الأمن على أنفسهم :

- عن مرثد بن عبد الله ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : سئل رسول الله ﷺ عن القاتل والآمر ، قال : « **قسمت النار سبعين جزءًا ؛ فللآمر تسع وستون ، وللقاتل جزء وحسبه** » [2] .

- وعن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول : « **لجهنم سبعة أبواب ، باب منها لمن سل سيفه على أمتي** » - أو قال : « **أمة محمد** » [3] .

- وعن أبي الحكم البجلي قال : سمعت أبا سعيد الخدري وأبا هريرة يذكران عن رسول الله ﷺ قال : « **لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن ؛ لأكبهم الله في النار** » [4] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في التجارات ، باب النهي أن يصيب منها شيئًا إلا بإذن صاحبها (٢٣٠٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب تحريم أكل مال الغير بغير (٣٦١/٩) ، وابن حجر في فتح الباري (٩٠/٥) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٢/٥) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب فيمن قتل مسلمًا أو أمر بقتله (٢٩٩/٧) ، وقال : رواه أحمد ورجاله رجال محمد بن إسحاق وهو ثقة ، ولكنه مدلس .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب التفسير ، ومن سورة الحجر (٣١٢٢) وقال : غريب ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٥٢/٧) ، وابن رجب الحنبلي في التخويف من النار (٥٧/١) .

(٤) أخرجه الترمذي كتاب الديات ، باب الحكم في الدماء (١٣٩٨) وقال : غريب ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٢٠١/٣) .

- وعن البراء بن عازب ، أن رسول الله ﷺ قال : « **لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق** » [١] .

- وعن سالم بن أبي الجعد ، أن ابن عباس سئل عمن قتل مؤمنًا متعمدًا ، ثم تاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى ، فقال ابن عباس : وأني له التوبة ؟ سمعت نبيكم ﷺ يقول : « **يجيء متعلقًا بالقاتل تشخب أوداجه دمًا ، فيقول : أي رب سل : هذا فيم قتلني ؟** » ثم قال : « **والله لقد أنزلها الله ثم ما نسخها** » [٢] .

- وعن أبي الدرداء قال : قال النبي ﷺ : « **يقعد المقتول بالجادة ، فإذا مر عليه القاتل أخذه فيقول : يا رب ! هذا قطع على صومي وصلاتي ، فيعذب القاتل والآمر به** » [٣] .

- وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة ، لقي الله ﷻ مكتوب بين عينيه : آيس من رحمة الله** » [٤] .

- وعن ابن عباس قال : قتل قتيل على عهد رسول الله ﷺ لا يعلم قاتله فصعد منبره فقال : « **يا أيها الناس ! أيقتل قتيل وأنا بين أظهركم لا يعلم من قتله ! لو أن أهل السماء والأرض اجتمعوا على قتل رجل مسلم ؛ لعذبهم الله بلا عدد ولا حساب** » [٥] .

ونتيجة النصوص القاطعة للسنة الشريفة في تحريم قتل مسلم بغير حق ، فقد انتهج

---

(١) أخرجه النسائي في تحريم الدم ، باب من قتل رجل مسلم (٣٩٨٧) ، وابن ماجه في الديات ، باب التغليظ في قتل مسلم ظلمًا (٢٦١٩) ، وأحمد في الزهد (٦٥/١) .

(٢) أخرجه النسائي في تحريم الدم ، باب تعظيم الدم (٣٩٩٩) ، وأحمد في مسنده (٣٧٣/٥) ، والطبراني في الكبير (١٧٧/٢) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب فيمن سلم من الدماء الحرام ونحوها (٢٩٧/٧) ، وقال : رواه الترمذي باختصار آخره رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

(٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ، باب فيمن قتل مسلمًا أو أمر بقتله (٣٠٠/٧) ، وقال : رواه الطبراني وفيه شهر بن حوشب وقد وثق وفيه ضعف ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٣٢/٧) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في الديات ، باب التغليظ في قتل مسلم ظلمًا (٢٦٢٠) والطبراني في الكبير (٦٩/١١) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب فيمن سلم من الدماء الحرام ونحوها (٢٩٨/٧) ، وقال : رواه الطبراني وفيه عبد الله بن خراش ضعفه البخاري وجماعة ووثقه ابن حبان وقال : ربما أخطأ وبقية رجاله ثقات .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٣/١٢) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٦٢/٥) ، والهيثمي في مجمع الزوائد باب حرمة دماء المسلمين وأموالهم وإثم من قتل مسلمًا (٢٩٦/٧) ، وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال عطاء بن أبي مسلم ، وثقه ابن حبان وضعفه جماعة .

الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ منهج الشدة في القصاص فيمن لا يعلم قاتله :

- عن ابن عمر أن غلامًا قتل غيلة ، فقال عمر : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به (١) .

وحرص الرسول ﷺ على أمن المواطنين وحرياتهم ، فحرم على أولي الأمر إيذائهم المادي والمعنوي وعدم تتبع عوراتهم برصد حركاتهم أو اتصالاتهم ، أو إرهابهم بأي وسيلة :

- عن ثوبان ، عن النبي ﷺ قال : « **لا تؤذوا عباد الله ، ولا تُعيروهم ، ولا تطلبوا عوراتهم ؛ فإنه من طلب عورة أخيه المسلم ؛ طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته** » (٢) .

- وعن عبد الرحمن بن زياد قال : قال رسول الله ﷺ : « **من نظر إلى مسلم نظرة يخيفه بها في غير حق الله ؛ أخافه الله يوم القيامة** » (٣) .

* * *

---

(١) قتل غيلة : وهو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد ، النهاية في غريب الحديث (٤٠٣/٣) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٩/٥) ، وابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (٣٣٥/١) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٧/٥) (٩١٨٧) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٧٤٦٨) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣١٩/٣) .

الباب الرابع

حقوق الشورى

إن حقوق الشورى التي كفلتها الشريعة للمواطنين تهدف إلى استخلاص عصارة الفكر وتحصيل التجارب والخبرات التي أصقلتها السنون لصالح الأمة الإسلامية . وهي تعني الارتقاء بالإنسان إلى مستوى المسئولية في الوطن ، مما يمكنه من المساهمة الإيجابية في التعبير عن الرأي تجاه أمته والمشاركة الوجدانية مع هموم الوطن ومشكلاته .

وهي تعني تكوين رأي عام إيجابي يعكس نظامًا متكاملًا للحكم بين القائد والشعب لا يفقد فيه أي من الطرفين حريته أو يمكنه أن يتهرب من مسئوليته .

إن حقوق الشورى ليست تفضلًا من الحاكم على المحكوم ، أو هي وليدة قوانين تدعي أنها حضارية ، بل هي تشريع إيماني تدخل فيه التوازنات الإسلامية ، حيث الشورى حق وواجب في نفس الوقت ، يعتبر من الأهمية بمكان . و الشورى لها ضوابط شرعية ودوافع إيمانية يجب عدم التقصير فيها ، و إلا تعرضت الأمة بأسرها إلى ركود عام في جميع مجالات الحياة ، لأن الشورى تهدف إلى تجميع مواهب الأمة و طاقاتها ، مما يسهل اتخاذ القرار الذي يحقق المصلحة العليا للوطن . قال تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ونعرض فيما يلي منهج الرسول ﷺ في إرساء دعائم الشورى كحقوق وواجبات بين عامة المسلمين ، كمنهاج تشريعي ينبع من دستور القرآن الكريم ، وكمنهاج تطبيقي يتفق مع أمانة الرسالة ومسئوليتها في تبصير الأمة بشريعتها .

أولًا : حق الشورى كمنهاج تشريعي

نعرض فيما يلي كيف أرست السنة الشريفة بقوانينها السامية حق الشورى لكل المسلمين ، وجعلته واجبًا أيضًا عليهم ، ووضعت للشورى ضوابط تحقق لها الهدف المنشود منها ، من تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي للأمة الإسلامية بأسرها .. ورغم أن المسلمين يتكلمون كثيرًا عن الشورى ، إلا أنهم لم

يعرفوا قدر الشريعة وسموها في أنها جعلته حقًّا واجبًا لكل مسلم ، لأن الشورى تعني حماية المواطن من عثرات الرأي ، وتعني حماية الدولة من تشتت السبل بها ، وتعني أولًا وأخيرًا فاعلية المواطن وإيجابيته في الأمة (١) .

لقد كاد الإجماع ينعقد على أن الشورى هي الفلسفة الإسلامية للحكم في الدولة الإسلامية وللمجتمع الإسلامي وللأسرة المسلمة .. أي للسلطة الإسلامية ، أيًّا كان ميدان هذه السلطة دولة أو مجتمعًا أو أسرة ، لكن الإجماع يكاد ينعقد أيضًا على أنه بمقدار الحظ الوافر والغنى لمنابعنا الفكرية ولأصول مواريثنا الحضارية في هذه الشورى ، كان الفقر والجدب الذي أصاب تاريخنا وتطبيقاتنا في هذا الميدان ، ففي المنابع الفكرية - كما سنرى - نجد الشورى هي الفلسفة المقدسة للحكم والسلوك اجتماعيًّا كان أو أسريًّا بل وفرديًّا ، وفي التاريخ نجد الفردية والاستبداد يحرمان الواقع التاريخي والإنسان الذي عاشه « من ثمرات هذه الفلسفة المقدسة » بل ويصيبان الفكر الذي عبر عن هذا الواقع التاريخي بالفقر الشديد ، إذا ما كان البحث في فلسفة الحكم وضوابط السلطة والسلطان (٢) .

ونرى من الأحاديث التالية كيف جعلت السنة حق الشورى من الحقوق الأساسية لكل مسلم على أخيه المسلم ، بل إنها جعلته أيضًا واجبًا ضروريًّا على كل مسلم ؛ لتحقيق التفاعل الإيجابي بين المؤمنين ، بما يحقق تجميع الآراء والطاقات ؛ لتحقيق الصالح العام للأفراد :

- عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا استشار أحدكم أخاه ؛ فليشر عليه** » (٣) .

- وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **المستشار مؤتمن** » (٤) .

---

(١) يراجع في ذلك : الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية . ابن تيمية : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية . محمد عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية . محمد سلامة جبر : الشورى . عدنان النحوي : الشورى وممارستها الإيمانية . محمد متولي الشعراوي : الشورى والتشريع ، في الإسلام . محمد سليم العوا : في النظام السياسي للدولة الإسلامية . عبد الكريم زيدان : الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية .

(٢) محمد عمارة : الإسلام وحقوق الإنسان ضرورة لا حقوق (٣١ ، ٣٢) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في الأدب ، باب المستشار مؤتمن (٣٧٤٧) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/٢٠٠) .

(٤) أخرجه الترمذي في الأدب ، (٢٨٢٣) .

– وعن جعفر بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن علي بن الحسين ، عن الحسين ابن علي عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « **رأس العقل بعد الإيمان بالله : التودد إلى الناس ، وما يستغني رجل عن مشورة ، وإن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ، وإن أهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة** »[١] .

– وعن أبي هريرة ، أن رسول اللهِ ﷺ قال : « **حق المسلم على المسلم ستٌّ** » قيل : ما هن يا رسول الله ﷺ ؟ قال : « **إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فسمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه** »[٢] .

كيفية الشورى :

لم يحدد الإسلام صورة معينة للشورى يلتزم بها المسلمون في نظامهم السياسي طيلة الزمان كيلا يكون في ذلك حرج عليهم أو عسر . وإن من المبادئ الأساسية في الإسلام أن هذا الدين ينفي الحرج ، وأنه يقيم حياة المسلمين على الاعتدال والتيسير . وفي ذلك يقول سبحانه : ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ [الحج : ٧٨] . ويقول تباركت أسماؤه : ﴿ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

إن من تصورات الإسلام الكبرى أنه يسير بالبشرية في طريق من التيسير لا يعرف الضيق والحرج . وهو يعيذ أهله ومعتنقيه من التشديد والعنت ، كيلا تتنغص طبائعهم وأشخاصهم بألوان من المعاناة والمكابدة والرهق . أو تتعرض أحوالهم وأوضاعهم للفتنة والاختلاف ، فتتعثر خطاهم وتتجزأ كلمتهم ، وتذهب ريحهم ، ويسدرون في الأرض أشتاتًا متدابرين .

وبذلك أرسى الإسلام قاعدة الشورى ، لتكون أساسًا يقوم عليه نظام الحكم في

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر (١٠٩/١٠) ، والطبراني في الأوسط (١٢٠/٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦١/٨) ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٢٥/١٤) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام ، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (٥) ، وأحمد في مسنده (٣٧٢/٢ ، ٤١٢) ، والألباني في الصحيحة (٤٤٨ ، ٤٧٠) ، والبيهقي في السنن ، باب الرخصة في معونته ونصيحته إذا استنصحه (٣٤٧/٥ ، ١٠٨/١٠) .

هذا الدين . ولكن هذا الإرساء غير محدد الصورة والكيفية ، فيكون على نحو ملزم ومعلوم . ولو كانت الشورى على كيفية محددة معينة أو على صورة معلومة بالذات ، لوقع المسلمون في كثير من الأحوال والأزمنة في حرج . فإن صورة من صور الشورى قد تناسب المسلمين في ظرف من الظروف أو في حال من الأحوال ، لكن مثل هذه الصورة قد لا تناسب حال المسلمين في أوضاع وأزمنة أخرى جديدة . ومن أجل ذلك فقد أرسى الإسلام مبدأ الشورى كأساس ينبني عليه نظام الحكم ؛ وذلك بقوله سبحانه في تعبير كريم جامع تتجلى فيه المرونة تمامًا : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى : ٣٨] وقوله ﷻ : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

على أن الشورى قضية تناط بأهل الحل والعقد من العلماء والمفكرين وأولي الرأي والخبرة أو المتخصصين في مختلف شئون الحياة الاقتصادية والزراعية والتجارية والصناعية والعسكرية . فهؤلاء ينبغي أن يستفاد من علمهم وتبصرهم بأمور الشريعة وكذلك من خبرتهم ودرايتهم في شئون الحياة المختلفة . وهم كذلك يضطلعون بعظيم من المهام الخطيرة ، منها اختيار رئيس الدولة أو ترشيحه للإمامة العظمى ، لكي يبايعه المسلمون جميعًا .

ويناط بهم كذلك أن يحاسبوا رئيس الدولة ويسائلوه مساءلة تثير في ذهنه دوام الحرص والاهتمام . وهم في ذلك يحق لهم أن يطالبوه بالاعتزال ، إذا أيقنوا أنه عاجز عن حكم البلاد أو أنه مفرط فيما يترتب عليه نحو الأمة من واجبات [1] .

وأهل الحل والعقد هم الفئة الطليعة من علماء المسلمين ، الذين تناط بهم وظيفة الاستنباط للأحكام الشرعية من أدلتها ، وكذلك استجلاء المواقف الصحيحة التي تستند إلى العلم بالكتاب والسنة ، كاختيار الإمام ونحو ذلك من كبير القضايا . وهم في ذلك كله فئة واعية بصيرة يكشف عنها إخلاصها لهذا الدين ، وسعة إطلاعها على علومه ، وكذلك احتواؤها لمقتضياته ومراميه ، من غير حاجة لدعايات مصطنعة مزيفة .

والإسلام لا يرضى عن المرء وهو يزكي نفسه للناس ويحيط نفسه بكثيف من الدعاية والثناء ؛ ليحمل الناس على الاهتمام به أو انتخابه ، إنه لا يجرؤ على مثل هذا الأسلوب من الدعاية الخسيسة إلا كاذب محتال أو منافق مراوغ دجال . وفي النهي عن تزكية النفس وحوطها بإطار من الدعاية والإطراء يقول سبحانه : ﴿ فَلَا

(١) د.محمد أبو فارس : النظام السياسي في الإسلام (١٢٥ : ١٢٨) .

تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾ [النجم: ٣٢] أي لا تمدحوا أنفسكم وتشكروها [١] وذلك بإظهار الخصائص الشخصية للذات كخصائص العلم والشجاعة والسخاء ونحو ذلك .

وفي ذلك يقول سبحانه مبينًا فساد المرائين من الناس الذين يزكون أنفسهم بالامتداح والثناء : ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظۡلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ [النساء: ٤٩] . وذلك يذكرنا بالمرائين والكذابين من الذين يزكون أنفسهم فيتظاهرون بالشجاعة والإخلاص للأمة والوطن . أولئك الذين يملأون البلاد صيحات وصراخًا من الدعايات الإعلامية ، ليحملوا الناس على انتخابهم أو التصويت لصالحهم ، كلما تداعت الدولة لعقد مجلس من مجالس الشورى . وذلك - لعمر الحق - ضرب مزور من الشورى الزائفة التي تصطنعها الحكومات الجائرة والتي تستند في الغالب إلى إغراء الناخبين بالمال ، أو تغريرهم بالدعاية الكاذبة المضللة [٢] .

ولقد وضعت السنة ضوابط للشورى ، حيث يجب على المسلم أن يدلي برأيه بناء على علم وبصيرة ودراية بأمانة الكلمة ومسئوليتها الإيمانية ، وأن تكون الشورى محصلة آراء الخبراء ، وأن تحصن بالإخلاص :

- عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من أفتي بغير علم ؛ كان إثمه على من أفتاه** » [٣] .

- وعن تميم الداري : أن النبي ﷺ قال : « **الدين النصيحة** » قلنا : لمن ؟ قال : « **لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم** » [٤] .

- وعن علي قال : قلت : يا رسول اللَّه إن عرض لي أمر لم ينزل فيه قضاء في أمره ولا سنة كيف تأمرني ؟ قال : « **تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين ، ولا تقضي فيه برأي خاصة** » [٥] .

---

(١) تفسير ابن كثير (٢٥٧/٤) .

(٢) د.أمير عبد العزيز : نظام الإسلام (١١٠ : ١١٣) .

(٣) أخرجه أبو داود في العلم (٣٦٥٧) ، والحاكم في المستدرك (١٠٣/١) وقال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه . والبيهقي في السنن ، باب إثم من أفتى أو قضى (١٠٣/١ ، ١١٦/١٠) .

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة (٩٥) ، والترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في النصيحة (١٩٢٦) ، والنسائي في البيعة ، باب النصيحة للإمام (٤١٩٨) ، وأحمد في مسنده (٢٩٧/٢) ، والدارمي في الرقاق ، باب الدين النصيحة (٢٧٥٤) ، والطبراني في الكبير (٤١/٢) .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٧١/١١) والهيثمي في مجمع الزوائد باب في الإجماع (١٧٨/١) .

– وعن مسلم بن يسار قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : **« من قال عليَّ ما لم أقل ؛ فليتبوأ بنيانه في جهنم ، ومن أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه »** (١) .

وبينت السنة الشريفة كيف أن مجلس الشورى للحاكم يتوقف عليه مصير هذا الحاكم في الآخرة ، لذلك عليه أن يختار مستشاريه على درجة من الوعي الإيماني لمصلحة الحاكم والأمة ، إن الإسلام لم يقف من الشورى عند حق اعتبارها حقًّا من حقوق الإنسان » وإنما ذهب فيها – كما هي عادته ، مع ما اعتبر في الحضارات الأخرى مجرد حقوق . ذهب فيها إلى الحد الذي جعلها فريضة شرعية واجبة على كافة الأمة حكامًا ومحكومين ، في الدولة وفي المجتمع وفي الأسرة ، وفي كل مناحي السلوك الإنساني . فهو يتحدث عنها كفريضة واجبة على رسول الله ﷺ في شئون الحكم والسياسة والعمران الدنيوي ، لأنه في هذا الميدان كان مجتهدًا غير معصوم – فما بالنا بالحاكم إذا لم يكن نبيًّا ولا رسولًا يستدركه الوحي بالترشيد ، إذا هو اجتهد فلم يصب مواطن الحق والصواب . يتحدث القرآن الكريم عن الشورى كفريضة شرعية واجبة ، حتى على الرسول ، فيقول الله سبحانه ، مخاطبًا رسوله : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] وهذا الحسم والوضوح اللذين تألقت بهما الشورى – كفريضة شرعية واجبة – في قرآننا الكريم ووحي الله لرسوله وفي كتاب العرب الأول .. قد وعاه جيدًا أسلافنا العظام الذين كتبوا في تفسير هذه الآية يقولون : إن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام . ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب . . وهذا مما لا خلاف فيه (٢) .

ولقد غدا للسنة النبوية المطهرة من القرآن مكان البيان والتفصيل والتجسيد في توضيح هذا الأمر ، فجاءت معبرة بوضوح عن ذلك :

– عن معاوية بن أبي سفيان : أنه صعد المنبر يوم القمامة فقال خطبته : إنما المال مالنا ، والفيء فيئنا ، فمن شئنا أعطيناه ، ومن شئنا منعناه ، فلم يجبه أحد ، فلما كان في الجمعة

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٢١/٢) ، والحاكم في المستدرك (١٦٣/١) وقال : هذا حديث قد احتج الشيخان به ، وقد وثقه بكر بن عمرو المعفري . و هو أحد أئمة أهل مصر ، و الحاجة بنا إلى لفظه للتثبت في الفتيا شديدة ، والبيهقي في السنن الكبرى باب من يشاور (١١٢/١٠) .

(٢) أخرجه القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (٢٤٩/٤) ، ومحمد عمارة : الإسلام وحقوق الإنسان (٣٤٣٥) .

الثانية قال مثل ذلك ، فلم يجبه أحد ، فلما كان في الجمعة الثالثة قال مثل مقالته ، فقام إليه رجل ممن حضر المسجد ، فقال : كلًّا ، إنما المال مالنا والفيء فيئنا فمن حال بيننا وبينه حاكمناه إلى اللَّه بأسيافنا ، فنزل معاوية ، فأرسل إلى الرجل ، فأدخله ، فقال القوم : هلك الرجل ، ثم دخل الناس فوجدوا الرجل معه على السرير ، فقال معاوية للناس : إن هذا أحياني أحياه اللَّه ، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **يكون أمراء يقولون ولا يرد عليهم ، يتهافتون في النار يتبع بعضهم بعضًا** » (١) .

- وعن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « **ما بعث اللَّه من نبيٍّ ، ولا استخلف من خليفة ؛ إلا كانت له بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ، فالمعصوم من عصم اللَّه تعالى** » (٢) ..

- وعن الشعبي قال : إذا اختلف الناس في شيء ، فانظر كيف صنع عمر ، فإنه كان لا يصنع شيئًا وفي لفظ : فإنه لم يكن يقضي في أمر ، لم يقض قبله ، حتى يسأل ويشاور (٣) .

- وعن القاسم بن محمد قال : سمعت عمتي تقول : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من ولي منكم عملًا فأراد اللَّه به خيرًا ؛ جعل له وزيرًا صالحًا إن نسي ذكره ، وإن ذكر أعانه** » (٤) .

وعن الزهري قال : أخبرني عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة ، أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم عيينة بن حصن بن حذيفة فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس - وكان من النفر الذين يدنيهم عمر ؛ وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولًا كانوا أو شبانًا - فقال عيينة لابن أخيه : يا ابن أخي ، هل لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه ، قال : سأستأذن لك عليه ، قال ابن عباس : فاستأذن الحر لعيينة ،

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٤١/١٩) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب في أئمة الظلم والجور وأئمة الضلالة (٢٣٦/٥) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأبو يعلى ورجاله ثقات .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام ، باب بطانة الإمام وأهل مشورته البطانة الدخلاء (٧١٩٨) والنسائي في البيعة ، باب بطانة الإمام (٤٢٠١) وأحمد في مسنده (٣٩/٣) ، والبيهقي في السنن (١١١/١٠) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٨/٥) ، وابن سعد في الطبقات (١٥٠/٧) ، والألباني في الصحيحة (٦٢٩) .

(٤) أخرجه النسائي في البيعة ، باب وزير الإمام (٤٢٠٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب من يشاور (١١١/١٠) ، والطبراني في الأوسط (٢٩٤/٤) .

فأذن له عمر ، فلما دخل عليه قال : هي يا ابن الخطاب فوالله ما تعطينا الجزل ، ولا تحكم بيننا بالعدل ، فغضب عمر حتى هم أن يوقع به ، فقال له الحر : يا أمير المؤمنين ، إن الله تعالى قال لنبيه ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] وإن هذا من الجاهلين ، والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه ، وكان وقافًا عند كتاب الله [١] .

- وعن أسلم عن عمر قال : وإن اجتمع رأي ثلاثة وثلاثة فاتبعوا صنف عبد الرحمن بن عوف واسمعوا وأطيعوا [٢] .

وأرست السنة حق الشورى بكل وضوح ، بما لا يدع مجالًا للشك في أنها حق للمواطنين ، وليس للحاكم أن يفرض قرارته عليهم ، وهذا التشريع النبوي لم يكن خاصًا بالمؤمنين دون النبي ، ذلك أن عصمة النبي واختصاصه بالوحي ، إنما كانا فيما يبلغ عن الله من أمر الدين ، أما الكثير من شئون الدنيا فإنها كانت موضع شورى مع المسلمين ، بل كانت الشورى فريضة الإسلام ، حتى على الرسول ، لسياسة هذه الشئون ، ومن ثم فلقد وجدنا السنة النبوية شاهدة على التزام الرسول ﷺ بالشورى والتشاور في سياسة الدولة وفي سياسة بيته ، وفي سلوكه البشري بين الناس حتى لقد روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال : ما وجدت أحدًا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ .

بل إن من الأحاديث النبوية أحاديث تقطع - فوق سلوك النبي طريق الشورى - بالتزامه ﷺ بمشورة الأغلبية ورأيها ، حتى لو كان رأيه هو في الأقلية ، ما دامت القضية من شئون الدنيا الخاضعة للشورى ، وخارجة عن نطاق التبليغ عن الله لما هو دين خالص ونحن نجد هذا المبدأ صريحًا في قول الرسول لأبي بكر الصديق وعمر ابن الخطاب : « **لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما** » [٣] . وفي الحديث الذي يرويه الإمام علي بن أبي طالب عن الرسول نجده ﷺ يقطع بأنه لم يكن لينفرد - وهو رئيس الدولة وقائد الحكومة - بتعيين الأمراء والولاة ، دون استشارة ، وإنما كان يستشير في ذلك المؤمنين . فكانت القاعدة المستقرة هي أن الشورى هي السبيل لتعيين الأمراء والولاة في دولة الإسلام ... يقول ﷺ في هذا الحديث : « **لو كنت**

---

(١) أخرجه البخاري كتاب التفسير ، تفسير سورة الأعراف ، باب خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين (٤٦٤٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب ما على السلطان من القيام فيما ولي بالقسط والنصح للرعية والرحمة بهم والشفقة عليهم والعفو عنهم (٨/١٦١) .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٦٠) . (٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٢٢٧) .

مؤمرًا أحدًا دون مشورة المؤمنين لأمرت ابن أم عبد » [(١)] - فثقة الرسول في جدارة عبد اللَّه بن مسعود بالإمارة كاملة ، لكنه لا يؤمره دون مشورة المؤمنين ؛ لأن الشورى هي سبيل الإسلام والمسلمين إلى تبوئ مثل هذه المسئوليات .

- عن عبد اللَّه بن عمر قال : كتب أبو بكر الصديق إلى عمرو بن العاص ، إن رسول اللَّه ﷺ شاورنا في الحرب ، وعليك به ، قال : وكتب إليه ، أما بعد : فقد عرفت وصية رسول اللَّه ﷺ بالأنصار بعد موته (اقبلوا من محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم) [(٢)] .

- وعن موسى بن طلحة ، عن أبيه قال : مررت مع رسول اللَّه ﷺ بقوم على رءوس النخل فقال : « **ما يصنع هؤلاء ؟** » فقالوا : يلقحونه ؛ يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح . فقال رسول اللَّه ﷺ : « **ما أظن يغني ذلك شيئًا** » قال : فأخبروا بذلك فتركوه ، فأخبر رسول اللَّه ﷺ بذلك فقال : « **إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه ؛ فإني إنما ظننت ظنًّا ، فلا تؤاخذوني بالظن . ولكن إذا حدثتكم عن اللَّه شيئًا فخذوا به ؛ فإني لن أكذب على اللَّه ﷻ** » [(٣)] .

- وعن علي قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لو كنت مؤمرًا أحدًا من غير مشورة منهم ؛ لأمرت عليهم ابن أم عبد** » [(٤)] .

- وعن عبد الرحمن بن غنم أن رسول اللَّه ﷺ لما خرج إلى بني قريظة قال له أبو بكر وعمر : يا رسول اللَّه ، إن الناس يزيدهم حرصًا على الإسلام أن يروا عليك زيًّا حسنًا من الدنيا فانظر إلى الحلة التي أهداها لك سعد بن عبادة فالبسه ، فلير المشركون اليوم عليك زيًّا حسنًا . قال : أفعل وايم اللَّه ! لو أنكما تتفقان لي على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبدًا ، ولقد ضرب لي ربي ﷻ لكما مثلًا ، لقد ضرب

---

(١) أخرجه الترمذي في المناقب ، باب مناقب عبد اللَّه بن مسعود ﷺ (٣٨٠٨) ، وأحمد في مسنده (١/ ٧٦) .

(٢) أخرجه البزار في مسنده (١/ ٨٧) ، والطبراني في الكبير (١/ ١٧) ، والهيثمي في مجمع الزوائد باب فضل الأنصار (١٠/ ٣٦) وقال : رواه البزار وفيه صدقة بن عبد اللَّه السمين وثقه دحيم وأبو حاتم وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات .

(٣) أخرجه مسلم في الفضائل باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي (٢٣٦١) والطبراني في الكبير (٤/ ٣٣٤) ، والتبريزي في مشكاة المصابيح (١٤٧) .

(٤) أخرجه الترمذي كتاب المناقب باب مناقب عبد اللَّه بن مسعود رقم : (٣٨٠٨) وقال : حسن غريب ، وأحمد في مسنده (١/ ١٠٧) ، والبزار في مسنده (٣/ ٧٣) . وعبد اللَّه بن مسعود بن غافل ابن حبيب أبو عبد الرحمن الهذلي وتوفي بالمدينة سنة (٣٢) ودفن بالبقيع وكان عمره (٦١) . أسد الغابة (٣/ ٣٦٠) ، وأحمد في مسنده (١/ ٧٦١٠٧) ، والطبراني في الأوسط (٦/ ٢٧٢) .

مثلكما في الملائكة كمثل جبرائيل وميكائيل ، فأما ابن الخطاب ، فمثله في الملائكة كمثل جبريل ، إن اللّه لم يدمر أمة قط إلا بجبريل ، ومثله في الأنبياء كمثل نوح ، إذ قال : ﴿ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴾ [نوح : ٢٦] ومثل ابن أبي قحافة في الملائكة كمثل ميكائيل ، إذ يستغفر لمن في الأرض ، ومثله في الأنبياء كمثل إبراهيم إذ قال : ﴿ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [إبراهيم : ٣٦] ولو أنكما تتفقان لى على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة ولكن شأنكما في المشورة شتى كمثل جبريل وميكائيل ونوح وإبراهيم (١) .

– وعن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف كان مع عمر ابن الخطاب وأن محمد بن مسلمة كسر سيف الزبير ، ثم قام أبو بكر فخطب الناس واعتذر إليهم وقال : واللّه ما كنت حريصًا على الإمارة يومًا ولا ليلة قط ، ولا كنت فيها راغبًا ، ولا سألتها اللّه في سر ولا علانية ، ولكني أشفقت من الفتنة وما لي في الإمارة من راحة ، ولكني قلدت أمرًا عظيمًا ما لي به طاقة ولا يد إلا بتقوية اللّه ﷻ ولوددت أن أقوى الناس عليها مكانى اليوم ، فقبل المهاجرون منه ما قال وما اعتذر به ، وقال علي والزبير ، وما غضبنا إلا لأنا أخرنا عن المشاورة ، وإنا نرى أبا بكر أحق الناس بها بعد رسول اللّه ﷺ ، إنه لصاحب الغار وثاني اثنين ، وإنا لنعرف شرفه وكبره ، ولقد أمره رسول اللّه ﷺ بالصلاة بالناس وهو حي (٢)..

ثانيا ، حق الشورى كمنهاج تطبيقي (٣) :

بعدما استعرضنا حق الشورى كمنهاج تشريعي ، نعرض هنا بعض النماذج التطبيقية في ممارسة المؤمنين لهذا الحق ، سواء في حياة الرسول ﷺ ، أو بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى ، حيث طبقه الخلفاء الراشدون بكل الإحساس بالمهمة التي أوكلها اللّه في

---

(١) أخرجه ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (٢٠١/٦) ، وأحمد بن عبد اللّه الطبري في الرياض النضرة (٣١٦/١) ، والسيوطي في الجامع الكبير (٥٦٠/٢) ، وابن حجر في فتح الباري (٣٤١/١٣) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب ما جاء في تنبيه الإمام على من يراه أهلًا للخلافة (١٥٢/٨) .

(٣) ينظر : حسن هويدي : الشورى في الإسلام ، محمود محمد بابلي : الشورى سلوك والتزام . عدنان رضا النحوي : الشورى وممارستها الإيمانية . والشورى لا الديمقراطية . إسماعيل البدوي : مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية . محمد عبد القادر أبو فارس : النظام السياسي في الإسلام .

أعناقهم ، فحققت الأمة الإسلامية التقدم المنشود في أزمانهم ، ويسجل الحديث التالي استشارة الرسول ﷺ لأصحابه يوم بدر ، حتى يحفز الهمم ويجمع الإرادة على الحرب وخاصة الأنصار ؛ لأنهم أصحاب الديار :

– عن أنس : أن رسول اللَّه ﷺ شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان « قال : فتكلم أبو بكر ، فأعرض عنه ، ثم تكلم عمر ، فأعرض عنه ، فقام سعد بن عبادة فقال : إيانا تريد يا رسول اللَّه ، والذي نفسي بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها ، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا ، قال : فندب رسول اللَّه ﷺ الناس ، فانطلقوا حتى نزلوا بدرًا ، ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام أسود لبني الحجاج ، فأخذوه « فكان أصحاب رسول اللَّه ﷺ يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه ، فيقول : ما لي علم بأبي سفيان ، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف « فإذا قال ذلك ضربوه ، فقال : نعم أنا أخبركم هذا أبو سفيان « فإذا تركوه فسألوه فقال : ما لي بأبي سفيان علم ، ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف في الناس ، فإذا قال هذا أيضًا ضربوه ، ورسول اللَّه ﷺ قائم يصلي ، فلما رأى ذلك انصرف ، قال : « والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم ، وتتركوه إذا كذبكم » قال : فقال رسول اللَّه ﷺ : « **هذا مصرع فلان** » قال : ويضع يده على الأرض « **هاهنا هاهنا** » ، قال : فما ماط أحدهم عن موضع يد رسول اللَّه ﷺ [1] .

وفي سياسة الرسول وقيادته لشئون الحرب ومعارك القتال – وهي مظنة التفرد بالرأي من رسول يأتيه نبأ السماء – كانت شجاعته القتالية تجعله الحمى الذي يحتمي به أصحابه إذا حمي الوطيس واشتد القتال ... لكننا نجد الشورى « فريضة متبعة ، ونهجًا يلتزمه النبي ﷺ في كل شئون الحرب والقتال ، ففي اختيار موقع نزول الجيش بغزوة بدر ، عدل الرسول عن رأيه ، وأخذ برأي الصحابي الحباب بن المنذر بن عمرو بن الجموح ، وفي قتال المشركين يوم بدر ، ولقائهم خارج المدينة ، سلك الرسول سبيل الشورى ؛ لأن هذا اللقاء كان يتطلب تطوير التعاقد السياسي الذي تم بينه وبين الأنصار في بيعة العقبة .. فلقد عاهدوه يومئذ على حمايته بمدينتهم ، ولم يعاهدوه على الخروج للحرب فيما وراء المدينة ، ولذلك – كما يروي أنس بن مالك قال : « لما سار رسول اللَّه ﷺ إلى بدر ، خرج فاستشار الناس «

---

(١) أخرجه مسلم في الجهاد والسير ، باب غزوة بدر (١٧٧٩) ، وأحمد في مسنده (٢١٩/٣) .

فأشار عليه أبو بكر ﷺ ، ثم استشارهم فأشار عليه عمر ﷺ ، فسكت ، فقال رجل من الأنصار : إنما يريدكم ، فقالوا : يا رسول الله ، والله لا نكون كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﷺ : ﴿ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ ﴾ [المائدة : ٢٤] ولكن والله لو ضربت أكباد الإبل حتى تبلغ برك الغماد (١) لكنا معك » (٢) .

فبالشورى تم صنع قرار القتال من حيث المبدأ ، وبالشورى تطور نطاق التعاقد الذي سبق إبرامه في بيعة العقبة بين الرسول وبين الأنصار .

كما استشار الرسول ﷺ أصحابه في أسرى بدر وكيف يتصرف معهم ، هل يطلق سراحهم مقابل الفداء ، أم يقتلهم لإلقاء الرعب في قلوب الكفار :

- عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : لما كان يوم بدر ، قال : نظر النبي ﷺ إلى أصحابه وهم ثلاث مائة ونيف ، ونظر إلى المشركين فإذا هم ألف وزيادة ، فاستقبل النبي ﷺ القبلة ، ثم مد يديه وعليه رداؤه وإزاره ، ثم قال : « **اللهم أين ما وعدتني ؟ اللهم أنجز ما وعدتني ، اللهم إنك إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام فلا تعبد في الأرض أبدًا** » قال : فما زال يستغيث ربه ﷻ ويدعوه حتى سقط رداؤه ، فأتاه أبو بكر ﷺ فأخذ رداءه فرداه ، ثم التزمه من ورائه ، ثم قال : يا نبي الله ، كفاك مناشدتك ربك ؛ فإنه سينجز لك ما وعدك ، وأنزل الله ﷻ : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّى مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾ [الأنفال : ٩] فلما كان يومئذ والتقوا ، فهزم الله ﷻ المشركين ، فقتل منهم سبعون رجلًا ، وأسر منهم سبعون رجلًا ، فاستشار رسول الله ﷺ أبا بكر وعليًا وعمر ﷺ، فقال أبو بكر ﷺ : يا نبي الله ، هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان ؛ فإني أرى أن تأخذ منهم الفدية ، فيكون ما أخذنا منهم قوةً لنا على الكفار ، وعسى الله أن يهديهم فيكونون لنا عضدًا ، فقال رسول الله ﷺ : « **ما ترى يا ابن الخطاب ؟** » قال : قلت : والله ما أرى ما رأى أبو بكر ﷺ ، ولكني أرى أن تمكنني من فلان - قريبًا لعمر - فأضرب عنقه ، وتمكن عليًا ﷺ من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه ؛ حتى يعلم الله أنه ليست في قلوبنا هوادةٌ

---

(١) برك الغماد : موضع باليمن وقيل مكان وراء مكة بمسافة مسير خمس ليال بمقاييس ذلك العصر . وضبط برك بكسر الراء وسكون الراء . انظر لسان العرب لابن منظور .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣/١٠٥) .

للمشركين هؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم ، فهوى رسول اللَّه ﷺ ما قال أبو بكر ﷺ ، ولم يهو ما قلت ، فأخذ منهم الفداء ، فلما أن كان من الغد ، قال عمر ﷺ : غدوت إلى النبي ﷺ فإذا هو قاعدٌ وأبو بكر ﷺ ، وإذا هما يبكيان . فقلت : يا رسول اللَّه ، أخبرني ماذا يبكيك أنت وصاحبك ؛ فإن وجدت بكاءً بكيت وإن لم أجد بكاءً تباكيت لبكائكما ، قال : فقال النبي ﷺ : « **الذي عرض على أصحابك من الفداء . لقد عرض عليَّ عذابكم أدنى من هذه الشجرة** » - لشجرة قريبة - « وأنزل اللَّه ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ ﴾ [الأنفال : ٦٨] من الفداء » ثم أحل لهم الغنائم . فلما كان يوم أحدٍ من العام المقبل عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء ، فقتل منهم سبعونٙ ، وفر أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ ، وكسرت رباعيته ، وهشمت البيضة على رأسه ، وسال الدم على وجهه ، وأنزل اللَّه تعالى : ﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران : ١٦٥] بأخذكم الفداء (١) .

- **وفي غزوة الأحزاب** . الخندق : فاوض الرسول ﷺ قادة غطفان ونجد في التخلي عن مساندتهم لقريش ، وانسحابهم من حصار المدينة ، لقاء ثلث ثمارها ... وقبل إبرام المعاهدة ، استشار زعماء الأنصار ممثلين في سعد بن عبادة وسعد بن معاذٍ، فلما أشارا بغير ذلك ، نزل على رأيهما ومزق مشروع المعاهدة (٢) .

- **ويوم الحديبية** : عندما خرج الرسول ﷺ في أصحابه معتمرين ، فجاءته أنباء استعداد قريش لصدهم عن البيت الحرام بالقتال ، جمع الرسول أصحابه ، وقال لهم : « **أشيروا علي** ...

وهكذا كانت الشورى فريضة واجبة ونهجًا التزمه الرسول ﷺ في شئون الحرب ، وسياسة أمرها وقيادة الجيش في الغزوات وفي تعيين أمراء السرايا ...

كما استشار الرسول ﷺ أصحابه في غزو مكة :

- عن محمد بن الحنفية قال : خرج رسول اللَّه ﷺ من بعض حجره فجلس

(١) أخرجه مسلم في الجهاد والسير (١٧٦٣) ، وأحمد في مسنده (١/ ٣٠ ، ٣٢) ، ونيف : النيف ، بوزن الهين : الزيادة يخفف ويشدد . يقال : عشرة ونيف ، ومائة ونيف وكل ما زاد على العقد فهو نيف ، حتى يبلغ العقد الثاني ونيف فلان على السبعين (أي : زاد . المختار ٥٤٤) .

(٢) الدرر في اختصار المغازي والسير (١٨٤) .

عند بابها ، وكان إذا جلس وحده لم يأته أحد حتى يدعوه ، قال : ادع لي أبا بكر فجاء فجلس بين يديه فناجاه طويلًا ، ثم أمره فجلس عن يمينه أو عن يساره ، ثم قال : ادع لي عمر فجاء فجلس إلى أبي بكر فناجاه طويلًا فرفع عمر صوته ، فقال : يا رسول اللَّه ، هم رأس الكفر هم الذين زعموا أنك ساحر وأنك كاهن وأنك كذاب وأنك مفتر ، ولم يدع شيئًا مما كان أهل مكة يقولونه إلا ذكره ، فأمره أن يجلس من الجانب الآخر فجلس أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ، ثم دعا الناس فقال : « **ألا أحدثكم بمثل صاحبيكم هذين ؟** » قالوا : نعم يا رسول اللَّه ، فأقبل بوجهه إلى أبي بكر ، فقال : « **إن إبراهيم كان ألين في اللَّه من الدهن في اللبن** » ، ثم أقبل على عمر فقال : « **إن نوحًا كان أشد في اللَّه من الحجر ، وإن الأمر أمر عمر فتجهزوا** » فقاموا فتبعوا أبا بكر ، فقالوا : يا أبا بكر ، إنا كرهنا أن نسأل عمر ، ما هذا الذي ناجاك به رسول اللَّه ﷺ ؟ قال : قال لي « **كيف تأمروني في غزو مكة ؟** » قلت : يا رسول اللَّه ، هم قومك ، حتى رأيت أنه سيطيعني ، ثم دعا عمر ، فقال عمر : إنهم لرأس الكفر حتى ذكر كل سوء كانوا يقولونه ، وايم اللَّه لا تذل العرب حتى تذل أهل مكة فأمركم بالجهاز لتغزوا مكة (١) .

وأخذ الرسول ﷺ بمشورة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أحد الغزوات من عدم نحر بعض الإبل ، لتكون سندًا لهم في غزوتهم :

- عن أبي عمرة الأنصاري قال : كنا مع رسول اللَّه ﷺ في غزاة ، فأصاب الناس مخمصة ، فاستأذن الناس رسول اللَّه ﷺ في نحر بعض ظهورهم ، وقالوا : يبلغنا اللَّه به ، فلما رأى عمر بن الخطاب أن رسول اللَّه ﷺ قد هم أن يأذن لهم في نحر بعض ظهرهم قال : يا رسول اللَّه ، كيف بنا إذا نحن لقينا القوم غدًا جياعًا أرجالًا ، ولكن إن رأيت يا رسول اللَّه ، أن تدعو لنا ببقايا أزوادهم فتجمعها ثم تدعو اللَّه فيها بالبركة ؛ فإن اللَّه تبارك وتعالى سيبلغنا بدعوتك ، أو قال : سيبارك لنا في دعوتك ، فدعا النبي ﷺ ببقايا أزوادهم ، فجعل الناس يجيئون بالحثية من الطعام وفوق ذلك ، وكان أعلاهم من جاء بصاع من تمر ، فجمعها رسول اللَّه ﷺ ، ثم قام فدعا ما شاء اللَّه أن يدعو ، ثم دعا الجيش بأوعيتهم ، فأمرهم أن يحتثوا فما بقي في الجيش وعاء إلا ملئوه وبقي مثله ، فضحك رسول اللَّه ﷺ حتى بدت نواجذه ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٧/٧) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٥٧٢/٣) .

فقال : « **أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، لا يلقى الله عبد مؤمن بهما ؛ إلا حجبت عنه النار يوم القيامة** »(١) .

– لقد كان التزام الرسول بمشاورة أصحابه – إلى الحد الذي جعل أبا هريرة يقول : « ما رأيت أحدًا قط أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله » – كان هذا السلوك منارة تشع على صحابته فكرًا يعلمهم هذا السلوك ويدعوهم إلى هذا الخلق صباح مساء ... كذلك كانت أوامره ، ﷺ صريحة في وجوب سلوك هذا السبيل .. ففي غزوة مؤتة كانت عدة جيش المسلمين ثلاثة آلاف ، وكان أمير الجيش زيد بن حارثة ، وأوصاهم الرسول : « **إن أصيب زيد فأميركم جعفر بن أبي طالب ، فإن أصيب فأميركم عبد الله بن رواحة الأنصاري** » فإن أصيب كان عليهم أن يختاروا بالشورى لهم أميرًا جديدًا . ولقد سلك جيش مؤتة هذا السبيل ، فاختاروا بالشورى خالد بن الوليد أميرًا عليهم ، بعد استشهاد الأمراء الثلاثة ، فقادهم إلى النصر في أولى معارك الإسلام مع الروم البيزنطيين ...(٢)

ونرى نهج الخلفاء الراشدين والصحابة في تطبيق منهج الشورى في كل المواقف التي تستدعي ذلك ، فها هو الخليفة الراشد أبو بكر الصديق ﷺيقبل مشورة عمر بن الخطاب في مفاوضات الصلح :

– عن طارق بن شهاب قال : جاء وفد بذاخة وأسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح ، فخيرهم أبو بكر بين الحرب المجلية أو السلم المخزية ، قال : فقالوا : هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما السلم المخزية ؟ قال أبو بكر : تؤدن الحلقة والكراع وتتركون أقوامًا يتبعون أذناب الإبل ، حتى يري الله خليفة نبيه والمسلمين أمرًا يعذرونكم به وتدون(٣) قتلانا ولا ندي قتلاكم ، وقتلانا في الجنة وقتلاكم في النار ، وتردون ما أصبتم منا ونغنم ما أصبنا منكم ، قال : فقال عمر : رأيت رأيًا وسأشير عليك : أما أن يؤدوا الحلقة والكراع فنعم ما رأيت ، وأما أن يتركوا أقوامًا يتبعون

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤١٧/٣) ، والنسائي في السنن الكبرى (٨٧٩٣) ، وأحمد في مسنده (٤١٧/٣) ، والحاكم في المستدرك (٦٧٥/٢) حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . والطبراني في الكبير (٢١١/١) .

(٢) رفاعة الطهطاوي : الأعمال الكاملة (٣٣١/٤) . دراسة وتحقيق : د.محمد عمارة . ط . بيروت (١٩٧٧م) .

(٣) تدون : من الدية واحدة الديات ، والهاء عوض من الواو ، تقول : وديت القتيل أديه دية ، إذا أعطيت ديته . واتديت : أي أخذت ديته وإذا أمرت منه للواحد قلت : – فلانًا وللاثنين . ديا فلانًا وللجماعة دوا فلانًا . الصحاح للجوهري (٢٥٢١/٦) .

أذناب الإبل حتى يرى اللَّه خليفة نبيه والمسلمين أمرًا يعذرونهم به فنعم ما رأيت ، وأما أن نغنم ما أصبنا منهم ويردون ما أصابوا منا فنعم ما رأيت ، وأما أن قتلاهم في النار وقتلانا في الجنة فنعم ما رأيت ، وأما أن يدوا قتلانا فلا ، قتلانا قتلوا على أمر اللَّه فلا ديات لهم ، فتتابع الناس على ذلك (١) .

ونرى توجيهات الخليفة الراشد أبي بكر الصديق ﷺ لأمرائه بضرورة المشورة والبعد عن استبداد الرأي :

- عن الحارث بن الفضيل قال : لما عقد أبو بكر ليزيد بن أبي سفيان فقال : يا يزيد إنك شاب تذكر بخير قد رؤى منك ، وذلك شيء خلوت به في نفسك ، وقد أردت أن أبلوك واستخرجك من أهلك ، فانظر كيف أنت وكيف ولايتك ؟ وأخبرك فإن أحسنت زدتك ، وإن أسأت عزلتك ، وقد وليتك عمل خالد بن سعيد ، ثم أوصاه بما أوصاه يعمل به في وجهه وقال له : أوصيك بأبي عبيدة بن الجراح خيرًا ، فقد عرفت مكانه من الإسلام ، وإن رسول اللَّه ﷺ قال : « **لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح** » ، فاعرف له فضله وسابقته ، وانظر معاذ بن جبل فقد عرفت مشاهده مع رسول اللَّه ﷺ ، وإن رسول اللَّه ﷺ قال : يأتي إمام العلماء بربوة ، فلا تقطع أمرًا دونهما ، وإنهما لن يألوا بك خيرًا ، قال يزيد : يا خليفة رسول اللَّه ، أوصهما بي كما أوصيتني بهما ، قال أبو بكر : لن أدع أن أوصيهما بك ، فقال يزيد : يرحمك اللَّه وجزاك اللَّه عن الإسلام خيرًا (٢) .

- وعن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي قال : لما عزل أبو بكر خالد بن سعيد أوصى شرحبيل بن حسنة وكان أحد الأمراء ، قال : انظر خالد بن سعيد فاعرف له من الحق عليك مثل ما كنت تحب أن يعرفه لك من الحق عليه ، ولو خرج

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٧/٦) ، والبيهقي في السنن ، باب قتال أهل الردة وما أصيب في أيديهم من متاع (٣٢٥/٨) . الحرب المجلية أو السلم المخزية : أي إما حرب تخرجكم عن دياركم ، أو سلم تخزيكم وتذلكم . النهاية (٢٩١/١) الحلقة : بالتسكين : الدرع . انتهي .الصحاح للجوهري (١٤٦٢/٤) . والكراع : في الغنم والبقر بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير ، وهو مستدق الساق ، يذكر ويؤنث ، والجمع أكرع . ثم أكارع وفي المثل : « أعطي العبد كراعًا فطلب ذراعًا » ، لأن الذراع في اليد وهو أفضل من الكراع في الرجل . الصحاح للجوهري (١٢٧٥/٣) . وقال في النهاية (١٦٥/٤) ، الكراع : اسم لجميع الخيل .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة (٦٦/٣) وقال : صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

واليًا عليك ، وقد عرفت مكانه من الإسلام ، وأن رسول اللَّه ﷺ توفي وهو له والٍ ، وقد كنت وليته ثم رأيت عزله ، وعسى أن يكون ذلك خيرًا له في دينه ما أغبط أحدًا بالإمارة وقد خيرته في أمراء الأجناد ، فاختارك على غيرك وعلى ابن عمه ، فإذا نزل بك أمر يحتاج فيه إلى رأي التقي الناصح ، فليكن أول من تبدأ به أبو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل ، وليكن ثالثًا خالد بن سعيد ، فإنك واجد عندهم نصحًا وخيرًا ، وإياك واستبداد الرأي عنهم أو تطوي عنهم بعض الخبر [1] .

ونرى كيف استشار الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ المسلمين في حالة تعرض الأمة لخطر داهم ، ووضع لهم ضوابط لتلك الشورى وهي : التركيز في المقترحات ؛ لأن الوقت لا يحتمل تشعب السبل بكثرة الحلول والآراء :

- عن السائب بن الأقرع قال : زحف للمسلمين زحف لم يزحف لهم مثله ، فجاء الخبر إلى عمر ، فجمع المسلمين ، فحمد اللَّه وأثنى عليه ، ثم قال : تكلموا وأوجزوا ولا تطنبوا ، فتفشغ بنا الأمور فلا ندري بأيها نأخذ ، ثم أخبرهم به ، ثم قام طلحة فتكلم ، ثم قام الزبير فتكلم ، ثم قام عثمان فذكر كلامه في حديث طويل ، ثم قام علي فقال : يا أمير المؤمنين ، إن القوم إنما جاؤوا بعبادة الأوثان ، وإن اللَّه أشد تغييرًا لما أنكروا ، وإني أرى أن تكتب إلى أهل الكوفة فيسير ثلثاهم ويبقى ثلث في ذراريهم وحفظ جزيتهم ، وتبعث إلى أهل البصرة فيوروا ببعث ، فقال : أشيروا علي من أستعمل عليهم ؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين ، أنت أفضل منا رأيًا وأعلمنا بأهلك ، فقال : لأستعملن عليهم رجلًا يكون لأول أسنة يلقاها ، اذهب بكتابي هذا يا سائب ابن الأقرع إلى النعمان بن مقرن ، قال : فأمره بمثل الذي أشار به علي ، قال : فإن قتل النعمان فحذيفة بن اليمان ، فإن قتل حذيفة فجرير بن عبد اللَّه ، فإن قتل ذلك الجيش ، فلا أرينك وأنت على ما أصابوا من غنيمة فلا ترفعن إلى باطلًا ولا تحبسن عن أحد حقًّا هو له ، قال السائب : فانطلقت بكتاب عمر إلى النعمان ، فسار بثلثي أهل الكوفة ، وبعث إلى أهل البصرة ، ثم سار بهم حتى التقوا بنهاوند ، فذكر وقعة نهاوند بطولها ، قال : فحملوا فكان النعمان أول مقتول ، وأخذ حذيفة الراية ، ففتح اللَّه عليهم ، قال السائب : فجمعت تلك الغنائم فقسمتها بينهم ، ثم أتاني ذو العيينتين فقال : إن كنز النخيرجان في القلعة . قال : فصعدت فإذا أنا بسفطين من جوهر لم أر مثلهما قط ، قال : فلم أرهما من الغنيمة فأقسمها بينهم ، ولم

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/٩٨) .

أحرزهما بجزية ، أو قال : احرزهما شك أبو عبيد ، ثم أقبلت إلى عمر وقد راث عليه الخبر وهو يتطوف المدينة ، ويسأل فلما رآني قال : ويلك يا ابن مليكة ما وراءك ؟ قلت : يا أمير المؤمنين ، الذي تحب ، ثم ذكر وقعتهم ومقتل النعمان ، وفتح الله عليهم ، وذكر شأن السفطين ، فقال : اذهب بهما فبعهما إن جاءا بدرهم أو أقل من ذلك أو أكثر ثم اقسمه بينهم ، قال : فأقبلت بهما إلى الكوفة ، فأتاني شاب من قريش يقال له : عمر بن حريث ، فاشتراهما بأعطية الذرية والمقاتلة ، ثم انطلق بأحدهما إلى الحيرة ، وباعه بما اشتراهما به مني ، فكان أول لهوة مال اتخذه (١) .

واستشار عمر ﷺ في تأريخ المراسلات وهذه طفرة في الحياة المدنية :

- عن الشعبي قال : كتب أبو موسى إلى عمر : إنه يأتينا من قبلك كتب ليس لها تاريخ فأرخ ، فاستشار عمر في ذلك ، فقال بعضهم : أرخ لمبعث رسول الله ﷺ ، وقال بعضهم لوفاته ، فقال عمر : لا بل نؤرخ لمهاجره فإن مهاجره فرق بين الحق والباطل (٢) .

واستشار أيضًا عمر ﷺ الصحابة فيما يحق له من ميزانية الدولة حتى لا يغالي في الإنفاق العام :

- عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال : مكث عمر زمانًا لا يأكل من المال شيئًا حتى دخلت عليه في ذلك خصاصة ، وأرسل إلى أصحاب رسول الله ﷺ فاستشارهم فقال : قد شغلت نفسي في هذا الأمر فما يصلح لي منه ؟ فقال عثمان ابن عفان : كل وأطعم ، قال : وقال ذلك سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وقال لعلي : ما تقول أنت في ذلك ؟ قال : غداء وعشاء ، قال : فأخذ بذلك عمر (٣) .

وبلغت التقوى بالخليفة عمر بن الخطاب ﷺ مداها في أنه كان يستشير الصحابة في وضعه الوظيفي ؛ لأن هذا كان يقلقه كثيرًا : هل هو خليفة أم ملك ؟

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٣٥٨) باب فصل ما بين الغنيمة والفيء ، وابن حبان في طبقات المحدثين (١/١٨٥) ، وابن حبان في الثقات (٢/٢٣٠) . فتفشغ : أصله من الظهور والعلو والانتشار ، يقال : تفشغ ، أي : فشا وانتشر . النهاية (٤/٤٤٨) النخيرجان : هو في الأصل اسم خازن كان لكسرى وهو اسم ناحية من نواحي قهستان ولعلها سميت باسم ذلك الخازن أو غيره . معجم البلدان لياقوت الحموي (٨/٢٧٦) راث : راث على خبرك يريث ريثًا أي أبطأ .انتهي .الصحاح للجوهري (٤/٣٠٩) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٢٦) والطبري في تاريخه (٢/٣) .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٣٠٧) .

- وعن سفيان بن أبي العوجاء قال : قال عمر بن الخطاب : والله ما أدري أخليفة أنا أم ملك ؟ فإن كنت ملكًا فهذا أمر عظيم ، قال قائل : يا أمير المؤمنين ! إن بينهما فرقًا ، قال : ما هو ؟ قال : الخليفة لا يأخذ إلا حقًّا ولا يضعه إلا في حق ، فأنت بحمد الله كذلك ، والملك يعسف الناس فيأخذ من هذا ويعطي هذا ، فسكت عمر (١) .

وشغلت الشورى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ، حتى وهو في أشد لحظات حياته ، حيث ينتقل إلى الرفيق الأعلى ، ولكن هموم الأمة كانت أقوى مما يجابهه من آلام :

- وعن أبي جعفر قال : قال عمر بن الخطاب لأصحاب الشورى : تشاوروا في أمركم ؛ فإن كان اثنان واثنان فارجعوا في الشورى ، وإن كان أربعة واثنان ، فخذوا صنف الأكثر (٢) .

وعن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع ، أن عمر حين طعن قال : ليصل لكم صهيب ثلاثًا ، وتشاوروا في أمركم ، والأمر إلى هؤلاء الستة ، فمن بعل أمركم فاضربوا عنقه ، يعني من خالفكم (٣) .

- وعن أنس بن مالك قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى أبي طلحة قبل أن يموت بساعة فقال : يا أبا طلحة ، كن في خمسين من قومك من الأنصار مع هؤلاء النفر أصحاب الشورى ؛ فإنهم فيما أحسب سيجتمعون في بيت أحدهم ، فقم على ذلك الباب بأصحابك ، فلا تترك أحدًا يدخل عليهم ، ولا تتركهم يمضي اليوم الثالث حتى يؤمروا أحدهم ، اللهم أنت خليفتي عليهم (٤) .

- وعن ابن عمر قال : دخل على عمر بن الخطاب حين نزل به الموت عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام وسعد بن أبي وقاص ، وكان طلحة بن عبيد الله غائبًا بأرض السواد ، فنظر إليهم ساعة ثم قال : إني نظرت لكم في أمر الناس ، فلم أجد عند الناس شقاقًا إلا أن يكون فيكم ، فإن كان شقاق فهو منكم ، وأن الأمر إلى ستة : إلى عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وطلحة وسعد ، ثم أن قومكم إنما يؤمرون أحدكم أيها الثلاثة ، فإن كنت على شيء من أمر الناس يا عثمان فلا تحملن

(١) أخرجه نعيم بن حماد في الفتن (١٠١/١) ، وابن سعد في الطبقات (٣٠٦/٣) .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣٧/٧) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٦١/٣) .
(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦١/٣) .
(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٦٤/٣ ، ٦١/٣) .

بني أبي معيط على رقاب الناس ، وإن كنت على شيء من أمر الناس يا عبد الرحمن فلا تحملن أقاربك على رقاب الناس ، وإن كنت على شيء يا علي فلا تحملن بني هاشم على رقاب الناس ، ثم قال : قوموا وتشاوروا وأمروا أحدكم ، فقاموا يتشاورون ، قال عبد الله : فدعاني عثمان مرة أو مرتين ليدخلني في الأمر ولم يسمني عمر ولا والله ما أحب أني كنت معهم علمًا منه بأنه سيكون في أمرهم ، ما قال أبي : والله لقل ما رأيته يحرك شفتيه بشيء قط إلا كان حقًّا ، فلما أكثر عثمان دعائي قلت : ألا تعقلون أتؤمرون وأمير المؤمنين حي فوالله لكأنما أيقظت عمر من مرقد ، فقال عمر : أمهلوا فإن حدث بي حدث ، فليصل بالناس صهيب ثلاث ليال ثم اجمعوا في اليوم الثالث أشراف الناس وأمراء الأجناد فأمروا أحدكم ، فمن تأمر من غير مشورة فاضربوا عنقه [١] .

- وعن سماك ، أن عمر بن الخطاب لما حضر قال : إن أستخلف فسنة ، وإن لا أستخلف فسنة ، توفي رسول الله ﷺ ولم يستخلف ، وتوفى أبو بكر فاستخلف ، فقال علي : فعرفت والله أنه لن يعدل بسنة رسول الله ﷺ ، فذاك حين جعلها عمر شورى بين عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ، وقال للأنصار : أدخلوهم بيتًا ثلاثة أيام ، فإن استقاموا وإلا فادخلوا عليهم فاضربوا أعناقهم [٢] .

- وقد استشار الحسين بن علي ابن عباس ﷺ قبل أن يخرج للعراق امتثالًا لسنة الرسول ﷺ في ضرورة الاستشارة ، فعن طاوس قال : قال ابن عباس : جاءني حسين يستشيرني في الخروج إلى العراق فقلت : لولا أن يرزؤ [٣] بك لشبثت يدي في شعرك ، إلى أين تخرج ؟ إلى قوم قتلوا أباك وطعنوا أخاك ؟ وكان الذي سخى بنفسه عنه أن قال لي : إن هذا الحرم يستحل برجل ، ولأن أقتل في أرض كذا وكذا ، أحب إلي من أن أكون أنا هو [٤] .

ويسجل لنا التاريخ في صدر الإسلام كيف أن البعد عن منهج الشريعة بضرورة

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب من جعل الأمر شورى بين المستصلحين (١٥١/٨) ، وابن سعد في الطبقات (٣٤٤/٣) .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٥٣/٣) .

(٣) يرزؤا : الرزء : المصيبة بفقد الأعزة . النهاية (٢١/٢) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٧/٧) ، والطبراني في الكبير (١٠٦/٣ ، ١٠٨) .

الشورى قد يؤدي بالتهلكة إلى القائد ، وهذا ما حدث لعمرو بن العاص فيما يسجله هذا الحديث :

- عن جعفر بن عبد اللّه بن أبي الحكم قال : خرج عمرو بن العاص إلى بطريق في نفر من أصحابه ، فقال له البطريق : مرحبًا بك وأجلسه معه على سريره وحادثه وأطال ، ثم كلمه بكلام كثير ، وحاجه عمرو ودعاه إلى الإسلام ، فلما سمع البطريق كلامه وبيانه وآدابه قال بالرومية : يا معشر الروم ، أطيعوني اليوم واعصوني الدهر ، هذا أمير القوم ألا ترون كلما كلمته كلمة أجابني عن نفسه لا يقول : أشاور أصحابي ، وأذكر لهم ما عرضت علي ، فليس إلا أن نقتله قبل أن يخرج من عندنا : فتختلف العرب بيننا وبين أمرهم ، فقال من حوله من الروم : ليس هذا برأي ، وكان قد دخل مع عمرو بن العاص رجل من أصحابه يعرف كلام الروم ، فألقى إلى عمرو ما قال الملك ، وخرج عمرو من عنده ، فلما خرج من الباب كبر وقال : لا أعود لمثل هذا أبدًا ، وأعظم القوم ذلك وحمدوا اللّه على ما رزقوا من السلامة ، وكتب عمرو بذلك إلى عمر ، فكتب إليه عمر الحمد للّه على إحسانه إلينا وإياك والتغرير بنفسك أو بأحد من المسلمين في هذا وشبهه ، بحسب العلج منهم أن يتكلم من مكان سواء بينك وبينه ، فتأمن غائلته ويكون أكسر له ، فلما قرأ عمرو بن العاص كتاب عمر ترحم عليه ، ثم قال : ما الأب البر لولده بأبر من عمر بن الخطاب لرعيته (١) .

* * *

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦٣٣٦٤/٣) .

مَوْسُوعَة

حُقُوقِ الإِنسَانِ

فِي الإِسلَامِ

الدائرة الثالثة

دائرة الحكومة

الجزء الثاني : الحقوق الاقتصادية

وتضم خمسة أبواب :

البَابُ الأَوَّلُ : حق الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي .

البَابُ الثَّانِي : حق تيسير الإجراءات .

البَابُ الثَّالِثُ : حق الحفاظ على الصحة العامة .

البَابُ الرَّابِعُ : حق توفير الخدمات العامة .

البَابُ الخَامِسُ : حق رعاية العلم والمواهب والثقافية .

الجـزء الثـاني

الحقوق الاقتصادية [١]

تنطلق الحقوق الاقتصادية للمسلمين من قاعدة أن المال مال الله والإنسان مستخلف فيه ، وعليه أن يتصرف في هذا المال بشريعة الإسلام .. وهذا يتناقض إطلاقًا مع النظام الرأسمالي القائم على النظام الميكافيللي حيث الغاية تبرر الوسيلة ، وبذلك فهو يهدف إلى تحقيق مصلحة صاحب رأس المال ، بصرف النظر عن مصلحة الآخرين . أما النظام الإسلامي فهو يهدف إلى تحقيق منفعة الفرد في ضوء المصلحة العامة للأمة ، بحيث لا تطغى مصلحة أحدهما على الآخر ، فإذا تعارضت المصلحتان ، ترجح المصلحة العامة مع تعويض الفرد .

وهكذا فإن للفرد في الاقتصاد الإسلامي كيان متميز وحقوق واضحة صريحة ، يدور على أساسها الكيان الاقتصادي ، أما الفرد في النظام الرأسمالي فهو يلهث وراء عجلة رأس المال مما يكاد يزهق أنفاسه ، ويفتت قواه النفسية والجسدية .

ولذلك فنادرًا ما نسمع في النظام الرأسمالي صيحات المطالبة بحقوق الإنسان الاقتصادية إلا في النقابات العمالية ، وهي حقوق تتعرض للشد والجذب من قبل أصحاب رءوس الأموال و العمَّال ، مما أدى بالثورة الشيوعية على الرأسمالية . أما الحقوق الاقتصادية للإنسان في الإسلام فهي حقوق راسخة حددتها الشريعة بكل وضوح وطبقها الرسول ﷺ ومن بعده الخلفاء الراشدون بكل حساسية الإنسان المرهف المشاعر الإيمانية ، المقدر لأمانة المسئولية .

ومن التشريعات القرآنية في الحقوق الاقتصادية قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] آخرها .

(١) ينظر في ذلك : يوسف القرضاوى : دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامى . الحلال والحرام في الإسلام رءوف شلبي : الدعوة الإسلامية في عهدها المدني . فتحى رضوان : الإسلام والمسلمون . محمود شلتوت : منهج القرآن في بناء المجتمع . سيد قطب : العدالة الاجتماعية في الإسلام . يوسف قاسم : التعامل التجاري في ميزان الشريعة .

قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية : لما أمر اللّٰه تعالى : بالكتابة والإشهاد وأخذ الرهان كان ذلك نصًا قاطعًا على مراعاة حفظ الأموال وتنميتها ، وردًا على الجهلة الذين لا يرون ، ذلك ، فيخرجون عن جميع أموالهم ، ولا يتركون كفاية لأنفسهم وعيالهم ، وهذا الفعل مذموم منهي عنه .

ومما يدل على وجوب حفظ الأموال ورعايتها ، إباحة القتال عليها ودونها ، قال ﷺ : « **من قتل دون ماله فهو شهيد** » (١) .

ولقد امتن اللّٰه تعالى : على رسوله ﷺ بالغنى فقال : ﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ ﴾ [الضحى : ٨] (٢) .

وقال الرسول ﷺ لعمرو بن العاص ﷺ : « **يا عمرو ، نعمًا بالمال الصالح للمرء الصالح** » (٣) وكان من دعائه ﷺ « **اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى** » (٤) وقال لسعد بن أبي وقاص : « **إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس** » (٥) .

وكان سعيد بن المسيب ﷺ يقول : لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه ويصون به عرضه . فإن مات تركه ميراثًا لمن بعده (٦) .

ومن أهم الحقائق التي يلفت القرآن الكريم نظر الإنسان إليها أن المال في الحقيقة مال للّٰه والإنسان مستخلف في هذا المال على سبيل الابتلاء يقول تعالى : ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [النور : ٣٣] ويقول جل شأنه : ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد : ٧] .

يقول صاحب الكشاف في معنى الآية الأخيرة : « يعني أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال للّٰه بخلقه وإنشائه لها » وإنما أموالكم إياها » وخولكم الاستمتاع بها وجعلكم خلفاء بالتصرف فيها ، فليست هي بأموالكم في الحقيقة ،

(١) تفسير القرطبي (٣/٣٧٧) والحديث رواه الإمام البخاري كتاب المظالم ، باب من قاتل دون ماله عن عبد اللّٰه بن عمر (٢/٧٣) .

(٢) وعائلًا أي فقيرًا تفسير النسفي (٤/٣٦٤) .

(٣) رواه احمد عن عمرو بن العاص (٤/٢٠٢) ، وقال الهيثمي (٩/٣٥٣) ورواه أحمد ، ورواه الحاكم (٢/٢٣٦) .

(٤) رواه مسلم عن ابن مسعود كتاب الذكر والدعاء ، باب في الأدعية (شرح النووي) ، (١٧/٤٠) .

(٥) متفق عليه عن سعد بن أبي وقاص ﷺ رواه البخاري (٣/١٣٢) ، ومسلم (١٦٢٨) .

(٦) يوسف القرضاوي ، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي (٩٦) .

وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب ، فأنفقوا منها في حقوق الله » [١] .

كما أكد الإسلام على التحذير من فتنة المال التي هي أشد الفتن وأعنفها ، فقال تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٢٨] .

وننتقل إلى السنة الشريفة ، لنرى المنهاج التطبيقي لدور الدولة في تحقيق توازنات الشريعة المطلوبة ، بما يحقق عدالة توزيع الثروات وحماية الملكية العامة ، والرقابة على الأسواق لحماية المستهلكين وتحقيق التنمية الاقتصادية .

* * *

(١) تفسير الكشاف (٣/٢٠٠) .

البَابُ الأوَّلُ

حق العدالة في التوزيع الثروات

إن ذلك الحق من الحقوق التي سبق بها التشريع الإسلامي كل نظريات المالية العامة في عدالة توزيع الثروات ، وكل قوانين حقوق الإنسان التي تهدف إلى أن يحصل المواطن على حقه العادل من ثروات الأمة .. إن قوانين الشريعة الإسلامية تعتبر نورًا بدد ظلمات الاستبداد واستغلال الأمراء والنبلاء ، وتسلط الطبقات الغنية على الفقراء ، فتلك القوانين هي الرحمة المهداة للبشرية ، التي حررتها من كل أنواع الظلم و الانتهازية ، إن الإسلام هو أول من دعا إلى حق العدالة في توزيع الثروات ، لأن الاختلال الكبير في الدخول يصحبه اختلال في المفاهيم الاجتماعية مما يتنافى مع مبادئ الحق التي تدعو إلى العدل والمساواة والحرية بين جميع الأجناس البشرية بما يحقق الصالح العام للأمة معنويًا وماديًا ، والإسلام يرفض أن يكون تداول رأس المال حكرًا بين الأغنياء مما يتنافي مع عدالة السماء . ولن يقدر أحد من المدعين حاليًا بحرصهم على حقوق الإنسان الدور العظيم الذي قام به الإسلام في تغيير العقول والأفهام ، والإقتناع بحق الشعوب في عدالة توزيع الثروات ، في وقت كان مجرد التفكير في هذا الحق ضرب من المحال ، وهنا يجب أن ندين بالشكر والامتنان لمعلم البشرية الأكبر سيدنا محمد ﷺ الذي ذاق أعظم الآلام ؛ ليحقق للإنسانية أعذب الآمال ، فهو بحق الرسول الأمين المبعوث رحمة للعالمين ، ليخرج الناس من ظلمات القهر والاستغلال إلى أنوار العدل والمساواة ويكون ذلك فريضة واجبة على الحكام .

وفي هذا المجال بالذات فإن الإسلام يوجب أن يحاط العمال بسياج من الاهتمام ، فضلًا عن الإنصاف الذي ينبغي أن يعاملوا به ليأخذوا من الأجور ما يكافئ أعمالهم المؤداة . ولا سبيل لصاحب العمل أيًا كان أن يستغل العامل ، فيستنفد كل جهده واستطاعته من العمل ثم يعطيه في المقابل أجرًا بخسًا دراهم معدودة . ومثل هذا الحيف والاستغلال يستنكره الإسلام ولا يعترف به ، ويندد كذلك بالظالمين المتعسفين الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ليكدسوها في خزائنهم تكديسًا وليصطنعوا لأنفسهم من مظاهر الفساد والسحت ما يجعلهم الزمرة الرأسمالية الجشعة في البلاد ، والناس من

حولهم جياع ومحرومون . وفي التحذير من هذه الظاهرة المرضية الخطيرة يقول الله سبحانه : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر: ٧] .

فالأصل ألا يحتشد المال لدى فئة الأغنياء من الناس فيحرم منه الآخرون . ولا يجوز في شريعة الإسلام أن يستأثر فريق من الأغنياء بالمال الذي جعله الله للناس باستخلافهم فيه كما بينا سابقًا . إما أن يكون المال محصورًا ومتداولًا بين فئات طامعة جشعة . فذلك ما لا يرضى به الإسلام بل يحذر منه تحذيرًا بقوله : ﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر: ٧] .

وفي ضوء هذا النص القرآني العظيم يجد الحاكم نفسه مخولًا لسن ما يراه من قانون يحقق للعمال أجورًا عالية مناسبة ، أو أن تكون لهم في أرباح العمل نسبة معينة كالشطر أو الثلث أو نحو ذلك .وذلك للحيلولة دون جعل الأموال دولة بين فئة الأغنياء .

إن حق العدالة في توزيع الثروات محكوم في الشريعة بالضوابط التالية :

أولًا : أن يكون تداول الثروات أساسًا في المجتمع الإسلامي محكومًا بالقناعة بعيدًا عن شراهة النفس وطغيانها الذي لا نهاية لها :

- عن المسور بن مخرمة أن عمرو بن عوف - وهو حليف لبني عامر بن لؤي وكان شهد بدرًا مع النبي ﷺ - أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها - وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي - فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين ، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة ، فوافوا صلاة الفجر مع النبي ﷺ . فلما انصرف ؛ تعرضوا له ، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم ، ثم قال : « **أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء** » قالوا : أجل يا رسول الله ، قال : « **فأبشروا وأملوا ما يسركم ؛ فوالله ما الفقر أخشى عليكم ؛ ولكنى أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها ، وتهلككم كما أهلكتهم** » [(١)] .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي باب شهود الملائكة بدرًا (٤٠١٥) ، ومسلم في صحيحه كتاب الزهد والرقائق (٢٩٦١) والترمذي في صفة القيامة ، (باب ٢٨) (٢٤٦٣) وأحمد في مسنده (٤/١٣٧) ، والطبراني في الكبير (١٧/٢٥) ، والبغوي في شرح السنة (١٤/٢٥٦) .

ثانيًا : أن يكون التوزيع قائمًا على المشورة التي تراعى مصلحة المواطنين جميعًا :

– عن عبيدة قال : جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر فقالا : يا خليفة رسول اللَّه ، إن عندنا أرضًا سبخة ليس فيها كلاء ولا منفعة ، فإذا رأيت أن تقطعناها ؟ لعلنا نحرثها ونزرعها فأقطعها إياهما ، وكتب لهما عليه كتابًا ، وأشهد فيه عمر وليس في القوم ، فانطلقا إلى عمر ليشهداه ، فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما ، ثم تفل فيه ومحاه فتذمرا ، وقالا : مقالة سيئة ، قال عمر : إن رسول اللَّه ، كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل ، وإن اللَّه قد أعز الإسلام ، فاذهبا فاجهدا جهدكما لا أرعى اللَّه عليكما إن رعيتما ، فأقبلا إلى أبي بكر وهما يتذمران ، فقالا : واللَّه ما ندرى أنت الخليفة أم عمر ؟ فقال : بل هو ، ولو شاء كان ، فجاء عمر مغضبًا حتى وقف على أبي بكر ، فقال : أخبرني عن هذه الأرض التي اقطعتها هذين الرجلين ، أرض هي لك خاصة أم هي بين المسلمين عامة ؟ قال : بل هي بين المسلمين عامة ، قال : فما حملك أن تخص هذين بها دون جماعة المسلمين ؟ قال : استشرت هؤلاء الذين حولي ، فأشاروا علي بذلك ، قال : فإذا استشرت هؤلاء الذين حولك ؟ أو كل المسلمين أوسعت مشورة ورضا ؟ فقال أبو بكر : قد كنت قلت لك إنك أقوى على هذا مني ، ولكنك غلبتني (١) .

ثالثًا : أن يراعى في التوزيع مصلحة التنمية الاقتصادية في الأمة ومصلحة الأجيال القادمة :

– عن يزيد بن أبي حبيب قال : كتب عمر إلى سعد حين افتتح العراق : أما بعد فقد بلغني كتابك ، تذكر أن الناس سألوك تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء اللَّه عليهم ، فإذا جاءك كتابي هذا ، فانظر ما أجلب الناس عليك إلى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرضين والأنهار لعمالها ، فيكون ذلك في اغتباط المسلمين ، فإنك أن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء (٢) .

– وعن جرير بن عبد اللَّه البجلي قال : كانت بجيلة ربع الناس ، فقسم لهم عمر ربع السواد فاستغلوه ثلاث سنين ، ثم قدمت على عمر فقال : لولا أني قاسم

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٢) .

(٢) أخرجه مالك في المدونة (١٣/٣) ، والبيهقي في السنن ، باب لا تباع جيفة (١٣٤/٩) والخطيب البغدادي في تاريخه (٩/١) .

مسؤول لتركتكم على ما قسم لكم ، ولكن أرى أن تردوا على الناس ففعل [١] .

رابعًا : أن يحكم التوزيع قوانين الشريعة بحيث تتحقق العدالة بين الجميع لا فرق بين حاكم ومحكوم ولا بين السيد والعبد أو الشريف والوضيع ؛ وأن تدخل في موازين تلك العدالة الأعباء المعيشية ، ومدى ما يقدمه المواطن من جهد وتضحيات للدولة .

- عن خارجة بن عمر - وكان حليفًا لأبي سفيان في الجاهلية - عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **أيها الناس لا يحل لي ولا لأحد من مغانم المسلمين ما يزن هذه الوبرة بعد الذي فرض الله لي** » [٢] .

- عن أسلم : أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وأربعين درهمًا على أهل الورق ، وأرزاق المسلمين من الحنطة مدين ، وثلاثة أقساط زيت لكل إنسان منهم كل شهر ، ومن كان من أهل مصر ؛ فأردب كل شهر لكل إنسان ، قال : ولا أدرى كم ذكر من الودك والعسل [٣] .

- وعن ابن شهاب قال : أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان - وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرًا من حديثه - فانطلقت حتى دخلت على مالك بن أوس فسألته ، فقال مالكٌ : انطلقت حتى أدخل على عمر ، إذ أتاه حاجبه يرفا فقال : هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون ، قال : نعم ، فأذن لهم ، قال : فدخلوا وسلموا ، فجلسوا ، ثم لبث يرفا قليلًا فقال لعمر ، هل لك في علي وعباس ؟ قال : نعم ، فأذن لهما ، فلما دخلا سلما وجلسا ، فقال عباسٌ : يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا ، فقال الرهط عثمان وأصحابه : يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر ، فقال عمر : اتئدوا أنشدكم بالله الذي به تقوم السماء والأرض ، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « **لا نورث ما تركنا صدقةٌ** » يريد رسول الله ﷺ نفسه ؟ قال الرهط : قد قال ذلك ، فأقبل عمر على علي وعباس فقال : أنشدكما بالله هل تعلمان أن رسول الله ﷺ قال ذلك ؟ قالا :

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١/٣٥٣) ، والبيهقي في السنن ، باب لا تباع جيفة (٩/١٣٥) ، وابن حجر في تلخيص الحبير .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/٣٦) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب ما جاء في الغلول (٥/٣٣٩) ، وقال : رواه الطبراني وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٤٩٢) ، وأبو الجعد في مسنده (١/ ٤٠٦) والبيهقي في كتاب الجزية ، باب الزيادة على الدينار بالصلح . (٩/١٩٥) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/١٢) .

قد قال ذلك ، قال عمر : فإني أحدثكم عن هذا الأمر ؛ إن اللَّه كان قد خص رسوله ﷺ في هذا المال بشيء لم يعطه أحدًا غيره قال اللَّه : ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ ﴾ [الحشر: ٦] إلى قوله ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾ فكانت هذه خالصةً لرسول اللَّه ﷺ ، واللَّه ما احتازها دونكم ، ولا استأثر بها عليكم ، لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال ، فكان رسول اللَّه ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال اللَّه ، فعمل بذلك رسول اللَّه ﷺ حياته ، أنشدكم باللَّه هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم ، قال لعلي وعباس : أنشدكما باللَّه هل تعلمان ذلك ؟ قالا : نعم ، ثم توفى اللَّه نبيه ﷺ فقال أبو بكر : أنا ولي رسول اللَّه ﷺ، فقبضها أبو بكر يعمل فيها بما عمل به فيها رسول اللَّه ﷺ ، وأنتما حينئذ ، وأقبل على علي وعباس تزعمان أن أبا بكر كذا وكذا واللَّه يعلم أنه فيها صادقٌ بارٌ راشدٌ تابعٌ للحق ، ثم توفى اللَّه أبا بكر فقلت : أنا ولي رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر ، فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل رسول اللَّه ﷺ وأبو بكر ، ثم جئتماني وكلمتكما واحدةٌ وأمركما جميعٌ ، جئتني تسألني نصيبك من ابن أخيك ، وأتى هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها فقلت : إن شئتما دفعته إليكما على أن عليكما عهد اللَّه وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به رسول اللَّه ﷺ وبما عمل به فيها أبو بكر وبما عملت به فيها منذ وليتها ، وإلا فلا تكلماني فيها ، فقلتما ادفعها إلينا بذلك ، فدفعتها إليكما بذلك ، أنشدكم باللَّه هل دفعتها إليهما بذلك ؟ فقال الرهط : نعم ، قال : فأقبل على علي وعباس فقال : أنشدكما باللَّه هل دفعتها إليكما بذلك ؟ قالا : نعم ، قال : أفتلتمسان مني قضاءً غير ذلك ؟ فوالذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاءً غير ذلك حتى تقوم الساعة ، فإن عجزتما عنها فادفعاها فأنا أكفيكماها (١) .

- وعن مالك بن أوس بن الحدثان قال : كان عمر يحلف على أيمان ثلاث ، يقول : واللَّه ما أحدٌ أحق بهذا المال من أحد ، وما أنا بأحق به من أحد ، واللَّه ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب ؛ إلا عبدًا مملوكًا ، ولكنا على منازلنا من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فرض الخمس ، (٣٠٩٤) ، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير ، باب حكم الفيء (١٧٥٧) ، وأبو داود في الخراج والإمارة ، باب في صفايا رسول اللَّه ﷺ (٢٩٤٩) ، والبيهقي كتاب قسم الفيء والغنيمة (٦/٢٩٦) .

كتاب الله تعالى وقسمنا من رسول الله ﷺ ؛ فالرجل وبلاؤه في الإسلام ، والرجل وقدمه في الإسلام ، والرجل وغناؤه في الإسلام ، والرجل وحاجته ، و والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه (١) .

– وعن ابن الأقمر قال : أغارت الخيل بالشام ، فأدركت الخيل من يومها وأدركت الكواذن ضحى ، وعلى الخيل المنذر بن أبي حمصة همداني ، ففضل الخيل على الكواذن ، وقال : لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فقال : هبلت الوادعي أمه لقد أذكرت به أمضوها على ما قال (٢) .

– وعن سماك ، عن عياض الأشعري أن عمر كان يرزق العبيد والإماء والخيل (٣) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : فقال رسول الله ﷺ : « **ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم ، فمن مسك بشيء من هذا الفيء ؛ فإن له به علينا ست فرائض من أول شيء يفيئه الله علينا** » ثم دنا – يعني النبي ﷺ – من بعير فأخذ وبرةً من سنامه ثم قال : « **يا أيها الناس ، إنه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذا** » – ورفع أصبعيه – « **إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ، فأدوا الخياط والمخيط** » فقام رجل في يده كبة من شعر فقال : أخذت هذه لأصلح بها برذعةً لي ، فقال رسول الله ﷺ : « **أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك** » فقال : أما إذ بلغت ما أرى فلا أرب لي فيها ونبذها (٤) .

– وعن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده قال : أتت عليًا امرأتان تسألانه : عربية ومولاة لها ، فأمر لكل واحدة منهما بكر من طعام وأربعين درهمًا ، فأخذت المولاة التي أعطيت وذهبت ، وقالت العربية : يا أمير المؤمنين ، تعطيني مثل

(١) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة باب في غلول الصدقة (٢٩٣٤) ، وأحمد في مسنده (٤٢/١) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٣/٥) (٩٣١٣) ، وسعيد بن منصور في السنن (٣٢٦/٢) ، والبيهقي في السنن باب ما جاء في سهم البراذين والمقاريف والهجين (٣٢٨/٦) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٠/٦) . (هبلة : من باب علم هبلا بفتح الهاء والباء أي ثكلته ثم يستعمل في المدح والإعجاب كما هنا يعني ما أعلمه وما أصوب رأيه ، وقوله اذكرت به أي ولدته ذكرًا من الرجال شهمًا . انتهي . من النهاية ببعض تصرف) .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٦/٦) ، والبيهقي في السنن باب ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية (٣٤٧/٦) .
(٤) أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب في فداء الأسير بالمال (٢٦ ٩٤) ، أحمد في مسنده (١٨٤/٢) ، وأبو يعلى في مسنده (٣٥٨/١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٠/٦) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٧٧/٧) .

الذي أعطيت هذه وأنا عربية وهي مولاة ، فقال لها علي : إني نظرت في كتاب الله ﷻ فلم أر فيه فضلًا لولد إسماعيل على ولد إسحاق [١] .

خامسًا : يراعى في تلك العدالة أن تحقق مفهوم حد الكفاية وهو ضرورة إشباع الحد الأدنى من الاحتياجات الإنسانية :

- عن سفيان بن وهب الخولاني قال : شهدت عمر بن الخطاب بالجابية ، قال : فحمد الله ، وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد فإن هذا الفيء ، أفاء الله عليكم ، الرفيع فيه والوضيع بمنزلة ليس أحد أحق به من أحد ، إلا ما كان من هذين الحيين : لخم وجذام فإني غير قاسم لهم شيئًا ، فقام رجل من لخم فقال : يا بن الخطاب ، أنشدك الله في العدل والسوية ، فقال : إنما يريد ابن الخطاب العدل والتسوية ، والله إني لأعلم لو كانت الهجرة بصنعاء ما خرج إليها من لخم وجذام إلا القليل فلا أجعل من تكلف السفر وابتاع الظهر بمنزلة قوم إنما قاتلوا في ديارهم فقام أبو حدير حينئذ فقال : يا أمير المؤمنين ، إن كان الله ساق إلينا الهجرة في ديارنا فنصرناها وصدقناها أذاك الذي يذهب حقنا في الإسلام ؟ فقال عمر : والله لأقسمن لكم ثلاث مرات ، ثم قسم بين الناس ، فأصاب كل رجل منهم نصف دينار ، وإذا كانت معه امرأته أعطاه دينارًا ، وإذا كان وحده أعطاه نصف دينار ، ثم دعا ابن قاطورًا صاحب الأرض ، فقال : أخبرني ما يكفي الرجل من القوت في الشهر واليوم؟ فأتى بالمدى والقسط فقال : يكفيه هذا المديان في الشهر وقسط زيت وقسط خل ، فأمر عمر بمدين من قمح فطحنا ، ثم عجنا ثم أدمهما بقسطين زيتًا ، ثم أجلس عليهما ثلاثين رجلًا ، فكان كفاف شبعهم ، ثم أخذ عمر المدى بيمينه والقسط بيساره ، ثم قال : اللهم إني لا أحل لأحد أن ينقصهما بعدي ، اللهم فمن نقصهما فأنقص من عمره [٢] .

سادسًا : أن من شروط عدالة توزيع الثروات أن يراعى القيمة و ليس العدد ، فعلى سبيل المثال قد يكون الشيء الموزع السبي بعضه أفضل من بعض في المكانة الاجتماعية

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، باب ليس للأعراب الذين هم أهل الصدقة في الفيء نصيب (٣٤٩/٦) ، وابن حجر في تلخيص الحبير (١٠٨/٣) ، والشوكاني في نيل الأوطار (٢٣٥/٨) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب ما جاء في قسم ذلك على قدر الكفاية (٣٤٦/٦) . (القسط : بكسر القاف وسكون السين له معان كثيرة ومعناه مكيال يسع نصف صاع . انتهى . قاموس) .

وفداؤه أكثر ، فلا يكون التوزيع بالعدد و لكن بالقيمة :

- عن المغيرة بن النعمان النخعي قال : حدثني أشياخنا قالوا : صار في قسم النخعي رجل من أبناء الملوك يوم القادسية ، فأراد سعد أن يأخذه منهم فغدوا عليه بسياطهم ، فأرسلت إليهم إني كتبت إلى عمر بن الخطاب فقالوا : قد رضينا ، فكتب إليه عمر بن الخطاب : إنا لا نخمس أبناء الملوك فأخذه منهم سعد ، قال المغيرة : لأن فداءه أكثر من ذلك (١) .

سابعًا : ألا يحرم الشعب من ثرواته من أجل الأجيال القادمة ، أو من أجل دفع الزكاة ، فالعدالة لها ضوابط و شعب متعددة تهدف منها الشريعة إلى سد الاحتياجات الأساسية للشعب طالما هناك ميزانية في الدولة تقدر على سد تلك الاحتياجات :

- عن أسلم قال : سمعت عمر يقول : اجتمعوا لهذا المال ، فانظروا لمن ترونه ، وإني قد قرأت آيات من كتاب الله سمعت الله يقول : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ ﴾ [الحشر : ٧] إلى قوله ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ [الحشر : ٨] والله ما هو لهؤلاء وحدهم ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [الحشر : ٩] والله ما هو لهؤلاء وحدهم ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾ [الحشر : ١٠] والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق في هذا المال ، أعطي منه أو منع حتى راع بعدن (٢) .

- عن يحيى بن سعيد عن أبيه ، قال : قال عمر بن الخطاب لعبد الله بن الأرقم : اقسم بيت مال المسلمين في كل شهر مرة ، اقسم مال المسلمين في كل جمعة ، ثم قال : اقسم بيت مال المسلمين في كل يوم مرة ، فقال رجل من القوم : يا أمير المؤمنين ، لو أبقيت في بيت مال المسلمين بقية تعدها لنائبة أو صوت ، يعني خارجة ، فقال عمر للرجل الذي كلمه : جرى الشيطان على لسانك لقنني الله حجتها ، ووقاني شرها ، أعد لها ما أعد لها رسول الله ﷺ طاعة الله ﷻ ورسوله ﷺ (٣) .

- عن عمر قال : لو قد علمت نصيبي من هذا الأمر ، ليأتي الراعي بسروات حمير نصيبه وهو لا يعرق جبينه فيه (٤) .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، باب ما جاء في مفاداة الرجال منهم بمن أسر منا (٦/٣٢٣) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٤٧١) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب ما جاء قول أمير المؤمنين (٦/٣٥١) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب الاختيار في التعجيل (٦/٣٥٧) .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٣٠٢) .

– وعن عمرو قال : قسم عمر بن الخطاب بين أهل مكة مرة عشرة ، فأعطى رجلًا ، فقيل : يا أمير المؤمنين ، إنه مملوك ! قال : ردوه ، ردوه ، ثم قال : دعوه [١] .

– وعن عائشة قالت : كان عمر بن الخطاب يرسل إلينا بأعطائنا حتى من الرؤوس والأكارع [٢] .

– وعن عبد اللَّه بن عبيد بن عمير قال : قال عمر بن الخطاب : واللَّه لأزيدن الناس ما زاد المال ، لأعدنه لهم عدًّا ، فإن أعياني لأكيلنه لهم كيلًا فإن أعياني كثرته لأحثونه لهم حثوًا بغير حساب ، هو ما لهم يأخذونه [٣] .

– وعن الحسن قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى : أما بعد فاعلم يومًا من السنة لا يبقي في بيت المال درهم حتى يكتسح اكتساحًا حتى يعلم اللَّه أني قد أديت إلى كل ذي حق حقه [٤] .

– وعن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال : لما أتى عمر بكنوز كسرى قال له عبد اللَّه بن أرقم الزهري : ألا تجعلها في بيت المال ؟ فقال عمر : لا نجعلها في بيت المال حتى نقسمها ، وبكى عمر ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : ما يبكيك يا أمير المؤمنين ؟ فواللَّه إن هذا ليوم شكر ويوم سرور ويوم فرح ، فقال عمر : إن هذا لم يعطه اللَّه قومًا قط إلا ألقى اللَّه بينهم العداوة والبغضاء [٥] .

– وعن عمرو بن سعد : أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند ، إذ بعثه رسول اللَّه ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه ، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر فقال : لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم قال معاذ : ما بعثت

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١/٢٢٧) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب بيع الطعام بالطعام (٤/١١٣) وقال : رواه الطبراني في الأوسط إلا أنه قال : ردوه على صاحبه فبيعوه بعين ثم ابتاعوه التمر وإسناده حسن . وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٣٠٢) .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٣٠٢) .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٣/١٢٢) ، والشيباني في المبسوط (٥/١٠) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٣٠٣) .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٣٠٣) .

(٥) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١/٢٦٥) ، ومعمر بن راشد في جامعه (١١/١٠٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الفيء والغنيمة باب الاختيار في التعجيل (٦/٣٥٨) .

إليه بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذه مني فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك فقال معاذ : ما وجدت أحدًا يأخذ مني شيئًا (١) .

ثامنًا : ألا يتم توزيع الثروات بناءً على المحاباه ، و مدى القرب من الحكام ، بل يتم بضوابط الشريعة التي تحرص على العدل بين المواطنين :

– عن ابن سيرين قال : لقي عمر بن الخطاب ذا قرابة له ، فعرض لعمر أن يعطيه من المال ، فانتهزه عمر وزبره ، فانطلق الرجل ، ثم لقيه عمر بعد فقال له : أجئتني لأعطيك مال الله ؟ ماذا أقول لله إذا لقيته ملكًا خائنًا ؟ أفلا كنت سألتني من مالي ؟ فأعطاه من ماله مالًا كثيرًا ، قال : حسبت أنه قال عشرة آلاف درهم (٢) .

– وعن كليب قال قدم على علي مال من أصبهان فقسمه على سبعة أسهم ، فوجد فيه رغيفًا فكسره على سبعة ، وجعل على كل قسم منها كسرة ، ثم دعا أمراء الأسباع فأقرع بينهم لينظر أيهم يعطي أولًا (٣) .

– وعن ابن أبي عياش – واسمه نعمان – عن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : « **إن رجالًا يتخوضون في مال الله بغير حقٍّ ، فلهم النار يوم القيامة** » (٤) .

– عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : بعث علي رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بذهيبة ، فقسمها بين الأربعة : الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي ، وعيينة بن بدر الفزاري ، وزيد الطائي ، ثم أحد بني نبهان ، وعلقمة بن علاثة العامري ، ثم أحد بني كلاب ، فغضبت قريش والأنصار ؛ قالوا : يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا ؟ قال : « **إنما أتألفهم** » فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كث اللحية محلوق فقال : اتق الله يا محمد ، فقال : « **من يطع الله إذا عصيت ؟ أيأمنني الله على أهل**

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٧٨٤) ، وابن قدامة في المغني (٢/٢٨٣) .

(٢) أخرجه معمر بن راشد في جامعه (١١/١٠٥) ، وأبو بكر القرشي في مكارم الأخلاق (١/١٢٥) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٣٠٣) .

(٣) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١/٥٤٥) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٧/٣٠٠) ، والبيهقي في السنن ، باب التسوية بين الناس في القسمة (١٠/٢٥٩) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فرض الخمس ، باب قول الله تعالى : ﴿ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال : ٤١] (٢٩٥٠) ، وأحمد في مسنده (٦/٤١٠) .

الأرض فلا تأمنوني ؟ » فسأله رجل قتله - أحسبه خالد بن الوليد - فمنعه ، فلما ولى قال : **« إن من ضئضئ هذا »** - أو **« في عقب هذا - قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد »** (١) .

- وعن أبي عثمان النهدي قال : لما قدم عتبة بن فرقد آذربيجان أتي بالخبيص ، فلما أكله وجد شيئًا حلوًا طيبًا فقال : لو صنعت لأمير المؤمنين من هذا ! فأمر فجعل له سفطين عظيمين ثم حملهما على بعير مع رجلين فسرح بهما إلى عمر ، فلما قدم عليه فتحهما فقال : أي شيء هذا ؟ فقالوا : خبيص ، فذاقه فإذا شيء حلو ، فقال للرسول : أكل المسلمين شبع من هذا في رحله ؟ لعله قال : لا ، قال : أما لا فارددهما . ثم كتب إليه : أما بعد فإنه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك ، أشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك (٢) .

- وعن أسلم قال : رأيت عبد الله بن الأرقم جاء إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، عندنا حلية من حلية جلولاء آنية فضة فانظر إن تفرغ يوما فيها فتأمرنا بأمرك ، فقال : إذا رأيتني فارغًا فآذني ، فجاءه يومًا فقال : إني أراك اليوم فارغًا ! قال : أجل ابسط لي نطعًا ، فأمر بذلك المال فأفيض عليه ، ثم جاء حتى وقف عليه ، فقال : اللهم إنك ذكرت هذا المال فقلت : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ ﴾ [آل عمران: ١٤] حتى فرغ من الآية - وقلت : ﴿ لِّكَيْلَا تَأْسَوْاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [الحديد: ٢٣] وإنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينت لنا ، اللهم ! فاجعلنا ننفقه في حق ، وأعوذ بك من شره ، قال فأتى بابن له يحمل يقال له عبد الرحمن بن بهية فقال : يا أبت ، هب لي خاتمًا ، قال : اذهب إلى أمك تسقيك سويقًا ، قال : فوالله ما أعطاه شيئًا (٣) .

تاسعًا : تحرص الشريعة في منهاجها القويم على عدالة التوزيع حتى في حالة اللقطة ، بحيث تتم بالموازين الشرعية ، ويحصل كل ذي حق على حقه :

---

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء ، باب قول الله ﷻ : ﴿ وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُواْ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ﴾ (٣٣٤٤) ، ومسلم في الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤) ، والنسائي في السنن الكبرى (٨٥٦٠) ، والطبراني في الكبير (٢/١٨٥) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٤٦٠) ، وهناد في الزهد (٢/٣٦٥) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٥٥٦) .

– عن ابن حمحمة قال : سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة فيها أربعة آلاف درهم فذهبت بها إلى علي فقال : اقسمها خمسة أخماس ، فقسمتها ، فأخذ علي منها خمسًا ، وأعطاني أربعة أخماس ، فلما أدبرت دعاني فقال : في جيرانك فقراء ومساكين ؟ قلت : نعم ، قال : خذها فاقسمها بينهم (١) .

عاشرًا : تحرص الشريعة في توزيعها للثروات على مراعاة أولوية الاحتياجات لعدم تعرض الشعب للفاقة أو اعتصار الغالبية تحت ضغط الحاجة ؛ فعن كردم أن عمر بعث مصدقًا عام الرمادة ، فقال : أعط من أبقت له السنة غنمًا وراعيًا ولا تعط من أبقت له السنة غنمين وراعيين (٢) .

– عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر أخر الصدقة عام الرمادة فلم يبعث السعاة ، فلما كان قابل ورفع اللَّه ذلك الجدب أمرهم أن يخرجوا ، فأخذوا عقالين ، فأمرهم أن يقسموا فيهم عقالًا ويقدموا عليه بعقال (٣) .

– وعن عوف بن مالك : أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه ؛ فأعطى الآهل حظين ، وأعطى العزب حظًا . زاد ابن المصفى : فدعينا وكنت أدعى قبل عمار ، فدعيت فأعطاني حظين ؛ وكان لي أهل ، ثم دعي بعدي عمار بن ياسر فأعطى له حظًا واحدًا (٤) .

– وعن علي رضي الله عنه : أن رسول اللَّه ﷺ لما زوجه فاطمة بعث معه بخميلة ووسادة من أدم حشوها ليف ورحيين وسقاء وجرتين ، فقال علي لفاطمة رضي الله عنها ما ذات يوم : واللَّه لقد سنوت حتى لقد اشتكيت صدري ، قال : وقد جاء اللَّه أباك بسبي ، فاذهبي فاستخدميه ، فقالت : وأنا واللَّه قد طحنت حتى مجلت يداي ، فأتت النبي ﷺ ، فقال : « **ما جاء بك أي بنية ؟** » قالت : جئت لأسلم عليك واستحيا أن تسأله ورجعت ، فقال : « **ما فعلت ؟** » قالت : استحييت أن أسأله ، فأتيناه جميعًا ، فقال

---

(١) أخرجه البيهقي ، في السنن باب ما روي عن علي رضي الله عنه في الركاز (١٥٦/٤) ، وابن قدامة في المغني (٣٢٩/٢) .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٢٣/٣) .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٢٣/٣) ، وابن قدامة في المغني (٣٤٣/٢) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥/٦) ، وأبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٥٣) والبيهقي في السنن ، باب الاختيار في التعجيل بقسمة مال الفيء إذا اجتمع (٣٤٦/٦) ، وابن حبان في صحيحه (١٤٥/١١) ، وابن الجارود في المنتقى (٢٨٠/١) .

علي ﷺ : يا رسول الله ، والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدري ، وقالت فاطمة : قد طحنت حتى مجلت يداي ، وقد جاءك الله بسبي وسعةٍ فأخدمنا ، فقال رسول الله ﷺ : « **والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة تطو بطونهم لا أجد ما أنفق عليهم ، ولكني أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم** » فرجعا ، فأتاهما النبي ﷺ وقد دخلا في قطيفتهما ، إذا غطت رءوسهما تكشفت أقدامهما ، وإذا غطيا أقدامهما تكشفت رءوسهما ، فثارا ، فقال : « **مكانكما** » ثم قال : « **ألا أخبركما بخيرٍ مما سألتماني ؟** » قالا : بلى ، فقال : « **كلماتٌ علمنيهن جبريل** ﷺ » فقال : « **تسبحان في دبر كل صلاةٍ عشرًا ، وتحمدان عشرًا ، وتكبران عشرًا ، وإذا أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثًا وثلاثين ، واحمدا ثلاثًا وثلاثين ، وكبرا أربعًا وثلاثين** » قال : فوالله ما تركتهن منذ علمنيهن رسول الله ﷺ ، قال : فقال له ابن الكواء : ولا ليلة صفين ؟ فقال : قاتلكم الله يا أهل العراق ، نعم ولا ليلة صفين [1] .

* * *

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١/١٠٦) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٢/٢٩٨) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢/٤١) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/٢٥) .

الباب الثاني

حق التملك والتصرف [١]

إن حقوق التملك والتصرف هو من الحقوق الحضارية التي نادى بها الاقتصاديون حديثًا أمثال آدم سميث ، وسموها « بحرية السوق » تحت شعار « دعه يعمل ، دعه يمر » .. ويظل الإسلام يحتفظ بسبقه في تلك الحقوق « وعلاوة على مثالية منهاجه وشموله في هذا الصدد . ليس هذا فقط ، بل إنه يتميز بأنه منهاج تشريعي يستمد قوته من قوة الردع الربانية ، وتتضح أصوله التطبيقية من السنة النبوية ومنهاج الخلفاء الراشدين ، حيث يتميز هذا الحق بالعدل والمساواة بين كل مواطني الأمة على اختلاف عقائدهم وجنسياتهم . فالإسلام منح الحقوق المدنية لكل أبناء الأمة ، بدون أية تفرقة وفي مقدمتها حق التملك والتصرف ، بحيث يكون الفرد آمنًا على ماله وممتلكاته بقانون الردع الإيماني ، وبقانون الردع الحكومي حيث من أهم وظائف الحكومة الحفاظ على ثروات المواطنين ، وتسهيل تداول تلك الثروات بكل الأساليبّ الممكنة « والتي تدخل في نطاق الشرعية الاقتصادية .

« ولقد سلك الإسلام طريقًا وسطًا بين مختلف الأنظمة الاقتصادية من حيث نظرته للملكية الفردية ؛ حيث إن بعض هذه الأنظمة يسمح بشتى أنواع الملكية دون ضوابط ، والبعض الآخر لا يسمح إلا بالملكية الجماعية وخاصة ملكية الإنتاج ؛ أما الإسلام فإنه يقرر حق الملكية الفردية بما يحقق مصلحة الفرد ؛ فيكرس حقه المنسجم مع فطرته في حب التملك ؛ فيزيد من قدراته الإنتاجية وطاقاته الفكرية « كما أنه يقرر حق الملكية الجماعية وهو ما جعلته الشريعة مرصدًا لعموم المسلمين وحقًا للجماعة على الإجمال ؛ ليتولى ولي الجماعة إبلاغ منافعه إلى من لا يستطيع إقامة شؤونه ممن له مال ، أو من لا مال له ولا قدرة له على التمول » [٢] .

وحين قرر الإسلام حق الملكية ؛ فإنه رتب عليه التزامًا عامًّا على الجميع احترامه

(١) ينظر في ذلك : يوسف القرضاوي : دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ، محمد الطاهر بن عاشور : أصول النظام الإسلامي ، محمود شلتوت : منهج القرآن في بناء المجتمع .

(٢) محمد الطاهر بن عاشور : أصول النظام الاجتماعي في الإسلام (١٩١) .

وعدم الاعتداء عليه أو مساسه دون وجه حق ، وفي ذلك يقول تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨] .

من أجل ذلك فقد فرض الإسلام عقابًا على من ينقض هذا الالتزام ويتجاوز ملك الغير ؛ فهناك عقوبة السرقة وقطع الطريق والنهب ، وخيانة الأمانة ، وغيرها من العقوبات ، كل من حاول الاستيلاء على حق غيره من غير وجه حق ، كما أنه وضع القوانين التي تعطي لكل صاحب حق حقه ، وتنظم له عملية تملكه وتصرفه [١] .

ومن نماذج حق التملك والتصرف في الشريعة :

أولًا : تسهيل حركة البيع والشراء في السوق ، وهو ما يسمَّى في الفكر الاقتصادي الحديث بالمنافسة الكاملة مما يساعد على استقرار الأسعار ، وكان مالك يقول : يقال لمن يريد أن يبيع أقل مما يبيع الناس : بع كما يبيع الناس وإلا فاخرج عنا ، واحتج بما روي الشافعي وسعيد بن منصور عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد بن عمر ، أنه مر بحاطب في سوق المصلي وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فسأله عن سعرهما فسعر لهم مدين بدرهم ، فقال له عمر : « قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبًا ، وهم يعتبرون سعرك ، فإما أن ترفع في السعر ، وأما أن تدخل زبيبك فتبيعه كيف شئت » .ولأن في ذلك إضرارًا بالناس إذا زاد ، وإذا نقص أضر بأصحاب البضاعة . وذلك دليل على جواز التسعير ، وهو غير كافٍ في الدلالة على المطلوب كما هو ظاهر ، ومثل هذا لا يقف أمام الحديث المذكور بعد ، إلا أن يقال : إذا حصل الضرر للناس بسبب التلاعب في الأسعار ، فإن التسعير جائز لدفع الضرر كما قال بعض الفقهاء [٢] . **ومن ذلك ما روي :**

- عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا يبع حاضر لباد ؛ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض** » [٣] .

---

(١) عبد الكريم زيدان : أصول الدعوة (٢٤٢) .

(٢) حسن أيوب : فقه المعاملات المالية (٧٨ ، ٧٩) .

(٣) أخرجه مسلم في البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢٢) ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد (١٢٢٣) ، النسائي في البيوع ، باب بيع الحاضر للبادي (٤٤٥٩) ، وابن ماجه في البيوع باب النهي أن يبيع حاضر لباد (١٢٧٦) .

- وعن أبي أمامة الباهلي ، عن النبي ﷺ قال : « **أهل المدائن هم الجلساء في سبيل الله ردء الإسلام للمسلمين وثغرهم ، فلا تغلوا عليهم ، ولا تحتكروا ، ولا يبيعن حاضر لباد ولا يسوم الرجل على سوم أخيه ، ولا يخطب على خطبته ، ولا تكفئ المرأة إناء أختها ؛ فكل رزقه على الله** » (١) .

- عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **رحم الله عبدًا سمحًا ، إذا باع سمحًا ، إذا اشترى سمحًا إذا اقتضى** » (٢) .

- عن حكيم بن أبي يزيد ، عن أبيه ، عمن سمع النبي ﷺ يقول : « **دعوا الناس فليصب بعضهم من بعض ، فإذا استنصح رجل أخاه فلينصح له** » (٣) .

ثانيًا : منع لقاء البائعين خارج الأسواق لمنع الغبن والظلم في بيع بضاعتهم ، ولذلك سمحت لهم الشريعة بتغيير السعر إذا شعروا بالظلم عند نزولهم الأسواق :

- عن ابن سيرين قال : سمعت أبا هريرة يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « **لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار** » (٤) .

رفضت الشريعة التسعير حرصًا على حق التملك والتصرف للبائعين لرفع الظلم عنهم :

- عن ثابت البناني ، أن أنس بن مالك حدثه ، أن أناسًا أتوا النبي ﷺ فقالوا سعر لنا أسعارًا يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « **إن غلاء أسعاركم ورخصها بيد الله ، إني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد منكم قبلي مظلمة في مال ولا دم** » (٥) .

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/٩٨) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٨١) ، والزيلعي في نصب الراية (٤/٣٥) قوله : من الملاقاة : بأن يخرج الرجل لملاقاة القادمين من القرى والصحراء ؛ ليشتري منهم وهم لا يعرفون الأثمان .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع ، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقًا فليطلبه في عفاف (٢٠٦٧) ، وابن ماجه في التجارات ، (٢٢٠٣) ، ومالك في الموطأ كتاب البيوع ، باب جامع البيوع (١٣٩٥) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٤١٨) ، والطبراني في الكبير (١٩/٣٠٣) ، وعبد بن حميد في مسنده (١/١٦٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١١) .

(٤) أخرجه مسلم في البيوع ، باب تحريم تلقي الجلب (١٥١٩) ، والنسائي في البيوع ، باب التلقي (٤٥٠١) ، وأحمد في مسنده (٢/٤٨٧) ، والدارمي في البيوع ، باب النهي عن تلقي البيوع (٢٥٦٦) .

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (٦/١٤٧) ، والطبراني في الكبير (١/٢٦١) ، والشوكاني في فيض القدير (٢/٤٦٠) .

– وعن أبي سعيد الخدري يقول : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إنما البيع عن تراض** » [١] .

– وعن أبي هريرة ، أن رجلًا جاء فقال : يا رسول اللَّه ﷺ سعر ؟ فقال : « **بل أدعو** » ثم جاءه رجل فقال : يا رسول اللَّه ﷺ سعر ، فقال : « **بل اللَّه يخفض ويرفع ، وإني لأرجو أن ألقى اللَّه وليس لأحد عندي مظلمة** » [٢] .

– وعن أبي سعيد قال : شكى الناس إلى رسول اللَّه ﷺ غلاء السعر ، وقالوا : سعر ، قال : « **ألا لألقين اللَّه** ﷻ **قبل أن أعطي أحدًا من مال أحد بغير طيب نفسه** » [٣] .

– وعن القاسم بن محمد أن عمر مر بحاطب بسوق المصلي وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فسأله عن سعرهما ، فسعر مدين بكل درهم ، فقال له عمر : قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبًا ، وهم يعتبرون بسعرك « فإما أن ترفع في السعر » وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت ، فلما رجع عمر حاسب نفسه ، ثم أتى حاطبًا في داره « فقال له : إن الذي قلته ليس بعزمة ولا قضاء ، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البيت ، فحيث شئت فبع ، وكيف شئت فبع [٤] .

ثالثًا : وضع مبدأ التخيير في البيع والشراء لمدة ثلاثة أيام ، وذلك لدفع حركة انتعاش السوق .

– عن محمد بن يحيي بن حبان أن جده منقذ بن عمرو – وكان رجلًا قد أصابته آفة في رأسه فكسرت لسانه ونازعته عقله ، وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن ، فأتى رسول اللَّه ﷺ فذكر له ذلك ، فقال : « **إذا بايعت فقل لا خلابة ، ثم أنت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال ، فان رضيت فامسك ، وان سخطت فارددها على صاحبها** » [٥] .

لكن العلماء اختلفوا فيما إذا زادت مدة الخيار على ثلاثة أيام : فذهبت الشافعية ، والإمام أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز أن تزيد مدة خيار الشرط على ثلاثة أيام . وقالوا : إن

---

(١) أخرجه الترمذي في البيوع ، (باب ٢٧) (١٢٤٨) ، وأبو داود في البيوع ، باب في خيار المتبايعين (٣٤٥٨) ، وأحمد في مسنده (٥٣٦/٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع « (٣٤٥٠) ، وأحمد في مسنده (٣٧١/٢) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب التسعير (٩٩/٤) ، وقال : رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٤٠/١١) ، أبو يعلى في مسنده (٥٠٦/٢) .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب التسعير (٢٩/٦) ، وانظر مجموع الفتاوى (٩١/٢٨) ، وابن قدامة في المغني (١٥١/٤) .

(٥) الدارقطني (٥٦/٣) .

خيار الشرط مؤقت بمدة معلومة ، والمؤقت إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية ، وهي الثلاثة أيام . ويؤيد ذلك ما روي عن عمر ﷺ : أن رجلًا اشترى من رجل بعيرًا ، واشترط الخيار أربعة أيام ، فأبطل رسول الله ﷺ البيع وقال : « **الخيار ثلاثة أيام** » (١) .

واستدلوا كذلك بالمعقول فقالوا : إن حاجة المتبايعين تندفع غالبًا بثلاثة أيام ، ولا حاجة فيما زاد على هذه المدة ، فلو زاد عليها بطل العقد (٢) .

وذهب آخرون من أهل العلم إلى جواز الخيار وإن زاد على ثلاثة أيام . وهو قول الحنابلة وصاحبي أبي حنيفة وابن المنذر وابن أبي ليلى واسحق وأبي ثور . وهو قول المالكية في الجملة ، ولهم في ذلك تفصيل .

وعلى هذا يجوز الخيار فيما زاد على ثلاثة أيام . ووجه قولهم : أن خيار الشرط حق لكل من المتبايعين ، وهو يعتمد الشرط ، والشرط في العقود جائز ما لم يحل حرامًا أو يحرم حلالًا ، فيرجع في تقديره إلى صاحبه وهو المشترط (٣) .

أما المالكية فقالوا : يجوز اشتراط الخيار لكل من البائعين ، ولا يتعين له مدة ، بل بحسب ما يختبر المبيع فيه أو يتفقان عليه ، فيثبت لمشترطه الرد .

وعلى هذا فإن مدة الخيار إنما تتعين تبعًا لحاجة المتبايعين في اختبار المبيع . ولهم في ذلك تفصيل ، فقالوا : تنقسم مدة خيار الشرط بالنسبة للمبيع إلى أربعة أقسام :

الأول : الخيار في بيع العقار ، وهو الأرض وما يتصل بها من بناء أو شجر . والخيار في هذا يمتد إلى ستة وثلاثين يومًا ، أو ثمانية وثلاثين يومًا على الأكثر ، فإن زاد على ذلك فسد العقد . ولا فرق في ذلك عندهم بين أن يكون الخيار لاختبار حال المبيع ، أو للتروي في الثمن ، وهو الذي عليه جمهور أهل المذهب .

الثاني : الخيار في عروض التجارة ، كالثياب ونحوها .والخيار في هذه من ثلاثة أيام إلى خمسة ، فإن زاد عليها فسد العقد .

الثالث : الدواب ، وفيها تفصيل . فهي إما أن تكون من الدواب التي ليس من شأنها أن تكون للركوب ، كالبقر والغنم والطيور ، فإن الخيار في مثل هذه من ثلاثة أيام إلى خمسة ، أما الدواب التي من شأنها أن تكون للركوب : فإن كان المقصود

(١) الحديث أخرجه الدارقطني (٤٣/٣) (٢٩٩٣) وضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع (٢٩٤٩) .
(٢) نهاية المحتاج ومعه حاشية الشبراملسي (١٣/٤) والبدائع (٢٦٧/٥) .
(٣) المغني والشرح الكبير (٧٤/٤) وأسهل المدارك (٢٨٥/٢) .

من الخيار فيها معرفة قيمتها من حيث رخصها وغلائها وسمنها ، مع معرفة ركوبها ونحو ذلك : فمدة الخيار في ذلك من ثلاثة أيام إلى خمسة ، وأما إن كان الخيار فيما لمعرفة حال ركوبها ، فلا يخلو : إما أن يكون ذلك في داخل البلد أو خارج البلد ، فإن كان في البلد فالخيار فيها يومان فقط . وإن كان خارج البلد فالخيار فيها مسافة بريدين فقط [١] .

الرابع : الخيار في الرقيق . وهو من ثمانية أيام إلى عشرة [٢] . ولقد جاءت السنة النبوية لتعبر عن ذلك بوضوح كبير ومن ذلك ما روي :

- عن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلم عمر بن الخطاب في البيوع ، فقال : ما أجد لكم شيئًا أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحيان بن منقذ أنه كان ضرير البصر ، فجعل له رسول الله ﷺ عهدة ثلاثة أيام ، إن رضي أخذ وإن سخط ترك [٣] .

- وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **من ابتاع شاةً مصراةً ؛ فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام : إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ورد معها صاعًا من تمر** » [٤] .

- وعن محمد بن إسحق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، قال : هو جدي منقذ بن عمرو - وكان رجلًا قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه ، وكان لا يدع على ذلك التجارة ، وكان لا يزال يغبن - فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال له : « **إذا أنت بايعت فقل : لا خلابة ، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال ، فإن رضيت فأمسك ، وإن سخطت فارددها على صاحبها** » [٥] .

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **إذا تبايع الرجلان ؛ فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا ، أو يخير أحدهما الآخر ، فتبايعا على**

(١) البريد : المسافة مقدرة باثني عشر ميلًا . المصباح المنير (٤٩/١) .

(٢) أسهل المدارك (٢٨٥/٢ ، ٢٨٦) والثمر الداني (٥٠٣) .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٥٤/٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام (٢٧٤/٥) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع ، باب حكم بيع المصراة (١٥٢٤) ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في المصراة (١٢٥٢) ، والنسائي في البيوع ، باب النهي عن المصراة (٤٤٨٩) ، وأبو داود في البيوع ، باب من اشترى مصراة فكرهها (٣٤٤٣) ، وأحمد في مسنده (٣٨٦/٢ ، ٤٨١ ، ٣١٤/٤) ، والبيهقي في السنن (٣١٨/٥ ، ٣١٩) .

(٥) أخرجه ابن ماجه في الأحكام باب الحجر على من يفسد ماله (٢٣٥٥) ، والدارقطني في السنن (٥٥/٣) ، والبيهقي في السنن ، باب الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام (٢٧٣/٥) .

ذلك ؛ فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع ؛ فقد وجب البيع » [١] .

رابعًا : حرصت الشريعة على ضمان حق الناس جميعًا في أرضهم فوضعت لذلك قوانين و تشريعات :

– عن جدهم صخر بن عيلة : أن قومًا من بني سليم فروا عن أرضهم حين جاء الإسلام فأخذتها ، فأسلموا فخاصموني فيها إلى النبي ﷺ ، فردها عليهم وقال : « **إذا أسلم الرجل ؛ فهو أحق بأرضه وماله** » [٢] .

– وعن طارق بن شهاب قال : أسلمت امرأة من أهل نهر الملك ، فكتب عمر : إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها ، وإلا خلوا بين المسلمين وبين أرضهم [٣] .

– وعن معمر ، عن إسماعيل بن أبي سعيد قال : سمعت عكرمة يقول : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله جعل للزرع حرمة ؛ غلوة سهم** » [٤] .

– وعن عبد الله بن مغفل ، أن النبي ﷺ قال : « **من حفر بئرًا ؛ فله أربعون ذراعًا عطنًا لماشيته** » [٥] .

كذلك كفلت الشريعة القوانين التي تحمي حق التملك والتصرف لكل مواطن في أمواله ، فحرمت ممتلكاته على غيره ، وحققت له الأمان الكافي في مجال الملكية :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع ، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع (٢١١٢) ، ومسلم في صحيحه كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١) النسائي في البيوع ، باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (٤٤٧٢) ، وأحمد في مسنده (١١٩/٢) .

(٢) أخرجه مالك في الجهاد ، باب إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه (٤٧٠/٢) ، أحمد في مسنده (٣١٠/٤) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٢/٦) (١٠١٣٢) والبيهقي في السنن باب الأرض إذا أخذت عنوة فوقفت للمسلمين بطيب أنفس الغنمين لم يجز بيعها إذا أسلم من هي في يده لم يسقط (١٤١/٩) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٣/٦) .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ، باب ما جاء في حريم الآبار (١٥٦/٦) . غلوة : الغلوة : قدر رمية سهم .ا.هـ. (٣٨٣/٣) .

(٥) أخرجه ابن ماجه في الأحكام ، باب حريم البئر (٢٤٨٦) والدارمي في البيوع ، باب في حريم البئر (٢٦٢٦) ، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٦٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٥/١) .عطنا : العطن : مبرك الإبل حول الماء .ا.هـ (٢٥٨/٣) .

ومن أبلغ مظاهر حق التملك والتصرف ذلك الموقف الذي اتخذه أمير المؤمنين عمر ﷺ، حيث لم يلجأ في مواجهة الاحتكار إلى بطش السلطان، ولكنه لجأ إلى الموعظة الحسنة النابعة من نهج النبوة، من أخذ بها نجا، ومن تركها هلك كما سنعرف من الحديث التالي:

- عن فروخ مولى عثمان، أن عمر ﷺ - وهو يومئذ أمير المؤمنين - خرج إلى المسجد، فرأى طعامًا منثورًا فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: طعام جلب إلينا، قال: بارك الله فيه وفيمن جلبه، قيل: يا أمير المؤمنين؛ فإنه قد احتكر، قال: ومن احتكره؟ قالوا: فروخ مولى عثمان، وفلان مولى عمر، فأرسل إليهما فدعاهما فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالا: يا أمير المؤمنين، نشتري بأموالنا ونبيع، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالإفلاس، أو بجذام** » فقال فروخ عند ذلك: يا أمير المؤمنين، أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود في طعام أبدًا، وأما مولى عمر فقال: إنما نشتري بأموالنا ونبيع، قال أبو يحيى: فلقد رأيت مولى عمر مجذومًا [(١)].

ونرى من نهج الشريعة أن حق التملك والتصرف ليس خاصًا بالمسلمين فقط، بل إنه يشمل جميع مواطني الدولة، حتى لو كان الأمر يتعارض مع أعلى سلطة تحكم البلاد، فالشريعة تضمن لصاحب الحق الحماية الكافية، وفي ذلك ما روي عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، أن ضيفًا نزل برسول الله، فأرسلني أبتغي له طعامًا، فأتيت رجلًا من اليهود فقلت: يقول لك محمد: إنه قد نزل بنا ضيف ولم يلق عندنا بعض الذي يصلحه فبعني أو أسلفني إلى هلال رجب، فقال اليهودي: لا والله لا أسلفه ولا أبيعه إلا برهن، فرجعت إلى رسول الله فأخبرته، فقال: « **والله إني لأمين في أهل السماء، أمين في أهل الأرض، ولو أسلفني أو باعني لأديت إليه، اذهب بدرعي** »؛ فنزلت هذه الآية تعزيه على الدنيا ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحجر: ٨٨] [(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢١/١)، وعبد بن حميد في مسنده (٣٤/١)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٥٨٣/٢)، وابن حجر في فتح الباري (٣٤٨/٤).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٣١٥/٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/٨) (١٤٠٩١) والطبراني في الكبير (٣٣١/١)، والهيثمي في مجمع الزوائد باب البيع إلى أجل (١٢٦/٤)، وقال: رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف.

ويظهر الحرص على هذا الحق في جميع المجالات حتى في جمع الزكاة ، حيث لا تفرض الشريعة فروضًا قسرية على الأموال بل تأخذ منها أوسطها ، إلا أن يكون التصرف في الأفضل برضًا من صاحب المال ، حرصًا على حقه في التملك والتصرف :

- عن أبي بن كعب قال : بعثني النبي ﷺ مصدقًا ، فمررت برجل ، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض ، فقلت له : أد ابنة مخاض ؛ فإنها صدقتك ، فقال : ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ؛ ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها ، فقلت له : ما أنا بآخذ ما لم أومر به ، وهذا رسول اللَّه ﷺ منك قريب ، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل ؛ فإن قبله منك قبلته ، وإن رده عليك رددته ، قال : فإني فاعل ، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول اللَّه ﷺ ، فقال له : يا نبي اللَّه ، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي وايم اللَّه ما قام في مالي رسول اللَّه ﷺ ولا رسوله قط قبله ، فجمعت له مالي ، فزعم أن ما علي فيه ابنة مخاض ، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقةً فتيةً عظيمةً ليأخذها فأبى علي ، وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول اللَّه ، خذها ، فقال له رسول اللَّه ﷺ : « ذاك الذي عليك فإن تطوعت بخير آجرك اللَّه فيه وقبلناه منك » قال : فها هي ذه يا رسول اللَّه ، قد جئتك بها فخذها ، قال : فأمر رسول اللَّه ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة [١] .

* * *

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة (١٥٨٣) ، وأحمد في مسنده (١٤٢/٥) ، والحاكم في المستدرك (٥٥٦/١) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

الباب الثالث

حق توفير فرص العمل والتنمية الاقتصادية (١)

إن الاطلاع على نهج النبي ﷺ ونهج الخلفاء الراشدين من بعده في حفز المؤمنين على الاستثمار في جميع المجالات : سواء في التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو الحرف المتنوعة ، ليبين بالدليل القاطع أن ما يدعيه الغرب على الإسلام من أنه سبب تخلف المسلمين ، هو بهتان صريح على هذا التشريع العظيم الذي علم البشرية كلها كيف تدفع حركة الحياة في كل المجالات على أساس مبادئ سامية وتنظيمات رائعة .

إن الإسلام يتميز في تشريعه بإرساء حق توفير فرص العمل بطريقة إيجابية بعيدة عن استغلال الرأسمالية أو ديكتاتورية الشيوعية ، فالإسلام يحقق تطلعات الشعوب إلى الرفاهية بمثالية لا يمكن أن ترتقي إليها أية تشريعات حضارية .. فهو يحقق التنمية بدون أن تضيع حقوق الإنسانية ؛ لأنه يدعو إلى العدالة الاجتماعية بدون استغلالية تجعل الإنسان ترسًا في الآلة .. فالكل صاحب حق في أن يشارك في بناء بلده مع حقه في الاستمتاع بخيراته في نفس الوقت ، وتلك هي المعضلة التي لم يحلها إلا التشريع الإسلامي .. ولقد حظي العمل في الإسلام باهتمام بالغ ، وتقدير كبير فهو دين يكره الكسل ، ويحارب الفقر ، ويمقت التعطل . « والإسلام ذاته منهج عملي ، وكان النبي ﷺ في كل حياته عمليًا ، فهو مع المجاهدين يحفر الخندق ، وهو مع الطهاة يجمع الحطب ، وهو مع أهل بيته يخدمهم ويساعدهم (٢) .

وقد تصدى الإسلام لمشكلة البطالة ؛ لأنها يتولد عنها الفقر ، ويتولد عن هذا الثنائي المتلازم (البطالة والفقر) سلوك معوج دائمًا إلى الجريمة .

وقد أمر الله تعالى : الإنسان بالسعي في جنبات الأرض سعيًا على رزقه ،

---

(١) ينظر : يوسف القرضاوي : دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ، سيد سابق : دعوة الإسلام، محمد شلتوت : منهج القرآن في بناء المجتمع ، توفيق علي وهبه : الإسلام شريعة الحياة .

(٢) رؤوف شلبي : الدعوة الاسلامية في عهدها المدني (٤٠٣) .

والتماسًا لفضل اللَّه تعالى : قال جل شانه : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك : ١٥] .

يقول الإمام ابن كثير في هذه الآية : « يذكر اللَّه تعالى : هنا نعمته على خلقه في تسخيره لهم الأرض ، وتذليلها إياها لهم بأن جعلها سهلة ، مذللة ، ساكنة ، لا تميد ولا تضطرب ، وأنبع فيها العيون ، وسلك فيها السبل ، وهيأ فيها المنافع ومواضع الزروع والثمار ، وقوله تعالى : ﴿ فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا ﴾ [الملك : ١٥] أي : طرقها ونواحيها وأطرافها وجبالها والمراد : فاسفروا حيث شئتم من أقطارها وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات (١) .

وفي معنى هذه الآية الكريمة يقول ابن القيم : « أخبر سبحانه أنه جعل الأرض ذلولًا منقادة للوطء عليها ، فهي كالجمل الذلول كيفما يقاد ينقاد ، وحفرها ، وشقها ، ولم يجعلها مستعصية ممتنعة على من أراد ذلك ، وأخبر سبحانه أنه جعلها مهادًا وفراشًا وبساطًا وقرارًا ، وأخبر أنه أخرج منها ماءها ومرعاها ، وجعل فيها الفجاج والطرق وأجرى فيها الأنهار والعيون ، وبارك فيها وقدر فيها أقواتها » (٢) .

وفي الآية الكريم ربط عجيب بين أمور أربعة :

- تذليل اللَّه الأرض وجعلها سهلة .
- حض المسلم على الحركة ، والدعوة للمشي في مناكبها مقاومة للكسل والخمول .
- الأكل من رزق اللَّه الذي ينتج عن هذه الحركة .
- التذكير باليوم الآخر لاستقامة الوسيلة ، ومراقبة اللَّه جل شأنه .

والقرآن الكريم يخلع على السعي في طلب الرزق تسمية جميلة موحية برضا اللَّه تعالى : فيسمى ذلك : « الابتغاء من فضل اللَّه » قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة : ٩، ١٠] .

وهنا نرى كيف يتعاقب النشاط الدنيوي ، والنشاط الروحي تعاقبًا يرينا صورة

(١) تفسير ابن كثير (٣٩/٤) بتصرف يسير . (٢) الفوائد (ص١) .

الحياة في نظر القرآن الكريم ، وكيف تمتزج فيها العناصر المختلفة وتتداخل في توازن رائع ، فتبدأ الآية بالنداء للصلاة ، ثم يعقبها البيع ، والدعوة إلى تركه لذكر الله ، فإذا أديت الصلاة فلا تقنع الآية بالعودة إلى التجارة والبيع ، بل تستعمل لفظًا هو غاية في الإبانة والدلالة على ما يطلبه القرآن من المسلمين ، من بذل أقصى الجهد في تحصيل المنافع الدنيوية ، والنزول على مقتضى الحياة البشرية ، فقالت الآية : ﴿ فَٱنتَشِرُوا ﴾ ثم أردفت ﴿ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ وثلثته بقولها : ﴿ وَٱبْتَغُوا مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ .

ولكل عبارة من هذه العبارات الثلاث وقع في السمع غاية في القوة وفي الوضوح [١] .

والإسلام صريح في اعتبار عمل الإنسان لمعاشه ودنياه ، وسعيه على نفسه وأهله من أبواب العبادة .وفي هذا إشادة بالعمل وتكريم للعاملين . ولقد جلى النبي ﷺ هذه الحقيقة لأصحابه الكرام – رضوان الله عليه – فعن كعب بن عجرة ﷺ قال : مر على النبي ﷺ رجل ، فرأى أصحاب رسول الله من جلده ونشاطه ، فقالوا : يا رسول الله ، لو كان هذا في سبيل الله ؟ فقال : « **إن كان خرج يسعى على ولده صغارًا فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان** » [٢] . وهكذا في رحاب الإسلام يستطيع كل ذي حرفة أو عمل أن يجعل من عمله المعاشي عبادة ، ولكن بالشروط الآتية :

أن يكون العمل مشروعًا في نظر الإسلام ، أما الأعمال المحظورة شرعًا فلا تكون عبادة بأي حال من الأحوال قال ﷺ : « **أن الله تعالى : طيب لا يقبل إلا طيبًا** » [٣] .

أن تصحبه النية الصالحة ، فينوي المسلم إعفاف نفسه ، وإغناء أسرته ، ونفع أمته وعمارة الأرض كما أمره الله رب العالمين .

أن يؤدي العمل بإحسان وإتقان : قال ﷺ : « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه » [٤] .

---

(١) فتحى رضوان ، الإسلام والمسلمون (ص١٣١) .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٩/١٩) ، وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٥/٤) النكاح ، النفقات وقال الطبراني في الثلاثة ، ورجال الكبير رجال الصحيح .

(٣) رواه مسلم – الرواة . قبول الصفة من الكسب الطيب وتربيتها (٧٠٣/٢) عن أبي هريرة ﷺ .

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان عن أم المؤمنين عائشة ﷺ (٥٣١٢) ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، مجمع الزوائد وله شاهد أخر أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٥٥/٨) فهو يرقى إلى درجة الحسن ، وقد أورده الألباني في الصحيحة (١١١٣ ، ١٠٦/٣) .

أن يلتزم في عمله حدود اللَّه تعالى : ، فلا يظلم ولا يخون ولا يغش ولا يجور .

ألا يشغله عمله لمعاشه عن واجباته الدينية قال اللَّه ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [المنافقون : ٩] .

وقد اهتمت السنة النبوية بالعمل اهتمامًا بالغًا ، وتناولته من جوانب عديدة ، وأحاديث النبي ﷺ وتوجيهاته في هذا الأمر كثيرة جدًّا من ذلك أنه سئل : أي الكسب أطيب ؟ قال : « **عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور** » (١) .

ومن ذلك قوله ﷺ : « **ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي اللَّه داود** ﷺ **كان يأكل من عمل يد** » (٢) .

وقد حارب النبي ﷺ التسول وحارب معه فكرة احتقار أي عمل ما دام حلالًا يسد حاجة الإنسان ويحفظ ماء وجهه ، فقال ﷺ : « **لإن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها ، فيكف اللَّه بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أم منعوه** » (٣) .

وقال عليه الصلاة والسلام : « **ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم** » (٤) .

وكان النبي ﷺ من أشد الناس حربًا على البطالة والمسألة ، وكان يوجه المتسول دائمًا إلى البحث عن عمل حتى ولو كان شاقًا ، أو ضئيل الدخل ، فإنه على أي حال خير ألف مرة من مهانة المسألة وذلها ، ومن المواقف العملية في ذلك :

- عن أنس ﷺ أن رجلًا من الأنصار أتى النبي ﷺ فسأله عطاء ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **أما في بيتك شيء ؟** » قال : بلى ، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب نشرب فيه ، فقال : « **ائتني بهما** » ، فأخذهما رسول اللَّه ﷺ بيده وقال : « **من يشتري هذين ؟** » قال رجل : أنا آخذهما بدرهم قال رسول اللَّه ﷺ : « **من يزيد على درهم ؟** » مرتين أو ثلاثًا ، فقال رجل : أنا آخذهما بدرهمين . فأعطاهما

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي بردة (١٦٢٥٢) ، وأخرجه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٠/٤) ، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٥٢٣/٢) .

(٢) رواه البخاري كتاب البيوع ، باب : كسب الرجل وعمله بيده ، عن المقدام ﷺ (٦/٢) .

(٣) رواه البخاري عن الزبير بن العوام ﷺ (٦/٢) كتاب البيوع باب : كسب الرجل وعمله بيده .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦٨/٣) ، ومسلم في صحيحه (١٠٤٠) عن عبد اللَّه بن عمرو ﷺ .

إياه ، فأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري ، وقال له : « **اشتر بأحدهما طعامًا فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدومًا فائتني به** » فأتاه به ، فشد فيه رسول الله ﷺ عودًا بيده ثم قال : « **اذهب فاحتطب وبع ، ولا أرينك خمسة عشر يومًا** » فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشتري ببعضها ثوبًا ، وببعضها طعامًا ، فقال له رسول الله ﷺ : « **هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة سوداء في وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع ، أو لذي دم موجع** » (١) .

ومما أثر عن عمر بن الخطاب ﷺ قوله : ما من موضع يأتيني الموت فيه أحب إلي من موطن أتسوق فيه لأهلي أبيع وأشتري . وكان يقول : لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول : اللهم ارزقني ؛ فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبًا ولا فضة ، وأن الله تعالى : يرزق الناس بعضهم من بعض .

- وكان ﷺ يرى الرجل فيعجبه منظره ، فيسأل : أله حرفة تغنيه عن سؤال الناس ؟ فإن تبين أنه لا حرفة له . سقط من نظره وازدراه .

وهكذا تتضح أهمية العمل ، واهتمام الإسلام وحثه عليه ، وتقديره لأهله مما يدل دلالة أكيدة على أن الإسلام لا يبغي لأهله إلا المكانة العالية والوضع الكريم . وأنه ينأى بهم عن الدنية ، وقبول الهوان والضيم .

ونلحظ من الأحاديث التالية السمات العامة لذلك الحق وهي :

السماح للأفراد باستصلاح الأرض البور للقضاء على البطالة من جهة ، وتحقيق التنمية الاقتصادية من جهة أخرى :

- عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ وسلم أقطع بلال بن الحارث المزنى معادن القبلية : جلسيها ، وغوريها - وقال غيره : جلسها وغورها - وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم ، وكتب له النبي ﷺ : « **بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث المزني ؛ أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها** » - وقال غيره :

---

(١) رواه أبو دواد والنص له كتاب : الزكاة باب : ما تجوز فيه المسالة (٢/ ١٢٠) ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب : بيع المزايدة (٢/ ٧٤٠) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٥٢٢) والحلس : ما يسط في البيت ، والقعب : قدح ضخم غليظ . ومعنى فقر مدقع : أي : شديد مذل . والأدقع والدقعاء، التراب فكأنه فقر يلصق صاحبه بالتراب من شدته . والغرم المفظع : هو الدين الثقيل ، والدم الموجع : الدية المعجزة لصاحبها .يراجع المعجم الوسيط (١٩٩ - ٣٠٠ - ٧٧٧) .

« جلسها وغورها – وحيث يصلح الزرع ، من قدس ولم يعطه حق مسلم » [(١)] .

– وعن ابن عمر قال : كان الناس على عهد عمر يتحجرون في الأرض التي ليست لأحد ، فقال عمر : من أحيا أرضًا ميتة فهي له [(٢)] .

– وعن محمد بن عبد اللَّه الثقفي قال : كان بالبصرة رجل يقال له نافع أبو عبد اللَّه ، فأتى عمر فقال : إن في البصرة أرضًا ليست من أرض الخراج ، ولا تضر بأحد من المسلمين ، فكتب عمر إلى أبي موسى : إن كانت ليست تضر بأحد من المسلمين ، وليست من أرض الخراج فأقطعها إياه ، فأقطعها إياه [(٣)] .

– وعن عوف بن أبي جميلة الأعرابي ، قال : قرأت كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى : إن أبا عبد اللَّه سألني أرضًا على شاطئ دجلة يحتلي فيها حلية ، فإن كانت ليست من أرض الجزية ولا يجرى إليها ماء الجزية فأعطها إياه [(٤)] .

– وعن عمرو بن شعيب : أن عمر جعل التحجر ثلاث سنين ، فإن تركها حتى تمضي ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحق بها [(٥)] .

– وعن عمرو بن عوف المزني : أن عمر بن الخطاب استأذنه أهل الطريق يبنون ما بين مكة والمدينة ، فأذن لهم وقال : ابن السبيل أحق بالماء والظل [(٦)] .

– وعن أم جنوب بنت نميلة ، عن أمها سويدة بنت جابر ، عن أمها عقيلة بنت أسمر ابن مضرس ، عن أبيها أسمر بن مضرس قال : أتيت النبي ﷺ فبايعته ، فقال : « من سبق

---

(١) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة ، (٣٠٦٢) ، وأحمد في مسنده (٣٠٦/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب كتابة القطائع (١٤٥/٦) ، وابن عساكر في تاريخه (٣٠٣/٣) .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٧/٢٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٠/٣) وابن حجر في فتح الباري (١٨/٥) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٢/٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٠/٣) ، وابن حجر في فتح الباري (٢٠/٥) .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن ، باب أقطاع الموات (١٤٤/٦) . يحتلي فيها حلية : قال في القاموس : وأرض حلاوة تنبت ذكور البقل ، وقال في النهاية : لكنهم حليت الدنيا في أعينهم . يقال : حلى يحلى (من باب علم يعلم) إذا استحسنه . انتهى) .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن ، باب من أقطع قطيعة أو تحجر أرضًا ثم لم يعمرها أو لم يعمر بعضها (٢٤٨/٦) .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلًا (٣/١٠) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٠٦/٣) ، وابن حزم في المحلى (١٧٥/٩) .

إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له » قال : فخرج الناس يتعادون يتخاطون [(١)] .

– وعن سماك قال : سمعت علقمة بن وائل يحدث عن أبيه ، أن النبي ﷺ أقطعه أرضًا بحضرموت [(٢)] .

– وعن عروة : أن عبد الرحمن بن عوف قال : أقطعني رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا ، فذهب الزبير إلى آل عمر فاشترى نصيبه منهم ، فأتى عثمان بن عفان فقال : إن عبد الرحمن بن عوف زعم أن رسول الله ﷺ أقطعه وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا ، وإني اشتريت نصيب آل عمر ، فقال عثمان : عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه [(٣)] .

– وعن علقمة بن وائل ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ أقطعه أرضًا ، قال : فأرسل معي معاوية أن أعطها إياه – أو قال : أعلمها إياه – قال : فقال لي معاوية : أردفني خلفك ، فقلت : لا تكون من أرداف الملوك ، قال : فقال : أعطني نعلك ، فقلت : انتعل ظل الناقة ، قال : فلما استخلف معاوية أتيته فأقعدني معه على السرير فذكرني الحديث ، فقال سماك : فقال : وددت أني كنت حملته بين يدي [(٤)] .

– وعن ابن عمر ، أن النبي ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه ، فأجرى فرسه حتى قام ، ثم رمى بسوطه فقال : « **أعطوه من حيث بلغ السوط** » [(٥)] .

– وعن محمد بن عبد الله الثقفي قال : كان بالبصرة رجل يقال له : نافع أبو عبد الله، فأتى عمر رضي الله عنه فقال : إن بالبصرة أرضًا ليست من أرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين ، وكتب إليه أبو موسى يعلمه بذلك ، فكتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما : إن

---

(١) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة ، باب في إقطاع الأرضين (٣٠٧١) ، والطبراني في الكبير (٢٨٠/١) والبيهقي في السنن ، كتاب إحياء الموات ، باب من أحيا أرضًا ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له (١٤٢/٦) ، والقرطبي في تفسيره (٢٩٧/١٧) .

(٢) أخرجه الترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في القطائع (١٣٨١) ، وأبو داود في الخراج والفيء ، باب في إقطاع الأرضين (٣٠٥٨) ، والدارمي في البيوع باب في القطائع ، (٢٦٠٩) ، وأحمد في مسنده (٣٩٩/٦) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٢/١) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩٩/٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب إقطاع الموات (١٤٤/٦) ، والطبراني في الكبير (١٣/٢٢) .

(٥) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة باب في إقطاع الأرضين (٣٠٧٢) ، وأحمد في مسنده (١٥٦/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى باب إقطاع الموات (١٤٤/٦) ، والطبراني في الكبير (٣٦٣/١٢) .

كان ليست تضر بأحد من المسلمين وليست من أرض الخراج ؛ فأقطعها إياه [١] .

- وعن عمرو بن صليع المحاربي قال : جاء رجل إلى علي فوشى برجل ، فقال : إنه أخذ أرضًا فصنع بها كذا وكذا ، فقال الرجل : أخذتها بالنصف كرى أنهارها وأصلحها وأعمرها ، فقال علي : لا بأس به [٢] .

وشددت السنة الشريفة على وجوب ألا يتعدى حق الفرد في العمل أو التملك حدود الآخرين ، حيث يجب أن ينتفع الجميع بوسائل الرى وذلك حتى لا تواجه عملية التنمية معوقات ، وهذا يتفق وتوازنات الشريعة حيث حقوق البعض هي واجبات البعض الآخر :

- عن محمد بن عقبة بن أبي مالك ، عن عمه ثعلبة بن أبي مالك قال : « قضى رسول اللَّه ﷺ في سيل مهزور : الأعلى فوق الأسفل ، يسقى الأعلى إلى الكعبين ، ثم يرسل إلى من هو أسفل منه » [٣] .

- وعن مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، أن الضحاك بن خليفة ساق خليجًا له من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد ، فقال له الضحاك : لم تمنعنى وهو لك منفعة تشرب به أولًا وآخرًا ولا يضرك ؟ ، فأبى محمد ، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب ، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة ، فأمره أن يخلى سبيله ، فقال محمد : لا ، فقال عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع ؟ تسقى به أولًا وآخرًا وهو لا يضرك ، فقال محمد : لا واللَّه ، فقال عمر : واللَّه ليمرن به ولو على بطنك ، فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك [٤] .

وعن مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه أنه قال : كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف ، فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوله إلى ناحية من الحائط هى أقرب إلى أرضه فمنعه صاحب الحائط ، فكلم عبد الرحمن بن عوف

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب إقطاع الموات (٦/١٤٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٤٧٢) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/ ٩٩ (ح ١٤٤٧٤) .
(٣) أخرجه ابن ماجه كتاب الرهون - باب الشرب من الأدوية (٢٤٨١) وفي الزوائد : انفرد ابن ماجه بهذا الحديث سيل مهزور : اسم واد لبني قريظة بالحجاز) ، وابن حجر في الإصابة (٧/١٧٣) .
(٤) أخرجه مالك في الموطأ الأقضية ، باب القضاء في المرفق (١٤٦٣) ، والشافعي في مسنده (١/ ٢٢٤) ، والبيهقي في السنن ، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد (٦/ ١٥٧) ، والشافعي في مسنده (١/٢٢٤) .

عمر بن الخطاب في ذلك ، فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله [١] .

وعن أبي قلابة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تضاروا في الحفر** » قال : وذلك أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل ليذهب ماؤه [٢] .

ويشمل حق توفير فرص العمل والتنمية الاقتصادية رعاية أجور العمال و توفير الحماية اللازمة لهم :

– عن عبد اللَّه بن عمر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه** » [٣] .

– وعن بكير بن عبد اللَّه بن الأشج : أن عمر بن الخطاب ضمن الصناع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم [٤] .

– وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : كان علي يضمن الخياط والصباغ وأشباه ذلك احتياطًا للناس ، وقال : لا يصلح للناس إلا ذلك [٥] .

– وعن عمر قال : اتقوا اللَّه في الفلاحين فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب [٦] .

– وعن عثمان بن عفان أنه كان يقول : سووا صفوفكم ، وحاذوا بالمناكب وأعينوا إمامكم وكفوا ألسنتكم ؛ فإن المؤمن يكف نفسه ويعين إمامه ، وإن المنافق لا يعين إمامه ولا يكف نفسه ، ولا تكلفوا الغلام الصغير غير الصانع الخراج ؛ فإنه إذا لم يجد خراجه سرق ، ولا تكلف الأمة غير الصانع خراجها ؛ فإنها إذا لم تجده التمسته بفرجها [٧] .

– وعن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **للمملوك طعامه وكسوه**

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء بالمرفق (١٤٦٤) ، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢٨/١٠) ، وابن رشد في بداية المجتهد (٢٣٦/٢) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، باب ما جاء في حريم الآبار (١٥٦/٦) ، وابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم .

(٣) أخرجه ابن ماجه في الأحكام ، (٢٤٤٣) ، والبيهقي في السنن ، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة وتكون الأجرة معلومة (١٢٠/٦) والطبراني في الصغير (٢٠/١) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٠/٤) ، وابن حزم في المحلى (٢٠٢/٨) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢١٧/٨) (١٤٩٨٤) وابن حزم في المحلى (٢٠٣/٨) .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير (٩١/٩) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٣/٦) .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٤٨ (٢٤٤٠) .

بالمعروف ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق » وحدثني مالك : أنهم بلغهم أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالى كل يوم سبت ، فإذا وجد عبدًا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه (١) .

– وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : **« قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعط أجره »** (٢) .

ومن توازنات الشريعة أن الحق يقابله واجب ، فعلى المواطن الذي توفر له الدولة فرص العمل بتوفير الأرض التي يستصلحها ، ألا يستأثر بما فوق طاقته ، بل يحصل على ما يساوي جهده :

– عن عبد الله بن أبي بكر قال : جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضًا طويلة عريضة ، فلما ولى عمر ، قال لبلال : إنك استقطعت رسول الله ﷺ أرضا عريضة طويلة فقطعها ، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئًا يسأله ، فإنك لا تطيق ما في يديك ، فقال : أجل قال : فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه ، وما لم تطق فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين ، فقال : لا أفعل والله ، شيء أقطعنيه رسول الله ﷺ ، فقال عمر : والله لتفعلن ، فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين (٣) .

تحرص الشريعة على رعاية الثروة الحيوانية لحماية حق المواطنين في التنمية ، فمنعت ذبح المواشي التي تدر الألبان ، وكذلك رعاية الإبل العاملة ، والحيوانات المخصبة ، والحيوانات الضالة لتحقيق مستوى معيشي لائق للمواطنين وعدم تبديد الموارد اللازمة لاحتياجاتهم المعيشية :

– عن علي قال : نهى رسول الله ﷺ عن السوم قبل طلوع الشمس ، وعن ذبح ذوات الدر (٤) .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجامع (٢/٩٨٠) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع ، باب إثم من باع حرًا (٢١١٤) ، وابن ماجه في الأحكام ، باب أجر الأجراء (٢٤٤٢) ، وأحمد في مسنده (٢/٣٥٨) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب من أقطع قطيعة أو تحجر أرضًا ثم لم يعمرها أو لم يعمر بعضها (٦/١٤٩) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في التجارات باب السماحة في البيع (٢٢٠٦) ، والحاكم في المستدرك (٤/٢٦١) ، هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأبو يعلى في مسنده (١/٤١١) .

– وعن عبيد بن أبي زياد عن أبيه قال : قدم عمر مكة فأخبرني ، أن لمولى لعمرو بن العاص إبلًا جلالة ، فأرسل إليها فأخرجها من مكة ، فقال : إبلًا نحتطب عليها وننقل عليها الماء فقال عمر : لا يحج عليها ولا يعتمر [١] .

– وعن ابن عمر ﷺ ما قال : نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الإبل والبقر والغنم والخيل ، وقال : « **إنما النماء في الحبل** » [٢] .

– وعن ابن عمر : أن عمر كان ينهي عن إخصاء البهائم ويقول : هل النماء إلا في الذكر [٣] .

– وعن أبان ، أن عامرًا الشعبي حدثه ، أن رسول الله ﷺ قال : « **من وجد دابةً قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحياها ؛ فهي له** » [٤] .

– وعن يعقوب بن بحير رجل من الحي قال : سمعت ضرار بن الأزور قال : أهدينا لرسول الله ﷺ لقحةً ، قال : فحلبتها ، قال : فلما أخذت لأجهدها قال : « **لا تفعل ؛ دع داعي اللبن** » [٥] .

كذلك تشجع الشريعة العمل بكل صوره لدفع حركة التنمية الاقتصادية في الأمة الإسلامية ؛ فعن عمر قال : ما جاءني أجلي في مكان ما عدا الجهاد في سبيل الله أحب إليّ من أن يأتيني وأنا بين شعبتي رحلي ، أطلب من فضل الله وتلا : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴾ [٦] .

– وعن الاحنف بن قيس أن عمر بن الخطاب كان يشترط على أهل الذمة ضيافة

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٥٢٢) (٨٧١٥) جلالة : الجلالة من الحيوان : التي تأكل العذرة . انتهى . النهاية (٢٨٨/١) .

(٢ ، ٣) أخرجه البيهقي ىي السنن الكبرى ، باب كراهية خصاء الحيوان (٢٤/١٠) .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب البيوع باب فيمن أحيا حسيرًا (٣٥٢٤) وهذا حديث مرسل ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب ما جاء فيمن أحيا حسيرًا (١٩٨/٦) ، والدارقطني في السنن (٦٣/٣) .

(٥) أخرجه الدارمي في الأضاحي ، باب في الحالب يجهد الحلب (١٩٩٧) ، وأحمد في مسنده (٣٣٩/٤) ، والطبراني في الكبير (٢٩٦/٨) . لقحة : اللقحة بالكسر والفتح : الناقة القريبة العهد بالنتاج . النهاية (٢١٢٤) .

(٦) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٢٠٧/١) والبيهقي في شعب الإيمان (٩٤/٢) ، ومعمر بن راشد في جامعه (٤٦٤/١١) ، والقرطبي في تفسيره (٥٦/١٩) .

يوم وليلة ، وأن يصلحوا القناطر ، وإن قتل في أرضهم قتيل من المسلمين ؛ فعليهم ديته [١] .

– عن أبي عياض قال : قال عمر : لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج ، وأرضهم فلا تبتاعوها ، ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ أنجاه اللَّه منه [٢] .

– وعن يزيد بن معبد قال : وفدت على النبي ﷺ فسألني عن اليمامة فيمن العدل من أهلها ، فأردت أن أقول في بني عبد الدول ، ثم كرهت أن أكذب نبي اللَّه ﷺ فقلت : العدل منهم في بني عبيد ، فقال : « صدقت أرض تنبت على شدة تهلك » ولن تهلك بأنهم يعملون بأيديهم ويؤاكلون عبيدهم [٣] .

وتحرص الشريعة على حق المواطنين في التنمية الاقتصادية حرصًا بالغًا لتحقيق التقدم للأمة الإسلامية ، لذا فإنها تحرص على استغلال كل الموارد الطبيعية .

وكما يحرص الإسلام على استغلال الطاقة البشرية عن طريق العمل ، فإنه كذلك يحرص كل الحرص على استغلال كل موارد الطبيعة وخبراتها التي حبانا اللَّه تعالى بها من أنهار وبحار ، وجبال ومعادن ونباتات وحيوانات وغير ذلك .

وإذا تأملنا القرآن الكريم وجدناه يدفعنا دفعًا إلى استغلال هذه الموارد ، فهو ينبه علينا ، ويلفت أنظارنا بقوة إلى هذا الكون المحيط بنا ، والذي سخره اللَّه تعالى : لمنفعة الانسان ، تكريمًا من اللَّه له ، ونعمة عليه ، فعليه أن ينتفع بما سخر اللَّه له إن كان من أهل التفكر والعلم [٤] ، نقرأ في ذلك قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴾ [إبراهيم: ٣٢، ٣٣] .

وقوله ﷻ : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، باب الضيافة في الصلح (١٩٦/٩) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥١٩/٦) .
(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، باب من كره شراء أرض (١٤٠/٩) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٧/٦) (٩٩٦٦) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٧/٤) ، وابن حجر في تلخيص الحبير (١٢٤/٤) .
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٦/٢٢) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب ما جاء في بني عبيد (٥٢/١٠) وقال : رواه الطبراني ، وفيه جماعة لم أعرفهم .
(٤) يوسف القرضاوي ، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي (١٣١) .

يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية: ١٢، ١٣]

وفي هذه الآيات القرآنية وغيرها تنبيه للإنسان ليتطلع إلى مخلوقات الله، وما أودع فيها من أسرار ومنافع، وتوجيه للأنظار إلى جملة من أصول الثروات التي تتحقق بها حياة الأمم ونهضتها (١).

وقد نبه القرآن الكريم على الثروات الطبيعية - في مختلف صورها - في كثير من آياته وسوره؛ ففي سورة النحل تنبيه على الثروة الحيوانية، وما ينتج عنها من لحوم وألبان وجلود وأصواف وغيرها؛ قال جل شأنه: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [النحل: ٥].

﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾ [النحل: ٦٦].

وفي السورة نفسها تنبيه على الثروة النباتية بقوله جل شأنه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ١٠، ١١].

وتنبيه على الثروة الحيوانية في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل: ١٤].

وأما الثروة المعدنية: فإن من أبرز ما ورد في القرآن الكريم تنبيهًا عليها قوله تعالى:

﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [الحديد: ٢٥].

وفي الآية الكريمة دليل على أهمية هذا المعدن الخطير «الحديد» في حياة البشر في الناحيتين العسكرية والمدنية.

ويظهر الاهتمام بالتنمية الاقتصادية جليًا من الأحاديث التالية:

- عن عمر قال: لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها سهمانًا كما قسم

---

(١) محمود شلتوت، منهج القرآن في بناء المجتمع (١٨٦).

رسول الله ﷺ خيبر سهمانًا ، ولكني أردت أن يكون جزية تجرى على المسلمين ، وكرهت أن يترك آخر المسلمين لا شيء لهم [1] .

– وعن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : « **ليس في المثيرة صدقة** » [2] .

– وعن أنس بن مالك ، قال : بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ، قحط المطر فادع الله أن يسقينا ، فدعا فمطرنا فما كدنا أن نصل إلى منازلنا ، فما زلنا نمطر إلى الجمعة المقبلة ، قال : فقام ذلك الرجل أو غيره فقال : يا رسول الله ، ادع الله أن يصرفه عنا ، فقال رسول الله ﷺ : « **اللهم حوالينا ولا علينا** » ، قال : فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينًا وشمالًا يمطرون ولا يمطر أهل المدينة [3] .

– وعن ابن عباس قال : تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت ، فمر بها رسول الله ﷺ فقال : « **هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به** » فقالوا : إنها ميتة ، فقال : « **إنما حرم أكلها** » [4] .

– وعن أيوب بن أبي يزيد المدني قال : حدثني رجل من الصيادين الذين يكونون بالجار وكان من أهل المدينة يرزقون من الجار فوجد حبًا منثورًا فجعل عمر يلتقطه حتى جمع منه مدًا أو قريبًا من مد ثم قال : ألا أراك تصنع مثل هذا وهذا قوت رجل مسلم حتى الليل ؟ قال فقلت له : يا أمير المؤمنين ، لو ركبت تنظر كيف نصطاد فركب معهم فجعلوا يصطادون ، فقال عمر : تالله إن رأيت كاليوم كسبًا أطيب أو قال : أحل قال : ثم صنعنا له طعامًا فقلت : يا أمير المؤمنين ، إن شئت سقيناك لبنًا ، وإن شئت ماء فإن اللبن أيسر عندنا من الماء ؟ إنا نستعذب من مكان كذا وكذا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المزارعة ، باب غزوة خيبر (٢٢٠٩) وأبو داود في الخراج والإمارة ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٣٠٢٠) ، وأحمد في مسنده (٤٠/١) ، والبيهقي في السنن (١٣٨/٩) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩/٤) (٦٨٢٨) ، والدارقطني في السنن (١٠٤/٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٥/٢) . المثيرة : البقرة تثير الأرض انتهى . قاموس (٣٨٤/١) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجمعة ، باب الاستسقاء على المنبر (١٠١٥) ، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧) ، وأبو داود في الصلاة باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٣) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٣) ، والنسائي في السنن الكبرى (٤٥٦٤) والدارقطني في السنن (٤٤/١) ، والقرطبي في تفسيره (٢١٨/٢) .

فطعم ، ثم دعا بالذي أراد فقلنا : يا أمير المؤمنين ، إنا نخرج إلى ههنا فنتزود من الماء لشقتنا ثم نتوضأ من ماء البحر فقال : سبحان اللّه وأي ماء أطيب من ماء البحر [١] .

– وعن أبي ظبيان الأسدي قال : قال لي عمر : كم مالك يا أبا ظبيان ؟ قلت أنا في ألفين وخمسمائة ، قال : فاتخذ شاء بها ! فإنه يوشك أن يجيء أغلمة من قريش يمنعون هذا العطاء [٢] .

– وعن أم هانئ قالت : قال رسول اللّه ﷺ : « **اتخذوا الغنم فإن فيها بركةً** » [٣] .

– وعن أنس بن مالك قال : قال رسول اللّه ﷺ : « **إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة ، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها ، فليفعل** » [٤] .

– وعن سمرة ، أن رسول اللّه ﷺ كان يدعو : « **اللهم ضع في أرضنا بركتها ، وزينتها ، وسكنها** » [٥] .

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/٩٤) (٣٢٣) . بالجار : الجار بتخفيف الراء : مدينة على ساحل البحر بينها وبين مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام يوم وليلة .ا.هـ النهاية (١/٣١٤) .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب الإبل عز لأهلها (٥٧٦) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٥٢٥) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٦/٤٢٤) ، والطبراني في الكبير (٢٤/٤٢٦) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣/١٩١) ، وعبد بن حميد في مسنده (١/٣٦٦) . فسيلة : الفسيل : صغار النخل وهي الودي والجمع فسلان مثل رغيف ورغفان الواحدة فسيلة وهي التي تقطع من الأم أو تقلع من الأرض فتغرس . المصباح (٢/٦٤٧) .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٧/٢٧٠) ، والهيثمي في مجمع الزوائد « باب الاجتهاد في الدعاء (١٠/١٨٢) وقال : رواه الطبراني في الأوسط وإسناده جيد ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣/٧٧) .

البَابُ الرَّابِعُ

حق الرقابة على الأسواق لحمايـة المستهلكيـن

نظرًا لأهمية الأسواق في التأثير على مجالات النشاط الاقتصادي من إنتاج واستهلاك واستثمار ، لنا فقد اهتم التشريع الإسلامي اهتمامًا بالغًا بالرقابة على الأسواق ، وهي رقابة المقصود منها حماية المستهلكين من جشع البائعين وفي نفس الوقت تحقيق التوازن المطلوب في اقتصاد الدولة .. فلا غش ولا غرر ولا خداع ولا احتكار أقوات المسلمين ، مع تحقيق ما يكفل حرية البيع والشراء ، لتحقيق الازدهار في النشاط الاقتصادي ، وما يتبعه من رفاهية المستهلك المسلم .. إن حق المستهلك في الرقابة على الأسواق لحماية قوته ، قد كفله الإسلام بطريقة توازنية رائعة تحقق رشادة الاقتصاد القومي في مجموعه ، حيث لا جمود يوقف حركة النشاط الاقتصادي ، ولا تسيب يؤدي إلى ضياع حقوق المستهلكين في الحصول على السلع الاستهلاكية ، بما يتناسب مع دخولهم وبما لا يعرضهم لمخاطر الغش والخداع ، وكل ذلك في إطار قوانين تشريعية إيمانية تضمن حقوق المستهلكين والبائعين ، في سبق لم يحدث له مثيل . لذا فقد حرم الإسلام الغش وعد فاعله خارجًا عن نطاق الإيمان الكامل ، وخارجًا عن دائرة المؤمنين الصادقين .

وقد مر رسول اللّه ﷺ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللًا فقال : « **ما هذا يا صاحب الطعام ؟** » قال : أصابته السماء يا رسول اللّه ، قال : « **أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ، من غشنا فليس منا** » [1] . وفي رواية : « **من غش فليس منا** » .

وهذه الكلمة : « **ليس منا** » تدل على أن الغش من الكبائر ؛ لأنه ﷺ لا يبرأ ممن ارتكب صغيرة ، وهو يشمل الغش في البيع ، وفي الشركات وفي الصناعات

(١) رواه مسلم : الإيمان باب : قول النبي ﷺ « من غشنا فليس منا » عن أبي هريرة والصبرة : الكومة من الطعام ، المعجم الوسيط (٥٢٥) .

والمقاولات ، وفي سائر المعاملات المادية والمعنوية [١] .

وحرم الإسلام السرقة وجعل لها عقوبة دنيوية رادعة ، فقال جل شأنه :﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨] .

وحرم الغصب ، فقد جاء في حديث النبي ﷺ : « **من ظلم من الأرض شيئًا طوقه من سبع أرضين** » [٢] .

وأما ما كان عوضًا لما يضر كثمن الخمر والخنازير ونحو ذلك ؛ فقد حرمه الإسلام تحريمًا قاطعًا واضحًا ، قال ﷺ : « **إن الله حرم أكل شيء حرم ثمنه** » [٣] .

وقد جاء تحريم الإسلام بكل هذه الأشياء السابقة حرصًا منه على طهارة المجتمع وقوة بنيانه وأمن أفراده ، وهي أهداف تتصل اتصالًا وثيقًا بإصلاح المجتمع .

ونرى صور هذا الحق كنهج تطبيقي للسنة الشريفة في النقاط التالية :

أولا : الرقابة على الأسواق لتحقيق يسر المعاملات والتزامها بآداب الشرع :

– عن قيس بن أبي غرزة قال : كنا نبيع بالبقيع فأتانا رسول الله ﷺ وكنا نسمى السماسرة فقال : « **يا معشر التجار** » فسمانا باسم هو خير من اسمنا ، ثم قال : « **إن هذا البيع يحضره الحلف والكذب فشوبوه بالصدقة** » [٤] .

– وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا وزنتم فأرجحوا** » [٥] .

– وعن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال لعتاب بن أسيد : إني قد بعثتك إلى أهل الله وأهل مكة ، فانههم عن بيع ما لم يقبضوا ، وربح ما لم يضمنوا ، وعن قرض

---

(١) يوسف القرضاوي دور القيم والاخلاق في الاقتصاد الإسلامي (٢٧٥) .

(٢) رواه البخاري كتاب : المظالم باب : إثم من ظلم شيئًا من الأرض عن سعيد بن زيد (٤/٦٨) .

(٣) رواه الأمام احمد في مسنده عن عبد الله بن عباس (١/٣٢٢) (٢٧٣) ، ورواه أبو داود في سننه كتاب : البيوع باب : رواه البيهقي كتاب : البيوع باب : تحريم بيع ما يكون نجت لا يحل أكله ، (٦/١٣) .

(٤) أخرجه أبو داود في البيوع ، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو (٣٣٢٦) ، النسائي في الأيمان والنذور ، باب الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعه (٣٧٩٨) ، وابن ماجه في التجارات ، باب التوقي في التجارة (٢١٤٥) وأحمد في مسنده (٤/٢٨٠) ، والحاكم في المستدرك (٢/٦) .

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب التجارات ، باب الرجحان في الوزن (٢٢٢٢) وقال في الزوائد : إسناده صحيح على شرط البخاري وأبو عوانة في مسنده (٣/٢٥٥) ، والقضاعي في مسند الشهاب (١/٤٤٣) .

وبيع ، وعن شرط في بيع وعن بيع وسلف [1] .

– وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن على أنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين ، فبعتهما ففرقت بينهما ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : **« أدركهما فارتجعهما ، ولا تبعهما إلا جميعًا ولا تفرق بينهما »** [2] .

– وعن ابن عمر قال : ابتاع رجل من رجل نخلًا ، فلم يخرج تلك السنة شيئًا ، فاجتمعا فاختصما إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : **« بم تستحل دراهمه ؟ اردد إليه دراهمه ، ولا تسلمن في نخل حتى يبدو صلاحه »** فسألت مسروقًا : ما صلاحه ؟ قال : **« يحمار أو يصفار »** [3] .

– وعن أبي مطر قال : خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي خلفي : ارفع إزارك ، فإنه أتقى لربك وأنقى لثوبك ، وخذ من رأسك إن كنت مسلمًا ، فإذا هو علي ومعه الدرة فانتهي إلى سوق الإبل فقال : بيعوا ولا تحلفوا ؛ فإن اليمين تنفق السلعة وتمحق البركة ؛ ثم أتى صاحب التمر فإذا خادم تبكي فقال : ما شأنك ؟ قالت : باعني هذا تمرًا بدرهم فأبي مولاي أن يقبله ، فقال : خذه وأعطها درهمها ؛ فإنه ليس لها أمر ، فكأنه أبى ، فقلت : ألا تدري من هذا ؟ قال : لا ، قلت : علي أمير المؤمنين ؛ فصب تمره وأعطاها ، درهمها وقال : أحب أن ترضى عني يا أمير المؤمنين ! قال : ما أرضاني عنك إذا وفيتهم ، ثم مر مجتازًا بأصحاب التمر فقال : أطعموا المسكين يربو كسبكم ، ثم مر مجتازًا حتى انتهي إلى أصحاب السمك فقال : لا يباع في سوقنا طافي ، ثم أتى دار بزاز وهي سوق الكرابيس فقال : يا شيخ ! أحسن بيعي في قميص بثلاثة دراهم ، فلما عرفه لم يشتر منه شيئًا ، ثم أتى آخر فلما عرفه لم يشتر منه شيئًا ، ثم أتى غلامًا حدثًا فاشترى منه قميصًا بثلاثة

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢١/٩) ، والبيهقي في السنن ، باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن طعام (٣١٣/٥) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب ما جاء في الصفقتين في صفقة أو الشرط في البيع (٨٥/٢) وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن صالح الأيلي ، قال الذهبي : روى عنه يحيى بن بكير مناكير ، قلت : ولم أجد لغير الذهبي فيه كلامًا ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٩٨/١ ، ١٢٧) ، والبيهقي في السنن (١٠٥) باب من قال لا يفرق بين الأخوين (١٥٧/٩) ، والحاكم في المستدرك (٥٤/٢) ، وقال : هذا حديث غريب صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد قيل عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي وهو صحيح أيضًا والدارقطني في السنن (٦٦/٣) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٤/٢) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٦٤/٨) (١٤٣٩٠) .

دراهم ولبسه ما بين الرسغين إلى الكعبين فجاء صاحب الثوب فقيل له : إن ابنك باع من أمير المؤمنين قميصًا بثلاثة دراهم ، قال : فهلا أخذت منه درهمين ؟ فأخذ الدرهم ثم جاء به إلى علي فقال : أمسك هذا الدرهم ، قال : ما شأنه ؟ قال : كان قميصنا ثمن درهمين باعك ابني بثلاثة دراهم ، قال : باعني برضاي وأخذت رضاه (١) .

– وعن علي أنه مر بجارية تشتري لحمًا من قصاب ، وهي تقول : زدني فقال علي : زدها فإنه أبرك للبيع (٢).

ثانيًا : الرقابة على الأسواق لحماية المستهلكين من الغش :

– عن أبي هريرة ، أن رسول اللَّه ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللًا فقال : « **ما هذا يا صاحب الطعام ؟** » قال : أصابته السماء يا رسول اللَّه ، قال : « **أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غش فليس مني** » (٣) .

– وعن ابن عمر قال : مر رسول اللَّه ﷺ بطعام وقد حسنه صاحبه ، فأدخل يده فيه ، فإذا طعام رديء ، فقال : « **بع هذا على حدة وهذا على حدة ؛ فمن غشنا فليس منا** » (٤) .

– وعن قيس بن أبي غرزة قال : مر النبي ﷺ بصاحب طعام يبيع طعامه ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **يا صاحب الطعام ، أسفل الطعام مثل أعلاه ؟** » فقال : نعم ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **من غش المسلمين فليس منهم** » (٥) .

– وعن يزيد بن أبي مالك ، قال : حدثنا أبو سباع ، قال : اشتريت ناقةً من دار

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن باب ما يستحب للقاضي والوالي من أن يولي الشراء له والبيع رجلًا مشهور بأنه يبيع له خوف المحاباة (١٠٧/١٠) ، وابن أبي عاصم في الزهد (١٣٠/١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦١/٨) (١٤٣٠٩) .

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : « **من غشنا فليس منا** » (١٦٤) ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع (١٣١٥) ، والدارمي في البيوع ، باب في النهي عن الغش (٢٥٤١) وأحمد في مسنده (٤٦٦/٣) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٥٠/٢) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب في الغش (٧٨/٤) وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط وفيه أبو معشر وهو صدوق وقد ضعفه جماعة ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٢/ ٥٧٢) .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٥٩/١٨) ، وأبويعلي في مسنده (٢٣٣/٢) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٥٧٣/٢) ، والهيثمي في مجمع الزوائد باب في الغش (٧٩/٤) وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات .

واثلة بن الأسقع ، فلما خرجت بها أدركنا واثلة وهو يجر رداءه ، فقال : يا عبد الله ، اشتريت ؟ قلت : نعم ، قال : هل بين لك ما فيها ؟ قلت : وما فيها ؟ قال : إنها لسمينة ظاهرة الصحة ، قال : فقال : أردت بها سفرًا أم أردت بها لحمًا ؟ قلت : بل أردت عليها الحج ، قال : فإن بخفها نقبًا ، قال : فقال صاحبها : أصلحك الله ، أي هذا تفسد علي ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : **« لا يحل لأحد يبيع شيئًا إلا يبين ما فيه ، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا يبينه »** (١).

- وعن محمد بن راشد قال : سمعت مكحولًا يقول : مر رسول الله ﷺ برجل يبيع طعامًا قد خلط جيدًا بقبيح ، فقال له النبي ﷺ : **« ما حملك على ما صنعت ؟ »** فقال : أردت أن ينفق ، فقال له النبي ﷺ : **« ميز كل واحد منهما على حدة ، ليس في ديننا غش »** (٢) .

- وعن حماس قال : كنت أبيع الأدم والجعاب فمر بي عمر بن الخطاب فقال يا حماس أدِّ صدقة مالك ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، إنما هو جعاب وأدم قال : قومه وأخرج صدقته (٣) .

ثالثًا : الرقابة على الأسواق لمنع الاحتكار و النهي عن العدوان ودليله ما روي :

- عن أيوب قال : مر ابن عمر برجل يكيل كأنه يعتدي فيه ، فقال له : ويحك يا هذا ، قال : أمر الله بالوفاء ، قال ابن عمر : ونهي عن العدوان (٤) .

- وعن يعلى بن منية ، أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : يا أهل مكة ، لا تحتكروا الطعام بمكة ؛ فإن احتكار الطعام بها للبيع إلحاد (٥) .

وعن عمر : أنه خرج إلى السوق ، فرأى ناسًا يحتكرون بفضل أدهانهم ، فقال عمر : ولا نعمة عين ، يأتينا الله بالرزق حتى إذا نزل بسوقنا قام أقوام فاحتكروا بفضل أدهانهم عن الأرملة والمسكين ، إذا خرج الجلاب باعوا على نحو ما يريدون من التحكم ، ولكن أيما جالب جلب يحمله على عمود كتفه في الشتاء والصيف ، حتى

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٩١/٣) ، والبيهقي في السنن (٣٢٠/٥) .
(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٠) .
(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١٢٥/٢) ، والبيهقي في السنن ، باب زكاة التجارة (١٤٧/٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٦/٢) .
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/ ٦٧ (١٤٣٣٨) .
(٥) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٥١/٣) .

ينزل سوقنا فذلك ضيف لعمر فليبع كيف شاء اللَّه ، وليمسك كيف شاء اللَّه [١] .

رابعًا : الرقابة على الأسواق لتوفير الذبائح الشرعية للمستهلكين كحق من حقوقهم للوفاء بحق دينهم ومنه ما روي :

– عن سماك قال : سمعت مري بن قطريٍّ ، عن عدى بن حاتم قال : قلت : يا رسول اللَّه ، أرسل كلبى فيأخذ الصيد ولا أجد ما أذكيه به فأذكيه بالمروة والعصا ، قال : « **أهرق الدم بما شئت واذكر اسم اللَّه** ﷻ » [٢] .

– وعن شداد بن أوس قال : ثنتان حفظتهما عن رسول اللَّه ﷺ قال : « إن اللَّه كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته ، فليرح ذبيحته » [٣] .

– وعن عبد اللَّه بن عباس ﵄ : أن رجلًا أضجع شاة يريد أن يذبحها ، وهو يحد شفرته ، فقال النبي ﷺ : « **أتريد أن تميتها موتات ؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها** » [٤] .

– وعن أبي واقد الليثي قال : قدم رسول اللَّه ﷺ المدينة والناس يجبون أسنمة الإبل وأليات الغنم ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **ما قطع من بهيمة وهي حية ؛ فهو ميتة** » [٥] .

– وعن عمر : أنه نهي عن الفرس في الذبيحة ، وقال البيهقي : قال أبو عبيد :

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن باب ما جاء في الاحتكار (٦/٣٠) . الجلاب : جمع جالب يعني بعد ذهاب الجلاب يقوم المحتكرون فيبيعون ما احتكروه على حسب ما يريدون ...إلخ . هذا لا يكون أبدًا فلا يسمح به أمير المؤمنين .

(٢) أخرجه النسائي في الصيد والذبائح ، باب الصيد إذا أنتن (٤٣٠٤) ، وأبو داود في الضحايا ، باب في الذبيحة بالمروة (٢٨٢٤) ، وابن ماجه في الذبائح ، باب ما يذكى به (٣١٧٧) ، والطبراني في الكبير (٤/٣٢٥) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيد باب الأمر بإحسان الذبح (١٩٥٥) والترمذي كتاب الديات باب النهي عن المثلة (١٤٠٩) ، وأبو داود كتاب الضحايا باب النهي أن تصبر البهائم (٢٧٩٧) ، وأحمد في مسنده (٤/١٢٣) ، والنسائي في الضحايا ، باب الأمر بإحداد الشفرة (٤٤٠٥) ، وابن ماجه في الذبائح ، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح (٣١٧٠) .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٢٥٧) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وعبد الرزاق في مصنفه (٤/٤٩٣) (٨٦٠٨) .

(٥) أخرجه أبو داود في الصيد باب في صيد قطع منه قطعة (٢٨٥٨) ، والترمذي في الصيد ، باب ما قطع من الحي فهو ميت (١٤٨٠) ، وابن ماجه في الصيد ، باب ما قطع من البهيمة وهي حية (٣٢١٦) ، وأحمد في مسنده (٥/٢١٨) .

(قال أبو عبيدة) : الفرس هو النخع ، يقال منه : فرست الشاة ونخعتها وذلك أن ينتهي بالذبح إلى النخاع وهو عظم في الرقبة ، ويقال أيضًا : بل هو الذي يكون في فقار الصلب شبيه بالمخ وهو متصل بالقفا ، يقول : فنهي أن ينتهي بالذبح إلى ذلك . قال أبو عبيد : أما النخع : فهو على ما قال أبو عبيدة ، وأما الفرس فقد خولف فيه : يقال : هو الكسر ، وإنما نهي أن يكسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد » (١) .

– وعن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب : أن رجلًا حد شفرة وأخذ شاة ليذبحها ، فضربه عمر ﷺ بالدرة » وقال : أتعذب الروح ؟ ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها ؟ (٢) .

– وعن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ مر بغلام يسلخ شاةً ، فقال له رسول الله ﷺ : « تنح حتى أريك » فأدخل رسول الله ﷺ يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت إلى الإبط ، وقال : « يا غلام ، هكذا فاسلخ » ثم مضى وصلى للناس ولم يتوضأ (٣) .

خامسًا : الرقابة على الأسواق لحماية المستهلكين من تسلط ذوي النفوذ والجاه :

– عن الزهري : أن عمر بن الخطاب استعمل عبد الله بن عتبة على السوق (٤) .

– وعن عبد الله بن ساعدة الهذلي قال : رأيت عمر بن الخطاب يضرب التجار بدرته إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا سكك أسلم ، ويقول : لا تقطعوا علينا سابلتنا (٥) .

– وعن ابن عمر قال : اشتريت إبلًا وارتجعتها إلى الحمى فلما سمنت قدمت

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن باب كراهة النخع (٢٨٠/٩) . فرسها فرسًا من باب ضرب : إذا كسرها . مصباح (٦٣٩/٢) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، باب الذكاة بالحديد وبما يكون أخف على المذكي وما يستحب من حد الشفار ومواراته عن البهيمة (٢٨٠/٩) ، والزيلعي في نصب الراية (١٨٨/٤) .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة (١٨٥) ، وابن ماجه في الذبائح (٣١٧٩) ، والبيهقي في السنن (٢٢/١) ، وابن عساكر في تاريخه (٢١٣/٣) . فدحس : أي دسها بين الجلد واللحم كما يفعل السلاخ .انتهي .النهاية (١٠٤/٢) .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥٨/٥) ، وابن عبد البر في الاستيعاب (٦٤٩/٢) ، وابن حجر في الإصابة (٢٤٢/٣) .

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٦٠/٥) سابلتنا : السابلة : أبناء السبيل المختلفة في الطرقات . المختار من صحاح اللغة (٢٢٧) .

بها ، فدخل عمر السوق فرأى إبلًا سمانًا فقال : لمن هذه الإبل ؟ قيل لعبد اللّه بن عمر ، فجعل يقول : يا عبد اللّه بن عمر ! بخ بخ ابن أمير المؤمنين ! فجئت أسعى فقلت : مالك يا أمير المؤمنين ؟ قال : ما هذه الإبل ؟ قلت : إبل اشتريتها وبعثت بها إلى الحمى أبتغي ما يبتغي المسلمون ، فقال : ارعوا إبل ابن أمير المؤمنين ، اسقوا إبل ابن أمير المؤمنين ، يا عبد اللّه بن عمر ! اغد على رأس مالك ، واجعل الفضل في بيت مال المسلمين (١) .

* * *

(١) أخرجه البيهقي في السنن باب ما جاء في الحمى (١٤٧/٦) .

الباب الخامس

حق حماية الملكية العامة [(١)]

إن الملكية العامة هي حق لكل مواطن في الدولة ، لذلك فإن حماية الملكية العامة واجب أساسي على الحكومة لتوفير الموارد اللازمة لإشباع الحاجات العامة وتحقيق سيادتها في الدولة من مهام الدفاع والنفقات العامة التي تستلزمها السياسة العامة للدولة .. إن الإطار العام الذي وضعته الشريعة الإسلامية لحماية حقوق المواطنين في الملكية العامة ، هو إطار مرن يخضع للتغير حسب تغير العصر ، وحسب تغير موارد الثروة الاقتصادية ، وحسب تغير الحاجات العامة .. وهكذا فإن الشريعة تتميز بالمرونة وبالسبق في كل حقوق الإنسان التي يتشدق بها البعض في عصرنا الحاضر ، متناسين أن الإسلام هو الذي صدع بكل قوانين الإصلاح في عصر كانت أوروبا فيه غارقة في عصور الظلام ، ولم تخرج من تلك الظلمات إلا بأنوار الإسلام الذي أشرقت شمسه على البشرية ، فأحرقت كل دواعي الجاهلية والديكتاتورية والانتهازية ، وعلمت الإنسان حقوقه وواجباته بطريقة ارتقت به إلى عنان السماء ، بعدما كان مقيدا بالأغلال والأوهام . فلم يكن هناك حقوق في الملكية العامة ، لأنه لم يكن هناك ملكية عامة أساسًا حيث الملكية كانت للحكام والأمراء .

ونعرض فيما يلي نماذج من حق حماية الملكية العامة التي حصل عليها المواطن في أمة الإسلام منذ قرن ونصف من الزمان :

أولاً : فرضت الشريعة أشد أنواع العقوبات على من يعتدى على الملكية العامة وينهبها ، لأنها ملك للأمة ومظهر من مظاهر سيادتها :

– عن أنس : أن نفرًا من عكل قدموا على النبي ﷺ فاجتووا المدينة ، فأمرهم النبي ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ، ففعلوا ، فقتلوا راعيها ،

(١) ينظر في ذلك : محمد الطاهر بن عاشور : أصول النظام الإسلامي . عبد الكريم زيدان : أصول الدعوة . يوسف القرضاوي : دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي . ياسر أبو شبانة : النظام الدولي الجديد .

واستاقوها ، فبعث النبي ﷺ في طلبهم ، قال : فأتي بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمر أعينهم ، ولم يحسمهم ، وتركهم حتى ماتوا ، فأنزل الله ﷻ : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [المائدة : ٣٣] (١) .

- وعن سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، عن أبيه قال : غزوت مع نبي الله ﷺ غزوة كذا وكذا ، فضيق الناس المنازل ، وقطعوا الطريق ، فبعث نبي الله ﷺ مناديًا ينادي في الناس : « **أن من ضيق منزلًا ، أو قطع طريقًا ؛ فلا جهاد** » (٢) .

ثانيًا : حرمت الشريعة قطع الأشجار بدون ضرورة ، لأنها مصدر رزق لكثير من الناس ، ووسيلة أساسية لحماية البيئة والحفاظ على صحة المواطنين ومن صور ذلك ما روي :

- عن عروة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الذين يقطعون السدر يصوبون في النار على رؤوسهم صبًا** » (٣) .

- وعن حسان بن إبراهيم قال : سألت هشام بن عروة عن قطع السدر ، وهو مستند إلى قصر عروة ، فقال : أترى هذه الأبواب والمصاريع إنما هي من سدر عروة - كان عروة يقطعه من أرضه ، وقال : لا بأس به . زاد حميد : فقال : هي يا عراقي ، جئتني ببدعة ؟ قال : قلت : إنما البدعة من قبلكم ، سمعت من يقول بمكة : لعن رسول الله ﷺ من قطع السدر (٤) .

ثالثًا : وضعت الشريعة حرمًا آمنًا للملكية العامة ، وقوانينًا عادلة للحفاظ عليها كمصدر ثروة للأمة فقد روي :

---

(١) أخرجه النسائي في تحريم الدم ، باب تأويل قول الله ﷻ : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [المائدة : ٣٣] وفيمن نزلت وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين (٤٠٢٠) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠٧/١٠) . أي أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول ، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها .ا.هـ النهاية .

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته (٢٦٢٩) ، وأحمد في مسنده (٤٤٠/٣) ، والبيهقي في السنن ، باب ما يؤمر به من انضمام (١٥٢/٩) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب ما جاء في قطع السدرة (١٤٠/٦) ، والطبراني في الأوسط (٣٧٩/٥) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب فيمن قطع السدر ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله كلهم ثقات (١١٥/٨) .

(٤) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب قطع السدر (٥٠٨٠) .

– عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **حريم النخلة : مد جريدها** » (١) .

– وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **حريم البئر أربعون ذراعًا من حواليها كلها ؛ لأعطان الإبل ، والغنم ، وابن السبيل أول شارب ، ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ** » (٢) .

– وعن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يخبط ، ولا يعضد حمى رسول الله ﷺ ، ولكن يهش هشًا رفيقًا** » (٣) .

– وعن عبد الرحمن بن حسن بن القاسم الأزرقي ، عن أبيه ، عن علقمة بن نضلة ، أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله ، وقال : سنام الأرض ، إن لها أسنامًا ؛ زعم ابن فرقد الأسلمي أني لا أعرف حقي من حقه ، لي بياض المروة وله سوادها ، ولي ما بين كذا إلى كذا ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ﷺ فقال : ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جدرانه (٤) .

– وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أخرج أذًى من المسجد ؛ بني الله له بيتًا في الجنة** » (٥)

– وعن حنش الخزاعي قال : رأيت عمر بن الخطاب شادًّا حقوه بعقال وهو يمارس شيئًا من إبل الصدقة – قال منصور : حفظي أنه كان يبيعها فيمن يزيد كلما باع بعيرًا منها شد حقوه بعقاله ثم تصدق بها – يعني بتلك العقال (٦) .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الأحكام (٢٤٨٩) والطبراني في الكبير (٤٥٣/١٢) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤٩٤/٢) ، والبيهقي في السنن ، باب ما جاء في حريم الآبار (١٥٥/٦) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، فضل الماء وحريم البئر (١٢٥/٤) وقال : رواه أحمد وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨٩/٤) .

(٣) أخرجه أبو داود في المناسك ، باب في تحريم المدينة (٢٠٣٩) والبيهقي في السنن ، باب كراهية قطع الشجر بكل موضع حماه النبي ﷺ (٢٠٠/٥) .

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده (٣٨٢/١) ، وأبو يعلى في مسنده (٨٤/١) ، والبيهقي في السنن ، باب ما يكون إحياء وما يرجى فيه من الأجر (١٤٨/٦) .

(٥) أخرجه ابن ماجه كتاب المساجد باب تطهير المساجد وتطييبها (٧٥٧) ، وقال في الزوائد : إسناده فيه انقطاع ولين ، والمنذري في الترغيب والترهيب (١٢٣/١) وقال : رواه ابن ماجه وفي إسناده احتمال للتحسين .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٩/٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب لا يسع الولاة تركه لأهل الأموال (٤/٧) .

رابعًا : أباحت الشريعة حرمًا آمنًا للملكية العامة للمساهمة في سد احتياجات الفقراء والمساكين « إشباع الحاجات العامة » ومن ذلك ما روي :

– عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللّه قال : « **لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ** » (١) .

– وعن سمرة ، أن رسول اللّه ﷺ كان يقول : « **لا يقطع طريق ولا يمنع فضل ماء ، ولابن السبيل عارية الدلو والرشاء والحوض إن لم تكن له أداة تغنيه ، ويخلي بينه وبين الركية يستسقى ، ولا يمنع المحفر إذا ترك الحافر خمسة وعشرين ذراعًا عطنًا للماشيه** » (٢) .

– وعن مكحول – رفعه – قال : « **أيما شجرة أظلت على قوم ؛ فصاحبه بالخيار : من قطع ما أظل ، أو أكل ثمرها** » (٣) .

– وعن عبادة بن الصامت ، أن رسول اللّه ﷺ قضى في شرب النخل من السيل : أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل ، ويترك الماء إلى الكعبين ، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه ، وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء (٤) .

– وعن عمرو بن عمير بن هني مولى عمر بن الخطاب ، عن جده : أن أبا بكر الصديق لم يحم من الأرض إلا النقيع ، وقال : رأيت رسول اللّه ﷺ حماه ، وكان يحميه للخيل التي يغزي عليها وكانت إبل الصدقة إذا أخذت عجافًا أرسل بها إلى الربذة وما والاها ترعى هنالك ولا يحمي لها شيئًا ويأمر أهل المياه لا يمنعون من ورد عليهم يشرب معهم ويرعى عليهم ، فلما كان عمر بن الخطاب وكثر الناس وبعث البعوث إلى الشام وإلى مصر وإلى العراق حمى الربذة واستعملني على الربذة (٥) .

خامسًا : إن حق الانتفاع بالملكية العامة ليس قاصرًا على الأجيال الحاضرة ، بل تشترك أجيال المستقبل في هذا الحق أيضًا ، ويدل على ذلك ما روي :

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المساقاة ، باب ما يكره من الاحتيال في البيوع ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ (٢٣٥٣) ، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة ، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل (١٥٦٦) .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٠/٧) . (٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٩٩/٣) .

(٤) أخرجه ابن ماجه كتاب الرهون ، باب الشرب من الأدوية (٢٤٨٣) وقال في الزوائد : في إسناده إسحاق بن يحيى وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (٢١٥/٤) .

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١١/٥) . النقيع : موضع قرب المدينة كان لرسول اللّه ﷺ حمًا لخيله . معجم البلدان (٣١٢/٨) .

- عن يزيد بن أبي حبيب قال : كتب عمر إلى سعد حين افتتح العراق : أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألوك تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء اللَّه عليهم ، فإذا جاءك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك إلى العسكر من كراع أو مال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعمالهما ، فيكون ذلك في اغتباط المسلمين ، فإنك أن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء (١) .

- وعن محمد بن جعفر قال : أخبرني زيد ، عن أبيه ، أنه سمع عمر بن الخطاب ﷺ يقول : أما والذي نفسي بيده ، لولا أن أترك آخر الناس ببانًا ليس لهم شيء ؛ ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر ، ولكني أتركها خزانةً لهم يقتسمونها (٢) .

سادسًا : إن الملكية العامة لا يحق لأحد أن يتملكها ، بل هي حق لكل مواطني الدولة وخاصة المحتاجين منهم ، وهي درع الأمة لمواجهة النفقات العامة ، وأهمها نفقات الجهاد لإعلاء كلمة الحق والحفاظ على كيان الأمة فقد روي :

- عن ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال ، عن أبيه سعيد ، عن أبيه أبيض بن حمال ، أنه استقطع الملح الذي يقال له : ملح سد مأرب ، فأقطعه له ، ثم إن الأقرع بن حابس التميمي أتى رسول اللَّه ﷺ فقال : يا رسول اللَّه ، إني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ماء ، ومن ورده أخذه ، وهو مثل الماء العد ، فاستقال رسول اللَّه ﷺ أبيض بن حمال في قطيعته في الملح ، فقال : قد أقلتك منه على أن تجعله مني صدقةً ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **هو منك صدقة ، وهو مثل الماء العد من ورده أخذه** » قال فرج : وهو اليوم على ذلك ؛ من ورده أخذه ، قال : فقطع له النبي ﷺ أرضًا ونخلًا بالجوف ؛ جوف مراد مكانه حين أقاله منه (٣) .

- وعن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﷺ استعمل مولًى له يدعى هنيًّا على الحمى فقال : يا هني اضمم جناحك عن المسلمين ، واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة ، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة ، وإياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان ، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع وإن

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن ، باب لا تباع جيفة (١٣٤/٩) ، والخطيب البغدادي في تاريخه (٩/١) .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر (٤٢٣٥) ، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٣٠٠٤) ، والبيهقي في السنن (٣١٧/٦) .
(٣) أخرجه ابن ماجه في الأحكام ، باب إقطاع الأنهار والعيون (٢٤٧٥) .

رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه ، فيقول : يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق ، وايم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم ، إنها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام ، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرًا [١] .

– وعن مطرف عن بعض أصحابه قال : اشترى طلحة بن عبيد الله أرضًا من نشاستج [٢] بني طلحة ، فأتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فقال عمر : ممن اشتريتها ؟ قال : اشتريتها من أهل الكوفة ، من أهل القادسية فقال طلحة : وكيف اشتريتها من أهل القادسية كلهم ؟ قال إنك لم تصنع شيئًا إنما هي فيء [٣] .

– وعن سفيان بن عبد الله ، أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقًا ، فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا : أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئًا ، فلما قدم على عمر ابن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر : نعم ؛ تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ، ولا تأخذ الأكولة ، ولا الربي ولا الماخض ، ولا فحل الغنم ، وتأخذ : الجذعة ، والثنية ؛ وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره [٤]

وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **المسلمون شركاء في ثلاث : في الماء ، والكلإ ، والنار ، وثمنه حرام** » [٥] .

* * *

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي ﷺ لليهود : أسلموا تسلموا (٢٨٩٤) ، والشافعي في مسنده (٣٨١/١) ، ومالك في الموطأ كتاب الجامع (١٨٩٠) ، والبيهقي في السنن (١٤٦/٦) .

(٢) نشاستج هكذا في معجم ياقوت (نشاستج ضيعة أو نهر بالكوفة كانت لطلحة بن عبيد الله اشتراها من أهل الكوفة المقيمين بالحجاز) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٥٤/٦) .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة (٦٠٠) ، والشافعي في مسنده (٩٠/١) ، عبد الرزاق في مصنفه (٨٨/٨) .

(٥) أخرجه ابن ماجه في البيوع ، باب المسلمون شركاء في ثلاث (٢٤٧٢) ، وأبو داود في البيوع ، باب في منع الماء (٣٤٧٧) ، وأحمد في مسنده (٣٦٤/٥) .

مَوْسُوعَة

حُقُوقِ الإِنسَانِ

فِي الإِسْلَامِ

الدائرة الثالثة

دائرة الحكومة

الجزء الثاني : الحقوق الاقتصادية

وتضم خمسة أبواب :

الْبَابُ الأَوَّلُ : **العدالة في توزيع الثروات .**

الْبَابُ الثَّانِي : **حق التملك والتصرف .**

الْبَابُ الثَّالِثُ : **أهمية توفير فرص العمل والتنمية الاقتصادية .**

الْبَابُ الرَّابِعُ : **الرقابة على الأسواق لحماية المستهلكين .**

الْبَابُ الخَامِسُ : **حماية الملكية [redacted] .**

الجزء الثالث

الحقوق الاجتماعية

إن الحقوق الاجتماعية التي فرضتها الشريعة على الحكومة تجاه المواطنين ، تعتبر من القوانين الحضارية التي أشعت بأنوارها وأفكارها على البشرية في عصور كانت تعيش فيها الدول الأوروبية في ظلمات الجاهلية ، فامتددت الحضارة الإسلامية بمبادئها السامية وقيمها الغالية .

وإذا كانت بعض الدول في عصرنا الحاضر تتيه بما حققته لمواطنيها من حقوق اجتماعية ، فإننا نعرض سبق المنهج الإسلامي في هذا المجال ، سبقًا لا يمكن معه المقارنة بينه وبين أي قوانين عصرية .. فالإسلام في تشريعاته يحقق تلك التوازنات التي تعجز أمامها كل الحضارات ، حيث تقوم التشريعات على توجيهات إلهية نورانية ، تشمل النواحي المعنوية والمادية وتحقق الإيجابية في المجتمعات الإسلامية التي تتفاعل قلبًا وقالبًا مع تلك التوجيهات ، أما إذا انحرفت وانشغلت عنها فلا عجب أن تذهب للبحث عن حقوقها من خلال القوانين الغربية ، وهذا ما أدى بالأمة الإسلامية إلى ضياع الهوية ومعالم الشخصية ؛ لأنهم طلبوا العزة بعيدًا عن مواردها العذبة الأصلية ، فضاعوا وضلوا ، حيث العزة الحقيقية في مبادئ الحق تبارك وتعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١٣٩] .

فالحقوق الاجتماعية وغيرها من الحقوق التي فرضتها الشريعة ترتكز على دعائم أساسية من قول الحق ﷻ منها : ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾ [آل عمران : ١٠٤] .

إن تلك الآية وغيرها هي الأمان الحقيقي للمجتمعات الإسلامية ، وهي الحقوق التي ليس بعدها حقوق إذا التزم بها كل من الحاكم والمحكوم ، لأنها دعائم الحق المتينة ، ومنها تتشعب فروع كثيرة ، وهذا ما سوف نعرفه من المنهاج التطبيقي للرسول الأمين ﷺ وهو يعيش القرآن الكريم منهاجًا عمليًا يحقق للأمة كل معاني العزة والرفاهية (١) .

(١) ينظر : يوسف القرضاوي : الخصائص العامة للإسلام . محمد فرج سليم : التكافل الاجتماعي . حسن أيوب : السلوك الاجتماعي في الإسلام . عبد الرحمن الميداني : الأخلاق الإسلامية وأسسها . محمد عبد الله الخطيب : خصائص المجتمع المسلم .

الباب الأول

حق الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي (١)

إن ذلك الحق من الحقوق الأساسية لكل مواطن في الدولة الإسلامية ، سواء كان مسلمًا أم ذميًا ، وهذا الحق عبر عنه رجال الفقه الإسلامى تحت مفهوم « حد الكفاية » وهو واجب أساسي على الحكومة أن تحققه . وننقل هنا قول ابن تيمية في « السياسة الشرعية » : والذي على ولي الأمر أن يأخذ المال من حله ، ويضعه في حقه ، ولا يمنعه من مستحقه » . وقد استمد ابن تيمية تلك القاعدة الفقهية من الدستور الإسلامي ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر : ٧]

وقوله تعالى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ ﴾ [البقرة : ٢١٩] .

والعفو هنا ما زاد عن الحاجة ، بمعنى ما زاد عن حد الكفاية « وهذا الدستور هو ما عبر عنه الإمام الشافعي في عبارة فقهية دقيقة مشهورة عنه بقوله : « إن للفقراء أحقية استحقاق في المال ، حتى صار بمنزلة المال المشترك بين صاحبه وبين الفقير » .

وفي منهج الخلفاء الراشدين ما يبرهن تلك الحقوق للمواطنين على الحكومة برهانًا قاطعًا .. ونذكر هنا قول سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ عندما تولى خلافة الأمة الإسلامية : « إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ، ما اتسع بعضنا لبعض ، فإذا عجزنا تآسينا في عيشنا حتى نستوي من الكفاف » .

إن دستور الإسلام في توجيه الحكام إلى حقوق المواطنين في الضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية ليؤكد حضارة ذلك الدين القيم « ورحمته بالإنسانية جمعاء ، وسبقه لجميع الحضارات في ميدان حقوق الإنسان .

وتتمثل مظاهر حق الرعاية الاجتماعية للفرد المفروضة على أولي الأمر فيما يلي :

الحق الأول ، حق المحتاجين في إشباع الحاجات الأساسية (مفهوم حد الكفاية)

بعد أن تشرف على جباية الأموال أن تخصص بيتًا تسميه : البيت المالي للتكافل ، ثم تقوم بواجب التوزيع على من يشملهم نظام التكافل وهم : الأيتام واللقطاء ، وأصحاب العاهات ، والشواذ والمنحرفون ، والمطلقات ، والأرامل ، والشيوخ والعجزة ، والمنكوبون وإذا تساهلت الدولة في حقهم ، وانحرفت عن تحقيق التكافل لهم فالله ﷻ سيحاسبها حسابًا عسيرًا يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون .

أما فيما يتعلق بفريضة الزكاة فيجب على الدولة أن تصرفها على الأصناف الثمانية الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم وهم : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] .

١ - فالفقير : هو الذي يملك أقل من نصاب الزكاة .

٢ - والمسكين : هو الذي لا يملك شيئًا .

٣ - والعامل عليها : هو الذي نصبه الحاكم لجباية الزكاة والعشور .

٤ - والمؤلفة قلوبهم : فهم أقسام : منهم من يعطى لما يرجى من تثبيت إيمانه ، وحسن إسلامه بالعطاء ، ومنهم من يعطى لما يرجى من إسلام نظرائه من الكفار ، فيكون العطاء سببًا لإنقاذهم من النار ، فعنه ﷺ قال : « **إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليَّ منه خشية أن يكبه الله على وجهه في نار جهنم** » [1] .

٥ - وفي الرقاب : وهم الأرقاء الذين يتفقون مع أسيادهم على شيء من المال يقدم لهم ، فيعطون من الزكاة ما يساعدهم على تحريرهم من الرق .

٦ - والغارم : وهو الذي عليه دين استدانه لضرورة على وجه مشروع .

٧ - وفي سبيل الله : المراد بذلك المجاهدون لإعلاء كلمة الله ، فيعطون من الزكاة على قدر كفايتهم ، وإعداد عدتهم .

٨ - وابن السبيل : هو الغريب عن بلده المنقطع عن ماله ، فيعطى من الزكاة بقدر حاجته .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الوحي (١/١٨) .

وبما أن الزكاة عبادة مالية ، فيجب أن تصرف إلى من يؤمن بها ويعتقد فريضتها ، لهذا اشترط أن تعطى لهؤلاء المذكورين إن كانوا مسلمين .

أما فيما يتعلق بالموارد غير الزكاة فعلى الدولة أن تصرفها على من تشاء بشرط أن يكونوا مستحقين .

أما المستوطنون في البلاد الإسلامية من غير المسلمين – إن كانوا مستحقين للتكافل – فعلى الدولة أن تؤمن لهم نفقاتهم من خزانة الدولة العامة ، لأن كفالة الإسلام وعدالته الاجتماعية يجب أن تشمل الجميع دون التفريق بين جنس وجنس ، أو دين ودين .

– وليس أدل على هذا حين مر عمر ﷺ بشيخ كبير يسأل الناس ، فاسترعى ذلك انتباهه ، فسأله ما أنت يا شيخ ؟ قال : ذمي (وكان يهوديًا) يسأل الجزية والصدقة ، فقال له عمر : ما أنصفناك أكلنا شيبتك ، ثم نضيعك في هرمك ؟ ثم أخذه إلى بيته ، فأعطاه ما وجده ، وأرسل إلى خازن بيت المال يقول : انظر إلى هذا وضربائه (أي أمثاله) فافرض لهم من بيت المال ما يكفيهم وعيالهم ، إنما الصدقات للفقراء والمساكين وهذا من مساكين أهل الكتاب [١] .

– ومر – وهو في طريقه إلى الشام – بقوم مجذومين من النصارى ، فأمر بأن ينفق عليهم من بيت المال ، وبأن يجعل لكل واحد منهم من يخدمه ويقوم على شئونه [٢] .

– وعن مجاهد قال : قام أبو بكر خطيبًا فقال : أبشروا ؛ فإني أرجو أن يتم الله هذا الأمر حتى تشبعوا من الزيت والخبز [٣] .

– قال ﷺ : « يا أيها الناس ، من ولي منكم عملًا فحجب بابه عن ذي حاجة المسلم حجبه الله أن يلج باب الجنة ، ومن كانت الدنيا نهمته حرم الله عليه جواري ؛ فإني بعثت بخراب الدنيا ولم أبعث بعمارتها » [٤] .

قال الصنعاني في سبل السلام (١٢٤/٤) : « والحديث دليل على أنه يجب على من ولي أمرًا من أمور عباد الله أن لا يحتجب عنهم وأن يسهل الحجاب ليصل إليه ذو الحاجة » وقوله : « احتجب الله عنه » كناية عن منعه له من فضله وعطائه ورحمته .

---

(١) الخراج لأبي يوسف (١٢٦) .
(٢) فتوح البلدان للبلاذري (١٣٦) .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٣/٧) ، وهناد في الزهد (٣٩٤/٢) .
(٤) أورده الهيثمي في الزوائد (٢١١/٢١٠/٥) وقال : رواه الطبراني عن شيخه جبرون بن عيسى عن يحيى بن سليمان الجفري ولم أعرفها وبقية رجاله رجال الصحيح .

– وعن أم صبية خولة بنت قيس قالت : كنا نكون في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر في المسجد نسوة قد تخاللن الرجال وربما غزلن ، وربما عالج بعضنا في الخوص ، فقال عمر : لأردنكن حرائر ، فأخرجنا منه إلا أنا كنا نشهد الصلوات في الوقت ، وكان عمر يخرج إذا صلى العشاء الآخرة فيطوف بدرته على من في المسجد فينظر إليه ويعرف وجوههم ويتفقدهم ويسألهم هل أصابوا عشاء وإلا خرج بهم فعشاهم (١) .

– وعن أبي غديرة عبد الرحمن بن خصفة الضبى قال : وفدنا إلى عمر بن الخطاب في وفد بني ضبة فقضوا حوائجهم غيري ، فمر بي عمر ، فوثبت فإذا أنا خلف عمر على راحلته ، فقال : من الرجل ؟ قلت : ضبي ، قال : خشن ؟ قلت : على العدو يا أمير المؤمنين ، قال : وعلى الصديق ، فقال : هات حاجتك ، فقضى حاجتي ثم قال : فرغ لنا ظهر راحلتنا (٢) .

– وعن أسلم قال : كتب عمر بن الخطاب في عام الرمادة إلى عمرو بن العاص : من عبد اللّٰه عمر أمير المؤمنين إلى العاصي بن العاصي ، إنك لعمري ما تبالي إذا سمنت ومن قبلك أن أعجف أنا ومن قبلي ، فيا غوثاه ! فكتب عمرو : السلام أما بعد لبيك لبيك لبيك ! عير أولها عندك وآخرها عندي مع أني أرجو أن أجد سبيلًا أن أحمل في البحر ، فلما قدم أول عير دعا الزبير فقال : اخرج في أول هذه العير فاستقبل بها نجدًا فاحمل إلى أهل كل بيت قدرت أن تحملهم إلي ، ومن لم تستطع حمله فمره لكل أهل بيت ببعير بما عليه ، ومرهم فليلبسوا كساءين ولينحروا البعير ، فليجملوا شحمه وليقددوا لحمه وليجلدوا جلده ، ثم ليأخذوا كبة من قديد وكبة من شحم وحفنة من دقيق ، فيطبخوا ويأكلوا حتى يأتيهم اللّٰه برزق ، فأبى الزبير أن يخرج ، فقال : أما واللّٰه لا تجد مثلها حتى تخرج من الدنيا ، ثم دعا آخر – أظنه طلحة – فأبى ، ثم دعا أبا عبيدة بن الجراح فخرج في ذلك ، فلما رجع بعث إليه بألف دينار ، فقال أبو عبيدة : إني لم أعمل لك يا ابن الخطاب ! إنما عملت للّٰه ولست آخذ في ذلك شيئًا ، فقال عمر : قد أعطانا رسول اللّٰه ﷺ في أشياء بعثنا لها فكرهنا ذلك ، فأبى علينا رسول اللّٰه ﷺ ، فاقبلها أيها الرجل واستعن بها على

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٩٥/٨) . الخوص : في حديث تميم الداري (ففقدوا جامًا من فضة مخوصًا بذهب) أي عليه صفائح الذهب مثل خوص النخل ، وهو ورقة . انتهى .النهاية (٨٧/٢) .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٦٦/٦) .

دينك ودنياك ، فقبلها أبو عبيدة (١) .

الحق الثاني ، حق اليتامى واللقطاء في الرعاية

اهتم الإسلام بشأن اليتيم الاهتمام البالغ من ناحية تربيته ، ومعاملته ، وضمان معيشته حتى ينشأ عضوًا في المجتمع ينهض بواجباته ، ويقوم بمسئولياته ويؤدي ما له وما عليه على أحسن وجه وأنبل معنى .

فمن اهتمام القرآن الكريم بشأن اليتيم عدم قهره ، والغض من شأنه ، والحط من كرامته قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ [الضحى : ٩] ، وقال جل شأنه : ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴾ [الماعون : ١ ، ٢] .

ومن اهتمامه باليتيم : أمره سبحانه بالمحافظة على أموال اليتامى ، وعدم الاقتراب منها إلا بالتي هي أحسن ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام : ١٥٢] ، واعتبر أن من يأكل أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكل في بطنه نارًا ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء : ١٠] . وأمر القرآن الكريم الأوصياء أن يردوا إلى اليتامى أموالهم إن رأوهم قادرين على تنميتها وحفظها ، قال تعالى : ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] .

ورعاية اليتيم وكفالته واجبة في الأصل على ذوي الأرحام والأقرباء ، وأما الدولة فإنها لا تلجأ إلى الرعاية إلا عند الحاجة . ويجب على المسلمين افتتاح الدور لرعاية الأيتام ، لتشرف المؤسسات الإسلامية على تربيتهم والإنفاق عليهم ، ويكون ذلك أبعد لهم عن التشرد والضياع والإهمال .

وكما أن رعاية اليتيم قد أوجبها الإسلام ، فإن رعاية اللقطاء هي أيضًا واجبة ، واللقيط في الشرع : هو المولود الذي لا يعرف له أب ولا أم ، ويجب على من رآه أن يلتقطه إن علم أنه يهلك إن لم يأخذه ، ولاسيما إن كان في بئر أو صحراء أو مكان لا يمر به أحد .. لما فيه من السعي لإحياء نفس ، وإغاثة لإنسان ، قال

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٩٧/٨) ، والحاكم في المستدرك (٥٦٣/١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، والبيهقي في السنن ، باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله ، وما جاء في رزق القضاة وأجر سائر الولاة (١٥/٧) . أعجف : العجف : الهزال وبابه طرب فهو أعجف . وأعجفه : هزله . المختار (٣٢٨) .

تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢] وفي التقاطه رحمة بالصغار، وعلامة للإيمان، والإسلام بتشريعه العادل الحكيم لم يأخذ اللقيط - إن كان ولد زنى - بجريرة أمه، لأن المبدأ الذي سنه القرآن: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء: ١٥].

ولقد جاءت السنة النبوية لتعبر بوضوح عن كل ذلك ومنها:

- عن ابن عمر قال: قال رسول اللّه ﷺ: « **أنا فئة كل مسلم** »(١).

- وعن ابن عمر قال: بعثنا رسول اللّه ﷺ في سرية، فلما لقينا العدو انهزمنا في أول عادية، فقدمنا المدينة في نفر ليلًا فاختفينا ثم قلنا: لو خرجنا إلى رسول اللّه ﷺ واعتذرنا إليه فخرجنا، فلما لقيناه قلنا: نحن الفرارون يا رسول اللّه قال: « **بل أنتم العكارون وأنا فئتكم** » قال أسود بن عامر: « **وأنا فئة كل مسلم** »(٢).

- وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللّه ﷺ: « **إني أحرج عليكم حق الضعيفين: اليتيم، والمرأة** »(٣).

- وعن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « **ابغوني ضعفاءكم؛ فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم** »(٤).

- وعن عبد اللّه بن جعفر قال: بعث رسول اللّه ﷺ جيشًا استعمل عليهم زيد بن حارثة وقال: « **فإن قتل زيد أو استشهد فأميركم جعفر، فإن قتل أو استشهد فأميركم عبد اللّه بن رواحة** » فلقوا العدو فأخذ الراية زيد فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية جعفر فقاتل حتى قتل، ثم أخذها عبد اللّه بن رواحة فقاتل حتى قتل، ثم أخذ الراية خالد بن الوليد ففتح اللّه عليه، وأتى خبرهم النبي ﷺ، فخرج إلى الناس

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٩٩/٢)، والبيهقي في السنن، باب من تولى متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة (٧٦/٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٤١/٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١١٠/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥١/٤).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٣١/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن، باب إنصاف القاضي في الحكم وما يجب عليه من العدل فيه لما في الظلم من عظيم الوزر (١٣٤/١٠).

(٤) أخرجه الترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين (١٧٠٢). وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في الجهاد، باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة (٢٥٩٤)، والنسائي في الجهاد، باب الاستنصار بالضعيف (٤٣٨٨)، وأحمد في مسنده (١٧٣/١).

فحمد اللَّه وأثنى عليه وقال : « إن إخوانكم لقوا العدو ، وإن زيدًا أخذ الراية فقاتل حتى قتل أو استشهد ، ثم أخذ الراية بعده جعفر بن أبي طالب فقاتل حتى قتل أو استشهد ، ثم أخذ الراية عبد اللَّه بن رواحة فقاتل حتى قتل أو استشهد ، ثم أخذ الراية سيف من سيوف اللَّه خالد بن الوليد ففتح اللَّه عليه ، فأمهل » ثم أمهل آل جعفر ثلاثًا أن يأتيهم ، ثم أتاهم فقال : « لا تبكوا على أخي بعد اليوم أو غد ، ادعوا لي ابني أخي » قال : فجيء بنا كأنا أفرخ فقال : « ادعوا إلى الحلاق » فجيء بالحلاق فحلق رءوسنا ثم قال : « أما محمد فشبيه عمنا أبي طالب ، وأما عبد اللَّه فشبيه خلقي وخلقي » ثم أخذ بيدي فأشالها فقال : « اللهم اخلف جعفرًا في أهله ، وبارك لعبد اللَّه في صفقة يمينه » قالها ثلاث مرار ، قال : فجاءت أمنا فذكرت له يتمنا وجعلت تفرح له ، فقال : « العيلة تخافين عليهم وأنا وليهم في الدنيا والآخرة » [١] .

- وعن مالك : أنهم بلغهم أن عمر بن الخطاب قال : اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة [٢]

- وقال يحيى قال مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب قال فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال له عريفه يا أمير المؤمنين ، إنه رجل صالح ، فقال له عمر : أكذلك قال نعم فقال عمر بن الخطاب : اذهب فهو حرٌ ولك ولاؤه وعلينا نفقته [٣] .

الحق الثالث : حق الأطفال في الضمان الاجتماعي من الحكومة

لقد شدد الإسلام كثيرًا على وجوب تربية الأبناء والاهتمام بهم وتوفير كل الأجواء والمقومات التي تحقق لهم خير .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٤/١) والطبراني في الكبير (١٠٥/٢) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب غزوة مؤته (١٥٧/٦) ، وقال : رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الأقضية ، بَاب زَكَاةِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالتِّجَارَةِ لَهُمْ فِيهَا (١٤٨٤) ، والطبراني في الأوسط (٢٦٤/٤) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٦٨/٤) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب زكاة أموال الأيتام (٦٧/٣) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وأخبرني سيدي وشيخي إن إسناده صحيح

(٣) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الأقضية ، باب القضاء في المنبوذ (١٤٤٨) ، والبيهقي في السنن ، باب التقاط المنبوذ وأنه لا يجوز تركه ضائعًا (٢٠٢/٦) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٤/٩) .

وكما أن المسلم مطالب بالعمل على إنجاء نفسه من النار ، فهو كذلك مطالب بإنقاذ أهله وأبنائه منها عملًا بقول الله جل شأنه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم ٦] .

وقد ذكر النبي ﷺ أن نساء الرجل وأولاده أمانة في عقنه ، وأن الرجل والأولاد أمانة في عنق المرأة ، وكل مسئول عن أمانته ورعيته فقال : « **كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، وامرأة الرجل راعية على بيت بعلها وولدها وهي مسئولة عنه ، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته** » (١) . كما حث الإسلام على رعاية الأبناء والإحسان إليهم .

وجوب النفقة والرعاية المادية : إذ أن حرمان الأولاد والأهل عامة من النفقة ، إثم كبير ، وجرم عظيم ، قال ﷺ : « **كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته** » (٢) وقد جعل الإسلام نفقة الرجل على بيته صدقة مقبولة ما دامت تتوفر فيها النية الخالصة لوجه الله .

قال بعض أهل العلم : يسهم للمرأة والصبي وهو قول الأوزاعي ، قال الأوزاعي : وأسهم النبي ﷺ للصبيان بخيبر ، وأسهمت أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب (٣) .

- عن ابن عمر قال : قدمت رفقة من التجار ، فنزلوا المصلى ، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف : هل لك أن نحرسهم الليلة من السرق ؟ فباتا يحرسانهم ، ويصليان ما كتب الله لهما فسمع عمر بكاء صبي فتوجه نحوه ، فقال لأمه : اتقي الله وأحسني إلى صبيك ، ثم عاد إلى مكانه فسمع بكاءه ، فعاد إلى أمه ، فقال لها : مثل ذلك ، ثم عاد إلى مكانه ، فلما كان في آخر الليل سمع بكاءه ، فأتى أمه ،

---

(١) الحديث رواه البخاري بنحوه في كتاب : النكاح باب : ﴿ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ ، (٢٥٧/٣) عن عبد الله بن عمر .

(٢) رواه مسلم كتاب : الزكاة باب : فضل النفقة على العيال عن عبد الله بن عمرو . شرح النووي (٨٢/٧) . ورواه أبو داود كتاب الزكاة (١٣٢/٢) ، وابن حبان كتاب الرضاع وقال : صحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ واللفظ المسلم .

(٣) ذكر ذلك الترمذي في تعليقه على الحديث رقم (١٥٥٦) في كتاب السير .

فقال : ويحك إني لأراك أم سوء ، ما لي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة ؟ قالت : يا عبد الله قد أبرمتني منذ الليلة إني أريغه (١) عن الفطام فيأبى ، قال : ولم ؟ قالت : لأن عمر لا يفرض إلا للفطيم ، قال : وكم له ؟ قالت : كذا وكذا شهرًا ، قال : ويحك لا تعجليه ، فصلى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء ، فلما سلم قال : يا بؤسًا لعمر كم قتل من أولاد المسلمين ، ثم أمر مناديًا فنادى ألا لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام ، فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام وكتب بذلك إلى الآفاق : إنا نفرض لكل مولود في الإسلام (٢) .

الحق الرابع : حق المعرَّضين للكوارث والنكبات والجوائح في الرعاية

إن التعاون والتكافل سمة المجتمع الإسلامي ؛ وقد حث الله تعالى : المؤمنين على التعاون على الخير والتكافل فقال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة : ٢] .

وقد جاءت نصوص السنة النبوية مستفيضة في الدعوة إلى التعاون والتكافل :

– عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : « **مثل المؤمنين في توادهم ، وتراحمهم ، وتعاطفهم ؛ مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** » (٣) .

وهنا يصف النبي وحدة الجماعة المؤمنة ، وتماسك بنائهم في صورة رجل واحد .

وإذا كان الإسلام قد دعا إلى التعاون وحث على التكافل ؛ فإن أشد الناس حاجة إلى المعونة والتكافل وأمثالهم ممن لا قيام لمعيشتهم إلا بمعونة غيرهم لهم مثل من تعرضوا للكوارث والنكبات ، أو فقد العائل ، ومن الأمثلة التي تحث على هذا الحق :

– عن مالك أنهم بلغهم أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة ، قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا . قال مالك : والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدًا ، ولا يكون ما دون ذلك جائحةً (٤) .

– وعن علي قال : الجائحة : الثلث فصاعدًا يطرح عن صاحبها وما كان دون

---

(١) (أريغه : ثلاثي مزيد بحرف أي أديره عليه وأريده منه . انتهي .نهاية) .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٠١/٣) ، وابن الجوزي في صفوة الصفوة (٢٨٢/١) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع ، باب في الرهن (٢٥٨٦) .

(٤) ذكره مالك في الموطأ كتاب الزكاة ، باب الجائحة في بيع الثمار والزرع (٦٢٨/٢) (١٢٨٧) .

ذلك فهو علة ، والجائحة المطروحة الريح والجراد والحريق [١] .

– وعن علي قال : أيما قتيل بفلاة من الأرض فديته من بيت المال ، لكيلا يطل دم في الإسلام ، وأيما قتيل وجد بين قريتين فهو على أسبقهما يعني أقربهما [٢] .

الحق الخامس : حق الأسرى والرقيق في سعي الحكومة إلى فك أسرهم أو عتقهم :

إن الإسلام يرى في الحرية الشيء الذي يحقق معنى الحياة للإنسان فيها حياته الحقيقية ، وبفقدها يموت ، حتى ولو عاش يأكل ويشرب ويسعى في الأرض كما هو حال الدواب والأنعام ، لذا فقد حارب الإسلام الرق ودعا إلى إلغائه بالتدريج ، فأغلق كل المصادر والروافد التي تأتي بالمزيد من الأرقاء ولم يبق منها سوى الحرب المشروعة .. بل وحتى أرقاء هذه الحرب وأسراها شرع لهم الفداء سبيلًا لحريتهم .

لقد رغب الإسلام المسلمين في عتق الأرقاء بأن جعله قُربة يتقربون بها إلى الله ، فمن أعتق رقيقًا أعتق الله بكل عضو منه عضوًا من أعضاء مُعْتِقِه من عذاب النار ، كما شرع الإسلام لتحرير الرق تشريعًا حيث جعل لتحررهم مصرفًا دائمًا من مصارف الصدقات وبيت المال العام ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٦٠] فهي فريضة واجبة فرضها الله ﷻ في القرآن الكريم بل لقد ذهب القرآن الكريم ، ليعلم المسلمين أن البر الحقيقي ليس في استقبال المشرق أو المغرب للدعاء والصلاة ولكنه في أمور وأعمال أكثر من ذلك ، من بينها تحرير الأرقاء بشرائهم من مالكيهم وإعتاقهم من الاسترقاق ، قال تعالى : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٧] .

ولقد جاءت السنة المطهرة لتوضح ذلك في أبهى صورة

– عن عبد الله قال : لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ : « **ما تقولون في**

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٦٣/٨) (١٥١٥٥) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٥/١٠) .

هؤلاء الأسارى ؟ » ثم قال : « لا يقتلن أحد منهم إلا بفداء ، أو حصول عنق » [(١)] .

– وعن أبي الجويرية وعاصم بن كليب الجرمي : أن عمر بن عبد العزيز فدى رجلًا من المسلمين من حرم من أهل الحرب بمائة ألف [(٢)] .

– وعن عمر قال : لأن أستنقذ رجلًا من المسلمين من أيدي الكفار أحب إلي من جزيرة العرب [(٣)] .

– وعن ابن عباس قال : قال لي عمر حين طعن : اعلم أن كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين [(٤)] .

– وعن ابن عباس قال : كان رسول اللّٰه ﷺ إذا دخل رمضان ؛ أطلق كل أسير ، وأعطى كل سائل [(٥)] .

– وعن الزهري قال : أعتق عمر كل مسلم من رقيق بيت المال وشرط عليهم أن يخدموا الخليفة بعدي ثلاث سنين ، وشرط لهم أن يصحبكم بمثل ما كنت أصحبكم به ، فابتاع الخيار خدمته من عثمان الثلاث سنين بغلامه أبي فروة [(٦)]

– وعن نافع عن عبد اللّٰه : أن عمر بن الخطاب أعتق كل من صلى من سبي العرب ؛ فبت عتقهم ، وشرط عليهم : أنكم تخدمون الخليفة بعدي ثلاث سنوات ، وشرط لهم أنه يصحبكم بمثل ما كنت أصحبكم به ، فابتاع الخيار خدمته تلك الثلاث سنوات من عثمان بأبي فروة ، وخلى عثمان سبيل الخيار ، فانطلق فأتى عثمان [(٧)] .

الحق السادس : حق المطلقات والأرامل في الرعاية الخاصة من الحكومة

لاسيما إذا كانت كل منهن ضيقة اليد وذات عيال وأولاد . والرعاية لهن لا تقتصر على الناحية المادية ، بل ينبغي أن تشكل الناحية الخلقية والناحية النفسية على السواء ، لتشعر بكيانها وكرامتها . **ورعاية المطلقة والأرملة من الناحية المادية يجب أن تشمل شيئين :**

الأول : رعاية العدة . **الثاني** : رعاية ما بعد العدة .

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٦/٦) .
(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٦/٦) .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٦/٦) .
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٧/٦) .
(٥) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ، باب فعل الخير والإكثار منه في رمضان (١٥٠/٣) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٧٧/١) .
(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٧/٩) .
(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٨/٩) .

أما رعاية العدة فإن الإسلام أوجب للمرأة المطلقة نفقة من مال الزوج وأوجب لها السكنى حتى تنتهي من عدتها ، والأصل في وجوبها قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق : ٦] .

أما نفقة الأرملة التي توفي عنها زوجها ، فإن نفقتها في العدة على نفسها في اجتهاد جمهور الفقهاء .

وذهب عبد الله بن عمر ، والحسن بن صالح إلى أن للأرملة النفقة في جميع مال المتوفي [١] ، لأنها تعتبر من الحقوق المتعلقة بالتركة ، وهذا القول يعمل به إن كانت الأرملة فقيرة ، وهي بأمس الحاجة إلى من يكلؤها ويرعاها وينفق عليها .

أما الرعاية إلى ما بعد العدة ، فإن أفضل الأشياء لهما هو الزواج إذا رغبت فيه ، وجاء من يخطبها ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٣٢] [٢] .

وإذا رغبت في عدم الزواج فإن النفقة تكون عليها إذا كان لها مال ، وإن يكن لها مال فإن النفقة تجب على الوالدين وذوي الأرحام والعصابات بحسب ترتيبهم بالميراث . أما إن لم يكن لبعض النساء أهل ولا أقارب ، فإن الدولة في نظر الإسلام مكلفة برعايتهن ، والاهتمام بهن ، وفرض نفقة لهن ليشعرن بأخوة الإسلام ، وكرامة الإنسان .

وقد اهتم المسلمون الأوائل اهتمامًا كليًا برعاية المطلقات والأرامل حتى أوقفوا الأوقاف المتعددة لإيجاد بيوت لهن يعشن فيها إلى أن يكتب لهن الزواج أو الوفاة ، ولقد عبرت السنة المطهرة عن هذا الحق أبلغ تعبير .

- عن عمير بن سلمة الدؤلي قال : بينما عمر نصف النهار قائل في ظل شجرة وإذا أعرابية فتوسمت الناس فجاءته ، فقالت : إني امرأة مسكينة ولي بنون ، وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان بعث محمد بن مسلمة ساعيًا فلم يعطنا فلعلك يرحمك الله أن تشفع لنا إليه ، قال فصاح بيرفأ أن ادع لي محمد بن مسلمة ، فقالت : إنه أنجح لحاجتي أن تقوم معي إليه ، فقال : إنه سيفعل إن شاء الله فجاءه يرفأ ، فقال : أجب ، فجاء فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، فاستحيت المرأة منه ،

---

(١) الجصاص تفسير أحكام القرآن (٤٩٨/١) . (٢) المقصود بالأيم : المرأة التي لازوج لها .

فقال عمر : والله ما آلو أن أختار خياركم ، كيف أنت قائل إذا سألك الله ﷻ عن هذه؟ فدمعت عينا محمد ، ثم قال عمر : إن الله بعث إلينا نبيه ﷺ فصدقناه واتبعناه ، فعمل بما أمره الله به ، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين حتى قبضه الله على ذلك ثم استخلف الله أبا بكر فعمل بسنته حتى قبضه الله ، ثم استخلفني فلم آل أن أختار خياركم ، إن بعثتك فأد إليها صدقة العام وعام أول وما أدري لعلي لا أبعثك ، ثم دعا لها بجمل فأعطاها دقيقًا وزيتًا ، فقال : خذي هذا حتى تلحقينا بخيبر فإنا نريدها ، فأتته بخيبر فدعا لها بجملين آخرين وقال : خذي هذا فإن فيه بلاغًا حتى يأتيكم محمد بن مسلمة ، فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام وعام أول (١) .

- وعن أنس قال : جاء أسيد بن حضير إلى النبي ﷺ وقد كان قسم طعامًا فذكر له أهل بيت من الأنصار من بني ظفر فيهم حاجة وجل أهل ذلك البيت نسوة ، فقال له النبي ﷺ : « **تركتنا يا أسيد حتى ذهب ما في أيدينا ! فإذا سمعت بشيء قد جاءنا فاذكر لي أهل ذلك البيت** » ، فجاءه بعد ذلك طعام من خيبر شعير أو تمر ، فقسم رسول الله ﷺ في الناس وقسم في الأنصار فأجزل ، وقسم في أهل البيت فأجزل ، فقال أسيد بن حضير متشكرًا : جزاك الله أي نبي الله أطيب الجزاء - أو قال : خيرًا - فقال النبي ﷺ : « **وأنتم معشر الأنصار فجزاكم الله أطيب الجزاء - أو قال خيرا - فإنكم ما علمت أعفة صبر ، وسترون بعدي أثرة في الأمر والقسم ، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض** » (٢) .

ويدل على حق الأرامل في الرعاية المعنوية والمادية من المسئولين - عن ورقاء بنت هداب أن عمر بن الخطاب كان إذا خرج من منزله مر على أمهات المؤمنين ، فسلم عليهن قبل أن يأتي مجلسه ، فإذا انصرف إلى منزله مر عليهن ، فكان كلما مر وجد على باب عائشة رجلًا جالسًا ، فقال له : ما لي أراك ها هنا جالسًا ؟ قال : حق لي أطلب به أم المؤمنين ، فدخل عليها عمر ، فقال لها : يا أم المؤمنين ، مالك في كل ستة آلاف كفاية في كل سنة ؟ قالت : بلى ولكن علي فيها حقوق وقد سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : « من كان عليه دين يهمه قضاؤه أو هم بقضائه لم يزل معه من الله حارس ، فأنا أحب أن لا يزال معي من الله حارس » (٣) .

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٧٨٧) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٨٩/٤) ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (١١٨/٤) .

– وعن الحسين بن واقد قال : حدثني يحيى بن عقيل قال : سمعت عبد اللَّه بن أبي أوفى يقول : كان رسول اللَّه ﷺ يكثر الذكر ، ويقل اللغو ، ويطيل الصلاة ، ويقصر الخطبة ، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة (١) .

الحق السابع : حق الشباب في قيام الحكومة بتيسير سبل الزواج لهم

أن ذلك الحق يمنع الانحرافات في الأمة ، ويحقق لها الأمن الاجتماعي ؛ لذلك حرص الرسول ﷺ حرصًا بالغًا لتزويج الشباب وهو ما يسجله الحديث التالي :

– كنت أخدم النبي ﷺ فقال يومًا : **« يا ربيعة ! ألا تتزوج ؟ »** فقلت : واللَّه يا رسول اللَّه لخدمتك أحب إليّ ! ثم أعاد عليّ بعد مرة أخرى ، فقلت مثل ذلك فقلت : واللَّه لرسول اللَّه ، أعلم بما يصلحني مني ! فلئن قال لي مرة فلأقولن : بلى يا رسول اللَّه ، فقال لي ربيعة : **« ألا تتزوج ؟ »** قلت : بلى يا رسول اللَّه ! قال : **« إيت فلانًا – لرجل من الأنصار – فليزوجوك ابنتهم فلانة »** ، فأتيتهم فقلت : إن رسول اللَّه ﷺ يأمركم أن تزوجوني ، فقالوا : مرحبًا برسول رسول اللَّه ، لا يذهب رسول رسول اللَّه ﷺ إلا بحاجته ، فزوجوني ولم يسألوني بينة ، فأتيت رسول اللَّه ﷺ وأنا كئيب ، فقال : ما لك يا ربيعة ؟ قلت يا رسول اللَّه ! أتيت قومًا كرامًا فزوجوني ولم يسألوني بينة وليس عندي ما أصدق فقال رسول اللَّه ﷺ : **« اجمعوا له وزن نواة من ذهب »** فجمعوا لي وزن نواتين من ذهب فأتيتهم به » فقبلوا وقالوا : كثير طيب ، فأتيت رسول اللَّه ﷺ وأنا كئيب ، فقال : **« ما لك يا ربيعة ! »** فقلت : يا رسول اللَّه ! أتيت قومًا كرامًا فقبلوا وقالوا : كثير طيب ، وليس عندي ما أولم فقال : **« اجمعوا له في ثمن كبش »** ، فجمعوا لي في ثمن كبش ، وأرسل رسول اللَّه ﷺ إلى أهله فأتى بمكتل فيه شعير فأتيتهم به ، فقالوا : أما الكبش فاكفوناه أنتم ، وأما الشعير فنحن نكفيكموه » ففعلوا ذلك » وأصبحت فدعوت رسول اللَّه ﷺ وأصحابه (٢) .

الحق الثامن : حق أصحاب الديون في التخفيف عن ديونهم أو الوفاء بها

من معاني السماحة أن يقوم أصحاب الأموال بالتيسير على المدينين المتعثرين ،

---

(١) أخرجه النسائي : كتاب الجمعة ، باب ما يستحب من تقصير الخطبة (١٤١٥) ، والدارمي في المقدمة باب في تواضع رسول اللَّه ﷺ (٧٤) ، وابن حبان في صحيحه (٣٣٣/١٤) .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٥٩/٥) ، وأبو داود الطيالسي (١٦١/١) . أصدق : الصداق بفتح الصاد وكسرها : من المرأة وأصدق المرأة سمي لها صداقًا . (٢٨٤) المختار .

فيحسن لهم مرة بالمسامحة وحط بعض الدين ، ومرة بالإمهال والتأخير عملًا بقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] : « **رحم الله امرأً سهل البيع سهل الشراء سهل الأخذ سهل الإعطاء سهل القضاء سهل التقاضي** » (١) .

– وقد روى سليمان بن بريده عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من أنظر معسرًا فله بكل يوم مثله صدقة** » ثم سمعته يقول : « **من أنظر معسرًا فله بكل يوم مثليه صدقة** » قلت : سمعت رسول الله يقول : « **من أنظر معسرًا فله بكل يوم مثله صدقة** » ثم سمعتك تقول : « **من أنظر معسرًا فله بكل يوم مثليه صدقة** » قال : « **له بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين فإذا حل الدين ، فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة** » (٢) .

– وعن كعب بن عجرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : « **من أنظر معسرًا أو يسر عليه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله** » (٣) .

– وعن حذيفة بن اليمان ﷺ أن النبي ﷺ قال : « **تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا : أعملت من الخير شيئًا قال : لا ، قالوا : تذكر قال : كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر قال : قال الله ﷻ تجوزوا عنه** » (٤) .

ولا يجوز إذا تأخر المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق ، أو دون شرط ؛ لأن ذلك ربًا محرم (٥) ، علمًا بأن التخلف عن السداد بغير عذر يستوجب العقوبة الدنيوية والأخروية ؛ إذ العقوبة واجبة لقول النبي ﷺ : « **مطل الغني ظلم** » (٦) وقوله ﷺ : « **لي الواجد يحل عرضه وعقوبته** » (٧) .

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢١٣/١٢) . (٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٠/٥) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٦/١٩) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة (١٥٦٠) .

(٥) انظر ، قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ؛ الدورة السادسة القرار الثاني ، جدة شعبان ١٤١٠هـ مارس ١٩٩٠م وقرارات دورته الرابعة عشرة بالدوحة ؛ ذي القعدة ١٤٢٣هـ ، يناير ٢٠٠٣م

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحوالة (٢٢٨٧) .

(٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٨٦/١١) .

فعرضه أن يحل القول في عرضه بالإغلاظ ، وعقوبته حبسه ويرجع في ذلك إلى القضاء .

وقد يرى البعض أن البدء في إجراءات التقاضي وعدم تحميل غرامة للتأخير يزيد في المماطلة ، ويزيد من تكلفة أموالهم ، والرد على ذلك يكون بأن ينظر رجل الأعمال إلى من يعامله ، فليحسن اختيار عميله من خلال دراسة شخصيته وسمعته ، ورغبته في السداد ، وقدرته على الوفاء بالتزاماته ومقدرته على إدارة مشروعه ، كما أن المتابعة المستمرة للعميل من العوامل الأساسية للحيلولة دون مماطلته ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥] .

يقول الإمام الغزالي : ينبغي أن ينقسم الناس إلى من يعامل ومن لا يعامل ، وليكن من يعامله أقل ممن لا يعامله في هذا الزمان . قال بعضهم : أتى على الناس ، زمان كان الرجل يدخل السوق ويقول : من ترون لي أن أعامل من الناس فيقال له : عامل من شئت ، ثم أتى زمان آخر كانوا يقولون : عامل من شئت إلا فلانًا ، ثم أتى زمان فكان يقال : لا تعامل أحدًا إلا فلانًا وفلانًا ، وأخشى أن يأتي زمان يذهب هذا أيضًا ، وكأنه قد كان الذي كان يحذر أن يكون » (١) .

- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : توفي أبي وعليه دين فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه ، فأبوا ولم يروا أن فيه وفاءً ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : إذا جددته فوضعته في المربد آذنت رسول الله ﷺ ، فجاء ومعه أبو بكر وعمر ، فجلس عليه ودعا بالبركة ثم قال : « **ادع غرماءك فأوفهم** » فما تركت أحدًا له على أبي دين إلا قضيته وفضل ثلاثة عشر وسقًا ؛ سبعة عجوة وستة لون ، أو ستة عجوة وسبعة لون ، فوافيت مع رسول الله ﷺ المغرب ، فذكرت ذلك له ، فضحك ، فقال : « **ائت أبا بكر وعمر فأخبرهما** » فقالا : لقد علمنا إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع أن سيكون ذلك (٢) .

- وعن مالك ، عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني ، عن أبيه : أن رجلًا من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها ، ثم يسرع السير ، فيسبق

---

(١) الغزالي ، إحياء علوم الدين (٢/٨٠) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلح ، (٢٧٠٩) والنسائي في الوصايا ، (٣٦٣٨) .

الحاج ، فأفلس ، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال : أما بعد : أيها الناس ، فإن الأسيفع - أسيفع جهينة - رضي من دينه وأمانته بأن يقال : سبق الحاج ، ألا وإنه قد دان معرضًا فأصبح قد رين به ، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم ، وإياكم والدين ؛ فإن أوله هم ، وآخره حرب (١) .

- وعن عطاء بن يسار ، أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني** » (٢) .

- وعن أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين ، فيسأل هل ترك لدينه فضلًا ، فإن حدث أنه ترك لدينه وفاءً ، صلى ، وإلا قال للمسلمين : « **صلوا على صاحبكم** » فلما فتح الله عليه الفتوح قال : « **أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين فترك دينًا ؛ فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالًا فلورثته** » (٣) .

الحق التاسع : حق ذوي الاحتياجات من المواطنين في المشاركة الوجدانية من الحاكم

إن ذلك الحق ليبين عظمة الإسلام في سبق كل مفاهيم الديمقراطية ؛ لأنه بتشريعه السامي ، ألغى كل الحواجز الطبقية ، فلم يعد هناك شعوب مستعبدة ، أو سيد ومسود ، بل الكل مواطنون أحرار يعيشون ازدواجية الحكم ، فكل فرد راعٍ ومرعَ في نفس الوقت ، أي حاكم ومحكوم ، يمارس سلطانه وعليه مسئولياته .

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الأقضية ، باب جامع القضاء وكراهيته (١٥٠١) ، والبيهقي في السنن ، باب من أجاز القضاء (٤٩/٦) والقرطبي في تفسيره (٢٦٠/١٩) . رين به : أي أحاط الدين بماله . النهاية (٢٩١/٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (١٦٣٥) ، وابن ماجه في الزكاة ، باب من تحل له الصدقة (١٨٤١) ، ومالك في الموطأ كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها (٦٠٤) ، والحاكم في المستدرك (٥٦٦/١) ، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه ، والبيهقي في السنن ، باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وإن كان موسرًا (١٥/٧) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحوالة ، باب الدين (٢٢٩٧) ، والنسائي في الجنائز ، باب الصلاة على من عليه دين (١٩٦٢) ، وأبو داود في الفرائض ، باب في ميراث ذوي الأرحام (٢٨٩٩) ، وأحمد في مسنده .

وبهذا يشعر الحاكم أنه فرد في دائرة كبيرة ليس له أن يترفع على عامة الشعب ، بل هو مع ضعيفهم حتى يقوى ، ومع صغيرهم حتى يكبر ، ومع مسافرهم حتى يعود ، ومع مريضهم حتى يشفى ، ومع المظلوم حتى يأخذ الحق له .

تلك هي المشاركة الوجدانية مع الشعب التي وضعها الإسلام في أسمى صورة لها ، وبدأ بها الرسول القائد ﷺ ، ومارسها من بعده الخلفاء الراشدون ﷺ ، وساعدهم على ذلك كل المسلمين ، لأن الجميع يؤمن بمبادئ واحدة ، مما يهيئ المناخ العام لمساعدة الحاكم على نهج تلك المبادئ بسهولة ويسر . **ونعرض من منهاج السنة المطهرة ما يؤكد ذلك :**

– عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يأتي ضعفاء المسلمين ويزورهم ويعود مرضاهم ويشهد جنائزهم (١) .

– وعن طلحة بن عمرو النضري قال : كان أحدنا إذا قدم المدينة فإن كان له عريف نزل على عريفه بغير المعرفة ، وإن لم يكن له عريف نزل الصفة ، فكان رسولا لله ﷺ يقرن بين الرجلين ويرزقهما مدًا كل يوم من تمر بينهما ، فأتيت فنزلت في الصفة مع رجل ، فكان بيني وبينه كل يوم مد من التمر ، فصلى رسول الله ﷺ ذات يوم بعض الصلوات ، فلما انصرف قال رجل من أهل الصفة : يا رسول الله ، أحرق بطوننا التمر ، وتخرقت عنا الخنف فصعد رسول الله ﷺ يخطب فحمد الله وأثنى عليه ، وذكر ما لقي من قومه من الشدة والأذى حتى قال : لقد مكثت أنا وصاحبي ثمانية عشر يومًا وليلة وما طعامنا إلا البرير حتى قدمنا المدينة على إخواننا من الأنصار فواسونا في طعامهم وعظم طعامهم هذا التمر ، والله لو وجدت اللحم والخبز لأطعمتكموه ولكن لعلكم أن تدركوا أو أدرك منكم زمانًا تلبسون فيه مثل أستار الكعبة ، ويغدى عليكم ويراح بالجفان ، أنتم خير منكم يومئذ ، أنتم اليوم إخوان ، وأنتم يومئذ يضرب بعضكم رقاب بعض (٢) .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٠٦/٢) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/٧) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٩١/٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب المسلم يبيت في المسجد (٤٤٥/٢) ، والهيثمي في مجمع الزوائد باب في عيش رسول الله ﷺ والسلف (٣٢٢/١٠) وقال : رواه الطبراني عن شيخه المقدام بن داود وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات . الخنف : جمع خنيف نوع غليظ من أردء الكتان والبرير : هو ثمر الأراك إذا اسود وبلغ .

– وعن ابن عمر قال : سمعت عمر يقول عام الرمادة : اللهم ! لا تجعل هلاك أمة محمد على يدي [١] .

– وعن أنس بن مالك قال : تقرقر بطن عمر بن الخطاب وكان يأكل الزيت عام الرمادة وكان حرم عليه السمن فنقر بطنه باصبعه وقال : تقرقر تقرقرك ، إنه ليس لك عندنا غيره حتى يحيى الناس [٢] .

– وعن أسلم قال : كنا نقول : لو لم يرفع الله المحل عام الرمادة لظننا أن عمر يموت همًا بأمر المسلمين [٣] .

– وعن عمر قال : غلا السعر بالمدينة واشتد الجهد ، فقال رسول الله ﷺ : **« اصبروا وأبشروا ؛ فإني قد باركت على صاعكم ومدكم . فكلوا ولا تتفرقوا ؛ فإن طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الخمسة والستة والبركة في الجماعة ، فمن صبر على لأوائها وشدتها كنت له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة ، ومن خرج عنها رغبة عما فيها أبدل الله من هو خير منه فيها ، ومن أرادها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء »** [٤] .

الحق العاشر : حقوق للمسلمين في جميع الأحوال

كما وضعت السنة المشرفة حقوقًا للمسلمين في جميع الأحوال منها : حق المسافرين في القرى والإيواء ، نتيجة بعد المسافات والمشقة التي يكابدها المسافر في الطريق ؛ لذا كان نظام الوقف وهو من الصدقات المندوبة التي يستمر خيرها ويتجدد ثوابها إلى ما بعد الموت . ويقصد بالوقف الذُّري ما كان خيره ونتاجه خاصًا بذرية المتوفى من أولاد وأقرباء ، كأن يقف لهم الواقف عقارات وبساتين يستفيدون منها بعد موته إلى ما شاء الله .

أما الوقف الخيري : فهو يشمل جميع جهات الخير ، ومواطن البر من مساجد ومدارس ودور عجزة وغيرها ، والأصل في ذلك قول الرسول ﷺ : **« إذا مات ابن**

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣١٢/٣) .

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد (١١٧/١) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤٨/١) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣١٣/٣) .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣١٥/٣) .

(٤) أخرجه البزار في مسنده (٤٢٠/١) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (١٤٥/٢) .

آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » [(١)] .

وإذا أردنا أن نقلب صفحات تاريخنا الإسلامي المجيد فنجد نماذج من الوقف الخيري لا نعرف لها مثيلًا في تاريخ الحضارات والمدنيات ، وإليكم أمثلة من هذه النماذج :

١ - إن المرج الأخضر الذي عليه معرض دمشق الدولي الآن كان وقفًا على الحيوانات العاجزة المسنة ، تأكل حتى تموت دون أن يضطر أصحابها لقتلها تخلصًا من نفقاتها .

٢ - ومن أوقافنا أوقاف لتمريض القطط ، والكلاب والحيوانات المريضة .

٣ - ومن أوقافنا أوقاف لتزويج الشبان العاجزين عن نفقات الزواج .

٤ - ومن أوقافنا أوقاف لاستئجار الرجال ليقودوا العميان .

٥ - ومن أوقافنا أوقاف لإطعام المسافرين وإيوائهم والعمل على راحتهم وتوصيلهم ، ولقد تأسس هذا النظام الرائع تبعًا لتوجيه السنة المشرفة التي وضحت فضيلة ذلك ، ومنها ما روي عن حكيم بن عمير قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد : أيما رفقة من المهاجرين ، آواهم الليل إلى قرية من قرى المعاهدين من المسافرين ، فلم يأتوهم بالقرى ، فقد برئت منهم الذمة [(٢)] .

- وعن أنس أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، احملني ، قال النبي ﷺ : « **إنا حاملوك على ولد ناقة** » قال : وما أصنع بولد الناقة ، فقال النبي ﷺ : « **وهل تلد الإبل إلا النوق** » [(٣)] .

- وعن ابن أبي ليلى قال : جاء رجل إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، احملني . قال : والله لا أحملك ، قال : والله لتحملني ؛ إني ابن سبيل قد أدت بي راحلتي ، فحمله ، ثم قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها ، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه [(٤)] .

---

(١) مسلم في صحيحه (١٢٥٥/٣) .
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب ما جاء في ضيافة من نتزل (١٩٨/٩) .
(٣) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب ما جاء في المزاح (٥١٢٩) والترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في المزاح (١٩٩١) ، وأبو يعلى في مسنده (٤١٢/٦) .
(٤) أخرجه البيهقي في السنن ، باب المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضه النسب أو عضه بحد (٥٦/١٠) .

الحق الحادي عشر : حق غير المسلمين في الضمان الاجتماعي من الحكومة

الإسلام لا يتجاهل من يعيش في مجتمعه من غير المسلمين ، بل يقيم العلاقات بينه وبينهم على دعائم ثابتة وأسس وطيدة من العدل والتسامح [1] . وأساس العلاقة التي يقيمها الإسلام بينه وبين غير المسلمين هي قول الله تعالى : ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة : ٨، ٩] .

ومعنى الآية – كما يقول الشوكاني : « إن الله تعالى : لا ينهى عن بر أهل العهد من الكفار الذين عاهدوا المسلمين على ترك القتال ، وعلى ألا يظاهروا الكفار عليهم » [2] .

وقال صاحب زاد المسير : « الآية الكريمة رخصة في صلة الذين لم ينصبوا العداء والحرب للمسلمين ، وجواز برهم ، وإن كانت الموالاة منقطعة عنهم » [3] .

ويقول صاحب الظلال : « إن الإسلام دين سلام ، وعقيدة وحب ونظام يستهدف أن يظل العالم كله بظله ، وأن يقيم فيه منهجه ، وأن يجمع الناس تحت لواء الله إخوة متعارفين متحابين » وليس هنالك من عائق يحول دون اتجاهه هذا إلا عدوان أعدائه عليه وعلى أهله ، فأما إذا سالموهم فليس الإسلام براغب في الخصومة ولا متطوع بها كذلك .

وهو حتى في حالة الخصومة يستبقي أسباب الود في النفوس بنظافة السلوك وعدالة المعاملة . وقد رخص الله للمسلمين في موادة من لم يقاتلوهم في الدين ولم يخرجوهم من ديارهم ، ورفع عنهم الحرج في أن يبروهم ، وأن يتحروا العدل في معاملاتهم معهم ، ولكنه نهي أشد النهي عن الموالاة لمن قاتلوهم في الدين وأخرجوهم من ديارهم وساعدوا على إخراجهم ، وحكم على الذين يتولونهم بأنهم هم الظالمون وتلك القاعدة في معاملة غير المسلمين هي أعدل القواعد التي تتفق مع طبيعة هذا الدين ووجهته ونظرته إلى الحياة الإنسانية [4] .

---

(١) محمد عبد الله الخطيب ، خصائص المجتمع المسلم (١٣٦) .

(٢) فتح القدير (٢١٣/٥) .

(٣) زاد المسير (٢٣٧/٨) .

(٤) في ظلال القرآن (٣٥٤٤/٦) .

ولقد بسط الإسلام نفوذه في يوم من الأيام على بقعة فسيحة من الشرق والغرب ودان لسلطانه اليهودي والنصراني والحبشي وغيرهم - وفي جوار المسلمين عاش هؤلاء جميعًا وادعين آمنين فلم يعتد أحد على حرماتهم ، ولم يطمع إنسان في اغتصاب أموالهم ، وكانت لهم الحريات المطلقة والتصرف التام ، والعدالة البحتة [١] .

يقول « **جوستاف لوبون** » : الحق أن الأمم لم تعرف فاتحين راحمين متسامحين مثل العرب ولا دينًا سمحًا مثل دينهم . ويقول « كوك » في كتابه « تاريخ الشعوب الإسلامية » : من الخطأ أن نعتبر أن الإسلام لا يعتنق مبدأ التسامح السياسي فتاريخه في هذا الشأن خير بكثير من تاريخ المسيحية ، ذلك أنه في كل البلاد التي وقعت تحت قبضة المسيحيين (مثل : أسبانيا وصقلية واليونان .. وغيرها) تعرض المسلمون هناك إما للفناء ، وإما للطرد نهائيًا من البلاد في حين أن البلاد التي يحكمها المسلمون ما زالت الأقليات المسيحية باقية حتى اليوم موفورة حريتهم مصانة كرامتهم [٢] .

ولنتدبر فيما يلي الخطاب الذي بعث به القاضي أبو يوسف لأمير المؤمنين هارون الرشيد في شأن أهل الذمة ، قال له : « ينبغي يا أمير المؤمنين أن ترفق بأهل ذمة نبيك محمد ﷺ ، وأن تتفقد أحوالهم حتى لا يُظلموا ولا يؤذوا ، ولا يكلفوا فوق طاقتهم ، ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم ، فقد ورد عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال : « **من ظلم معاهدًا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه** » [٣] وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند وفاته : « أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول اللَّه ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم وأن يدافع عنهم ولا يكلفهم فوق طاقتهم » .

- عن عمر أنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب المساجد فقال : ما أنصفناك ؛ إن كنا أخذنا منك الجزية في شيبتك ، ثم ضيعناك في كبرك ، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه [٤] .

وتضع الشريعة ضوابط لكل تلك الحقوق حتى تقيم الموازين الصحيحة في الأمة الإسلامية ومن تلك الضوابط ألا يتم المطالبة بتلك الحقوق وبدون احتياج حقيقي حتى تستطيع موازنة الدولة الوفاء بالرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي لمن هم في أشد

(١) إبراهيم أبو الخشب : القرآن وشيجة المسلمين (١٥٣) بتصرف .
(٢) مجلة منار الإسلام الإماراتية عدد المحرم ١٤٠٤ هـ عن كتاب : مقارنة الأديان لأحمد شلبي (١٦٣/٣) .
(٣) أخرجه أبو داود كتاب الخراج باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات (١٧٠/٣) (٣٠٥٢) .
(٤) أخرجه الطبري في تاريخه (٦٧/٥) .

الحاجة إلى ذلك حتى يتم الإنفاق بترتيب الأولويات اللازمة في الأمة .

– عن أبي الدرداء قال : سئل رسول الله ﷺ عن أموال السلطان فقال : « **ما أتاك الله منها من غير مسألة ولا إشراف ؛ فكله وتموله** » قال : و قال الحسن : لا بأس بها ما لم يرحل إليها أو يشرف لها (١) .

– وعن علي قال : خذوا العطاء ما كان طعمة ، فإذا كان عن دينكم فارفضوه أشد الرفض (٢) .

وعن أبي هريرة ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : « **ما أعطيكم ولا أمنعكم ؛ إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت** » (٣) .

– وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال : أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين ، فقال : « **إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغنيٍّ ، ولا لقوي مكتسب** » (٤) .

– وعن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء كدح وجهه ، ومن شاء ترك ؛ إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ، أو شيئًا لا يجد منه بدًّا** » (٥) .

– وعن حكيم بن حزام قال : سألت النبي ﷺ ، فأعطاني ، ثم سألته ، فأعطاني ، ثم سألته ، فأعطاني ، ثم قال : « **إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بحقه ؛ بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفس ؛ لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى** » (٦) .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٥٢/٦) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/٢) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٧/٧) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فرض الخمس ، باب قول الله تعالى : ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ (٢٩٤٩) ، وأحمد في مسنده (٤٨٢/٢) .

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢٣٧٩) ، وأبو داود في الزكاة ، باب من يعطي من الصدقة وحد الغني (١٦٣٣) ، وأحمد في مسنده (٢٢٤/٤) ، والدارقطني في السنن (١١٩/٢) ، والبيهقي في السنن (١٤/٧) .

(٥) أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (١٦٢٣) والنسائي في الزكاة ، باب مسألة الرجل ذا سلطان (٢٥٩٩) ، وأحمد في مسنده (١٩/٥) ، وابن حبان في صحيحه (١٩٠/٨) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد =

– وعن أبي سعيد الخدري ﷺ ، إن ناسًا من الأنصار سألوا رسول اللَّه ﷺ ، فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم ، ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عنده ، فقال : « ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ، ومن يستعفف يعفه اللَّه ، ومن يستغن يغنه اللَّه ، ومن يتصبر يصبره اللَّه ، وما أعطي أحد عطاءً خيرًا وأوسع من الصبر » [1] .

وأن يكون العطاء قادرًا على سد الاحتياجات الفعلية ، وليس عطاء صوريًّا لا يغني من جوع فيفقد فاعليته :

– عن موسى بن أنس ، عن أبيه قال : ما سئل رسول اللَّه ﷺ على الإسلام شيئًا إلا أعطاه ، قال : فجاءه رجل فأعطاه غنمًا بين جبلين ، فرجع إلى قومه فقال : يا قوم أسلموا ، فإن محمدًا يعطي عطاءً لا يخشى الفاقة [2] .

– وعن عمر قال : إذا أعطيتم فأغنوا ؛ يعني من الصدقة [3] .

* * *

= العليا هي المنفقة وأن اليد السفلى هي الآخذة (١٠٣٥) ، والنسائي في السنن الكبرى (٢٣٨٢) ، والترمذي في صفة القيامة ، باب ما جاء في أخذ المال (٢٤٩٣) ، وأحمد في مسنده (٣٦٤/٦) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة (١٤٦٩) ، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة ، باب فضل التعفف والصبر (١٠٥٣) ، وابن حبان في صحيحه (١٩٣/٨) ، والبيهقي في السنن (١٩٥/٤) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، باب ما سئل رسول اللَّه ﷺ شيئًا قط فقال لا ، وكثرة عطائه (٢٣١٢) ، وأحمد في مسنده (١٠٧/٣) ، وابن حبان في صحيحه (٣٤٤٥/١٠) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن ، باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين إلى ما يخرجون به من الفقر والمسكنة (٢٣/٧) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٥٠/٤) (٧٢٨٦) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٣/٢) .

الباب الثاني

حق تيسير الإجراءات

يعتبر حق تيسير الإجراءات على المواطنين من الحقوق الحضارية التي نادى بها الإسلام منذ قرن ونصف من الزمان ، حيث كانت الإمبراطورية الرومانية تقسم الشعب إلى طبقات ، أعلاها طبقة النبلاء الذين يحصلون على كل الامتيازات ..أما الإسلام فقد نظر بعطف ورحمة إلى أدنى الطبقات ، وأوصى لهم بتوصية خاصة في تيسير الإجراءات ، وتلك الحقوق تعتبر رحمة لذوي الاحتياجات ، ورفعة في الدرجات ، إذا قام بأدائها أصحاب الحكم السلطان .

إن الإجراءات التي تحقق سير العمل ، وهو ما يسمى « بالروتين » إذا كانت مرنة ، فإنها تساعد على سرعة الإنجاز ، وتقدم أحوال البلاد والعباد في جميع الميادين ، و إذا كانت معقدة ، فإنها تعطل مصالح المواطنين وتؤدي إلى الإحباط في أداء بقية الواجبات ، مما يؤدي إلى التخلف المهين .

ولذلك فإن من عظمة الشريعة وسبقها في جميع الميادين أنها جعلت من واجبات الحكومة أن تيسر الإجراءات على المواطنين حقًّا تشريعيًّا لهم وليس تفضلًا من الحكومة ، حرصًا من الشريعة على وقت الإنسان وماله وجهده وحرصًا على تحقيق التنمية في الأمة الإسلامية ، وهكذا يثبت الإسلام بالدليل العملي أنه شريعة التحضر في كل صورها ، فهو يهدف إلى الرقي المعنوي والمادي في جميع المجالات ويحقق هذا الرقي بصورة تدعو إلى التقدير والإعجاب . **ويشمل حق تيسير الإجراءات النقاط الرئيسية التالية والتي يتفرع عنها تفاصيل جزئية كثيرة تخلق مناخًا عامًّا ؛ لسهولة التعاملات داخل دائرة الحكومة وفي الدولة عمومًا : السهولة في التعامل والبشاشة مع الناس :**

- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله يحب السهل الطليق** »(١) .

---

(١) أخرجه هناد في الزهد (٢/٦٤٥) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/٢٤٥) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/١٥٣) .

- وعن ابن مسعود ، أن رسول اللّه ﷺ قال : « **حرم على النار : كل هين لين سهل قريب من الناس** » [(١)] .

- وعن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : « **يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا** » [(٢)] .

- وعن محجن بن الأدرع السلمي قال : بعثني رسول اللّه ﷺ إلى حاجز يمين المدينة في حاجة ، فلما رجعت ذهبت معه حتى صعد أحدًا ، فأشرف على المدينة فقال : « ويل أمك قرية يدعك أهلك وأنت خير ما يكون ، ثم نزل ونزلت معه حتى أتينا بباب المسجد ، فرأى رجلًا يصلي ، فوضع يده على منكبي ، فأناره بضوئه فقال : « **أيقوله صادقًا ؟** » قالها ثلاثًا - قلت : يا رسول اللّه ، هذا وهذا أعبد أهل المدينة ، فقال رسول اللّه ﷺ : « **اتق اللّه لا تسمعه فتهلكه** » - قالها ثلاثًا - ثم قال رسول اللّه ﷺ : « **إن اللّه رضي لهذه الأمة اليسر ، وكره لها العسر** » [(٣)] .

- وعن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة ، أن أبا هريرة أخبره ، أن أعرابيًّا بال في المسجد ، فثار إليه الناس ليقعوا به ، فقال لهم رسول اللّه ﷺ : « **دعوه ، وأهريقوا على بوله ذنوبًا من ماء - أو سجلًا من ماء - فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين** » [(٤)] .

وتدعو الشريعة الإسلامية إلى الرفق في التعاملات والبعد عن التعقيد وتكليف الناس فوق طاقاتهم في الإجراءات ؛ ومن ذلك ما روي :

- قال ﷺ : « **إن اللّه تعالى : رفيق يحب الرفق ، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف** » [(٥)] .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤١٥/١) ، والعجلوني في كشف الخفاء (٤٢٤/١) ، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٢٦٠/٦) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه الأدب ، باب قول النبي ﷺ : « **يسروا ولا تعسروا** » (٦١٢٥) ، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير ، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (١٧٣٣) ، والنسائي في السنن الكبرى (٥٨٩٠) ، وأحمد في مسنده (٤١٧/٤) .

(٣) أخرجه السيوطي في جمع الجوامع (٤٨٤٧) ، وابن حجر في المطالب العالية (٥٤٣) ، والألباني في الصحيحة (١٦٣٥) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء ، باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد (٢٢٠) ، وأبو داود في الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول (٣٨٠) ، والترمذي في الطهارة ، باب ما جاء في البول يصيب الأرض (١٤٧) ، والنسائي في الطهارة ، باب ترك التوقيت في الماء (٥٦) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤/٨ ، ٧١) ، ومسلم في البر والصلة (٧٧) ، وأبو داود في السنن (٤٨٠٧) ، وأحمد في مسنده (١١٢/١ ، ٨٧/٤) .

– وعن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « **إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله** »(١) .

– وعن الحسن ، أن عمر ﷺ أراد أن ينهى عن متعة الحج ، فقال له أبي : ليس ذاك لك ؛ قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، ولم ينهنا عن ذلك ، فأضرب عن ذلك عمر ، وأراد أن ينهى عن حلل الحبرة ؛ لأنها تصبغ بالبول ، فقال له أبي : ليس ذلك لك ؛ قد لبسهن النبي ﷺ ولبسناهن في عهده(٢) .

– وعن ابن عمر ، أن رجلًا قال : إني لأتوضأ بعد الغسل ، قال : لقد تعمقت(٣) .

– وعن أنس قال : كنا عند عمر فقال : نهينا عن التكلف(٤) .

– وعن زهير بن حرب حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكرياء بن إسحق حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن الله لم يبعثني معنتًا ولا متعنتًا ، ولكن بعثني معلمًا ميسرًا** »(٥) .

– وعن أبي صرمة صاحب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **من ضار ؛ أضر الله به ، ومن شاق ؛ شاق الله عليه** »(٦) .

كما تدعو الشريعة الإسلامية إلى تخفيف الضرائب على المواطنين ، وذلك يساعد على دفع حركة التنمية ، ولقد عبرت السنة النبوية عن ذلك ، ومن ذلك :

– عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « **اللهم من رفق بأمتي فارفق به ، ومن شق عليهم فشق عليه** »(٧)

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الأدب ، باب الرفق (٣٦٨٩) ، وأحمد في مسنده (٨٥/٦) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٢/٥) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب فيما صبغ بالنجاسة (٢٨٥/١) ، وقال : رواه أحمد والحسن لم يسمع من عمر ولا من أبي .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٧١/١) (١٠٤١) والشوكاني في نيل الأوطار (٣١٠/١) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه (١١٨/٩) .

(٥) أخرجه مسلم كتاب الطلاق ، باب بيان أن تخيير امرأته (١٤٧٨) ، والترمذي في تفسير القرآن ، باب ومن سورة التحريم (٣٣١٨) – (معنتا : أي مشددًا على الناس وملزمًا إياهم ما يصعب عليهم . ولا متعنتًا : أي طالبًا زلتهم أصل العنت : المشقة . متن صحيح مسلم (١٠٥/٢) .

(٦) أخرجه أبو داود في الأقضية ، أبواب من القضاء (٣٦٣٥) ، والترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في الخيانة والغش (١٩٤٠) ، وابن ماجه في الأحكام ، باب من بني في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٢) ، وأحمد في مسنده (٤٥٣/٣) . نمطًا : النمط – بفتحتين – ثوب من صوف ذو لون من الألوان ، ولا يكاد يقال للأبيض نمط ، والجمع أنماط مثل سبب وأسباب . المصباح المنير (٨٦٠/٢) .

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٦٢/٦) ، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٥٣٧/٢) .

– وعن أبي مجلز لاحق بن حميد أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر إلى أهل الكوفة على صلاتهم وجيوشهم ، وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم ، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض ، ثم فرض لهم في كل يوم شاة جعل شطرها وسواقطها لعمار ، والشطر الآخر بين هذين ، ثم قال : ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا كان سريعًا في خرابها ، فمسح عثمان بن حنيف الأرض ، فجعل على جريب الكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل خمسة دراهم ، وعلى جريب القضب ستة دراهم ، وعلى جريب البر أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهمين ، وجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهمًا درهمًا وجعل على رؤسهم وعطل النساء والصبيان من ذلك أربعة وعشرين درهمًا كل سنة ، ثم كتب بذلك إلى عمر فأجازه ورضي به ، قال فقيل لعمر : تجار الحرب كم نأخذ منهم إذا قدموا علينا ؟ قال : كم يأخذون منكم إذا قدمتم عليهم ؟ قالوا : العشر قال : فخذوا منهم العشر [1] .

– وعن شريح بن عبيد ، عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود والمقدام وأبي أمامة ونفر من الفقهاء : أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، هذا الأمر في قومك فأوصهم بنا ، فقال لقريش : « **إني أذكركم الله أن تشقوا على أمتي من بعدي** » [2] .

كما تدعو أيضًا إلى تسهيل الخدمات العامة بحيث توفر للناس البنية الأساسية للتمية الاجتماعية والاقتصادية :

– عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « **سبعة يجري للعبد أجرهن وهو في قبره بعد موته : من علم علمًا ، أو كرى نهرًا ، أو حفر بئرًا ، أو غرس نخلًا ، أو بنى مسجدًا ، أو ورث مصحفًا ، أو ترك ولدًا يستغفر له بعد موته** » [3] .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/١٠٠) ، (١٠١٢٨) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٣٠) ، والبيهقي في السنن ، باب قدر الخراج الذي وضع (٩/١٣٦) . العطل : بضم العين والطاء هي المرأة لا حلي لها قال في النهاية : (يا علي مر نساءك لا يصلين عطلًا) العطل فقدان الحلي ومنه حديث عائشة : (كرهت أن تصلي المرأة عطلًا ولو أن تعلق في عنقها خيطًا) .

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢/٥١٠) ، والطبراني في الكبير (٨/١٢٨) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٤٣٣) .

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٢٤٨) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (١/٥٣) ، وقال : =

- وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال : « **ليس صدقة أعظم أجرًا من ماء** » [١] .

- وعن ابن عمر قال : لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنًا ، وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق علينا قال : فانظروا حذوها من طريقكم ، فحد لهم ذات عرق » [٢] .

وتدعو الشريعة الإسلامية كذلك إلى عدم تأخير المكاتبات والمراسلات التي فيها مصالح العباد ، وهي خطوات على طريق تطور الاتصالات :

- عن معاوية قال : كان عمر يكتب إلى عماله لا تخلدن عني كتابًا [٣] .

- وعن جويبر عن الضحاك قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري : أما بعد ! فإن القوة في العمل أن لا تؤخروا عمل اليوم لغد ، فإنكم إذا فعلتم ذلك تداركت عليكم الأعمال ، فلا تدرون أيها تأخذون فأضعتم ، فإن خيرتم بين أمرين أحدهما للدنيا والآخر للآخرة فاختاروا أمر الآخرة على أمر الدنيا ، فإن الدنيا تفنى والآخرة تبقى ، كونوا من الله ﷻ ، وتعلموا كتاب الله ؛ فإنه ينابيع العلم وربيع القلوب [٤] .

كما أنها تفتح مجالات أوسع من الحرية في تصرفات المواطنين وتحركاتهم في مجالات الحياة ، مما يحقق الوحدة السياسية والإيجابية في الأمة :

- عن شريح بن عبيد حدثنا جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمير بن أسود والمقدام وأبو أمامة في نفر من الفقهاء أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله هذا الأمر في قومك فوصهم بنا ؛ فقال لقريش : « **إني أذكركم الله أن لا تشقوا على أمتي من بعدي** » ثم قال للناس : « **سيكون من بعدي أمراء فأدوا لهم طاعتهم ؛ فإن الأمير**

= رواه البزار وأبو نعيم في الحلية وقال : هذا حديث غريب من حديث قتادة تفرد به أبو نعيم عن العزرمي ورواه البيهقي ، ثم قال محمد بن عبد الله العزرمي أنه قد تقدمه ما يشهد لبعضه والهيثمي في مجمع الزوائد باب فيمن نشر علمًا أو دل على خير أو علم القرآن (١٦٧/١) وقال : رواه البزار وفيه محمد بن عبيد الله العزرمي وهو ضعيف .

(١) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب (٤٢/٢) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٢١/٣) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٢٧/٥) . وهو جور عن طريقنا : وفي حديث ميقات الحج « وهو جور عن طريقنا » أي مائل عنه ليس على جادته من جار يجور إذا مال وضل . انتهى . (٣١٣/١) النهاية لابن الأثير .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٥/٥) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٧/٧) ، والسيوطي في الدر المنثور (١٤٨/٧) .

مثل المجن يتقي به ، فإن أصلحوا وأمروكم بخير ، فلكم ولهم ، وإن أساءوا وأمروكم به ، فعليهم أنتم منه برءاء ، فإن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم » ثم يقول : إنا سمعنا الرسول يقول ذلك [(١)] .

– وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، أنه حدث عن أبيه قال : اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم ، ثم قدمت المدينة فكاتبتني على أربعين ألف درهم ، فأديت إليها عامة ذلك ، ثم حملت ما بقي إليها ، فقلت : هذا مالك فاقبضيه ، قالت : لا والله حتى آخذه منك شهرًا بشهر وسنة وعشرون ، فخرجت به إلى عمر بن الخطاب ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال عمر ﷺ : ادفعه إلى بيت المال ، ثم بعث إليها فقال : هذا مالك في بيت المال وقد عتق أبو سعيد ، فإن شئت فخذي شهرًا بشهر وسنة وعشرون ، قال : فأرسلت فأخذته [(٢)] .

وتحث الشريعة الإسلامية على سرعة البت في أمور الناس وخاصة الضعفاء وذوي الحاجات ، حتى لاتشتد وطأة الحياة عليهم ، وقد جاءت السنة النبوية معبرة عن ذلك :

– عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : **« من ولي شيئًا من أمور المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم »** [(٣)] .

– وعن معاذ قال : قال رسول الله ﷺ : **« من ولي من أمر الناس شيئًا فاحتجب عن أولي الضعفة والحاجة ، احتجب الله عنه يوم القيامة »** [(٤)] .

– وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال : عن عمر قال : لا تبغضوا الله إلى عباده يكون أحدكم إمامًا فيطول عليهم حتى يبغض إليهم ما هم فيه ، ويكون

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنن (٢/ ٥١٠) . الريبة : معناها الشك ، ومعنى ذلك أنه إذا اتهمهم وجاهرهم بسوء الظن فيهم أداهم ذلك إلى ارتكاب ما ظن بهم ففسدوا . النهاية (٢/ ٢٨٦) .

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ١٢٢) ، والبيهقي في السنن ، باب تعجيل الكتابة (١٠/ ٣٣٤) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤٠) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب فضل قضاء الحوائج (٨/ ١١٩) وقال : رواه الطبراني وضعفه وحسن حديثه ابن عدي وأحمد بن طارق الراوي عنه لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ١٢٣) وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا حسين بن قيس المعروف بحنش وقد وثقه ابن نمير وحسن له ما حديث بكذا له الحاكم ولا يضر في المتابعات .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٣٨) ، والطبراني ، في الكبير (٢٠/ ١٥٢) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢١٠) وقال : رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد ثقات .

أحدكم قاضيًا فيطول عليهم حتى يبغض إليهم ما هم فيه (١) .

وتدعو الشريعة إلى التخفيف في تحصيل زكاة الأموال وخاصة في حالات الإصابة في الأموال ، وذلك لتحقيق نوع من الرفاهية الاقتصادية للمواطنين ، ومن ذلك ما روي :

– عن عائشة قالت : بعث النبي ﷺ مصدقًا في أول الإسلام فقال : « **لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئًا ؛ خذ الشارف ، والبكر ، وذوات العيب** » (٢) .

– وعن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ بعثه ساعيًا ، فقال أبوه : لا تخرج حتى تحدث برسول الله ﷺ عهدًا ، فلما أراد الخروج ، أتى رسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : « **يا قيس لا يأتي يوم القيامة على رقبتك بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها يعار ولا تكن كأبي رغال** » فقال سعد : يا رسول الله وما أبو رغال ؟ قال : « **مصدق بعثه صالح فوجد رجلًا بالطائف في غنيمة قريبة من المائة شصاص أي بلا لبن إلا شاة واحدة ، وابن صغير لا أم له فلبن تلك الشاة عيشه ، فقال صاحب الغنم : من أنت قال : أنا رسول رسول الله ، فرحب وقال : هذه غنمي فخذ أيما أحببت ، فنظر إلى الشاة اللبون فقال : هذه ، فقال الرجل : هذا الغلام كما ترى ليس له طعام ولا شراب غيرها ، فقال : إن كنت تحب اللبن فأنا أحبه ، فقال : خذ شاتين مكانها فأبى فلم يزل يزيده ويبذل حتى بذل له خمس شياه شصاص مكانها فأبى عليه ، فلما رأى ذلك عمد إلى قوسه فرماه فقتله ، فقال : ما ينبغي لأحد أن يأتي نبي الله ﷺ بهذا الخبر قبلي فأتى صاحب الغنم صالحًا النبي ﵇ فأخبره فقال صالح : اللهم العن أبا رغال ، اللهم العن أبا رغال ، اللهم العن أبا رغال** » ، فقال سعد بن عبادة : يا رسول الله اعف قيسًا من السعاية (٣) .

– وعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاةً حافلًا ذات ضرع عظيم ، فقال عمر : ما هذه الشاة ؟ فقالوا :

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/٣٢١) ، والقرطبي في تفسيره (١/٢٩) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٩/١٢) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/١٤) (٦٨١٤) وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/١٢٦) ، والبغوي في شرح السنة (٦/٦٥) .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٣٩٨) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وله شاهد مختصر على شرط الشيخين ، والبيهقي في السنن ، باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن أخذها منه (٤/١٥٧) ، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢١) .

شاة من الصدقة ، فقال عمر : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ، لا تفتنوا الناس ، لا تأخذوا حزرات المسلمين ، نكبوا عن الطعام [1] .

وعن الوليد بن مسلم قال : أنا أبو عمرو – يعني الأوزاعي – أن عمر بن الخطاب قال : خففوا على الناس في الخرص ؛ فإن فيه العرية ، والوطية ، والآكلة ، قال الوليد : قلت لأبي عمرو : ما العرية ؟ قال : النخلة أو النخلتان والثلاث يمنحها الرجل الرجل من أهل الحاجة ، قلت : فما الآكلة ؟ قال : أهل المال يأكلون منها رطبًا فلا يخرص ذلك ويوضع من خرصه ، قال : قلت : فما الوطية ؟ قال : من يغشاهم ويزورهم [2] .

كما تدعو الشريعة إلى التخفيف في أداء العبادات ، وخاصة على الضعفاء وذوي الحالات الخاصة :

– عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص ، أن رسول اللّه ﷺ وقف في حجة الوداع بمنًى للناس يسألونه ، فجاءه رجل فقال : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، فقال : « **اذبح ولا حرج** » فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، قال : « **ارم ولا حرج** » فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : « **افعل ولا حرج** » [3] .

– وعن عمرو وسمعه من جابر قال : كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤمنا – قال مرةً : ثم يرجع فيصلي بقومه – فأخر النبي ﷺ ليلةً الصلاة – وقال مرةً : العشاء – فصلى معاذ مع النبي ﷺ ، ثم جاء يؤم قومه ؛ فقرأ البقرة ، فاعتزل رجل من القوم فصلى ، فقيل : نافقت يا فلان ، فقال : ما نافقت ، فأتى رسول اللّه ﷺ ، فقال : إن معاذًا يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول اللّه ﷺ ، وإنما نحن أصحاب نواضح ونعمل بأيدينا ، وإنه جاء يؤمنا فقرأ بسورة البقرة ، فقال : « **يا معاذ أفتان أنت ؟ أفتان أنت ؟ اقرأ بكذا ، اقرأ بكذا** » قال أبو الزبير : ﴿ سَبِّح

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة (٢٨) والبيهقي في السنن الكبرى ، باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن أخذها منه (١٥٨/٤) حافلًا : أي كثيرة اللبن . النهاية (٤٠٩/١) – نكبوا : يريد الأكولة وذوات اللبن ، ونحوهما : أي أعرضوا عنها ولا تأخذوها في الزكاة ، ودعوها لأهلها . فيقال فيه نكب ونكب . النهاية (١١٢/٥) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، باب من قال : يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله وما يعرى المساكين منها لا يخرص عليه (١٢٤/٤) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم ، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (٨٣) ، ومسلم في الحج ، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (٣٢٧ ، ٣٢٨) ، وأبو داود في المناسك باب الحلق والتقصير (١٩٨٣) ، والدارمي في الحج ، باب فيمن قدم نسكه شيئًا قبل شيء (٩٨٣) .

ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴾ [الأعلى: ١] ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ﴾ [الليل: ١] فذكرنا لعمرو، فقال: أراه قد ذكره (١).

– وعن جابر بن سمرة قال: سمعت رجلًا سأل النبي ﷺ: أصلي في ثوبي الذي آتي فيه أهلي؟ قال: **« نعم؛ إلا أن ترى فيه شيئًا تغسله »** (٢).

– وعن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رجل: يا رسول الله، لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضبًا من يومئذ، فقال: **« أيها الناس، إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف؛ فإن فيهم المريض، والضعيف، وذا الحاجة »** (٣).

– وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ – أو قال أبو القاسم –: **« إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيًا وهو صائم فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه »** (٤).

– وعن كهمس الهلالي قال: أتيت النبي ﷺ فأخبرته بإسلامي، ثم غبت عنه حولًا، ثم أتيته وقد ضمر بطني ونحل جسمي فخفض في الطرف ثم رفعه فقلت: يا رسول الله كأنك تنكرني؟ فقال: **« أجل من أنت؟ »** قلت: أنا كهمس الهلالي الذي أتيتك عام أول قال: **« ما بلغ بك ما أرى؟ »** فقلت: يا رسول الله، ما أفطرت منذ فارقتك نهارًا ولا نمت ليلًا، فقال: **« ومن أمرك بهذا أن تعذب نفسك، صم شهر الصبر، ومن كل شهر يومًا »**، قلت: زدني، قال: **« صم شهر الصبر ومن كل شهر يومين »**، قلت زدني، فإني أجد قوة قال: **« صم شهر الصبر ومن كل شهر ثلاثة أيام »** (٥).

– وعن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصةً وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: **« قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر – أو يعصب »** شك موسى – **« على جرحه خرقةً ثم**

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة (٧٧٧)، وأحمد في مسنده (٣٠٨/٣).
(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٨٩/٥)، والطبراني في الكبير (٢٣٧/٢)، وابن حبان في صحيحه (١٠٢/٦)، وأبو يعلى في مسنده (٤٥٤/١٣).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (٩٠)، وأحمد في مسنده (٢٧١/٢)، والطبراني في الكبير (٢٠٦/١٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٧٢٦)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٥٣/٥).
(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤٩١/٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٢٧٥)، والدارقطني في السنن الكبرى (١٨٠/٢).
(٥) أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة (٥٠٢/٤).

يمسح عليها ويغسل سائر جسده » [(١)] .

– وعن أبي هريرة : دخل أعرابي المسجد فصلى ركعتين ، ثم قال : اللهم ارحمني ومحمدًا ولا ترحم معنا أحدًا ، فالتفت إليه النبي ﷺ فقال : « **لقد تحجرت واسعًا** » ثم لم يلبث أن بال في المسجد ، فأسرع الناس إليه ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « **إنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين ، أهريقوا عليه دلوًا من ماء – أو سجلًا من ماء** » [(٢)] .

– وعن أبي قلابة ، عن رجل من بني قشير قال : كنت أعزب عن الماء فتصيبني الجنابة فلا أجد الماء فأتيمم ، فوقع في نفسي من ذلك ، فأتيت أبا ذرٍّ في منزله فلم أجده ، فأتيت المسجد وقد وصفت لي هيئته فإذا هو يصلي ، فعرفته بالنعت ، فسلمت فلم يرد علي حتى انصرف ، ثم رد علي ، فقلت : أنت أبو ذرٍّ ؟ قال : إن أهلي يزعمون ذاك ، فقلت : ما كان أحد من الناس أحب إلى رؤيته منك ؟ فقال : قد رأيتني ، فقلت : إني كنت أعزب عن الماء فتصيبني الجنابة ، فلبثت أيامًا أتيمم فوقع في نفسي من ذلك أو أشكل علي ، فقال : أتعرف أبا ذرٍّ ؟ كنت بالمدينة فاجتويتها ، فأمر لي رسول الله ﷺ بغنيمة ، فخرجت فيها فأصابتني جنابة ، فتيممت بالصعيد فصليت أيامًا ، فوقع في نفسي من ذلك حتى ظننت أني هالك ، فأمرت بناقة لي – أو قعود – فشد عليها ، ثم ركبت ، قال : حتى قدمت المدينة ، فوجدت رسول الله ﷺ في ظل المسجد في نفر من أصحابه ، فسلمت عليه فرفع رأسه وقال : « **سبحان الله أبو ذرٍّ ؟** » فقلت : نعم يا رسول الله ، إني أصابتني جنابة فتيممت أيامًا ، فوقع في نفسي من ذلك حتى ظننت أني هالك ، فدعا رسول الله ﷺ لي بماء ، فجاءت به أمة سوداء في عسٍّ يتخضخض ، فاستترت بالراحلة ، وأمر رسول الله ﷺ رجلًا فسترني فاغتسلت ، ثم قال رسول الله ﷺ : « **يا أبا ذرٍّ إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ولو في عشر حجج ، فإذا قدرت على الماء فأمسه بشرتك** » [(٣)] .

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة ، باب المجروح يتيمم (٣٣٢) ، وابن ماجه في الطهارة وسننها ، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل (٥٧٢) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٢٩/٢) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٤٦/٥) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٩١٢) . فاجتويتها : وفي حديث العرنيين (فاجتووا المدينة) أي أصابهم الجوى : وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول ، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها . ويقال : اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة . انتهي . النهاية (٣١٨/١) – بقعود : القعود من الدواب : ما يقتعده الرجل للركوب والحمل ، ولا يكون إلا ذكرًا . وقيل : القعود : ذكر والأنثى : قعودة . والقعود من الإبل : ما أمكن أن يركب ، وأدناه أن يكون له سنتان ، ثم هو قعود إلى أن يثني فيدخل في السنة السادسة ، ثم هو جمل . انتهي . النهاية (٨٧/٤) .

الباب الثالث

حق الحفاظ على الصحة العامة (١)

إن من حق المواطنين في الدولة الإسلامية حفاظ الحكومة على الصحة العامة ، وهذا معناه حرص الإسلام أن يكون المسلم قويًا في بدنه ، معافى في جسده ، يملك روحًا تواقة إلى المعالي ، وجسدًا يساعده على تحدي صعوبات الحياة .

و المتمعن في نهج السنة النبوية في الحفاظ على الصحة العامة ليبهره ذلك السبق النبوي في ميدان العلوم قبل تطورها وقبل اكتشاف أسباب الداء والدواء .. فالرسول ﷺ وضع قواعد علم الوقاية من الأمراض ، وهو آخر ما توصل إليه التطور العلمي في سبيل الحفاظ على الصحة ، ومنها فرض تعليمات عدم التبول أو التبرز في المجاري المائية أو الظل أو قارعة الطريق ، ومنها نشر الوعي الصحي بنظافة البيوت والأجسام والاستحمام وتقليم الأظافر ، وكل ما من شأنه أن يحتوى الجراثيم والميكروبات ، ومنها تقليل دائرة العدوى في حالة انتشار المرض كوباء ، بفرض حظر صحي على المنطقة التي يظهر فيها الوباء ، لمنع انتشار العدوى بين المواطنين ولتقليل الخسائر إلى أكبر حد ممكن .

إن كل تلك الإجراءات يتشارك فيها المواطنون من جهة ، و الحكومة من جهة أخرى ، وتعتبر حقوقا أساسية للمواطنين نحو الحكومة ، بحيث تقوم وسائل الإعلام ووزارة الصحة ووزارة البيئة والأحياء بنشر الوعي الصحي واتخاذ اللازم في سبيل الحفاظ على الصحة العامة حرصًا على المواطنين ، وحرصًا على موارد الثروة الاقتصادية في كل صورها .

لقد اهتم الإسلام بصحة الأفراد باعتبارها تعينهم على أداء واجباتهم الدينية والمعيشية ، إذ بها يستطيع الفرد أن ينفع مجتمعه ، ويحقق آماله (٢) .

---

(١) ينظر : عبد الحكيم العيلي : الحريات العامة . سليمان الطماوي : عمر بن الخطاب .

(٢) العيلي عبد الحكيم ، الحريات العامة (٤٨٩) .

وإن الاهتمام بصحة الأفراد يحقق مجتمعًا خاليًا من الأمراض ، قويًا في دينه وجسمه وعقله :

- يقول ﷺ : « **المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير** » (١) .

وحينما قرر الإسلام حق الفرد في الرعاية الصحية ، فقد وضع ذلك الحق على عاتق الفرد باعتباره واجبًا عليه ، كما اعتبره التزامًا على الدولة فهو حق وواجب للفرد (٢) .

ففي اعتبار الرعاية الصحية واجبًا على الفرد : فقد أمر الحق سبحانه الناس بالبعد عن كل ما يضر بصحتهم ، وما تحريمه للخمر والزنى إلا مظهر من مظاهر حفظ الإسلام للصحة ، سواء كانت تلك الصحة عقلية أو جسمية ، فعن تحريم شرب الخمر يقول الحق سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠] .

وعن تحريم الزني ، يقول تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢] .

وقد نهى الإسلام عن كل ما يضر بالصحة ، وينهك القوة ؛ قال تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥] .

ويقول ﷺ : « **لا ضرر ولا ضرار** » (٣) وقوله : « **صوموا تصحو** » (٤) .

وعن نهيه عن كثرة الأكل حتى يصل إلى حد التخمة ، يقول ﷺ : « ما ملأ ابن آدم وعاء شرًا من بطنه بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان لابد فاعلًا فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه » (٥) .

كما حث الإسلام على النظافة ، سواء أكان ذلك في الجسم أم في المحيط الذي يعيش

---

(١) مسلم - كتاب القدر - باب في الأمر بالقوة وترك العجز (٢٠٥٢/٤) .

(٢) العيلي عبد الحكيم الحريات العامة (١٨٩) .

(٣) مالك الموطأ - كتاب الأقضية - باب القضاء في المرفق (٥٢٩) .

(٤) رواه الطبراني في الأوسط ، وأبو نعيم في الطب النبوي ، الغزالي في الإحياء (٨) (١٤٩٨) .

(٥) أحمد : المسند (١٣٢/٤) ، والترمذي في السنن - كتاب الزهد - باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل وقال : حسن صحيح من حديث المقداد بن معدي كرب .

فيه الإنسان ، فأمر بالوضوء قبل الصلاة والغسل من الجنابة ، والاغتسال يوم الجمعة :

- قال ﷺ : « غسل يوم الجمعة على كل محتلم ، وسواك ، ويمس من الطيب ما قدر عليه » (١) .

كما حث الإسلام على العناية بالغذاء الصحي والشراب النقي ، ونهى عن الشرب من فم السقاء منعًا للعدوى :

- يقول ﷺ : « إن لبدنك عليك حقًّا » (٢) .

كما حبب في الرياضة ، وما ذلك إلا لما لها من أثر في تقوية البدن مما يؤدي إلى مقاومة الأمراض :

- يقول ﷺ : « علموا أولادكم السباحة والرمي والمرأة المغزل » (٣) .

كما اهتم الإسلام بالرعاية الصحية ورخص من أجلها في العبادات :

ومن ذلك أنه رخص للمريض الإفطار في نهار رمضان إذا خيف عليه من ازدياد المرض أو تأخير الشفاء وعليه القضاء بعد برئه وتمام صحته ، وكذلك أباح للمرضع والنفساء إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما الإفطار في نهار رمضان ، والقضاء بعد ذلك أو القضاء والإطعام .

وأباح لمن يشق عليه الصيام أن يفطر ويدفع فدية طعام مسكين عن كل يوم أفطره .

كما رخص للمسافر الإفطار في نهار رمضان وذلك لما في السفر من مشقة فتؤثر في الصحة ، قال تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

وقوله تعالى : (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

ومن أقوال عمر بن الخطاب ﷺ في الحث على الرعاية الصحية قوله (٤) : « إياكم

---

(١) أحمد المسند (١٣٢/٤) ، والترمذي في السنن - كتاب الزهد - باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل وقال : حسن صحيح من حديث المقداد بن عدى كرب .

(٢) مسلم الصحيح - كتاب الجمعة - باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٥٨١/٢) .

(٣) البخاري - كتاب الصوم - باب حق الجسم في الصوم (٢٨/٤) .

(٤) البيهقي - السنن من حديث ابن عمر مرفوعًا في شعب الإيمان (٤٠١/٦) .

والسمنة » فإنها عقلة ، إياكم والبطنة ؛ فإنها مكسلة عن الصلاة ومفسدة للجسم .. ومؤدية إلى السقم وعليكم بالقصد في قوتكم « فهو أبعد من السرف وأصح للبدن وأقوى للعبادة » .

أما الرعاية الصحية باعتبارها حقًّا للأفراد إزاء الدولة فقد قررها الإسلام في صور شتى ، ومن ذلك « قصة العرنيين عندما قدموا المدينة وأسلموا ولكنهم استوبأوا المدينة فألحقهم الرسول ﷺ بإبل الصدقة يشربون من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا » (١) .

وقد كفل الإسلام للمريض حقه من الرعاية الاجتماعية ؛ فقد مر عمر بن الخطاب يوم مجيئه الشام على قوم من المجذومين ، ففرض لهم شيئًا من بيت المال ، ومنعهم بذلك من التكفف بين الناس (٢) .

- كما عمل الوليد بن عبد الملك على تخصيص أعطيات لهم « وأعطى كل مقعد خادمًا يهتم بأمره وكل ضرير قائدًا يسهر على راحته .

- كما بنى ابن طولون حاكم مصر في مؤخرة مسجده ميضاة وخزانة شراب بها من الأدوية والأشربة ، وقرر لهذا المكان الخدم ، وعين طبيبًا خاصًّا يقوم بتطبيب المرضى من المصلين ، كما بنى مستشفى بأرض العسكر وأحسن تنظيمه ، وكان يتفقده بنفسه في يوم الجمعة ، فيطوف على خزانة الأدوية ويتفقد أعمال الأطباء ويواسي المرضى » (٣) .

- كما أمر الإسلام بزيارة المرضى وما ذلك إلا لإدخال السعادة عليهم ومواساتهم ، لأنه في أثناء المرض تتغير الحالة النفسية للمريض ، ففي زيارته ترويح عنه ومؤانسة له مما يعجل بشفائه واستعادته لصحته ويقرر النبي ﷺ ذلك ويجعله حقًّا فيقول : **« ويعوده إذا مرض »** (٤) .

- وكان عمر بن الخطاب يأمر الولاة بزيارة المرضى للعناية بأمرهم ، (٥) فكان يسأل الوفود إذا قدموا عليه عن أميرهم فيقولون خيرًا ، فيقول : هل يعود مرضاكم ؟

---

(١) العقاد – عباس محمود عبقرية عمر .

(٢) البخاري كتاب الوضوء – باب أبوال الإبل والدواب ومرابضها (٣٣٣/١) ، فتح الباري .

(٣) عبد الحكيم العيلي الحريات العامة (٢٩١) الحاشية .

(٤) المرجع السابق (٢٩١ ، ١٩٢) الحاشية .

(٥) البخاري كتاب الجنائز – باب الأمر باتباع الجنائز (١١٢/٢) ،الفتح .

فإذا قالوا : لا » عزله [1] .

ومن مظاهر حقوق المواطنين على الحكومة التي فرضتها الشريعة للحفاظ على المناخ الصحي الذي يعيشون فيه :

أولًا : تهيئة الغذاء والمناخ الذي يساعد على الشفاء من الأمراض .

– عن سعيد بن زيد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **الكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين** » [2] .

– وعن خالد بن سعد قال : خرجنا ومعنا غالب بن أبجر ، فمرض في الطريق ، فقدمنا المدينة وهو مريض ، فعاده ابن أبي عتيق فقال لنا : عليكم بهذه الحبيبة السوداء ، فخذوا منها خمسًا أو سبعًا فاسحقوها ، ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت في هذا الجانب » وفي هذا الجانب ؛ فإن عائشة حدثتني أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « **إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السام** » قلت : وما السام ؟ قال : « **الموت** » [3] .

– وعن أسماء بنت عميس ، أن رسول الله ﷺ سألها : « **بم تستمشين ؟** » قالت : بالشبرم ، قال : « **حار جار** » قالت : ثم استمشيت بالسنا ، فقال النبي ﷺ : « **لو أن شيئًا كان فيه شفاء من الموت لكان في السنا** » [4] .

– وعن نافع ، عن ابن عمر قال : يا نافع ، قد تبيغ بي الدم ، فالتمس لى حجامًا واجعله رفيقًا إن استطعت » ولا تجعله شيخًا كبيرًا » ولا صبيًا صغيرًا ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **الحجامة على الريق أمثل ، وفيه شفاء وبركة ، وتزيد في العقل وفي الحفظ ، فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس » واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت » ويوم الأحد تحريًا ، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء ؛ فإنه اليوم الذي عافى الله فيه أيوب من البلاء ، وضربه بالبلاء يوم الأربعاء ؛ فإنه لا يبدو**

(١) الطماوي سليمان ، عمر بن الخطاب (٢٧٨) .

(٢) البخاري في صحيحه كتاب الطب ، باب المن شفاء للعين (٥٧٠٨) ، ومسلم في صحيحه كتاب الأشربة ، باب فضل الكمأة ومداواة العين بها (٢٠٤٩) ، والترمذي في الطب ، باب ما جاء في الكمأة والعجوة (٢٠٦٦) ، وابن ماجه في الطب ، باب الكمأة والعجوة (٣٤٥٣) ، وأحمد في مسنده (١٨٧/١) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب ، باب الحبة السوداء (٥٦٨٧) وابن ماجه في الطب » باب الحبة السوداء (٣٤٤٩) .

(٤) أخرجه الترمذي في الطب ، باب ما جاء في السنا (٢٠٨١) ، وأحمد في مسنده (٣٦٩/٦) .

جذام ولا برص إلا يوم الأربعاء أو ليلة الأربعاء » [١] .

– وعن عائشة قالت : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهي أوبأ أرض الله ﷻ ، فاشتكى أبو بكر قالت : فقال رسول الله ﷺ : « **اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، وصححها ، وبارك لنا في مدها وصاعها ، وانقل حماها فاجعلها في الجحفة »** [٢] .

ثانيًا : استخدام أسلوب الطب الوقائي في حالة انتشار الوباء للحفاظ على الصحة العامة .

– ويدل عليه ما روي عن عبد الله بن عباس ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشأم ، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشأم ، قال ابن عباس : فقال عمر : ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشأم ، فاختلفوا ، فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ، ولا نرى أن ترجع عنه ، وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء ، فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادعوا لي الأنصار ، فدعوتهم ، فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم ، فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان ، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء ، فنادى عمر في الناس : إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه ، قال أبو عبيدة بن الجراح : أفرارًا من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديًا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة ، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف – وكان متغيبًا في بعض حاجته – فقال : إن عندي في هذا علمًا ؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا**

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الطب باب في أي الأيام يحتجم (٣٤٨٧) والحاكم في المستدرك (٤/٢٣٣) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٦/٦٥) ، والنسائي في السنن الكبرى (٧٥١٩) وابن حبان في صحيحه (١٢/٤١٤) مهيعة : وهي الجحفة وقيل قريب من الجحفة .. وهي ميقات أهل الشام معجم البلدان (٥/٢٣٥) .

وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه » قال : فحمد اللَّه عمر ، ثم انصرف [١] .

– وعن ابن أبي مليكة ، أن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت ، فقال لها : يا أمة اللَّه ، لا تؤذي الناس ، لو جلست في بيتك ، فجلست ، فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها : إن الذي كان قد نهاك قد مات فاخرجي ، فقالت : ما كنت لأطيعه حيًا وأعصيه ميتًا [٢] .

– وعن عمرو بن الشريد ، عن أبيه قال : كان في وفد ثقيف رجل مجذوم ، فأرسل إليه النبي ﷺ : **« إنا قد بايعناك فارجع »** [٣] .

– وعن سعيد بن ميناء قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول اللَّه ﷺ : **« لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا هامة ، ولا صفر ، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد »** [٤] .

ثالثًا : نشر الوعي الصحي بين المواطنين بما يحافظ على صحتهم ، ويقيهم الأمراض .

– عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : **« لا يورد الممرض على المصح »** [٥] .

– وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : **« حق للَّه على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام ؛ يغسل رأسه وجسده »** [٦] .

– وعن عائشة قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : **« عشر من الفطرة : قص الشارب ،**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون (٥٧٢٩) ، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام ، باب الطاعون والطيرة (٢٢١٩) ، ومالك في الموطأ كتاب الجامع باب ما جاء في الطاعون (٢٢) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الحج ، باب جامع الحج (٩٦٧) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٧١/٥) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام ، باب اجتناب المجذوم ونحوه (٢٢٣١) ، والنسائي في البيعة ، باب بيعة من به عاهة (٤١٨٢) ، وابن ماجه في الطب ، باب الجذام (٣٥٤٤) ، وأحمد في مسنده (٣٨٩/٤) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب ، باب الجذام (٥٧١٧) ، ومسلم في صحيحه كتاب السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا بنو ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح (٢٢٢٢) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب ، باب لا هامة (٥٧٧١) ، ومسلم في صحيحه كتاب السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا بنو ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح (٢٢٢١) ، وابن ماجه في الطب ، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة (٣٥٤١) ، وأحمد في مسنده (٤٠٦/٢) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة ، (٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٥٨٢) ، وأحمد في مسنده (٣٤١/٢) والزيلعي في نصب الراية (٨٦/١) .

وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء » قال زكرياء : قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة . زاد قتيبة : قال وكيع : انتقاص الماء يعني الاستنجاء (١) .

– وعن سليمان بن فروخ قال : لقيت أبا أيوب فصافحته ، فوجد في أظفاري طولا ، قال : ثم جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن خبر السماء ، فقال رسول الله ﷺ : **« يسألني أحدكم عن خبر السماء ويدع أظفاره كأظفار الطير يجتمع فيها الجنابة والخبث والتفث »** (٢) .

– وعن أنس بن مالك قال : قال النبي ﷺ : **« حبذا المتخللون بالوضوء ، والمتخللون من الطعام ، أما تخليل الوضوء : فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع ، وأما تخليل الطعام : فمن الطعام ؛ فإنه ليس شيء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعامًا وهو قائم يصلي »** (٣) .

– وعن شبيب أبي روح ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : صلى رسول الله ﷺ الفجر فقرأ فيهما بالروم ، فالتبس عليه في القراءة ، فلما صلى قال : **« ما بال رجال يحضرون معنا الصلاة بغير طهور ، أولئك الذين يلبسون علينا صلاتنا ، من شهد معنا الصلاة فليحسن الطهور »** (٤) .

– وعن مسلم بن مخشى ، عن ابن الفراسي قال : كنت أصيد ، وكانت لي قربة أجعل فيها ماءً ، وإني توضأت بماء البحر ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : **« هو الطهور ، ماؤه الحل ميتته »** (٥) .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة (٢٦١) ، والترمذي في الأدب ، باب ما جاء في تقليم الأظفار (٢٧٥٧) ، والنسائي في الزينة ، باب من السنن الفطرة (٥٠٤٠) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن ، باب تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة (١٥١/٨) والطبراني في الكبير (١٨٤/٤) . التفث : هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل كقص الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة . وقيل : هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقًا والرجل تفث . النهاية (١٩١/١) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٢/٤) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب تخليل الأسنان (٢٩/٥) وقال : واه كله الطبراني ، وروى أحمد منه طرفًا وهو يصلي ، وفي إسناده واصل بن السائب وهو ضعيف .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٦٣/٥) ، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٣١٧/٤) .

(٥) أخرجه ابن ماجه في الطهارة ، (٣٨٧) . وقال في الزوائد : هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن مسلمًا لم يسمع من الفراس إنما سمع من ابن الفراس الفراسي

- وعن ابن عباس ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « **لا تحدوا النظر إلى المجذومين** » (٦) .

- وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **غطوا الإناء ، وأوكئوا السقاء ؛ فإن في السنة ليلةً ينزل فيها وباء لا يمر بإناء لم يغط ولا سقاء لم يوك إلا وقع فيه من ذلك الوباء** » (١) .

- وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **أغلقوا الأبواب ، وأوكئوا الأسقية ، وخمروا الآنية ، وأطفئوا السرج ؛ فإن الشيطان لا يفتح غلقًا ، ولا يحل وكاءً ، ولا يكشف إناءً ، وإن الفويسقة تضرم على أهل البيت ، ولا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء ؛ فإن الشياطين تبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء** » (٢) .

- وعن حميد بن عبد الرحمن قال : لقيت رجلًا صحب النبي ﷺ - كما صحبه أبو هريرة ﷺ - أربع سنين قال : نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم ، أو يبول في مغتسله ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ، والمرأة بفضل الرجل ، وليغترفا جميعًا (٣) .

رابعًا : الحفاظ على البيئة حق للمواطنين وواجب مشترك بينهم وبين الحكومة للحفاظ على الصحة العامة .

- عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **إياكم والتعريس على جواد الطريق والصلاة عليها ؛ فإنها مأوى الحيات والسباع ، وقضاء الحاجة عليها ؛ فإنها من الملاعن** » (٤) .

---

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب لا يورد ممرض على مصح (٢١٨/٧) ، والطيالسي في مسنده (٣٣٩/١) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار ثم النوم والمواشي بعد المغرب (٢٠١٤) وابن ماجه في الأشربة ، باب تخمير الإناء (٣٤١٠) ، وأحمد في مسنده (٣٥٥/٣) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة ، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار ثم النوم والمواشي بعد المغرب (٢٠١٢) وأحمد في مسنده (٣١٢/٣) .

(٣) أخرجه النسائي في الطهارة ، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (٢٣٨) .

(٤) أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة ، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (٣٢٩) وقال في الزوائد : إسناده ضعيف وهذا الحديث مما تفرد به ابن ماجه . راجع الفتح الكبير (٤٨٩/١) .

– وعن خالد بن معدان يرفعه : « **إن الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضى به ، ويعين عليه ما لا يعين على العنف ، فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها ، فإن كانت الأرض جدبةً ؛ فانجوا عليها بنقيها ، وعليكم بسير الليل ، فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار ، وإياكم والتعريس على الطريق ؛ فإنها طرق الدواب ، ومأوى الحيات** » (١) .

– وعن شعبة قال : سألت قتادة عن التفل في المسجد ، فقال : سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **التفل في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها** » (٢) .

– وعن عبد الله بن مغفل ، عن النبي ﷺ قال : « **لا يبولن أحدكم في مستحمه ؛ فإن عامة الوسواس منه** » (٣) .

– وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « **اتقوا اللاعنين** » قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ﷺ ؟ قال : « **الذى يتخلي في طريق الناس ، أو ظلهم** » (٤) .

– وعن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « **اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل** » (٥) .

– وعن صالح بن أبي حسان قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : إن الله

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجامع ، باب ما يؤمر به من العمل في السفر (١٨٤٣) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٦٣/٥) (٩٢٥١) .

(٢) أخرجه مسلم بلفظه وسنده ، كتاب المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد (٥٥٢) ، وأبو داود في الصلاة ، باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد (٤٧٠) ، وأحمد في مسنده (١٨٣/٣) .

(٣) أخرجه النسائي في الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٣٦) ، وأبو داود في الطهارة ، باب في البول في المستحم (٢٧) ، وأحمد في مسنده (٥٦/٥) ، والطبراني في الأوسط (٢٠٨/٢) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٨١/١) .

(٤) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب المواضع التي نهى النبى ﷺ عن البول فيها (٢٥) ، وأحمد في مسنده (١١٦/٦) ، والحاكم في المستدرك (٢٧٣/١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه عن قتيبة ، وله شاهد عن محمد بن سيرين بإسناد صحيح هذا ولم يخرجه .

(٥) أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها (٢٦) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (٣٢٨) ، وأحمد في مسنده (٢٩٩/١) ، والحاكم في المستدرك (٢٧٣/١) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه إنما تفرد مسلم بحديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة « **اتقوا اللاعنين** » قالوا : وما اللاعنان ؟ قال : « **الذي يتخلى في الطريق** » والبيهقي في السنن (٩٧/١) ، والطبراني في الكبير (١٢٣/٢٠) .

طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود ، فنظفوا - أراه قال : أفنيتكم - ولا تشبهوا باليهود [١] .

خامسًا : تشجيع الشعب على ممارسة الرياضة وتهيئة الأماكن اللازمة لذلك للحفاظ على الصحة العامة .

- عن جابر قال : شكا ناس إلى رسول الله ﷺ المشي فدعا بهم ، وقال : « **عليكم بالنسلان** » فنسلنا فوجدناه أخف علينا [٢] .

سادسًا : تشجيع الشعب على العلاج ، وتوفير الأطباء اللازمين لذلك ، على أن يتم التداوي بأدوية لا يدخل فيها محرمات .

- عن أسامة بن شريك قال : قالت الأعراب : يا رسول الله ، ألا نتداوى ؟ قال : « **نعم ، يا عباد الله تداووا ؛ فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً** » - أو قال : « **دواءً - إلا داءً واحدًا** » قالوا : يا رسول الله وما هو ؟ قال : « **الهرم** » [٣] .

- وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « **من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك ؛ فهو ضامن** » [٤]

وقال ابن مسعود في السكر : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » [٥] .

* * *

(١) أخرجه الترمذي كتاب الأدب باب ، ما جاء في النظافة (٢٨٠٠) وقال : غريب .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/١١١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، والطبراني في الأوسط (٨/١٠٣) ، والبيهقي في السنن ، باب كيفية المشي إذا عيي (٥/٢٥٦) بالنسلان : أي الإسراع في المشي . وقد نسل ينسل نسلًا ونسلانًا والنسلان : دون السعي . النهاية (٥/٤٩) .

(٣) أخرجه الترمذي في الطب ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه (٢٠٣٨) ، ابن ماجه في الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (٣٤٥٦) ، وابن حبان في صحيحه (١٣/٤٢٦) ، والحاكم في المستدرك (١/٢٠٨) ، والطبراني في الكبير (١/١٧٩) .

(٤) أخرجه أبو داود في الطب ، باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت (٤٥٨٦) ، وابن ماجه في الطب ، باب من تطبب ولم يعلم منه طب (٢٤٦٦) والنسائي في السنن الكبرى (٧٠٣٤) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأشربة ، باب شراب الحلوى والعسل (٥٢٩٠) ، وابن حبان في صحيحه (٤/٢٣٣) ، والطبراني في الكبير (٩/٣٤٥) .

الباب الرابع

حق توفير الخدمات العامة

يحتاج توفير الخدمات العامة مبالغ كبيرة لا تتناسب مع العائد السريع المطلوب منها ؛ لذلك لا يقبل عليها القطاع الخاص بسهولة ، و هو ما يجعل قيام الحكومة بها ضرورة حيوية لدفع حركة الحياة في الدولة . والخدمات العامة كلمة شاملة تتغير مع العصور » وتشمل وسائل المواصلات والاتصالات والكهرباء والمستشفيات والمدارس والمساجد والحفاظ على البيئة ، إلى آخر الخدمات التي تتطلبها الشعوب مع تطور العصور .

والدارس لنهج السنة الشريفة يجد حرص الرسول ﷺ بصفته قائدًا للأمة ، ومن بعده الخلفاء الراشدون على توفير الخدمات العامة في حدود احتياجات الأفراد وقتها : من بناء المساجد وإنارتها وتنظيفها ، والحفاظ على البيئة بإماطة الأذى بجميع أنواعه من الطرق ، وفي إغاثة الملهوف وهداية الضال ، وفي تمهيد الطرق الذي يظهر جليًا في قول سيدنا عمر ﷺ : « إذا تعثرت بغلة في العراق أخاف أن يسألني الله عنها يوم القيامة » .

إن عظمة الإسلام تتجلى في أنه وضع أساسيات البناء في تشريعه ، وفتح أبواب الاجتهاد ليتطاول البنيان مع تطور الأزمان ، فإذا تخلف المسلمون في ميدان الحضارات ، فهذا لتوقف عقولهم عن الاجتهاد بما يواكب تغيرات العصر » وليس لجمود الإسلام أوقصور تشريعه حاشا لله .

ومن نماذج توفير الخدمات العامة من المنهاج النبوي الشريف ومن منهاج الخلفاء الراشدون من بعده :

أولًا : الاهتمام بأصحاب الحرف لتوفير الخدمات اللازمة للناس .

– عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : كان علي يضمن الخياط والصباغ وأشباه ذلك احتياطًا للناس ، وقال : لا يصلح للناس إلا ذلك (١) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢١٧/٨) .

ثانيًا : توفير الأمن اللازم لحماية النفوس والأعراض والأموال من الضياع .

– عن عمر ﷺ قال : لو هلك حمل من ولد الضأن ضياعًا بشاطئ الفرات خشيت أن يسألني اللَّه عنه [١] .

– وعن ابن عمر ﷺ قال : رأيتني مع النبي ﷺ بنيت بيدي بيتًا يكنني من المطر ، ويظلني من الشمس ، ما أعانني عليه أحد من خلق اللَّه [٢] .

ثالثًا : توفير الطرق الجيدة التي يسير عليها الناس وتوفير المأوى لابن السبيل .

– عن الشعبي قال : كان يضمن القصار إذا نضح الماء في الطريق فزل فيه إنسان من أهل الأسواق وغيرهم إذا كان ملكه [٣] .

– وعن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **مر رجلٌ بغصن شجرة على ظهر طريق فقال : واللَّه لأنحيَنَّ هذا عن المسلمين لا يؤذيهم ؛ فأدخل الجنة** » [٤] .

– وعن علي : أنه كان يأمر بالمثاعب والكنف تقطع عن طريق المسلمين [٥] .

– وعن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علمًا علمه ونشره ، وولدًا صالحًا تركه ، ومصحفًا ورثه ، أو مسجدًا بناه ، أو بيتًا لابن السبيل بناه ، أو نهرًا أجراه ، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته ؛ يلحقه من بعد موته** » [٦] .

رابعًا : الاهتمام بالمساجد وتوفير المرافق العامة اللازمة لها بما يحافظ على قدسيتها .

– عن مالك : أنهم بلغهم أن عمر بن الخطاب بنى رحبةً في ناحية المسجد تسمى

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٩/٧) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٠٥/٣) ضياعًا : الضياع : العيال . وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعًا ، فسمي العيال بالمصدر ، كما تقول : من مات وترك فقرًا : أي فقراء . وإن كسرت الضاد كان جمع ضائع كجائع وجياع . النهاية (١٠٧/٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان ، (٦٣٠٢) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٢/١٠) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة ، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق (١٩١٤) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٢/١٠) المثاعب : المثعب بالفتح : واحد مثاعب الحياض ، وانثعب الماء جرى في المثعب . يقال : ثعبت الماء ثعبًا : فجرته والثعب بالتحريك : سيل الماء في الوادي الصحاح للجوهري (٩٢/١) .

(٦) أخرجه ابن ماجه كتاب المقدمة ، باب ثواب معلم الناس الخير (٢٤٢) إسناده حسن ، وابن خزيمة في صحيحه (١٢١/٤) ، المنذري في الترغيب والترهيب (٥٤/١) وقال : رواه ابن ماجه بإسناد حسن والبيهقي ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه مثله إلا أنه قال : أو نهرًا كراه ، وقال : يعني : حفره ولم يذكر المصحف .

البطيحاء وقال : من كان يريد أن يلغط ، أو ينشد شعرًا ، أو يرفع صوته ؛ فليخرج إلى هذه الرحبة [١] .

– وعن عمر أنه حصب المسجد فقيل له : لم فعلت هذا ؟ فقال : هو أغفر للنخامة وألين في الموطأ [٢] .

– وعن أبي سعيد الخدري قال : « أول من أسرج في المساجد تميم الداري » [٣] .

– وعن عبد الله بن إبراهيم قال : أول من ألقى الحصى في مسجد رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ، وكان الناس إذا رفعوا رؤوسهم من السجود نفضوا أيديهم ، فأمر عمر بالحصى ، فجيء به من العقيق ، فبسط في مسجد النبي ﷺ [٤] .

– وعن جابر : لما سأل أهل قباء النبي ﷺ أن يبني لهم مسجدًا قال رسول الله ﷺ : « ليقم بعضكم فيركب الناقة » فقام أبو بكر فركبها وحركها فلم تنبعث فرجع فقعد ، فقام عمر فركبها فحركها فلم تنبعث فرجع فقعد ، فقام علي فلما وضع رجله في غرز الركاب وثبت به ، قال رسول الله ﷺ : « يا علي ! أرخ زمامها ، وابنوا على مدارها فإنها مأمورة » [٥] .

– وعن سالم أبي النضر قال : لما كثر المسلمون في عهد عمر ضاق بهم المسجد فاشترى عمر ما حول المسجد ، من الدور إلا دار العباس بن عبد المطلب وحجر أمهات المؤمنين ، فقال عمر للعباس : يا أبا الفضل ! إن مسجد المسلمين قد ضاق بهم وقد ابتعت ما حوله من المنازل نوسع به على المسلمين في مسجدهم إلا دارك وحجر أمهات المؤمنين ، فأما حجر أمهات المؤمنين فلا سبيل إليها ، وأما دارك فبعنيها بما شئت من بيت مال المسلمين أوسع بها في مسجدهم ! فقال العباس : ما كنت لأفعل ، قال فقال له عمر : اختر مني إحدى ثلاث : إما أن تبعنيها بما شئت من بيت مال المسلمين ، وإما أن أخطك حيث شئت من المدينة وأبنيها لك من بيت مال

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب النداء للصلاة ، باب جامع الصلاة (٤٢٢) والبيهقي في السنن الكبرى ، باب ما يستحب للقاضي من أن لا يكون قضاؤه في المسجد (١٠٣/١٠) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٨/٧) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في المساجد والجماعات (٧٦٠) ، والطبراني في الكبير (٤٩/٢) ، والقرطبي في تفسيره (٢٧٤/١٢) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٣/٧) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٨٤/٣) .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٦/٢) .

المسلمين ، وإما أن تصدق بها على المسلمين فتوسع بها في مسجدهم ، فقال : لا ولا واحدة منها ، فقال عمر : اجعل بيني وبينك من شئت ، فقال أبي بن كعب ، فانطلقا إلى أبي فقصَّا عليه القصة ، فقال أبي إن شئتما حدثتكما بحديث سمعته من رسول اللَّه ﷺ ! فقالا : حدثنا ! فقال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **إن اللَّه أوحى إلى داود أن ابن لي بيتًا أذكر فيه ، فخط له هذه الخطة بيت المقدس فإذا تربيعها يزريه بيت رجل من بني إسرائيل فسأله داود أن يبيعه إياه فأبي فحدث داود نفسه أن يأخذه منه فأوحى اللَّه إليه : يا داود ! أمرتك أن تبني لي بيتًا أذكر فيه فأردت أن تدخل في بيتي الغصب وليس من شأني الغصب وإن عقوبتك أن لا تبنيه ؛ قال : يا رب ! فمن ولدي ؟ قال : من ولدك ؟** » فأخذ عمر بمجامع ثياب أبي بن كعب وقال : جئتك بشيء فجئت بما هو أشد منه لتخرجن مما قلت ، فجاء يقوده حتى أدخله المسجد فأوقفه على حلقة من أصحاب رسول اللَّه ﷺ فيهم أبو ذر : فقال : إني نشدت اللَّه رجلًا سمع رسول اللَّه ﷺ يذكر حديث بيت المقدس حين أمر اللَّه داود أن يبنيه إلا ذكره ! فقال أبو ذر : أنا سمعته من رسول اللَّه ﷺ ، وقال آخر : أنا سمعته وقال آخر : أنا سمعته يعني من رسول اللَّه ﷺ ، قال فأرسل أبيًا ، قال وأقبل أبي على عمر فقال : يا عمر ! أتتهمني على حديث رسول اللَّه ﷺ ؟ فقال عمر : يا أبا المنذر ! لا واللَّه ما اتهمتك عليه ولكني كرهت أن يكون الحديث عن رسول اللَّه ﷺ غير ظاهر ، وقال عمر للعباس : اذهب فلا أعرض لك في دارك ! فقال العباس : أما إذا فعلت هذا فأنا قد تصدقت بها على المسلمين أوسع بها عليهم في مسجدهم ، فأما وأنت تخاصمني فلا ، فخط عمر له داره التي هي له اليوم ، وبناها من بيت مال المسلمين (١) .

– وعن عمرو بن دينار وعبيد اللَّه بن أبي يزيد قالا : لم يكن على عهد النبي ﷺ حول البيت حائط ، كانوا يصلون حول البيت ، حتى كان عمر فبنى حوله حائطًا ، قال عبيد اللَّه : جدره قصير ، فبناه ابن الزبير (٢) .

– وعن أبي نجيح أن عمر بن الخطاب كسا الكعبة القباطي من بيت المال وكان يكتب فيها إلى مصر فتحاط له هناك ، ثم عثمان من بعده ، فلما كان معاوية بن أبي سفيان كساها كسوتين : كسوة عمر القباطي ، وكسوة الديباج ، فكانت تكسى الديباج يوم

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢١/٤) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب (٣٣٨٠) .

عاشوراء، وتكسى القباطي في آخر شهر رمضان [(١)] .

- وعن الحسن بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال : لما بعث عمر بن الخطاب النفر الذين بعثهم في تجديد أنصاب الحرم أمرهم أن ينظروا إلى كل واد يصب في الحرم فنصبوا عليه وأعلموه وجعلوه حرمًا ، وإلى كل واد يصب في الحل فجعلوه حلًّا ، قال : ولما ولي عثمان بن عفان بعث على الحج ، فبعث عبد الرحمن ابن عوف ، وأمره أن يجدد أنصاب الحرم ، فبعث عبد الرحمن نفرًا من قريش منهم حويطب بن عبد العزى وعبد الرحمن بن أزهر وكان سعيد بن يربوع قد ذهب بصره في آخر خلافة عمر ، وذهب بصر مخرمة بن نوفل في خلافة عثمان فكانوا يجددون أنصاب الحرم في كل سنة ، فلما ولى معاوية كتب إلى والي مكة فأمره بتجديدها [(٢)]

خامسًا : الاهتمام بتوفير الخدمات العامة السريعة وقت الطوارئ .

- عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **كل معروف صدقة ، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق ، وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك** » [(٣)] .

- وعن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي ، عن أبيه ، عن جده قال : كانت السيول تدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة الكبير قبل أن يردم عمر الردم الأعلى ، فكانت السيول ربما رفعت المقام عن موضعه وربما نحته إلى وجه الكعبة ، حتى جاء سيل أم نهشل في خلافة عمر بن الخطاب فاحتمل المقام من موضعه هذا ، وذهب به حتى وجد بأسفل مكة ، فأتي به فربط إلى أستار الكعبة وكتب في ذلك إلى عمر ، فأقبل فزعًا في شهر رمضان وقد عفا موضعه وعفاه السيل، فدعا عمر بالناس فقال : أنشد الله عبدًا عنده علم في هذا المقام ! فقال المطلب بن أبي وداعة : أنا يا أمير المؤمنين عندي ذلك ، فكنت أخشى عليه هذا ، فأخذت قدره من موضع الركن إلى موضعه ومن موضعه إلى باب الحجر ومن موضعه إلى زمزم بمقاط وهو عندي في البيت ، فقال له عمر : فاجلس عندي وأرسل

---

(١) انظر السيرة الحلبية (٢٨١/١) القباطي : القبطية : ثياب من كتان بيض رقاق ، كانت تنسج بمصر، وهي منسوبة إلى القبط - على غير قياس - جمع قباطى وقباطي . المعجم الوسيط (٧١١/٢) .

(٢) أخرجه الأرزقي في أخبار مكة (٢٧٥/٢) .

(٣) أخرجه الترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر (١٩٧٠) ، وأحمد في مسنده (٣٤٤/٣) ، أبو يعلى في مسنده (٢٧٥/٧) .

إليه ، فجلس عنده فأرسل فأتى بها ، فمدها فوجدها مستوية إلى موضعه هذا ، فسأل الناس وشاورهم ، فقالوا : نعم هذا موضعه ، فلما استثبت ذلك عمر وحق عنده أمر به ، فأعلم ببناء تحت المقام ثم حوله ، فهو في مكانه هذا إلى اليوم (١) .

- وعن معمر قال : سقط رجل في زمزم فمات فيها ، فأمر ابن عباس أن تسد عيونها وتنزح ، قيل له : إن فيها عينًا قد غلبتنا ، قال : إنها من الجنة ، فأعطاهم مطرفًا من خز فحشوه فيها ، ثم نزح ماؤها حتى لم يبق فيها نتن (٢) .

- وعن الشعبي أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص أن اتخذ للمسلمين دار هجرة ومنزل جهاد ، فبعث سعد رجلًا من الأنصار يقال له الحارث ابن سلمة فارتاد لهم موضع الكوفة اليوم ، فنزلها سعد بالناس ، فخط مسجدها وخط فيها الخطط ، قال الشعبي : وكان ظهر الكوفة ينبت الخزامى والشبح والأقحوان وشقائق النعمان ، وكانت العرب تسميه في الجاهلية خد العذارى ، فارتادوا ، فكتبوا إلى عمر بن الخطاب ، فكتب أن انزلوه ، فتحول الناس إلى الكوفة (٣) .

سادسًا : توفير الخدمات العامة التي تشبع الحاجات العامة ويزداد الاحتياج أوقات الحروب والأزمات .

- عن النبي ﷺ قال « **يا معشر الأنصار كنتم في الجاهلية إذ لا تعبدون الله تحملون الكل وتفعلون في أموالكم المعروف وتفعلون إلى ابن السبيل ، حتى إذا من الله عليكم بالإسلام ونبيه إذا أنتم تحصنون أموالكم وفيما يأكل ابن آدم أجر وفيما يأكل السبع والطير أجر** » (٤) .

- عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال : « **على كل مسلم صدقة** » قيل : أرأيت إن لم يجدها ؟ قال : « **يعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق** » قيل : أرأيت إن لم يفعل ؟

(١) أخرجه السيوطي في الدر المنثور (١/٢٩٢) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/٨٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٥٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٧) .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٩٥) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/١٢٣) .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/١٤٨) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وفيه النهي الواضح عن تحصين الحيطان والنخيل وغيرها من أنواع الثمار عن المحتاجين والجائعين أن يأكلوا منها وقد خرج الشيخان حديث بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : إذا دخل أحدكم أخيه حائط فليأكل منه ولا يتخذ خبنة والطبراني في الأوسط (٣/٣٣) والمنذري في الترغيب والترهيب (٣/٢٥٦) .

قال : « **يعين ذا الحاجة الملهوف** » قيل : فإن لم يفعل ؟ قال : « **يأمر بالخير** » قيل : أرأيت إن لم يفعل ؟ قال : « **يمسك عن الشر ؛ فإنها صدقة** » (١) .

– وعن عائشة أنها قالت : يا رسول اللَّه ﷺ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : « **الماء ، والملح ، والنار** » قالت : قلت : يا رسول اللَّه ﷺ ، هذا الماء قد عرفناه ، فما بال الملح والنار ؟ قال : « **يا حميراء ، من أعطى نارًا فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار ، ومن أعطى ملحًا فكأنما تصدق بجميع ما طيب ذلك الملح ، ومن سقى مسلمًا شربةً من ماء حيث يوجد الماء ؛ فكأنما أعتق رقبةً ، ومن سقى مسلمًا شربةً من ماء حيث لا يوجد الماء ؛ فكأنما أحياها** » (٢) .

– وعن عياض بن مرثد – أو مرثد بن عياض العامري – أنه سأل النبي ﷺ عن عمل يدخله الجنة قال : « **اسق الماء ، احمله إليهم إذا غابوا ، واكفهم إياه إذا حضروا** » (٣) .

– وعن البراء بن عازب قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول اللَّه ﷺ علمني عملًا يدخلني الجنة ، فقال : « **لئن كنت أقصرت الخطبة ؛ لقد أعرضت المسألة ، أعتق النسمة ، وفك الرقبة** » فقال : يا رسول اللَّه ﷺ أوليستا بواحدة ؟ قال : « **لا إن عتق النسمة : أن تفرد بعتقها ، وفك الرقبة : أن تعين في عتقها ، والمنحة : الوكوف ، والفيء على ذي الرحم الظالم ، فإن لم تطق ذلك ؛ فأطعم الجائع ، واسق الظمآن ، وأمر بالمعروف ، وانه عن المنكر ؛ فإن لم تطق ذلك ؛ فكف لسانك إلا من الخير** » (٤) .

– وعن أبي مسعود قال : كنا مع النبي ﷺ في غزاة فأصاب الناس جهد حتى رأيت الكآبة في وجوه المسلمين والفرح في وجوه المنافقين ، فلما رأى ذلك رسول اللَّه ﷺ قال : « **واللَّه ! لا تغيب الشمس حتى يأتيكم اللَّه برزق** » فعلم عثمان أن اللَّه ورسوله سيصدقان ، فاشترى عثمان أربع عشرة راحلة بما عليها من الطعام ، فوجه

---

(١) أخرجه النسائي في الزكاة (٢٥٣٨) والطيالسي في مسنده (١/٦٧) .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الرهون ، باب المسلمون شركاء في ثلاث (٢٤٧٤) وقال في الزوائد : إسناده ضعيف . والطبراني في الأوسط (٦/٣٤٩) ، والمنذري في الترغيب (٢/٤٣) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/٣٧٠) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٢٩) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢١٣) ، والدارقطني في السنن (٢/١٣٥) ، المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٦٥ ، ٣/٣٢) .

إلى النبي ﷺ منها بتسع ، فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ قال : « **ما هذا ؟** » قال : أهدى إليك عثمان » فعرف الفرح في وجه رسول الله ﷺ والكآبة في وجوه المنافقين فرأيت النبي ﷺ قد رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه يدعو لعثمان دعاء ما سمعته دعا لأحد قبله ولا بعده « **اللهم ! أعط عثمان » اللهم ! افعل بعثمان** » [(١)] .

– وعن سلمة بن الأكوع قال : ابتاع طلحة بن عبيد الله بئرا بناحية الجبل وأطعم الناس » فقال رسول الله ﷺ : « **إنك يا طلحة الفياض** » [(٢)] .

– وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « **من حفر ماء لم يشرب منه كبد حرى من إنس وجن ولا سبع ولا طائر ؛ إلا آجره الله يوم القيامة » ومن بنى مسجدًا كمفحص قطاة أو أصغر ؛ بنى الله له بيتا في الجنة** » [(٣)] .

سابعًا : توفير الخدمات العامة التي تحافظ على البيئة .

– عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ أنه قال : « **من زحزح عن طريق المسلمين شيئًا يؤذيهم » كتب الله له به حسنةً ، ومن كتب له عنده حسنة ؛ أدخله الله بها الجنة** » [(٤)] .

– وعن أبي برزة قال : قلت : يا نبي الله ، علمني شيئًا أنتفع به ، قال : « **اعزل الأذى عن طريق المسلمين** » [(٥)] .

– وعن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أخرج أذًى من المسجد » بني الله له بيتًا في الجنة** » ؟ [(٦)] .

– وعن أبي هريرة – قال أبو بدر أراه قد رفعه إلى النبي ﷺ – قال : « إن

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٩٦/٧) ، والكبير (٢٤٩/١٧) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب إعانته في جيش العسرة وغيره (٨٥/٩) وقال : رواه الطبراني وفيه سعيد بن محمد الوراق وهو ضعيف .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٧/٧) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب في كرمه وما سمي به ﷺ (١٤٩/٩) .

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٣٢/١) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٢٩٢) . والمنذري في الترغيب والترهيب (٤٢/٢) حرى : الحرى : فعلى من الحر وهي تأنيث حران . وهما للمبالغة . يريد أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش .ا.هـ. (٣٥٤/١) النهاية .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤٤٠/٦) ، الطبراني في الأوسط (١٤/١) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة ، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق (٢٦١٨) وابن ماجه في الأدب ، باب إماطة الأذى عن الطريق (٣٦٨١) ، وأحمد في مسنده (٤٢٠/٤) .

(٦) أخرجه ابن ماجه ، كتاب المساجد ، باب تطهير المساجد وتطيبها (٧٥٧) ، وقال في الزوائد : إسناده فيه انقطاع ولين . والمنذري في الترغيب والترهيب (١٢٣/١) .

الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد » [١] .

ثامنًا : توفير الخدمات العامة التي تسهل على الناس الحركة في الحياة بدون مشقة ، واهتمام خاص بذوى الاحتياجات .

– عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « **أفضل الصدقات : ظل فسطاط في سبيل الله ، ومنيحة خادم في سبيل الله ، أو طروقة فحل في سبيل الله** » [٢] .

– وعن زاذان عن على أنه كان يمشى في الأسواق وحده وهو وال « يرشد الضال ، وينشد الضال ، ويعين الضعيف ، ويمر بالبياع والبقال » فيفتح عليه القرآن ، ويقرأ ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [القصص : ٨٣] ويقول : نزلت هذه الآية في أهل العدل والتواضع من الولاة وأهل القدرة من سائر الناس [٣] .

– وعن محمد بن المنكدر قال : مر عمر بن الخطاب في المقبرة وأناس يحفرون لزينب بنت جحش في يوم حار فقال : لو أني ضربت عليهم فسطاطًا ! فضرب عليهم فسطاطًا ، فكان أول فسطاط ضرب على قبر [٤] .

* * *

(١) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة ، باب في حصى المسجد (٤٥٦) .

(٢) أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد (١٦٢٧) و قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وهو أصح عندي من حديث معاوية بن صالح ، وأحمد في مسنده (٢٦٩/٥) ، والحاكم في المستدرك (١٠٠/٢) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والطبراني في الكبير (٢٣٤/٨) .

(٣) أخرجه ابن كثير في البداية والنهاية (٥/٨) .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١١٣/٨) .

الباب الخامس

حق رعاية العلم والمواهب الثقافية (١)

العلم في شريعة الإسلام يعني إحياء العقول من سباتها ، و النفوس من مواتها ، وتحرير الإنسان من كل ما يكبل إرادته لينطلق في الكون يستجلي أسراره ، ويجني خيراته .

من هذا المنطلق فإن العلم له دوافعه وضوابطه في الأمة الإسلامية ، ويحتاج إلى حركة إيجابية من الحكومة لتحقيق أهداف العلم وبواعثه ، وتحقق ضوابطه بما يتفق مع الشريعة . وبذلك فإن حق المواطنين في رعاية العلم والمواهب الثقافية ليس ترفًا أو رفاهية لأفراد الشعب ، بل هو فرض تشريعي على الحكومة في جميع مستوياتها المركزية واللامركزية نبعًا من شريعة الحق التي تهتم بالعلم والعلماء اهتمامًا يجل عن الحصر ، نذكر منه على سبيل المثال تلك الآيات :

﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة : ١١] .

﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ [فاطر : ٢٨] .

﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] .

ولذلك فإن الإسلام يفرض على الحكومة مسئولية كبرى في دفع حركة التطور الفكري ، دفعًا يليق بعظمة الشريعة ، ويتوافق مع قيمها وأهدافها .. فليس كل فكر يرحب به الإسلام ، بل يرحب بالفكر الذي يدعو إلى معالي الأمور وليس سفاسفها ، الفكر الذي يعلم المواطنين الإخلاص والجهاد في سبيل إعلاء الحق والتفاني في العمل والبعد عن الرشوة والغلول وكل وسائل الثراء الغير مشروع ، ويرفض الفكر الذي يبعد عن سبيل الحق والعدل ، ويثير الغرائز والشهوات .. وذلك

(١) ينظر في ذلك : يوسف القرضاوي : شمولية الإسلام ، منهج القرآن في بناء المجتمع ، أبو الحسن الندوي : ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ، سيد قطب : العدالة الاجتماعية في الإسلام ، محمد أسد : الإسلام في مفترق الطرق ، شكيب أرسلان : لماذا تأخر المسلمون وتقدم غيرهم ، فتحي رضوان : الإسلام والمسلمون .

يتبين بوضوح في قول المولى تبارك وتعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾ [لقمان : ٦] .

ولقد نشأ المجتمع المسلم في عهده الأول على أساس متين من العلم ، وسار المسلمون أشواطًا بعيدة في هذا الطريق الذي دلهم عليه دينهم العظيم ، حتى اقتعدوا بجدارة مركز الأستاذية والتوجيهية في العالم كله .

وقد ثبت تاريخيًّا أن المسلمين هم أصحاب اليد الطولى على الحضارة العالمية السائدة الآن ، وقد اتفقت كلمة المحققين من رجال التاريخ أن عصر النهضة في أوربَّا إنما نشأ عن التقدم الحضارى للعرب ، والمواريث العقلية والخلقية التي تركوها في كل مكان حلُّوا به . بل لقد أشاد المؤرخون بأن أول مدرسة أنشئت للطب في أوربَّا هي التي أنشأها العرب في جنوب إيطاليا ، وأن أول مرصد للفلك هو الذي أقامه المسلمون في أشبيليه بأسبانيا (١) .

والمسلمون العرب هم أول من استخدم « البوصلة » (٢) بصورة فعالة بجانب الخرائط البحرية ، وذلك في رحلاتهم عبر البحار والمحيطات ، وكان للمسلمين الفضل الأكبر في تطور صناعة الورق ، فقد أسس « يحيى البرمكي » وزير الخليفة العباسي هارون الرشيد أول مصنع للورق في بغداد عام ٨٠٠ م تقريبًا .

ويعتبر المسلمون كذلك مؤسسو علم الحساب ، وواضعو أصول الهندسة التحليلية ، وحساب المثلثات . ومخترعو البارود ذات القوة الدافعة (٣) .

ولقد أخذت حضارة الإسلامية بيد البشرية إلى الأفضل ، وقدمت إليها أعلامًا وأستاذة في العلوم كافة أمثال :

- ابن خلدون في علم الاجتماع والتاريخ والعمران .
- أبو زكريا الرازي في الطب .
- أبو بكر الخوارزمي في الرياضيات والفلك .
- ابن الهيثم في علوم الطبيعة ، والبصريات .

---

(١) محطة الدين والحياة الصادرة عن وزارة الأوقاف المصرية (٥٠) .

(٢) جهاز تعين به الجهات المعجم الوسيط (٦١) .

(٣) يراجع ، فتحي رضوان الإسلام والمسلمون (٤٨٥) ، والأمير شكيب أرسلان ، لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم (٦٠٥) .

- أبو زكريا العوام في علم النبات .
- أبو القاسم الزهراوي في علم الجراحة .

ومئات غيرهم ، يحفظ التاريخ فضلهم وأسماءهم ، ويتكلم المنصفون عن آثارهم العلمية التي خلفوها ، وعن تأليفهم في شتى ميادين العلوم ، وعن كتبهم التي علمت العالم (١) .

وما زال العالم يستقي من بحار معارفهم ، ويرتشف من معين علومهم وآثارهم . وإن أوروبا لتعرف ذلك حق المعرفة . وإن رجالها ، وعلماءها المنصفين ، ليشهدون بذلك الفضل . وفيما يلى نقدم بعض شهادات هؤلاء : يقول « بريفولت » في كتابه « بناء الإنسانية » : « لقد كان العلم أهم ما جادت به الحضارة العربية على العالم الحديث ، ولم يكن العلم وحده هو الذي أعاد إلى أوروبا الحياة ، بل مؤثرات أخرى كثيرة من مؤثرات الحضارة الإسلامية بعثت باكورة أشعتها إلى الحياة الأوربية . وليس هناك ناحية واحدة من نواحي الازدهار الأوروبي إلا ويمكن إرجاع أصلها إلى مؤثرات الثقافة الإسلامية بصورة قاطعة » (٢) .

ويقول « رتشاردكول » : « تدين أوروبا بالشيء الكثير لأسبانيا العربية (يقصد الأندلس) إذ حملت قرطبة مصباح العالم في زمان كان العلم فيه في بلدان أوربية أخرى خافتًا كبصيص نار مختنق . إن التصور الخلاق الذي استطاع أن يقيم صرحًا « كقصر الحمراء » ويبنى مسجدًا للعبادة (كجامع قرطبة) إنما يعطينا مثلًا للفارق البعيد ين هؤلاء ، وبين الهمجية الطليقة التي كان يتردى فيها الفرنجة وغيرهم » .

ويقول « شارلز سنجر » : « إن طالب العلم الشغوف بالعلم ، المتطلع إلى الاستفادة من المعرفة ذلك الذي كانت لا ترضيه الدراسة في مدارس أوربًا . والذي كانت تأخذ بلبه الأخبار المتناقلة عن عجائب العلم والحكمة ، إنما كان يذهب للدراسة في طليطلة أو قرطبة » (٣) .

ويقول « سارتون » : « حقق المسلمون - عباقرة الشرق - أعظم المآثر في القرون الوسطى ، فكتبت أعظم المؤلفات قيمة ، وأكثرها أصالة وأغزرها مادة علمية باللغة العربية . وكانت هذه اللغة من منتصف القرن الثامن الميلادي حتى نهاية القرن

---

(١) المرجع السابق (٦٠٥) .
(٢) محمد قطب هل نحن مسلمون (٦١ ، ٦٤) .
(٣) فتحي رضوان الإسلام والمسلمون ص٤٨٥ .

الحادي عشر لغة للعلم ، ولارتقاء الجنس البشري ، ولقد كان من الضروري لأي إنسان يريد أن يلم بثقافة عصره وبأحدث صورها أن يتعلم اللغة العربية [١] .

ونشر « عمانويل دويش » من علماء اليهود مقالًا قال فيه : « دخل المسمون أوروبًا حكامًا فحملوا بفضل القرآن قبس العرفان إلى هذه البلاد . والحق أن المسلمين علموا الشرقيين والغربيين الفلسفة والطب ، والفلك والشعر ، وأحيوا تراث اليونان ، وعلومهم الميتة .

لقد كانت الدنيا محاطة ببحر من ظلمات الجهل . فأضاءوا كل أرجائها بالنور فهم بهذا الاعتبار واضعوا أساس العلوم الحديثة » [٢] .

ولقد فعل المسلمون الأوائل كل هذا ؛ لأنهم استوعبوا نبيهم وساروا على هديه ، فعملوا بالقرآن وطبقوا السنة في كل أمورهم من نبع هذا الدستور القرآني .. ونجد في منهج الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده ، ما يؤكد دور الحكومة في إرساء حقوق المواطنين في رعاية حركة التطور الفكرى ووضع الضوابط لها ، بما يحقق بناء فكر إيجابي مستنير في الأمة ، و ستظل تلك مسئولية الحكومة بما تملكه من وسائل إعلام ، و سلطة سيادية على المدارس والجامعات والتنظيمات الاجتماعية التي تحقق انضباط المجتمع ، وتحقق رقيه الفكري والحضاري .

ومن نماذج رعاية الدولة للعلم والمواهب الثقافية كما طبقتها السنة النبوية نقتبس ما يلي :

أولًا : تشجيع الرسول ﷺ للعلم :

– عن أنس ابن مالك قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من خرج في طلب العلم ؛ كان في سبيل اللَّه حتى يرجع** » [٣] .

– وعن أنس بن مالك قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **طلب العلم فريضة على كل**

---

(١) المرجع السابق نفس الوضع .

(٢) عن كتاب : الدين والعلم للمشير أحمد عزت باشا (١٢٣) نقلًا عن محمد فرج سليم – التكافل الاجتماعي (٢١٦) .

(٣) أخرجه الترمذي في العلم ، باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق (٢٦٤٧) (٢٦٤٧) ، وقَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْهُ . وأحمد في مسنده (١٣٤/٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (٥١/٤) .

مسلم ، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب » (١) .

ثانيًا : توضيح أهمية القرآن في حياة الأمة :

– عن عبد اللَّه قال : إن هذا القرآن مأدبة اللَّه ، فخذوا منه ما استطعتم ؛ فإني لا أعلم شيئًا أصفر من خير من بيت ليس فيه من كتاب اللَّه شيء ، وإن القلب الذي ليس فيه من كتاب اللَّه شيء خرب كخراب البيت الذي لا ساكن له (٢) .

وعن عوف عن رجل يقال له سليمان بن جابر من أهل هجر قال : قال ابن مسعود : قال لي رسول اللَّه ﷺ : « **تعلموا العلم وعلموه الناس ، تعلموا الفرائض وعلموه الناس تعلموا القرآن وعلموه الناس ؛ فإني امرؤ مقبوض ، والعلم سيقبض ، وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان أحدًا يفصل بينهما** » (٣) .

– وعن كنانة العدوى قال كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن ارفعوا إلى كل من حمل القرآن ، حتى ألحقهم في الشرف من العطاء وأرسلهم في الآفاق ، يعلمون الناس ، فكتب إليه الأشعرى إنه بلغ من قبلى ممن حمل القرآن ثلثمائة وبضع رجال ، فكتب عمر إليهم : بسم اللَّه الرحمن الرحيم ، من عبد اللَّه عمر إلى عبد اللَّه ابن قيس ومن معه من حملة القرآن ، سلام عليكم ، أما بعد فإن هذا القرآن كائن لكم أجرًا وكائن لكم شرفًا وذخرًا ، فاتبعوه ولا يتبعنكم ، فإنه من اتبعه القرآن زخ في قفاه حتى يقذفه في النار ، ومن تبع القرآن ورد به القرآن جنات الفردوس ، فليكونن لكم شافعًا إن استطعتم ، ولا يكونن بكم ماحلًا فإنه من شفع له القرآن دخل الجنة ، ومن محل به القرآن دخل النار واعلموا أن هذا القرآن ينابيع الهدى ، وزهرة العلم ، وهو أحدث الكتب عهدا بالرحمن به يفتح اللَّه أعينًا عميًا ، وآذانًا صمًا ، وقلوبًا غلفًا ، واعلموا أن العبد إذا قام من الليل فتسوك وتوضأ ثم كبر وقرأ وضع الملك فاه على فيه ويقول : اتل اتل فقد طبت وطاب لك ، وإن توضأ ولم

---

(١) أخرجه ابن ماجه في المقدمة ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٤) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٥٢/١) .

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٧٩٩) ، والدارمي في فضائل القرآن ، باب فضل من قرأ القرآن (٣٣٠٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٧/٦) .

(٣) أخرجه الدارمي في الفرائض ، باب الاقتداء بالعلماء (٢٨٥) الحاكم في المستدرك (٣٦٩/٤) هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله علة عن أبي بكر بن إسحاق عن بشر بن موسى عن هوذة بن خليفة عن عوف ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٨/٦) .

يستك حفظ عليه ولم يعد ذلك ، ألا وإن قراءة القرآن مع الصلاة ، كنز مكنون وخير موضوع ؛ فاستكثروا منه ما استطعتم ، فإن الصلاة نور ، والزكاة برهان ، والصبر ضياء ، والصوم جنة ، والقرآن حجة لكم أو عليكم ، فأكرموا القرآن ولا تهينوه ، فإن اللّٰه مكرم من أكرمه ومهين من أهانه ، واعلموا أنه من تلاه وحفظه وعمل به واتبع ما فيه كانت له عند اللّٰه دعوة مستجابة إن شاء عجلها له في دنياه ، وإلا كانت له ذخرًا في الآخرة ، واعلموا أن ما عند اللّٰه خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون [١] .

- وبعث النبي ﷺ وفدا إلى اليمن ، فأمر عليهم أميرًا منهم وهو أصغرهم ، فمكث أيامًا لم يسر فلقي النبي ﷺ رجل منهم فقال : « **يا فلان أما انطلقت ؟** » فقال : يا رسول اللّٰه أميرنا يشتكي رجله ، فأتاه النبي ﷺ ونفث عليه « **باسم اللّٰه ، وباللّٰه أعوذ باللّٰه وبعزة اللّٰه وقدرته من شر ما فيها** » سبع مرات فبرأ الرجل : فقال له رجل : يا رسول اللّٰه أتؤمره علينا وهو أصغرنا ؟ فذكر النبي ﷺ ، قراءته القرآن فقال الشيخ : يا رسول اللّٰه لولا أني أخاف أن أتوسده فلا أقوم به لتعلمته ، فقال له رسول اللّٰه ﷺ : « **لا تفعل تعلم القرآن فإنما مثل القرآن كجراب ملأته مسكًا ، ثم ربطت على فيه ، فإن فتحته فاح إليك ريح المسك ، وإن تركته كان مسكًا موضوعًا ، كذلك مثل القرآن إذا قرأته ، أو كان في صدرك** » [٢] .

ثالثًا : دور القيادة في حفظ معالم القرآن ومعانيه : ومن ذلك :

- وعن ابن عمر قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « **لا تسافروا بالقرآن ؛ فإني لا آمن أن يناله العدو** » [٣] .

وعن أبي مليكة قال : قدم أعرابي في زمان عمر فقال : من يقرئني مما أنزل اللّٰه

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٥٧/١) زخ : زخخ أي دفع ورمى يقال : زخه يزخه زخًا فإنه من يتبعه القرآن يزخ في قفاه . النهاية (٢٩٨/٢) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٧٦/٣) (٦٠١٨) والطبراني في الأوسط (١٥٠/٧) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب منه في فضل القرآن ومن قرأه (١٦١/٧) وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن سلمة بن كهيل ضعفه الجمهور ووثقه ابن حبان وقال : في أحاديث ابنه عنه مناكير قلت : ليس هذا من رواية ابنه عنه .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة ، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم (١٨٦٩) ، وأحمد في مسنده (٦/٢) ، وعبد بن حميد في مسنده (٢٤٦/١) .

على محمد ؟ فأقرأه رجل براءة ، فقال : إن اللّه بريء من المشركين ورسوله بالجر ، فقال الأعرابي : أو قد برئ اللّه من رسوله إن يكن اللّه برئ من رسوله فأنا بريء منه ، فبلغ عمر مقالة الأعرابي فدعاه فقال : يا أعرابي أتبرأ من رسول اللّه ؟ وقال : يا أمير المؤمنين إني قدمت المدينة ولا علم لي القرآن ، فسألت من يقرئني ؟ فأقرأني هذا سورة ﴿ بَرَآءَةٌ ﴾ فقال : وأذن من اللّه ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن اللّه بريء من المشركين ورسولِهِ فقلت : أو قد برئ اللّه من رسوله ؟ فإن يكن اللّه بريء من رسوله فأنا أبرأ منه ؟ فقال عمر : ليس هكذا يا أعرابي ، قال فكيف يا أمير المؤمنين قال : ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ﴾ ، فقال الأعرابي : وأنا واللّه أبرأ ممن برئ اللّه ورسوله منه ، فأمر عمر بن الخطاب أن لا يقرئ الناس إلا عالمٌ باللغة ، وأمر أبا الأسود فوضع النحو (١) .

– وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر ، فقال بعضهم : لم تدخل هذا الفتى معنا ولنا أبناء مثله ؟ فقال : إنه ممن قد علمتم ، قال : فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم ، قال : وما رئيته دعاني يومئذ إلا ليريهم مني ، فقال : ما تقولون في ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ﴾ [النصر : ١، ٢] حتّى ختم السورة ، فقال بعضهم : أمرنا أن نحمد اللّه ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا ، وقال بعضهم : لا ندري – أو لم يقل بعضهم شيئًا – فقال لي : يا ابن عباس أكذاك تقول ؟ ، قلت : لا ، قال : فما تقول ؟ قلت : هو أجل رسول اللّه صلى اللهم عليه وسلم أعلمه اللّه له ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴾ [النصر : ١، ٢] فتح مكة فذاك علامة أجلك ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ﴾ [النصر : ٣] قال عمر : ما أعلم منها إلا ما تعلم (٢) .

رابعًا : إبراز دور القيادة في رعاية المواهب الثقافية ووضع الضوابط لها :

– عن عبد اللّه بن عبيد اللّه بن عمير عن أبيه عن لبيد الشاعر أنه قدم على أبي بكر الصديق فقال : ألا كل شيء ما خلا اللّه باطل ، فقال : صدقت ، قال : وكل نعيم لا محالة زائل ، فقال : كذبت عند اللّه نعيم لا يزول ، فلما ولى قال أبو بكر :

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٢/٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٥٨/٧) .

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب المغازى باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة (٤٢٩٤) ، والترمذي في تفسير القرآن ، تفسير سورة الفتح (٣٣٦٢) ، والطبراني في الكبير (٢٦٤/١٠) .

ربما قال الشاعر : الكلمة من الحكمة (١) .

- وعن السائب بن يزيد قال بينا نحن مع عبد الرحمن بن عوف فاعتزل عبد الرحمن الطريق ، ثم قال لرباح بن المغترف : غننا يا أبا حسان ، وكان يحسن النصب ، فبينما رباح يغنيهم أدركهم عمر بن الخطاب ، فقال : ما هذا ؟ فقال عبد الرحمن : نلهو ونقصر عنا الليل ، قال : لإن كنت آخذا فعليك بشعر ضرار بن الخطاب (٢) .

- وعن السائب عن عمر قال : ربما قعد على باب ابن مسعود رجال من قريش ، فإذا فاء الفيء ، قال عمر : قوموا فما بقي فهو للشيطان ، ثم لا يمر على أحد إلَّا أقامه ، قال : ثم بينا هو كذلك ، إذ قيل هذا مولى بني الحسحاس يقول الشعر ، فدعاه فقال : كيف كنت قلت ؟ فقال :

ودع سليمى إن تجهزت غاديا   كفي الشيب والإسلام للمرء ناهيا

قال حسبك صدقت صدقت (٣) .

- وعن الأعشى المازني قال : أتيت النبي ﷺ فأنشدته :

يا مالك الناس وديان العرب   إني لقيت ذربةً من الذرب

غدوت أبغيها الطعام في رجب   فخلفتني بنزاعٍ وهرب

أخلفت العهد ولطت بالذنب   وهن شر غالبٍ لمن غلب

قال : فجعل يقول النبي ﷺ عند ذلك : « وهن شر غالب لمن غلب » (٤) .

- وعن وائل بن طفيل بن عمرو الدوسي أن النبي ﷺ قعد في مسجده منصرفه من الأباطل ، فقدم عليه خفاف بن نضلة بن عمرو بن بهدلة الثقفي ،

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٦/٩) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤/٦) وقال : رواه الطبراني هكذا مرسلًا وفيه ابن لهيعة أيضًا .

(٢) أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (٤٨٧/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب الرجل لا ينسب نفسه إلى الغناء ولا يؤتي لذلك ولا يأتي عليه وإنما يعرف بأنه يطرب في الحال فيترنم فيها (٢٢٤/١٠) . النصب بفتح النون وسكون الصاد : ضرب من أغاني العرب شبه الحداء . انتهى . نهاية .

(٣) أخرجه أحمد في الزهد (٢٤٦/٢) ، والبخاري في الأدب المفرد (٤٢٤/١) ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٥٢/١٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢١٧/٤) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠١/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب شهادة الشعراء (٢٤٠/١٠) ، وأبو يعلى في مسنده (٢٨٩/١٢) .

فأنشد رسول اللّه ﷺ :

كم قد تحطمت القلائص في الدجى ... في مهمه قفر من الفلوات
قل من التوريش ليس بقاعه ... نبت من الأسنات والأزمات
إني أتاني في المنام مساعد ... من جن وجرة كان لي ومواتي
يدعو إليك لياليًا ولياليًا ... ثم أحزأل وقال لست بآتي
فركبت ناجية أضر بها السرى ... جمز تخب به على الأكمات
حتى وردت إلى المدينة جاهدا ... كيما أراك فتفرج الكربات

قال فاستحسنها رسول اللّه ﷺ ، وقال : « **إن من البيان كالسحر وإن من الشعر كالحكم** » [(١)] .

– وعن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن كعب بن مالك ، أن كعب بن مالك حين أنزل اللّه تبارك وتعالى في الشعر ما أنزل أتى النبي ﷺ فقال : « **إن اللّه تبارك وتعالى قد أنزل في الشعر ما قد علمت** » ، وكيف ترى فيه ؟ فقال النبي ﷺ : « **إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه** » [(٢)] .

– وعن يحيى بن سعيد أن عبد اللّه بن أنيس حدثه عن أمه وهي ابنة كعب بن مالك ، في مسجد رسول اللّه ﷺ وهو ينشد فلما رآه كأنه انقبض ، فقال رسول اللّه ﷺ : « **ما كنتم عليه ؟** » فقال كعب : كنت أنشد ، فقال رسول اللّه ﷺ : « **فأنشد** » – حتى مر بقوله : نقاتل عن جذمنا كل فحمة ، فقال رسول اللّه ﷺ : « **لا تقل نقاتل عن جذمنا ، ولكن نقاتل عن ديننا** » [(٣)] .

– وعن محمد بن سيرين قال : هجا رسول اللّه ﷺ ثلاثة رهط من المشركين ،

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٤١/٧) . وجرة : بفتح الواو وسكون الجيم موضع بين مكة والبصرة أربعون ميلا ما فيها منزل . انتهى . قاموس . (احزأل احزئلالًا : المراد بها الخوف في هذا الموضع. انتهى . قاموس) (الناجية : اسم للناقة . والجمز : نوع من السير السريع والخبب كذلك . والأكمات : جمع أكمة المكان المرتفع . انتهى . قاموس) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٥٦/٣) ، وابن حبان في صحيحه (٥/١١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٩/١٠) .

(٣) انظر ابن هشام في السيرة النبوية (٩٢/٤) ، وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (١٦٢/٦) . الجذم : بكسر الجيم وفتحه هو الأصل . والقحمة : بضم القاف وسكون الحاء : هي الورطة والمهلكة . انتهى . قاموس .

عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبعري وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ، فقال المهاجرون : يا رسول الله ألا تأمر عليًا أن يهجو عنا هؤلاء القوم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « **ليس علي هنالك** » ثم قال رسول الله ﷺ : « **إذا القوم نصروا نبي الله بأيديهم وأسلحتهم فبألسنتهم أحق أن ينصروه** » فقالت الأنصار : أرادنا فأتوا حسان بن ثابت فذكروا ذلك له فأقبل يمشي ، حتى وقف على رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله والذي بعثك بالحق ، ما أحب أن لي بمقولي ما بين صنعاء وبصرى ، فقال رسول الله ﷺ : « **أنت لها** » ، فقال : يا رسول الله إنه لا علم لي بقريش ، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر : « **أخبره عنهم** » ونقب له في مثالبهم ، فهجاهم حسان وعبد الله ابن رواحة وكعب بن مالك . قال ابن سيرين : أنبئت أن رسول الله ﷺ بينا هو يسير على ناقة وشنقها بزمامها حتى وضعت رأسها عند قادمة الرحل ، فقال : « **أين كعب ؟** » فقال كعب : ها أنا ذا يا رسول الله ، قال : « **خذ** » ، وفي لفظ : قال : « **أنشد** » فقال :

قضينا من تهامة كل ريب ... وخيبر ثم أجممنا السيوفا
نخبرها ولو نطقت لقالت ... قواطعهن دوسًا أو ثقيفا

قال : فأنشد الكلمة كلها ، فقال رسول الله ﷺ : « **والذي نفس محمد بيده لهي أشد عليهم من رشق النبل** » قال ابن سيرين : فنبئت أن دوسًا إنما أسلمت بكلمة كعب هذه (١) .

– وعن أبي يحيى قال : مر بي علي وأنا أقص فقال : هل عرفت الناسخ من المنسوخ ؟ قال : لا ، قال : هلكت وأهلكت ، قال : ومر بآخر ، قال : ما كنيتك ؟ قال : أبو يحيى ، قال : بل أنت أبو اعرفوني (٢) .

– وعن شريح قال : كنت مع علي بن أبي طالب ومعه الدرة بسوق الكوفة وهو يقول : يا معشر التجار خذوا الحق وأعطوا الحق تسلموا لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره ، حتى انتهي إلى قاص يقص فقال : تقص ونحن حديثوا عهد برسول الله ﷺ أما إني أسألك عن مسألتين فإن أصبت وإلا أوجعتك ضربًا قال : سل يا أمير المؤمنين قال : ما ثبات الإيمان وزواله ؟ قال : ثبات الإيمان الورع وزواله الطمع (٣) .

(١) أخرجه معمر بن راشد في جامعه (٢٦٣/١١) ، والقرطبي في تفسيره (٢٥٩/١) ، وابن كثير في البداية والنهاية (٣٤٥/٤) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٢٠/٣) (٥٤٠٧) والطبراني في الكبير (٣٣٤/٨) .
(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٣٦/٤) ، وابن كثير في تفسيره (٢٧٩/٣) .

– وعن عدي بن حاتم ، أن رجلًا خطب عند النبي ﷺ فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال رسول الله ﷺ : « **بئس الخطيب أنت ؛ قل : ومن يعص الله ورسوله** » – قال ابن نمير : فقد غوى [(١)] .

خامسًا : توضيح أن المجالات العلمية هي السبيل لحفظ الهوية ومعالم الشخصية الإسلامية .

– عن عطاء بن أبي رباح قال : بلغني أن عمر بن الخطاب سمع رجلًا يتكلم بالفارسية في الطواف ، فأخذ بعضده ، وقال : ابتغ إلى العربية سبيلًا [(٢)] .

– وعن ابن أبي أوفى قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة ؛ لذكر الله تعالى** » [(٣)] .

– وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ قال : « **العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكَمَة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة** » [(٤)] .

– وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « **من اقتبس علمًا من النجوم ؛ اقتبس شعبةً من السحر ، زاد ما زاد** » [(٥)] .

– وعن مسدد حدثنا يحيى عن الحجاج الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت : يا رسول الله : ومنا رجال يخطون : « **قال كان نبي من الأنبياء يخط فمن**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٧٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٢٥٦/٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٩٦/٥) (٩٧٩٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٢٥٧/٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١١٦/٦) .

(٣) أخرجه والبزار في مسنده (٢٣٢/٨) ، وعبد بن حميد في مسنده (٤٢٠/١) ، والحاكم في المستدرك (١١٥/١ ، ١١٦) هذا إسناد صحيح وعبد الجبار العطار ثقة ، وقد احتج مسلم والبخاري بإبراهيم السكسكي وإذا صح مثل هذه الاستقامة توهين من أفسد إسناده والبيهقي في السنن الكبرى ، باب مراعاة أدلة المواقيت (٣٧٩/١) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١١٣/٧) .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الفرائض ، باب ما جاء في تعليم الفرائض (٢٨٦٨) وابن ماجه في المقدمة ، باب اجتناب الرأي والقياس (٥٤) .

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الكهانة والتطهير ، باب في النجوم (٣٨٨٧) وابن ماجه في الأدب ، باب بناء المساجد (٣٧٢٦) وأحمد في مسنده (٣١١/١) .

وافق خطه فذاك » (١) .

– وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « **تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ، فإن صلة الرحم محبة في الأهل ، مثراة في المال ، منسأة في الأثر** » (٢) .

– وعن أبي هريرة والحسن ، عن النبي ﷺ قال : « **من أتى كاهنًا أو عرافًا فصدقه بما يقول ؛ فقد كفر بما أنزل على محمد** ﷺ » (٣) .

ولقد أبرزت السنة المطهرة كيف يتحقق للعلم التطور المطلوب ،

– عن كعب بن مالك قال : سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول : « **من طلب العلم ليجاري به العلماء ، أو ليماري به السفهاء ، أو يصرف به وجوه الناس إليه ؛ أدخله اللّٰه النار** » (٤) .

– وعن ابن عباس قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : « **علماء هذه الأمة رجلان : رجل آتاه اللّٰه علمًا ، فبذله للناس ، ولم يأخذ عليه طمعًا ، ولم يشتر به ثمنًا ؛ فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب البر ، والطير في جو السماء ، ويقدم على اللّٰه تعالى سيدًا شريفًا حتى يوافق المرسلين . ورجل آتاه اللّٰه علمًا فبخل به عن عباد اللّٰه ، وأخذ عليه طمعًا وشرى به ثمنًا ؛ فذلك يلجم بلجام من النار يوم القيامة وينادي مناد : هذا الذي آتاه اللّٰه علمًا فبخل به عن عباد اللّٰه ، وأخذ عليه طمعًا ، واشترى به ثمنًا ، وكذلك**

---

(١) أخرجه مسلم كتاب السلام باب تحريم الكهانة وإتيان الكهانة (١٢١) (١٧٤٩/٤) . قال ابن عباس : الخط هو الذي يخطه الحازي ، وهو علم قد تركه الناس ، يأتي صاحب الحاجة إلى الحازي فيعطيه حلوانًا فيقول له : اقعد حتى أخط لك ، وبين يدي الحازي غلام له معه ميل ، ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخط فيها خطوطًا كثيرة بالعجلة لئلا يلحقها العدد ، ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين ، وغلامه يقول للتفاؤل : ابني عيان أسرعا البيان ، فإن بقي خطان فهما علامة النجح ، وإن بقي خط واحد فهو علامة الخيبة . وقال الحربي : الخط هو أن يخط ثلاثة خطوط ، ثم يضرب عليهن بشعير أو نوى ويقول : يكون كذا وكذا وهو ضرب من الكهانة . قلت : الخط المشار إليه علم معروف ، وللناس فيه تصانيف كثيرة وهو معمول به إلى الآن ، ولهم فيه أوضاع واصطلاح وأسام وعمل كثير ، ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيرًا ما يصيبون فيه . النهاية (٤٧/٢) .

(٢) أخرجه الترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في تعليم النسب (١٩٧٩) ، وقال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه ومعنى قوله : منسأة في الأثر يعني زيادة في العمر ، والإمام أحمد في مسنده (٣٧٤/٢) ، والحاكم في المستدرك (٨٩/١) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٩/٢) ، والبزار في مسنده (٢٥٦/٥) .

(٤) أخرجه الترمذي في العلم (٢٦٥٤) .

حتى يفرغ من الحساب » (١) .

– وعن ابن معاوية الكندي قال : قدمت على عمر بالشام فسألني عن الناس فقال : لعل الرجل يدخل المسجد كالبعير النافر ،فإن رأى مجلس قومه ورأى من يعرفهم جلس إليهم ؟ قلت لا ، ولكنها مجالس شتى يجلسون فيتعلمون الخير ويذكرونه ، قال : لن تزالوا بخير ما كنتم كذلك (٢) .

– وعن أبي عثمان النهدى قال : إني لجالسٌ تحت منبر عمر ﷺ وهو يخطب الناس ، فقال في خطبته : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة : كل منافق عليم اللسان** » (٣) .

– وعن علي قال : يا حملة العلم ، اعملوا به ؛ فإنما العالم من عمل بما علم ووافق علمه عمله ، وسيكون أقوامٌ يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم ، يخالف عملهم علمهم ، وتخالف سريرتهم علانيتهم ، يجلسون حلقًا فيباهي بعضهم بعضًا ، حتى إن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره ويدعه ؛ أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى اللَّه (٤) .

– وعن علي قال : إن من حق العالم أن لا تكثر عليه السؤال ولا تعنته في الجواب ، وأن لا تلح عليه إذا أعرض ، ولا تأخذ بثوبه إذا كسل ، ولا تشير إليه بيدك ، وأن لا تغمزه بعينيك ، وأن لا تسأل في مجلسه وأن لا تطلب زلته وإن زل تأنيت أوبته وقبلت فيئته ، وأن لا تقول قال فلان خلاف قولك ؛ وأن لا تفشي له سرًا ، وأن لا تغتاب عنده أحدًا وأن تحفظه شاهدًا وغائبًا ، وأن تعم القوم بالسلام ، وأن تخصه بالتحية ، وأن تجلس بين يديه ، وإن كانت له حاجة سبقت القوم إلى خدمته ، وأن لا تمل من طول صحبته ، إنما هو كالنخلة تنتظر متى يسقط عليك منها منفعة ، وإن العالم بمنزلة الصائم المجاهد في سبيل اللَّه ، فإذا مات العالم انثلمت

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٧١/٧) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (١٠٠/١) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٤/١) وقال رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبداللَّه بن خراش ضعفه البخاري وأبو زرعة و أبو حاتم وابن عدي ووثقه ابن حبان .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٥/٧) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٤/١) ، وابن حبان في صحيحه (٢٨١/١) ، والبزار في مسنده (٤٣٤/١) والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب ما يخاف على الأمة من زلة العالم وجدال المنافق وغير ذلك (١٨٧/١) وقال : رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجاله رجال الصحيح .

(٤) أخرجه الدارمي في المقدمة ، باب التوبيخ لمن يطلب العلم لغير اللَّه (٣٨٢) .

في الإسلام ثلمة لا تسد إلى يوم القيامة ، وطالب العلم يشيعه سبعون ألفًا من مقربي السماء [(١)] .

– وعن عبد اللَّه بن عمرو قال : كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول اللَّه ﷺ أريد حفظه ، فنهتني قريش وقالوا : أتكتب كل شيء تسمعه ورسول اللَّه ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا ؟ فأمسكت عن الكتاب ، فذكرت ذلك لرسول اللَّه ﷺ ، فأومأ بأصبعه إلى فيه فقال : « **اكتب ؛ فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حقٌّ** » [(٢)] .

– وعن عمرو بن أبي سفيان ، أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : قيدوا العلم بالكتاب [(٣)] .

وعن معاوية قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **يا معاوية ألق الدواة ، وحرف القلم ، وانصب الباء ، وفرق السين ، ولا تغور الميم ، وحسن اللَّه ، ومد الرحمن ، وجود الرحيم ، وضع قلمك على أذنك اليسرى ؛ فإنه أذكر لك** » [(٤)] .

– وعن أبي مريم الكندي قال : أقبل أعرابي من بهز حتى أتى رسول اللَّه ﷺ وهو قاعد عنده حلقة من الناس فقال : ألا تعلمني شيئًا تعلمه وأجهله وينفعني ولا يضرك ؟ فقال الناس : مه مه ! اجلس ، فقال النبي ﷺ : « **دعوه فإنما سأل الرجل ليعلم فأفرجوا له** » حتى جلس فقال : أي شيء كان أول من أمر نبوتك ؟ قال : « **أخذ اللَّه مني الميثاق كما أخذ من النبيين ميثاقهم** » وتلا :

﴿ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [الأحزاب : ٧] « **وبشرى المسيح عيسى ابن مريم ، ورأت أم رسول في منامها أنه خرج من بين رجليها سراج أضاءت لها منه قصور الشام** » فقال الأعرابي : هاه ! وأدنى رأسه

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٧١/٨) ، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤٢/١٥) – تمتنه : أي تشق عليه . النهاية (٣٠٧/٣) أوبته : آب : رجع وبابه قال ، وأوبة وإيابًا أيضًا ، والأواب : التائب . المختار (٢٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في العلم ، باب في كتاب العلم (٣٦٤٦) وأحمد في مسنده (١٩٢/٢) ، والحاكم في المستدرك (١٨٧/١) ، وقال : رواة هذا الحديث قد احتج بهم عن الوليد هذا ، وأظنه الوليد ابن أبي الوليد الشامي فإنه الوليد بن عبد اللَّه وقد علمت على أبيه الكتبة فإن كان كذلك فقد احتج مسلم به ، وقد صحت الرواية عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه قال : قيدوا العلم بالكتاب .

(٣) أخرجه الدارمي في المقدمة ، باب من رخص في كتابة العلم (٤٩٧) ، والحاكم في المستدرك (١٨٧/١ ، ١٨٨) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، وهو أصل في طلب الحديث وتوقير المحدث .

(٤) أخرجه السيوطي في الدر المنثور (٢٨/١) . وحرف : تحريف القلم : قطه محرفًا . المختار (٩٩) وانصب : نصبت الخشبة نصبًا من باب ضرب أقمتها . المصباح المنير (٨٣٣/٢) .

منه وكان في سمعه شيء ، فقال رسول الله ﷺ : « **ووراء ذلك ، ووراء ذلك مرتين أو ثلاثًا** » (١) .

– وعن خارجة بن زيد ، أن أباه زيدًا أخبره ، أنه لما قدم النبي ﷺ المدينة قال زيد : ذهب بي إلى النبي ﷺ فأعجب بي ، فقالوا : يا رسول الله ﷺ ، هذا غلام من بني النجار معه مما أنزل الله عليك بضع عشرة سورةً ، فأعجب ذلك النبي ﷺ وقال : « **يا زيد تعلم لي كتاب يهود ؛ فإني والله ما آمن يهود على كتابي** » قال زيد : فتعلمت كتابهم ، ما مرت بي خمس عشرة ليلةً حتى حذقته ، وكنت أقرأ له كتبهم إذا كتبوا إليه ، وأجيب عنه إذا كتب (٢) .

ولقد حددت السنة المطهرة أن دور الدولة في حفظ العلم من التحريف أو الضياع هو دور أساسي لابد منه :

– عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا ؛ سهل الله له طريقًا إلى الجنة** » (٣) .

– وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « **مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم : كمثل الغيث الكثير أصاب أرضًا ، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكانت منها أجادب أمسكت الماء ، فنفع الله بها الناس ؛ فشربوا ، وسقوا ، وزرعوا ، وأصابت منها طائفةً أخرى ؛ إنما هي قيعان لا تمسك ماءً ، ولا تنبت كلأً ؛ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به** » (٤) .

– وعن عبد الله بن عمرو قال : خرج رسول الله ﷺ ذات يوم من بعض

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٣٣/٢٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٢/٦) . والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب قدم نبوته ﷺ (٢٢٤/٨) وقال : رواه الطبراني ورجاله وثقوا .

(٢) أخرجه أبو داود في العلم ، باب رواية حديث أهل الكتاب (٣٦٤٥) ، والترمذي في الاستئذان ، باب ما جاء في تعليم السريانية (٢٧١٥) وأحمد في مسنده (١٨٦/٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٧/١٠) . حذقته : حذق الصبي القرآن والعمل ؛ إذا مر وبابه ضرب . المختار (٩٦) .

(٣) أخرجه الترمذي في العلم ، باب فضل طلب العلم (٢٦٤٦) ، وابن ماجه في المقدمة ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٣) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم ، باب فضل من علم وعلّم (٧٦) ومسلم في صحيحه كتاب الفضائل ، باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم (٢٢٨٣) ، وأحمد في مسنده (٣٩٩/٤) .

حجره ، فدخل المسجد فإذا هو بحلقتيْنِ : إحداهما يقرءون القرآن ويدعون الله ، والأخرى يتعلمون ويعلمون ، فقال النبي ﷺ : **« كلٌّ على خير ؛ هؤلاء يقرؤون القرآن ويدعون الله ؛ فإن شاء أعطاهم ، وإن شاء منعهم ، وهؤلاء يتعلمون ، وإنما بعثت معلمًا »** فجلس معهم [١] .

- وعن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول : **« اغد عالمًا أو متعلمًا ، ولا تغد فيما بين ذلك ؛ فإن ما بين ذلك جاهل ، وإن الملائكة تبسط أجنحتها للرجل غدا يبتغي العلم من الرضا بما يصنع »** [٢] .

- وعن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : **« نضر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها ؛ فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، ومناصحة أئمة المسلمين ، ولزوم جماعتهم ؛ فإن الدعوة تحيط من ورائهم »** [٣] .

- وعن أبي الأسود الدؤلي قال : دخلت على علي بن أبي طالب فرأيته مطرقًا متفكرًا فقلت فيم تفكر يا أمير المؤمنين ؟ قال : إني سمعت ببلدكم هذا لحنًا فأردت أن أصنع كتابًا في أصول العربية ، فقلت : إذا فعلت هذا أحييتنا وبقيت فينا هذه اللغة ، ثم أتيته بعد ثلاث فألقى إلى صحيفة فيها : بسم الله الرحمن الرحيم الكلام كله اسم وفعل وحرف ، فالاسم ما أنبأ عن المسمى ، والفعل ما أنبأ عن حركة المسمى ، والحرف ما أنبأ عن معنى ليس باسم ولا فعل ، ثم قال لي : تتبعه وزد فيه ما وقع لك واعلم يا أبا الأسود أن الأشياء ثلاثة ظاهر ومضمر وشيء ليس بظاهر ولا مضمر ، وإنما يتفاضل العلماء في معرفة ما ليس بظاهر ولا مضمر قال أبو الأسود : فجمعت عنه أشياء وعرضتها عليه فكان من ذلك حروف النصب فذكرت منها أن وأن وليت ولعل وكأن ، ولم أذكر لكن فقال لي : لم تركتها ؟ فقلت : لم أحسبها منها ، فقال : بلى هي منها فزاد لي فيها [٤] .

- وعن الزهري عن عروة أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن فاستفتي

---

(١) أخرجه ابن ماجه في المقدمة ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٩) ، والدارمي في المقدمة ، باب في فضل العلم والعالم (٣٣٩) .

(٢) أخرجه الدارمي في المقدمة ، باب في فضل العلم والعالم (٣٤٩) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في المقدمة ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٣٠) ، والترمذي في العلم ، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا (٢٦٥٨) .

(٤) انظر سير أعلام النبلاء (٨٤/٤) .

أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك فأشاروا عليه أن يكتبها فطفق عمر ﷺ يستخير الله فيها شهرًا ، ثم أصبح يومًا وقد عزم الله له فقال : إني كنت أريد أن أكتب السنن ، وإني ذكرت قومًا كانوا قبلكم كتبوا كتابًا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله ، وإني والله لا أشوب كتاب الله بشيء أبدًا (١) .

– وعن حميد بن هلال عن أبي رفاعة قال : انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يخطب فقلت : يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه فجاء رسول الله ﷺ وترك خطبته ، ثم أتى بكرسي خلت قوائمه حديدًا فصعد رسول الله ﷺ فجعل يعلمني مما علمه الله ، ثم أتى خطبته فأتمها (٢) .

– وعن أبي سعيد قال : عهد إلينا رسول الله ﷺ فقال : « **لا أعرفن رجلًا منكم علم علمًا فكتمه فرقًا من الناس** » (٣) .

– وعن أبي هارون العبدى قال : كنا نأتي أبا سعيد فيقول : مرحبًا بوصية رسول الله ﷺ ؛ إن رسول الله ﷺ قال : « **إن الناس لكم تبعٌ ، وإن رجالًا يأتونكم من أقطار الأرضين يتفقهون في الدين ، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيرًا** » (٤) .

– وعن عبد الله بن مسعود قال : لو أن أهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند أهله ؛ لسادوا به أهل زمانهم ، ولكنهم بذلوه لأهل الدنيا لينالوا به من دنياهم ؛ فهانوا عليهم ، سمعت نبيكم ﷺ يقول : « **من جعل الهموم همًّا واحدًا – هم آخرته – كفاه الله هم دنياه ، ومن تشعبت به الهموم في أحوال الدنيا ؛ لم يبال الله في أي أوديتها هلك** » (٥) .

وعن عبيد الله بن عبد الله الكلاعي قال : كان عمر بن الخطاب يقول : أعربوا القرآن فإنه عربي ، وتفقهوا في السنة ، وأحسنوا عبارة الرؤيا ، فإذا قص أحدكم على أخيه فليقل : اللهم ! إن كان خيرًا فلنا ، وإن كان شرًّا فعلى عدونا (٦) .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٢٥/٤) .
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٥٩/٢) .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٧) .
(٤) أخرجه الترمذي في العلم ، باب ما جاء في الاستيصاء بمن يطلب العلم (٢٦٥٠) ، وابن ماجه في المقدمة ، باب الوصاة بطلبة العلم (٢٤٩) .
(٥) أخرجه ابن ماجه في المقدمة ، (٢٥٧) ، والحاكم في المستدرك (٤٨١/٢) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والبزار في مسنده (٦٥/٥) .
(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٩/٩) ، وأبو يعلى في مسنده (٤٣٦/١١) .

مَوْسُوعَة

حُقُوقُ الإِنْسَانِ

فِي الإِسْلَامِ

دوائر خاصة

دائرة « أ »

حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية

وتضم بابين :

البَابُ الأَوَّلُ : حقوق غير المسلمين على المستوى الشعبي .

البَابُ الثَّانِي : حقوق غير المسلمين على المستوى الحكومي .

دائرة « أ »

حقوق غيـر المسلمين في الدولة الإسـلاميـة

لقد أقام أشرف الخلق ﷺ دعائم الأمة الإسلامية ، على قوانين حضارية متقدمة ، لم يعرفها العالم إلا في وقت متأخر . . ومن تلك القوانين « قانون المعاملة بالمثل » فهو ببصيرته النافذة أراد أن يحفظ للأقليات المسلمة في العالم حقوقها في الدول الغير مسلمة على المدى البعيد « فحفظ للأقليات غير المسلمة حقوقها في الدولة الإسلامية بطريقة لو طبق معها قانون المعاملة بالمثل ، لصار المسلمون في الدول الغربية في حالة يحسدهم عليها المسلمون في الدول الإسلامية .

وليتأكد لنا هذا الكلام بالبرهان القطعي ، فلنرهف السمع عبر التاريخ لنر كيف حفظت الشريعة الإسلامية حقوق غير المسلمين بطريقة مثالية ، يندر أن يوجد مثيل لها في القوانين العصرية ، حيث جعلت لهم حقوقًا على المستوى الحكومي وحقوقًا على المستوى الشعبي . ولا شك أن الحقوق على المستوى الشعبي أكثر فاعلية وإيجابية ، لأن احتكاك غير المسلمين سيكون أولًا مع الشعب المسلم قبل الحكومة ، فإذا لم يكن هناك مناخ من المودة يسود المعاملات ، فلا شك أن إقامة غير المسلمين سيكون من الصعوبة بمكان ، مهما سنت الحكومة من قوانين أو أعطتهم من امتيازات [1] .

ونعرض فيما يلى المنهاج النبوي الشريف في تحديد الإطار العام لحقوق غير المسلمين « والنهج التطبيقى للخلفاء الراشدين في هذا المضمار .

* * *

(١) التعامل مع مجتمع غير مسلم من خلال الإنتماء الصادق إلى الإسلام « د.عدنان رضا النحوي ، دار النحوي للنشر والتوزيع . غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، د.يوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة .

البَابُ الأوَلُ

حقــوق غيــر المسلمين على المستوى الحكومي

يؤكد منهاج الرسول ﷺ في هذا الصدد أن الإسلام لا يعرف العنصرية ، ولا يعرف التحزب والتشيع ، فهو دين العدالة والمساواة والحرية والسلام الاجتماعي والرحمة مع جميع الأجناس ، وهذا يتفق مع عالمية الدعوة الإسلامية إلى قيام الساعة، وحرص الشريعة على تحقيق الوحدة السياسية للأمة ، بالحفاظ على الاستقرار الاجتماعي والسياسي .

إن نهج الرسول في دعوة المؤمنين إلى بذل السلام للناس كافة ينبع من قول الحق ﷻ : ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة : ٨] .

وهذا يعني قدرة الأمة الإسلامية على الانفتاح على العالمية بخطى رشيدة وعقول مستنيرة بظوابط الإيمان .

ونعرض فيما يلي أنواع الحقوق لغير المسلمين في الدولة الإسلامية ، مع عرض للأحاديث الشريفة التي تجعل تلك الحقوق فرضًا دينيًا على المسلمين ، يحاسب المسلم على التقصير فيه .. ولا يحيد عن ذلك الدستور الإيماني إلا من امتلأ قلبه بأطماع خاصة تدفعه دوافع الهوى وليس الحق .

الحق الأول : حقهم في السلام عليهم

إن الدستور النبوي الشريف يجعل السلام على غير المسلمين في الدولة الإسلامية كمنار يشع الخير والنور والحب على الجميع ، فيجذبهم بروابط الرحمة ، ولا عجب فالرسول ﷺ هو الرحمة المهداة إلى البشرية جمعاء ولذلك فقد وضع الأسس التي يجب أن يقوم بها المسلم تجاه غير المسلم عند لقائه .

فقد رخص بعض العلماء في مبادأة أهل الذمة بالسلام إذا دعت إلى ذلك حادثة تُحوِجُ إليهم وروي ذلك عن النخعي وعن أبي يوسف قوله : وإذا دخلت فقل :

السلام على من اتبع الهدى ولا بأس بالدعاء له بما يُصلحُهُ في دنياه [١] .

– عن ابن عباس قوله : من سلم عليك من خلق اللّٰه فاردد عليه وإن كان مجوسيًا ؛ ذلك بأن اللّٰه يقول : ﴿ فَحَيُّوا۟ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٨٦] . وقال قتادة : فحيوا بأحسن ... يعني : للمسلمين أو ردوها يعني لأهل الذمة .

– وعن الشعبي أنه قال لنصراني سلم عَلَيْه : عليك السلام ورحمة اللّٰه فقيل له في ذلك ، فقال : أليس في رحمة اللّٰه يعيش [٢] .

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الرد على أهل الذمة إذا بادروا بالسلام على المسلمين ، ودليلهم في ذلك عموم الآية ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ ﴾ [النساء: ٨٦] . وقد ذهب إلى هذا التأويل ابن عباس والشعبي وقتادة [٣] .

– عن خالد بن معدان عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « إن للإسلام صوًا كمنار الطريق فمن ذلك أن يعبد اللّٰه ولا يشرك به شيئا ، وأقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، ويحج البيت ، ويصوم رمضان ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والتسليم على بني آدم فإن ردوا عليك ردت عليك وعليهم الملائكة وإن لم يردوا عليك ردت عليك الملائكة ولعنتهم أو سكتت عنهم ، وتسليمك على أهل بيتك إذا دخلت ، ومن انتقص منهن شيئًا فهو سهم من سهام الإسلام ترك ، ومن تركهن كلهن فقد ترك الإسلام » [٤] .

كما بيَّن الرسول ﷺ أن هذا السلام الذي تفرضه الشريعة هو اسم من أسماء اللّٰه تعالى : ، وضعه في الأرض تحية لأهل ديننا ، وتعبيرًا لأهل ذمتنا عن الأمان الذي يتيحه الإسلام لكل أبناء الأمة .

---

(١) الكشاف (١) (٥٥٠) .

(٢) تفسير ابن كثير (١) (٥٣٢) ، وتفسير الطبري وبهامشه تفسير النيسابوري (٥ ١٢٤) .

(٣) تفسير القرطبي (٥) (٣٠٤) وتفسير ابن كثير (١ ٥٣٢) .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢١/١) ، وقال : صحيح على شرط البخاري ولم يعلق الذهبي ، والبيهقي في شعب الإيمان (باب في سلام من خرج من بيته) (٤٤٧/٦) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (ترجمة خالد بن معدان) (٢١٧/٥) وابن الشجري في أماليه (٣٨/١) ، والسيوطي في جمع الجوامع (٧٠٠٢) بلفظ « صدى » بدلًا من « صوًا » والهيثمي في مجمع الزوائد (٣٨/١) ، وعزاه إلى الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء .

- عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **إن السلام اسم من أسماء الله تعالى : وضعه في الأرض تحية لأهل ديننا وأمانا لأهل ذمتنا** » (١) .

- وعن محمد بن زياد الألهاني ، عن أبي أمامة الباهلي ، أنه كان يسلم على كل من لقيه ، قال : فما علمت أحدًا سبقه بالسلام إلا يهوديًا مرة اختبأ له خلف أسطوانة فخرج فسلم عليه ، فقال له أبو أمامة : ويحك يا يهودي ما حملك على ما صنعت ؟ قال : رأيتك رجلًا تكثر السلام فعلمت أنه فضل ، فأحببت أن آخذ به ، فقال أبو أمامة : ويحك إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن الله تعالى : جعل السلام تحية لأمتنا وأمانًا لأهل ذمتنا** » (٢) .

وقد بدأ الرسول ﷺ بنفسه في تطبيق تلك التعليمات النورانية ، لأنه الأسوة الحسنة لكل من يريد طريق الحق :

- عن أسامة بن زيد إن النبي ﷺ مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين واليهود فسلم عليهم (٣) .

- وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كتب إلى حبر تيماء يسلم عليه (٤) .

- **وإذا كان هناك بعض أهل الكتاب يضمرون السوء ويحيون بكلمات ظاهرها الخير وباطنها الشر .**

فمن أدب الإسلام رد التحية ولكن كما علمهم الرسول ﷺ بأن يقولوا « **وعليكم** » .

- عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال : سمعت أنس بن مالك يقول : مر يهودي برسول الله ﷺ فقال : السام عليك ، فقال رسول الله ﷺ : « **وعليك** »

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٤/١٠) ، والسيوطي في الدر المنثور (١٨٩/٢) والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب ما جاء في السلام وإفشائه (٢٩/٨) ، والبيهقي في شعب الإيمان ، باب في مقاربة أهل الدين وموادتهم وإفشاء السلام بينهم) (٤٣٦/٦) .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٩/٨) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب حد السلام والرد ، وقال رواه الطبراني عن شيخه بكر بن سهل الدمياطي ضعفه النسائي وقال غيره : مقارب الحديث (٢٩/٨) ، والسيوطي في الدر المنثور (١٨٩/٢) ، وجمع الجوامع (٤٧٥٩) .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم (٢٧٠٣) وقال حسن صحيح .

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه موارد الظمآن (١) (٤٧٨) (باب الرد على أهل الذمة) .

فقال رسول اللَّه ﷺ : « **أتدرون ما يقول ؟** » قال : « **السام عليك** » قالوا : يا رسول اللَّه ألا نقتله ؟ قال : « **لا ، إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم** » [١] .

السام : يعني الموت .

– عن أنس أنهم قالوا : يا رسول اللَّه إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم ؟ قال : « **قولوا : وعليكم** » [٢] .

الحق الثاني : حقهم في الأمن على أنفسهم ومالهم وعرضهم .

لقد وضعت الشريعة الإسلامية القوانين التي تحمي الأموال وتحافظ عليها ، وجعلت حرمة المال كحرمة النفس كما صرح الكاساني [٣] ولا فرق في هذا بين مال مسلم ومال غير مسلم ، كما قال علي ابن أبي طالب : « إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا » [٤] .

لذا فقد بينت السنة النبوية أنه لابد من حماية أموال أهل الذمة والمعاهدين من السرقة أو الغصب أو الإهلاك ، فقررت أنه لا يجوز انتزاع الملكية الخاصة بهم ، وأنه على المسلمين أن يلتزموا بهذا الواجب إزاء المواطنين غير المسلمين ، وفي هذا يقول الشافعي : « أن علينا أن نمنع أهل الذمة إذا كانوا معنا في الدار وأموالهم التي يحل لهم أن يتمولوها مما نمنع منه أنفسنا وأموالنا من عدوهم إذا أرادهم » أو ظلم ظالم لهم ، وأن نستنقذهم من عدوهم لو أصابهم » [٥] .

ويلزم المسلمين أن يضمنوا ما أتلفوه على أهل الذمة ، سواء كان المتلَفُ نفسًا أو مالًا ؛ أي يضمنه المتلِف من المسلمين مثلما يضمن مال المسلم نفسه . وهو ما لا خلاف فيه [٦] .

ويلزم المسلمين أن يدفعوا عنهم أهل الحرب وغيرهم إذا كانوا (أهل الذمة) في

(١) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين (باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام) وأحمد في مسنده (٢١٨/٣) والهيثمي في موارد الظمآن (١٩٤١) وابن حجر في فتح الباري (٤٣/١١) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٧) ، وأبو داود في كتاب الأدب ، باب في السلام على أهل الذمة ، (٥٢٧) ، وأحمد في مسنده (٢٧٣/٣) .

(٣) بدائع الصنائع (٤٣٣/٩) .

(٤) المغني لابن قدامة (٥٣٥/٨) .

(٥) الأم (١٢٧/٤ ، ١٢٨) ، والقرطبي في تفسيره (٢٩٥٢/٧) .

(٦) مغني المحتاج (٤) (٢٥٣) وحاشية الشرقاوي (٢) (٤٠٩) .

بلاد المسلمين ، لأنه لابد من الذب عن الدار ومنع الكفار من طروقها . وكذلك لو انفردوا ببلدٍ مجاور لدار الإسلام فإنه يلزم الذب عنهم إن أمكن ؛ إلحاقًا لهم بأهل الإسلام في العصمة والصيانة (١) .

لم تكتف الشريعة بأن تجعل هذا الحق فريضة واجبة على الحكومة ، بل إنها جعلت هذا الحق فريضة أيضًا على المواطنين المسلمين حتى يتحقق السلام الاجتماعي في الأمة بما يرفع شأنها ويساعدها على التقدم ؛ لذلك فقد حرَّم الرسول ﷺ أموال غير المسلمين ، وجعل الاعتداء عليها خروجًا من الدين ؛ وقد ورد عن النبي ﷺ جملة أخبار فيها تحذير شديد من ظلم أهل الذمة المُعاهدين أو الاعتداء عليهم في أموالهم وأمنِهم .

- عن ابن عوف أن النبي ﷺ صلى بالناس ثم قام فقال : « **أيحسب أحدكم متكِئًا على أريكته ، قد يظن أن الله ﷻ لم يحرم شيئًا إلا ما في هذا القرآن ، ألا وإني والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر ، وإن الله ﷻ لم يُحِل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذنٍ ولا ضربَ نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم** » (٢) .

- وعن رجل من جُهَيْنَة من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنكم لعلكم تُقَاتِلون قومًا وتظهرون عليهم ، فَيَفادُونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ، وتصالحوهم على صلح ، فلا تصيبوا منهم فوق ذلك ، فإنه لا يحل لكم** » (٣) .

- وعن لقمان بن عامر عن أبي أمامة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « **كل سارحة ورائحة على قوم حرام على غيرهم** » (٤) .

- وقال ﷺ : « **من أخذ من الأرض شيئًا بغير حقه ؛ خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين** » (٥) .

ولقد جعلت الشريعة الإسلامية الحماية على النفس بمثابة حق الحياة ، وحياة الإنسان مقدسة لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها ، فقال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ

(١) د.أمير عبد العزيز ـ فقه الكتاب والسنة (٤) (٢٢٤٩) .
(٢) البيهقي (٩) (٢٠٤) . (٣) البيهقي (٩) (٢٠٤) .
(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٧/٨) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (باب الماء يمر على البساتين) (١٦٣/٤) وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان بن سلمة الجنائزي ، وهو ضعيف .
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم ، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض (٢٤٥٤) .

جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢] . ويفهم من ذلك أن « لا يمكن أن يكون هناك تقدير أسمى من هذا التقدير لحياة البشر وكرامتهم ؛ إذ لا يجري التقليل من شأن الموت نتيجة للجهل بقيمة الحياة ، ولا يبالغ في قيمة الحياة في حد ذاتها بحيث يقلل من قيمة الحياة الكريمة ؛ لأن القتل وحده هو الذي يجعل الإنسان ، وكرامة الإنسان في حد ذاته ، دون اعتبار للعرق أو الطبقة ؛ بل من حيث إنه إنسان » (١) .

لذا فقد اعتبرت الشريعة الإسلامية قتل غير المسلم بغير حق يحرم من دخول الجنة ، فقال ﷺ : « **من قتل معاهدًا بغير كنهه حرم الله عليه الجنة** » (٢) .

ولقد حرص الرسول ﷺ على توضيح حق غير المسلمين في الأمن على أنفسهم ، فحذَّر تحذيرًا شديدًا من سفك الدماء ، وتحذيرًا أكبر خاصًا بدماء المعاهدين .

– عن ابن ﵄ قال : قال رسول الله ﷺ : « **لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا** » (٣) .

– وعن عبد الله بن عمرو ﵄ عن النبي ﷺ قال : « **من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا** » (٤) .

– وعن رفاعة بن شداد القتباني قال : لولا كلمة سمعتها من عمرو بن الحمق الخزاعي لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده ؛ سمعته يقول : قال رسول الله ﷺ : « **من أمن رجلًا على دمه فقتله ؛ فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة** » (٥)

---

(١) سو رحمن هدايت : التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم ، (٣٣٢) ، ط . دار السلام للنشر .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البر ، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير الحق (٢٦١٣) ، وأبو داود في الخراج ، باب في التشديد في جباية الجزية (٢٧٦٠) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الديات ، باب وقول الله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ (٦٨٦٢) وأحمد في مسنده (٩٤/٢) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٨/٧) – (فسحة : الفسحة – بالضم – السعة) مختار (٣٩٥) .

(٤) أخرجه البخاري في الجزية والموادعة ، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم ، (٣١٦٦) (١١٥٥) . النسائي في السنن الكبرى (٦٩٤٩) ، وأبو داود في السنن (٢٧٦٠) ، وأحمد في مسنده (٣٨/٥) ، والحاكم في المستدرك (١٥٤/٢) . (كنهه : بضم الكاف وسكون النون : يعني من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله . انتهى .نهاية جزء الرابع) .

(٥) أخرجه ابن ماجه في الديات ، باب من أمن رجلًا على دمه فقتله ، (٢٦٧٨) ، وأحمد في مسنده (٢٢٤/٥) ، والطبراني في الكبير (٤١/٢٠) .

وكما حرمت الشريعة الإسلامية على المسلم أن ينال من مال غير المسلم أو دمه بغير حق ، حرمت عليه أيضًا النيل من عرضه بغير حق ، فلقد حرَّم الرسول ﷺ قذف الذميِّ حفاظًا على الأعراض وحفظًا للعهود ، ولقد ورد عن النبي ﷺ جملة أحاديث توضح ذلك :

- قال ﷺ : « من قذف ذميًا حد له يوم القيامة بسياط من نار » [(١)] .

وفي « الدر المختار » من كتب الحنفية : يجب كف الأذى عن الذمي ، وتحرم غيبته كالمسلم .

ونرى سمو المشاعر النبوية ونبل المبادئ الإسلامية في الحرص على غيبة غير المسلم شكرًا له على حسن موقفه تجاه الرسول ﷺ وتطبيقًا لمبدأ المعاملة بالمثل .

- عن محمد بن مسلمة قال : كنا يومًا عند رسول اللَّه ﷺ فقال لحسان بن ثابت : **« يا حسان أنشدني قصيدة من شعر الجاهلية ، فإن اللَّه قد وضع عنك آثامها في شعرها وروايتها »** (وفي لفظ : « أنشدنا من شعر الجاهلية ، ما عفا اللَّه لنا **فيه »**) ، فأنشده قصيدة الأعشى هجا بها علقمة بن علاثة :

علقـم ما أنت إلى عامـر   الناقـض الأوتـار والواتـر

في هجاء كثير هجا به علقمة ، فقال النبي ﷺ : **« يا حسان لا تعد تنشدني هذه القصيدة بعد مجلسي هذا »** - وفي لفظ : **« لا تنشدني مثل هذا بعد اليوم »** . قال : يا رسول اللَّه ﷺ تنهاني مشرك مقيم عند قيصر ؟ فقال ﷺ : **« يا حسان أشكر الناس للناس أشكرهم للَّه ، وإن قيصر سأل أبا سفيان بن حرب عني ، فتناول مني ، وسأل هذا فأحسن القول »** فشكره رسول اللَّه ﷺ على ذلك - وفي لفظ فقال : **« يا حسان إني ذكرت عند قيصر ، وعنده أبو سفيان بن حرب وعلقمة بن علاثة ، فأما أبو سفيان فلم يترك في ، وأما علقمة فحسن القول ، وإنه لا يشكر اللَّه من لا يشكر الناس »** [(٢)] .

الحق الثالث : حقهم في المعاملة الحسنة .

إن المعاملة الحسنة هي من أساسيات الإيمان ، وقد دعا القرآن الكريم في آيات متعددة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر : ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٢/٥٧) ، والطبراني في الكبير (٢٢/٥٧) والهيثمي في مجمع الزوائد : باب فيمن قذف ذميًا ، (٦/٢٨٠) .

(٢) أخرجه ابن حجر في الإصابة (٤/٥٥٤) ، والسيوطي في جمع الجوامع (٢/٥٩٩) .

وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥] .

لذلك فقد دعت السنة الشريفة إلى المعاملة الحسنة اتباعًا لدستور القرآن العظيم :

- من ذلك موقفه ﷺ عندما جاء وفد نصارى الحبشة ؛ فلقد أنزلهم النبي ﷺ المسجد وقام بنفسه على ضيافتهم وخدمتهم وكان مما قاله يومئذ : « **إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين فأحب أن أكرمهم بنفسي** » (١) .

ومن ذلك أيضًا وصية الرسول ﷺ للمسلمين بالتودد إلى الناس سواء البر أو الفاجر لأن هذا من دواعي الحكمة والإيمان .

- عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « **رأس العقل بعد الدين التودد إلى الناس ، واصطناع الخير إلى كل بر وفاجر** » (٢) .

ومنها : وصية الرسول ﷺ للجار المشرك ، لأن له حق الجوار .

- عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « **الجيران ثلاثة : فجار له حق واحد وهو أدنى الجيران حقًّا ، وجار له حقان ، وجار له ثلاثة حقوق ، فأما الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له ، له حق الجوار ، وأما الذي له حقان فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار ، وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم ، حق الإسلام وحق الجوار وحق الرحم** » (٣) .

ومنها : وصية الرسول ﷺ بالقبط في مصر بعدما يتم فتحها - حيث أن لهم ذمة ورحمًا ، لأن مارية القبطية هي أم إبراهيم ابن الرسول ﷺ .

- عن كعب بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا فتحت مصر فاستوصوا بالقبط ، فإن لهم ذمة ورحمًا** » (٤) .

---

(١) أخرجه ابن حجر في فتح الباري (٧/٤٧٩) وابن الأثير في الكامل في التاريخ (٢/٨٤) وانظر مصطفى السباعي : من روائع حضارتنا (٨٢) ط . دار السلام .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/٣٦١) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/٢٥٦) ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٤/١٢٥) .

(٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٦٤) وقال : رواه البزار وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ، وهو ضعيف ، وابن حجر في فتح الباري (١٠/٤٤٢) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٥/٢٠٧) .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٦٠٣) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والطبراني في الكبير (١٩/٦١) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٦٣) ، باب ما جاء في مصر وأهلها ، وقال : رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح .

كما علمنا الرسول ﷺ كيف ندعو لليهود والنصارى .

– عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا دعوتم لأحد من اليهود والنصارى فقولوا : أكثر الله مالك وولدك** » (١) .

ويبين لنا الرسول ﷺ كيف أن هداية السبيل والترجمة عن الذين لا يتكلمون العربية فيها أجر كبير :

– عن أنس قال : حدث نبي الله ﷺ بحديث فما فرحنا بشيء منذ عرفنا الإسلام أشد من فرحنا به . قال : « **إن المؤمن ليؤجر عن إماطته الأذى عن الطريق ، وفي هدايته السبيل ، وفي تعبيره عن الإرثم ، وفي منحة اللبن ؛ حتى أنه ليؤجر في السلعة تكون مصرورة فيلمسها فتخطئها يده** » (٢) .

– وعن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ قال : « **إن المؤمن ليؤجر في هدايته السبيل وفي تعبيره بلسانه عن الأعجمي ، وفي إماطة الأذى عن الطريق ، حتى إنه ليؤجر في السلعة تكون في ثوبه فيلمسها بيده فيخطئها فيخفق لها فؤاده فيرد عليه فيكتب له أجرها** » (٣) .

وليس أدل على حسن المعاملة من أن الإسلام أحل سائر أطعمة أهل الكتاب قال تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ [المائدة : ٥] .

ويبين لنا الحديث التالي كيف أن الرسول ﷺ كان لا يمنع المسلمين من الأكل من آنية غير المسلمين أو الشرب في أسقيتهم :

– عن ابن عمر قال : كنا نغزو مع النبي ﷺ أرض المشركين فلا نمتنع أن نأكل من آنيتهم ونشرب في أسقيتهم (٤) .

الحق الرابع : حقهم في المعاملات الاقتصادية العادلة

لم تمنع الشريعة المعاملات الاقتصادية العادلة مع غير المسلمين ، ولو كان هناك

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٠٧/٢) ، والألباني في الصحيحة (٦٣١/٢) .

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٤/٣) وقال : رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط والبزار وزاد : وإنه ليؤجر في إتيانه أهله ، حتى أنه ليؤجر في السلعة تكون في طرف ثوبه فيلمسها فيعقد مكانها أو كلمة نحوها ، فيخفق بذلك فؤاده فيردها الله عليه ويكتب له أجرها ، وفي إسناده المنهال بن خليفة وثقه أبو حاتم وأبو داود والبزار ، وفيه كلام .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٢/٤) ، وأبو يعلى في مسنده (١٨٩/٦) ، والسيوطي في جمع الجوامع (٥٨٤٢) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٧/٥) ، والطبراني في مسند الشاميين (٢٢٠/١) .

غضاضة في ذلك ما تعامل معهم الرسول ﷺ ، ولنهي المسلمين عن التعامل معهم ، لكننا نلاحظ من الأحاديث التالية كيف أن التعامل كان يتم في إطار المعاملات الاقتصادية التي كانت سائدة وقتها طالما أنها لا تتعارض مع الشريعة (١) . وحتى إذا كان هناك تعسف من بعض اليهود ، فإن النبي ﷺ كان يتساهل ويرضخ لشروطهم من إعطائهم الرهن في حالة السلف منهم :

- عن أبي حازم عن سهل بن سعد أخبره : أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان فقال : ما يبكيهما ؟ ، قالت : الجوع ، فخرج علي فوجد دينارا بالسوق ، فجاء إلى فاطمة فأخبرها فقالت : اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقًا ، فجاء اليهودي فاشترى به ، فقال اليهودي : أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله ؟ قال : نعم : قال : فخذ دينارك ولك الدقيق ، فخرج علي حتى جاء به فاطمة فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحمًا ، فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم ، فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وأرسلت إلى أبيها ، فجاءهم ، فقالت : يا رسول الله أذكر لك فإن رأيته لنا حلالًا أكلناه وأكلت معنا من شأنه كذا وكذا ، فقال : « **كلوا باسم الله** » فأكلوا ، فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار ، فأمر رسول الله ﷺ فدعي له فسأله ، فقال : سقط مني في السوق ، فقال النبي ﷺ : « **يا علي اذهب إلى الجزار فقل له : إن رسول الله ﷺ يقول لك : أرسل إلي بالدينار ودرهمك علي** » فأرسل به فدفعه رسول الله ﷺ إليه (٢) .

- وعن زيد بن أسلم أن رجلًا كان يطلب النبي ﷺ بحق فأغلظ ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى يهودي يستسلفه فأبي أن يسلفه إلا برهن ، فبعث إليه بدرعه وقال : « **والله إني لأمين في الأرض أمين في السماء** » (٣) .

(١) ينظر في ذلك : د.عبد الكريم زيدان : الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية (٨٢ ، ٨٣) . د.يوسف القرضاوي غير المسلمين في المجتمع المسلم (١٧) وما بعدها ، أبو زهرة : التكافل الاجتماعي في الإسلام (٧٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللقطة (١٤٥٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٤/٦) ، والطبراني في الكبير (١٣٦/٦) ، والسيوطي في جمع الجوامع (٤٥/٢) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٣١/١) ، والبزار في مسنده (٣١٥/٩) ، عبد الرزاق في مصنفه (١٠/٨) (١٤٠٩١) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٦/٤) (باب البيع إلى أجل) وقال : رواه الطبراني في الكبير والبزار ، وفيه موسى بن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف .

- وعن كعب بن عجرة قال : لقيت النبي ﷺ يومًا ، فرأيته متغيرا قلت : بأبي أنت مالي أراك متغيرا ؟ قال : « **ما دخل جوفي ما يدخل جوف ذات كبد منذ ثلاث** » ، فذهبت فإذا يهودي يسقي إبلًا له فسقيت له على كل دلو بتمرة فجمعت تمرًا فأتيت به النبي ، ﷺ فقال : « **من أين لك يا كعب ؟** » فأخبرته ، فقال النبي ﷺ : « **أتحبني يا كعب ؟** » قلت : بأبي أنت نعم ، قال : « **إن الفقر إلى من يحبني أسرع من السيل إلى معادنه ، وإنه سيصيبك بلاء فأعد له تجفافًا** » . ففقده النبي ﷺ فقال : « **ما فعل كعب ؟** » ، قالوا مريض ، فخرج يمشي حتى دخل عليه فقال له : أبشر يا كعب ، فقالت أمه : هنيئًا لك بالجنة ، فقال النبي ﷺ : « **من هذه المتألية على الله ؟** » ، قال : هي أمي يا رسول الله ، قال : « **ما يدريك يا أم كعب لعل كعبًا قال ما لا ينفعه أو مالا يعنيه** » (١) .

- وعن علي قال : خرجت في غداة شاتية من بيتي جائعًا حرضًا قد أذلقني البرد فأخذت إهابًا معطونًا كان عندنا فجببته ثم أدخلته في عنقي ثم حزمته على صدري أستدفئ به ، فوالله ما في بيتي شيء آكل منه ، ولو كان في بيت النبي ﷺ لبلغني ، فخرجت في بعض نواحي المدينة فاطلعت إلى يهودي في حائط من ثغرة جداره ، فقال : مالك يا أعرابي ، هل لك في كل دلو بتمرة ؟ فقلت : نعم فافتح الحائط ، ففتح لي ، فدخلت فجعلت أنزع دلوًا ويعطيني تمرة حتى امتلأت كفي ، قلت : حسبي منك الآن ، فأكلتهن ثم كرعت في الماء ، ثم جئت إلى النبي ﷺ فجلست إليه في المسجد وهو في عصابة من أصحابه ، فاطلع علينا مصعب بن عمير في بردة له مرقوعة بفرو فلما رآه رسول الله ﷺ ذكر ما كان فيه من النعيم ، ورأى حاله التي هو عليها ، فذرفت عيناه فبكى ثم قال : « **كيف أنتم إذا غدا أحدكم في حلة وراح في أخرى وسترت بيوتكم كما تستر الكعبة ؟** » قلنا : نحن يومئذ خير منا اليوم ، نكفى المؤونة ونتفرغ للعبادة ، قال : « **لا ، بل أنتم اليوم خير منكم يومئذ** » (٢) .

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٦٠/٧) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٣/١٠) ، باب في عيش رسول الله ﷺ والسلف وقال : رواه الطبراني في الأوسط وإسناده جيد .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة ، باب (٣٥) الحديث (٢٤٧٣ و ٢٤٧٦) وقال : حسن .

(حرضًا : يقال أحرضه المرض فهو حرض وحارض : إذا أفسد بدنه وأشفى على الهلاك) النهاية (٣٦٨/١)

(معطونًا : عطنت الجلد أعطنه فهو معطون إذا أخذت علقي - وهو نبت - أو فرثًا وملحًا فألقيت الجلد فيه وغممته ليتفسخ صوفه ويسترخي ثم تلقيه في الدباغ . وعطن الإهاب بالكسر يعطن عطنًا فهو عطن ، إذا أنتن وسقط صوفه في العطن) الصحاح (٢١٦٥/٦) .

وعن عائشة قالت : كان على رسول الله ﷺ قطريان غليظان فكان إذا قعد فيهما عرف ثقلًا عليه ، وقدم فلان اليهودي بيز من الشام ، فقالت عائشة : لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة ؟ فبعث إليه فقال : قد علمت ما تريد إنما تريد أن تذهب بهما أو تذهب بمالي ، فقال رسول الله ﷺ : « **كذب ، قد علم أني من أتقاهم لله وأداهم للأمانة** » (١) .

وإذا كانت التعاملات السابقة تتم في حالة سياسة الأمر الواقع ، حيث كان اليهود لهم الغلبة الاقتصادية ، فإن الأحاديث التالية تدل على نوع آخر من التعاملات الاقتصادية التي تحرص على حق غير المسلمين ، وذلك عندما اشتد ساعد المسلمين وتحقق لهم نوع من الازدهار الاقتصادي :

- عن ابن المسيب قال : دفع رسول الله ﷺ خيبر إلى يهود يعملونها ولهم شطر ثمرها ، فمضى على ذلك رسول الله ﷺ وأبو بكر وسنتين من خلافة عمر حتى أجلاهم منها (٢) .

- وعن محمد بن أبي المجالد قال : أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي وإلى عبد الله بن أبي أوفي الأسلمي فسألتهما عن التسليف ، فقالا : كنا نصيب المغانم على عهد رسول الله ﷺ وتأتينا أنباط من الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل مسمى قلت : ولهم زرع ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك (٣) .

* * *

(١) أخرجه الترمذي في البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ، (١٢١٣) وقال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن غريب صحيح وقد رواه شعبة أيضًا عن عمارة بن أبي حفصة قال : وسمعت محمد بن فراس البصري يقول سمعت أبا داود الطيالسي يقول سئل شعبة يومًا عن هذا الحديث فقال لست أحدثكم حتى تقوموا إلى حرمي بن عمارة بن أبي حفصة فتقبلوا رأسه قال وحرميٌّ في القوم قال أبو عيسى : أي إعجابا بهذا الحديث . وأخرجه أيضا وأحمد في مسنده (١٤٧/٦) ، والحاكم في المستدرك (٥٤٧/٤) . قطريان : المراد بذلك ثوب وهو ضرب من البرود فيه حمرة . النهاية (٨٠/٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٦/٦) (٩٩٩٠) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٨ ، ٩) (١٤٠٧٧) .

الباب الثاني

حقوق غير المسلمين على المستوى الحكومي

رغم أننا تكلمنا سابقًا عن حقوق غير المسلمين في الدائرة الحكومية من حيث حقهم في العدل والمساواة والحرية ، إلا أننا نتكلم في تلك الدائرة الخاصة عن حقوق غير المسلمين على المستوى الحكومي ، نظرًا لما يثار حول تلك الحقوق حاليًا من شكوك تهدف إلى تفتيت الوحدة السياسية للأمة .

ونحن إذ نعرض تلك الحقوق لغير المسلمين ، نبرز ما يتمتع به الإسلام من رحمة للبشرية جمعاء ، وكيف أن تلك الرحمة شملت المسلمين وغير المسلمين ، وخاصة من النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده ، بما يشكل دستورًا تشريعيًا للمسلمين على مدى العصور والأجيال .. وهذا العرض يوضح بالمنهاج العملى عظمة حضارة الإسلام ، وسبقه في إرساء حقوق الإنسان ، بما لا يمكن أن تجاريه أية قوانين حضارية ، فلو فرضنا جدلًا أن القوانين التي تهتم بحقوق الإنسان في عصرنا قد اهتمت بحقوقه في العدل والمساواة والحرية والأمن على النفس والمال والعرض ..فهل هناك قوانين تلزم الحاكم بالرحمة على جميع الأجناس مهما اختلفت العقائد والأديان ؟ .

إن الرحمة مشاعر قلبية لا تحتاج إلى قوانين تشريعية ، ويتميز الإسلام بأنه يفجر تلك المشاعر ، ويجعلها فريضة واجبة يأثم الإنسان بتركها ، وتزداد مسئولية الإنسان حسب درجة سلطاته في الدولة ، فالمسئولية والسلطة من توازنات الإسلام في إقامة موازين الحق .

الحق الأول : حقهم في المساواة مع المسلمين في الحقوق المدنية :

لقد فتح الإسلام المجال واسعًا لمساواة غير المسلمين في الأمة الإسلامية مع المسلمين في الحقوق المدنية (١) ، فلقد جعل الإسلام من واجب الدولة فتح فرص

(١) انظر في ذلك : القرافي في الفروق (١١/٣) ، وابن قدامة في المغني (٥٣٥/٨) . د.عبد الكريم =

العمل ومجالاته للمواطنين على حد سواء ؛ فقد مكن النبي ﷺ لأهل خيبر من مزاولة العمل في الزراعة ، كما فتح عمر في أرض السواد فرصًا للعمل للمواطنين بدلًا من توزيعها على الجنود كما تقوم الدولة بإزالة المعوقات أمام فرص العمل ؛ فقد أخذ عمر بن الخطاب من يد بلال قطعة أرض زراعية أهداها إليه رسول الله ﷺ ولكنه تركها دون أن يحييها .

وعلى الدولة أيضًا تيسير سبل العمل أمام المواطنين بتبسيط الإجراءات المتعلقة بذلك ، بل ودعم من لا يجد وسيلة مادية لازمة للعمل . وصرح الفقيه أبو يوسف بهذا فقال : « إن صاحب الأرض الخراجية إذا عجز عن زراعة أرضه لفقره دفع إليه كفايته من بيت المال قرضًا ليعمل ويستغل أرضه » [1] .

ومن الغني عن البيان أنه لا يختلف في ذلك مواطن مسلم وغير مسلم ، والتاريخ الإسلامي شاهد ، بذلك ، قال آدم ميتز : « ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق أهل الذمة في أي باب من أبواب الأعمال ، وكانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تدر الأرباح الوافرة ، فكانوا صيارفة وتجارًا وأصحاب ضياع وأطباء . بل إن أهل الذمة نظموا أنفسهم بحيث كان معظم الصيارفة الجهابذة في الشام مثلًا يهودًا . على حين كان أكثر الأطباء والكتبة نصارى ، وكان رئيس النصارى ببغداد هو طبيب الخليفة ، وكان رؤساء اليهود وجهابذتهم عنده » [2] .

أما في أحوال غير المسلمين الشخصية ؛ فلهم أن يستقلوا في مزاولة القضاء فيها حتى وإن ترافع الخصمان من غير المسلمين إلى القاضي المسلم ؛ فلا يلزمه أن يقضي بينهما بل بالخيار في ذلك . يقول تعالى : ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ [المائدة : ٤٢] [3] .

= زيدان . الفرد والدولة الحضارة الإسلامية د . علي جريشة . حرمات لا حقوق ، دار الاعتصام القاهرة ، د.محمد عمارة الإسلام وحقوق الإنسان ضرورة لا حقوق . ط . دار السلام .

(١) حاشية ابن عابدين (٣) (٤٦٤) د عبد الكريم زيدان . الفرد والدولة ، (٧٦) .

(٢) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري للأستاذ آدم ميتز ، ترجمة د.محمد عبد الهادي أبو ريدة (١) (٨٦) نقلًا عن : غير المسلمين في المجتمع الإسلامي للدكتور يوسف القرضاوي (٢٢) .

(٣) الأستاذ أبو الأعلى المودودي ، نظرية الإسلام وهديه (٢٤٩) .

ولقد وضحت السنة المطهرة حق المساواة في الحقوق المدنية ويتضح ذلك من الحديث التالي :

– عن مجمع بن عتاب بن شمير عن أبيه قال : قلت للنبي ﷺ : إن لي شيخًا كبيرًا وإخوة فاذهب إليهم لعلهم أن يسلموا فآتيك بهم ؟ قال : « **إن هم أسلموا فهو خير لهم ، وإن هم أقاموا فالإسلام واسع عريض** » (١) .

كما بينت أن المسلمين وغير المسلمين يتساوون في الحدود والقصاص والديات :

– عن معمر ، عن الزهري ، حدثنا رجل من مزينة وحدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثنا يونس قال : قال محمد بن مسلم : سمعت رجلًا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه – ثم اتفقا ونحن عند سعيد بن المسيب ، فحدثنا عن أبي هريرة وهذا حديث معمر وهو أتم – قال : زنى رجل من اليهود وامرأة ، فقال بعضهم لبعض : اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه نبيٌّ بعث بالتخفيف ، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند اللّٰه ، قلنا : فتيا نبيٍّ من أنبيائك ، قال فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا : يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا ، فلم يكلمهم كلمةً حتى أتى بيت مدراسهم فقام على الباب فقال : « **أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن ؟** » قالوا : يحمم ويجبه ويجلد والتجبيه أن يحمل الزانيان على حمار وتقابل أقفيتهما ويطاف بهما ، قال : وسكت شابٌّ منهم ، فلما رآه النبي ﷺ سكت ، ألظ به النشدة فقال : اللهم إذ نشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم ، فقال النبي ﷺ : « **فما أول ما ارتخصتم أمر اللّٰه ؟** » قال : زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ، ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا : لا يرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه ، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم ، فقال النبي ﷺ : « **فإني أحكم بما في التوراة** » فأمر بهما فرجما . قال الزهري : فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ ﴾ [المائدة : ٤٤] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُم » (٢) .

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٢/١٧) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٥٤/٧) .

(٢) أخرجه أبو داود في الحدود ، باب في رجم اليهوديين ، (٣٨٦٠) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٣١٦/٧) ألظ به : يقال ألظ بالشيء يلظ إلظاظًا إذا لزمه وثابر عليه . انتهى . النهاية (٢٥٢/٤) أسرة : الأسرة : عشيرة الرجل وأهل بيته ، لأنه يتقوى بهم . انتهى . النهاية (٤٨/١) .

وعنه ﷺ قال : « **دية الذميّ دية المسلم** » [١] .

- وعن أبي حنيفة عن الحكم بن عتيبة أن عليًا قال : « دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم » - قال أبو حنيفة : وهو قولي [٢] .

- وعن معمر عن الزهري قال : « دية اليهودي والنصراني والمجوسي وكل ذمي دية المسلم » ، قال : « وكذلك كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، حتى كان معاوية فجعل في بيت المال نصفها وأعطى أهل المقتول نصفها » [٣] .

وتحرّم الشريعة ظلم أهل الذمة في أي حق من الحقوق :

- قال ﷺ : « **ألا من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة** » [٤] .

- قال ﷺ : « **لعلكم تقاتلون قومًا فتظهرون عليهم فيقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم ، فيصالحونكم على صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح لكم** » [٥] .

وتقضي العهود أثناء فتح أراضي غير المسلمين بأنهم يجرى عليهم حكم اللّه الذي يجري على المؤمنين :

- عن محمد بن عائذ قال : قال الوليد : أخبرني أبو عمرو وغيره أن عمر وأصحاب رسول اللّه ﷺ أجمع رأيهم على إقرار ما كان بأيديهم من أرضهم يعمرونها ويؤدون منها خراجها إلى المسلمين ، فمن أسلم منهم رفع عن رأسه الخراج ، وصار ما كان في يده من الأرض وداره بين أصحابه من أهل قريته يؤدون عنها ما كان يؤدي من خراجها ويسلمون له ماله ورقيقه وحيوانه ، وفرضوا له في ديوان المسلمين ، وصار من المسلمين ، له مالهم وعليه ما عليهم ، ولا يرون أنه وإن من أسلم أولى بما كان في يديه من أرضه من أصحابه من أهل بيته وقرابته ، ولا يجعلونها صافية للمسلمين وسموا من ثبت منهم على دينه وقريته ذمة للمسلمين ، ويرون أنه لا يصلح لأحد من المسلمين شراء ما في أيديهم من الأرضين ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٨/٦) (١٠٢٢٦) ، والطبراني في الأوسط (٢٤١/١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٨/٦) ، والدارقطني في السنن (١٤٩/٣) والطبري في تفسيره (٢١٣/٥) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٦/١٠) .

(٤) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة (٢٦٥٤) .

(٥) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة (٢٦٥٣) .

كرهًا لما احتجوا به على المسلمين من غمساكهم كان عن قتالهم وتركهم مظاهرة عدوهم من الروم عليهم ، فهاب لذلك أصحاب رسول الله ﷺ وولاة الأمر ، قسمهم وأخذ ما في أيديهم من تلك الأرضين ، وكره أيضا المسلمون شراءها طوعًا لما كان من ظهور المسلمين على البلاد ، وعلى ما كان يقاتلهم عنها ، ولتركهم كان البعثة إلى المسلمين وولاة الأمر في طلب الأمان قبل ظهورهم عليهم ، قالوا : وكرهوا شراءها منهم طوعًا لما كان من إيقاف عمر وأصحاب الأرضين محبوسة على آخر الأمة من المسلمين المجاهدين ، لا تباع ولا تورث قوة على جهاد من لم يظهروا عليه بعد من المشركين ولما ألزموه أنفسهم من إقامة فريضة الجهاد [١] .

ويبلغ بسمو الشريعة أنها تساوى بين المسلمين وغير المسلمين في المجاملات الاجتماعية على مستوى الدولة .

- يقول رسول الله ﷺ : **« إذا مرت عليكم جنازة مسلم أو يهودي أو نصراني فقوموا لها ، فإنا ليس لها نقوم إنما نقوم لمن معها من الملائكة »** [٢] .

الحق الثاني : حقهم في الأمن على النفس والمال والعرض [٣]

تكفل أحكام الشريعة أن يتمتع غير المسلمين ممن يعيشون في الأمة الإسلامية بالأمن على حياتهم ومالهم وعرضهم ، وهذه الحماية شاملة ، سواء أكانوا من المعاهدين والمستأمنين أو من أهل الوطن ، ما داموا ملتزمين بالعهد ..

فأمن الذميين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم مضْمون بالشريعة وباتفاق المسلمين وعلى وليّ الأمر أن يقوم بتحقيق ذلك ، ولقد أقر الرسول ﷺ حق الأمن على النفس لغير الذميّ تحقيقًا للسلام الاجتماعي في الأمة .

ولقد قال الإمامان مالك والليث : إذا قتل المسلم الذمي غيلة يقتل به .. وذهب الشعبي وأبو حنيفة إلى قتل المسلم بالذمي لعموم النصوص الموجِبة للقصاص ،

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٩١/٤) والتبريزي في مشكاة المصابيح (١٦٨٥) ، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧/٣) .

(٣) من فقه الدولة في الإسلام . يوسف القرضاوي ، دار الشروق ، الحقوق و الحريات السياسية في الشريعة الإسلامية د.رحيق محمد غرايبة ، دار المنار للنشر والتوزيع ، المعهد العالي للفكر الإسلامي .

ولاستوائهما في عصمة الدم المؤبدة (١) .

– عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « **المسلمون تتكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، ويجير عليهم أقصاهم ، وهم يد على من سواهم ، يرد مشدهم على مضعفهم ، ومتسريهم على قاعدهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده** » (٢) .

– وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **ألا من قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله فقد خفر ذمة الله ، ولا يرح رائحة الجنة ، وأن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عامًا** » (٣) .

– وعن أبي بكر قال : قال رسول الله ﷺ : « **من قتل نفسًا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها** » (٤) .

– وعن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلًا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم ، وأنه ينفى من أرضه إلى غيرها (٥) .

وقد أقر الرسول ﷺ حق الأمن على المال والممتلكات لغير المسلمين كما ورد في الأحاديث التالية :

– عن المقدام بن معدي كرب ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم في من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي ، ولا كل ذي ناب من السبع ، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه ، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه** » (٦) .

---

(١) يراجع في ذلك : بدائع الصنائع للكاساني (٤٣٣/٩) ؛ شرح السير الكبير (١٣٣/١) الأم (١٢٧/٤) ، د.عبد الكريم زيدان مرجع سابق (٢١ ، ٢٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب في السرية ترد على أهل العسكر (٢٣٧١) .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٣٩/٢) ، ولم يعلق عليه ، وأبو يعلى في مسنده (٣٣٥/١١) .

(٤) أخرجه الترمذي في الديات ، باب ما جاء فيمن قتل معاهدًا (١٤٠٣) والنسائي في القسامة ، باب تعظيم قتل المعاهد (٤٦٦٧) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٢/١٠) .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده الشاميين (١٣١/٢) ، وأبو داود في السنة باب النهي عن كل ذي ناب (٤٦٠٤) .

– وعن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد قال : غزوت مع رسول الله ﷺ فأتت اليهود رسول الله ﷺ فشكوا إليه أن الناس أسرعوا في حظائرهم ، فبعثني رسول الله ﷺ فناديت في الناس : إن الصلاة جامعة ، ولا يدخل الجنة إلا مسلم ، فلما اجتمع الناس قام رسول الله ﷺ فقال : « **ما بال اليهود شكوا أنكم أسرعتم في حظائرهم ؟ ألا لا يحل أموال المعاهدين بغير حقها ، وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها ، وكل ذي ناب من السبع ، وكل ذي مخلب من الطير** » (١) .

– وعن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « **من أخذ أرضًا بجزيتها فقد استقال هجرته ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الإسلام ظهره** » (٢) .

– وعن أبي عياض قال : قال عمر : لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج ، وأرضهم فلا تبتاعوها ، ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ أنجاه الله منه (٣) .

– وعن صالح بن يحيى بن المقدام ، عن جده المقدام بن معدي كرب قال : غزونا مع خالد بن الوليد الصائفة ، فقرم أصحابنا إلى اللحم فقالوا : أتأذن لنا أن نذبح رمكة له ؟ فدفعتها إليهم فحبلوها ، ثم قلت : مكانكم حتى آتي خالدا فأسأله ، قال : فأتيته ، فقال : غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة خيبر فأسرع الناس في حظائر زفر فأمرني أن أنادي الصلاة جامعة ولا يدخل الجنة إلا مسلم ، ثم قال : « **أيها الناس إنكم قد أسرعتم في حظائر اليهود ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها ، وحرام عليكم لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير** » (٤) .

ومن حق الأمن في المسكن والأمن على الأعراض ، فقد وضع الرسول ﷺ ضوابط حكيمة تكفل لهم ذلك ولقد وضحت السنة النبوية ذلك :

– **عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدخلوا بيوت أهل الذمة إلا بإذن »** (٥) .

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧١/٢٠) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب الأدب مع الحديث (١٥٥/١) وقال : رواه الطبراني في الكبير وروى أبو داود طرفًا منه وفيه بقية وهو ضعيف .

(٢) رواه أبو داود ، باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج (٢٦٧٨) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن (١٤٠/٩) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٣٠/١٠) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٨٩/٤) ، والدارقطني في السنن (٢٨٧/٤) .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٠/٦) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب في الاستئذان وفيمن يتحقق في دار بغير إذن (٤٦/٨) .

– وعن العرباض بن سارية السلمي قال : نزلنا مع النبي ﷺ خيبر ومعه من معه من أصحابه وكان صاحب خيبر رجلًا ماردًا منكرًا ، فأقبل إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا ؟ فغضب – يعني النبي ﷺ وقال : « **يا ابن عوف اركب فرسك ثم نادِ : ألا إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن ، وأن اجتمعوا للصلاة** » قال : فاجتمعوا ، ثم صلى بهم النبي ﷺ ، ثم قام فقال : « **أيحسب أحدكم متكئًا على أريكته قد يظن أن الله لم يحرم شيئًا إلا ما في هذا القرآن ، ألا وإني والله قد وعظت ، وأمرت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر ، وإن الله عز وجل لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذنٍ ، ولا ضرب نسائهم ، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم** »(١) .

كما اهتم الرسول ﷺ أثناء الغزوات بحقوق الطفل الذمي ، فأعطاه من حق حسن المعاملة والأمن على نفسه ما تعجز عنه أحدث القوانين الحالية .

– عن الحسن عن الأسود بن سريع قال : أتيت رسول الله ﷺ وغزوت معه فأصبت ظهرًا ، فقتل الناس يومئذ حتى قتلوا الولدان – وقال مرةً : الذرية – فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « **ما بال أقوام جاوزهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية ؟** » فقال رجل : يا رسول الله ﷺ إنما هم أولاد المشركين ، فقال : « **ألا إن خياركم أبناء المشركين** » ثم قال : « **ألا لا تقتلوا ذريةً ، ألا لا تقتلوا ذريةً** » ، قال : « **كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها ، فأبواها يهودانها وينصرانها** » (٢) .

كما حرص الرسول ﷺ في وقت الغزوات أيضًا على ترسيخ حق غير المسلم في الأمن على نفسه طالما أنه لا يتعرض لقتال المسلمين ، فالإسلام دين السلام ولا يهدف إلى العدوان :

– عن ابن عباس قال : حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب أنها أجارت رجلا من المشركين يوم الفتح ، فأتت النبي ، فذكرت ذلك له فقال : « **قد أجرنا من أجرت ،**

---

(١) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة ، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (٢٦٥٢) ، والألباني في الصحيحة (٤٤٥) .

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨٦١٦) ، والدارمي في السنن (٢٩٤/٢) وأحمد في مسنده (٤٣٥/٣) ، وابن حبان في صحيحه (٣٤١/١) .

وأمنا من أمنت » [١] .

وليس أدل على حق غير المسلمين في الأمن على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، من أن الشريعة تجعلهم عواد الله وجيران الله في حماية الله وأمنه . . فهل يوجد قانون حضاري في العالم يجعل للمسلمين في بلاد الغربة مثل تلك الحقوق ؟!

- عن رافع بن عمرو الطائي قال : بعث رسول الله ﷺ عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل وبعث معه في ذلك الجيش أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وسراة أصحابه ، فانطلقوا حتى نزلوا جبل طيئ ، فقال عمرو : انظروا إلى رجل دليل بالطريق ، فقالوا : ما نعلمه إلا رافع بن عمرو فإنه كان ربيلًا في الجاهلية ، فسألت طارقا ما الربيل ؟ قال : اللص الذي يغزو القوم وحده فيسرق ، قال رافع : فلما قضينا غزاتنا وانتهيت إلى المكان الذي كنا خرجنا منه توسمت أبا بكر رضي الله عنه فأتيته فقلت : يا صاحب الخلال إني توسمتك من بين أصحابك ، فائتني بشيء إذا حفظته كنت مثلكم ، فقال : أتحفظ أصابعك الخمس ؟ قلت : نعم ، قال : تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله ، وتقيم الصلوات الخمس ، وتؤتي الزكاة إن كان لك ، وتحج البيت ، وتصوم رمضان ، حفظت ؟ قلت : نعم ، قال : وأخرى : لا تؤمرن على اثنين ، قلت : هل تكون الإمرة في أهل بدر ؟ قال : يوشك أن تفشو حتى تبلغك ومن هو دونك ، إن الله عز وجل لما بعث نبيه ﷺ دخل الناس في الإسلام ، فمنهم من دخل فهداه الله ، ومنهم من أكرهه السيف ؛ فهم عواد الله وجيران الله في خفارة الله ، إن الرجل إذا كان أميرًا فتظالم الناس بينهم فلم يأخذ لبعضهم من بعض انتقم الله منه ، إن الرجل لتؤخذ شاة جاره فيظل ناتئ عضلته غضبًا لجاره والله من وراء جاره ، قال رافع : فمكثت سنة ، ثم إن أبا بكر استخلف ، فركبت إليه فقلت : أنا رافع كنت لقيتك يوم كذا وكذا مكان كذا وكذا ، قال : عرفت ، قلت : كنت نهيتني عن الامارة ، ثم ركبت بأعظم من ذلك ؛ أمة محمد ﷺ ، قال : نعم ، فمن لم يقم فيهم بكتاب الله فعليه بهلة الله ، يعني لعنة الله [٢] .

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى (٨٢) ، وكذا ذكره أبو داود في الجهاد ، باب في أمان المرأة (٢٣٨٢) .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٥/٢١) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب كراهة الولاية ولمن تستحب (٥/٢٠٥) وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات . (الخفارة بالكسر والضم : أي في عنايته وحفظه) .

الحق الثالث : حقهم في العدل

إن العدل هو دستور القرآن وهو روح الشريعة التي تنبثق عنه قيمها وفروعها ، وقد أمر اللَّه بالعدل مع الجميع بحيث لا تخضع الأحكام والتصرفات لأي أهواء أو ميول نفسية . قال الحق في كتابه الكريم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة : ٨] .

ولذلك فقد حرَّص الرسول ﷺ على ترسيخ معاني العدل وسلوكياته في نفوس المؤمنين ، وحرَّم الظلم بجميع أشكاله على جميع الناس مسلمين أو ذميين .. ويقول ابن عابدين في حاشيته : بل قالوا : « إن ظلم الذميّ أشد » .

ونعرض فيما يلي قبسًا من المنهاج النبوي الشريف ، وكيف سار عليه الخلفاء الراشدون لإرساء حق العدل لغير المسلمين ، حيث حرَّمت الشريعة ظلم أهل الذمة تحريمًا قاطعًا ؛ لأن هذا يؤدي إلى تفتيت وحدة الأمة بما يسمح للأعداء بالطمع فيها ، والسيطرة على خيراتها ومقدراتها .

- عن جابر بن عبد اللَّه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا ظلم أهل الذمة كانت الدولة دولة العدو ، وإذا كثر الربا كثر السبا ، وإذا كثر اللوطية رفع اللَّه يده عن الخلق ولا يبالي في أي واد هلكوا** » (1) .

ويضرب لنا الرسول ﷺ بنفسه أروع الأمثال في كيفية حماية أهل الذمة من الظلم مهما تحمل في ذلك من مشقة :

- عن علي أن يهوديًا كان يقال له جريجرة وكان له على النبي ﷺ دنانير فتقاضى النبي ﷺ ، فقال له : « **يا يهودي ! ما عندي ما أعطيك** » ، قال : فإني لا أفارقك يا محمد حتى تعطيني ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **إذًا أجلس معك** » ، فجلس معه فصلى رسول اللَّه ﷺ في ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والغداة ، وكان أصحاب النبي ﷺ يهددونه ويتوعدونه ، ففطن رسول اللَّه ﷺ فقال : « **ما الذي تصنعون به ؟** » ، فقالوا ، يا رسول اللَّه ! يهودي يحبسك ! فقال

---

(1) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/٢٠٥) ، والطبراني في الكبير (٢/١٨٤) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٥/٢٠٠) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب ذم الزنا (٦/٢٥٥) وقال : رواه الطبراني وفيه عبد الخالق بن زيد بن واقد وهو ضعيف .

رسول الله ﷺ : « منعني ربي أن أظلم معاهدًا ولا غيره » . فلما ترجل النهار قال اليهودي : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، وشطر مالي في سبيل الله ، أما والله ! ما فعلت الذي فعلت بك إلا لأنظر إلى نعتك في التوراة : محمد بن عبد الله ، مولده بمكة ، ومهاجره بطيبة ، وملكه بالشام ، ليس بفظ ولا غليظ ، ولا سخاب في الأسواق ، ولا متزي بالفحش ، ولا قول الخنا . أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، هذا مالي فاحكم فيه بما أراك الله ؛ وكان اليهودي كثير المال (١) .

ونرى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ ينصف مواطنًا من أهل الذمة على عامله ، فيمنعه من الظلم في تحصيل الجزية :

- عن زياد بن حدير أن أباه كان يأخذ من نصراني العشر في كل سنة مرتين ، فأتى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين إن عاملك يأخذ مني العشر في كل سنة مرتين ، فقال عمر : ليس ذلك له ، إنما له في كل سنة مرة ، ثم أتاه فقال : أنا الشيخ النصراني ، فقال عمر : وأنا الشيخ الحنيف قد كتبت لك في حاجتك (٢) .

وحرصًا من أمير المؤمنين على حق غير المسلمين في العدل حرصًا بالغًا ، فإنه يوصي بهم أميره على مصر « عمرو بن العاص » توصية إيمانية خاصة ، اتباعًا لمنهج النبوة الرشيد في هذا الصدد :

- عن موسى بن جبير عن شيوخ من أهل المدينة قالوا : كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص أما بعد : فإني قد فرضت لمن قبلي في الديوان ولذريتهم ولمن ورد علينا بالمدينة من أهل اليمن وغيرهم ممن توجه إليك وإلى البلدان ، فانظر من فرضت له فنزل بك فاردد عليه العطاء وعلى ذريته ، ومن نزل بك ممن لم أفرض له فافرض له على نحو مما رأيتني فرضت لأشباهه ، وخذ لنفسك مائتي دينار فهذه فرائض أهل بدر من المهاجرين والأنصار ولم أبلغ بهذا أحدًا من نظرائك غيرك ، لأنك من عمال المسلمين فألحقتك بأرفع ذلك ، وقد علمت أن مؤنًا تلزمك فوفر الخراج وخذه من حقه ، ثم عف عنه بعد جمعه ، فإذا حصل لك وجمعته أخرجت عطاء المسلمين

---

(١) أخرجه الدارمي في السنن (١٧/١) ، والحاكم في المستدرك (٢٧٨/٢) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والسيوطي في الدر المنثور (٥٧٨/٣) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية ، باب لا يؤخذ منهم ذلك في السنة (٢١١/٩) .

وما يحتاج إليه مما لا بد منه ، ثم انظر فيما فضل بعد ذلك فاحمله إلي واعلم أن ما قبلك من أرض مصر ليس فيها خمس وإنما هي أرض صلح وما فيها للمسلمين فيء تبدأ بمن أغنى عنهم في ثغورهم وأجزأ عنهم في أعمالهم ثم تفيض ما فضل بعد ذلك على من سمى الله واعلم يا عمرو أن الله يراك ويرى عملك فإنه قال تبارك وتعالى في كتابه : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان : ٧٤] يريد أن يقتدي به ، وأن معك أهل ذمة وعهد وقد أوصى رسول الله ﷺ بهم وأوصى بالقبط فقال : « **استوصوا بالقبط خيرًا فإن لهم ذمة ورحمًا** » ورحمهم أن أم إسماعيل منهم وقد قال ﷺ : « **من ظلم معاهدًا أو كلفه فوق طاقته فأنا خصمه يوم القيامة** » ، احذر يا عمرو أن يكون رسول الله ﷺ لك خصمًا فإنه من خاصمه خصمه ، والله يا عمرو لقد ابتليت بولاية هذه الأمة وآنست من نفسي ضعفًا ، وانتشرت رعيتي ورق عظمي ، فاسأل الله أن يقبضني إليه غير مفرط ، والله إني لأخشى لو مات جمل بأقصى عملك ضياعًا أن أسأل عنه يوم القيامة (١) .

ونظرًا لأهمية القضاء في الحفاظ على حقوق المواطنين ، وحيث أنه يعبر عن الواجهة الحضارية للأمة ، فقد اهتمت الشريعة اهتمامًا بالغًا بحق غير المسلمين في العدل في ميدان القضاء وفي مجال المطالبة بحقوقهم (٢) :

- عن سعيد بن المسيب : أن عمر اختصم إليه مسلم ويهودي فرأى أن الحق لليهودي فقضى له ، فقال له اليهودي : والله لقد قضيت لي بالحق ، فضربه عمر بالدرة ، ثم قال : وما يدريك ؟ قال : إنا نجد أنه ليس قاض يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملك وعن يساره ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق ترك الحق عرجًا وتركاه (٣) .

- عن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي أنه كان ليهودي عليه أربعة دراهم

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٣٠٥) .

(٢) انظر في ذلك فرحات عبد المعطي : حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة ـ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة سنة ١٩٨٢م ، د.علي حسني الخربوطلي : الإسلام وأهل الذمة ـ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٦٩م عبد الله ناصح علوان : حرية الاعتقاد ـ دار السلام للطباعة . د.محمد عمر درورِيل : المواطنون في ظل الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، رسالة دكتوراة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٩٧٨م .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الأقضية ، باب الترغيب في القضاء بالحق . (٢) .

فاستعدى عليه فقال : يا محمد إن لي على هذا أربعة دراهم ، وقد غلبني عليها ؟ قال : « أعطه حقه » ، قال : والذي بعثك بالحق ما أقدر عليها ، قال : « أعطه حقه » ، قال : والذي نفسي بيده ما أقدر عليها قد أخبرته أنك تبعثنا إلى خيبر ، فأرجو إن تغنمنا شيئا فأرجع فأقضيه ، قال : « أعطه حقه » . وكان رسول الله ﷺ إذا قال ثلاثًا لم يراجع ، فخرج ابن أبي حدرد إلى السوق وعلى رأسه عصابة وهو متزر ببردة ، فنزع العمامة عن رأسه فاتزر بها ، ونزع البردة فقال : اشتر مني هذه البردة فباعها منه بأربعة دراهم ، فمرت عجوز ، فقالت : مالك يا صاحب رسول الله ﷺ ؟ فأخبرها ، فقالت : ها دونك هذا البرد عليها طرحته عليه (١) .

- وعن قابوس بن مخارق : أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي يسأله عن مسلمين تزندقا ، وعن مسلم زنى بنصرانية ، وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته ، وترك ولدًا أحرارًا ، فكتب إليه علي : أما اللذان تزندقا فإن تابا وإلا فاضرب أعناقهما ، وأما المسلم فأقم عليه الحد ، وادفع النصرانية إلى أهل ذمتها ، وأما المكاتب فيؤدي بقية كتابته ، وما بقي فلولده الأحرار (٢) .

- وعن القاسم بن أبي بزة أن رجلًا مسلمًا قتل رجلًا من أهل الذمة بالشام ، فرفع إلى أبي عبيدة ابن الجراح ، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر : إن كان ذاك فيه خلقًا ؛ فقدمه فاضرب عنقه ، وإن كان هي طيرة طارهًا ؛ فأغرمه دية أربعة آلاف (٣) .

- وعن أنس أن يهوديًا قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب اثني عشر ألف درهم (٤) .

- وعن إبراهيم أن رجلًا مسلمًا قتل رجلًا من أهل الكتاب من أهل الحيرة فأقاد منه عمر (٥) .

- وعن أبي رواحة يزيد بن أيهم قال : كتب عمر بن الخطاب إلى الناس اجعلوا

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٣/٣) ، والطبراني في الأوسط (٥/٥) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب منع الماوردي من السفر (١٢٩/٤) ، وقال : رواه أحمد والطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات إلا أن محمد بن أبي يحيى لم أجد له رواية عن الصحابة فيكون مرسلًا صحيحًا .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٢٤٧/٨) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٦٢/٦ ، ٣٤٢/٧) ، والشافعي في الأم (١٨٣/٧) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن (٣٣/٨) .

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (١٤٩/٣) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٩٧/١٠) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠١/١٠) .

الناس عندكم في الحق سواء قريبهم كبعيدهم وبعيدهم كقريبهم ، وإياكم والرشا والحكم بالهوى وأن تأخذوا الناس عند الغضب فقوموا بالحق ولو ساعة من نهار [١] .

الحق الرابع : حقهم في حرية العقيدة [٢]

إن حرية العقيدة التي أرستها الشريعة تعنى القضاء على التعصب الديني ، وتعني حماية حقوق المسلمين في بلاد الأقليات المسلمة ، مقابل أن الأمة الإسلامية تحفظ لغير المسلمين حقهم في ممارسة شعائر دينهم ، في حرية لا تخدش حياء المسلمين أو تجرح كرامتهم . إن شريعة الإسلام تريد من الإنسان الإرادة الحرة القوية التي تعرف كيف تختار طريقها بوضوح ، وذلك يظهر في قوله تعالى : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ، ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ [يونس: ٩٩] .

أما بالنسبة للمواطنين غير المسلمين : فتأسيسًا على مبدأ حرية العقيدة الذي قرره الإسلام ، فعلى الدولة والمسلمين جميعًا واجب التسامح الديني إزاء أهل سائر الملل والنحل . والتسامح الديني ليس معناه بالطبع اتخاذ المواقف المتأرجحة من الأديان أو القول بأن الكل سواء ؛ فهو إما جهل أو نفاق ولكن يبدو أن التسامح الديني لابد له من المقومات الآتية [٣] :

رسوخ الإيمان وقوة الاقتناع بأن الإسلام وحده هو الدين الحق حيث ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ ﴾ [آل عمران: ١٩] ، ﴿ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ ﴾ [يونس: ٣٢] .

بهذا المنطق الإيماني ، وبحب الخير لجميع الناس ، يتقدم المسلم بعرض دينه أمام الجميع ودعوتهم إليه دون فرضه على أحد . بل ولابد من ترك الناس أحرارًا في أن ينظروا في أمرهم ويختاروا أي دين أو معتقد يميلون إليه .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن (١٠/١٣٥) (٤٨) باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والإنصاف لكل واحد منهما حتى تنفد حجته وحسن الإقبال . وقوله : الرشا : والرشوة بكسر الراء وضمها والجمع رشا بكسر الراء وضمها ، وقد رشاه من باب عدا . وارتشى : أخذ الرشوة واسترشى في حكمه : طلب الرشوة عليه . المختار (١٩٤) .

(٢) حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية أبو الأعلى المودودي- دار الأنصار القاهرة .

(٣) في هذا المضمون : الأستاذ المودودي - الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة ، ٣٩ وما بعدها .

رعاية شعور غير المسلمين وخاطرهم ، بعدم إيذائهم بالقول أو الفعل فمن المنهي عنه سب معتقداتهم أو الاستهزاء بما يدينون به سدًّا للذريعة ، كذلك التضييق عليهم عند ممارسة دينهم .

تمكينهم من ممارسة دينهم ، ومن توفيرهم لوسائلها اللازمة وإعطاؤهم الحرية الكافية في ذلك ، مع مراعاة النظام العام والشعور العام .

تمكينهم من تعليم دينهم على أتباعه ، وعرضه على أبنائهم دون إرغام وإعطائهم حق الحوارالديني مع المسلمين [١] .

وأتباع مختلف الملل والنحل في ظل دولة الإسلام لا تنقصهم حرية في ممارستهم الدينية ترتيبًا على كفالة حريتهم العقيدية . سواء أكانت سيادة الإسلام في البلد تمت بالفتح أم بالصلح ؛ فلا يترتب على هذه السيادة الإسلامية تغيير وضع ديني للمواطنين غير المسلمين .

وكان مما جاء في وثيقة نبوية ثم وثائق الخلفاء الراشدين تباعًا : « **ولهم جوار الله وذمة رسول الله والمؤمنين على ملتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم لا يغير أسقف من أسقفيته ، ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته** » [٢] .

ولم يحدث في جميع الفتوحات الإسلامية أن هدم معبد من المعابد أو كنيسة من الكنائس . واستدل (ابن قدامة) على هذا بوجود الكنائس والبيع حتى في البلاد التي فتحت عنوة [٣] ، بل أكثر من ذلك وتمكينًا لهم من ممارسة طقوسهم الدينية سمح الرسول الكريم ﷺ لوفد نجران النصراني بأداء العبادة على طريقتهم في جانب من المسجد النبوي كما روى لنا ابن كثير [٤] .

ولهم كذلك أن يتمتعوا بكل ما لا يعتقدون حرمته في دينهم ، وإن كان محرمًا في الإسلام كالخمر والخنزير ونكاح المحارم ؛ فقد كتب الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى الحسن يسأله : « **ما بال من مضى من الأئمة قبلنا أقروا المجوس على نكاح الأمهات والبنات ؟** » وذكر أشياء من أمرهم قد سماها . فكتب إليه الحسن : « **أما بعد فإنما أنت متبع ولست بمبتدع . والسلام** » [٥] .

---

(١) سو رحمن هدايت . التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم (٣٤٤ - ٣٤٦) ، ط . دار السلام .
(٢) أبو يوسف الخراج (٧٢ - ٧٤) .
(٣) ابن قدامة المغني (٨) ، (٥٢٦ - ٥٢٧) .
(٤) السيرة النبوية (٤) (٥١) .
(٥) أبو عبيد كتاب الأموال (١) (٣٩) .

ولم يقتصر الأمر على ذلك داخل المعابد والكنائس فلهم إقامة أعيادهم والخروج بصلبانهم وشعاراتهم وضرب الناقوس على أن يراعوا الشعور العام بحيث لا يشعرون المسلمين بتحد أو إيذاء ؛ فاشترط العلماء لذلك أن لا يكونوا في أمصار المسلمين . ومثل ذلك بالنسبة لتعاطيهم الخمور وتربيتهم الخنازير [١] وليس في هذا حد من حريتهم بل رعاية لما تتطلبه الحياة المشتركة .

وسوف نعرض فيما يلي منهاج السنة الشريفة في إرساء حقوق حرية العقيدة .

فها هو الرسول ﷺ يعرض الإسلام على الناس بدون إكراه على الاعتناق :

– عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق الهمداني عن أبيه عن جده عن ذي الجوشن قال : أتيت النبي ﷺ بعد أن فرغ من أهل بدر بابن فرس لي ، فقلت : يا محمد إني قد جئتك بابن العرجاء لتتخذه ، قال : « **لا حاجة لي فيه ، ولكن إن شئت أن أقيضك به المختارة من دروع بدر** » فقلت : ما كنت لأقيضك اليوم بعدة ، قال : « **فلا حاجة لي فيه** » . ثم قال : « **يا ذا الجوشن ألا تسلم فتكون من أول هذا الأمر ؟** » قلت : لا ، قال : « **لم ؟** » ، قلت : إني رأيت قومك قد ولعوا بك ، قال : « **فكيف بلغك عن مصارعهم ببدر ؟** » . قال : قلت : بلغني ، قال : قلت : إن تغلب على مكة وتقطنها ، قال : « **لعلك إن عشت أن ترى ذلك** » . قال ثم قال : « **يا بلال خذ حقيبة الرجل فزوده من العجوة** » ، **فلما أن أدبرت قال : « أما إنه من خير بني عامر »** . قال : « **فوالله إني لبأهلي بالغور إذ أقبل راكب فقلت : من أين ؟ قال : من مكة ، فقلت : ما فعل الناس ؟ قال : قد غلب عليها محمد ﷺ ، قال : قلت : هبلتني أمي ؛ فوالله لو أسلم يومئذ ثم أسأله الحيرة لأقطعنيها** » [٢] .

– وعن صفوان بن عسال قال : قال يهودي لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبي ، فقال صاحبه : لا تقل نبي إنه لو سمعك كان له أربعة أعين ، فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن تسع آيات بينات ، فقال لهم : « **لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ،**

---

(١) نفس المرجع (٩٨) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٦٨/٤) – القرحاء : القرحة بالضم في وجه الفرس دون الغرة . القاموس (٢٤٢/١) – الخيارة : يقال جمل خيار وناقة خيار أي مختار ومختارة . انتهى . النهاية (٩١/٢) – لأقيضه : ومنه الحديث « إن شئت أقيضك به المختارة بدر » أي أبدلك به وأعوضك عنه وقد قاضه يقيضه . وقايضه مقايضة في البيع : إذا أعطاه سلعة وأخذ عوضها سلعة . النهاية (١٣٢/٤) – هبلتني : يقال هبلته أمه تهبله هبلًا بالتحريك : أي ثكلته . النهاية (٢٤٠/٥) ، أمي ولو أسلم يومئذ ثم أسأله الحيرة لأقطعنيها .

ولا تزنوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم اللَّه إلا بالحق ، ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان ليقتله ، ولا تسحروا ، ولا تأكلوا الربا ، ولا تقذفوا محصنة ، ولا تولوا الفرار يوم الزحف ، وعليكم خاصة اليهود أن لا تعتدوا في السبت » . قال : فقبلوا يده ورجله فقالا : نشهد أنك نبي ، قال : « **فما يمنعكم أن تتبعوني ؟** » ، قالوا : إن داود دعا ربه أن لا يزال في ذريته نبي ، وإنا نخاف إن تبعناك أن تقتلنا اليهود [١] .

– وعن عمر بن الخطاب في قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ ﴾ قال : أقبلت قريش إلى النبي ﷺ ، فقال لهم : « **ما يمنعكم من الإسلام فتسودوا العرب ؟** » ، فقالوا : يا محمد ما نفقه ما تقول ، ولا نسمعه ، وإن على قلوبنا لغلفا ، قال : وأخذ أبو جهل ثوبًا فمد فيما بينه وبين النبي ﷺ ، فقال : يا محمد قلوبنا في أكنة مما تدعونا إليه ، وفي آذاننا وقر ، ومن بيننا وبينك حجاب ، فقال لهم النبي ﷺ : « **أدعوكم إلى خصلتين : أن تشهدوا أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، وأني رسول اللَّه** » ، فلما سمعوا شهادة أن لا إله إلا اللَّه ، ولوا على أدبارهم نفورًا ، وقالوا : أجعل الآلهة إلهًا واحدًا إن هذا لشيء عجاب ، وقال بعضهم لبعض : امشوا واصبروا على آلهتكم إن هذا لشيء يراد ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة – يعنون النصرانية – إن هذا إلا اختلاق أأنزل عليه الذكر من بيننا . وهبط جبريل ، وقال يا محمد : إن اللَّه يقرئك السلام ، ويقول : أليس يزعم هؤلاء أن على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرًا فليس يسمعون قولك ، كيف وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفورًا ، لو كان كما زعموا لم ينفروا ، ولكنهم كاذبون يسمعون ولا ينتفعون بذلك كراهية له . قال : فلما كان من الغد أقبل منهم سبعون رجلا إلى النبي ﷺ فقالوا : يا محمد اعرض علينا الإسلام ، فلما عرض عليهم الإسلام أسلموا من آخرهم ، فتبسم منهم النبي ﷺ ، ثم قال : « **الحمد للَّه ، بالأمس تزعمون أن على قلوبكم غلفًا ، وقلوبكم أكنة مما ندعوكم إليه ، وفي آذانكم وقر وأصبحتم اليوم مسلمين** » ، فقالوا : يا رسول اللَّه كذبنا واللَّه بالأمس ، لو كان كذلك ما اهتدينا أبدا ولكن اللَّه الصادق ، والعباد

---

(١) أخرجه الترمذي في الاستئذان والآداب ، باب ما جاء في قبلة اليد والرجل (٢٦٥٧) ، والنسائي في تحريم الدم ، باب تحريم الدم (٤٠١٠) ، وأحمد في مسنده (٤/٢٣٩) ، والسيوطي في الدر المنثور (٤/٢٠٤) .

الكاذبون عليه ، وهو الغني ونحن الفقراء [(١)] .

– وعن الشعبي قال : لما قدم عدي ابن حاتم الكوفة ، أتيناه في نفر من فقهاء أهل الكوفة فقلنا له : حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ ، قال : أتيت النبي ﷺ ، فقال : « **يا عدي بن حاتم أسلم تسلم** » قلت : وما الإسلام ؟ فقال : « **تشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، وتؤمن بالأقدار كلها لخيرها وشرها ، حلوها ومرها** » [(٢)] .

ولا أدل على سماحة الإسلام أن كل من دخل الإسلام دخل طواعية بدون أي ضغوط من صاحب الدعوة وقد وضحت ذلك السنة النبوية ، ومن ذلك ما ورد :

– عن عوف بن مالك قال : انطلق النبي ﷺ يومًا وأنا معه ، حتى دخلنا كنيسة اليهود بالمدينة يوم عيدهم ، فكرهوا دخولنا عليهم ، فقال لهم النبي ﷺ : « **يا معشر اليهود أروني اثني عشر رجلًا منكم يشهدون أنه لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، يحط الله عن كل يهودي تحت أديم السماء الغضب الذي غضبه عليه** » ، فأمسكوا ، ما أجابه منهم أحد ، ثم رد عليهم فلم يجبه أحد ، ثم ثلث فلم يجبه أحد ، فقال : « **أبيتم فوالله إني لأنا الحاشر والعاقب وأنا المقفي النبي المصطفي ، آمنتم أو كذبتم** » ، ثم انصرف وأنا معه ، حتى كدنا أن نخرج فإذا رجل من خلفنا ، فقال : كما أنت يا محمد ، فقال ذلك الرجل : أي رجل تعلموني فيكم يا معشر يهود ؟ قالوا : والله ما نعلم فينا رجلا أعلم بكتاب الله ، ولا أفقه منك ، ولا من أبيك من قبلك ، ولا من جدك قبل أبيك ، قال : فإني أشهد بالله أنه نبي الله الذي تجدونه في التوراة ، قالوا له : كذبت ، ثم ردوا عليه ، وقالوا فيه شرًا ، قال رسول الله ﷺ : « **كذبتم ، لم يقبل قولكم ، أما آنفًا فتثنون عليه من الخير ما أثنيتم ، وأما إذا آمن كذبتموه وقلتم فيه ما قلتم ، فلن يقبل قولكم** » ، فخرجنا ونحن ثلاثة ، رسول الله ﷺ وأنا ، وعبد الله بن سلام ، فأنزل الله فيه : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ ﴾ [الأحقاف : ١٠] إلى قوله ﴿ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأحقاف : ١٠] . [(٣)] .

(١) أخرجه السيوطي في الدر المنثور (٣٦٠/٥) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٧/٤ ، ٣٧٨) ، وابن ماجه في المقدمة (٨٧) ، والحاكم في المستدرك (٥١٨/٤ ، ٥١٩) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والدارقطني في السنن (٢٢١/٢) .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤١٥/٣) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه على حديث حميد عن أنس أي رجل عبد الله بن مختصرًا وابن حبان في صحيحه (١١٩/١٦) والطبري في تفسيره (٢٦/٨) والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٥/٧) .

– وعن الحسن قال : ابتعث الله النبي ﷺ مرة لإدخال رجل الجنة ، فمر على كنيسة من كنائس اليهود فدخل إليهم وهم يقرأون سفرهم ، فلما رأوه أطبقوا السفر وخرجوا ، وفي ناحية من الكنيسة رجل يموت ، فجاء إليه فقال : إنما منعهم أن يقرأوا أنك أتيتهم وهم يقرأون نعت نبي هو نعتك ، ثم جاء إلى السفر ففتحه ثم قرأ فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، ثم قبض . فقال رسول الله ﷺ : « دونكم أخاكم ، فغسلوه وكفنوه وحنطوه » ، ثم صلى عليه [١] .

وأرسل الرسول ﷺ التعليمات إلى عماله ألا يفتنوا الناس عن دينهم تحقيقًا لمبدأ حرية العقيدة .

– عن أبي زرعة بن سيف بن ذي يزن ، قال : كتب إلي رسول الله ﷺ كتابًا هذه نسخته فذكرها ، وفيه : « **ومن يكن على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها ، وعليه الجزية على كل حالم ذكر وأنثى حر أو عبد دينار ، أو قيمته من المعافر** » [٢] .

وأعطى الرسول ﷺ حق الأمان لمن بقي على شركه ، رغم ما كان يظهره له من عداء ، وسمح له بالاشتراك في الغزوات ، بدون أي إجبار للدخول في الإسلام :

– عن سهيل بن عمرو قال : لما دخل رسول الله ﷺ مكة وظهر اقتحمت بيتي وأغلقت علي بابي وأرسلت إلى ابني عبد الله بن سهيل أن أطلب لي جوارًا من محمد ﷺ : فإني لا آمن أن أقتل ، فذهب عبد الله بن سهيل فقال : يا رسول الله ﷺ أبي تؤمنه ؟ قال : « **نعم هو آمن بأمان الله ، فليظهر** » ، ثم قال رسول الله ﷺ لمن حوله : « **من لقي منكم سهيلا فلا يشد إليه النظر فليخرج فلعمري أن سهيلًا له عقل وشرف ، وما مثل سهيل جهل الإسلام ، ولقد رأى ما كان يوضع فيه إنه لم يكن له بنافع** » ، فخرج عبد الله إلى أبيه فأخبره بمقالة رسول الله ﷺ فقال سهيل : « **كان والله برًا صغيرًا وكبيرًا** » . فكان سهيل يقبل ويدبر ، وخرج إلى حنين مع رسول الله ﷺ وهو على شركه حتى أسلم بالجعرانة ، فأعطاه رسول الله ﷺ يومئذ من غنائم حنين مائة من الإبل [٣] .

ونهج الخلفاء الراشدون نفس منهج النبوة في تحقيق مبدأ الحفاظ على حرية

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٠/٧) – سفرهم : السفر – بالكسر – : الكتاب والجمع أسفار . المختار (٢٣٩) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (١٩٥/٩) ، المعافر : هي برود منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن والميم زائدة .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣١٧/٣) ، ولم يعلق عليه ، وابن حجر في الإصابة (٦٩/٧) .

العقيدة ؛ فنرى أن أبا بكر الصديق يدخل على ابنته فيجد يهودية ترقيها ، فلا ينفعل لاختلاف الأديان بل كل ما يطلبه منها هو أن ترقيها بكتاب الله ﷻ يقينًا منه بفاعليته :

- عن عمرة بنت عبد الرحمن : أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها ، فقال أبو بكر : ارقيها بكتاب الله ﷻ (١) .

ونرى عمر بن الخطاب يدعو عجوز إلى الإسلام ، فلما رفضت لم يضغط عليها ، بل أشهد الله أنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة بدون إكراه على دخول الدين :

- عن أسلم قال : لما كنا بالشام أتيت عمر بن الخطاب بماء توضأ منه فقال : من أين جئت بهذا الماء ؟ فما رأيت ماء عذبًا ولا ماء سماء أطيب منه ، قلت : جئت به من بيت هذه العجوز النصرانية ؛ فلما توضأ أتاها فقال : أيتها العجوز أسلمي بعث الله تعالى : محمدًا بالحق ، فكشفت عن رأسها فإذا مثل الثغامة ، فقالت : عجوز كبيرة وإنما أموت الآن ، فقال عمر : اللهم اشهد (٢) .

الحق الخامس : حقهم في تبادل الهدايا على المستوى الحكومي

إن الهدف من مبدأ تبادل الهدايا الذي سنه الرسول ﷺ هو ترسيخ مبادئ الحب بين البشر ، وذهاب ما يختلج في الصدور من مشاعر متناقضة قد تؤدي إلى تفكك المجتمعات ، وانفراط العقد الاجتماعي للأمة ، لذلك حرص الرسول ﷺ على تبادل الهدايا مع غير المسلمين الذين كان يرجى منهم الخير تدعيمًا للروابط الاجتماعية بين الإنسانية ، وذلك لأن أمر الهدايا ليس بأخطر من أمر الأطعمة وقد أحل الله طعام الذين أوتوا الكتاب للمسلمين . **ولقد ثبت أن النبي ﷺ : أهدى إليه الملوك فقبل منهم وكانوا من غير المسلمين ، وسوف نعرض فيما يلي الأحاديث الشريفة التي تبين النطاق الذي تم فيه تبادل الهدايا ، وبعض بواعثه :**

- وعن عليٍّ قال : أهدى كسرى ل رسول الله ﷺ فقبل منه وأهدى له قيصر فقبل منه ، وأهدت له الملوك فقبل منهم (٣) .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٩٤٣) كتاب الجامع ، والبيهقي في السنن (٩/٣٤٩) ، باب لا تكرهوا مرضاكم على الطعام وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٦٤) .

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١/٣٢) ، والبيهقي في السنن (١/٣٢) ، باب التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة .

(٣) رواه الترمذي كتاب السير باب ما جاء في قبول هدايا المشركين (١٥٧٦) وقال : حسن غريب .

- وعن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها (١) .

- وعن بريدة بن الحصيب أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ خفين ساذجين أسودين ، فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما (٢) .

وعن بريدة قال : أهدى أمير القبط إلى رسول الله ﷺ بغلة شهباء وجاريتين ، فكان يركب البغلة ، ووهب إحدى الجاريتين لحسان بن ثابت وتسر الأخرى ، فولدت له ابن النبي ﷺ (٣) .

- وعن أنس ﷺ قال : أهدي للنبي ﷺ جبة سندس وكان ينهى عن الحرير ، فعجب الناس منها فقال : « **والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا** » . وقال سعيد عن قتادة عن أنس : إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ (٤) .

- وعن قيس بن النعمان السكوني قال : خرجت خيل ل رسول الله ﷺ فسمع بها أكيدر دومة الجندل ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن خيلك انطلقت وإني خفت على أرضي ومالي ، فاكتب لي كتابًا لا يعرضوا من شيء لي بأني مقر بالذي علي من الحق ؛ فكتب له رسول الله ﷺ ، ثم إن أكيدر أخرج قباء من ديباج منسوج مما كان كسرى يكسوهم فقال : يا رسول الله ! اقبل مني هذا ، فإني أهديته لك ، فقال له رسول الله ﷺ : « **ارجع بقبائك ، فإنه ليس يلبس هذا في الدنيا إلا حرمه** » - يعني في الآخرة - فرجع به حتى أتى منزله وإنه وجد في نفسه أن يرد عليه هديته فقال : يا رسول الله ﷺ ! إنا أهل بيت يشق علينا

---

(١) أخرجه البخاري في الهبة ، باب المكافأة في الهبة (٢٤٤٥) ، وأبو داود في البيوع ، باب في قبول الهدايا (٣٥٣٦) ، والترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها (١٩٥٣) ، وأحمد في مسنده (٦/٩٠) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة ، وسننها ، باب ما جاء في المسح على الخفين (٣٦٢٠) ، والترمذي في الأدب باب ما جاء في الخف الأسود (٢٧٤٥) ، وأبو داود في الطهارة باب المسح على الخفين (١٣٣) ، والبيهقي في السنن (١/٢٨٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٦٢) .

(٣) أخرجه الحارث في مسنده (١/٥١١) ، وأبو بكر بن أبي شيبة في الآحاد والمثاني (٥/٤٤٧) ، باب ذكر مارية أم إبراهيم بن النبي ﷺ وابن كثير في البداية والنهاية (٥/٣٠٣) .

(٤) أخرجه البخاري في الهبة ، باب قبول الهدية من المشركين (٢٤٢٣) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، باب من فضائل سعد بن معاذ ﷺ (٢٤٦٨) ، النسائي في السنن (٨/١٩٩) ، والحميدي في مسنده (٢/٥٠٦) .

أن ترد علينا هديتنا فاقبل مني هديتي ، فقال رسول الله ﷺ : « **انطلق فادفعه إلى عمر بن الخطاب** » . قال : وقد كان قد سمع ما قال رسول الله ﷺ ، فبكى فدمعت عيناه ، فظن أنه قد لحقه شيء ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ وقال : يا رسول الله ! أحدث في أمر قلت في هذا القباء ما قلت ، ثم بعثت به إلي ! فضحك رسول الله ﷺ حتى وضع يده أو ثوبه على فيه ، ثم قال : « **ما بعثت به إليك لتلبسه ولكن تبيعه وتستعين بثمنه** » [1] .

الحق السادس : حقهم في الضمان الاجتماعي

إن من هدي الإسلام هو دفع الضرر عن أهل الذمة وإعانتهم من بيت المال إن وقعت بهم الشيخوخة . فأهل الذمة ينبغي ألا يعيشوا محرومين أو مضطهدين في المجتمع الإسلامي .. **وقد ورد ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ مع شيخ يهودي يسأل الناس ، وما فعله مع المرضى من النصارى بالجابية من أرض الشام ، فقد أمر بالإنفاق عليهم من بيت المال .**

- عن عمر أنه مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب المساجد فقال : **ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شيبتك ، ثم ضيعناك في كبرك ، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه** [2] .

كما لا يجوز أن يتعرض أهل الذمة لأى نوع من أنواع الاضطهاد بل يجب لهم الحماية من الظلم : لأن عقد الذمة للكفار يلزم المسلمين الكف عنهم (أهل الذمة) نفسًا ومالاً فليس لهم أن يؤذوهم في شيء من ذلك ، وعلى المسلمين خلاص مَنْ أُسِرَ من أهل الذمة واسترجاع ما أخذ من أموالهم ؛ لأنهم (المسلمين) منوط بهم حماية أهل الذمة والذب عنهم ودفع ما يحيق بهم من ضرر أو شر عدوان . وعلى المسلمين كذلك الكف عن خمورهم وخنازيرهم وسائر ما يُقَرُّون عليه ما لم يظهروه بين المسلمين جهارًا فتكون فيه فتنة للمسلمين ، والمسلمون ملزمون بذلك ؛ لأن الله جلت قدرته كف عنهم القتال بالإسلام أو ببذل الجزية ، والإسلام يعصم النفس والمال وما ألحق به فكذا الجزية .

- عن صفوان بن سليم أنه أخبر عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم عن رسول الله ﷺ قال : « **ألا من ظلم معاهدًا وانتقصه وكلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة** » ، وأشار رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخه (١/١١٦ ، ٣/٩٥) ، بلفظه وبنحوه أحمد في مسنده (٣/١٢١) .

(٢) أخرجه الطبري في تاريخه (٥/٦٧) .

بإصبعه إلى صدره ، « ألا ومن قتل معاهدًا له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله عليه ريح الجنة ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفًا » (١) .

وجملة ذلك : التزام المسلمين بحماية أهل الذمة من أي ضرر أو عدوان ، سواء كان ذلك من المسلمين أو من غيرهم من أهل الحرب أو أهل الذمة ، وذلك لأن الإمام قد التزم بالعهد فعليه حفظهم ، وفي ذلك قال علي ﷺ : إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا .وكذلك قال عمر ﷺ في وصيته للخليفة بعده : أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيرًا : أن يُوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، وأن لا يُكلفوا فوق طاقتهم (٢) .

وقد وضح ذلك النبي ﷺ جليًا :

- عن أم سلمة ، أن رسول الله ﷺ أوصى قبل وفاته فقال : « **الله الله في قبط مصر ؛ فإنكم ستظهرون عليهم ويكونون لكم عدة وأعوانًا في سبيل الله** » (٣) .

- وعن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن حزام أنه مر بأناس من أهل الذمة قد أقيموا في الشمس بالشام فقال : ما هؤلاء ؟ قالوا : بقي عليهم شيء من الخراج ، فقال : إني أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **إن الله ﷻ يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس** » . قال : وأمير الناس يومئذ عمير بن سعد على فلسطين ، قال : فدخل عليه فحدثه فخلى سبيلهم (٤) .

الحق السابع حقهم في الوفاء بالعهد (٥)

إن الوفاء بالعهد دستور أساسي في القرآن مدح الله به عباده المؤمنين في قوله تعالى : ﴿ ذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ﴾ [البقرة : ١٧٧] ، ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾ [المؤمنون : ٨] .

---

(١) البيهقي (٩) (٢٠٥) .

(٢) المغني (٨) (٥٣٥) ، والبيهقي (٩) (٢٠٦) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٥/٢٣) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب ما جاء في مصر وأهلها (٦٣/١٠) ، وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤٠٣/٣) .

(٥) العهد و البيعة وواقعنا المعاصر د.عدنان النحوي دار النحوي للنشر والتوزيع .

وقد ذم الله الخيانة وعدم الوفاء بالعهود في قوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال : ٥٨] .

ومن أجل ذلك فقد ضرب الرسول ﷺ أروع الأمثلة في الوفاء بالعهد من ذلك :

حرص الرسول ﷺ على تطبيق مبدأ من قتل نفسًا بدون وجه حق يقتل بصرف النظر عن ديانة المقتول :

– عن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قتل نفسا بمعاهد وقال : « **أنا أحق من وفي بذمته** » (١) .

وحرص الرسول ﷺ على الوفاء بشروط الصلح والوفاء بما عاهد الناس عليه أو ما عاهد عليه اصحابه الناي بشريعة الله ورسوله :

– عن هلال عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لعلكم تقاتلون قومًا فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم** » – قال سعيد في حديثه : « **فيصالحونكم على صلح** » – ثم اتفقا – « **فلا تصيبوا منهم شيئًا فوق ذلك ، فإنه لا يصلح لكم** » (٢) .

– وعن جندب قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : « **من يخفر ذمتي كنت خصمه ، ومن خاصمته خصمته** » (٣) .

– وعن الحسن بن ، علي بن أبي رافع ، أن أبا رافع أخبره قال : بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ ، فلما رأيت رسول الله ﷺ ألقي في قلبي الإسلام ، فقلت : يا رسول الله إني والله لا أرجع إليهم أبدًا ، فقال رسول الله ﷺ : « **إني لا أخيس بالعهد ، ولا أحبس البرد ، ولكن ارجع فإن كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع** » ، قال : فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت . قال بكير : وأخبرني أن أبا رافع كان قبطيًا (٤) .

---

(١) أخرجه أبو حنيفة في مسنده (١٠٤/١) ، وأبو داود في مراسيله (٢٠٨/١) .

(٢) أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة ، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (٢٦٥٣) ، والبيهقي في السنن (٢٠٤/٩) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٢/٢) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب فيمن قتل معاهدًا أو أخفر ذمة (٢٩٣/٦) ، وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٤) أخرجه أبو داود في الجهاد باب في الإمام يستجن به في العهود (٢٣٧٧) ، والنسائي في السنن الكبرى (٨٦٧٤) ، وأحمد في مسنده (٦) ، والحاكم في المستدرك (٦٩١/٣) ، وابن حبان في صحيحه (٢٣٣/١١) ، والبيهقي في السنن (١٤٥٨/٩) .

– وعن حذيفة بن اليمان قال : ما منعني أن أشهد بدرًا إلا أني خرجت أنا وأبي حسيل . قال : فأخذنا كفار قريش . قالوا : إنكم تريدون محمدًا ؟ فقلنا : ما نريده ما نريد إلا المدينة ، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه ، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر ، فقال : **« انصرفا نفي بعهدهم ونستعين الله عليهم »** (١) .

– وعن زكريا بن أبي زائدة قال : كنت مع أبي إسحاق فيما بين مكة والمدينة فسايرنا رجل من خزاعة فقال له أبو إسحاق : كيف قال رسول الله ﷺ لقد رعدت هذه السحابة بنصر بني كعب ؟ فقال الخزاعي لقد تنصلت بنصر بني كعب ، ثم أخرج إلينا رسالة رسول الله ﷺ إلى خزاعة ، وناثبها يومئذ كان فيها : **« بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى بديل وبسر وسروات بني عمرو ، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد ذلكم فإني لم اثم بالكم ولم أضع في جنبكم ، وإن أكرم أهل تهامة عندي أنتم وأقربه رحمًا ، ومن تبعكم من المطيبين ، وإني قد أخذت لمن هاجر منكم مثل ما أخذت لنفسي ولو هاجر بأرضه غير ساكن مكة إلا حاجًا أو معتمرًا ، وإني لم أضع فيكم إن أسلمتم فإنكم غير خائفين من قبلي ولا محصرين ، أما بعد فإنه قد أسلم علقمة بن علاثة وابن هودة وهاجرا وبايعا على من اتبعهما من عكرمة وأخذا لمن اتبعهما مثل ما أخذا لأنفسهما وإن بعضنا من بعض في الحلال والحرام ، وإني والله ما كذبتكم وليحيكم ربكم »** . قال : وبلغني عن الزهري قال : هؤلاء خزاعة وهم من أهلي فكتب إليهم النبي ﷺ وهم يومئذ نزول بين عرفات ومكة لم يسلموا حيث كتب إليهم وقد كانوا حلفاء النبي (٢) .

وحرص الصحابة على تطبيق منهج الرسول ﷺ في الوفاء بالعهد :

– عن أبي الفيض قال : سمعت سليم بن عامر يقول : كان بين معاوية وبين أهل الروم عهد وكان يسير في بلادهم ، حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم فإذا رجل على دابة – أو على فرس – وهو يقول : الله أكبر ، وفاء لا غدر ، وإذا هو عمرو بن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، الجهاد والسير ، باب الوفاء بالعهد (١٧٨٧) ، وأحمد في مسنده (٥/٣٩٥) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٤٠٢) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١/٢٧٢) . (تنصلت : قال في النهاية جزء الخامس : تنصلت هذه تنصر بن كعب : ألا أقبلت من قولهم نصل علينا إذا خرج من طريق أو ظهر من حجاب انتهى) .

عبسة ، فسأله معاوية عن ذلك ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدًا ، ولا يشدنه حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء** » . قال : فرجع معاوية بالناس [١] .

ويظهر حرص الرسول ﷺ على الوفاء بالعهد ، ليس في المعاملات السياسية والعسكرية فقط ، ولكن في العلاقات الإنسانية أيضا ، ولقد جاءت السنة النبوية لتوضح ذلك :

- عن أبي مليكة ، عن عائشة قالت : جاءت عجوز إلى النبي ﷺ وهو عندي ، فقال لها رسول الله ﷺ : « **من أنت ؟** » ، قالت : أنا جثامة المزنية ، فقال : « **بل أنت حسانة المزنية ، كيف كنتم ؟ كيف حالكم ؟ كيف أنتم بعدنا ؟** » ، قالت : بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، فلما خرجت قلت : يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال ؟ فقال : « **إنها كانت تأتينا زمن خديجة ، وإن حسن العهد من الإيمان** » [٢] .

- وعن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزورًا - أو جزائر - بوسق من تمر الذخرة - وتمر الذخرة : العجوة - فرجع به رسول الله ﷺ إلى بيته ، والتمس له التمر فلم يجده ، فخرج إليه رسول الله ﷺ ، فقال له : « **يا عبد الله إنا قد ابتعنا منك جزورًا - أو جزائر - بوسق من تمر الذخرة ، فالتمسناه فلم نجده** » . قال : فقال الأعرابي : وا غدراه ، قالت : فنهمه الناس وقالوا : قاتلك الله أيغدر رسول الله ﷺ ؟ قالت : فقال رسول الله ﷺ : « **دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً** » ، ثم عاد له رسول الله ﷺ فقال : « **يا عبد الله إنا ابتعنا منك جزائرك ، ونحن نظن أن عندنا ما سمينا لك فالتمسناه فلم نجده** » فقال الأعرابي : وا غدراه فنهمه الناس وقالوا : قاتلك الله أيغدر رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « **دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً** » ، فردد ذلك رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثًا ، فلما رآه لا يفقه عنه ، قال لرجل من أصحابه : « **اذهب إلى**

---

(١) أخرجه الترمذي في السير ، باب ما جاء في الغدر (١٥٠٦) وقال : قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وأبو داود في الجهاد ، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه (٢٣٧٨) وأحمد في مسنده (٤/١١١) والطيالسي في مسنده (١/١٥٧) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/٦٢) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين على الاحتجاج برواته في أحاديث كثيرة وليس له علة .

خويلة بنت حكيم بن أمية فقل لها : رسول الله ﷺ يقول لك : إن كان عندك وسق من تمر الذخرة فأسلفيناه حتى نؤديه إليك إن شاء الله » ، فذهب إليها الرجل ثم رجع الرجل فقال : قالت : نعم هو عندي يا رسول الله ﷺ فابعث من يقبضه ، فقال رسول الله ﷺ للرجل : « **اذهب به فأوفه الذي له** » . قال : فذهب به فأوفاه الذي له ، قالت : فمر الأعرابي برسول الله ﷺ وهو جالس في أصحابه فقال : جزاك الله خيرًا فقد أوفيت وأطيبت ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : « **أولئك خيار عباد الله عند الله يوم القيامة ؛ الموفون ، المطيبون** » [1] .

إن حق غير المسلم في الوفاء بالعهد متوقف على وفائهم بالعهد ، والوفاء بالعهد مترتب على المبادئ الإيمانية العريقة التي جاء بها الإسلام ، لذلك فإن مبادئ الإسلام تنبع من قول الحق جل وعلا : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون : ٨] . ولذلك فإن أي إخلال بتلك المبادئ في التطبيق يعنى اختلال عقود الوفاء بالعهد ؛ لذا فقد شرط عليهم الإسلام أن يمتنعوا عن إحداث أشياء في دولة الإسلام وإذا فعلوها يكونوا قد نقضوا العهد ومنها : إشاعة المعاصي والفسق ، وما يسيء إلى شريعة الله وما يؤذي المسلمين في عقيدتهم وأخلاقهم ومشاعرهم ؛ فأهل الذمة قد أحاطهم الإسلام بكل أسباب الرعاية والصون ، ودرأ عنهم كل مظاهر العدوان والشر ؛ لذا فإن من واجبهم حيال ذلك ألا يسيئوا إلى الدار التي يقيمون فيها .

فلا يحق لغير المسلمين البيع بالربا ، حفاظًا على استقرار الاقتصاد القومي وانتعاشه :

- عن الشعبي قال : كتب رسول الله إلى أهل نجران وهم نصارى : « **إن من باع منكم بالربا فلا ذمة له** » [2] .

ولا يحق الاعتداء على أعراض النساء المسلمات :

-عن عوف بن مالك الأشجعي : أن يهوديًا نخس بامرأة مسلمة ، ثم حثا عليها التراب يريدها على نفسها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال عمر : إن لهؤلاء عهدًا ما وفوا لكم بعهد ، فإذا لم يفوا لكم بعهدهم فلا عهد لهم . فصلبه [3] .

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٨/٦) ، والبيهقي في السنن (٢٠/٦) ، وعبد بن حميد في مسنده (٤٣٥/١) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٦/٧) ، والشوكاني في نيل الأوطار (٢١٦/٨) ، والزيلعي في نصب الراية (٢٠٣/٣) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٦٣/١٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥٤٦/٥) .

من حنين فلما رآها رحب بها وبسط لها رداءه ، لأن تجلس عليه فاعظمت ذلك ، فعزم عليها فجلست فذرفت عينا رسول اللّه ﷺ حتى بلت دموعه لحيته فقال رجل من القوم : أتبكي يا رسول اللّه ﷺ ؟ قال : « **نعم لرحمها وما دخل عليها ، لو كان لأحدكم أحد ذهبًا ثم أعطاه في حق رضاعه ما أدى حقها ، أما حقي الذي آخذ منك فلك ، وأما ما للمسلمين فلست بآخذته إلا أن يطيبوا به نفسًا** » ، قال : فلم يبق أحد من المسلمين إلا أدى ما أخذ منها (١) .

وفاؤه لأمه في التربية السيدة فاطمة بنت أسد :

- عن علي قال : لما ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم كفنها النبي ﷺ في قميصه ، وصلى عليها فكبر عليها سبعين تكبيرة ونزل في قبرها فجعل يومي في نواحي القبر كأنه يوسعه ويسوى عليها ، وخرج من قبرها وعيناه تذرفان ، وحثا في قبرها ، فلما ذهب قال له عمر بن الخطاب : يا رسول اللّه ! رأيتك فعلت في هذه المرأة شيئًا لم تفعله على أحد ! فقال : « **يا عمر ! هذه المرأة كانت أمي بعد أمي التي ولدتني ، إن أبا طالب كان يصنع الصنيع وتكون له المأدبة وكان يجمعنا على طعامه فكانت هذه المرأة تفضل منه كله نصيبًا فأعود فيه ، وإن جبريل أخبرني عن ربي أنها من أهل الجنة ، وأخبرني جبريل أن اللّه تعالى : أمر سبعين ألفًا من الملائكة يصلون عليها** » (٢) .

- قال ﷺ : « **إني ألبستها قميصي لتلبس ثياب الجنة ، واضطجعت معها في قبرها لأخفف من ضغطة القبر ، إنها كانت أحسن خلق اللّه صنيعًا إلي بعد أبي طالب** » - يعني فاطمة أم علي (٣) .

- قال ﷺ : « **رحمك اللّه يا أمي ! كنت أمي بعد أمي ، تجوعين وتشبعينني وتعرين وتكسينني ، وتمنعين نفسك طيبًا وتطيبيني تريدين بذلك وجه اللّه والدار الآخرة اللّه الذي يحي ويميت وهو حي لا يموت ، اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ولقنها حجتها ووسع مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبل يا أرحم الراحمين** » (٤) .

وفاؤه للنساء بنات الأنبياء :

- قال ﷺ : « **مرحبًا بابنة نبي ضيعه قومه** » (٥) .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٧٩/٧) ، والتمهيد لابن عبد البر (٢٨/٢٤) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٠٨/٣) . (٣) انظر مسند الحارث للهيثمي (٣٧٧/١) .

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٦/٩) . (٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٣/٦) .

ثلاثة أيام نطعمهم ، وأن لا نؤمن في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسًا ولا نكتم عينًا للمسلمين ، ولا نعلم أولادنا القرآن ولا نظهر شركًا ولا ندعو إليه أحدًا ، ولا نمنع أحدًا من أهلنا الدخول في الإسلام إن أرادوه ، وأن نوقر المسلمين ، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوسًا ، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ، ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم ، ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئًا من السلاح ولا نحمله معنا ، ولا ننقش خواتمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمور وأن نجز مقاديم رؤسنا وأن نلزم زينا حيث ما كنا ، وأن نشد الزنانير على أوساطنا ، وأن لا نظهر صليبنا وكتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا ، وأن لا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين ، وأن لا نخرج سعانين ، ولا باعوثًا ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا ، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين ، ولا نجاورهم موتانا ، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهما المسلمين ، وأن نرشد المسلمين ، ولا نطلع عليهم في بنيان لهم ، فلما أتيت عمر بالكتاب زاد فيه : وأن لا نضرب أحدًا من المسلمين ، شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا عنهم الأمان ، فإن نحن خالفنا ما شرطناه لكم فضمناه على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاق (١) .

ولا يحق سب نبي الإسلام ﷺ :

– عن ابن عمر أنه تفلت على راهب سب النبي ﷺ بالسيف ، وقال : إنا لم نصالحكم على سب نبينا ﷺ (٢) .

– وعن الشعبي قال : كان رجل من المسلمين أعمى ، فكان يأوي إلى امرأة يهودية ، وكانت تطعمه وتسقيه ، وتحنو إليه وكانت لا تزال تؤذيه في رسول الله ﷺ ، فلما سمع ذلك منها ليلة من الليالي قام فخنقها حتى قتلها ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فنشد الناس في أمرها ، فقام الرجل فأخبره أنها كانت تؤذيه في النبي

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٢٠٢/٩) ، وابن كثير في تفسيره (٣٤٨/٢) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠١/٧) ، وابن عبد البر في التمهيد (١٦٨/٦) . تفلت في القاموس : تفلت إليه نازع ، وعليه توثب انتهى وقال في النهاية : ومنه الحديث (إن عفريتًا من الجن تفلت علي البارحة) أي تعرض لي في صلاتي فجأة . انتهى .النهاية (٤٦٧/٣) .

ﷺ وتسبه وتقع فيه فقتلها لذلك ، فأحل النبي ﷺ دمها [١] .

الحق الثامن : حقهم في عرض الإسلام عليهم والدفاع عن الوطن [٢]

لا تحرم الشريعة تعاون أبناء الأمة جميعها في الدفاع عنها ، لتحقيق الوحدة الإسلامية للأمة بما يساعد على رقي الأمة الإسلامية وقوتها في مواجهة أعدائها .

ونجد في النهج النبوي الشريف أن الرسول ﷺ يوصي قبل موته بقبط مصر وأنهم سيكونون عدة وأعوانًا في الجهاد في سبيل الله :

- عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ أوصى قبل وفاته فقال : « **الله الله في قبط مصر ؛ فإنكم ستظهرون عليهم ويكونون لكم عدة وأعوانًا في سبيل الله** » [٣] .

كما نجد في توجيه الرسول ﷺ لأمرائه أنهم إذا لقوا الأعداء من المشركين فعليهم أن يدعوهم لثلاثة خصال منها فتح البلاد بالصلح ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا إذا جاهدوا مع المسلمين وهذا معناه السماح لغير المسلمين بالمشاركة في الدفاع عن الوطن إن هم أسلموا :

- عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيشٍ أو سريةٍ أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا ، ثم قال :

« اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدًا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصالٍ - أو خلالٍ - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك ؛ فاقبل منهم وكف عنهم . ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . فإن هم أبوا فسألهم الجزية ، فإن هم أجابوك ؛ فاقبل

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٠١/٧) .

(٢) وحدة العلاقات الخارجية في الإسلام - المشرف العام ازدز نادية مصطفي المعهد العالمى للفكر الإسلامى

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٥/٢٣) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، (٦٣/١٠) ، (باب ما جاء في مصر وأهلها) وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا ؛ فاستعن بالله وقاتلهم . وإذا حاصرت أهل حصنٍ فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ؛ فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه . ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ؛ فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصنٍ فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله . فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ؛ فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا (١) .

الحق التاسع : حقهم في رحمة الراعي على الرعية

إن رحمة الراعي بالرعية تعني الإحساس المرهف بالمسئولية . وتعني إشاعة روح الأمن والأمان في الأمة ، وهي تعني سمو الإسلام ومبادئه الإنسانية التي تربط أواصر المجتمع بعرى متينة حيث تحميه من بطش الحكام .

وإذا كانت قوانين حقوق الإنسان الحالية تسعى لمصلحة الإنسان المادية .. فإنها لا شك لا تعرف المصلحة المعنوية بالمفاهيم الإسلامية ، ولا تعرف حقًّا اسمه الرحمة ؛ لأن هذا الحق لم يعرف إلا بعد بعثة الرسول ﷺ رحمة للعالمين .

ومن نهج السنة الشريفة ، نعرف كيف فجر النبي الأمين ﷺ بواعث الرحمة في قلوب المؤمنين ، ليحصل جميع المواطنين بلا استثناء على هذا الحق النبيل : وهو أن تكون الرحمة مفهومًا شاملًا لكل الإنسانية جمعاء ، كما كان ﷺ رحيمًا عند مواقف الغضب ، فيغلب العفو على الأخذ بالثأر أو البطش :

- عن عبد الرزاق حدثنا معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال : أخذ النبي ﷺ ناسًا من قومي في تهمةٍ فحبسهم ، فجاء رجل من قومي إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال : يا محمد علام تحبس جيرتي ؟ فصمت النبي ﷺ عنه ، فقال : إن ناسًا ليقولون إنك تنهى عن الشر وتستخلي به ، فقال النبي ﷺ : « **ما يقول ؟** » قال : فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومي دعوةً لا يفلحون بعدها أبدًا ، فلم يزل النبي ﷺ به حتى فهمها ، فقال : « **قد قالوها ؟** » - أو « **قائلها منهم** » - « **والله لو فعلت لكان علي وما كان عليهم . خلوا له**

---

(١) أخرجه مسلم في الجهاد ، (٢) باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصية إياهم بآداب الغزو وغيرها (١٧٣٧) ، وابن ماجه في الجهاد ، باب وصية الإمام (٢٨٤٩) . والدارمي في الجهاد (٢٣٣٥) ، وأحمد في مسنده (٤/٢٤٠) ،ومالك في الموطأ (٤٤٨) .

عن جيرانه » [(١)] .

– وعن الزهري عن بعض آل عمر عن عمر بن الخطاب أنه قال : لما كان يوم الفتح ورسول الله ﷺ بمكة أرسل إلى صفوان ابن أمية وإلى أبي سفيان بن حرب وإلى الحارث بن هشام قال عمر : فقلت : قد أمكن الله منهم لأعرفنهم بما صنعوا ، حتى قال رسول الله ﷺ : « **مثلي ومثلكم كما قال يوسف لإخوته** ﴿ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾ » . قال عمر : فانفضحت حياء من رسول الله ﷺ كراهية أن يكون بدر مني ، وقد قال لهم رسول الله ﷺ ما قال [(٢)] .

– وعن جعدة الجشمي أتي النبي ﷺ برجل فقالوا : إن هذا أراد أن يقتلك ، فقال له : « **لم ترع لم ترع ؛ ولو أردت ذلك لم يسلطك الله علي** » [(٣)] .

– وعن عروة بن الزبير أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، أخبره : أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على قطيفة فدكية وأردف أسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر ، قال : حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبيٍّ ابن سلول – وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبيٍّ – فإذا في المجلس أخلاط من المشركين عبدة الأوثان واليهود المسلمين ، وفي المجلس عبد الله بن رواحة ، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبيٍّ أنفه بردائه ثم قال : لا تغبروا علينا ، فسلم رسول الله ﷺ عليهم ، ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن ، فقال عبد الله بن أبيٍّ ابن سلول : أيها المرء إنه لا أحسن مما تقول ، إن كان حقًّا فلا تؤذنا به في مجلسنا ، ارجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه ، فقال عبد الله بن رواحة : بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فإنا نحب ذلك ، فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون ، فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم حتى سكنوا ، ثم ركب النبي ﷺ دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة ، فقال له النبي ﷺ : « **يا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب ؟** » – يريد عبد الله بن أبيٍّ – « **قال كذا وكذا** » قال سعد بن عبادة : يا رسول الله اعف عنه واصفح عنه فوالذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك ، لقد اصطلح

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٢) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٢١٦/١٠) .

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه (١٠/٤ ، ٤٣١/٦) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١٤٢/٢) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٧١/٣) ، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٩٠٣) .

أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة ، فلما أبى اللَّه ذلك بالحق الذي أعطاك اللَّه شرق بذلك ، فذلك فعل به ما رأيت ، فعفا عنه رسول اللَّه ﷺ . وكان النبي ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم اللَّه ويصبرون على الأذى ، قال اللَّه ﷻ : ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا ﴾ [آل عمران : ١٨٦] إلى آخر الآية ، وقال اللَّه : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم ﴾ [البقرة : ١٠٩] إلى آخر الآية ، وكان النبي ﷺ يتأول العفو ما أمره اللَّه به حتى أذن اللَّه فيهم ، فلما غزا رسول اللَّه ﷺ بدرًا فقتل اللَّه به صناديد كفار قريش ، قال ابن أبيٍّ ابن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان : هذا أمر قد توجه ، فبايعوا الرسول ﷺ على الإسلام فأسلموا (١) .

وقد كان النبي ﷺ يحرص على المجاملات في الاجتماعات :

- عن أبي موسى قال : كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول : يرحمكم اللَّه ، وكان يقول : « **يهديكم اللَّه ويصلح بالكم** » (٢) .

---

(١) أخرجه البخاري في تفسير القرآن ، باب ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرًا (٤٥٦٦) ، ومسلم في الجهاد والسير ، باب في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين (١٧٩٨) - (تحته قطيفة فدكية : أي أن القطيفة وهي الدثار المخمل والفدكية صفتها نسبة إلى فدك بفتح الفاء والدال وهي قرية بخيبر) - (شرق : أي غص به . وهو مجاز فيما نال من أمر رسول اللَّه ﷺ وحل به حتى كأنه شيء لم يقدر على إساغته وابتلاعه فغص به . النهاية (٤٦٦/٢) . - (من الغريب الواضح والتساؤل السريع من المصنف كيف وضع ترجمة لرئيس المنافقين وساقها في كتاب الفضائل ، أجاب الإمام المنذري في عون المعبود (٣٥٨٠٨) ، ما يلي : ١ - إكرام واضح من النبي بخلعه القميص وإلباسه أبي . ٢ - جبرًا لقلب ابنه الذي دخل في الإسلام . ٣ - ما سئل النبي شيئًا قط فقال : لا . ولهذه الأمور الظاهرة والمحاولة بالإشارة من النبي ﷺ لإسلامه وإسلام ولده ساق المصنف الأحاديث الواردة الصحيحة في إكراه النبي ﷺ بالسلام وخلع القميص .ا.هـ .

(٢) أخرجه الترمذي في الأدب باب ما جاء كيف تشميت العاطس (٢٧٣٩) ، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، وأحمد في مسنده (٤٠٠/٤) ، والحاكم في المستدرك (٢٦٨/٤) ، وقال : هذا حديث متصل الإسناد وهذا الخبر ليس بخلاف الأخبار المأثورة الصحيحة المتفق عليها في الجامعين الصحيحين للإمامين محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج ، لأن من السنن الصحيحة ، أن يقول المسلم لأخيه العاطس يرحمك اللَّه فيجيبه بأن يقول يهديكم اللَّه ويصلح بالكم يدل ما أمر النبي ﷺ أن يقال للمسلم : إذا عطس يرحمكم اللَّه فالمحتج بذلك ليس بمتميز بين العاطس والمشمت وقد دعا النبي ﷺ لنفسه وللمسلمين بالهداية في أخبار كثيرة المطلوب شرحها في هذا الموضع وقد أمر النبي ﷺ خليله وصفيه وختنه علي بن أبي طالب ﷺ أن يسأل اللَّه الهداية . والطبراني في الكبير (٤١١/١٢) ، والبغوي في شرح السنة (٣٠٨/١٢) .

وقد بيّن الرسول ﷺ بواعث رسالته الحقيقية في قوله أنه رحمة مهداة وأنه بعث ميسرًا وليس قاسيًا غليظ القلب :

– عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « **إن الله ﷻ لم يبعثني معنتًا ولا متعنتًا ولكن بعثني معلمًا ميسرًا** » [1] .

– وعن أبي صالح قال : كان النبي ﷺ يناديهم : « **يا أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة** » [2]

ونرى منهاجًا تطبيقيًا للسنة النبوية في الرحمة من الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ :

– عن أبي عمران الجوني قال : مر عمر براهب فوقف ، ونودي الراهب فقيل له : هذا أمير المؤمنين « فاطلع فإذا إنسان به من الضر والاجتهاد وترك الدنيا ، فلما رآه عمر بكى ، فقيل له : إنه نصراني « فقال عمر : قد علمت ، ولكني رحمته ، ذكرت قول الله ﷻ : ﴿ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً ﴾ فرحمت نصبه واجتهاده ، وهو في النار [3] .

مما سبق يتبين لنا سماحة الإسلام وعدالته في إرساء حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية .. و لكن تلك السماحة والعدالة يجب أن تكون مبنية على عزة المسلمين وقوتهم ، حتى لا تضيع حقوقهم أمام طوفان المادية لغير المسلمين ، و تضيع معالم شخصيتهم الإيمانية ، و يكون الحديث عن حقوق غير المسلمين من باب العبث الذي لا طائل من ورائه ، لأن فاقد الشئ لا يعطيه ..

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في الطلاق ، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنيه (١٤٧٨) ، والترمذي في التفسير باب ومن سورة التحريم (٣٣١٨) ، وأحمد في مسنده (٣٢٨/٣) ، والبيهقي في السنن (٣٨/٧) .

(٢) أخرجه الدارمي في المقدمة (١٥) ، والحاكم في المستدرك (٩١/١) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرطهما فقد احتجا جميعًا بمالك بن سعير والتفرد من الثقات مقبول والقضاعي في مسند الشهاب (١٨٩/٢) .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٢٢/٢) ، وقال : هذه حكاية في وقتها ؛ فإن أبا عمران الجوني لم يدرك زمان علي ووافقه الذهبي .

موسوعة

حقوق الإنسان

في الإسلام

دوائر خاصة

دائرة « ب »

حقوق المرأة في الإسلام

دائرة حقوق المرأة في الإسلام

تكلمنا فيما سبق عن حقوق المرأة كابنة ، وزوجة ، وأم .. (وذلك في دائرة الأسرة) وتلك الحقوق هي الأمان المعنوى للأنثى ، وهي أسمى ما تهفو إليه في الحياة .. كما تكلمنا عن حقوق المواطن في الدولة الإسلامية ، والمرأة تتساوى مع الرجل في الحقوق المدنية ، من حق التملك والتصرف في أموالها ، وحق التعليم ، وحق الأمن على النفس والمال والعرض .. إلى آخر الحقوق التي أوجبتها الشريعة لجميع المواطنين ، كما تحظى بأهمية خاصة من الدولة في الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي كما شرحنا في حقوق المواطن في دائرة الحكومة . ورغم ذلك فإننا نفرد تلك الدراسة الخاصة ، نظرا لما يواجه المرأة من تحديات خارجية ، تهدف إلى زعزعة عقيدتها وثقتها في عظمة تشريع دينها .. وقد حاولنا قدر الجهد الاغتراف من نبع السنة الشريفة العذب في تكريم المرأة ، والإعلاء من شأنها ، وهو نبع عميق الأغوار لاهتمام الشريعة بالمرأة اهتمامًا يفوق كل تصور لأن رقى المرأة يعنى سمو الأمة الإسلامية ورقيها ، فالمرأة هي رحم الأمة الذي ينجب أبناءها ، وهي المدرسة الأولى التي يتعلم فيها شبابها .. والارتقاء بالمرأة يعنى تخريج جيل من الشباب الواعى المثقف المرهف الحس ، الذي يمكن أن تقوم على سواعده بناء أمة حضارية ، تعرف كيف تحفظ كيانها وسط التحديات العالمية .

ومن هذا المنطلق فإننا أفردنا دائرة خاصة عن حقوق المرأة في الإسلام من واقع المنهاج التطبيقى للسنة النبوية في بناء دعائم الأمة الإسلامية .

الحق الأول ، حق المرأة في الرعاية الاجتماعية من الأهل والمجتمع

يدخل في ذلك الحق حقها في بر أبنائها لها ، وقد تكلمنا في دائرة الأسرة عن ذلك بما يوفي الغرض ، وخاصة في حقوق الوالدين سواء في حياتهما أو بعد مماتهما ـ وقد أفردنا تلك الدائرة الخاصة لمزيد من التفصيل عن الحقوق التي سنتها الشريعة للمرأة بما يوائم طبيعتها الخاصة من الإحتياج إلى الشفقة والرعاية ، ليس من

الأهل فقط بل من المجتمع بأسره (١) .

ومن تلك الرعاية : فرض الإسلام رعاية خاصة للمرأة في حالة وفاة زوجها وتحولها من امرأة محصنة إلى أرملة ، فجعل السعي على مصالحها يعدل الجهاد في سبيل اللَّه ، أو العبادة العالية المستوى الرفيعة الأجر :

- عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « **الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل اللَّه ، أو القائم الليل الصائم النهار** » (٢) .

كذلك فرضت الشريعة على المسلمين رعاية الأنثى وهي طفلة يتيمة لتكفل لها مصادر الأمن المعنوى والمادى وهما ما افتقدتهما بفقدان الوالد :

- عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ قال : « **من مسح رأس يتيم أو يتيمة لم يمسحه إلا للَّه ؛ كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنات ، ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده كنت أنا وهو في الجنة كهاتين** » ، وقرن بين إصبعيه (٣) .

وجعلت الشريعة حرمة نساء المجاهدين كحرمة أمهات القاعدين ، حفاظًا عليهن من كل النفوس الشاردة الطامعة :

- عن أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلًا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة ، فقيل له : هذا قد خلفك في أهلك بسوء فخذ من حسناته ما شئت ، فيأخذ من عمله ما شاء ، فما ظنكم ؟ ما أرى يدع من حسناته شيئًا** » (٤) .

---

(١) يمكن الرجوع في هذا الحق إلى موسوعة أصول الفكر السياسي الاجتماعي والاقتصادي من نبع السنة الشريفة وهدي الخلفاء الراشدين - إعداد الباحثة خديجة النبراوي . الناشر « دار السلام » .

(٢) أخرجه البخاري في النفقات ، باب فضل النفقة على الأهل وقول اللَّه تعالى : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ۝ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ (٥٣٥٣) ، ومسلم في الزهد ، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم (٢٩٨٢) ، وأحمد في مسنده (٣٦١/٢) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٥/٥) ، وابن أبي عاصم في الزهد (٢١/١) ، والبغوي في شرح السنة (٥٢٣/١) .

(٤) أخرجه مسلم في الإمارة ، باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن (١٨٩٧) ، وأبو داود في الجهاد ، باب في حرمه نساء المجاهدين على القاعدين (٢٤٩٦) .

وشهد الرسول ﷺ للنساء بالخيرية على الرجال في حالة صلاحهن ، وتلك أسمى رعاية اجتماعية في تاريخ البشرية ، حيث لم يسبق ولن يحدث على مدار التاريخ تفضيل المرأة على الرجل بذلك الحدب من إنسان عظيم رسول كريم ﷺ رعايةً اجتماعيةً لهن ، وحفزًا لهن على الثبات على درب الإيمان :

- عن عمر قال : لما مرض النبي ﷺ قال : « **ادعوا لي بصحيفة ودواة أكتب كتابًا لا تضلوا بعده أبدًا** » ، فقال النسوة من وراء الستر : ألا تسمعون ما يقول رسول الله ﷺ ؟ فقلت : إنكن صواحبات يوسف إذا مرض رسول الله ﷺ عصرتن أعينكن ، وإذا صح ركبتن عنقه ، فقال رسول الله ﷺ : « **دعوهن فإنهن خير منكم** »(١) .

وحرصت الشريعة على ألا تسافر المرأة بمفردها ، فلا بد أن يكون معها من محارمها من يصونها ويحفظها من أخطار الطريق ، حرصًا على كمال دينها وطهارة قلبها . وهذا تكريم للمرأة وليس تقييدًا لحريتها كما يدعي بعض مقلدي الغرب ، الذين أهانوا المرأة بتعريضها لمخاطر كثيرة تحت دعاوى مضللة :

- عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم** » (٢) .

- قال ﷺ : « **لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم مِنها** » (٣) .

ليس أدلّ على رعاية الشريعة للمرأة اجتماعيًا أكثر من أن تصدر لها تشريعات خاصة في الصلاة يلتزم بها جميع المؤمنين حفاظًا على ظروفها الخاصة من حمل وولادة ورضاعة ، ولأمومة المرأة ، التي هي أسمى الوظائف في الحياة وأكثرها حيوية للأمة :

- عن أنس ، أن نبي الله ﷺ قال : « **إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه ببكائه** » (٤) .

- عن مطرف قال : دخلت على عثمان بن أبي العاص فقال : كان آخر ما عهد

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، باب تخييره بين الدنيا والآخرة (٣٤/٩) ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه محمد بن جعفر بن إبراهيم الجعفري قال العقيلي : في حديثه نظر وبقية رجاله وثقوا وفي بعضهم خلاف . والمنذري في الترغيب والترهيب (٦٨/٣) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (١٣٣٨) .

(٣) ذكره مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٨٢٧) والمنذري في الترغيب والترهيب (٧٢/٤) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (١٨١/١) .

رسـول اللَّه ﷺ حين بعثني على الطائف فقـال : « **تجوز في الصلاة يا عثمان واقدر الناس بأضعفهم . فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة والحامل والمرضع ، إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوز** » (١) .

ونرى حدب الإسلام على المرأة في أسمى صوره متمثلًا في رحمة القائد الأعلى ﷺ على الأنثى في أشد حالات ضعفها سواء وهي طفلة صغيرة أو في حالة الولادة ومعاناتها . وذلك الحدب بدأت تضيع معالمه مع طغيان المادية ، ومطالبة مساواة المرأة بالرجل ، مما أشقى المرأة إلى أقصى الحدود :

– عن أبي قتادة الأنصاري قال : رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص – وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ – على عاتقه ، فإذا ركع وضعها . وإذا رفع من السجود أعادها (٢) .

– وعن سودة بنت مسرح الكندية قالت : كنت فيمن حضر فاطمة حين ضربها المخاض فجاء النبي ﷺ فقال : « **كيف هي ؟ كيف ابنتى فديتها ؟** » قلت : إنها لتجهد يا رسول اللَّه ! قال : « **فإذا وضعت فلا تحدثي شيئًا حتى تؤذنيني** » – وفي لفظ : « **فلا تسبقني به بشيء** » – قالت : فوضعته فسررته – أي مقطوع السرة – ولففته في خرقة صفراء ، فجاء رسول اللَّه ﷺ فقال : « **ما فعلت ابنتي فديتها وما حالها وكيف هي ؟** » فقلت : يا رسول اللَّه ! وضعته ، وسررته وجعلته في خرقة صفراء . قال : « **لقد عصيتني !** » قلت : أعوذ باللَّه من معصية اللَّه ومعصية رسوله ! سررته يا رسول اللَّه ولم أجد من ذلك بدًّا ، قال : « **ائتينى به** » ، فأتيته به فألقى عنه الخرقة الصفراء ولفه في خرقة بيضاء وتفل في فيه وألبأه – أي صب ريقه في فيه ، كما يصب اللبأ في فم الصبي بريقه ، ثم قـال : « **ادعي لي عليًا** » ، فدعوته ، فقال : « **ما سميته يا علي !** » قال سميته جعفرًا يا رسول اللَّه ! قال : « **لا ، ولكنه حسن وبعده حسين وأنت أبو الحسن والحسين** » (٣) .

أولت الشريعة المرأة اهتمامًا خاصًا في العدالة بين الأبناء في العطاء ، وفي تكريمها

---

(١) ذكره ابن حبان في صحيحه (٣/ ٥٠) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب من أم الناس فليخفف (٢/ ٧٣) وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون – فأتجوز : أي أخففها وأقللها . النهاية (١/ ٣١٥) .

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة فيها ، باب جواز في الصلاة (٥٤٣) ، والنسائي في الإمامة ، باب ما يجوز للأمام من العمل في الصلاة (٨٢٧) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٣) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب في فضل أهل البيت ﷺ =

منذ ولادتها ، وفي تحفيز الإنفاق عليها بما لم تصل إليه أي قوانين حديثة تختص بحقوق المرأة ، وإذا كانت النساء في العصر الحاضر يشعرون بكثير من الحرية ، فذلك بفضل الإسلام الذي حررها من ظلمات الجاهلية ، وكرمها بكل المعاني الإنسانية من العطف والعدل والاحترام :

– عن يحيى بن أبي كثير قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **سووا بين أولادكم في العطية ، فإني لو كنت مؤثرًا أحدًا على أحد لآثرت النساء على الرجال** » [(١)] .

– وعن ابن عباس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها** » – قال : يعني الذكور – « **أدخله اللَّه الجنة** » [(٢)] .

– وعن موسى بن علي قال : سمعت أبي يقول : بلغني عن سراقة بن مالك يقول : أنه حدث أن رسول اللَّه ﷺ قال له : « **يا سراقة ألا أدلك على أعظم الصدقة ؟** » – « **أو من أعظم الصدقة** » – قال : بلى يا رسول اللَّه ، قال : « **ابنتك مردودة إليك ، ليس لها كاسب غيرك** » [(٣)] .

ومن دلائل عظة الشريعة أنها حررت الأنثى من الظلم والاضطهاد الذي كانت تعامل به على مدار حياتها ، ووضعت حوافز أخروية مجزية لتكريم الأنثى ، بما يحقق للمرأة كل ما تصبو إليه من رعاية اجتماعية مثلى بما لا يمكن أن تصل إليه كل القوانين التي تدعي التحضر :

– عن أبي عشانة المعافري قال : سمعت عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن ، وأطعمهن ، وسقاهن ، وكساهن من جدته ؛ كن له حجابًا من النار يوم القيامة** » [(٤)] .

– وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **لا تكرهوا البنات ، فإنهن المؤنسات الغاليات** » [(٥)] .

= (٢٧٤/٩) ، وقال : رواه الطبراني وفيه حبان الطائي ولم أعرفه .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١١٩/١) .

(٢) ذكره أبو داود في الأدب ، باب في فضل من عال يتيمًا (٥١٤٦) والمنذري في الترغيب والترهيب (٦٨/٣) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٥/٤) ، وابن ماجه في الأدب (٣٦٦٧) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في الأدب ، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات (٣٦٦٩) ، والإمام أحمد في مسنده (٢٣٥/٢) – (جدته : جد فيه واجد : إذا اجتهد . اهـ . النهاية) (٤٤/١) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥١/٤) ، والطبراني في الكبير (٣١٠/١٧) ، والهيثمي في =

– وعن عوف بن مالك الأشجعي قال : قال رسول الله ﷺ : « **أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة** » وأومأ يزيد بالوسطى والسبابة : « **امرأة آمت من زوجها ، ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا** » (١) .

– وقال ﷺ : « **من عال ابنتين أو أختين أو خالتين أو عمتين أو جدتين فهو معي في الجنة كهاتين ، فإن كن ثلاثًا فهو مفرح ، وإن كن أربعًا أو خمسًا فيا عباد الله ! أدركوه أقرضوه ضاربوه** » (٢) .

– وعن عمر بن عبد العزيز ، عن عائشة أنها قالت : جاءتني مسكينة تحمل ابنتيْن لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرةً ورفعت إلى فيها تمرةً لتأكلها ، فاستطعمتها ابنتاها ، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما ، فأعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال : « **إن الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار** » (٣) .

– وعن البراء قال : دخلت مع أبي بكر أول ما تقدم المدينة ، فإذا عائشة ابنته مضجعة قد أصابتها حمى ، وأتاها أبو بكر فقال : كيف أنت يا بنية ! وقبل خدها (٤) .

ولا يوجد تكريم للأنثى ورعاية لها أكثر مما يخبرنا به الصادق المعصوم ﷺ أن الملائكة تسلم على أهل البيت الذين يرزقون بالأنثى ويدعون لمن يرعاها . وهنا يظهر الفارق الشاسع بين المرأة المسلمة التي تصدر لها قوانين من السماء لرعايتها ، وبين المرأة الغربية التي تلهث وراء الحياة لرعاية نفسها :

قال ﷺ : « إذا وجد للرجل ابنة بعث الله ملائكة يقولون : السـلام عليكم أهل

= مجمع الزوائد ، باب ما جاء في الأولاد (١٥٦/٨) ، وقال : رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات .

(١) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب في فضل من عال يتيمًا (٥١٤٩) ، والإمام أحمد في مسنده (٢٩/٦) – (سفعاء : الحانية على ولدها . السفعة : نوع من السواد ليس بالكثير أراد أنها بذلت نفسها وتركت الزينة والترفه حتى اشحب لونها واسود إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها . النهاية (٣٧٤/٢) .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٨٥/٢٢) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب في الأولاد والأقارب وفضل النفقة عليهم (١٥٧/٨) ، وقال : رواه الطبراني وفيه يحيى بن عبدالحميد الحماني وهو ضعيف .

(٣) أخرجه مسلم كتاب البر ، باب فضل الإحسان إلى البنات (٢٦٣٠) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب (٣٩١٨) ، وأبو داود في الأدب ، باب في قبلة الخد (٥٢٢٢) .

البيت ! فيكسونها بأجنحتهم ، ويمسحون بأيديهم على رأسها ويقولون : ضعيفة خرجت من ضعيفة ، القيم عليها يعان إلى يوم القيامة » (١) .

الحق الثاني : حق المرأة في تيسير زواجها

إن الزواج هو حصن المرأة الحصين ، وهو السياج المنيع الذي يحمي المجتمعات من انحرافات الشباب .. لذلك فقد حرصت الشريعة حرصًا بالغًا على تيسير زواج المرأة ، بما يحقق لها الإشباع العاطفي اللازم لغرائزها وفي نفس الوقت يضمن لها الأمان المعنوي (٢) .

وهكذا فإن منهاج الإسلام في حفظ حقوق المرأة في هذا المجال ، تعجز عنه كل قوانين حقوق الإنسان ، حيث حافظ على عفافها ، وحافظ على اختيار الزوج الصالح لها ، وسارع في تيسير فرص الزواج لها ، وكذا تيسير مدة العدة لها في حالة الوضع ، بدون تعنت يعطل مسيرة حياتها . وهذا ما سوف نتبينه بوضوح من النهج النبوي الذي طبقه الخلفاء الراشدون في الأحاديث التالية :

- عن الشعبي أن رجلًا أتى عمر بن الخطاب ، فقال : إن لي ابنة كنت وأدتها في الجاهلية ، فاستخرجناها قبل أن تموت ، فأدركت معنا الإسلام فأسلمت ، فلما أسلمت أصابها حد من حدود اللَّه تعالى ، فأخذت الشفرة لتذبح نفسها فأدركناها ، وقد قطعت بعض أوداجها ، فداويناها حتى برئت ، ثم أقبلت بعد بتوبة حسنة وهي تخطب إلى قوم فأخبرهم من شأنها بالذي كان ؟ فقال عمر : أتعمد إلى ما ستر اللَّه فتبديه ؛ واللَّه لئن أخبرت بشأنها أحدا من الناس لأجعلنك نكالًا لأهل الأمصار ، بل أنكحها إنكاح العفيفة المسلمة (٣) .

- عن فاطمة بنت قيس : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال : واللَّه ما لك علينا من شيء ، فجاءت رسول

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٦٥/٣) ، الهيثمي في مجمع الزوائد ، باب ما جاء في الأولاد (١٥٦/٨) ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه لكن لم ينسبه عن عبداللَّه بن سليمان المصري ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات .

(٢) الحلال والحرام في الإسلام . د.يوسف القرضاوي - الناشر مكتبة وهبة ، دراسات في أحكام الأسرة . د.محمد بلتاجي عميد كلية دار العلوم جامعة القاهرة . الناشر مكتبة الشباب .

(٣) أخرجه هناد في الزهد (٦٤٧/٢) .

اللَّه ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « **ليس لك عليه نفقة** » ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : « **تلك امرأة يغشاها أصحابي . اعتدي عند ابن أم مكتوم ؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ، فإذا حللت فآذنيني** » . قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « **أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد** » فكرهته ، ثم قال : « **انكحي أسامة** » فنكحته ، فجعل اللَّه فيه خيرًا واغتبطت (١) .

- وعن أبي موسى قال : قال النبي ﷺ : « **إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران** » (٢) .

- وعن عائشة أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **إن من يمن المرأة : تيسير خطبتها ، وتيسير صداقها ، وتيسير رحمها** » (٣) .

- وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو ابن نفيل تحت عبد اللَّه بن أبي بكر فجعل لها طائفة من ماله على أن لا تتزوج بعده ومات ، فأرسل عمر إلى عاتكة أنك قد حرمت ما أحل اللَّه لك فردي إلى أهله المال الذي أخذتيه وتزوجي ، ففعلت فخطبها عمر فنكحها (٤) .

- وعن سهل بن معاذ ، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « **من زوج بنتًا توَّجه اللَّه يوم القيامة تاج الملك** » (٥) .

- وعن ابن عمر قال قال رسول اللَّه ﷺ : « **زوجوا أبناءكم وبناتكم** » ، قيل : يا رسول اللَّه ! هذا أبناؤنا فكيف بناتنا ؟ قال : « **حلوهن الذهب والفضة ، وأجيدوا لهن الكسوة ، وأحسنوا إليهن بالنحلة ليرغب فيهن** » (٦) .

- وعن ابن شهاب قال : حدثني عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة أن أباه كتب إلى عمر بن عبد اللَّه بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث

---

(١) أخرجه مسلم في الطلاق ، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (٣٦ ، ٤٧) ، والإمام أحمد في مسنده (٤١٢/٦) .

(٢) أخرجه أحمد في مسند (٤٠٨/٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٨/٧) .

(٣) أخرجه أحمد في مسند (٧٧/٦٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٥/٧) ، وابن حبان في صحيحه (٤٠٥/٩) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٧/٤) .

(٥) أخرجه أبو داود في الأدب ، باب من كظم غيظًا (٤٧٧٧) ، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٦٩/١) .

(٦) ذكره الطبري في تفسيره (٢٤١/٤) ، والشوكاني في فيض القدير (٦٦/٤) .

الأسلمية فيسألها عن حديثها وعن ما قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته ، فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة بنت الحارث أخبرته : أنها كانت تحت سعد بن خولة - وهو من بني عامر بن لؤيٍّ ، وكان ممن شهد بدرًا - فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني عبدالدار - فقال لها : ما لي أراك تجملت للخطاب ؟ ترجين النكاح ؟ فإنك و الله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزوج إن بدا لي [1] .

الحق الثالث : حق المرأة في الرعاية الاجتماعية من الدولة

تتميز حقوق المرأة التي سنتها الشريعة بأنها ليست حقوقًا مادية جوفاء ، بل هي حقوق مادية ومعنوية ترتبط بتعاليم السماء [2] .

وهكذا فإننا نرى أن الفاروق عمر بن الخطاب وهو في أوج خلافته لا يكتفي بتوفير ماديات الحياه التي تحتاجها المرأة لرعاية أولادها ، بل هو يسعى كذلك إلى إضافة الاحتياجات المعنوية للأطفال ، فلا تطيب نفسه إلا بإضحاكهم بعدما تعذبت نفسه ببكائهم . وفي ذلك قمة السعادة والتقدير للمرأة بما لا يوجد في أية ديموقراطيات حديثة :

- عن أسلم أن عمر بن الخطاب طاف ليلة فإذا هو بامرأة في جوف دار لها وحولها صبيان يبكون وإذا قدر على النار قد ملأتها ماء فدنا عمر من الباب فقال : يا أمة الله ! ما بكاء هؤلاء الصبيان ؟ قالت : بكاؤهم من الجوع ، قال : فما هذه القدر التي على النار ؟ قالت : قد جعلت فيها ماء هو ذا أعللهم به حتى يناموا وأوهمهم أن فيها شيئًا دقيقًا ، فبكى عمر ثم جاء إلى دار الصدقة وأخذ غرارة وجعل فيها شيئًا من دقيق وشحم وسمن وتمر وثياب ودراهم حتى ملأ الغرارة ثم قال : يا أسلم ! احمل علي ، فقلت : يا أمير المؤمنين ! أنا أحمله عنك ؟ فقال لي : لا أم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه المغازي ، باب فضل من شهد بدرًا (٣٩٩١) ، ومسلم في الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١٤٨٤) .

(٢) موسوعة تحرير المرأة في عصر الرسالة ـ عبد الحليم أبو شقة ـ الناشر : دار القلم .

لك يا أسلم ! أنا أحمله لأني أنا المسؤول عنهم في الآخرة ، فحمله حتى أتى به منزل المرأة . فأخذ القدر فجعل فيها دقيقا وشيئًا من شحم وتمر وجعل يحركه بيده وينفخ تحت القدر ، فرأيت الدخان يخرج من خلل لحيته حتى طبخ لهم ، ثم جعل يغرف بيده ويطعمهم حتى شبعوا ! ثم خرج وربض بحذائهم حتى كأنه سبع . وخفت أن أكلمه . فلم يزل كذلك حتى لعب الصبيان وضحكوا ، ثم قام فقال : يا أسلم ! تدري لم ربضت بحذائهم ؟ قلت : لا ، قال : رأيتهم يبكون فكرهت أن أذهب وأدعهم حتى أراهم يضحكون . فلما ضحكوا طابت نفسي [(١)] .

ونماذج رعاية الدولة للمرأة متعددة في نهج الخلفاء الراشدين ، حيث لم يتركوها بمفردها في خضم الحياة توفر متطلبات أبنائها . وها نحن نرى الخليفة عمر ﷺ يهتم بأمر المرأة التي تشكو له احتياج أولادها ، وهي أرملة وحيدة في الحياة لا تملك من حطام الدنيا شيئًا ، وتخشى على أبنائها من الضياع ، فيسارع الخليفة إلى مساندتها بما يحقق الإشباع الكامل لهم :

- عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ إلى السوق فلحقت عمر امرأة شابة فقالت : يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبيةً صغارًا ، و اللّٰه ما ينضجون كراعًا ، ولا لهم زرع ولا ضرع ، وخشيت أن تأكلهم الضبع ، وأنا بنت خفاف بن إيماء الغفاري ، وقد شهد أبي الحديبية مع النبي ﷺ ، فوقف معها عمر ولم يمض ، ثم قال : مرحبًا بنسب قريب ، ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطًا فى الدار فحمل عليه غرارتين ملأهما طعامًا ، وحمل بينهما نفقةً وثيابًا ، ثم ناولها بخطامه ، ثم قال : اقتاديه فلن يفنى حتى يأتيكم اللّٰه بخير ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين أكثرت لها ، قال عمر : ثكلتك أمك ، واللّٰه إني لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصنًا زمانًا فافتتحاه . ثم أصبحنا نستفيء سهمانهما فيه [(٢)] .

ولا يوجد في أي تشريع حضارى أن رئيس الدولة يذهب لإزالة الأذى عن عجوز

---

(١) أخرجه الهندي في كنز العمال (٣٥٩٧٨) وانظر تاريخ الطبري (٣٣٤/٢) - غرارة : الغرارة - بالكسر - واحدة غرائر التبن وأظنه معربًا . المختار (٣٧١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية وقول اللّٰه تعالى : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح: ١٨] (٣٩٢٨) . ينضجون : أي ما يطبخون كراعًا لعجزهم وصغرهم . يعني لا يكفون أنفسهم خدمة ما يأكلونه فكيف غيره وفي رواية « ما تستنضج كراعًا » والكراع : يد الشاة . النهاية (٦٩/٥) ظهير : يعني شديد الظهر قويًا على الرحلة . النهاية (١٦٦/٣) .

عمياء مقعدة .. فأى تكريم للمرأة بعد ذلك ؟ ! وأية حقوق يمكن أن تحصل عليها المرأة أرفع من تلك الحقوق ؟ ! فهل يمكن أن نسمي صراع المرأة في الحياة سعيًا وراء متطلباتها أنها تحصل على حقوقها ؟! وهل يمكن أن نسمي وحدة المرأة وجفاء حياتها لا تجد من يساندها ويشاركها معاناتها أنها تحصل على حقوقها ؟!

– عن الأوزاعي أن عمر خرج في سواد الليل فرآه طلحة فذهب عمر فدخل بيتا ثم دخل بيتًا آخر ، فلما أصبح طلحة ذهب إلى ذلك البيت فإذا بعجوز عمياء مقعدة ، فقال لها : ما بال هذا الرجل يأتيك ؟ قالت : إنه يتعاهدني منذ كذا وكذا ، يأتيني بما يصلحني ويخرج عني الأذى ؛ فقال طلحة : ثكلتك أمك يا طلحة ! أعثرات عمر تتبع [(١)] .

ونرى الرعاية الاجتماعية للمرأة في أسمى صورها ، وذلك باهتمام رئيس الدولة بنفسه بها في حالة وضعها ، حيث يقدم لها ما يحافظ على صحتها وينفعها في حالتها هذه ، ويتوعد أي مسلم رآها في ضعفها ولم يسارع لنجدتها :

– عن جراد بن طارق قال : أقبلت مع عمر بن الخطاب من صلاة الغداة حتى إذا كان في السوق فسمع صوت صبي مولود يبكي حتى قام عليه فإذا عنده أمه فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : جئت إلى هذا السوق لبعض الحاجة فعرض لي المخاض فولدت غلامًا – وهي إلى جانب دار قوم في السوق – قال : هل شعر بك أحد من أهل هذه الدار ؟ أما ! إني لو علمت أنهم شعروا بك ثم لم ينفعوك فعلت بهم وفعلت بهم ، ثم دعا لها بشربة سويق ملتوتة بسمن فقال : اشربي هذا فإن هذا يقطع الوجع ويقبض الحشى ويعصم الأمعاء ويدر العروق – وفي لفظ : فإن هذا يشد أحشاءك ويسهل عليك الدم وينزل لك اللبن – ثم دخلنا المسجد [(٢)] .

ومن مظاهر الديموقراطية الإسلامية أن رئيس الدولة يتشارك مع المرأة في تلقينها مبادئ الطهي رعاية لها ، وتقديرًا لجهدها كي لا يضيع هباء ، ومشاركة وجدانية لها مع أعلى سلطة في الدولة :

– عن حزام بن هشام عن أبيه قال : رأيت عمر بن الخطاب عام الرمادة مر على امرأة وهي تعصد عصيدة لها فقال : ليس هكذا تعصدين ثم أخذ المسوط فقال :

---

(١) ذكره أبو نعيم في الحلية (٤٨/١) ، وابن الجوزي في صفوة الصفوة (٢٨١/١) .
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب التقاط المنبوذ ، وأنه لا يجوز تركه ضائعًا (٢٠١/٦) .

هكذا - فأراها [١] .

- وعن هشام بن خالد قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لا تذرن إحداكن الدقيق حتى يسخن الماء ثم تذره قليلًا قليلًا وتسوطها بمسوطها فإنه أريع لها وأحرى أن لا يتقرد [٢] .

ومن الرعاية الاجتماعية للمرأة الحفاظ على صحتها من قبل المسئولين ، والإنفاق عليها بما يضفي البهاء والنضارة على كيانها ، وتقديم الإرشادات الطبية والمعنوية في المواقف التي تحتاج فيها إلى ذلك :

- عن الحسن أن عمر بن الخطاب رأي جارية تطيش هزالا فقال عمر : من هذه الجارية ؟ فقال عبد اللَّه : هذه إحدى بناتك ، قال : وأي بناتي هذه ؟ قال : ابنتي ، قال : ما بلغ بها ما أرى ؟ قال : عملك ، لا تنفق عليها ، فقال : إني واللَّه ما اغرك من ولدك فأوسع على ولدك أيها الرجل [٣] .

- وعن أسماء بنت عميس ، أن رسول اللَّه ﷺ سألها : « **بم تستمشين** » قالت : بالشبرم ، قال : « حارٌ جار » قالت : ثم استمشيت بالسنا ، فقال النبي ﷺ : « **لو أن شيئًا كان فيه شفاء من الموت لكان في السنا** » [٤] .

- وعن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ، أن رسول اللَّه ﷺ قال لجارية في بيت أم سلمة زوج النبي ﷺ رأى بوجهها سفعةً فقال : « **بها نظرة ، فاسترقوا لها** » - يعني بوجهها صفرة [٥] .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣١٤/٣) ، وابن حجر في الإصابة (٥١٢/٤) - (المسوط : في حديث سودة أنه نظر إليها وهي تنظر في ركوة فيها ماء فنهاها وقال : إني أخاف عليكم منه المسوط) يعني الشيطان ، سمي به من ساط القدر بالمسوط ، والمسوط ، وهو خشبة يحرك بها ما فيها ليختلط . النهاية (٤٢١/٢) . والسوط : خلط الشيء بعضه ببعض ، ومنه سمي المسواط . وسوطه تسويطًا : خلطه وأكثر من ذلك . المختار (٢٥٥) .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣١٤/٣) ، وتاريخ الطبري (٥٧١/٢) - أريع : الريع : الزيادة والنماء . النهاية (٢٨٩/٢) - يتقرد : أي لئلا يركب بعضه بعضًا . النهاية (٣٧/٤) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٥/٧) ، وابن سعد في الطبقات (٢٧٧/٣) .

(٤) أخرجه الترمذي كتاب الطب ، باب ما جاء في السنا (٢٠٨١) ، وقال : حسن غريب . وابن ماجه كتاب الطب (٣٤٦١) - بالشبرم : حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي . النهاية (٤٤٠/٢) .

(٥) أخرجه مسلم في السلام ، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة (٢١٩٧) ، والحاكم في المستدرك (٤١٤/٤) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى ، (١١) باب لا تكرهوا مرضاكم على الطعام (٤٣٨/٩) .

ولم تكتفى الشريعة بالرعاية الاجتماعية للمرأة ذات المنصب أو الجاه ، بل امتدت إلى الإماء تقديرًا لإنسانية المرأة ، وحفظًا لكرامتها ، ومراعاة لمشاعرها ، وحبها لأبنائها ، مهما كان المركز الاجتماعي لتلك المرأة :

– عن بريدة قال : كنت جالسًا عند عمر إذ سمع صائحة ، فقال : يا يرفأ انظر ما هذا الصوت فنظر ، ثم جاء فقال : جارية من قريش تباع أمها ، فقال عمر : ادع لي المهاجرين والأنصار ، فلم يمكث إلا ساعة حتى امتلأ الدار والحجرة ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد فهل تعلمونه كان فيما جاء به محمد ﷺ القطيعة ؟ قالوا : لا ، قال : فإنها قد أصبحت فيكم فاشية ، ثم قرأ : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد: ٢٢] ، ثم قال : وأي قطيعة أقطع من أن تباع أم امرئ فيكم وقد أوسع الله لكم ؟ قالوا : فاصنع ما بدا لك ، فكتب في الآفاق أن لا تباع أم حر فإنها قطيعة رحم وإنه لا يحل [(١)] .

– وعن أبي جعفر أن أبا أسيد جاء النبي ﷺ بسبي من البحرين ، فنظر النبي ﷺ إلى امرأة منهن تبكي ، فقال : « **ما شأنك ؟** » فقالت : باع ابني ، فقال النبي ﷺ لأبي أسيد : « **أبعت ابنها ؟** » قال : نعم ، قال : « **في من ؟** » قال : في بني عبس ، فقال النبي ﷺ : « **اركب أنت بنفسك فائت به** » [(٢)] .

– وعن الخطاب بن صالح ، عن أمه قالت : حدثتني سلامة بنت معقل قالت : كنت للحباب بن عمرو ولي منه غلام ، فقالت لي امرأته : الآن تباعين في دينه ، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ : « **من صاحب تركة الحباب بن عمرو ؟** » فقالوا : أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو ، فدعاه رسول الله ﷺ فقال : « **لا تبيعوها وأعتقوها ، فإذا سمعتم برقيق قد حسبنى فأتونى أعوضكم** » ففعلوا . فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فقال قوم : أم الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوضهم رسول الله ﷺ منها ، وقال بعضهم : هي حرة قد أعتقها رسول الله ﷺ [(٣)] .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٤٩٧) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب عتق العالمين الأولاد (١٠/٣٤٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٣٠٧) (١٥٣١٧) ، والزيلعي في نصب الراية (٤/٢٤) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٦/٣٦٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب عتق العالمين الأولاد (١٠/٢٤٥) ، والطبراني في الكبير (٤/٤٤) . سلامة بنت معقل الخزاعية ترجم لها ابن حجر في الإصابة (٤/٣٣٠) .

وتمثلت الرعاية الاجتماعية للمرأة في توفير احتياجاتها من المأكل والملبس ومساندتها في أعباء المعيشة التي تواجهها ، وذلك للحفاظ على حق المرأة في الحياة الكريمة وتمشيًا مع قوانين الشريعة التي تحميها من الصراعات المادية في البحث عن وظيفة تعينها على مواجهة الحياة ، وتلك الرعاية يقوم بها المسئولون في الدولة على كل المستويات ، وتزداد أمانة المسئولية مع عظم السلطة :

- عن هشام الكعبي قال : رأيت عمر بن الخطاب يحمل ديوان خزاعة حتى ينزل قديدًا ، فنأتيه بقديد ، فلا تغيب عنه امرأة بكر ولا ثيب فيعطيهن في أيديهن ، ثم يروح فينزل عسفان فيفعل مثل ذلك أيضًا حتى توفي (١) .

- وعن عائشة قالت : كان عمر بن الخطاب يرسل إلينا بأعطائنا حتى من الرؤوس والأكارع (٢) .

- وعن أنس أن امرأة أتت عمر بن الخطاب فقالت : يا أمير المؤمنين ! إن درعي تخرق ، قال : ألم أكسك ؟ قالت : بلى ، ولكنه تخرق ؛ فدعا لها بدرع فجيب وخيط ، وقال : البسي هذا - يعني الخلق - إذا خبزت وإذا جعلت البرمة ، والبسي هذا إذا فرغت ، فإنه لا جديد لمن لا يلبس الخلق (٣) .

- وعن محمد بن هلال قال : حدثني أبي عن جدتي أنها كانت تدخل على عثمان ففقدها يوما ، فقال لأهله : ما لي لا أرى فلانة ؟ قالت امرأته : ولدت الليلة غلامًا ، قالت : فأرسل إلى بخمسين درهما وشقيقة سنبلانية ، ثم قال : هذا عطاء ابنك ، وهذه كسوته ، فإذا مرت سنة رفعناه إلى مائة (٤) .

- وعن عمير بن سلمة الدؤلي قال : بينما عمر نصف النهار قائل في ظل شجرة وإذا أعرابية فتوسمت الناس فجاءته ، فقالت : إنى امرأة مسكينة ولي بنون وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان بعث محمد بن مسلمة ساعيًا فلم يعطنا فلعلك يرحمك الله أن تشفع لنا إليه قال : فصاح بيرفأ أن ادع لي محمد بن مسلمة ، فقالت إنه أنجح لحاجتي أن تقوم معي إليه فقال : إنه سيفعل إن شاء الله فجاءه يرفأ ،

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٩٨/٣) ، والطبري في تاريخه (٥٧٠/٢) .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٠٣/٣) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣١٤/٦ - البرمة : القدر مطلقًا وجمعها برام . النهاية (١٢١/١) .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٤٨/١) ، الجزء المكمل وابن كثير في البداية والنهاية (٢١٤/٧) ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٧١/١٨) .

فقال : أجب فجاء فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، فاستحيت المرأة منه ، فقال عمر : والله ما آلو أن أختار خياركم كيف أنت قائل إذا سألك الله ﷻ عن هذه ؟ فدمعت عينا محمد ، ثم قال عمر : إن الله بعث إلينا نبيه ﷺ فصدقناه واتبعناه فعمل بما أمره الله به فجعل الصدقة لأهلها من المساكين حتى قبضه الله على ذلك ثم استخلف الله أبا بكر فعمل بسنته حتى قبضه الله ثم استخلفني فلم آل أن أختار خياركم إن بعثتك فأد إليها صدقة العام وعام أول وما أدري لعلي لا أبعثك ، ثم دعا لها بجمل فأعطاها دقيقًا وزيتًا ، فقال : خذي هذا حتى تلحقينا بخيبر فإنا نريدها فأتته بخيبر فدعا لها بجملين آخرين وقال : خذي هذا فإن فيه بلاغًا حتى يأتيكم محمد بن مسلمة فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام وعام أول (١) .

ومن الرعاية الاجتماعية للمرأة أن يراعي المسئولون العدالة والرحمة في تطبيق قوانين الدولة عليها إذ قد تلجأ المرأة إلى الجريمة تحت ظروف خارجة عن إرادتها ، فيجب على ولي الأمر أن يتمحص ملابسات القضية وظروفها قبل النطق بالحكم ، وهذا من نبع رحمة الإسلام :

- عن أبي الضحى أن امرأة أتت عمر فقالت : إني زنيت فارجمني فرددها ، حتى شهدت أربع شهادات فأمر برجمها ، فقال علي : يا أمير المؤمنين ردها فاسألها ما زناها لعل له عذرًا ؟ فردها فقال : ما زناك ؟ قالت : كان لأهلي إبل فخرجت في إبل أهلي ، فكان لنا خليط فخرج في إبله فحملت معي ماء ولم يكن في إبلي لبن ، وحمل خليطنا ماء وكان في إبله لبن فنفد مائي فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي ، فأبيت حتى كادت نفسي تخرج أعطيته ، فقال علي : الله أكبر ، ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ ، أرى لها عذرًا (٢) .

- وعن سعيد بن جبير : عن ابن عباس قال : إذا عسر على المرأة ولدها فيكتب هاتين الآيتين والكلمات في صحفة ، ثم تغسل فتسقى منها : بسم الله ، لا إله إلا هو الحليم الكريم ، سبحان الله رب السماوات السبع ورب العرش العظيم ، ﴿ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا ﴾ [النازعات : ٤٦] ، ﴿ فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْ ۚ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ ۚ بَلَٰغٌ

---

(١) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال صفحة (٧٨٧) ، وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٢/٩٦) ، وعبد الرزاق في المصنف (٧/٣٥٠) - خليط ، الخليط : المخالط ، ويريد به الشريك الذي يخلط ماله بمال شريكه النهاية (٢/٦٣) .

فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [الأحقاف: ٣٥] (١) .

الحق الرابع : حق المرأة في التعبير عن الرأي

لن نكون مبالغين إذا قلنا أن المرأة حصلت في عهد النبوة وعصر الخلفاء الراشدين على حقوق لم تكن تحلم بها أية امرأة في التاريخ من قبل .. ويمكن القول أن حق التعبير عن الرأي في مقدمة تلك الحقوق ؛ حيث اهتم الإسلام بفتح مجالات الرشد العقلي والقولي للمرأة وذلك بهدف خلق جيل رشيد من المسلمين ؛ حيث المرأة هي المدرسة الأولى التي تتأهل فيها مدارك الأبناء لكيفية التعامل في الحياة (٢) .

والأحاديث التالية تبين نماذج متعددة من توفر المناخ الاجتماعي للمرأة في التعبير عن رأيها بطريقة قد يحسدها عليها نساء العصر الحديث إذا تعرفنا على الأبعاد الحقيقية التي وصلت إليها المرأة المسلمة في عصر النبوة .

فهناك أحاديث تبين قوة شخصية المرأة في مواجهة الحاكم . فبعد أن كانت المرأة في ظلمات الجاهلية ، مهضومة الحقوق ، منبوذة اجتماعيا ؛ أصبحت بنور الإسلام تواجه أعلى سلطة في الدولة لا تخشى في الحق لومة لائم ، وبذلك تكون المرأة المسلمة قد سبقت المرأة الغربية في كل مجالات الديموقراطية التي يتشدقون بها :

- عن الشعبي قال : خطب عمر بن الخطاب فحمد الله وأثنى عليه وقال : ألا لا تغالوا في صداق النساء ؛ وأنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال - ثم نزل ، فعرضت له امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين ! لكتاب الله أحق أن يتبع أم قولك ؟ قال : كتاب الله ، فما ذاك ؟ قالت : نهيت الناس آنفا أن يتغالوا في صداق النساء ؛ والله تعالى يقول في كتابه ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [النساء: ٢٠] فقال عمر : كل أحد أفقه من عمر - مرتين أو ثلاثًا ! ثم رجع إلى المنبر فقال للناس : إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ؛ فليفعل رجل في ماله ما بدا له (٣) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩/٥) ، والقرطبي في تفسيره (٢٢٢/١٦) ، والسيوطي في الدر المنثور (٥٩٨/٤) .

(٢) المرأة والعمل السياسى . رؤية إسلامية - هبة رؤوف عزت . المعهد العالى للفكر الإسلامي .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب لا وقت في الصداق كثر أو قل ، قال الشافعي رحمه الله : لتركه النهي عن القنطار وهو كثير وتركه حد القليل (٢٣٣/٧) .

– وعن القاسم بن محمد أن النبي ﷺ لما توفي اجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة ، فأتاهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح فقام حباب بن المنذر ، وكان بدريًّا فقال : منا أمير ومنكم أمير ، فإنا والله ما ننفس هذا الأمر عليكم أيها الرهط ، ولكنا نخاف أن يليه أقوام قتلنا آباءهم وإخوتهم ، فقال له عمر : إذا كان ذلك فمت إن استطعت فتكلم أبو بكر فقال : نحن الأمراء وأنتم الوزراء وهذا الأمر بيننا وبينكم نصفين كقد الأبلمة يعني : الخوصة فبايع أول الناس بشير بن سعد أبو النعمان : فلما اجتمع الناس على أبي بكر قسم بين الناس قسمًا فبعث إلى عجوز من بني عدى بن النجار قسمها مع زيد بن ثابت فقالت : ما هذا ؟ قال : قسم قسمه أبو بكر للنساء ، فقالت أتراشوني عن ديني ؟ فقالوا : لا ؛ فقالت : أتخافون أن أدع ما أنا عليه ؟ فقالوا : لا ؛ فقالت : والله لا آخذ منه شيئًا أبدًا ؛ فرجع زيد إلى أبي بكر فأخبره بما قالت ، فقال أبو بكر : ونحن لا نأخذ مما أعطيناها شيئًا أبدًا (١) .

– وعن ثمامة بن حزن قال بينما عمر بن الخطاب يسير على حماره لقيته امرأة فقالت : قف يا عمر ، فوقف ، فأغلظت له القول فقال رجل يا أمير المؤمنين : ما رأيت كاليوم ؟ قال : وما يمنعني أن أسمع لها ؟ وهي التي سمع الله لها ، وأنزل فيها ما أنزل ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ [المجادلة : ١] (٢) .

– وعن بيان أبي بشر ، عن قيس بن أبي حازم قال : دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها : زينب فرآها لا تكلم ، فقال : ما لها لا تكلم ؟ قالوا : حجت مصمتةً ، قال لها : تكلمي ، فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية ، فتكلمت فقالت : من أنت ؟ قال : امرؤ من المهاجرين ، قالت : أى المهاجرين ؟ قال : من قريش ، قالت : من أى قريش أنت ؟ قال : إنك لسئول ؛ أنا أبو بكر ، قالت : ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية ؟ قال : بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم ، قالت : وما الأئمة ؟ قال : ما كان لقومك رءوس

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/١٨٢) ، وابن حجر في فتح الباري (٧/٣١) ، ننفس : أي لم نبخل . النهاية (٥/٩٦) – كقد الأبلمة : الأبلمة بضم الهمزة واللام وفتحهما وكسرهما : خوصة المقل ، وهمزتها زائدة ، وإنما ذكرناها ههنا حملًا على ظاهر لفظها . يقول : نحن وإياكم في الحكم سواء لا فضل لأمير على مأمور ، كالخوصة إذا شقت باثنتين متساويتين . النهاية (١/١٧) .

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧/٢٤٥) .

وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم ؟ قالت : بلى ، قال : فهم أولئك على الناس (١) .

– وعن عمر بن الخطاب قال : لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله ﷺ بويع لأبي بكر في ذلك اليوم ، فلما كان من الغد جاءت فاطمة إلى أبي بكر معها على فقالت : ميراثي من رسول الله ﷺ أبي ، قال : أمن الرثة أو من العقد ؟ قالت : فدك وخيبر وصدقاته بالمدينة أرثها كما ترثك بناتك إذا مت ، فقال أبو بكر : أبوك والله خير مني وأنت خير من بناتي ، وقد قال رسول الله ﷺ : « **لا نورث ما تركناه صدقة** » يعني هذه الأموال القائمة فتعلمين أن أباك أعطاكها ؛ فوالله لئن قلت : نعم لأقبلن قولك ، ولأصدقنك ، قالت : جاءتنى أم أيمن فأخبرتني أنه أعطاني فدك ، قال عمر : فسمعته يقول : هي لك فإذا قلت قد سمعته فهي لك ، فأنا أصدقك فأقبل قولك ، قالت : قد أخبرتك بما عندي (٢) .

وعن دور المرأة الريادي في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما يحقق إعلاء راية الحق ورقي المجتمع الإسلامي نذكر تلك الأحاديث التي تبين إلى أي مدى حصلت المرأة على حقها في التعبير عن رأيها :

– عن عائشة أنها سمعت عروة بعد العتمة فقالت : ما هذا الحديث بعد العتمة ؟ ما رأيت رسول الله ﷺ راقدًا قط قبلها ولا متحدثًا بعدها إما مصليًا فيغنم أو راقدًا فيسلم (٣) .

– وعن ندبة مولاة ميمونة قالت : دخلت على ابن عباس وأرسلتني ميمونة إليه ، فإذا هو في بيته فراشان فرجعت إلى ميمونة فقلت : ما أرى ابن عباس إلا مهاجرًا لأهله ، فأرسلت ميمونة إلى بنت سرج الكندي امرأة ابن عباس تسألها فقالت : ليس بيني وبينه هجر ولكني حائض ، فأرسلت ميمونة إلى ابن عباس أترغب عن سنة رسول الله ﷺ ؟ فقد كان رسول الله ﷺ يباشر المرأة من نسائه حائضًا تكون عليها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، باب أيام الجاهلية (٣٨٣٤) ، والدارمي في المقدمة ، باب في كراهية أخذ الرأي (٢١٢) .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣١٦/٢) . الرثة : تقول : ورثت أبي وورثت الشيء من أبي أرثه بالكسر فيهما ورثًا ووراثة وإرثًا ، الألف منقلبة من الواو ، ورثة الهاء عوض من الواو : الصحاح للجوهري . (٢٩٥/١) ، العقد : بالكسر : القلادة . الصحاح للجوهري (٥٠٧/١) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٦٢/١) ، (٢١٣٧) .

الخرقة إلى الركبة وإلى نصف الفخذ [١] .

– وعن أبي الأسود قال : دخل معاوية على عائشة فقالت : ما حملك على قتل أهل عذراء حجر وأصحابه ؟ فقال : يا أم المؤمنين ! إني رأيت قتلهم صلاحًا للأمة وبقاءهم فسادًا للأمة ، فقالت : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : « **سيقتل بعذراء ناس يغضب اللّه لهم وأهل السماء** » [٢] .

– وعن سليمان بن أبي حثمة قال : قالت الشفاء بنت عبد اللّه ورأت فتيانا يقصدون في المشي ويتكلمون رويدا فقالت : ما هذا ؟ فقالوا : نساك قالت : كان واللّه عمر إذا تكلم أسمع ، وإذا مشى أسرع ، وإذا ضرب أوجع وهو الناسك حقًّا [٣] .

ونذكر مجالاً حصلت فيه المرأة على أعلى المستويات في التعبير عن الرأي حينما وقفت أمام سيد الخلق ﷺ تطالب مساواة المرأة بالرجل ، ولكن تلك المساواة ليست في مجال الصراع المادي الرهيب على الوظائف ، لكنها في مجال المسارعة في الخيرات . وبهذا يتضح الفارق الرهيب بين امرأة الأمس وامرأة اليوم في المطالبة بحقوق المرأة وهو الفارق بين المطالب الروحية السامية التي تحقق الأمن النفسي والمعنوي للمرأة وبين المطالب الدنيوية العارضة التي تشقى بها المرأة :

– وعن ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها : لينة ، فقالت : يا رسول اللّه ! أنا وافدة النساء إليك ، ما من امرأة تسمع مقالتي إلى يوم القيامة إلا سرها ذلك « اللّه رب الرجال والنساء ، وآدم أبو الرجال والنساء ، وحواء أم الرجال والنساء ، كتب اللّه الجهاد على الرجال ، فإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ، وإن ماتوا وقع أجرهم على اللّه وإن رجعوا أجرهم اللّه ونحن النساء نقوم على المرضى ونداوي الجرحى ، فما لنا من الأجر ؟ فقال : « **يا وافدة النساء ! أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج والاعتراف بحقه تعدل ذلك كله** » [٤] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٣٢١) ، (١٢٣٣) ، وعبد بن حميد في مسنده (١/٣٥٠) ، وابن المبارك في الزهد (١/٢٤٢) .

(٢) أخرجه ابن كثير في البداية والنهاية (٨/٥٥) ، والشوكاني في فيض القدير (٤/١٢٦) .

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/٢٩٠) ، والطبري في تاريخه (٢/٥٧٢) .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٤١٠) ، والمنذري في الترغيب والترهيب (٣/٣٤) ، والسيوطي في الدر المنثور (٢/٥١٦) .

الحق الخامس : حق المرأة في الحفاظ على أموالها وممتلكاتها

رغم أننا تكلمنا فيما سبق عن حق جميع المواطنين في الأمة الإسلامية في الأمن على أموالهم وممتلكاتهم ، لا فرق بين جنس وآخر ، أو بين عقيدة وأخرى ، حيث الكل سواء أمام القانون في الحقوق المدنية .. إلا أن الشريعة الإسلامية أولت مزيداً من العناية للمرأة في هذا الشأن ، وذلك حفاظًا على حقوق المرأة من الضياع نتيجة بعض رواسب الجاهلية التي قد تؤدي إلى طمع الرجل في أموال المرأة (١) .

ونستعرض دور السنة الشريفة في الحفاظ على أموال المرأة فيما يلي :

فهناك توصية خاصة من الرسول ﷺ بتحريم انتهاك أموال المرأة استهانة بضعفها ، وطمعًا في ممتلكاتها :

- عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **اللهم إني أحرج حق الضعيفينِ : اليتيم ، والمرأة** » (٢) .

ونرى في الحديث التالي حرص أبي بكر الصديق ﷺعلى ممتلكات الأنثى حتى لو كانت بسيطة ، فيناشد أهل المسجد طوق أخته رغم أنه ورق ، وهذا يدل على حساسية الإسلام النبيلة التي غرسها في قلوب المؤمنين حفاظًا على كل ما تملكه المرأة حتى ولو كان بسيطًا :

- عن أسماء بنت أبي بكر قالت : لما وقف رسول اللَّه ﷺ بذى طوًى قال أبو قحافة لابنة له من أصغر ولده : أي بنية اظهري بي على أبي قبيس - قالت : وقد كف بصره - قالت : فأشرفت به عليه ، فقال : يا بنية ماذا ترين ؟ قالت : أرى سوادًا مجتمعًا ، قال : تلك الخيل ، قالت : وأرى رجلًا يسعى بين ذلك السواد مقبلًا ومدبرًا ، قال : يا بنية ذلك الوازع - يعني الذي يأمر الخيل ويتقدم إليها - ثم قالت : قد و اللَّه انتشر السواد ، فقال : قد و اللَّه إذا دفعت الخيل فأسرعي بي إلى بيتي ، فانحطت به وتلقاه الخيل قبل أن يصل إلى بيته وفى عنق الجارية طوق لها من ورق ، فتلقاه الرجل فاقتلعه من عنقها ، قالت ، فلما دخل رسول اللَّه ﷺ مكة ودخل المسجد أتاه أبو بكر بأبيه يعوده ، فلما رآه رسول اللَّه ﷺ قال : « **هلا تركت**

---

(١) المرأة في التصور الإسلامي - د.عبد المتعال محمد الجبرى - الناشر مكتبة وهبة

(٢) أخرجه ابن ماجه في الأدب ، باب حق اليتيم (٣٦٧٨) ، وأحمد في مسنده (٢/٤٣٩) ، والحاكم في المستدرك (١/٩٣) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

الشيخ في بيته حتى أكون أنا آتيه فيه » قال أبو بكر : يا رسول الله هو أحق أن يمشي إليك من أن تمشي أنت إليه ، قال : فأجلسه بين يديه ثم مسح صدره ، ثم قال له : « **أسلم** » فأسلم ودخل به أبو بكر على رسول الله ﷺ ورأسه كأنه ثغامة ، فقال رسول الله ﷺ : « **غيروا هذا من شعره** » ثم قام أبو بكر فأخذ بيد أخته فقال : أنشد بالله وبالإسلام طوق أختي ، فلم يجبه أحد ، فقال : يا أخية احتسبي طوقك [١] .

ويبين الرسول ﷺ أهمية حق المرأة في الصداق أو العطية قبل الزواج ، ويدعو إلى إكرام المرأة ماديًا سواء كانت ابنة أو أختًا أو زوجة .

– عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « **أيما امرأة نكحت على صداق ، أو حباء ، أو عدة قبل عصمة النكاح ، فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح ؛ فهو لمن أعطيه ، وأحق ما أكرم عليه الرجل : ابنته ، أو أخته** » [٢] .

ونهي رسول الله ﷺ عن الشغار :

– عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ قال : « **لا جلب ، ولا جنب ، ولا شغار في الإسلام ، ومن انتهب نهبةً فليس منا** » [٣] .

والشغار أن يقول الرجل للرجل : « زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي » وليس بينهما صداق : رواه ابن ماجه .. واستدل جمهور العلماء بهذين الحديثين على أن عقد الشغار لا ينعقد أصلًا وأنه باطل . وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقع صحيحًا ، ويجب لكل واحدة من البنتين مهر مثلها على زوجها ؛ إذ أن الرجلين سميا ما لم تصلح تسميته مهرًا ؛ إذ جعل المرأة مقابل المرأة ليس بمال [٤] . وبهذا يتبين كيف تحافظ الشريعة على حق المرأة في مالها .

الحق السادس حق المرأة في الحفاظ على عرضها

إن ذلك الحق للمرأة يأخذ في الشريعة الإسلامية أبعادًا تختلف كلية عن القوانين

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٤٩/٦) ، والحاكم في المستدرك (٤٨/٣) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب فتح مكة (١٢١/٩) .
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٤٩/٦) ، والحاكم في المستدرك (٤٨/٣) ، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب فتح مكة (١٢١/٩) .
(٣) أخرجه مسلم في النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه (١٤١٥) ، والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار (١١٢٣) .
(٤) فقه السنة (الزواج – الحدود – الجنايات) المجلد الثاني ، السيد سابق ، دار الريان للتراث .

الغربية ، لأن الحفاظ على العرض يحتل مكانة أساسية في الشريعة حيث تحيط عرض المرأة بسياج منيع يحمي كل امرأة من همزات الشياطين ، وافتراء المفترين ، بعكس الحضارة الغربية التي تؤمن بالحرية المنفلتة عن كل المبادئ والقيم [١] .

ونعرض فيما يلي الاتجاهات المتعددة للشريعة في الحفاظ على عرض المرأة .

تحرم الشريعة الاعتداء القولي قبل الفعلي ، وذلك حماية للمرأة وصيانة لعرضها :

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور : ٤] ، ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور : ٢٣] .

ومن هذا المنطلق نجد الخليفة عمر بن الخطاب كان ينفذ ذلك الحكم بكل أمانة :

- عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب كان يجلد من يفتري على نساء أهل المدينة [٢] .

وحافظ النبي ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده على أعراض النساء في الحياة المدنية والحربية ، وكانت تعاليمه ﷺ دقيقة في احترام النساء وصيانتهن من كل ما يخدش الحياء أو يعرض كرامتهن أو أعراضهن للامتهان :

- عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى أن يمشي الرجل بين المرأتين [٣] .

- عن الشعبي قال : جاءت امرأة إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين ! إني وجدت صبيًا ووجدت قبطية فيها مائة دينار ، فأخذته واستأجرت له ظئرًا وإن أربع نسوة يأتينه ويقبلنه ، لا أدري أيتهن أمه ! فقال لها : إذا هن أتينك فأعلميني ، ففعلت ، فقال لامرأة منهن : أيتكن أم هذا الصبي ؟ فقالت : والله ما أحسنت ولا أجملت يا عمر ! تعمد إلى امرأة ستر الله عليها فتريد أن تهتك سترها ! قال : صدقت ، ثم قال للمرأة : إذا أتينك فلا تسأليهن عن شيء وأحسني إلى صبيهن ؛ ثم انصرف [٤] .

- وعن هرمز بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده لما كان يوم

---

(١) دراسات في أحكام الأسرة . دز محمد بلتاجي . مرجع سابق .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحدود (٢٥٣/٨) .

(٣) أخرجه أبو داود في سنن (٥٢٧٣) ، وابن عدي في الكامل (٩٥٥/٣) .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣١١/٨) - الظئر : المرضعة غير ولدها ويقع على الذكر والأنثى النهاية (١٥٤/٣) .

الخندق لم يكن حصن أحصن من حصن بني حارثة ، فجعل النبي ﷺ النساء والصبيان والذراري فيه فقال : « إن ألم بكن أحد فألمعن بالسيف » فجاءهن رجل من بني ثعلبة بن سعد يقال له بخدان أحد بني حجاش على فرس حتى كان في أصل الحصن ، ثم جعل يقول للنساء : انزلن إلي خير لكن ، فحركن السيف ، فأبصره أصحاب النبى ﷺ ، فابتدر الحصن قوم فيهم رجل من بني حارثة يقال له ظهير بن رافع فقال : يا بخدان ابرز فبرز إليه فحمل عليه فقتله وأخذ رأسه فذهب به إلى رسول الله ﷺ [١] .

– وعن قيلة أنها خرجت تبتغي الصحابة إلى رسول الله ﷺ في أول الإسلام ، قالت : فمضيت إلى أخت لي ناكح في بنى شيبان إذ جاء زوجها من السامر فقال : وجدت لقيلة صاحبًا صاحب صدق ، فقالت أختي : من هو فقال : هو حريث بن حسان الشيباني غاديًا وافد بكر بن وائل إلى رسول الله ﷺ ذا صباح . قالت : فخرجت معه صاحب صدق حتى قدمنا على رسول الله ﷺ وهو يصلي بالناس صلاة الغداة قد أقيمت حين شق الفجر والنجوم شابكة في السماء والرجال لا تكاد تعارف مع ظلمة الليل ، فقلت له بحضرة رسول الله ﷺ : والله ما علمت أن كنت لدليلًا في الظلماء جوادًا بذي الرحل ، عفيفًا عن الرفيقة ، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ ، فقال : إني لا جرم أني أشهد رسول الله ﷺ أني لا أزال لك أخًا ما حييت إذا أثنيت على هذا عنده ، فقلت : أما إذ بدأتها فلن أضيعها [٢] .

– وعن أم جعفر أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت : يا أسماء ! إني قد استقبحت ما يصنع بالنساء ، إنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها ، فقالت أسماء : يا بنت رسول الله ! ألا أريك شيئًا رأيته بأرض الحبشة ، فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوبًا ، فقالت فاطمة : ما أحسن هذا وأجمله ! يعرف به الرجل من المرأة ، فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعلى ولا يدخل على أحد ، فلما توفيت جاءت عائشة تدخل فقالت أسماء : لا تدخلي ، فشكت إلى أبي بكر فقالت : إن هذه الخثعمية تحول بيني وبين ابنة رسول الله ﷺ وقد جعلت لها مثل هودج العروس ، فجاء أبو بكر فوقف على الباب وقال : يا أسماء ! ما حملك على أن منعت أزواج النبي ﷺ يدخلن على ابنة رسول الله ﷺ وجعلت لها مثل هودج العروس ؟

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٨/٤) .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/٩) ، وأنظر شرح معاني الآثار (١٧٧/١) .

فقالت : أمرتني أن لا يدخل عليها أحد ورأيتها هذا الذي صنعت وهي حية فأمرتني أن أصنع ذلك لها ، فقال أبو بكر : فاصنعي ما أمرتك ، ثم غسلها علي وأسماء (١) .

وفي حالة الاعتداء على العرض أو الدفاع عنه فإن أحكام الشريعة تحمي المرأة إلى أبعد الحدود وتملك من قوة الردع ما يحافظ على أعراض النساء .

ومن أحكام السنة التطبيقية :

- عن عكرمة قال : قضى عمر بن الخطاب في المرأة إذا غلبت على نفسها فافتضت أو ذهبت عذرتها بثلث ديتها (٢) .

- وعن السائب بن يزيد أن رجلًا أراد امرأة على نفسها فرفعت حجرًا فقتلته . فرفع ذلك إلى عمر ، فقال : ذلك قتيل اللَّه ! لا يودى أبدًا (٣) .

الحق السابع : حق المرأة في الحفاظ على مشاعرها

إن الحفاظ على مشاعر المرأة هي نور انبثق في تاريخ الزمان بظهور الإسلام .. فلم يكن هناك حقوق للمحافظة على مشاعر المرأة قبل هذا التاريخ ... فجاء الإسلام وأخذ بيد المرأة إلى مدارج العلى ، فأصبح لها كيان واحترام يفوق الوصف (٤) .

من مظاهر هذا : الحفاظ على المشاعر :

وعن الشعبي قال : لما مرضت فاطمة أتاها أبو بكر الصديق فاستأذن عليها فقال علي : يا فاطمة هذا أبو بكر يستأذن عليك ، فقالت أتحب أن آذن له ؟ قال : نعم ، فأذنت له فدخل عليها يترضاها ، وقال : واللَّه ما تركت الدار والمال والأهل والعشيرة إلا ابتغاء مرضاة اللَّه ورسوله ومرضاتكم أهل البيت (٥) .

- وعن أنس قال : لما قبض رسول اللَّه ﷺ قال أبو بكر لعمر : انطلق بنا نزور أم أيمن كما كان النبي ﷺ يزورها فانطلقنا ، فجعلت تبكي ، فقالا لها : يا أم أيمن

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، (٢٠٤/٩) ، والسيوطي في جمع الجوامع (٤٧١٠) .

(٢) أخرجه عبد الزراق في المصنف (٢٤٥/١٠ ، ٢٤٦) .

(٣) أخرجه عبد الزراق في المصنف (٤٣٥/٩) .

(٤) المرأة في ظلال القرآن . محمد عبد اللَّه السمان . الناشر : دار الفضيلة . (٥٠) ، وصية من وصايا الرسول ﷺ للنساء . مجدى السيد إبراهيم .

(٥) ذكره البيهقي في السنن الكبرى ، باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول اللَّه ﷺ ، وأنها تجعل حيث كان رسول اللَّه ﷺ يجعل فضول غلات تلك الأموال مما فيه صلاح الإسلام وأهله وأنها لم تكن موروثة عنه (٣٠١/٦) ، والاعتقاد (٣٥٤/١) .

إن ما عند اللَّه خير لرسول اللَّه ﷺ ، فقالت : قد علمت ما عند اللَّه خير لرسول اللَّه ، ولكن أبكي على خبر السماء انقطع عنا ، فهيجتهما على البكاء ، فجعلا يبكيان معها [1] .

ونرى الرسول ﷺ يحنو على المرأة ويحافظ على مشاعرها ليكون سلوكه منهاجًا تطبيقيًا للأمة الإسلامية ، ومن ذلك :

الحفاظ على مشاعر ابنته السيدة فاطمة الزهراء من أن تقاسي آلام الغيرة ، فمنع عليًا ﷺ أن يتزوج بأخرى حفاظًا على مشاعرها :

- عن علي بن حسين : أن المسور بن مخرمة قال : إن عليًا خطب بنت أبي جهل ، فسمعت بذلك فاطمة ، فأتت رسول اللَّه ﷺ فقالت : يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك ، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل ، فقام رسول اللَّه ﷺ ، فسمعته حين تشهد يقول : « **أما بعد : أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني ، وإن فاطمة بضعة مني ، وإني أكره أن يسوءها ، و اللَّه لا تجتمع بنت رسول اللَّه ﷺ وبنت عدو اللَّه عند رجل واحد** » فترك عليٌّ الخِطبة [2] .

وحافظ الرسول ﷺ على مشاعر عمته صفية من الحزن على أخيها حمزة إذا ترك بدون دفن :

- عن جابر - لما قتل حمزة يوم أحد أقبلت صفية تطلبه لا تدري ما صنع فلقيت عليًا والزبير فقال علي للزبير : اذكر لأمك ، وقال الزبير لعلي : اذكر لعمتك ، فقالت : ما فعل حمزة ؟ فأرياها أنهما لا يدريان ، فجاء النبي ﷺ فقال : إني أخاف على عقلها ، فوضع يده على صدرها ودعا لها ، فاسترجعت وبكت ، ثم جاء فقام عليه وهو قد مثل به فقال : « **لولا جزع النساء لتركته حتى يحشر من حواصل الطير وبطون السباع** » ، ثم أمر بالقتلى فجعل يصلي عليهم فيضع سبعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة ثم دعا سبعة فيكبر عليهم سبع تكبيرات حتى فرغ منهم [3] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أم أيمن ﵂ (٢٤٥٤) .

(٢) أخرجه البخاري في المناقب (١٦) ، باب ذكر أصهار النبي ﷺ منهم أبو العاص بن الربيع ﷺ (٣٧٢٩) ، والترمذي كتاب المناقب باب فضل فاطمة ... (٣٨٦٩) وقال حسن صحيح .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢١٨/٣) ، وقال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب من زعم أن النبي ﷺ صلى على شهداء أحد (١٢/٤) ، وابن أبي شيبة في =

وحافظ الرسول ﷺ على مشاعر درَّة بنت أبي لهب من أن يؤذيها النساء بمعايرتها بأبيها فنهي الناس عن ذلك :

– عن محمد بن إسحاق عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر وعن سعيد المقبري عن عمار وأبي هريرة قالوا : قدمت درة بنت أبي لهب المدينة مهاجرة ، فنزلت في دار رافع بن المعلي فقال لها نسوة جلسن إليها من بني زريق : ابنة أبي لهب الذي أنزل اللَّه فيه ﴿ تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ [المسد: ١] فما يغني هجرتك ! فأتت درة رسول اللَّه ﷺ فبكت وذكرت ما قلن لها ، فسكنها وقال : « **اجلسي** » ثم صلى بالناس الظهر ، ثم جلس على المنبر ساعة ثم قال : « **يا أيها الناس ! مالي أوذى في أهلي ؟ فواللَّه إن شفاعتي تنال قرابتي حتى أن صداء وحكم وحاء وسلهب لتنالها يوم القيامة** » (١) .

– وعن رجل من الأنصار قال : لما مات سعد بن معاذ قالت أمه : ويل أم سعد سعدًا .. حزامة وجدًا .. فقيل لها : أتقولين الشعر على سعد ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ : « **دعوها ! فغيرها من الشعراء أكذب** » (٢) .

وحافظ الرسول ﷺ على مشاعر كل أم ثكلى ، فسمح لهن بالتعبير عن مشاعرهن ، ونهي الناس عن معاتبتهن طالما أن مشاعرهن من مشاعر الرحمة الالهية ، وليس من مشاعر غضب شيطانية :

– عن سلمة بن الأزرق قال : توفي بعض كنائن مروان ، فشهدها الناس وشهدها أبو هريرة ومعها نساء يبكين ، فأمرهن مروان ، فقال أبو هريرة : دعهن ؛ فإنه مر على رسول اللَّه ﷺ جنازة معها بواك ، فنهرهن عمر رحمه اللَّه ، فقال له رسول اللَّه ﷺ : « **دعهن ؛ فإن النفس مصابة ، والعين دامعة ، والعهد حديث** » (٣) .

= المصنف (٣٧٢/٧) والطبراني في الكبير (١٤٢/٣) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب مقتل حمزة ﷺ (١١٨/٦) ، وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف وقد وثق .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٩/٢٤) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، باب مناقب درة بنت أبي لهب ﷺ (٢٥٧/٩) ، وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني (٤٧٢/٥) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٥/٧) ، والطبراني في الكبير (٩/٦) ، الهيثمي في مجمع الزوائد ، باب فيما يقال في الميت مما فيه (١٥/٣) ، رواه الطبراني في الكبير وفيه مسلم الملائي وهو ضيف .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤٤/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب سياق أخبار تدل على جواز البكاء بعد الموت (٧٠/٤) .

– وعن ابن عباس قال : لما مات عثمان بن مظعون قالت امرأة : هنيئًا لك الجنة عثمان بن مظعون ، فنظر رسول الله ﷺ إليها نظر غضبان فقال : « **وما يدريك ؟** » قالت : يا رسول الله فارسك وصاحبك ، فقال رسول الله ﷺ : « **والله إني رسول الله وما أدري ما يفعل بي** » فأشفق الناس على عثمان ، فلما ماتت زينب ابنة رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : « **الحقي بسلفنا الصالح الخير عثمان بن مظعون** » فبكت النساء ، فجعل عمر يضربهن بسوطه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيده ، وقال : « **مهلًا يا عمر** » ثم قال : « **ابكين وإياكن ونعيق الشيطان** » ثم قال : « **إنه مهما كان من العين والقلب ؛ فمن الله ﷻ ، ومن الرحمة ، وما كان من اليد واللسان ؛ فمن الشيطان** » [(١)] .

وحافظ الرسول ﷺ على مشاعر أسماء بنت عميس عندما أحزنها عمر ﷺ بقوله « سبقناكم بالهجرة » ، فواساها الرسول ﷺ بما يطمئن خاطرها ويعلي شأنها هي ومن كان معها :

– عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : لما قدم جعفر من أرض الحبشة لقي عمر بن الخطاب أسماء بنت عميس فقال لها : سبقناكم بالهجرة ونحن أفضل منكم ، قالت : لا أرجع حتى آتي رسول الله ﷺ ، فدخلت عليه فقالت : يا رسول الله ! لقيت عمر فزعم أنه أفضل منا وأنهم سبقونا بالهجرة ، فقال النبي ﷺ : « **بل أنتم هاجرتم مرتين** » . قال إسماعيل : فحدثني سعيد بن أبي بردة قال قالت يومئذ لعمر : ما هو كذلك ، كنا مطرودين بأرض البعداء والبغضاء وأنتم عند رسول الله ﷺ يعظ جاهلكم ويطعم جائعكم [(٢)] .

وقد طبق الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ منهاج الرسول ﷺ في الحفاظ على مشاعر المرأة بطريقة مثالية تدل على رقي الحضارة الإسلامية وسمو مبادئها بما يسبق كل الحضارات المعاصرة التي تحافظ على أهواء المرأة ونزعاتها فقط ولا تأخذ بها إلى مدارج الرقي المعنوي .

– عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب بعث معاذًا ساعيًا على بني كلاب فقسم فيهم حتى لم يدع شيئًا حتى جاء بحلسه الذي خرج به يحمله على رقبته ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٢٣٧) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٣٨٠) ، وأبو يعلى في مسنده (١٣/٣٠٤) ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١١/٢٠٢) .

فقالت له امرأته : أين ما جئت به مما يأتي به العمال عراضة أهليهم ؟ فقال : كان معي ضاغط ، فقالت : قد كنت أمينًا عند رسول الله ﷺ وأبي بكر فبعث عمر معك ضاغطًا ! فقامت بذلك في نسائها واشتكت عمر ، فبلغ ذلك عمر فدعا معاذًا فقال : أنا بعثت معك ضاغطًا ؟ فقال : لم أجد شيئًا أعتذر به إليها إلا ذلك ، فضحك عمر وأعطاه شيئا فقال : أرضها به . قال ابن جرير : قول معاذ : الضاغط ، يريد به ربه ﷻ [١] .

– وعن شهر بن حوشب : أن عمر صاح بامرأة فأسقطت ، فأعتق عمر غرة [٢] .

– وعن سفيان بن سلمة قال : لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة في دار خالد يبكين عليه ، فقيل لعمر : إنهن قد اجتمعن في دار خالد وهن خلقاء أن يسمعنك بعض ما تكره فأرسل إليهن فانههن ، فقال عمر : وما عليهن أن يرقن من دموعهن على أبي سليمان ما لم يكن نقعا أو لقلقة [٣] .

– وعن عمرو بن ميمونٍ الأودي قال : رأيت عمر بن الخطاب ﷺ عنه قال : يا عبد الله بن عمر اذهب إلى أم المؤمنين عائشة ﷺ فقل : يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ، ثم سلها أن أدفن مع صاحبي ، قالت : كنت أريده لنفسي ، فلأوثرنه اليوم على نفسي ، فلما أقبل قال له : ما لديك ؟ قال : أذنت لك يا أمير المؤمنين ، قال : ما كان شيءٌ أهم إلى من ذلك المضجع ، فإذا قبضت فاحملوني ، ثم سلموا ، ثم قل : يستأذن عمر بن الخطاب ، فإن أذنت لي فادفنوني ، وإلا فردوني إلى مقابر المسلمين ؛ إني لا أعلم أحدًا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ ، فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة ، فاسمعوا له وأطيعوا ، فسمى عثمان وعليًا وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوفٍ وسعد بن أبي وقاصٍ ، وولج عليه شابٌّ من الأنصار ، فقال : أبشر يا أمير المؤمنين ببشرى الله ، كان لك من القدم فى الإسلام ما قد علمت ، ثم استخلفت فعدلت ، ثم الشهادة بعد هذا كله ، فقال : ليتني يا ابن أخي وذلك كفافًا لا على ولا لي ، أوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الأولين خيرًا ؛ أن يعرف لهم حقهم ، وأن يحفظ لهم حرمتهم ، وأوصيه بالأنصار خيرًا ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ ﴾ [الحشر: ٩] أن يقبل من

(١) انظر سير أعلام النبلاء (١/٤٥٤) .
(٢) ذكره البيهقي في السنن الكبرى ، باب ما جاء في الكفارة في الجنين وغير ذلك (٨/١١٦) .
(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الصغير (١/٤٦) ، والذهبي في سير أعلام النبلاء (١/٣٨٣) .

محسنهم ، ويعفي عن مسيئهم وأوصيه بذمة اللَّه وذمة رسوله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم [1] .

الحق الثامن : حق المرأة في المواساة والعزاء

إن هذا الحق للمرأة يبين شفافية المشاعر الإيمانية وحنو الشريعة على المرأة في أحلك لحظات ضعفها فيفرض على المجتمع أن يتضامن مع أحزانها ويجعل في ذلك ثوابًا أخرويًّا عظيمًا . وفي هذا أقصى رعاية للمرأة ، حيث تجد بجانبها من يساندها ماديًّا ومعنويًّا ، بما يخفف وطأة الأحزان . وهذا عكس الخواء الروحي الذي تعيشه المرأة في الغرب نتيجة الغلو في الأنانية ، بما يؤدي إلى الإنعزالية وحرمان الإنسانية من دفء المشاعر الغالية وقت المصائب والكوارث [2] .

ومن مظاهر هذه المواساة :

- قال ﷺ : « **من عزى ثكلى كسي بردًا في الجنة** » [3] .

- عن أبي بكر الصديق قال : قال موسى عليه السلام : يا رب ما لمن عزى الثكلى ؟ قال : أظله بظلي يوم لا ظل إلا ظلي [4] .

وتبلغ ذروة العاطفة الإيمانية في قلب الرسول ﷺ في التفاعل مع أحزان المرأة في أحاديث متعددة تجعل ذلك التفاعل فرضًا واجب الأداء على كل مؤمن باللَّه واليم الآخر امتلأ قلبه بينابيع الرحمة المتجددة :

- عن أسامة بن زيد ، قال : كنا عند النبى ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيًّا لها في الموت فقال للرسول : « **ارجع إليها فأخبرها أن للَّه ما أخذ وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، فمرها فلتصبر ولتحتسب !** » فعاد الرسول فقال : إنها قد أقسمت لتأتينها ، فقام النبي ﷺ وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال وانطلقت معهم ، فرفع إلى رسول اللَّه ﷺ الصبي ونفسه تقعقع كأنها في شن ، ففاضت عيناه ، فقال له سعد : ما هذا يا رسول اللَّه ؟ قال : « **هذه رحمة جعلها اللَّه في قلوب عباده ، وإنما يرحم اللَّه من**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما (١٣٩٢) ، ومالك في المطأ ، كتاب الجنائز (٥٤٨) .

(٢) موسوعة تحرير المرأة في عصر الرسالة . عبد الحليم أبو شقة ، مرجع سابق .

(٣) أخرجه الترمذى في سنن (١٠٧٦) .

(٤) أخرجه الترمذي في سنن (١٠٧٦) .

عباده الرحماء » [1] .

– وعن جابر أن رسول الله ﷺ رأى على فاطمة كساء من أوبار الإبل وهي تطحن فبكى وقال : « **يا فاطمة ! اصبري على مرارة الدنيا لنعيم الآخرة غدًا** » ، ونزلت ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ﴾ [الضحى : ٥] [2] .

وهناك مواقف متجددة للرسول ﷺ في مواساة المرأة والمشاركة الوجدانية معها لتخفيف لوعة الأحزان عليها . وهو بذلك يضرب المثل الأعلى للمسلمين في ضرورة رعاية المرأة والحدب عليها ومساندتها في أحداث الحياة وأقدارها اقتداءً بسنته الشريفة للوصول إلى صلاح الدنيا والدين :

– عن بريدة قال : كنا مع النبي ﷺ ، إذ بلغه وفاة ابن امرأة من الأنصار ، فقام وقمنا معه ، فلما رآها قال : « **ما هذا الجزع ؟** » قالت : يا رسول الله وما لي لا أجزع ؟ وأنا رقوب لا يعيش لي ولد ، فقال رسول الله ﷺ : « **إنما الرقوب الذي لا يموت ولدها ، أما تحبين أن تريه على باب الجنة ، وهو يدعوك إليها ؟** » قالت : بلى ، قال : « **فإنه كذلك** » [3] .

– وعن أنس بن مالك ، أن أم الربيع بنت البراء – وهي أم حارثة بن سراقة – أتت النبي ﷺ فقالت : يا نبي الله ألا تحدثني عن حارثة – وكان قتل يوم بدر أصابه سهم غرب – فإن كان فى الجنة صبرت ، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء ، قال : « **يا أم حارثة إنها جنان فى الجنة ، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى** » [4] .

– وقال ﷺ : « **لا تبكي فإنك أول أهلي لاحق بي** » [5] .

– وقال ﷺ : « **اللهم ! عز حزنها ، واجبر مصيبتها ، وأبدلها بها خيرًا منها** » [6] .

– وقال ﷺ : « **ألا يرقأ دمعك ويذهب حزنك ؟ فإن ابنك أول من ضحك الله له**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٣١/١) . (٢) ذكره السيوطي في الدرالمنثور (٥٤٣/٨) .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ١ / ٤٥٠ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه بذكر الرقوب والهيثمى في مجمع الزوائد باب فيمن مات له ابنان ٣ / ٨ وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

(٤) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب من أتاه سهم غرب فقتله (٢٨٠٩) والترمذى في كتاب التفسير باب ومن سورة المؤمنون رقم (٣١٧٤) وقال : حسن صحيح .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٣٠/١١) .

(٦) ذكره ابن سعد في الطبقات (٦٢/٨) ، والسيوطي في مجمع الجوامع (٩٨٤٨) .

واهتز له العرش » - قاله لأم سعد بن معاذ (١) .

وإن نهج الخلفاء الراشدين يبين كيف أنهم تشربوا روح النبوة ، واتبعوا هدي الرسول ﷺ في مواساة المرأة مهما كان موقع مسئولياتهم أو سلطاتهم . وبذلك أثبتوا لكل منصف للحق أن الإسلام أعلى من شأن المرأة علوا يليق بوظيفتها الشرعية مما لم تكن تحلم به أية امرأة على مدار التاريخ .

- عن يزيد بن الأصم قال : لما توفي خالد بن الوليد بكت عليه أم خالد فقال عمر : يا أم خالد ! أخالدا وأجره ترزئين جميعًا ؟ عزمت عليك أن لا تبيتى حتى تسود يداك من الخضاب (٢) .

الحق التاسع : حق المرأة في الوفاء لها

يندر أن توجد قوانين تسن حقوق الإنسان في الوفاء له ولكن الإسلام دين الإخلاص والوفاء يجعل الوفاء واجبًا دينيًا في عنق كل مسلم .. يقول المولى ﴿ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُوا۟ ﴾ [البقرة : ١٧٧] . لذلك فإن المرأة في الشريعة الإسلامية تحظى بحقوق إنسانية لا يوجد لها مثيل في أي قوانين عصرية .

ونرى منهج الرسول ﷺ في الوفاء نحو المرأة ليكون سنة متبعة بين جميع المسلمين وذلك في الأحاديث التالية :

وفاؤه لزوجته السيدة خديجة رضي الله عنها :

قال ﷺ : **« والله ! لقد آمنت بي حين كفر بي الناس ، وآوتني حين طردني الناس ، وأعطتني مالها فأنفقته في سبيل الله ، ورزقني الله منها الولد وما رزقني من واحدة منكن »** - يعني خديجة (٣) .

وفاؤه لأخته في الرضاعة بنت حليمة السعدية :

عن أبي بكر بن سبرة عن إبراهيم بن عبد الله عن عبيد بن عبد الله بن عتبة عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : جاءت أخت رسول الله ﷺ السعدية إليه مرجعَهُ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٢٨/٣) .

(٢) انظر البداية والنهاية لابن كثير (١١٧/٧) - ترزئين : وفي حديث المرأة التي جاءت تسأل عن ابنا إن أرزأ ابني فلم أرزأ حياي) أي أن أصبت به وفقدته فلم أصب بحياي . والرزء : المصيبة بفقد الأعزة . وهو من الإنتقاص أيضا . النهاية (٢١٨/٢) .

(٣) انظر تاريخ بغداد (١٣٧/١٢) .

من حنين فلما رآها رحب بها وبسط لها رداءه ، لأن تجلس عليه فاعظمت ذلك ، فعزم عليها فجلست فذرفت عينا رسول الله ﷺ حتى بلت دموعه لحيته فقال رجل من القوم : أتبكي يا رسول الله ﷺ ؟ قال : **« نعم لرحمها وما دخل عليها ، لو كان لأحدكم أحد ذهبًا ثم أعطاه في حق رضاعه ما أدى حقها . أما حقي الذي آخذ منك فلك . وأما ما للمسلمين فلست بآخذته إلا أن يطيبوا به نفسًا »** ، قال : فلم يبق أحد من المسلمين إلا أدى ما أخذ منها (١) .

وفاؤه لأمه في التربية السيدة فاطمة بنت أسد :

- عن علي قال : لما ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم كفنها النبي ﷺ في قميصه ، وصلى عليها فكبر عليها سبعين تكبيرة ونزل في قبرها فجعل يومي في نواحي القبر كأنه يوسعه ويسوى عليها ، وخرج من قبرها وعيناه تذرفان ، وحثا في قبرها ، فلما ذهب قال له عمر بن الخطاب : يا رسول الله ! رأيتك فعلت في هذه المرأة شيئًا لم تفعله على أحد ! فقال : **« يا عمر ! هذه المرأة كانت أمي بعد أمي التي ولدتني ، إن أبا طالب كان يصنع الصنيع وتكون له المأدبة وكان يجمعنا على طعامه فكانت هذه المرأة تفضل منه كله نصيبًا فأعود فيه ، وإن جبريل أخبرني عن ربي أنها من أهل الجنة ، وأخبرني جبريل أن الله تعالى : أمر سبعين ألفًا من الملائكة يصلون عليها »** (٢) .

- قال ﷺ : **« إني ألبستها قميصي لتلبس ثياب الجنة ، واضطجعت معها في قبرها لأخفف من ضغطة القبر ، إنها كانت أحسن خلق الله صنيعًا إلي بعد أبي طالب »** - يعني فاطمة أم علي (٣) .

- قال ﷺ : **« رحمك الله يا أمي ! كنت أمي بعد أمي ، تجوعين وتشبعيني وتعرين وتكسيني . وتمنعين نفسك طيبًا وتطيبيني تريدين بذلك وجه الله والدار الآخرة الله الذي يحي ويميت وهو حي لا يموت ، اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ولقنها حجتها ووسع مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبل يا أرحم الراحمين »** (٤) .

وفاؤه للنساء بنات الأنبياء :

- قال ﷺ : **« مرحبًا بابنة نبي ضيعه قومه »** (٥) .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٧٩/٧) ، والتمهيد لابن عبد البر (٢٨/٢٤) .
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١٠٨/٣) . (٣) انظر مسند الحارث للهيثمي (٣٧٧/١) .
(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٦/٩) . (٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٣/٦) .

ونرى النهج التطبيقي لسنة الرسول ﷺ عندما تولى الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ فنرى وفاءه لزوجات الرسول ﷺ أمهات المؤمنين رضى الله عنهن أجمعين فيما يلى :

– عن عبد الرحمن بن أبزى قال : صلى عمر على زينب بنت جحش فكبر عليها أربع تكبيرات . قال أراد عمر أن يدخل قبر زينب بنت جحش فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ فقلن : إنه لا يحل لك أن تدخل القبر ، وإنما يدخل القبر من كان يحل له أن ينظر إليها وهي حية (١) .

– وعن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده أن عمر أذن لأزواج النبي ﷺ في الحج سنة ثلاث وعشرين فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف فنادى في الناس عثمان أن لا يدنو منهن أحد ولا ينظر إليهن أحد ، وهن في الهوادج على الإبل ، وأنزلهن صدر الشعب ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنبه ، فلم يصعد إليهن أحد (٢) .

الحق العاشر : حق المرأة في ممارسة النشاط الاجتماعي

يسجل التاريخ بأحرف من نور هذا السبق للإسلام في فتح مجالات واسعة للمرأة في ممارسة النشاط الإجتماعي ، حيث قدّر فيها العقل والروح والعاطفة الإنسانية المتدفقة في العطاء من إطعام الطعام وإغاثة اللهفان ونصرة خير الأنام ﷺ بما يتوافق مع طبيعة المرأة المرهفة الحس ، والتي سما بها الإسلام إلى مدارج عالية من الرقي المعنوي حيث فجر كل الطاقات الكامنة فيها للمشاركة الإيجابية مع مجتمعاتها وهي تؤمن بوعد الحق جل شأنه : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل : ٩٧] (٣) .

ونعرض فيما يلي من الأحاديث الشريفة ما يبين حق المرأة في ممارسة النشاط الإجتماعي ، فهناك من الأحاديث ما يبين كيف أن المرأة كانت تقابل الناس ، وتعرف كيف تفرق بينهم في المعاملة بإعطاء كل ذى حق حقه نبعًا من الهدي النبوي الشريف في إنزال الناس منازلهم :

– عن عمرو بن مخراق قال : مر على عائشة رجل ذو هيئة وهي تأكل فدعته فقعد معها ، ومر آخر فأعطته كسرة ، فقيل لها ؟ فقالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/١٥) . (٢) ذكره ابن حجر في الفتح (٤/٧٣) .
(٣) موسوعة أصول الفكر ، الباحثة خديجة النبراوى (مرجع سابق) . موسوعة تحرير المرأة في عصر الرسالة ، عبد الحليم أبو شقة (مرجع سابق) .

تنزل الناس منازلهم [١] .

– وعن عطاء بن أبي رباح قال دخل حسان بن ثابت على عائشة بعد ما عمى فوضعت له وسادة ، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : أجلستيه على وسادة وقد قال ما قال ! فقالت إنه : كان يجيب عن رسول الله ﷺ ويشفي صدره من أعدائه وقد عمى وإني لأرجو أن لا يعذب في الآخرة [٢] .

– وعن حية بنت أبي حية قالت : دخل على رجل بالظهيرة فقلت ما حاجتك يا عبد الله ؟ قال : أقبلت أنا وصاحب لي في بغاء إبل لنا ؛ فانطلق صاحبي يبغي ودخلت في الظل أستظل وأشرب من الشراب ، قالت : فقمت إلى لبنية لنا حامضة فسقيته منها وتوسمته وقلت : يا عبد الله من أنت ؟ قال : أبو بكر ، قلت : أبو بكر صاحب رسول الله ﷺ الذي سمعت به ؟ قال : نعم فذكرت له غزونا خثعم في الجاهلية وغزو بعضنا بعضًا وما جاء الله به من الإلف ، فقلت : يا عبد الله حتى متى أمر الناس هذا ؟ قال : ما استقامت الأئمة ، قال ألم ترى السيد يكون في الحي أيتبعونه ويطيعونه فهم أولئك ما استقاموا [٣] .

وتسجل الأحاديث كيف أسهمت المرأة في عيادة المرضى بأدب الإيمان وإيجابية الإسلام ، حيث ذهبت جماعة من النساء لعيادة الرسول ﷺ . وكانت المرأة تملك شجاعة الرأي أن تخاطب الرسول ﷺ وتطلب منه يدعو الله أن يشفيه . واستفدنا من شجاعة رأى تلك المرأة خبرة إيمانية تزيد في رضانا بقضاء الله حيث أن أشد الناس ابتلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم :

– عن أبي عبيدة بن حذيفة عن عمته فاطمة ، قالت : أتينا رسول الله ﷺ في نساء نعوده ، وقد حم فأمر بسقاء فعلق على شجرة ثم اضطجع تحته ، فجعل يقطر على فواقه من شدة ما يجد من الحمى ، فقلت يا رسول الله لو دعوت الله أن يكشف عنك ، فقال : « **إن أشد الناس بلاء الأنبياء ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم** » [٤] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦/١) ، وأبو يعلي في مسنده (٢٤٦/٨) .

(٢) أنظر سير أعلام النبلاء (٥١٤/٢) .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٩٨/٤) ، والدارمي في سنن (٨١/١) – بغاء : بغيته أبغيه بغيًا طلبته وابتغيته وتبغيته مثله والاسم البغاء وزان غراب . المصباح المنير (٧٩/١) .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤ ، ٢٤٦) .

وهناك من الأحاديث ما يبين دور المرأة الفعّال في إقامة حدود اللّه ودورها في الشهادة في القضايا الاجتماعية :

- عن الحسن بن محمد أن فاطمة بنت محمد ﷺ جلدت أمة لها الحد زنت [١] .

- وعن عمر قال : أجاز رسول اللّه ﷺ شهادة رجل وامرأتين في النكاح [٢] .

- عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال [٣] .

ونرى أيضًا دور المرأة الإيجابى في الدفاع عن أختها في ساحة القضاء حتى ولو كان الحكم يصدر من أعلى سلطة في الدولة :

- عن قتادة عن أبي حرب بن الأسود الدؤلي عن أبيه ، قال : رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر فأراد عمر أن يرجمها فجاءت أختها إلى على بن أبي طالب فقالت : إن عمر يرجم أختي فأنشدك اللّه إن كنت تعلم أن لها عذرًا لما أخبرتني به فقال علي : إن لها عذرًا فكبرت تكبيرة سمعها عمر ومن عنده ، فانطلقت إلى عمر فقالت : إن عليًا زعم أن لأختي عذرًا ، فأرسل عمر إلى علي ما عذرها ؟ قال : إن اللّه ﷻ يقول : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، فقال : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] فالحمل ستة أشهر والفصل أربعة وعشرون شهرًا فخلى عمر سبيلها ، قال : ثم إنها ولدت بعد ذلك لستة أشهر [٤] .

ويسجل لنا التاريخ نماذج مشرفة لتكافل المرأة مع رسول اللّه ﷺ ومع صحبه الكرام ، وذلك معناه مساهمتها في إعلاء راية الحق ومساندة قائد الدعوة في أحلك الظروف بما يتناسب مع قدراتها الفعّالة ، وبما لا يعرضها للصراع المادي ومخاطره .

فنرى امرأة تتقدم بفراش إلى رسول اللّه ﷺ :

- عن عائشة قالت : دخلت على امرأة من الأنصار فرأت فراش رسول اللّه ﷺ عباءة مثنية ، فبعثت بفراش حشوه الصوف فدخل عليَّ رسول اللّه ﷺ فقال : « **ما هذا ؟** » قلت : بعثته فلانة فقال : « **رديه يا عائشة فواللّه لو شئت لأجرى اللّه معي جبال الذهب والفضة** » ، فلم أرده ، وأعجبنى أن يكون في بيتي ؛ حتى قال ذلك ثلاث مرات [٥] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٦/٨) . (٢) أخرجه الدارقطني في سنن (١٥٦/٢) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٨٥/٧) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٩/٤) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٥٠/٧) .

(٥) أخرجه المنذرى في الترغيب والترهيب(١٠٠/٤) .

ونرى امرأة تستضيف الرسول ﷺ في رشد وإيجابية إيمانية عجيبة ، حيث لم ترد السلام طمعًا في المزيد من تسليم الرسول ﷺ . ثم أعدت الطعام بهمة لا تقل عن همة الرجال ، لأنها من نبع الحب والإيمان . ثم طلبت من الرسول ﷺ بشجاعة الرأي أن يدعو لهم جميعًا :

- عن ابن عباس أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : خرج رسول الله ﷺ عند الظهيرة فوجد أبا بكر في المسجد ، فقال : « **ما أخرجك في هذه الساعة ؟** » فقال : أخرجني الذي أخرجك يا رسول الله ، وجاء عمر بن الخطاب فقال : « **ما أخرجك يا ابن الخطاب ؟** » ، قال : أخرجنى الذي أخرجكما ، فقعد عمر ، وأقبل رسول الله ﷺ يحدثهما ، ثم قال : « **هل بكما قوة تنطلقان إلى هذا النخل ، فتصيبان طعامًا وشرابا وظلًّا ؟** » ، قلنا نعم ، قال : « **سيروا بنا إلى منزل أبي الهيثم التيهان الأنصاري** » ، فتقدم رسول الله ﷺ بين أيدينا فسلم ، فاستأذن ثلاث مرات ، وأم الهيثم وراء الباب تسمع الكلام وتريد أن يزيد لها رسول الله ﷺ ، فلما أراد أن ينصرف خرجت أم الهيثم خلفه فقالت : يا رسول الله قد سمعت والله تسليمك ، ولكن أردت أن تزيدنا من صلاتك ، فقال لها رسول الله ﷺ خيرًا ، وقال لها : « **أين أبو الهيثم ما أراه ؟** » قالت هو قريب ذهب يستعذب لنا الماء ، ادخلوا فإنه يأتي الساعة إن شاء الله فبسطت لنا بساطًا تحت شجرة ، فجاء أبو الهيثم وفرح بهم وقرت عينه بهم ، وصعد على نخلة فصرم عذقًا ، فقال رسول الله ﷺ : « **حسبك يا أبا الهيثم** » ، قال : يا رسول الله تأكلون من رطبه ومن بسره ومن تذنوبه ، ثم أتاهم بماء فشربوا عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « **هذا من النعيم الذي تسألون عنه** » ، وقام أبو الهيثم ليذبح لهم شاة ، فقال رسول الله ﷺ : « **إياك واللبون** » ، وقامت أم الهيثم تعجن لهم وتخبز ، ووضع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رؤوسهم للقائلة ، فانتبهوا وقد أدرك طعامهم ، فوضع الطعام بين أيديهم فأكلوا وشبعوا وحمدوا الله ، وردت عليهم أم الهيثم بقية العذق ، فأكلوا من رطبه ومن تذنوبه ، فسلم عليهم رسول الله ﷺ ودعا لهم بخير ، ثم قال لأبي الهيثم : « **إذا بلغك أن قد أتانا رقيق فأتنا** » ، وقالت له أم الهيثم : لو دعوت لنا ؟ قال : « **أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة** » ، قال أبو الهيثم : فلما بلغني أنه أتى رسول الله ﷺ رقيق أتيته فأعطاني رأسًا فكاتبته على أربعين ألف درهم ، فما رأيت

رأسًا كان أعظم بركة منه (١) .

وها هي امرأة تكسو الرسول ﷺ بشملة من صنع يديها ، مما يدل على سعى المرأة في الحياة ، ولكنه سعى من أجل المكاسب الأخروية وليس من أجل المكاسب الدنيوية :

– عن سهل بن سعد قال : جاءت امرأة إلى رسول اللّه ﷺ ببردة ، قال سهل : هي شملة منسوجة فيها حاشيتها . فقالت : يا رسول اللّه جئتك أكسوك هذه ، فأخذها رسول اللّه ﷺ وكان محتاجًا إليها فلبسها ، فرآها عليه رجل من أصحابه فقال : يا رسول اللّه ما أحسن هذه أكسنيها ، فقال : « نعم » ، فلما قام رسول اللّه ﷺ لامه أصحابه وقالوا : ما أحسنت حين رأيت رسول اللّه ﷺ أخذها محتاجًا إليها ، ثم سألته إياها وقد عرفت أنه لا يسأل شيئا فيمنعه ، قال : واللّه ما حملني على ذلك إلا رجوت بركتها حين لبسها رسول اللّه ﷺ لعلى أكفن فيها (٢) .

ونرى امرأة مخلصة لا تملك إلا ابنها لتقدمه هدية غالية إلى الرسول ﷺ :

– قدم رسول اللّه ﷺ المدينة وأنا يومئذ ابن ثمان سنين فذهبت بي أمي إليه فقالت : يا رسول اللّه ! إن رجال الأنصار ونساءهم قد أتحفوك غيري ، وإني لم أجد ما أتحفك به إلا ابني هذا فتقبله مني يخدمك ما بدا لك ! فخدمت رسول اللّه ﷺ عشر سنين لم يضربني قط ولم يسبني ولم يعبس في وجهي (٣) .

وتحرص الشريعة على مشاركة المرأة في المناسبات الدينية حتى يحقق لها الفاعلية في المجتمع بما يشعرها بكيانها وأهميتها في الأمة الإسلامية :

– قال ﷺ : **« لتخرج العواتق وذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين وتعتزل الحيض المصلي »** (٤) .

– وعن علي قال : من السنة أن يمشي الرجل إلى المصلى قال : والخروج يوم العيدين من السنة ، ولا يخرج إلى المسجد إلا ضعيف أو مريض لكن اخرجوا إلى الجبل ولا تحبسوا النساء (٥) .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٠٩/٣) ، والحاكم في المستدرك (٣٢٤/٣) ، وأبو يعلى في مسنده (٨٠/١) وقولة : صرم : يصرم النخل أي حين يقطع ثمر النخل . النهاية (٢٦/٣) .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٣/٦) .

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير (١٠١/٢) ، والأوسط (١٢٣/٦) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب العيد ، باب إذا لم يكن لها جلباب (١٨/٢) .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣١١/٣) .

وتبين لنا الأحاديث كيف ساندت المرأة الدعوة في مهدها بقيامها باستضافة الرسول ﷺ وأصحابه الأبرار من نبع الشفقة التي جبلت عليها المرأة ، بما يشيع أواصر المودة الإيمانية في المجتمع الإسلامي ، وبما يدل على فطنتها وذكائها . فإذا أصقلت تلك المواهب بالإيمان حققت الخير والنفع للأمة بأسرها :

- عن ميمونة قالت : إن الناس شكوا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه أم الفضل بحلاب وهو واقف في الموقف ، فشرب منه والناس ينظرون (١) .

- وعن أنس قال : ما ورثتني أم سليم إلا برد رسول الله ﷺ وقدحه الذي كان يشرب فيه ، وعمود فسطاطه ، وصلاية كانت تعجن عليها أم سليم الرامك بعرق رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ يكون في بيت أم سليم ، فينزل عليه الوحي وهو على فراشها ، فيجدل كما يجدل المحموم فيعرق ، فكانت أم سليم تعجن الرامك بعرقه (٢) .

- وعن أنس أن جدته مليكة دعت النبي ﷺ بطعام صنعته له فأكل منه ، ثم قال : « قوموا فلنصل لكم » فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء ، فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم من ورائه والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا ركعتين ، ثم انصرف (٣) .

- وعن جابر قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رسول من عند امرأة من الأنصار فقال : إن فلانة تدعوك ، فقام رسول الله ﷺ وقمنا معه حتى انتهينا فبسطت لنا في صورة وهو النخل الملتف فأتت بشاة مشوية وذلك قبيل الظهر ، فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا معه ، ثم قام رسول الله ﷺ فتوضأ وصلى الظهر ، ثم إنها بعثت فقالت : يا رسول ألا أبعث لك ببقية أو بفضلة بقيت من الشاة ؟ قال : « بلى » ، فأتى به فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا معه ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ (٤) .

وقامت المرأة بدورها في تمريض ورعاية جرحى الحرب دليلًا على سعة الشريعة في إعطائها حقوقًا للمرأة في ممارسة النشاط الاجتماعي ، بما يحقق للأمة الاستفادة من كل طاقات الشعب :

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٣/٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٦/٢٣) .
(٢) أنظر سير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢) - الرامك : وهو شيء أسود يخلط بالطيب . النهاية (٢٦٥/٢) .
(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر باب جامع سبحة الضحى (٣٤) .
(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٩١/٣) .

– وعن خالد بن الوليد عن ابنة هشام بن الوليد بن المغيرة وكانت تمرض عمارًا قالت : جاء معاوية إلى عمار يعوده فلما خرج من عنده قال : اللهم لا تجعل منيته بأيدينا ! فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **تقتل عمارًا الفئة الباغية** » (١) .

ويشهد التاريخ للإسلام بسبقه في مجال فتح باب الحرية للمرأة في المجالات الاجتماعية وذلك نلحظه من هذا الحديث الذي تطلب فيه المرأة مغادرة البلاد وتحدد وجهتها في ذلك الصدد :

– عن ابن عمر أن مولاة له أتته فقالت : إني قد اشتد على الزمان وأنا أريد أن أخرج إلى العراق ! فقال : فهلًا إلى الشام أرض المحشر ؟ اصبري لكاع ! فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « **من صبر على شدتها ولأوائها كنت له شفيعا – أو : شهيدًا – يوم القيامة** » ، وفي لفظ : « **لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيدًا – أو : شفعيًا – يوم القيامة** » (٢) .

الحق الحادى عشر : حق المرأة في ممارسة النشاط السياسى

بلغت المرأة في صدر الإسلام سبقًا في ممارسة النشاط السياسي ، في حين كانت المرأة في أوروبا ترزح تحت نير عصور الظلمات ، فشعرت المرأة المسلمة بكيانها دورها الفعَّال في مجتمعاتها .. **ومن ذلك حق المرأة في حرية التصرف في مناخ من العدل والنصرة** (٣) .

ومن مظاهر هذا :

قال ﷺ :« **أيما امرأة من المهاجرين اختطت فلها خطتها** » (٤) .

قال ﷺ : « **من محمد رسول اللَّه لقيلة والنسوة الثلاث : لا يظلمن حقًّا ، ولا تستكرهن على نكاح ، وكل مؤمن أو مسلم لهن ولي وناصر أحسن فلا يسأل** » (٥) .

قال ﷺ : « **عن إسماعيل بن أمية أن عمر بن الخطاب أخرج الرقيق والدواب من مكة ولم يكن يدع أحدا يبوب داره ، حتى استأذنته هند بنت سهيل قالت : إنما أريد**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٣٥/٣) ، والترمذي في سنن (٦٦٩/٥) .
(٢) أخرجه الترمذي في سنن (٧١٩/٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٤٤٧/٢) .
(٣) المرأة والعمل السياسي – رؤية إسلامية جديدة ، هبة رؤوف عزة (مرجع سابق) .
(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٢١/٢٣) . (٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/٢٥) .

بذلك إحراز متاع الحاج وظهرهم ، فأذن لها فعملت بابين على دارها » [١] .

وأعطى الإسلام للمرأة حق الإجارة والأمان وهو ما يسمى في عصرنا الحاضر « حق اللجوء السياسي » ، وهذا يعتبر سبق عظيم للإسلام فيما أعطاه للمرأة من حقوق . ويظهر ذلك السبق إذا درسنا الظروف التي حصلت فيها المرأة على تلك الحقوق :

– عن أنس أن زينب بنت رسول الله ﷺ أجارت أبا العاص بن عبد شمس فأجاز رسول الله ﷺ جوارها ، وأن أم هانيء ابنة أبي طالب أجارت أخاها عقيل بن أبي طالب يوم الفتح فأجاز رسول الله ﷺ جوارها [٢] .

قال ﷺ : « **قد أجرنا من أجرت وآمنا من آمنت** » [٣] .

قال ﷺ : « **ليس للعبد في الغنيمة إلا خرثى المتاع وأمانه جائز ، وأمان المرأة جائز إذا هي أعطت القوم الأمان** » [٤] .

وأعطى الإسلام للمرأة حق مقابلة أعلى سلطة في الدولة في الوقت والمكان الذي تحدده :

– قال ﷺ : « **يا أم فلان ! اجلسي في أي نواحي السكك شئت أجلس إليك** » [٥] .

كما أعطى الإسلام للمرأة حق الشورى في الأمور الهامة في الدولة ، وهذا أيضًا سبق للإسلام في مجال الحقوق التي أعطاها للمرأة :

– عن ابن سيرين قال : إن كان عمر بن الخطاب ليستشير في الأمر ، حتى إن كان ليستشير المرأة فربما أبصر في قولها الشيء يستحسنه فيأخذ به [٦] .

– وعن أسلم أنه حين بويع لأبي بكر بعد رسول الله ﷺ كان علي والزبير يدخلون على فاطمة بنت رسول الله ﷺ ويشاورونها ويرجعون في أمرهم ؛ فلما بلغ ذلك عمر بن الخطاب خرج حتى دخل على فاطمة ، فقال : يا بنت رسول الله ما من الخلق أحد أحب إلي من أبيك ، وما من أحد أحب إلينا بعد أبيك منك ، وايم الله

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٧/١) . (٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٨/٤) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى (٨٢) ، وكذا ذكره أبو داود في السنن باب في أمان المرأة (٢٧٤٦) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٣/٥) ، وعبد الرزاق في المصنف (٢٢٨/٥) .

(٥) أخرجه مسلم كتاب الفضائل ، باب قرب النبي ﷺ من الناس (٢٣٢٦) .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٣/١٠) .

ما ذاك بما نعى إن اجتمع هؤلاء النفر عندك أن آمر بهم أن يحرق عليهم الباب ، فلما خرج عليهم عمر جاؤوها قالت : تعلمون أن عمر قد جاءني وقد حلف بالله لئن عدتم ليحرقن عليكم الباب ، وايم الله ليمضين ما حلف عليه : فانصرفوا راشدين فروا رأيكم ولا ترجعوا إلي ، فانصرفوا عنها ولم يرجعوا إليها حتى بايعوا لأبي بكر [(١)] .

وأعطى الإسلام للمرأة حق المبايعة وهو ما يسمى في العصر الحديث بـ « حق الانتخاب » وذلك في وقت لم يكن للمرأة فيه أية حقوق سياسية .. فكل ما تفخر به الحضارة الغربية من حقوق أعطتها للإنسان فهي بفضل الإسلام :

قال ﷺ :« ألا تبايعوني على ما بايع عليه النساء لا تشركوا بالله شيئًا ولاتسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف . فمن أصاب بعد ذلك ذنبًا فنالته به عقوبة فهي له كفارة ومن لم تنله فأمره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عاقبه به » [(٢)] .

الحق الثاني عشر : حق المرأة في الدفاع عن الوطن :

تسجل الأحاديث الشريفة كيف أن الإسلام سمح للمرأة أن تقوم بالدفاع عن وطنها في حدود قدراتها وفي حدود ما يسمح لها بالمحافظة على عرضها وأنوثتها من ناحية مداواة المرضى والجرحى ، وإعداد الطعام والغذاء والشراب :

- عن حشرج بن زياد الأشجعى عن جدته أم أبيه أنها غزت مع النبي ﷺ عام خيبر وهي سادسة ست نسوة ، فبلغ رسول الله ﷺ ، فبعث إلينا ، فقال : « **بأمر من خرجتن ؟** » ورأينا فيه الغضب ، فقلنا : خرجنا ومعنا دواء نداوي به ، ونناول السهام ونسقي السويق ونغزل الشعر نعين به في سبيل الله ، فقال لنا : « **أقمن** » ، قالت : فكنا نداوي الجرحى ، ونصلح لهم الطعام ، ونرد لهم السهام ، ونصلح لهم الدواء ونصيب منهم ، فلما فتح الله عليه خيبر قسم لنا كما قسم للرجال ، قلت : يا جدة وما كان ذلك ؟ قالت : تمرًا [(٣)] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٢/٧) ، والنووي في شرح مسلم (٩٧/١) – فروا أفررته أفره : فعلت به ما يفر منه ويهرب . يقال : فر يفر فرًا فهو فار إذا هرب . النهاية (٤٢٧/٣) .

(٢) أخرجه النسائي في البيعة باب (٩) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٨) .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب المملوك والمرأة يرضخ لهما ولا يسهم (٣٣٣/٦) . ورواه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة (٢٧١٢) . وقال المنذري : أخرجه النسائي ، وإسناده ضعيف لا تقوم به الحجة . وفي التلخيص : في =

– وعن ثعلبة بن مالك أن عمر بن الخطاب قسم مروطًا بين نساء أهل المدينة فبقي منها مرط جيد ، فقال له بعض من عنده : يا أمير المؤمنين ! أعط هذا بنت رسول الله ﷺ التي عندك – يريدون أم كلثوم بنت علي – فقال عمر : أم سليط أحق به وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ ، قال عمر : فإنها قد كانت تزفر لنا القرب يوم أحد (١) .

– وعن الوليد بن عبد الله بن جميع قال حدثتني جدتي عن أم ورقة ابنة عبد الله بن الحارث الأنصاري وكان رسول الله ﷺ يزورها ويسميها الشهيدة وكانت قد جمعت القرآن أن رسول الله ﷺ حين غزا بدرًا قالت له : أتأذن لي فأخرج معك أداوي جرحاكم وأمرض مرضاكم لعل الله يهدي لي شهادة ؟ قال : « **إن الله مهد لك شهادة** » فكان يسميها الشهيدة ، وكان النبي ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها وكان لها مؤذن ، وكانت تؤم أهل دارها حتى غمها غلام لها وجارية كانت دبرتها فقتلاها في إمارة عمر ، وقال عمر : صدق رسول الله ﷺ ! كان يقول : « **انطلقوا بنا نزور الشهيدة** » (٢) .

ولكن إذا احتد الخطب وأصبحت الأمة كلها معرضة للقتال فلا مانع أن تباشر المرأة المهام القتالية بما يحفظ أعراض النساء :

– عن ضمرة بن سعيد قال : أتى عمر بن الخطاب بمروط وكان فيها مرط جيد واسع ، فقال بعضهم : إن هذا المرط لثمن كذا وكذا ، فلو أرسلت به إلى زوجة عبد الله بن صفية بنت أبي عبيد ! قال وذلك حدثان ما دخلت على ابن عمر ، فقال : أبعث به إلى من هو أحق به منها أم عمارة نسيبة بنت كعب ، سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم أحد : « **ما التفت يمينًا ولا شمالاً إلا وأنا أراها تقاتل دوني** » (٣) .

– وعن محمد الحسن المخزومي حدثتني أم عروة عن جدها الزبير قال : لما خلف

= إسناده حشرج وهو مجهول ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤٠١/٧) . وعن حشرج هو : حشرج بن زياد الأشجعي . يقول ابن حجر : قرأت بخط الذهبي لا يعرف . تهذيب التهذيب (٣٧٧/٢) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي ، باب ذكر أم سليط (١٢/٥) – تزفر : وفيه وكان النساء يزفون القرب يسقين الناس في الغزو – أي يحملنها مملوءة ماء . زفر وازفر إذا حمل . والزفر : القربة . النهاية (٣٠٤/٢) .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة ، باب إمامة النساء (٥٩١) – دبرتها : يقال : دبرت العبد إذا علقت عنقه بموتك ، وهو التدبير . النهاية (٩٨/٢) .

(٣) انظر تاريخ بغداد (١٨٢/٦) .

رسول الله ﷺ نساءه يوم أحد بالمدينة خلفهن في فارع فيهن صفية بنت عبد المطلب وخلف فيهن حسان بن ثابت ، وأقبل رجل من المشركين فيدخل عليهن فقالت صفية لحسان : عندك الرجل ! فجبن حسان عنه وأبى عليها ، فتناولت صفية السيف فضربت به المشرك حتى قتلته ، فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فضرب لصفية بسهم كما يضرب للرجال [(١)] .

وقد اعتبر الإسلام المرأة فردًا مهمًا في المجتمع يحق له ويجب عليه التعبئة المعنوية للقتال لشحذ طاقات الأمة بجميع صورها ، ولرهب صدور الأعداء :

- عن أم حرام قالت : أتانا رسول الله ﷺ فقال : « **أين أبو الوليد ؟** » فقلت : الساعة يأتيك . فألقيت له وسادة فجلس عليها فضحك ، فقلت : ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال : « **رأيت أول جيش من أمتي يركبون البحر قد أوجبوا** » ، فقلت يا رسول الله أدع الله لي أن أكون منهم ، فقال : « **اللهم اجعلها منهم** » ، ثم ضحك ، فقلت : ما الذي أضحكك ؟ قال : « **أول جيش من أمتي يرابطون مدينة قيصر مغفور لهم** » [(٢)] .

- وعن عائشة قالت : لو كتب الجهاد على النساء لاخترن الرباط [(٣)] .

- وعن ثابت بن الحارث الأنصاري قال : قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر لسهلة بنت عاصم بن عدي ، ولابنة لها ولدت [(٤)] .

- وعن أنس قال : جاء أبو طلحة يوم حنين يضحك رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! ألم تر إلى أم سليم معها خنجر ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « **يا أم سليم ما أردت إليه ؟** » قالت : أردت إن دنا إلى أحد منهم طعنته به [(٥)] .

الحق الثالث عشر : حق المرأة في ممارسة النشاط الاقتصادى

يتبع ذلك الحق ما شرحناه سابقًا من المساواة بين المواطنين في الحقوق المدنية .. ولكننا أفردنا هذا الحق للمرأة في هذا المجال ؛ لنبين افتراء كل ادّعاء يذرى بمكانة المرأة

---

(١) أخرجه أبو يعلي في مسنده (٤٣/٢) .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٦٩/٣) ، والحاكم في المستدرك (٥٩٩/٤) .
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٣٥/١٧) ، بلفظ « جهادكم الرباط » .
(٤) أنظر تعجيل المنفعة (٦٢/١) .
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤١٦/٧) ، والإمام أحمد في مسنده (١١٢/٣) .

المسلمة .. ويمكن القول بكل يقين بعد ما عرضناه أن المرأة في الإسلام تحظى بعناية خاصة تفوق كل القوانين المعاصرة ، وذلك ما يتفق مع اهتمام الشريعة بإعداد كوادر المجتمع على مستوى عالي من العدل والحرية والمساواة ، والمرأة هي المدرسة الأولى التي يتم عن طريقها اعداد هذه الكوادر ، ولذلك فإن حق المرأة في ممارسة النشاط الاقتصادي مع حقها في حرية التملك والتصرف يعتبر من الحقوق التي سبقت فيها المرأة المسلمة بما يزيد عن قرن من الزمان [(١)] .

ونعرض فيما يلي المنهاج التطبيقي للسنة الشريفة بما يؤكد قولنا هذا :

- قال ﷺ : « **يا أم هانئ اتخذي غنمًا ، فإنها تغدو وتروح بخير** » [(٢)] .

- وقال ﷺ : « **ما لي لا أرى عندك من البركات شيئا ! إن الله تعالى أنزل بركات ثلاثًا : الشاة والنخلة والنار** » [(٣)] .

- عن قيلة أم بني أنمار ، قالت : أتيت رسول الله ﷺ في بعض عمره عند المروة ، فقلت : يا رسول الله إني امرأة أبيع وأشتري فإذا أردت أن أبتاع الشيء سمت به أقل مما أريد ثم زدت ، ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد ، وإذا أردت أن أبيع الشيء سمت به أكثر من الذي أريد ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد ، فقال رسول الله ﷺ : « **لا تفعلي هكذا يا قيلة ، ولكن إذا أردت أن تبتاعي شيئًا فأعطي به الذي تريدين أن تأخذيه به أعطيت أو منعت ، وإذا أردت أن تبيعي شيئًا فاستامي به الذي تريدين أن تبيعيه به أعطيت أو منعت** » [(٤)] .

- وقال ﷺ : « **اخرجي فجدي نخلك لعلك أن تصدقي منه أو تفعلي خيرًا** » [(٥)]

- وعن علي قال : جعت مرة بالمدينة فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدرًا فظننتها تريد بله فأتيتها فقاطعتها كل ذنوب على تمرة ، فمددت ستة عشر ذنوبًا حتى مجلت يداي : ثم أتيت الماء فأصبت منه ثم أتيتها فقلت بكفي هكذا بين يديها - وبسط

---

(١) الحلال والحرام في الإسلام ، دكتور يوسف القرضاوي (مرجع سابق) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١٠٠٨) .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٣٥/٢٤) .

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٢٨/٨) ، والبخاري في تاريخه (٤١٨/٨) .

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الطلاق ، باب في المبتوتة تخرج بالنهار (٢٢٨٠) ، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب جواز خروج المعتدة اليائس (١٤٨٣) . فجدي : الجداد بالفتح والكسر : صرام النخل وهو قطع ثمرتها . يقال جد الثمرة يجدها جدًا . انتهى . النهاية (٢٤٤/١) .

إسماعيل بيديه وجمعهما فعدت لي ستة عشر تمرة ، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته بذلك ، فأكل معي منها [١] .

- وعن طارق بن شهاب قال : أسلمت امرأة من أهل نهر الملك ، فكتب عمر : إن اختارت أرضها وأدت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها ، وإلا خلوا بين المسلمين وبين أرضهم [٢] .

وهكذا استعرضنا حقوق المرأة في الإسلام بما لا يدع مجالًا للشك أن الشريعة كرمت المرأة بما لم تسبقه إليها القوانين التي تدعي أنها حضارية . ليس السبق فقط ، بل لن تحقق القوانين الغربية ذلك التكامل في حقوق المرأة بما يحقق لها الأمن المعنوي والمادي مثل الشريعة الإسلامية التي ستظل تزهو على مدى العصور بعظمة الإسلام وسبقه في كل المجالات .

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٥/١) - مجلت : يقال : مجلت يده تمجل مجلًا ومجلت تمجل مجلًا : إذا ثخن جلدها وتعجر ، وظهر فيها ما يشبه البثر ، من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة . (٣٠٠/٤) النهاية .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (١٤١/٩) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠٢/٦) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٣/٦) .

النتائج والتوصيات

في ختام بحثنا هذا ، لا يسعنا إلا أن نسجد لله شكرًا أن حبانا بنعمة الإيمان بهذا الدين العظيم ﴿ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف : ٤٠] .

إن هذا البحث كان استقراء للسنة من واقع المنهاج القولي والفعلي لسيد الخلق أجمعين ، الذي أرسله الله ليخرج البشرية من ظلمات الجهالة والضلالة ، وقيود العادات والتقاليد والشهوات إلى أنوار الحق المبين .

وقد استخلصنا من خلال رحلة البحث النتائج التالية :

● إن عرض البحث بهذه الطريقة الاستقرائية للسنة النبوية ، وبهذا العدد الكبير من الأحاديث الشريفة ؛ ليبين بالدليل الفعلي عظمة الشريعة في إرساء حقوق الإنسان قبل أن يعي التاريخ نفسه تلك المعاني ، وبما لم يكن يحلم به أي إنسان قبل بعثة خير الأنام ﷺ بمنهاجه العظيم ودستوره القويم .

● اجتهدنا غاية الجهد بعون الله وفضله أن تكون الأحاديث مخرجة تخريجًا دقيقًا وتبتعد عن الضعف فضلًا عن الموضوعية ، وذلك حتى يكون البحث دستورًا موثوقًا فيه للمسلمين ، وحجة أمام الجاحدين .. فهذا الدستور لا يملك أمامه أي باحث منصف إلا أن يخضع أمام الحقيقة الساطعة والبراهين القاطعة من المنهاج النبوي الشريف ، وكيف سار عليه الخلفاء الراشدون ، فحققوا أعظم حضارة عرفها التاريخ ، وتذوقت معها البشرية كل المعاني السامية والمشاعر الآمنة .

● إن حقوق الطفل التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة تتطلب مبالغ طائلة لا تقدر عليها حكومات الدول النامية ، ويشاركها في ذلك أيضا كثير من الدول المتقدمة ـ ومع ذلك لو فرضنا توفر الأموال اللازمة ، فإنها لا تحقق للطفل إلا الأمان المادي فقط .. أما الشريعة الإسلامية فإنها تحقق له الأمان المادي والمعنوي في توازن عجيب ، يساهم فيه الشعب مع الحكومة بإحساس بالمسئولية الإيمانية والمشاعر القلبية التي تتدفق بمعاني الرحمة الإسلامية ، بما يحافظ على الروابط الأسرية ، حيث تصب الروافد الإيمانية مع بعضها البعض في محيط الأسرة ، فيتحقق للأسرة الاستقرار اللازم لها مع السكينة والمحبة القلبية ، وهذا ما تطمح إليه أية أسرة في العالم .

● لقد كفل الإسلام للطفل حقوقًا لا يمكن أن تفكر فيها الحضارة الغربية أصلًا ؛ لأن هذا يتناقض مع ما تؤمن به من حرية الإباحية .. ومن ذلك حق الطفل في الانتساب إلى أبويه ، فالإسلام يريد للأطفال الحماية والأمان ، أما الغرب فلا مانع عنده أن تمتلئ الملاجئ باللقطاء ، ثم تبحث بعد ذلك عن حقوق الأطفال .. فأي حقوق للطفل بعد ذلك الضياع ؟ ! كما أن هناك حقوقًا للطفل سنها الإسلام تتمثل في حسن اختيار الأبوين ، و في الحفاظ على حياته بمنع الإجهاض إلا لضرورة قصوى ، وفي الاحتفاء بمقدمه ، وفي الرعاية الاجتماعية اللازمة من حسن التأديب واختيار الصديق ومعرفة أصول الدين ، إلى آخر الحقوق التي تكلمنا عنها وهي كلها تتنافي مع الحرية التي ينادي بها الغرب وهي الحرية المنفلتة من كل الضوابط الشرعية التي نؤمن بها ، وهنا يظهر الفارق جليا بين حقوق الإنسان في الحضارة الغربية ، وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، حيث هناك فوارق جوهرية في المنطلق والأهداف .

■ إن حقوق المرأة التي ترددت في الآونة الأخيرة على مستوى العالم لا تهدف إلى تحقيق السعادة والأمن المعنوي للمرأة ، بل تلقى بها في خضم المادية الرهيبة ، وصراعاتها المستمرة ، تحت شعار المساواة بينها وبين الرجل ، أما الإسلام فهو يرسي حقوق المرأة المعنوية والمادية التي تمثل واجبات الرجل نحوها ، سواء كانت تلك المرأة ابنة أو أُمًّا أو زوجة أو أي موقع قرابة ، في توازن عجيب يحقق للمرأة كمخلوق عاطفي كل ما تصبو إليه من حب ورعاية .. كما أنه أرسى حقوقًا للمرأة على المجتمع وأولى الأمر من الحكام ، تتمثل في الرعاية الاجتماعية والمشاعر القلبية ، لا يوجد مثيل لها في أي قانون في العالم ، بحيث لو اطلعت عليها نساء العالم لحسدن المرأة المسلمة على ما تمتعت به من حقوق كفلها لها الإسلام ، و قام بأدائها صحابة مرهفو الحس الإيماني .

إن الحقوق التي شرعها الإسلام نحو الأهل والأقارب والجيران والأصدقاء والمعارف والمرضى والفقراء والمساكين والشيوخ والخدم والموتى .. من الحقوق النادرة التي ينفرد بها الإسلام على جميع التشريعات سواء في شفافيتها أو آثارها على المجتمع وما تحققه من ترابط وتكافل اجتماعي . فأي قوانين لحقوق الإنسان تكفل

حق التساند والرحمة والاحترام والعفو والتسامح من أخيه الإنسان إلا في شريعة الإسلام ؟! وأي قانون لحقوق الإنسان يكفل له حق ادخال السرور عليه و مشاركته في السرَّاء و الضرَّاء إلا في شريعة الإسلام ؟! وأي قانون لحموق الإنسان يكفل له التعامل بالشرف والمروءة والبعد عن النفاق الاجتماعي والغش والخديعة والمكر وترويع المواطنين إلا في شريعة الإسلام ؟! وأي قانون لحقوق الإنسان يفرض العطف والرحمة على الأيتام والمرضى والمسنِّين ، ويضيف إلى ذلك التواضع مع الفقراء والمساكين وحتى مع الخدم إلا في شريعة الإسلام ؟

■ إن حقوق الإنسان داخل دائرة الدولة التي تسنها الحكومات العصرية من عدل ومساواة وحرية وديمقراطية ، لا تصل في مثاليتها إلى ما يشرعه الإسلام في هذا الصدد ، لأنها تفتقد الناحية الإيمانية ، التي تجعل تلك المبادئ مناخًا عامًّا يسود الدولة بأسرها نتيجة رقابة الضمير اليقظة ، وخاصة إذا كانت تلك الدولة تؤمن بالإسلام شريعة ومنهاجًا تطبيقيًّا ، كما كان الحال في صدر الإسلام حيث يدور منهاج البحث ، بحيث أصبحت هذه الحقوق واجبًا إيمانيًّا على الحكام يأثم الحاكم بالتفريط فيه ، ليس تنفيذا لقوانين مادية لا تملك الرقابة الكافية ، بل خوفًا من التقصير في القوانين الإلهية ، مما يعرض الحاكم المؤمن لضياع فرص أخروية عظيمة عليه ..

■ إن حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، تعتبر سبق حضاري للإسلام ، في إرساء مبادئ العدالة الاجتماعية مع جميع الأجناس البشرية ، بصرف النظر عن معتقداتهم .. ولو طبق قانون المعاملة بالمثل ، لشعرت الأقليات المسلمة في الدول الأجنبية بكل معاني الاستقرار والحرية ، بدلًا مما يعانونه حاليًّا من أنواع الاضطهاد العنصري تحت مسمى مكافحة الإرهاب وغيره من المسميات التي تظهر مع تطور العصور والأجيال .

■ إن الدوائر التي وضعناها في بحثنا لدراسة حقوق الإنسان ليست دوائر منفصلة ، بل هي دوائر متداخلة يصب بعضها في البعض الآخر ، بحيث تشكل في مجموعها تيارات متداخلة تحدد الملامح العامة للدولة الإسلامية .. وهذا ما تتميز به الموازين الإلهية ، حيث تجعل كل فرد في الأمة له حقوق وعليه واجبات ، فلا تعلو نغمة الأنانية الفردية التي يتميز بها الغرب ، حيث الكل يبحث عن حقوقه ، وليس

هناك من يفكر في واجباته التي يجب أن يقوم بها .

تلك كانت بعض النتائج التي توصلنا إليها من بحثنا في منهاج السنة الشريفة لإرساء حقوق الإنسان . وبناء عليه نسجل هذه التوصيات :

● يجب أن يكون للمسلمين قناعة تامة بعظمة الدين الذي ينتمون إليه ، وذلك للحفاظ على أصالة هويتهم ومعالم شخصيتهم الإيمانية ، وإلا سيضيعون وسط طوفان المادية وستضيع معهم الإنسانية جمعاء التي بعدت بها الصلة عن تعاليم السماء ، وتحتاج إلى من يأخذ بيدها ويرشدها إلى ما يحقق لها الأمن والأمان .

● يترتب على ما سبق تمحيص كل الدعاوي الأجنبية ودراستها بعقل متفتح وبصيرة ناقدة ، ناتجة من تحرر الإرادة والعزة الإيمانية ، فنقبل ما يتوافق مع عقائدنا بكل صدر رحب ؛ لأن الحكمة ضالة المؤمن ، أينما وجدها أخذها ، ونرفض ما نراه لا يتوافق مع مبادئنا ودستور شريعتنا ، وهذا ليس واجب إيماني فقط ، بل هو واجب إنساني عظيم ، تحتمه الشهامة الإيمانية لإنقاذ البشرية من طريق مادي رهيب .

● ليس في الإسلام دعوة تسمى حقوق الإنسان فقط ، بل هي موازين الحق التي تشمل الحقوق والواجبات ، وبهذا تستقيم الحياة ، وتسمو الإنسانية إلى آفاق رحبة من المودة والإخاء ، والحب والعطاء .. فالمسلم لا ينظر تلك النظرة المنفردة إلى الحصول على حقوقه في المقام الأول ؛ لأنه يؤمن بموازين العدل الإلهي . لذا نوصي كل من يتكلم عن حقوق الإنسان أن يجعلها نظرة شاملة متوازنة : فالطفل إنسان ، وكذلك الأب والأم ، والزوج والزوجة ، والأهل والأحباب ، وكل أصحاب الاحتياجات الخاصة ، وكل أصحاب العقائد المختلفة .. إلى آخر تصنيف البشر الذين يعيشون على كوكب الأرض ، فكل منهم إنسان له حقوق وعليه واجبات ، فكيف يمكن تحديد ذلك كله إلا بشريعة سمحاء .

● نوصي كل مؤمن أن يتفانى في أداء واجبه قبل المطالبة بالحصول على حقه ؛ لأن هذا الواجب هو حق لمواطن آخر ، علاوة على أن أداء الواجب محسوب له في الموازين الإلهية ، والحصول على حقه محسوب عليه في تلك الموازين .. ومن الأفضل لكل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يختزن أقصى رصيد ممكن في خزائن الرحمة الإلهية .. وإذا كانت تلك نظرة المجتمع الإيماني بحق ، فلن تعلو نغمة

البحث عن حقوق الإنسان ، لأنه كما عرضنا في بحثنا هذا ، فإن الإسلام كفل حقوق الإنسان في كل زمان ومكان ، بطريقة تحقق الكرامة والعزة والأمن والأمان لهذا الإنسان . والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

* * *

الخـاتـمـة

﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾ [فاطر: ١٠] .

اللهم اجعل بحثنا هذا من الكلم الطيب والعمل الصالح واقبله منا بنيتنا الخالصة لوجهك الكريم في إزالة الشبهات حول ديننا الحنيف وإظهار وجه الحقيقة الناصعة بدون زيغ أو تشويه ، في أن شريعة الإسلام هي أول من دقت أجراس حقوق الإنسان في سمع الزمان .

● اللهم اجعله رصيدًا فكريًا يثري الفكر الإنساني بأسره حتى تشع أنوار الإسلام على البشرية جمعاء بمبادئ الحق والعدل والسلام بما يعيد للنفوس إشراقها وطمأنينتها ، ويحقق التقدم في أحوال الإنسانية وأحوال العالم الواقعي .

● اللهم اجعل التاريخ يدور دورته كما قلت في كتابك الكريم : ﴿ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] فتسعد الإنسانية من جديد بحقوق الإنسان كما أعلنها الإسلام بعدما ذاقت ويلات الحروب والاستعمار والاستعباد ، فالإسلام وضع ثوابت ومنطلقات لضبط حركة مصالح الناس وتحقيق مقومات التعايش السلمي بين البشرية جمعاء .

● اللهم أرنا الحق حقًا وارزقنا اتباعه ، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه . ففي خضم طوفان المادية التبس الحق بالباطل ، وزاغت العقول والأبصار وسط أضواء زخرف المادية الخادع ، مما أضاع الحقائق ، وبلغت القلوب الحناجر ، وهذا ما يفرض على المسلمين في عصرنا الحالي إنقاذ البشرية من حالة القلق والذعر التي تحيق بالناس نتيجة أسباب الفساد المتعددة ، والتي أصبح العالم بسببها على شفا حفرة من النار .

● اللهم إننا نؤمن إيمانًا راسخًا ، أنه لا يوجد حقوق للإنسان تماثل ما جاء بها الإسلام ، بل هي زيف وأوهام ، تهدف إلى السيطرة على الشعوب بعد تخديرها ؛ لاستغلال مواردها الاقتصادية تحت مسميات عصرية ، وهذا يفرض علينا خطوات إيجابية ويقظة إيمانية تنقذنا وتنقذ الأجيال الإنسانية التي تتيه في صحراء الحياة بحثًا عن ينابيع متجددة تنقذها من الضياع .

● اللهم إننا نشهد لرسولك الأمين ﷺ أنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة

وكشف الغمة ، وتركها على الحجة البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك .. والهلاك يكون في التفريط في الحقوق والواجبات ، بما يخل موازين الحق الإلهية التي أقامتها الشريعة الإسلامية لتحقيق الحضارة الإنسانية .

● وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين . ﴿ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ﴾ [الأعراف : ٤٣] .

* * *

المصادر والمراجع

أولًا : القرآ ن الكريم

ثانيًا : كتب التفسير :

■ تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ط . دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

■ تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن الكريم) ط . دار الشعب ، القاهرة ، ١٣٧٢ هـ ، تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني .

● تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) ط ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ .

■ تفسير الدر المنثور في التفسير بالمأثور للإمام السيوطي ط . دار المعرفة ، بيروت بدون تاريخ .

ثالثًا : كتب الحديث :

● الأحاديث المختارة ، للضياء المقدسي محمد بن عبدالواحد ، ت٦٤٣هـ ، مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة .

● الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ترتيب الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسي ، ت ٧٣٩ هـ ، قدم له كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط . أولى ١٤٠٧هـ .

● الأدب المفرد للإمام البخاري ، ت٢٥٦هـ ، تحقيق : أحمد عبد الرازق البكري ط . دار السلام للطباعة والنشر ، القاهرة .

■ الأسماء والصفات للبيهقى أحمد بن الحسن ، ت٤٥٨هـ ، تحقيق د/ عبدالرحمن عميرة ، دار الجيل ، ط أولى١٤١٧ .

● الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ط ، دار الجيل بيروت .

● ترتيب مسند الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ، ت٢٠٤هـ ، رتبة المحدث محمد عاب السندى ، نشره السيد يوسف بن علي الزواوي ، السيد عزت العطار الحسيني ١٣٧١هـ/١٩٥١م .

● الترغيب والترهيب ، للمنذري زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوى ، ت٦٥٦هـ ، تحقيق محيى الدين ديب مستو ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط : ثانية ، ١٤١٧هـ .

● التمهيد لابن عبد البر ، ط . وزارة عموم الأوقاف المغرب .

● الجامع ، لمعمر بن راشد الأزدي ، ط . المكتب الإسلامي بيروت ، ١٤٠٣ هـ .

● الجامع الصحيح (سنن الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، ت٢٩٧هـ ، تحقيق الشيخ / أحمد محمد شاكر ، ط : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٠٨هـ .

● الجامع الصغير للسيوطي : عبد الرحمن بن أبي بكر ، ت٩١١هـ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .

● حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني ، ط . دار الكتاب العربي بيروت .

● دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ت٤٥٨هـ ، خرج أحاديثه د/ عبد المعطي قلعجي ، دار الريان للتراث .

● الزهد لأحمد بن حنبل ط . دار الكتب العلمية بيروت .

● الزهد لابن أبي عاصم ، ط . دار الريان للتراث ، القاهرة .

● الزهد لعبد الله بن المبارك دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٠هـ.

● الزهد لهناد بن السري ، تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار ، دار الخلفاء ، الكويت ، ط أولى ١٤٠٦ هـ .

● سلسلة الأحاديث الصحيحة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي.

● سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني ، ت٢٧٣هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، مطبعة فيصل عيسى الحلبي .

● سنن أبي داود ، لأبي داود : سليمان بن أشعث السجستاني ، ت٢٧٥هـ ، تحقيق عزت دعاس ، نشر محمد على السيد ، حمص ، سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٨هـ .

● سنن الدارقطني : علي بن عمر ، ت ٣٨٥هـ ، تحقيق عبدالله بن هاشم

الألباني ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة .

● سنن الدارمي : الإمام الحافظ عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، تحقيق/ فواز أحمد زمرلي ، دار الريان للتراث ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م .

● سنن سعيد بن منصور ، ت٤٥٨هـ ، تحقيق عبدالرحمن الأعظمي ، الدار السلفية ، بمباي ، الهند .

● السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي ، ت٤٥٨هـ ، دار المعرفة . بيروت ، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني ، ت٧٤٥هـ .

●السنن الكبرى . تصنيف الإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق د/ عبدالغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، ط . الأولى ، ١٤١١هـ .

● سنن النسائي : أحمد بن شعيب ، ت٣٠٣هـ بشرح الحافظ السيوطي ، دار القلم ، بيروت .

● شرح السنة للبغوي : الحسين بن محمد الفراء ، ت٥١٦هـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .

● شُعب الإيمان ، لأحمد بن الحسن البيهقي ، ت٤٥٨هـ ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .

● صحيح ابن خزيمة : محمد بن إسحاق النيسابوري ، ت٣١١هـ ، تحقيق د/ محمد مصطفي الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥هـ .

● صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، ت٢٥٦هـ ، كتاب الشعب ، ١٣٧٨هـ .

● صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ت٢٦١هـ . تصحيح وترقيم / محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار الفكر لبنان ، ١٤٠٣هـ .

● الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد ط . دار صادر بيروت .

● العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر ،

ت٣٦٩هـ ، تحقيق رضا الله بن إدريس دار العاصمة ، الرياض ، النشرة الأولى ١٤٠٨هـ .

● فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار الريان ، ط : أولى١٤٠٧هـ .

● الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، للإمام الحافظ عبدالله محمد بن أبي شيبة ، ت٢٣٥هـ ، بدون بيانات .

● مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمى نور الدين علي بن أبي بكر ، ت٨٠٧هـ ، دار الكتاب العربى ، ط : ثالثة ١٤٠٢هـ .

■ المستدرك على الصحيحين ، للحاكم أبي عبدالله النيسابوري ، ت٤٠٥هـ ، تصوير دار الفكر ، بيروت١٣٩٨ هـ .

■ مسند إسحاق بن راهويه ، لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي ، ط . مكتبة الإيمان المدينة المنورة ، ١٩٩٥م تحقيق : د . عبد الغفور عبد الحق حسين بر البلوشي .

● مسند أبي حنيفة لأحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (أبو نعيم) .

■ مسند أبي داود الطيالسي ، سليمان بن داود بن الجارود المتوفي ، ٢٠٤هـ تحقيق د/ محمد بن عبد المحسن التركي ، دار هجر للطباعة والنشر القاهرة ، ط أولى ، ١٤٢٠هـ .

● مسند أبي يعلى الموصلي ، أحمد بن على بن المثنى ، ت٣٠٧هـ ، تحقيق/ حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث . دمشق ، ط : أولى١٤٠٤هـ .

● مسند البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، ط . مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم ـ بيروت ، المدينة المنورة ، ١٤٠٩هـ ، تحقيق : د . محفوظ الرحمن زين الدين .

■ مسند الشاميين لسليمان بن أحمد بن أيوب (أبو القاسم الطبراني) ط . مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٤م ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي .

● المسند ، للإمام أحمد بن حنبل ، ت٢٤١هـ ، تصوير، المكتب الإسلامي عن طبعة بولاق .

● مسند عبد بن حميد ، لعبد بن حميد بن نصر ، أبو محمد الكسي ، ط . مكتبة السنة القاهرة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي . مسند الشهاب القضاعي ، القاضي محمد بن سلامة ت٤٥٤هـ ، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، ط : أولى ، ١٤٠٥هـ .

● المصنف ، لعبد الرزاق الصنعاني ، ت٢١١هـ ، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، تصوير عن طبعة المجلس العلمي ، ط : ثانية ١٤٠٣ هـ .

● المعجم الصغير ، لسليمان بن أحمد بن أيوب (أبو القاسم الطبراني) ط . المكتب الإسلامي ، دار عمان - بيروت ، عمان ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، تحقيق / محمد شكور محمود الحاج أمرير .

● المعجم الوسيط ، لأبي القاسم الطبراني ، ت ٣٦٠هـ ، تحقيق طارق بن عوض اللّه ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

● المعجم الكبير للطبراني ، سليمان بن أحمد ، ت٣٦٠هـ ، تحقيق/ حمدي عبدالمجيد السلفي ، مطبعة الوطن العربي ، ط : ثانية .

● موارد الظمآن إلى زوائد ابن حيان للهيثمي ، ت ٨٠٧هـ ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني ، دار الثقافة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .

● الموطأ للإمام مالك بن أنس ، صححه وخرج أحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي ، كتاب الشعب .

● موسوعة أصول الفكر السياسي والاجتماعي والاقتصادي من نبع السنة الشريفة و هدي الخلفاء الراشدين : خديجة النبراوي ، دار السلام .

رابعًا : اللغـــة :

● غريب الحديث ، لأبي القاسم بن سلام ، ت ٢٢٥هـ ، ط . حيدر آباد . بدون تاريخ .

● النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير ، ت ٦٠٦هـ ، ط . الخيرية . بدون تاريخ .

● لسان العرب ، لابن منظور الأنصاري ، ت٧١١هـ ، ط . دار المعارف . بدون تاريخ .

● المصباح المنير ، للفيومي ، ت ٧٧٠هـ ، المطبعة الأميرية . مصر . ط : ثالثة ، ١٩١٢م .

● مختار الصحاح ، للرازي ، ت ٦٦٦هـ ، ط . دار البصائر ، ١٩٨٥م .

● المعجم الوسيط . مجمع اللغة العربية . ثالثة ، ١٩٨٥م .

خامسًا : كتب الفقه :

● الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، ط . دار الفكر .

● بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد . ط . دار الفكر .

● بدائع الصنائع للكاساني . ط . دار الفكر .

● الأنوار لأعمال الأبرار للأردبيلي ومعه حاشية الكمثري ، وحاشية الحاج إبراهيم .

● حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج .

● روضة الطالبين للنووي . ط . المكتب الإسلامي .

● زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية مؤسسة الرسالة .

● الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية .

● الكافي في فقه الإمام أحمد ، لأبي محمد بن قدامة المقدسي المكتب الإسلامي .

● المغني مع الشرح الكبير ، لابن قدامة المقدسي . ط . دار الفكر .

● المهذب ، لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦) ط . المنيرية .

● المحلى لابن حزم . ط . دار الفكر .

● فقه الكتاب والسنة د.أمير عبد العزيز ، ط . دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة .

■ الهداية شرح بداية المبتدي ، للمرغيناني تحقيق . محمد تامر . ط . دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .

● الوسيط في المذهب للغزالي تحقيق د . أحمد محمود ، ومحمد تامر ، ط . دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .

سادسًا كتب التاريخ والسير :

■ تاريخ الطبري ، لابن جرير الطبري . ط . دار الفكر .

● السيرة النبوية ، لابن هشام . إحياء التراث العربي .

● السيرة النبوية ، لابن كثير . ط . دار المعرفة .البداية والنهاية لابن كثير . ط . مكتبة المعارف .

سابعًا : الكتب العامة :

■ إحياء علوم الدين ، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، ط . دار السلام للطباعة والنشر .

● الأخلاق الإسلامية ، محمد فرج سليم ، دار القلم .

■ الأسرة في ضوء الكتاب والسنة ، د . السيد أحمد فرج ، الوفاء للطباعة والنشر .

● أسس الاقتصاد في الإسلام أ .د . أحمد النجدي زهو ، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، الناشر . دار رجاء الله .

■ الإسلام في حل مشاكل المجتمعات الإسلامية المعاصرة ، د .محمد البهي ، مكتبة وهبة .

● الإسلام وحقوق الإنسان لمحمد خضر ، بدون تاريخ الطبعة .

■ أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان ، مكتبة المنار الإسلامية ، بغداد سنة ١٩٨١م .

■ أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لمحمد الطاهر بن عاشور ، الشركة التونسية للتوزيع ، الدار العربية للكتاب .

● الأمن في الإسلام ، د . أحمد عمر هاشم ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .

● الإنسان وعدالة الله ، محمد سعيد رمضان البوطي ، الفارابي ، سوريا .

■ الإيمان والحياة ، د . يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة .

● التجسس وأحكامه في الإسلام ، منير محمد الغضبان ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .

● تحرير المرأة في عصر الرسالة ، عبد الحليم أبو شقة ، دار القلم ، الكويت (عدة أجزاء) .

● تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي ، د . محمد فتحي صقر ، مركز الاقتصاد الإسلامي ،المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

● التعامل مع مجتمع غير مسلم من خلال الأنتماء الصادق إلى الإسلام . د . عدنان علي رضا النحوي دار النحوي للنشر والتوزيع .

■ التكافل الاجتماعي في الإسلام ، للشيخ محمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي .

● التكافل الاجتماعي ، محمد فرج سليم .

■ تنظيم الإسلام للمجتمع للشيخ محمد ابو زهرة ، دار الفكر العربي .

■ الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام « دراسة مقارنة » لعبد الحكيم حسن العيلي . دار الفكر العربي ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

■ حرية الاعتقاد في ظل الإسلام ، د .تيسير خميس العمر ، دار الفكر سوريا .

■ الحرية في الإسلام ، لمحمد الخضر حسين ، ط . المطبعة التونسية ، ١٣٢٧هـ - ١٩٠٩م .

● الحرية في الإسلام ، د . علي عبد الواحد وافي ، الجهاز المركزي للكتب الجامعية والمدرسية والوسائل التعليمية .

● الحرية في القرآن ، محمد عبد الواحد حجازي ، دار الحرية للصحافة والطباعة والنشر .

● حق الزوج على زوجته وحق الزوجة على زوجها ، طه عبد الله العفيفي ، دار الاعتصام .

■ حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ، عباس محمود العقاد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

■ حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالى ، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع .

● حقوق الإنسان في الإسلام ، لمناع خليل القطان .

■ حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية ، أبو الأعلى المودودى ، دار الأنصار بالقاهرة .

● حقوق الجار - لطه عبد اللّٰه العفيفي ، ط : دار الاعتصام .

■ حقوق الطفل ورعايته ، عبد السلام الدويبي ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان .

● الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية ، د . رحيل محمد غرايبة ، دار المنار للنشر والتوزيع ، سلسلة الرسائل الجامعية ٣٣ .

■ الحلال والحرام في الإسلام ، د . يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة .

● خصائص التصور الإسلامي ومقوماته لسيد قطب . دار الشروق ، القاهرة ، مصر ، ط : الثانية عشرة ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

● الخصائص العامة للإسلام ليوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة القاهرة ، مصر : الرابعة ، ١٤٩٠هـ - ١٩٨٩م .

● خصائص المجتمع الإسلامي ، محمد عبد اللّٰه الخطيب ، دار التوزيع والنشر

● الخلفاء الراشدون القادة الأوفياء وأعظم الخلفاء ، الشيخ حسن أيوب ، دار التوزيع والنشر الإسلامية .

■ دراسات لأحكام الأسرة ، د . محمد بلتاجي عميد كلية دار العلوم جامعة القاهرة، مكتبة الشباب .

■ دور المرأة السياسي في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين . د .أسماء محمد زيادة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .

■ الدعوة الإسلامية دعوة عالمية ، للأستاذ محمد الراوي ، الدار القومية للطباعة والنشر

■ الرسول والعلم ، د . يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة .

● رؤية إسلامية معاصرة إعلان مبادىء ، د .أحمد كمال أبو المجد ، دار الشروق .

■ سر تأخر العرب والمسلمين لمحمد الغزالي ، دار الصحوة . الأولى ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

■ السلوك الاجتماعي في الإسلام ، حسن أيوب ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة .

■ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني ، المطبعة السلفية بالقاهرة ، ١٣٨٧هـ .

● السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ، د . يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة .

● السياسة الشرعية (نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية) فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف ، دار الأنصار بالقاهرة .

■ شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام ، أ .د .محمد عمارة .

■ شخصية المسلم كما يصوغها الإسلام لمحمد الهاشمي ، بدون طبعة .

■ شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ، د .يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة .

● الشورى وممارستها الإيمانية ، د . عدنان على رضا النحوي ، دار النحوي للنشر والتوزيع .

■ الشوري لا الديموقراطية ، د . عدنان علي رضا النحوي ، دار النحوي للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة .

■ العدالة الاجتماعية في الإسلام لسيد قطب ، دار الشروق ، القاهرة ، مصر ط : الثانية عشرة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

■ العدالة العمرية ومبادىء الإسلام، عبد العزيز حافظ ، دار الفكر .

■ العقيدة والسياسة معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية ، لؤى صافي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي .

■ عمر بن الخطاب وأصل السياسة والإدارة الحديثة لسليمان الطماوي ، ط . دار

الفكر العربي ، ١٩٦٩م .

● علم الاجتماع الدينى ، د . عبد اللّه الخريجي ، ملتزم التوزيع (رامتان - جدة) .

■ عوامل الهدم والبناء في المجتمع الإسلامى ، د . عبد الرحمن البر ، دار نور الإسلام، المنصورة .

■ غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ، د . يوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة .

■ فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة ، د .يوسف القرضاوي ، دار الإسراء القاهرة .

■ فقه الشورى والاستشارة ، د . وفيق الشاوي ، دار الوفاء .

■ فن تربية الأولاد في الإسلام ، محمود سعيد مرسى، دار التوزيع والنشر الإسلامية .

● كليات رسائل النور للإمام بديع الزمان سعيد النورسى ، ترجمة الأستاذ إحسان قاسم الصالحي ، شركة سوزلر للنشر ، الطبعة : الثانية بمصر ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

■ كيف نفهم الإسلام ، محمد الغزالي ، دار الدعوة .

● لغة الإدارة في صدر الإسلام ، عبد السميع سالم الهواري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

■ لماذا الإسلام وكيف ؟ . علي عثمان - ط . دار النفائس .

● ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين لأبو الحسن علي الندوي ، دار نهر النيل ، القاهرة ، مصر ، ط : الثامنة ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

● المجتمع الإنساني في ظل الإسلام للشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .

■ المجتمع المتكافل في الإسلام ، د . عبد العزيز الخياط ، دار السلام .

● المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر ، د . عبد اللّه شحاته، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

● المرأة في القرآن الكريم ، فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي ، مكتبة الشعراوي الإسلامية ، أخبار اليوم .

● المرأة في ظلال القرآن ، عكاشة عبد المنان الطيبي ، دار الفضيلة .

● المرأة والعمل السياسي رؤية إسلامية ، هبة رؤوف عزت ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، سلسلة الرسائل الجامعية ، .

■ ملامح المجتمع الإسلامي الذي ننشده ، د . يوسف القرضاوى ، مؤسسة الرسالة .

■ معالم المجتمع النسائي فى الإسلام ، فضيلة الأستاذ الإمام السيد محمد زكي إبراهيم رائد العشيرة المحمدية ، مطبوعات ورسائل العشيرة المحمدية .

■ معالم على الطريق ، لسيد قطب ، دار الشروق ، القاهرة ، ط : الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨١م .

● مقاصد الشريعة لمحمد الطاهر بن عاشور ، الشركة التونسية للتوزيع .

■ منهج القرآن في بناء المجتمع لمحمود شلتوت ، دار الكتاب العربي ، مصر ، ط . وزارة الأوقاف المصرية ، ١٣٧٥هـ .

■ نحو مجتمع إسلامي ، لسيد قطب ، دار الشروق .

● نظام الإسلام ، لأمير عبد العزيز - بدون طبعة .

● نظام الحكم في الإسلام ، الشيخ منصور الرفاعي عبيد، الدار الثقافية للنشر .

■ نظام الحكم في الإسلام ، تقي الدين النبهاني ، تنقيح عبد القديم زلوم ، دار الطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان .

● النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي ، لياسر أبو شبانة ، دار السلام ، القاهرة ، مصر ، ط : الأولى ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م .

● النظام السياسى في الإسلام . د . عبد العزيز الخياط . دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع .

■ النظريات السياسية الإسلامية د . محمد ضياء الدين الريس ، أستاذ ورئيس قسم التاريخ الإسلامي بكلية دار العلوم جامعة القاهرة ، دار التراث .

● نفقة المرأة وقضية المساواة ، د . صلاح الدين سلطان ، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع .

▪ هذا الدين : لسيد قطب ▪ مؤسسة المدينة ▪ السعودية ، ط : الثالثة ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

* * *

فهـرس المحـتويات

الصفحة | الموضوع

مقدمة عامة ٣

الدائرة الأولى : حقوق الإنسان في دائرة الأسرة ١٩

الباب الأول : حقوق الطفل في الإسلام ٢١

الحق الأول : حق الطفل في حسن اختيار الأبوين ٢٥

الحق الثاني : حق الطفل في الحياة والبقاء ٢٧

الحق الثالث : حق الطفل في الحب والاحتفاء بمقدمه ٣١

الحق الرابع : حق الطفل في حسن التسمية ٣٣

الحق الخامس : حق الطفل في الانتساب إلى أبويه ٣٧

الحق السادس : حق الطفل في النفقة ٤٠

الحق السابع : حق الطفل في الرضاع ٤٥

الحق الثامن : حق الطفل في حضانة آمنة ٤٨

الحق التاسع : حق الطفل في العدل والمساواة ٥٢

الحق العاشر : حق الطفل في الضمان الاجتماعي ٥٤

الحق الحادي عشر : حق الطفل في حسن تأديبه ٥٨

الحق الثاني عشر : حق الطفل في معرفة أصول دينه وآدابه ٦٤

الحق الثالث عشر : حق الطفل في الرعاية الاجتماعية ٦٧

الحق الرابع عشر : حق الطفل في الحفاظ على أمواله ٧٢

الحق الخامس عشر : حق الطفل في الرحمة ٧٤

الحق السادس عشر : حق الطفل في اللعب والاستمتاع بوقت الفراغ ٨٠

الحق السابع عشر : حق الطفل في رعايته صحيًا ٨٢

الحق الثامن عشر : حق الطفل في عدم تكليفه ما لا يطيق ٨٣

الحق التاسع عشر : حق الطفل في التنشئة على حب الوطن والدفاع عنه ٨٥

الحق العشرون : حق الطفل في حفظه من الشياطين ٨٧
الباب الثاني : حقوق الوالدين ٩١
القسم الأول : حق الوالدين في البر أثناء حياتهم ٩٢
الحق الأول : حقهما في برهما والعطف عليهما ٩٢
الحق الثاني : حقهما في احترامهما والحفاظ على هيبتهما ٩٨
الحق الثالث : حقهما في إدخال السرور عليهما ١٠٠
الحق الرابع : حقهما في الإنفاق عليهما ١٠١
الحق الخامس : حقهما في طاعة أوامرهما بما يتفق مع الشرع ١٠٢
القسم الثاني : حق الوالدين في البر بعد مماتها ٩٢
الحق السادس : حقهما في الوفاء لهما ١٠٥
الحق السابع : حقهما في الوفاء بديونهما بعد موتهما ١٠٦
الحق الثامن : حقهما في بر أقاربهما وأصدقائهما ١١٠
الباب الثالث : حقوق الزوج ١١٣
الحق الأول : حق الزوج في الطاعة ١١٤
الحق الثاني : حق الزوج في الرعاية الجسدية ١١٨
الحق الثالث : حق الزوج في الرعاية النفسية ١٢١
الحق الرابع : حق الزوج في تجمل زوجته له ١٢٤
الحق الخامس : حق الزوج في الحفاظ على عرضه ١٢٧
الحق السادس : حق الزوج في الحفاظ على ماله ١٢٨
الحق السابع : حق الزوج في الحفاظ على أسراره ١٣٠
الحق الثامن : حق الزوج في رضا زوجته وصبرها على أعباء الحياة ١٣١
الحق التاسع : حق الزوج في وفاء زوجته له ١٣٦
الحق العاشر : حق الزوج في الإنجاب ١٣٩
الباب الرابع : حق الزوجة ١٤١
الحق الأول : حقها في إشاعة جو المحبة والسلام في البيت ١٤١

الحق الثاني : حقها في المداعبة والملاطفة ١٤٦
الحق الثالث : حقها في الحفاظ على مشاعرها ١٤٩
الحق الرابع : حقها في الغيرة المحمودة ١٥٢
الحق الخامس : حقها في الحفاظ على حقوقها المالية ١٥٤
الحق السادس : حقها في المعاشرة الزوجية بالحدود الشرعية ١٥٦
الحق السابع : حقها في الإنفاق عليها ١٦٠
الحق الثامن : حقها في تزين زوجها لها ١٦٣
الحق التاسع : حقها في التعاون في أعباء المنزل ١٦٣
الحق العاشر : حقها في العدل بين الزوجات (إن وجدن) ١٦٤
الحق الحادي عشر : حقها في الحفاظ على كيان أسرتها ١٦٥
الدائرة الثانية : حقوق الدائرة الاجتماعية ١٦٩
الباب الأول : حقوق الأهل والأقارب ١٧٣
الحق الأول : حقهم في صلة الأرحام ١٧٣
الحق الثاني : حقهم في أولوية التصدق عليهم من المال الحلال ١٧٧
الحق الثالث : حقهم في العفو عنهم ١٨٠
الباب الثاني : حقوق الجار ١٨٣
الحق الأول : حق الجار في حسن الجوار ١٨٣
الحق الثاني : حق الجار في التكافل الاجتماعي ١٨٨
الحق الثالث : حق الجار في الأمن على نفسه وماله وعرضه ١٩١
الحق الرابع : حق الجار في الانتفاع بعلم جاره ١٩٤
الباب الثالث : حقوق الأصدقاء والمعارف من المسلمين ١٩٧
الحق الأول : حقهم في الأمن على النفس والمال والعرض ١٩٨
الحق الثاني : حقهم في حسن ضيافتهم ٢٠٧
الحق الثالث : حقهم في المشاركة الواجدنية في السراء والضراء ٢١٠
الحق الرابع : حقهم في النصح والمشورة ٢١٣

الحق الخامس : حقهم في المحبة والدعاء ٢١٤
الحق السادس : حقهم في تبادل الهدايا ٢١٩
الحق السابع : حقهم في التواضع وحسن الخلق ٢٢٠
الحق الثامن : حقهم في الرحمة والاحترام ٢٢٣
الحق التاسع : حقهم في العفو والتسامح ٢٢٦
الحق العاشر : حقهم في إدخال السرور عليهم ٢٣١
الحق الحادى عشر : حقهم في المساندة والنصرة بالضوابط الشرعية ٢٣٢
الحق الثاني عشر : حقهم في المساعدة على مواجهة تحديات الإيمان ٢٣٥
الحق الثالث عشر : حقهم في التعامل بالشرف والمروءة ٢٣٧
الباب الرابع : حقوق الأيتام ٢٤٣
الحق الأول : حق اليتيم في حسن المعاملة والرحمة ٢٤٤
الحق الثاني : حق اليتيم في الحفاظ على أمواله ٢٤٥
الباب الخامس : حقوق المرضى ٢٤٩
الحق الأول : حق المريض في الأمل والرعاية ٢٤٩
الحق الثاني : حق المريض في الأنس بالأحباب والأصدقاء ٢٥١
الحق الثالث : حق المريض في الدعاء له ٢٥٣
الحق الرابع : حق المريض في تخفيف الزيارة ٢٥٥
الباب السادس : حقوق الشيوخ ٢٥٧
الحق الأول : حقهم في التبجيل والاحترام ٢٥٧
الحق الثاني : حقهم في الرحمة ٢٥٨
الباب السابع : حقوق الفقراء والمساكين ٢٦١
الحق الأول : حقهم في التواضع معهم ٢٦٢
الحق الثاني : حقهم في الرحمة ٢٦٣
الحق الثالث : حق الفقراء والمساكين في التكافل الاجتماعي معهم ٢٦٤

الباب الثامن : حقوق الخدم ٢٦٧
الحق الأول : حق الخدم في حسن المعاملة والرحمة ٢٦٧
الحق الثاني : حق الخدم في الطعام والشراب والملبس ٢٧٣
الحق الثالث : حق الخدم في العدل والعفو ٢٧٣
الحق الرابع : حق الخدم في عدم تكليفهم ما لايطيقون ٢٧٦
الحق الخامس : حق الخدم الخدم في التواضع معهم ٢٧٧
الباب التاسع : حقوق الموتى ٢٧٩
الحق الأول : حق الموتى في الغسل ٢٧٩
الحق الثاني : حق الموتى في الكفن ٢٨٠
الحق الثالث : حق الموتى في صلاة الجنازة وتشييعها ٢٨١
الحق الرابع : حق الموتى في الدفن ٢٨٢
الحق الخامس : حق الموتى في زيارة القبور ٢٨٣
الحق السادس : حق الموتى في الدعاء لهم ٢٨٣
الدائرة الثالثة : دائرة الحكومة ٢٨٥
الجزء الأول : الحقوق السياسية ٢٨٧
الباب الأول : حقوق العدل ٢٨٧
الحق الأول : حق المواطن في العدل في مجالات الحياة ٢٩٠
الحق الثاني : حق المواطن في الحماية من الظلم ٣٠٤
الحق الثالث : حق المتهم في البراءة حتى تثبت إدانته ٣١١
الحق الرابع : حق المظلوم في المساندة والنصرة ٣١٦
الحق الخامس : حق المواطن في محاكمات عادلة ٣١٩
الحق السادس : حق المواطن في العدل والرحمة والرفق من الحكام ٣٣٢
الباب الثاني : حقوق المساواة ٣٤٣
الحق الأول : المساواة في إقامة الحدود ٣٤٣
الحق الثاني : المساواة في القصاص ٣٥٠

الحق الثالث : المساواة أمام القضاء ٣٥٣
الحق الرابع : المساواة في الحقوق والواجبات المدنية ٣٥٦
الحق الخامس : المساواة بين الحاكم والمحكوم ٣٦٩
الحق السادس : المساواة في تولي الوظائف (تكافؤ الفرص) ٣٧٥
الباب الثالث : حقوق الحرية ٣٧٩
الحق الأول : حرية اختيار الحاكم ٣٨٠
الحق الثاني : حرية النقد والتعبير عن الرأي ٣٨٩
الحق الثالث : حرية الأمن على النفس والمال والعرض ٤٠٥
الباب الرابع : حقوق الشورى ٤١٩
أولًا : حق الشورى كمنهاج تشريعي ٤١٩
ثانيًا : حق الشورى كمنهاج تطبيقي ٤٢٨
الجزء الثاني : الحقوق الاقتصادية ٤٤٣
الباب الأول : حق العدالة في توزيع الثروات ٤٤٧
أولًا : أن يكون تداول الثروات أساسًا في المجتمع الإسلامي محكومًا بالقناعة بعيدًا عن شراهة النفس وطغيانها الذي لا نهاية لها ٤٤٨
ثانيًا : أن يكون التوزيع قائمًا على المشورة التي تراعي مصلحة المواطنين جميعًا ٤٤٩
ثالثًا : أن يراعى في التوزيع مصلحة التنمية الاقتصادية في الأمة ومصلحة الأجيال القادمة ٤٤٩
رابعًا : أن يحكم التوزيع قوانين الشريعة بحيث تتحقق العدالة بين الجميع لا فرق بين حاكم ومحكوم ولا بين السيد والعبد أو الشريف والوضيع ٤٥٠
خامسًا : يراعى في تلك العدالة أن تحقق مفهوم حد الكفاية وهوة ضرورة إشباع الحد الأدنى من الاحتياجات الإنسانية ٤٥٣
سادسًا : أن من شروط عدالة توزيع الثروات أن يراعى القيمة وليس العدد ٤٥٣
سابعًا : ألا يحرم الشعب من ثرواته من أجل الأجيال القادمة ٤٥٤

ثامنًا : ألا يتم توزيع الثروات بناءً على المحاباة ٤٥٦
تاسعًا : تحرص الشريعة في منهاجها القويم على عدالة التوزيع حتى في حالة اللقطة ٤٥٧
عاشرًا : تحرص الشريعة في توزيعها للثروات على مراعاة أولوية الاحتياجات لعدم تعرض الشعب للفاقة أو اعتصار الغالبية تحت ضغط الحاجة ٤٥٨
الباب الثاني : حق التملك والتصرف ٤٦١
أولًا : تسهيل حركة البيع والشراء في السوق ٤٦٢
ثانيًا : منع لقاء البائعين خارج الأسواق لمنع الغبن والظلم في بيع بضاعتهم ٤٦٣
ثالثًا : وضع مبدأ التخيير في البيع والشراء لمدة ثلاثة أيام ٤٦٤
رابعًا : حرصت الشريعة على ضمان حق الناس جميعًا في أرضهم فوضعت لذلك قوانين وتشريعات ٤٦٧
الباب الثالث : حق توفير فرص العمل والتنمية الاقتصادية ٤٧١
السماح للأفراد باستصلاح الأرض البور ٤٧٥
ألا يتعدى حق الفرد في العمل أو التملك حدود الآخرين ٤٧٨
رعاية أجور العمال وتوفير الحماية اللازمة لهم ٤٧٩
الحق يقابله واجب ٤٨٠
رعاية الثروة الحيوانية لحماية حق المواطنين في التنمية ٤٨٠
تشجع الشريعة العمل بكل صوره لدفع حركة التنمية الاقتصادية في الأمة الإسلامية ٤٨١
استغلال كل الموارد الطبيعية ٤٨٢
الاهتمام بالتنمية الاقتصادية ٤٨٣
الباب الرابع : حق الرقابة على الأسواق لحماية المستهلكين ٤٨٧
أولًا : الرقابة على الأسواق لتحقيق يسر المعاملات والتزامها بآداب الشرع ٤٨٨
ثانيًا : الرقابة على الأسواق لحماية المستهلكين من الغش ٤٩٠

ثالثًا : الرقابة على الأسواق لمنع الاحتكار و النهي عن العدوان ودليله ما روى ٤٩١
رابعًا : الرقابة على الأسواق لتوفير الذبائح الشرعية للمستهلكين كحق من حقوقهم للوفاء بحق دينهم ٤٩٢
خامسًا : الرقابة على الأسواق لحماية المستهلكين من تسلط ذوي النفوذ والجاه ٤٩٣
الباب الخامس : حق حماية الملكية العامة ٤٩٥
أولًا : فرضت الشريعة أشد أنواع العقوبات على من يعتدي على الملكية العامة وينهبها ٤٩٥
ثانيًا : حرمت الشريعة قطع الأشجار بدون ضرورة ٤٩٦
ثالثًا : وضعت الشريعة حرمًا آمنًا للملكية العامة ٤٩٦
رابعًا : أباحت الشريعة حرمًا آمنًا للملكية العامة للمساهمة في سد احتياجات الفقراء والمساكين إشباع الحاجات العامة ٤٩٨
خامسًا : إن حق الانتفاع بالملكية العامة ليس قاصرًا على الأجيال الحاضرة بل تشترك أجيالًا لمستقبل في هذا الحق أيضًا ٤٩٨
سادسًا : إن الملكية العامة لا يحق لأحد أن يتملكها بل هي حق لكل مواطني الدولة وخاصة المحتاجين منهم ٤٩٩
الجزء الثالث : الحقوق الاجتماعية ٥٠٣
الباب الأول : حق الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي ٥٠٥
الحق الأول : حق المحتاجين في إشباع الحاجات الأساسية .... وفي سد احتياجاتهم (مفهوم حد الكفاية) ٥٠٦
الحق الثاني : حق اليتامى واللقطاء في الرعاية ٥٠٩
الحق الثالث : حق الأطفال في الضمان الاجتماعي من الحكومة ٥١١
الحق الرابع : حق المعرَّضين للكوارث والنكبات والجوائح في الرعاية ٥١٣
الحق الخامس : حق الأسرى والرقيق في سعي الحكومة إلى فك أسرهم أو عتقهم ٥١٤
الحق السادس : حق المطلقات والأرامل في الرعاية الخاصة من الحكومة ٥١٥

الحق السابع : حق الشباب في قيام الحكومة بتيسير سبل الزواج لهم ٥١٨
الحق الثامن : حق أصحاب الديون في التخفيف عن ديونهم أو الوفاء بها ٥١٨
الحق التاسع : حق ذوي الاحتياجات من المواطنين في المشاركة الوجدانية
من الحاكم ٥٢١
الحق العاشر : حقوق للمسلمين في جميع الأحوال ٥٢٣
الحق الحادي عشر : حق غير المسلمين في الضمان الاجتماعي من الحكومة ٥٢٥
الباب الثاني : حق تيسير الإجراءات ٥٢٩
السهولة في التعامل والبشاشة مع الناس ٥٢٩
الرفق في التعاملات والبعد عن التعقيد ٥٣٠
تخفيف الضرائب على المواطنين ٥٣١
تسهيل الخدمات العامة ٥٣٢
عدم تأخير المكاتبات والمراسلات التي فيها مصالح العباد ٥٣٣
فتح مجالات أوسع من الحرية في تصرفات المواطنين وتحركاتهم في
مجالات الحياة ٥٣٣
سرعة البت في أمور الناس وخاصة الضعفاء وذوي الحاجات ٥٣٤
التخفيف في تحصيل زكاة الأموال وخاصة في حالات الإصابة في الأموال ٥٣٥
التخفيف في أداء العبادات ٥٣٦
الباب الثالث : حق الحفاظ على الصحة العامة ٥٣٩
أولًا : تهيئة الغذاء والمناخ الذي يساعد على الشفاء من الأمراض ٥٤٣
ثانيًا : استخدام أسلوب الطب الوقائي في حالة انتشار الوباء للحفاظ
على الصحة العامة ٥٤٤
ثالثًا : نشر الوعي الصحي بين المواطنين بما يحافظ على صحتهم
ويقيهم الأمراض ٥٤٥
رابعًا : الحفاظ على البيئة حق للمواطنين وواجب مشترك بينهم
وبين الحكومة للحفاظ على الصحة العامة ٥٤٧

خامسًا : تشجيع الشعب على ممارسة الرياضة وتهيئة الأماكن اللازمة لذلك للحفاظ على الصحة العامة ٥٤٩
سادسًا : تشجيع الشعب على العلاج وتوفير الأطباء اللازمين لذلك ٥٤٩
الباب الرابع : حق توفير الخدمات العامة ٥٥١
أولًا : الاهتمام بأصحاب الحرف لتوفير الخدمات اللازمة للناس ٥٥١
ثانيًا : توفير الأمن اللازم لحماية النفوس والأعراض والأموال من الضياع ٥٥٢
ثالثًا : توفير الطرق الجيدة التي يسير عليها الناس وتوفير المأوى لابن السبيل ٥٥٢
رابعًا : الاهتمام بالمساجد وتوفير المرافق العامة اللازمة لها بما يحافظ على قدسيتها ٥٥٢
خامسًا : الاهتمام بتوفير الخدمات العامة السريعة وقت الطوارئ ٥٥٥
سادسًا : توفير الخدمات العامة التي تشبع الحاجات العامة ويزداد الاحتياج أوقات الحروب والأزمات ٥٥٦
سابعًا : توفير الخدمات العامة التي تحافظ على البيئة ٥٥٨
ثامنًا : توفير الخدمات العامة التي تسهل على الناس الحركة في الحياة بدون مشقة واهتمام خاص بذوي الاحتياجات ٥٥٩
الباب الخامس : حق رعاية العلم والمواهب الثقافية ٥٦١
أولًا : تشجيع الرسول ﷺ للعلم ٥٦٤
ثانيًا : توضيح أهمية القرآن في حياة الأمة ٥٦٥
ثالثًا : دور القيادة في حفظ معالم القرآن ومعانيه ٥٦٦
رابعًا : إبراز دور القيادة في رعاية المواهب الثقافية ووضع الضوابط لها ٥٦٧
خامسًا : توضيح أن المجالات العلمية هي السبيل لحفظ الهوية ومعالم الشخصية الإسلامية ٥٧١
دوائر خاصة ٥٧٩
دائرة « أ » : حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية ٥٨١
الباب الأول : حقوق غير المسلمين على المستوى الشعبي ٥٨٣

الحق الأول : حقهم في السلام عليهم ٥٨٣
الحق الثاني : حقهم في الأمن على أنفسهم ومالهم وعرضهم ٥٨٦
الحق الثالث : حقهم في المعاملة الحسنة ٥٨٩
الحق الرابع : حقهم في المعاملات الاقتصادية العادلة ٥٩١
الباب الثاني : حقوق غير المسلمين على المستوى الحكومي ٥٩٥
الحق الأول : حقهم في المساواة مع المسلمين في الحقوق المدنية ٥٩٥
الحق الثاني : حقهم في الأمن على النفس والمال والعرض ٥٩٩
الحق الثالث : حقهم في العدل ٦٠٤
الحق الرابع : حقهم في حرية العقيدة ٦٠٨
الحق الخامس : حقهم في تبادل الهدايا على المستوى الحكومي ٦١٤
الحق السادس : حقهم في الضمان الاجتماعي ٦١٦
الحق السابع : حقهم في الوفاء بالعهد ٦١٧
الحق الثامن : حقهم في عرض الإسلام عليهم والدفاع عن الوطن ٦٢٤
الحق التاسع : حقهم في رحمة الراعي على الرعية ٦٢٥
دائرة « ب » : دائرة عن حقوق المرأة في الإسلام ٦٢٩
الحق الأول : حق المرأة في الرعاية الاجتماعية من الأهل والمجتمع ٦٣١
الحق الثاني : حق المرأة في تيسير زواجها ٦٣٧
الحق الثالث : حق المرأة في الرعاية الاجتماعية من الدولة ٦٣٩
الحق الرابع : حق المرأة في التعبير عن الرأي ٦٤٦
الحق الخامس : حق المرأة في الحفاظ على أموالها وممتلكاتها ٦٥٠
الحق السادس : حق المرأة في الحفاظ على عرضها ٦٥١
الحق السابع : حق المرأة في الحفاظ على مشاعرها ٦٥٤
الحق الثامن : حق المرأة في المواساة والعزاء ٦٥٩
الحق التاسع : حق المرأة في الوفاء لها ٦٦١

الحق العاشر : حق المرأة في ممارسة النشاط الاجتماعي ٦٦٣
الحق الحادي عشر : حق المرأة في ممارسة النشاط السياسي ٦٦٩
الحق الثاني عشر : حق المرأة في الدفاع عن الوطن ٦٧١
الحق الثالث عشر : حق المرأة في ممارسة النشاط الاقتصادي ٦٧٣
النتائج والتوصيات ٦٧٧
الخاتمة ٦٨٣
المصادر والمراجع ٦٨٥
فهرس المحتويات ٦٩٩

رقم الإيداع
2005/23998
I.S.B.N الترقيم الدولي
977-342-346-8

(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم . . السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته . .

نشكر لك اقتناءك كتابنا : « موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام » ورغبة منا في تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌّ بالنسبة لنا ، فيسعدنا أن ترسل إلينا دائمًا بملاحظاتك ؛ لكي ندفع بمسيرتنا سويًّا إلى الأمام .

■ **فهيَّا مارس دورك في توجيه دفة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-**

الاسم كاملاً : .... **الوظيفة :** ....

المؤهل الدراسي : .... **السن :** .... الدولة : ....

المدينة : .... حي : .... شارع : .... ص.ب : ....

هاتف : [ ] / [ ] e-mail :

– من أين عرفت هذا الكتاب ؟

□ أثناء زيارة المكتبة □ ترشيح من صديق □ مقرر □ إعلان □ معرض

– من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : .... المدينة .... العنوان ....

– ما رأيك في أسلوب الكتاب ؟

□ ممتاز □ جيد □ عادي (لطفًا وضح لِمَ) ....

– ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

□ عادي □ جيد □ متميز (لطفًا وضح لِمَ) ....

– ما رأيك في سعر الكتاب ؟ □ رخيص □ معقول □ مرتفع

(لطفًا اذكر سعر الشراء) .... العملة ....

عزيزي انطلاقًا من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فنحن نرحب بملاحظاتك النافعة . . . فلا تتوانَ ودَوِّن ما يجول في خاطرك : –

....

....

....

....

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية – الرئيسية منها خاصة – وكذلك كتب الأطفال .

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على e-mail:info@dar-alsalam.com

أو ص.ب ١٦١ الغورية – القاهرة – جمهورية مصر العربية

لنراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا

(من أجل تواصلٍ بنَّاء بين الناشر والقارئ)

(من أجل تواصل بناء بين الناشر والقارئ)

عزيزي القارئ الكريم :

نشكرك على اقتنائك كتابنا هذا ، الذي بذلنا فيه جهدًا نحسبه ممتازًا ، كي نخرجه على الصورة التي نرضاها لكتبنا ، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن ، وفي مراجعة الكتاب مراجعة دقيقة على ثلاث مراجعات قبل دفعه للطباعة ، ويشاء العلي القدير الكامل أن يثبت للإنسان عجزه وضعفه أمام قدرته مهما أوتي الإنسان من العلم والخبرة والدقة تصديقًا لقوله تعالى :

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ (النساء : ٢٨)

فأخي العزيز إن ظهر لك خطأ مطبعي أثناء قراءتك للكتاب فلا تتوان في أن تسجله في هذا النموذج وترسله لنا فنتداركه في الطبعات اللاحقة ، وبهذا تكون قد شاركت معنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا جميعًا في سيرنا نحو الأفضل .

الخطأ	رقم الصفحة	السطر

شاكرين لكم حسن تعاونكم . . ،

الكتاب في سطور

جاءت النصوص الشرعية في القرآن والسنة محددة للحقوق الإنسانية، فمنعت تجاوزها وانتهاكها، فحرمت القتل لحفظ الحياة الإنسانية، وأوجبت الجهاد لإزالة الاستبداد وعبودية الإنسان للإنسان، وحرمت الزنا والقذف حماية للأعراض والكرامات، وحرمت الربا والاحتكار لضمان ممارسة حق الكسب الحلال، والحيلولة دون سيطرة القوي على الضعيف. وأوجبت على الدولة رعاية الشؤون لكافة الأفراد ومنع الظلم بين الرعية، وإقرار قواعد العدالة الشرعية في المجتمع؛ لذا فإن الإسلام ينطلق من اعتقاد راقٍ في نظرته إلى الإنسان؛ فقد جعل اللّه عز وجل الإنسان خليفته في الأرض. ومن هذا الاعتقاد تنطلق حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، تلك الحقوق التي تبرز الفرق واضحاً بينها وبين الفكر الغربي.

إن من خصائص ومميزات الحقوق في الإسلام؛ أنها شاملة لكل الحقوق، وأنها عامة لكل الأفراد الخاضعين للنظام الإسلامي دون تمييز بينهم بسبب اللون أو الجنس أو اللغة، وأنها كاملة وغير قابلة للإلغاء، وأنها مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وبالتالي بعدم الإضرار بمصالح الجماعة التي يعتبر الإنسان فرداً من أفرادها. ومن ذلك يظهر أن الإسلام يقدم منظوراً واقعياً لحقوق الإنسان في تشريعاته، منسجماً مع الفطرة الإنسانية، وثابتاً في التصور.

الناشر
دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ الغورية
هاتف: ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ - ٥٩٣٢٨٢٠ - ٤٠٥٤٦٤٢
فاكس: ٢٧٤١٧٥٠ (٠٢٠٢)
الإسكندرية - هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (٠٢٠٣)
email:info@dar-alsalam.com
www.dar-alsalam.com

dar alsalam designs © 2009

دار بلنسية